

الخطاب النبوي الشريف في السنة الإلهية

مكتبة دار الفکر

إعداد
محمد مصلح محمد الزعبي

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد الأحمد أبو النور

حقل التخصص - الحديث النبوي الشريف

ذوالقعدة ١٤٢٦هـ

كانون أول ٢٠٠٥م

أحكام الإمام النسائي الحديثية في السنن الكبرى

دراسة مقارنة

إعداد

محمد مصلح محمد الزعبي

بكالوريوس أصول الدين، جامعة اليرموك ١٩٩٦م

ماجستير في الحديث النبوي الشريف، الجامعة الأردنية ١٩٩٩م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص الحديث

النبوي الشريف في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

رئيساً..... محمد الأحمد أبو النور.....

أستاذ في الحديث النبوي الشريف وعلومه

عضواً..... عبد المجيد محمود.....

أستاذ في الحديث النبوي الشريف وعلومه

عضواً..... أمين القضاة.....

أستاذ في الحديث النبوي الشريف وعلومه

عضواً..... محمد عبد الرحمن الطوالبة.....

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه

عضواً..... محمد عيد الصاحب.....

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه

ذو القعدة ١٤٢٦هـ

كانون أول ٢٠٠٥م

الإهداء

...إلى من علماني حبة الله، وحبّة رحوله...
إلى والدي رحمه الله، ماألا المولى القدير أن يفتح له في قبره
وينور له فيه. وأن يسكنه فسيح جناته...

إلى القلب النابض بالعجب والعطاء...والزهره التي لا تذبل أبداً...
إلى أمي وحناء قلبي حفظها الله ...

إلى زوجتي التي سبرت وتغلّبت علي معانج عملي في هذا
الجهد....

إلى أبنائي... وبناتي الأبية جامعياً الله أن يدرتهم نباتاً حسناً،
ويزيدهم علماً ونوراً، ويصديهم حراًطاً مستقيماً...
إلى كل هؤلاء أممي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ (١).

وقال ﷺ: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " (٢).

إن من نعم الله عليّ أن وفقني لهذا العمل، ويسر لي الجهد والوقت لإنجازه، فالشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، وأسأله التوفيق في الدنيا والآخرة.

ثمّ تقديراً وإعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة اليرموك الحبيبة؛ التي احتضنت أبناءها وأتاحت لهم فرصة إتمام دراساتهم العليا في رحابها، والشكر الخاص لكلية الشريعة والهيئة التدريسية فيها.... كما أشكر مشرفي معالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الذي ما برح يلازمني منذ بدايات هذا العمل، ويسدي إليّ نصائحه وتوجيهاته من معين معرفته الذي لا ينضب، وفتح لي قلبه وبيته ومكتبه، وتواصل معي في إجازاته الخارجية عبر الأنترنت، فكان خير معين لي بعد الله، ووجدت عنده حنان الأب الذي افتقدته، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى شيوخي الفضلاء كل من الاستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، والأستاذ الدكتور أمين القضاة، والدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة، والدكتور محمد عيد صاحب على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة بالرغم من ضيق أوقاتهم، وكثرة مشاغلهم، مقدراً لهم هذا المجهود، وسائلاً المولى عز وجل أن يفيني من علمهم الغزير وملاحظاتهم القيمة في سبيل إثراء هذه الرسالة، وإخراجها بأحسن صورة.

كما أشكر جميع أساتذتي في جامعة اليرموك على ما بذلوه من نصح وتوجيه، وأشكر ابنتي "سميه" التي كانت خير معين لي طيلة فترة الكتابة، وسهرت معي الليالي الطوال، وساعدتني في تخريج جزء كبير من الأحاديث، كما أشكر كل من ساعد في إخراج هذه الرسالة سواء بالجهد البدني أو الفكري أو بإسداء النصح والمشورة أو الدعاء الخالص أو الكلمة الطيبة، ولا يتسع المقام لذكر الجميع، إلا أنني أتوجه للمولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، ولهم في القلب كل مودة واحترام

الباحث

(١) سورة النمل، آية (٤٠).

(٢) جامع الترمذي (٣٣٩/٤) كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤) وقال حديث حسن صحيح.

فهرست الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ج | الإهداء |
| د | الشكر والتقدير |
| هـ | المحتوى |
| ي | الملخص بالعربية |
| ١ | القدمة. |
| ٧ | المبحث التمهيدي |
| ٧ | المطلب الأول: التعريف بالإمام النسائي ومكانته العلمية |
| ٧ | أولاً: اسمه وكنيته ونسبه |
| ٨ | ثانياً: ولادته |
| ٨ | ثالثاً: وفاته |
| ٨ | رابعاً: نشأته العلمية ورحلاته وأهم شيوخه |
| ١٠ | خامساً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه |
| ١٢ | سادساً: شمائله وأخلاقه |
| ١٣ | سابعاً: آثاره |
| ١٤ | تلاميذه |
| ١٤ | مصنفاته |
| ١٦ | ثامناً: مذهبه، وعقيدته |
| ١٩ | المطلب الثاني: التعريف بسنن النسائي الكبرى، والمقارنة بينها وبين المجتبى |
| ١٩ | أولاً: التعريف بالسنة الكبرى وأهميتها |
| ٢٠ | ثانياً: أهمية سنن النسائي الكبرى وأقوال العلماء فيها |
| ٢١ | ثالثاً: المقارنة بين السنن الكبرى للنسائي، والسنن الصغرى المنسوبة إليه |
| ٢٣ | رابعاً: هل السنن الصغرى من عمل النسائي أم من عمل غيره |
| ٣٠ | خامساً: منهج الإمام النسائي، وشرطه في السنن الكبرى |
| ٣٠ | منهجه في السنن |
| ٣٤ | شرطه في السنن الكبرى |
| ٣٦ | المطلب الثالث: أهمية للحكم على الأحاديث في كتب الرواية |

| | |
|-----|--|
| ٤١ | الباب الأول: أحكام الإمام النسائي على الرواة |
| ٤٣ | الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتوثيق الرواة. |
| ٤٤ | المبحث الأول: الحكم على الراوي بما يشعر بتمام ضبطه |
| ٤٤ | المطلب الأول: تأكيد المدح بصيغة أفل |
| ٤٤ | أولاً: استعمال الصيغة مطلقاً |
| ٤٧ | ثانياً: استعمال الصيغة في المفاضلة بين راو وآخر |
| ٦٣ | ثالثاً: استعمال الصيغة في أن الراوي أثبت الناس في راو معين |
| ٦٩ | المطلب الثاني: تأكيد المدح بتكرار الصفة لفظاً |
| ٦٩ | المطلب الثالث: تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى |
| ٧٠ | لقسم الأول: أقوال النسائي المنسوبة له |
| ٧٨ | القسم الثاني: الأقوال المنسوبة إلى شيوخ النسائي أو من هم فوقهم |
| ٨٢ | المطلب الرابع: من أفرد مدحه بصفة واحدة |
| ٨٢ | القسم الأول: الأحكام المنسوبة للنسائي |
| ١١٢ | القسم الثاني: الأحكام المنسوبة إلى شيوخ النسائي أو من هم فوقهم |
| ١٢٠ | المطلب الخامس: التعديل على الإبهام |
| ١٢٠ | أولاً: معنى التعديل على الإبهام |
| ١٢٠ | ثانياً: مذاهب العلماء في التعديل على الإبهام |
| ١٢٢ | ثالثاً: التعديل على الإبهام عند الإمام النسائي |
| ١٢٣ | رابعاً: التعديل على الإبهام في السنن الكبرى مما هو منسوب لغير النسائي |
| ١٢٤ | المبحث الثاني: الحكم على الراوي بما يشعر بعدم تمام ضبطه |
| ١٢٥ | المطلب الأول: الإشارة إلى الراوي بصندوق ونحوه |
| ١٢٨ | المطلب الثاني: الإشارة إلى الراوي بـ: "لا بأس به"، أو "ليس به بأس" |
| ١٤٧ | المطلب الثالث: الإشارة إلى الراوي بـ: "صالح الحديث" ونحوها |
| ١٥٠ | الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بتجريح الرواة |
| ١٥٠ | المبحث الأول: الحكم على الراوي بما يجرح عدلته |
| ١٥٠ | المطلب الأول: البدعة |
| ١٥٠ | أولاً: البدعة لغة |
| ١٥٠ | ثانياً: البدعة اصطلاحاً |
| ١٥٠ | ثالثاً: أقسام البدعة |
| ١٥٠ | رابعاً: حكم رواية المبتدع |
| ١٥١ | خامساً: مذهب النسائي في الرواية عن المبتدعين ورواياتهم في السنن الكبرى |

| | |
|-----|---|
| ١٥٥ | المطلب الثالث: منكر الحديث أو عنده مناكير ونحو ذلك |
| ١٥٥ | أولاً: منكر الحديث |
| ١٥٦ | ثانياً: عنده مناكير |
| ١٥٩ | ثالثاً: عنده غير ما حديث منكر |
| ١٥٩ | المطلب الرابع: متروك، أو متروك الحديث |
| ١٥٩ | أولاً: مفهوم هذا المصطلح عند المحدثين |
| ١٦٠ | ثانياً: استخدام النسائي للفظ "متروك" مطلقاً |
| ١٦٢ | ثالثاً: استخدام لفظ متروك مقروناً بالحديث: "متروك الحديث" |
| ١٧١ | المطلب الخامس: الكذب |
| ١٧٥ | لمبحث الثاني: الحكم على الروي بالجهالة |
| ١٧٥ | المطلب الأول: تعريف الجهالة وحكم رواية المجاهيل |
| ١٧٥ | أولاً: الجهل في اللغة |
| ١٧٥ | ثانياً: أسباب الجهالة |
| ١٧٦ | ثالثاً: أقسام الجهالة |
| ١٧٦ | رابعاً: حكم رواية المجهول |
| ١٧٧ | المطلب الثاني: المجهول عند الإمام النسائي |
| ١٧٩ | المطلب الثالث: الرواة الذين حكم عليهم النسائي بالجهالة |
| ١٨٤ | المطلب الرابع: الرواة الذين حكم عليهم النسائي بالجهالة بألفاظ أخرى |
| ١٨٤ | أولاً: الذين قال فيهم: "لا أعرفه، أو لا نعرفه" |
| ٢٠١ | ثانياً: الذين قال فيهم: "ليس بالمشهور، أو ليس بذاك المشهور، ونحو ذلك" |
| ٢٠٩ | لمبحث الثالث: الحكم على الروي بما يشعر باختلال ضبطه |
| ٢٠٩ | المطلب الأول: الاختلاط |
| ٢٢١ | المطلب الثاني: التلقين |
| ٢٢٣ | المطلب الثالث: سوء الحفظ |
| ٢٢٩ | المطلب الرابع: أسباب أخرى |
| ٢٢٩ | أولاً: الضعف المطلق |
| ٢٦٦ | ثانياً: نين الحديث |
| ٢٦٧ | ثالثاً: التضعيف النسبي |
| ٢٦٧ | من قال فيهم: "ليس بالقوي"، أو "ليس بذاك القوي"، ونحوه |
| ٢٦٩ | استعمال الصيغة مطلقاً |
| ٣١٤ | استعمالها مقيدة بالحديث (ليس بالقوي في الحديث) |

| | |
|-----|--|
| ٣٣١ | الباب لثاني: أحكام التمسلي على الأستيد |
| ٣٣٣ | الفصل الأول: الحكم على الإسناد بالقبول |
| ٣٣٤ | لمبحث الأول: الحكم على الإسناد بالصحة |
| ٣٤٢ | لمبحث لثاني: الحكم على الإسناد بالحسن ونحوه |
| ٣٤٢ | المطلب الأول: الحسن |
| ٣٤٥ | المطلب الثاني: الجيد |
| ٣٥٨ | المطلب الثالث: الصالح |
| ٣٦١ | الفصل الثاني: الحكم على الإسناد بالرد |
| ٣٦١ | لمبحث الأول: الحكم على الإسناد بالانقطاع |
| ٣٦٢ | المطلب الأول: نفي الصحة |
| ٣٦٥ | المطلب الثاني: نفي السماع |
| ٣٦٥ | أولاً: نفي السماع مطلقاً |
| ٣٧٤ | ثانياً: عدم سماع أحاديث بعينها، وثبوت السماع في غيرها |
| ٣٨٤ | المطلب الثالث: الراوية من صحيفة من غير سماع، بصورة تحتل السماع وعدمه |
| ٣٩٠ | المطلب الرابع: للتدليس |
| ٣٩٥ | لمبحث الثاني: الحكم على الإسناد بالوقف أو الإرسال |
| ٣٩٥ | المطلب الأول: الوقف |
| ٤٠٣ | المطلب الثاني: الإرسال |
| ٤١٧ | لمبحث الثالث: المزيد في متصل الأستيد |
| ٤٣٨ | لمبحث الرابع: للتفرد والغريبة |
| ٤٣٩ | المطلب الأول: التفرد |
| ٤٤٢ | المطلب الثاني: الغريبة |
| ٤٤٩ | الباب الثالث: أحكام التمسلي على الروايات |
| ٤٤٩ | الفصل الأول: الحكم على الرواية بالقبول |
| ٤٥٠ | لمبحث الأول: الحكم على الحديث بالصحة |
| ٤٥٠ | المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليه النسائي بالصحة بأقواله المستقلة |
| ٤٦٠ | المطلب الثاني: الأحاديث التي حكم عليها النسائي بالصحة معتمداً على أقوال غيره |
| ٤٦٢ | لمبحث لثاني: الحكم على الحديث بالحسن ونحوه |
| ٤٦٦ | المطلب الأول: الجيد |
| ٤٧٤ | المطلب الثاني: الصالح |
| ٤٧٦ | المطلب الثالث: المحفوظ |

| | |
|-----|---|
| ٤٧٩ | الفصل الثاني: الحكم على الروايات بالرد |
| ٤٧٩ | لمبحث الأول: الشذوذ والتكارة |
| ٤٨١ | المطلب الأول: غير المحفوظ |
| ٥٠١ | المطلب الثاني: المنكر |
| ٥٤٥ | لمبحث ثاني: الاضطراب |
| ٥٥٠ | لمبحث الثالث: الإخراج |
| ٥٥٩ | لمبحث الرابع: التصحيح |
| ٥٥٩ | أولاً: التصحيح في الإسناد |
| ٥٦١ | ثانياً: التصحيح في المتن |
| ٥٦٤ | لمبحث الخامس: الكذب ونحوه |
| ٥٦٤ | لأولاً: الكذب الاصطلاحي |
| ٥٦٥ | ثانياً: الكذب اللغوي |
| ٥٦٦ | الخاتمة |
| ٥٧٠ | الملحق (أ) جدول التصحيقات الواردة في الدراسة |
| ٥٧١ | الملحق (ب) للتصحيقات الواردة في السنن الكبرى ولم ترد في الدراسة |
| ٥٧٢ | الملحق (ج) معجم أحكام النسائي على الرواة |
| ٥٨١ | فهرست الأبيات |
| ٥٨٢ | فهرست الأحاديث |
| ٥٨٩ | فهرست الأعلام المترجم لهم |
| ٥٩٩ | فهرست البلدان المترجم لها |
| ٦٠٠ | فهرست المصادر والمراجع |
| ٦١٤ | الملخص باللغة الإنجليزية |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الإمام النسائي الحديثية في السنن الكبرى

دراسة مقارنة

الباحث: محمد مصلح الزعبي

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عناية المحدثين بنقد الأحاديث النبوية الشريفة، وتناولت أحد أمات كتب السنة، وهو كتاب (السنن الكبرى) للإمام النسائي، فقام الباحث بترجمة للإمام النسائي، وبيان مكانته العلمية، والتعريف بسننه الكبرى، وعقد مقارنة بينها وبين السنن الصغرى المنسوبة له، ثم أبان عن منهج النسائي في السنن الكبرى، وشرطه فيها.

وقام الباحث كذلك، ببيان أهمية الأحكام الحديثية في كتب الرواية، وإن جميع مسائل علوم الحديث مسخرة للتوصل إلى الحكم المناسب على الحديث، الذي هو ثمرة هذه العلوم كافة.

ثم عرض الباحث للأحكام التي أصدرها الإمام النسائي على الرواة والروايات، وعمل على مقارنتها بأحكام السابقين واللاحقين، ومحاولة التوفيق بين الأقوال، أو الترجيح بينها في حال عدم إمكانية التوفيق، وبيان موقع الإمام النسائي بين العلماء، وبيان مدى تأثيره بمن سبقه، وتأثيره فيمن جاء بعده

وَدَعَمَ الباحث ما ذهب إليه بالأمثلة، والشواهد الكثيرة المبنوثة في السنن الكبرى، وعمل

على تحليلها، وتجليتها، وإبراز صناعة النسائي النقدية فيها.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة وثلاثة أبواب.

العلماء الثلاثة

وفيه ثلاثة مطالب

الأول: التصريف بالإمام النبلي

الثاني: التصريف بالسنن الكبرى

الثالث: أهمية الحكم على الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه أفضل تعليم، أحمده وأستعينه، وأستغفره، وأتوب إليه، وأعوذ به من الزلل، وأستهديه لصالح القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علوم الحديث من أجل العلوم التي يشرف المرء باشتغاله بها، وهي لا تقل أهمية عن علوم القرآن، فأحدهما علم خادم للقرآن الكريم، والآخر علم خادم للسنة المطهرة. ومعلوم أن السنة المشرفة زادها الله شرفاً هي التي علمتنا كيف نفهم كتاب ربنا ونطبقه، ولولاها ما عرفنا كيف نقيم أركان هذا الدين كما يجب؛ فمن السنة ما هو تبيين للمجمل، ومنها ما هو تقييد للمطلق، أو تخصيص للعام، أو تفسير للمشكل، ومنها ما جاء بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، ويكفي أن نعرف أن حد الرجم، وهو عقوبة الإعدام حتى الموت بواسطة الرجم ثبت من طريق السنة المطهرة، ولم يرد فيه أية قرآنية^(١).

وقد حرص أئمتنا -منذ عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الصحابة الكرام- إلى عصرنا الحاضر- على صيانة حديث رسول الله ﷺ من الكذب والدس والتحريف، واحتاطوا لذلك بعدم قبول رواية من لا يتقون بدينه وأمانته، وحفظه.

وقد اصطلح علماء المصطلح على ألفاظ مخصوصة يصفون بها كل نوع من أنواع الحديث الشريف، تبعاً لحال سنده ومتمته، وقعدوا قواعد يعرف من خلالها رتبة الحديث، وتصنيفه تبعاً لذلك، والحكم عليه بما يليق به.

فالحكم على الحديث صحة أو ضعفاً؛ هو ثمرة الجهود التي يبذلها المحدث، أو الباحث، ليقدّم للفقهاء المستند الشرعي الذي يبني عليه الحكم الفقهي في مسألة ما.

(١) أقصد آية متلوة في المصحف الآن، فقد وردت بعض الآثار التي تفيد أن هذا الحكم كان موجوداً في القرآن، فنسخت تلاوته، وبقي الحكم، فقد روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: "... إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديثاً في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لو أنما أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فرجموهما البتة) فإنما قد قرأناها"، وهذا الحديث صحيح، رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم برقم (١٥٦٠)، وينظر: صحيح البخاري (١-٤) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩)، ومسلم في الحدود، باب رجم الثوب بالزنا برقم (١٦٩١) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس عن عمر بنحوه.

والحكم على الحديث يعتمد على مقومات كثيرة، يصعب الإحاطة بها إلا لمن تسلح بأدوات كثيرة، وكانت لديه معرفة واسعة بالرجال والأسانيد، والطبقات، والوفيات، والناسخ والمنسوخ، ومختلف علوم الحديث الأخرى، وتميز بملكة نقدية يستطيع بموجبها الكشف عن علل الأحاديث، ومعرفة الشاذ منها.

وقد برز عدد من المحدثين النقاد في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وما بعدهما؛ مثل: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، وأبوداود، والنسائي وغيرهم.

والإمام النسائي كان من كبار المحدثين النقاد، وأحكامه الحديثية في كتاب السنن الكبرى اعتمدها العلماء واستشهدوا بها في مصنفاتهم في نقد الرواة والمرويات، لكنني لم أجد مصنفاً استوعب هذه الأحكام، أو من خصها بدراسة مستقلة تظهر أهميتها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى سعة كتاب السنن الكبرى، وكثرة الأحكام والأقوال الموجودة فيه، فهو يحتوي على ما يقرب من اثني عشر ألف حديث، تكلم النسائي على كثير منها، وهذا يتطلب من الباحث جهداً كبيراً وزمناً ليس باليسير ليتسنى له جمع هذه الأقوال والأحكام، فأحببت أن أجمع هذه الأحكام وأقوم بتمحيصها، ومقارنتها بأحكام من سبق الإمام النسائي ومن لحقه، وبيان أهمية هذه الأحكام وأثرها فيما جاء بعد الإمام النسائي، ومدى مساهمة الإمام النسائي في التقعيد والتأصيل لنقد الرواة والمرويات.

الدراسات السابقة :

إن أغلب الجهود العلمية -فيما أعلم- ركزت على دراسة السنن الصغرى المنسوبة للإمام النسائي، وتنقسم الدراسات السابقة التي تناولت السنن الصغرى إلى قسمين:

أولاً: خدمة الكتاب: فقد وجد بذيله شرحان، الأول: للإمام السيوطي، بعنوان: "زهر الربي على المجتبي، وهو شرح مختصر تناول بعض الجوانب الفقهية، وشرح بعض الألفاظ الغريبة، والثاني للإمام السندي، المعروف بتعليقات السندي، ولا يختلف كثيراً عن الشرح السابق، وكلاهما مطبوع بالحاشية، وهناك كتاب آخر شرح السنن الصغرى، بعنوان: شروق الأنوار، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، وهو شرح وافٍ، تناول فيه معظم الجوانب المتعلقة بالحديث سنداً وممتناً، إلا أنه لم يصدر منه سوى ثلاثة أجزاء تناولت كتاب الطهارة فقط، وهو مطبوع في مصر عام ١٩٨٩م، كما قام الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله -بتقديم وفهرسة السنن الصغرى، ووضع فهرس مستقلة لها صدر في عام ١٩٨٨م، وقام الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله -بتصنيف صحيح السنن وضعيفة، وصدر في عام ١٩٨٨م

أيضاً، ثم صدرت طبعة أخرى تميزت بضبط النصوص، والحكم على الأحاديث والآثار، والفهرسة للأطراف والكتب والأبواب^(٢).

ثانياً: الدراسات العلمية المتمثلة بالرسائل العلمية والبحوث: وفي هذا الجانب مجموعة من الرسائل العلمية على مستوى الدكتوراه منها:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: "الأحاديث التي أعطاها النسائي بالاختلاف على الراوي في المجتبى (جمع ودراسة) لعمر إيمان أبو بكر".

٢. كتاب منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال للدكتور قاسم على سعد، -وأصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه- تناول فيه الباحث موضوع الجرح والتعديل عند النسائي بشكل عام دون التقييد بكتاب معين، وقسمه إلى أربعة أبواب: الباب الأول: الثقات والعدول عند النسائي، والباب الثاني: المجروحون والمليّنون عند النسائي، والباب الثالث: المجهولون، الباب الرابع: المختلف فيهم عند النسائي.

والكتاب على أهميته اقتصر على جانب الجرح والتعديل وجمع أقوال النسائي من كتب الجرح والتعديل المختلفة، لكنه لم يدرس جميع الرواة، بل قام بدراسة الرواة حسب ترتيب الحروف الهجائية من حرف الألف ولغاية منتصف حرف السين، ولا يخفى على القارئ الكريم أن حرفي العين والميم من أكثر الحروف التي تبدأ بها أسماء الرواة، وهذه لم تدرس، كما أن الرواة الذين قام بدراستهم ممن حكم عليهم الإمام النسائي في السنن الكبرى بلغ عددهم ثمانية وخمسين راوياً، وهذا العدد هو الذي اشتركت معه في دراسته فقط، في حين أنني قمت بدراسة مائتين وأربعة وعشرين راوياً تقريباً، فدراستي تزيد عن دراسته بـ: مائة وستة وستين راوياً في الباب الأول من الدراسة فقط.

كما أن كتاب الدكتور قاسم، اقتصر على دراسة الرواة، وهذا هو موضوع الباب الأول في هذه الرسالة، بينما يبحث الباب الثاني في الأسانيد، والباب الثالث في الروايات.

وهناك بعض رسائل الماجستير التي تناولت السنن الصغرى مثل:

٣. الضعفاء والمجهولون والمتروكون عند النسائي، لعباس وصي الله، قدمت إلى جامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة عام ١٩٧٧م.

٤. علل النسائي في السنن الصغرى، لعلي أبو الشكر، قدمت للجامعة الأردنية عام ١٩٩٣م.

(٢) صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ١٤١٧هـ، وهي في مجلد واحد وصفيها صاحبها بأنها تميزت عن سابقتها بمزيد من التدقيق، والمراجعة، والتصحيح لعدد غير قليل من الأخطاء المطبعية والعلمية على حد سواء، واعتنى بها مشهور حسن آل سلمان، ونشرتها دار المعارف بالرياض-السعودية، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في أحكام الألباني.

٥. علل الحديث وتطبيقاتها في كتاب المجتبى للإمام النسائي* لمحمد محمود سليمان.
٦. الصناعة الحديثية عند الإمام النسائي في السنن الصغرى، لعلي غالب فقيسات،
قدمت لجامعة آل البيت.

٧. الإمام النسائي ومنهجه في السنن الصغرى، لثابت حسين مظلوم، جامعة الإمام
محمد بن سعود.

٨. الإمام النسائي ومنهجه في السنن الصغرى، لروشو الهادي، قدمت لجامعة الزيتونة
-تونس عام ١٩٨٨م.

٩. بحث بعنوان: "الإمام النسائي وآثاره في الحديث" للسيد صالح الفقي.

وهذه الدراسات على أهميتها لم تتعرض للسنن الكبرى، بل كانت جميعها في السنن
الصغرى، ومعلوم أن السنن الصغرى مشكوك في نسبتها للإمام النسائي، فقد ذهب طائفة من
العلماء وعلى رأسهم الإمام الذهبي إلى أن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، بل من
عمل بعض تلاميذه، فجميع هذه الدراسات لا تدخل في موضوعي، وإن كانت تتقاطع معها في
بعض الجزئيات الفرعية.

أما السنن الكبرى فلم تلق عناية الباحثين، إذ صدر الجزء الأول من السنن الكبرى
بتحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين عام ١٩٧٢ ويحتوي على كتاب الطهارة فقط، ثم
صدرت الطبعة الأولى كاملة بتحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن عام
١٩٩٢م في ستة مجلدات، كما قام جماعة من الأساتذة بإشراف أحمد شمس الدين بعمل
فهارس للسنن الكبرى في مجلد سابع، كما صدرت مؤخراً الطبعة الأولى من السنن الكبرى
بتحقيق حسن شلبي، وإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط في اثني عشر مجلداً، وليس للسنن
الكبرى أي شرح، كما لا يوجد دراسات علمية (ماجستير أو دكتوراه) تناولت هذا الكتاب،
للهم سوى تلك التي حققت السنن الكبرى تحقيقاً علمياً، إذ قدمت خمس رسائل دكتوراه لجامعة
الإمام محمد بن سعود تقاسمت تحقيق السنن الكبرى.

ولعل الدراسة التي تقدمت بها للجامعة الأردنية عام ١٩٩٩م لنيل درجة الماجستير،
هي الدراسة الأولى والوحيدة -فيما أعلم- في السنن الكبرى، وهي بعنوان: "نقد المتن عند
الإمام النسائي في السنن الكبرى" وقد ركزت فيها على اهتمام المحدثين بنقد المتن من خلال
عرض بعض الأمثلة التطبيقية من سنن النسائي الكبرى، ورددت على الشبهة التي أثارها
بعض المستشرقين وتلاميذهم وهي: أن المحدثين اهتموا بالنقد الخارجي (نقد السند) وأهملوا
النقد الداخلي (نقد المتن) وفندت مزاعمهم.

أما هذه الدراسة فستبرز أحكام الإمام النسائي التي أطلقها على الرواة والمرويات،
ومقارنتها بأحكام غيره، وبيان منهج الإمام النسائي في إصدار الأحكام.

وهناك بعض البحوث العلمية الصغيرة التي تناولت السنن الكبرى، إذ كتب الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة بحثين في سنن النسائي الكبرى، الأول بعنوان: "المجهول في سنن النسائي الكبرى" ونشر في مجلة أبحاث اليرموك عام ١٩٩٦م، والثاني بعنوان: "منهج النسائي في الكلام على الرواة" ونشر في مجلة دراسات الجامعة الأردنية عام ١٩٩٨م. وهذان البحثان على أهميتهما، لم يستوعبا السنن الكبرى، بل كانت الدراسة فيهما تطبيقية، اكتفت ببعض الأمثلة، في حين ستكون دراستي استقرائية تستوعب السنن جميعها، إضافة إلى المقارنة التي خلت منها الدراسات السابقة، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة.

٥. منهجية البحث:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة استخدام ثلاثة مناهج هي: المنهج الاستقرائي،

والمنهج التاريخي، والمنهج الاستنباطي، وفق الخطوات التالية:

١. استقراء كتاب السنن الكبرى استقراءً تاماً.
٢. جمع الأحكام التي أصدرها الإمام النسائي على الرواة والأسانيد والمتون من خلال نصوص الكتاب البالغة سبعين وسبعمائة وأحد عشر ألف حديث.
٣. تصنيف المادة العلمية إلى مجموعات لتسهيل دراستها فيما بعد.
٤. الفحص الدقيق للأمثلة التي تنتظم في المجموعة الواحدة وتحليلها، وملاحظة أي تباين في أحكام الإمام النسائي على الراوي الواحد، أو الحديث الواحد من موضع لآخر إن وجد ذلك.
٥. مقارنة أقوال الإمام النسائي بأقوال من سبقه ومن لحق به وبيان مدى تأثر الإمام النسائي بمن سبقه، وتأثيره فيمن جاء بعده.
٦. إجراء دراسة مستوفاة على كل حكم من الأحكام التي أصدرها الإمام النسائي - خارج الرسالة -، والاكتفاء بذكر ما يخدم البحث من هذه الدراسات، والإشارة إلى الباقي؛ نظراً لكثرة الأمثلة، وطلباً للاختصار، على أن لا أهمل أي جزئية تساهم في خدمة الفكرة الرئيسة في البحث.
٧. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث تخريجاً وافيّاً، على أن أقوم بتخريج الحديث من سنن النسائي الكبرى أولاً؛ لأنها موضوع الدراسة، ثم باقي الكتب الستة: البخاري، فمسلم، فأبي داود، فالترمذي فابن ماجه، ثم من باقي التسعة: مالك، فأحمد فالدارمي، ثم من الكتب الأخرى إذا اقتضى الأمر، دون النظر إلى ترتيب معين.
٨. نظراً لاختلاف الطباعات، فإنني سأذكر الكتاب، ورقم الحديث، مراعيّاً في ذلك الطباعات التي تتفق أرقام الأحاديث فيها مع المعجم المفهرس لأقفاظ الحديث النبوي

- الشريف، -فيما يخص الكتب التسعة- على أن لا أهمل الباب ورقم الجزء والصفحة في الطباعات التي اعتمدت عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
٩. سأكتفي بتصحيح الشيخين للأحاديث التي أستشهدُ بها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أجتهد في الحكم عليه.
١٠. ، وإذا كان حكم ابن حجر ليس له مخالف اقتر على ما في التقريب.
١١. سأذكر رقم الجزء -بالنسبة للكتب القديمة- حتى وإن كان الكتاب من جزء واحد، خشية وجود طباعات أخرى متعددة الأجزاء.

حدود الدراسة

الرواة والمرويات التي حكم عليها الإمام النسائي في السنن الكبرى.

خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وقد خصصت الباب الأول للكلام على الرواة، والثاني للكلام على الأسانيد، والثالث للكلام على الروايات؛ كما هو مفصل في صفحة المحتوى (و-ط).

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب

• • •

المطلب الأول: التعرف بالإمام النسائي ومكاتبه العلمية.

• • •

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه: "هو الإمام الحافظ الثبت، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن، الخراساني، النسائي"^(٣)، والنسائي نسبة إلى نساء، بلدة بخراسان^(٤)، وهي بفتح النون والسين المهملة بعدهما ألف،... وقد صنف الأديب أبو المظفر: محمد ابن أحمد الأبيوردي جزءاً في تاريخ نساء وأبيورد^(٥)-(٦).

• • •

ثانياً: ولادته: ولد الإمام النسائي سنة خمس عشرة ومائتين تقريباً، كما أشارت معظم المصادر التي ترجمت له^(٧)، وقد صرح هو نفسه بهذا عندما سئل عن مولده فقال: " يشبه أن

(٣)المزي: جمال الدين أبي يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧م (٢٨٨/١). وينظر ترجمته في: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. (٢/ ٦٩٨)والذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤاط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. (١٤/١٢٥-١٣٤)، والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ترجمة رقم (٦٩٤).

(٤) خراسان: تطلق قديماً على بلاد واسعة أولها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وهي اليوم القسم الشمالي الغربي من أفغانستان. ينظر: (بلدان الخلافة الشرقية ص ٢١ و٢٢ و٤٢٤).

(٥)أبيورد: نسبة إلى مدينة بخراسان بين سرخس ونساء، وبنة ردينة الماء يكثر فيها خروج العرق. ينظر: الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت-لبنان، د ط (١/٨٦). وتقع أبيورد اليوم بالقرب من مدينة عشق آباد، عاصمة جمهورية تركمانستان. انظر: لسترنج: كي، بلدان الخلافة الشرقية ، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية(ص ٤٣٥) .

(٦)السمعاتي: عبد الكريم بن محمد، الإنصاب، (بدون دار نشر)، الطبعة الثانية(١٣/٨٤).

(٧)انظر: الربيعي: محمد بن عبد الله بن أحمد، مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (٢/٦٣٣)، وابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت-لبنان ١٣٩٧هـ، بدون رقم الطبعة.(١/٢٩)، وتهذيب الكمال(١/٣٣٨)، وسير أعلام النبلاء،(١٤/١٢٥).

يكون في سنة خمس عشرة ومائتين؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين، أقيمت عنده سنة وشهرين^(٨).

* * *

ثالثاً: وفاته: تكاد المصادر تجمع على أن وفاته كانت سنة ثلاثمائة وثلاثة^(٩)، واختلف في مكان دفنه، فقيل: بعد تعرضه للضرب المبرح بدمشق^(١٠)، نقل إلى الرملة في فلسطين ودفن فيها، وقيل: نقل إلى مكة ودفن فيها^(١١).

ورجح الذهبي أنه دفن في الرملة؛ وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأنه تعرض للضرب المبرح في دمشق، وساعت حالته الصحية كثيراً، ولا يُتصور أنه يقوى على تحمل مشاق السفر إلى مكة وهو مصاب؛ إذ الوصول إليها يستغرق عدة أسابيع، لكن الوصول إلى الرملة سهل وميسور، ولا يحتاج إلى أكثر من يوم واحد، أو يومين على الأكثر.

* * *

رابعاً: نشأته العلمية ورحلاته وأهم شيوخه.

طلب النسائي العلم في صغره، إذ بدأ رحلته إلى قتيبة وهو ابن خمس عشرة سنة، وطاف البلاد شرقاً وغرباً ينهل من معين العلماء الصافي ويأخذ عنهم أفضل ما لديهم من حديث رسول الله ﷺ، وبذل أعز ما لديه في سبيل خدمة هذا العلم الشريف، فبعد أن أقام سنة وشهرين عند قتيبة بن سعيد ببغلا^(١٢)، وأكثر من الحديث عنه، رحل إلى خراسان، والحجاز،

(٨) تهذيب الكمال، للمزي (٢٣٨/١) كما ذكرت بعض المصادر أن رحلته إلى قتيبة كانت سنة (٢٣٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٤)، وابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣م. (٢٨/١).

(٩) ينظر: مولد العلماء ووفياتهم (٦٣٣/٢)، ووفيات الأعيان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣/١٤).

(١٠) روي أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق فوجد عندهم نفرة من علي، وآل البيت، وسئل عن معاوية وما جاء في فضائله فقال: ما أعرف له فضيلة إلا: "لا أشبع الله بطنه"- وتمام الحديث كما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: كُنْتُ أَلْبَسُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً وَقَالَ: "أَذْهَبُ وَأَذْغُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: "هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: "أَأَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَكَ". ينظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٢٠١٠/٤)، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة، برقم (٢٦٠٤)- وقال النسائي- أيضاً:- ألا يرضى معاوية أن يخرج رأساً برأس حتى يُفضل، وألف كتابه خصائص علي ﷺ وآل البيت وصار يحدث منه في المسجد الأموي في دمشق، فثاروا عليه وضربوه ينظر: التقييد (١٥٤/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٢/١٤) ووفيات الأعيان (٢٩/١)، والبداية والنهاية (١٢٤/١١).

(١١) ينظر: مولد العلماء ووفياتهم (٦٣٣/٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣/١٤).

(١٢) بغلان: بلدة بنواحي بلخ، وبينها وبين بلخ مسير ستة أيام، منها قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله التقي مولاهم- أول الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام النسائي- رحمه الله- (معجم البلدان ٤٦٨/١)، وهي اليوم لا وجود لها ولكن موقعها في: أفغانستان، بالقرب من مدينة مزار شريف. (بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٦٤).

ومصر، والبصرة، والكوفة، وبغداد، والجزيرة^(١٣)، والشام، وقزوين^(١٤)، والثغور^(١٥)، وأقام بمصر، واستوطنها، وعُمِّرَ وبقي فيها إلى سنة نيف وثلاثمائة، فأدركه ابن عدي وابن السني وغيرهما^(١٦).

يقول ابن الجوزي رحمه الله - واصفاً رحلة الإمام النسائي العلمية: رحل إلى نيسابور، فسمع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحسين بن منصور، ومحمد بن رافع، وغيرهم، ثم خرج إلى بغداد، وانصرف عن طريق مرو^(١٧)، فكتب عن علي بن حُجْرٍ وغيره، ثم توجه إلى العراق، فكتب عن أبي كريب وأقرانه، ثم دخل مصر والشام^(١٨). ونظراً لكثرة رحلاته في طلب العلم فقد روى عن كثير من كبار محدثين والنقاد والأئمة، ولم يكن نهماً في الجمع، كما هو الحال عند بعض المشتغلين بهذا العلم الشريف، فهو يختار أفضل ما عند شيوخه، فلم يرو عن الضعفاء والمجاهيل إلا في معرض الاستشهاد على ضعفهم وبيان حالهم، فقد سئل الدارقطني رحمه الله -: "إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي، وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن؛ فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، ولم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عالياً عن قتيبة"^(١٩).

• • •

(١٣) ليست جزيرة العرب، وإنما هي جزيرة أخرى مجاورة للشام، وسميت بذلك؛ لأنها تقع بين نهري دجلة والفرات في العراق. ينظر: (معجم البلدان ١٣٤/٢).

(١٤) قزوين: مدينة مشهورة، قرب الري، وهي الآن على نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وكانت قديماً تحرس للدروب التي تخترق إقليم طبرستان وتؤدي إلى شواطئ بحر قزوين. من أعيانها: الإمام ابن ماجه أبو عبد الله القزويني صاحب السنن. انظر: الحموي: معجم البلدان (٣٤٤-٣٤٢/٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (٢٥٣/١).

(١٥) البلاد المطلة على العدو، وهي الأقاليم المطلة على الروم؛ وقد كانت الحدود بين بلاد المسلمين والروم تتألف من سلسلتي جبال طوروس، وطوروس الداخلة، وكان يعين هذه الحدود ويحميها خط طويل من القلاع، تعرف بـ: (الثغور) يمتد من ملطية على الفرات إلى طرسوس قرب البحر المتوسط. ينظر (بلدان الخلافة الشرقية ص ١٦٠).

(١٦) الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. (٤٣٦/١) بتصريف يسير.

(١٧) مرو للشاهجان: هي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور ثلاثون فرسخاً، والنسبة إليها مروزي. من أعيانها، وعلماتها، الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. انظر: الحموي: معجم البلدان، مصدر سابق. (١١٦-١١٢/٥).

(١٨) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، المنتظم في تاريخ الملوك، (لايوجنـ دار للنشر)، حيدرآباد-الهند. (١٣١/٦).

(١٩) المزي: تهذيب الكمال. (٢٣٥/١).

وأما شيوخ النسائي: فهم كثر، من أشهرهم: إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ)، وقتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) ^(٢٠)، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر، كلاهما (ت ٢٤٤هـ)، وهشام بن عمار (ت ٢٤٥هـ)، وعيسى بن حماد (ت ٢٤٨هـ)، وأبو كريب محمد بن العلاء (ت ٢٤٨هـ)، وعمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩هـ)، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، كلاهما (ت ٢٥٢هـ)، والحارث بن مسكين (ت ٢٥٥هـ)، وعلي بن خشرم (ت ٢٥٧هـ)، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ويونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ)، ومحمد بن إسحاق أبو بكر الصغاني (ت ٢٧٠هـ)، وعباس الدوري (ت ٢٧١هـ)، كما حدث عن بعض أقرانه، مثل: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، وسليمان بن أيوب الأسدي (ت ٢٨٩هـ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم ^(٢١).

* * *

خامساً: مكاتته العلمية، وثناء العلماء عليه.

يُعَدُّ الإمام النسائي -رحمه الله- من بين أئمة المحدثين وكبار النقاد، وعلم من أعلام العصر الذي عاش فيه ولا أبالغ إذا قلت: إنه كان إمام المحدثين في عصره، ورأس الحفاظ في زمانه بعد وفاة الشيخين، وتبوأ مكانة مرموقة، واحتل الصدارة بين كل من اشتغل بعلم الحديث، رواية ودراسة من أقرانه، واعترف له بذلك كل من عرفه ^(٢٢)، أو سمع عنه ^(٢٣). ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المظفر ^(٢٤) (ت ٣٧٩هـ) أنه قال: "سمعت مشائخنا بمصر يعترفون للنسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامة السنن المأثورة، واحترازه عن مجالسة السلطان"، كما نقل عن الدارقطني أنه قال عنه: "مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره" ^(٢٥).

(٢٠) لعل ما ذكره محققا السنن الكبرى من أن وفاة قتيبة بن سعيد كانت سنة (٢٣٠هـ) وهم، والصحيح ما أثبتته وهو (٢٤٠هـ) إذ كيف نوفق بين قنوم النسائي عليه سنة (٢٣٠) وفي رواية سنة (٢٣٥) وإقامته عنده سنة وشهرين وبين قولهما أنه توفي سنة (٢٣٠) فهذا غير معقول، ولعله تصحيف في الطباعة، والله أعلم.

(٢١) ينظر باقي شيوخه في: سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤-١٢٩).

(٢٢) قال أبو علي النيسابوري: سألت النسائي وكان من أئمة للمسلمين... وقال في موضع آخر: أنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة... وقال في موضع ثالث: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني واسفاري: ثنان بنيسابور: محمد ابن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز. (تهذيب التهذيب ١/٣٣).

(٢٣) قال الذهبي في ترجمته: "الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث". (سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥)، وقال السيوطي في ترجمته: "الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين". (طبقات الحفاظ ١/٣٠٦)، وسيأتي المزيد من أقوال العلماء في أبي عبد الرحمن والثناء عليه.

(٢٤) هو: الحافظ المجود محدث العراق، أبو الحسين: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، ثقة مأمون، (ت ٣٧٩هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي. (٤١٨/١٦) مختصراً.

(٢٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٣٣).

وروي عن مأمون المصري الحافظ أنه قال: خرجنا مع أبي عبد الرحمن-النسائي إلى طرسوس^(٢٦) سنة الفداء^(٢٧)، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام واجتمع من الحفاظ: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم؛ مُرْبَع^(٢٨)، وأبو الأذان^(٢٩)، وكَيْبَجَة^(٣٠)، وغيرهم فتشاوروا من ينتقى لهم على الشيوخ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن، وكتبوا كلهم بانتخابه^(٣١).*

(٢٦) طرسوس: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب، يشقها نهر البرزدان، وبها قبر المأمون عبد الله بن الرشيد، كانت موطناً للصالحين والزهاد يقصدونها؛ لأنها من ثغور المسلمين حتى سنة (٣٥٤هـ) حيث استولى عليها: (نقور) في هذا المقام. ينظر: معجم البلدان. (٢٨/٤). وهي الآن تقع في سفوح جبال طوروس من الجهة الشرقية، وهي مركز ولاية أضنا في لواء الاسكندرونة الذي كان يتبع لسوريا، وهو الآن يتبع لجمهورية تركيا. (٢٧) هي: السنة التي قتلت فيها تنوره* ملكة الرومان اثني عشر ألفاً من أسرى المسلمين، إذ كانت تعرض النصرانية عليهم، فمن تنصر كان أسوة من قتله من المنتصرة، ومن أبي قتله، ثم أرسلت تطلب المفاداة لمن بقي منهم، فتم الفداء على نهر اللامس، وكان عدد الأسرى المسلمين: سبعمائة وخمسة وثمانين رجلاً، ومائة وخمسة وعشرين امرأة. ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه: محمد يوسف النفاق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. (١٢٢/٦). بتصرف. وينظر كذلك: ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة ١٩٩٠م. (٣٢٤/١٠).

(٢٨) أبو جعفر الأمامي المعروف بمربع-لقبه مربع-صاحب يحيى بن معين كان أحد الحفاظ الفهماء الأمامي، وهو ثقة حافظ، (٢٧٦هـ) ونكر الخطيب أن يحيى بن معين كان يلقب أصحابه، فلقب محمد بن إبراهيم بـ: "مربع" ينظر: الخطيب: أحمد بن علي أبو بكر البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بدون معلومات (٣٨٨/١). وابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عولمه، دار الرشيد، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م. (٤٦٦/١).

(٢٩) هو عمر بن إبراهيم بن سليمان البغدادي، الحافظ، أبو الأذان: جمع أذن، وهو لقبه، أما كنيته فأبو بكر، جزري الأصل، ثقة، روى عنه النسائي- وهو من أقرانه- وابن عقدة، وآخرون، وثقه للنسائي والخطيب وغيرهما، توفي سنة ٢٨٦هـ، وقيل ٢٩٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب. (٤١٠/١)، وينظر: المصوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (٣١٦/١).

(*) الكَيْبَجَة-بمصر الكاف، وسكون الياء وفتح اللام والجيم-: أحد الأوزان، والكَيْبَجَة البغدادية: هي مقدار صاع شرعي، والكَيْبَجَة البصرية ربع الكَيْبَجَة البغدادية. ينظر: (المحلى ٥/٢٤٢).

(٣٠) هو: محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأمامي، لقبه كَيْبَجَة-بفتح العين واللام والجيم، وسكون الياء، قيل: إن يحيى بن معين لقبه بذلك، وهو: ثقة حافظ، ويقال اسمه أحمد، لم يثبت أن للنسائي أخرج له توفي سنة (٢٧١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٨/١) معرفة علوم الحديث، تحقيق: معزم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ. (٢١٢/١)، وتقريب التهذيب. (ص ٤٨٤)، وطبقات الحفاظ (٢٦٨/١).

(*) الكلمة تدل على أمرين: الأول: أنهم انتخبوه ليقوم بمهمة الانتخاب على الشيوخ، والثاني: أنهم كتبوا ما انتخبه لهم (٣١) الانتخاب: أن ينتخب المنتخب من حديث ذلك الشيخ ما لم يسمعه المنتقى، ولا رفقته، أو يكون فيه فائدة فيما هو عندهم من علمٍ أو زيادةٍ أو نحو ذلك. ينظر تعريف الانتخاب: السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، بغية الراغب المتمنى في حسم النسائي رواية ابن السني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد عبد اللطيف، مكتبة المبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. (ص ١٠٨). وينظر كلام مأمون المصري (تهذيب التهذيب ١/٣٢).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضوع ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه" (٣٢).

وقال الذهبي: "كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. جال في طلب العلم... ورحل إليه الحفاظ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن" (٣٣).
وقال في موضع آخر: "ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى - الترمذي - وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة" (٣٤).

هذه الأقوال تُعبرُ بصدق عن المرتبة العالية التي ارتقى سدها الإمام النسائي رحمه الله - والمكانة الرفيعة التي تبوأها، كيف لا وهي صادرة عن علماء عرفوا النسائي عن قرب، وعاشوا معه، وارتبوا من معينه، واطلَعُوا على ما خلف من آثار علمية؛ فنظروا فيها، وعرفوا من خلالها قدره فشهدوا له بها، وأبرزوا حقيقته العلمية، وهاهو الإمام الذهبي رحمه الله - يضعه في منزلة رفيعة ويقدمه في الحفظ على الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأحد أقطاب الحديث في عصره، فقد سئل الذهبي مرة: "أيهما أحفظ؟ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي؟ فقال: النسائي" (٣٥).

وهذا لم يأت من فراغ وإنما كان نتيجة دراسة عميقة لهذا الإمام البارِع وخاصة أن هذه الشهادة جاءت من الذهبي، الذي هو ذهبي عصره لفظاً ومعنى.

* * *

سادساً: شمائله وأخلاقه.

كان الإمام النسائي رحمه الله - يصوم يوماً ويفطر يوماً، وطعامه يوم فطره ويوم صومه سواء، وكان يجتهد في العبادة ليلاً ونهاراً، ويواظب على الحج، ويقيم السنن والنوافل، ويتحرز عن مجالسة السلطان، وكان له أربع زوجات يقسم لهن (٣٦).

واحترازه عن مجالس السلطان كان من باب الورع؛ فالنسائي مشهور بورعه وتحريه في دينه، وفي حديثه، وخير دليل على ذلك، قصته مع الحارث بن مسكين، فمع أنه سمع منه إلا أنه لم يقل: حدثني الحارث بن مسكين، بل قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا

(٣٢) معرفة علوم الحديث (١/٨٢).

(٣٣) سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٧).

(٣٤) المصدر السابق (١٤/١٣٣).

(٣٥) تاريخ الإسلام، للذهبي (٩/١٧٢).

(٣٦) المزي: تهذيب الكمال، (١/٣٣٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء. (١٤/١٢٧-١٢٨)، ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء

إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١١/١٢٤).

أسمع^(٣٧)؛ لأن النسائي "أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة^(٣٨) ولباء^(٣٩)، وكان الحارث خائفاً من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عيناً عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما يقول: قال الحارث مسكين قراءة عليه وأنا أسمع"^(٤٠) وهذه الواقعة تبين لنا دقة النسائي وتحريه وورعه، فلم يقل حدثنا أو أخبرنا فيما يرويه عن الحارث بن مسكين مع أنه سمع ذلك منه، وذلك للتمييز بين ما سمعه من مشايخه مشافهة أو مباشرة، وبين ما سمعه من وراء حجاب وبدون إذن بالسماع من الشيخ.

* * *

سابعاً: آثاره.

١. تلاميذه: نظراً لأن الإمام النسائي -رحمه الله- قد عُمِرَ طويلاً، وطلب العلم صغيراً؛ حيث طلب العلم في الخامسة عشرة من عمره، وعندما توفي كان عمره يقارب التسعين عاماً، فحياته العلمية تزيد عن السبعين عاماً، جمع خلالها الكثير من الروايات، وصنف العديد من المصنفات، ولذلك يمّم شطره طلاب العلم والحديث، من كل حذب وصوب، بحيث رحل إليه الحفاظ من مختلف بقاع الدنيا؛ فلو أردنا ذكر تلاميذه كلهم لطال الأمر، ولكن سأكتفي بإيراد الأعلام من تلاميذه ومنهم: الحافظ الجليل أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ) صاحب المستخرج، والعلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) صاحب مشكل الآثار، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، صاحب الضعفاء الكبير (ت ٣٢٢هـ)، وأبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بابن النحاس (ت ٣٣٨هـ) صاحب غريب القرآن، وأبو سعيد ابن يونس، صاحب تاريخ مصر (ت ٣٤٧هـ) وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح (ت ٣٥٤هـ) وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صاحب المعاجم الثلاث (ت ٣٦٠هـ) وأبو بكر أحمد بن محمد بن السني (ت ٣٦٤هـ) صاحب عمل

(٣٧) روى عن الحارث: (٧٩) مرة، بصيغة: قال: (٢٢) مرة، وأخبرنا: (٧) مرات، وأنبأنا: (٣) مرات، وحدثنا: مرتين، وعمرى: مرتين، والباقي بدون صيغة تحمل (٤٣) مرة، وكان يتبع هذه الصيغ جميعاً بلفظ: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

(٣٨) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط ٧٦٠/٢).

(٣٩) اللباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق به (المعجم الوسيط ٧٢٠/٢).

(٤٠) الذهبى: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق. (١٣٠/١٤). وقال السخاوي: "إن الحارث بن مسكين كان يتولى للقضاء بمصر وكان بينه وبين النسائي خشونة ولم يمكنه من حضور مجلسه، فكان يجلس في موضع يستتر حيث يسمع قراءة القارىء ولا يرى، فلذلك كان يقول: قراءة عليه وأنا أسمع ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا". السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغفث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى. (٢٠/٢).

- اليوم والليلة، وابن النسائي: عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٦٧هـ). وآخر من روى عنه: أبيض بن الفهري المصري، فإنه روى عنه مجلسين (ت ٣٧٧هـ) (٤١).
٢. مصنفاته: صنف الإمام النسائي كتباً كثيرة كان من أبرزها كتاب السنن الكبرى، قال ابن الأثير: "له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك" (٤٢)، ومن أهم هذه المصنفات:
١. أسماء الله الحسنى (٤٣).
 ٢. إملأته الحديثية (٤٤).
 ٣. كتاب الأخوة والأخوات من العلماء والرواة. (٤٥).
 ٤. كتاب الإغراب، وجمع فيه ما أغرب شعبة عن سفيان وعكسه. (٤٦).
 ٥. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعده من أهل المدينة (٤٧).
 ٦. تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (٤٨).
 ٧. تفسير القرآن العظيم (٤٩).
 ٨. التمييز (٥٠).
 ٩. الجرح والتعديل. (٥١).

-
- (٤١) انظر باقي تلاميذه في: تهذيب الكمال. (٣٢٩/١-٣٣٤).
- (٤٢) ابن الأثير: مجد الدين أبي السمادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: طاهر احمد الزوي ومحمود محمد الطنجاوي، للمكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة بدون، (١/١١٥).
- (٤٣) طبع بتحقيق: جمال نصر، ونشرته مكتبة التراث الإسلامي في القاهرة-مصر عام ١٩٩٣م، وهو جزء من كتاب السنن الكبرى، وطبع معه لاحقاً.
- (٤٤) طبع منها مجلسان، بتحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، ونشرته مكتبة التربية الإسلامية في الجزيرة-مصر، ويضم (٤٨) حديثاً. كما نشرته دار ابن الجوزي، النمام السعودية، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤١٥هـ.
- (٤٥) ذكره السخاوي: في بغية الراغب، مصدر سابق. (ص ٩٥).
- (٤٦) ذكره ابن خير الاشبيلي: محمد بن خير بن عمر، فهرست ما رواه عن شيوخه، للطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، (بدون دار نشر. (ص ١٤٦).
- (٤٧) طبع بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ونشرته دار الوعي، حلب-سوريا، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٦٩هـ في (١٣٠) صفحة واشتملت على (١٢٣) ترجمة لمشاهير فقهاء الأمصار.
- (٤٨) طبع بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ونشرته دار الوعي، حلب-سوريا، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٦٩هـ تحت عنوان: مجموعة رسائل في علوم الحديث.
- (٤٩) مطبوع في مجلدين بتحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، بإشراف صبري بن عبد الخالق وسيد عياش الجلمي، ونشرته: مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت -لبنان عام ١٩٩٠م، وأصل مادة هذا الكتاب مأخوذة من السنن الكبرى.
- (٥٠) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٢٢٥) قال: "وفي التمييز للنسائي: ليس به بأس"، كما ذكره السخاوي: في بغية الراغب (ص ٩٥) وسماه أسماء للرواة والتمييز بينهم. ولمسلم كتاب بهذا الاسم أيضاً.
- (٥١) ذكره ابن حجر: أحمد بن علي المسقلاني، في لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، للطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (٢/٣٠٠).

١٠. جزء من حديث عن النبي ﷺ. (٥٢).

١١. الجمعة (٥٣).

١٢. خصائص علي ﷺ. (٥٤).

١٣. السنن الكبرى (٥٥).

١٤. شيوخ الزهري. (٥٦).

١٥. الضعفاء والمتروكين (٥٧).

١٦. الطبقات (٥٨).

١٧. عمل اليوم والليلة (٥٩).

١٨. فضائل الصحابة (٦٠).

١٩. فضائل القرآن (٦١).

٢٠. الكنى (٦٢).

(٥٢) نكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي الإسلامي (١/٤٢٣).

(٥٣) طبع بتحقيق وتعليق: محمد السعيد زغلول، ونشرته: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة-مصر عام ١٩٨٨م.

(٥٤) طبع بتحقيق أبي إسحاق الحويني، ونشر بالقاهرة سنة (١٣٠٨هـ) كما طبع طبعة أخرى بتحقيق: أحمد ميرين البلوشي، ونشرته مكتبة المعلا، الكويت وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٦هـ.

(٥٥) هذا الكتاب هو موضوع للدراسة وسياقي مزيد من التعريف به في المطلب القادم (ص ١٩).

(٥٦) نكره ابن حجر: في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرفع الكبير بتحقيق: عبدالله هاشم البماني، للمدينة المنورة، ١٣٤٨هـ - ١٩٦٤م. (١/١١٠).

(٥٧) طبع في مجلد مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري، وبهامشه تعليقات للإمامين: العظيم أبادي و محمد محي الدين إله أبادي، إدارة ترجمان السنة، بشانمان-باكستان عام ١٩٨٢م وقد رتبته على أحرف المعجم بونكر فيه (٦٥٣) رجلاً، ثم جمل في آخره باباً في الكنى، ونكر فيه الرواة الذين عرفوا بكناهم، وعددهم (٢٢) رجلاً.

(٥٨) طبع في مجلد مع كتاب التاريخ الصغير-كالذي قبله-، للبخاري، وطبع طبعة أخرى بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ونشرته دار الوعي، حلب-سوريا، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٦٩هـ تحت عنوان: مجموعة رسائل في علوم الحديث. كما طبع طبعة ثالثة بتحقيق: عبد الكريم وريكات، ومشهور حسن سلمان، باسم: ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي، ونشرته دار المنار، الزرقاء-الأردن عام ١٩٨٨م.

(٥٩) طبع بتحقيق: الدكتور فاروق حمادة في مجلد واحد، بإشراف: للمكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ونشرته مكتبة المعارف بالسرباط-المغرب، كما طبع طبعة أخرى من قبل الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والدعوة الإسلامية بالسعودية ومادة هذا الكتاب مأخوذة في الأصل من السنن الكبرى.

(٦٠) مطبوع، نشرته: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٥هـ.

(٦١) نكره الزركشي: بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار للمعرفة، بيروت-لبنان، ط ١٩٧٢م. (١/٤٣٢) والمبوطي: جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة التجارية (١٥١/٢).

(٦٢) نكره الكتاتبي: محمد بن جعفر، الرسالة المستنظمة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى. (ص ١٢١)، واقتبس منه أصحاب المصنفات في الرجال؛ كالذهبي وابن حجر وغيرهم.

٢١. مسند حديث ابن جريج^(١٣).
 ٢٢. مسند حديث الزهري^(١٤).
 ٢٣. مسند حديث سفیان الثوري^(١٥).
 ٢٤. مسند حديث شعبة بن الحجاج^(١٦).
 ٢٥. مسند حديث الفضيل بن عياض، وداود الطائي، وابن مهلهل الضبي^(١٧).
 ٢٦. مسند حديث مالك بن أنس^(١٨).
 ٢٧. مسند حديث يحيى بن سعيد القطان^(١٩).
 ٢٨. مسند حديث علي بن أبي طالب^(٢٠).
 ٢٩. مسند حديث منصور بن زاذان الواسطي^(٢١).
 ٣٠. مناسك الحج^(٢٢).
 ٣١. من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه^(٢٣).
 ٣٢. الوفاة النبوية^(٢٤).

• • •

ثامناً: مذهبه، وعقيدته.

المحدث بطبعه فقيه، وإن كان ينتسب لمذهب معين، إلا أنه يحتكم للحديث صحة وضعفاً، والمشهور عن الإمام النسائي أنه شافعي المذهب، فقد قال ابن الأثير رحمه الله: " كان شافعيًا، وله مناسك على مذهب الشافعي"^(٢٥).

- (٦٣) ذكره ابن خير الاشبيلي في الفهرست، مصدر سابق. (١٤٦).
 (٦٤) ذكره ابن خير الاشبيلي في: الفهرست، مصدر سابق. (ص ١٤٥)، وسماه مسند حديث الزهري بعلمه والكلام عليه. وسماه السخاوي: غرائب الزهري (بغية الراغب المتمني ص ٩٥).
 (٦٥) ذكره ابن خير الاشبيلي: الفهرست، مصدر سابق. (ص ١٤٦).
 (٦٦) المصدر السابق نفسه.
 (٦٧) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة، مصدر سابق. (ص ١١٠).
 (٦٨) المصدر السابق نفسه.
 (٦٩) ذكره ابن خير الاشبيلي في الفهرست، مصدر سابق. (ص ١٤٨).
 (٧٠) ذكره المزني في تهذيب الكمال، مصدر سابق. (١/٣٩٦ و ٢/٢٦ و ٢/٢٥٨)، ومواضع أخرى كثيرة.
 (٧١) ذكره السخاوي في بغية الراغب، مصدر سابق. (ص ٩٥).
 (٧٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (١/١١٦)، كما ذكره رضا كحالة في معجم المؤلفين (١/٢٤٤).
 (٧٣) طبع بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ونشرته دار الوعي، حلب-سوريا، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٦٩هـ تحت عنوان: مجموعة رسائل في علوم الحديث. كما طبع في نهاية للتاريخ الصغير، للبخاري.
 (٧٤) طبع بتحقيق: محمد السعيد زغلول، ونشرته: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة-مصر.
 (٧٥) جامع الأصول في احاديث الرسول. (١/١٩٦-١٩٧).

كما أنه مترجم في طبقات الشافعية^(٧٦)، لكن النسائي كان له بعض الاجتهادات في بعض المسائل الفقهية، وما صح من الحديث عنده فهو مذهبه.

وهناك الكثير من الأمثلة التي تظهر اجتهاد الإمام النسائي في بعض الأمور الفقهية، وعدم تقيده المطلق بالمذهب الشافعي؛ فقد أخرج في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة: ثلاثة أحاديث جميعها عن عائشة، وقال: "أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجائي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتُهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفي الرواية الثانية قالت: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد، وفي الثالثة قالت: "فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول أعود برضائك من سخطك وبمعاذاتك من عقوبتك وأعود بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"^(٧٧).

وهذه الأحاديث مروية في الصحيحين، وغالب كتب السنة، ولكن الجديد في الأمر أن النسائي بوب لها بباب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة، في حين أن الإمام البخاري أخرجها في كتاب الصلاة، وفي أبواب مختلفة، كباب: "التطوع خلف المرأة"^(٧٨)، وباب: "لا يقطع الصلاة شيء"^(٧٩)، و باب: "الصلاة خلف النائم"^(٨٠)، وغيره.

ويتضح لنا من عنوان الباب عند النسائي، أنه لا يرى الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة، وهذا مخالف لمذهب الإمام الشافعي وأصحابه، إذ جاء في كتاب (الأم) للشافعي ما نصه: "إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء"^(٨١).

وقال النووي: "إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً، أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد النقاء

(٧٦) ينظر: السبكي: تاج الدين تقي الدين طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (٢/٨٤).

(٧٧) النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان عام، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (١/٩٨) الأحاديث أرقام (١٥٦-١٥٨)، وهذا المصدر هو مدار بحث هذه الدراسة، وميسر إلى مستقبلاً هكذا: السنن الكبرى (جزء/صفحة) ح رقم (كذا).

(٧٨) ينظر: صحيح البخاري (١-٤/١٠٣)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٥١٣).

(٧٩) المصدر السابق نفسه، حديث رقم (٥١٤).

(٨٠) المصدر السابق نفسه، حديث رقم (٥١٢).

(٨١) الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. (١/١٥)

البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا^(٨٢).

وأما عقيدة الإمام النسائي رحمه الله - فهي: عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا واضح من خلال تراجمه في كتاب النعوت، فقد أورد ما يدل على صفاء عقيدته ونقائها، وكذلك موقفه من قضية خلق القرآن، حيث ذكر الإمام الذهبي: أن قاضي مصر أبا القاسم عبدالله بن أبي العوام قال: "ثنا النسائي، ثنا إسحاق، ثنا محمد بن أعين، قال: قلت لابن المبارك: إن فلاناً يقول: من زعم أن قول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾^(٨٣) مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق، قال النسائي: بهذا أقول"^(٨٤).

وقد نسب له بعض أهل العلم: التشيع، مثل: ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم، والسبب في ذلك ما حصل بينه وبين أهل دمشق، وتأليفه كتاباً في خصائص علي عليه السلام، وتدريسة في المسجد الأموي من هذا الكتاب مما أثار عليه أهل دمشق كما مر سابقاً^(٨٥).

ومما لا شك فيه أن عقيدة النسائي رحمه الله - هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن نظر في سننه اتضح له ذلك؛ فهي زاخرة بالأمثلة الدالة على صفاء عقيدته، ونقاء سريرته، وبخاصة كتاب الإيمان، والنعوت، والتفسير، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

فالنسائي لم يكن شيعياً، إلا أنه كان يحب علياً، وحبُّ علي عليه السلام ليس تهمة، بل وسام شرف لكل مسلم، وحبُّ الصحابة - وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدين عليهم السلام -، واجب على كل مسلم ومسلمة؛ لأنهم أحبب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه؛ الذين أزروه ونصروه، وجاهدوا معه، وبنلوا كل غالٍ ونفيس في سبيل هذا الدين، والنسائي رحمه الله - كان يحب الصحابة كافة، وما تخصص علي عليه السلام، بمصنف؛ يُبرز فضائله إلا للقيام بمسؤوليته تجاه ما رآه في دمشق من انحراف عن علي عليه السلام، وهذا ما صرح به إذ قال: "دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص ورجوت أن يهديهم الله"^(٨٦)، والدليل على أنه كان يحب الصحابة جميعاً، أنه ألَّف كتاباً في فضائل الصحابة^(٨٧)، وعندما سئل عن معاوية بغير دمشق قال: "إنما الإسلام كدار لها باب؛ فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر

(٨٢) السنوي: محيي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (٣٣/٢).

(٨٣) سورة طه، آية (١٤).

(٨٤) الذهبي: ، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق. (٧٠٠/٢).

(٨٥) ينظر: (ص ٨ مامش ١٠ من هذا المبحث).

(٨٦) تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢).

(٨٧) وهذا الكتاب مطبوع، نشرته: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٥هـ.

الباب إنما يريد دخول الدار قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة^(٨٨)، فهل هذا قول متشيع؟

ولعل قول النسائي عن معاوية في موضع آخر- إن صح ذلك عنه-: "لا أجد له من فضيلة" إلا: "لا أشبع الله بطنه"؛ من أجل تخفيف وطأة التعصب لمعاوية، والاعتراف عن علي عليه السلام، وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فقد عد ذلك فضيلة له. كما ان إخراج النسائي لبعض الأحاديث من طريق معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ينفي عنه تهمة التشيع تماماً^(٨٩)، ويثبت أنه ذو عقيدة سليمة.

* * *

المطلب الثاني: التعريف بسنن النسائي الكبرى، والمقارنة بينها وبين المجتبي.

* * *

أولاً: التعريف بالسنن الكبرى وأهميتها.

من المعروف أن كتب السنن هي تلك المصنفات التي عنيت بجمع أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بإسناد المصنف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون التركيز فيها على أحاديث الأحكام، ولهذا ليس فيها إلا الأحاديث المرفوعة، ولما نجد فيها حديثاً موقوفاً، ومن هذه السنن: السنن الكبرى للنسائي. وقد بقي هذا الكتاب مخطوطاً ما يزيد عن الألف عام، حتى قام الشيخ عبد الصمد شرف الدين في عام ١٩٧٢م بتحقيق الجزء الأول منه، ويحتوي على كتاب الطهارة، ثم قام المحققان: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي بإخراج السنن كاملة إلى النور، إذ قاما بتحقيقها على ست نسخ مخطوطة، وطبعت في سنة مجلدات إضافة إلى مجلد سابع للفهارس. وبصرف النظر عن وجود بعض التصحيفات والأخطاء، إلا أن هذا العمل يعد جهداً علمياً كبيراً يستحق المحققان عليه الشكر والتقدير.

وفي عام ٢٠٠١م صدرت طبعة أخرى جديدة بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، وتحت إشراف الشيخ شعيب الأنزوط، وتقع في عشرة مجلدات إضافة إلى مجلدين آخرين للفهارس، ونشرتها مؤسسة الرسالة بدمشق-سوريا، وهذه الطبعة أفضل بكثير من الطبعة السابقة، إذ صوبت أكثر التصحيفات السابقة، وفيها تخريج للأحاديث بشكل مختصر، واشتملت على بعض التعليقات المهمة.

(٨٨) تهنيز الكمال (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٨٩) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: السنن الكبرى (٢/٤٠) ح ٢٣٢٨ و ٢/٥٢ ح ٢٣٧٤، و ٢/١٦٦ ح ٣٩٨١، و ٣/٩٨٢ ح ٣٩٨٢، و ٣/٢٥٥ ح ٥٢٩٧، و ٥/٤٣٧ ح ٩٤٥١، و ٥/٤٧٠ ح ٩٦٠٥، و ٦/٩٥ ح ١٠١٨٢.

وكتاب سنن النسائي الكبرى يضم عدداً كبيراً من الأحاديث المروية بسند المؤلف، مرتبة حسب الأبواب الفقهية، إضافة إلى بيان كثير من علل بعض الأحاديث والتعليق عليها؛ فهو يُعدّ كتاب علل.

رواة السنن الكبرى: وصل إلينا كتاب السنن الكبرى برواية جمع من الحفاظ أشهرهم:
١. محدث الأندلس، ومسندها، الثقة، أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن اسحق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، المعروف: بابن الأحمر، من بيت الإمرة والحشمة، وصل إلى الهند تاجراً وكان يقول: رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار، ثم غرقت، وما نجوت إلا سباحة، لاشيء معي، ثم رجع إلى الأندلس، وجلب إليها كتاب السنن الكبير للنسائي، وحمل الناس عنه، وكان شيخاً نبيلاً، ثقة، معمرًا (ت ٣٥٨هـ) (٩٠).

٢. أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري (ت ٣٦٦هـ).
ويُعدّ هذان أشهر راويين للسنن الكبرى عن النسائي، والنسخة التي حققها الشيخ عبد الصمد شرف الدين من روايتهما. كما روى كتاب السنن الكبرى عدد آخر من الرواة (٩١).

• • •

ثانياً: أهمية سنن النسائي الكبرى وأقوال العلماء فيها: حظيت سنن النسائي الكبرى باهتمام العلماء قديماً وحديثاً، وذلك بسبب جلاله مصنفها، واحتوائها على عدد كبير من الأحاديث، وقلة الأحاديث الضعيفة فيها مقارنة بمجموع ما تحويه من أحاديث، ولكن هذا الاهتمام يبقى قليلاً إذا ما قيس بالاهتمام بكتب السنة الأخرى؛ نظراً لبقائها فترة طويلة مخطوطة، وقد جعلها كثير من العلماء بعد الصحيحين في المرتبة، يقول الإمام أبو عبد الله

(٩٠) سير أعلام النبلاء (٦٨/١٦-٦٩) باختصار.

(٩١) هم: محمد بن القاسم بن محمد بن سيار القرطبي (ت ٣٢٧هـ)، وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٥١هـ)، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني (ت ٣٥٧هـ)، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، وأبو علي الحسن بن الأخضر بن عبد الله الأسيوطي (ت ٣٦١هـ)، وأبو بكر الدينوري أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي (ت ٣٦٤هـ)، وأبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب (ابن المصنف، ت ٣٦٧هـ)، وأبو محمد الحسن بن رشيق العسكري (ت ٣٧٠هـ)، وأحمد بن محمد بن إسماعيل المصري المهندس (ت ٣٨٥هـ)، وأحمد بن عبد الله بن الحسن العدوي (أبو هريرة)، وأبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧/١)، وبغية الراغب المتمني للسخاوي (١٣٣-١٣٨) وينظر: الطوالة، محمد عبد الرحمن، الحافظ المزي والتخريج في كتابة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. (ص ١٥٨-١٦٠) وقد استخرجت سننهم وفياتهم من كتب التراجم ورتبتهم حسب أقدمية الوفاة باستثناء آخر اثنين لم أستطع تحديد سننهم وفياتهم فأخرتهم.

ابن رُشيد^(٩٢) فيما نقله عنه الشيخ عبد الصمد شرف الدين: "كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري، ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل، وفي الجملة، فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً... ويقول أبو الحسن المعافري: "إذا نظرت إلى ما يخرج أهله الحديث، فما خرج النسائي أقرب إلى الصحة مما خرج غيره"^(٩٣).

ويقول الحافظ ابن حجر: "... فكم رجل أخرج له أبو داود، والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين"^(٩٤)، وقال ابن كثير: "وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان، وصدق وإيمان، وعلم وعرفان"^(٩٥). وقال السخاوي: "وبالجملة فكتاب الإمام النسائي -رحمه الله- أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولكن إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة"^(٩٦).

• • •

ثالثاً: المقارنة بين السنن الكبرى للنسائي، والسنن الصغرى المنسوبة إليه.

السنن الكبرى هي الأصل الذي أخذت منه السنن الصغرى، (وهي نموذج مختصر للسنن الكبرى)؛ إذ إن أحاديث الصغرى أقل من نصف الأحاديث الموجودة في الكبرى؛ فالكبرى تحتوي على (٨٣) كتاباً فيها (٤٧٧٠) باباً، و(١١٧٧٠) حديثاً بينما تحتوي السنن الصغرى على (٥١) كتاباً في (٢٤٥٨) باباً، و(٥٧٧٤) حديثاً^(٩٧) فقد حُذفت كتبٌ كاملة وأدمجت كتبٌ أخرى؛ فمثلاً: كتاب (الأيمن والكفارات)، وكتاب (النور) في الكبرى، جمعا في كتاب (الأيمن والنور) في الصغرى، وكتاب (الأشربة)، وكتاب (الأشربة المحظورة)، جمعا في كتاب (الأشربة)، وحذف منهما بعض الأحاديث، وكتاب (الصيد والذبائح)، وكتاب (ما قذفه البحر)، أضيفت أحاديث الكتاب الثاني في نهاية الكتاب الأول، وحُذفت اسم الكتاب الثاني.

(٩٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري السبتي، له كتاب السنن الأبين والمورد الأمعن في

المحاكمة بين الإمامين البخاري في السند المعتمدين (٧٢١هـ) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٤/١).

(٩٣) مقدمة السنن الكبرى بتحقيق: عبد الصمد شرف الدين (ص ١٨) وهو منقول عن كتال ملء الغيبة بما جمع بطول

الغيبة في الرحلة الوطنية إلى مكة وطيبة لابن رشيد بتحقيق: محمد الحبيب خوجه.

(٩٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد السقلاشي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير،

للجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، (٤٨٢/١).

(٩٥) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق. (١٢٣/١١).

(٩٦) غيبة للراغب الممتلي في ختم النسائي. (ص ٩٥) ومع أن بعض أصحاب هذه الأقوال يقصدون للمجتبى لا السنن

الكبرى؛ لأنهم لم يحدوا ذلك، إلا أن كلامهم ينطبق على الكبرى؛ لأنها هي المشهورة عند المتقدمين، والمزي

اعتمد عليها؛ فبعض الأحاديث التي عزاها للنسائي، نجدها في الكبرى ولا نجدها في الصغرى.

(٩٧) إراعى الاختلاف بين الطبقات.

وكذلك بعض الكتب غُيّرت أَسْمَاؤها مع بقاء الأحاديث نفسها؛ مثل: كتاب (الخمسة) في الكبرى، أصبح اسمه في الصغرى، كتاب (قسم الفيء) مع بقاء الأحاديث نفسها، و(كتاب المحاربة) أيضاً، أصبح اسمه كتاب (تحريم الدم) مع بقاء الأحاديث نفسها، إضافة إلى بعض التغيير والتبديل والحذف والإضافة في بعض الأبواب والأحاديث في مواضع أخرى.

وقد قمت بإجراء مقارنة دقيقة لبعض أجزاء السنن الصغرى مع ما يقابلها من السنن الكبرى، مقارنة دقيقة على مستوى الحديث الواحد، في رسالة الماجستير التي تقدمت بها إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٩٩م^(٩٨)، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

١. بعض الكتب والأبواب الموجودة في السنن الكبرى تم دمجها مع بعضها في السنن الصغرى، مما جعل عدد الكتب في الصغرى أقل منه في الكبرى.

٢. في بعض الأحيان كانت الأحاديث في الصغرى تزيد عنها في الكبرى، وهذا يتنافى مع مبدأ الاختصار والاجتباء.

٣. اختصار عدد من الأبواب والأحاديث بطريقة تسترعي النظر، إذ أثبت عدد من

الأبواب في بداية الكتاب وأسقط الباقي كلياً، كما حصل في كتاب عشرة النساء، إذ أثبتت الأبواب الأربعة الأولى وأسقطت الأبواب الباقية، وهي (١١٣) باباً، و(٣٤٤) حديثاً، وهذا اختصار مغل، ولا يسمى اجتباء بل اجتثاثاً^١.

ومما هو جدير بالذكر أن الإمام النسائي، كان من خيرة طلاب العلم في (الانتخاب)، وقد نُكِرَ هذا في ترجمته، ولا أظن هذا النوع من الاختصار يصدر عنه.

٤. استبدال أسماء بعض الكتب والإبقاء على الأبواب والأحاديث، مما يوهم أن أسماء هذه الكتب جديدة، وغير موجودة في السنن الكبرى،^(٩٩) مما يجعلنا نشك في أن عملية الاختصار هذه من عمل النسائي نفسه.

• • •

(٩٨) ينظر: الزعبي: محمد مصلح محمد، نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، لجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٩م. (ص ١٨-٣٥).

(٩٩) وهذا ما ظنه زميلي: علي أبو الشكر في رسالته: علل النسائي في السنن الصغرى، في معرض مقارنته بين السنن الصغرى والكبرى (ص ١٤)، إذ قال: "وأورد في المجتبى كتاب تحريم الدم بكل تفرعاته وهو مما ليس في الكبرى"، وعد ذلك أحد الأدلة على أن السنن الصغرى من تصنيف النسائي نفسه. والصحيح: أن كل أبواب هذا الكتاب وأحاديثه بالإضافة إلى ثلاثة أحاديث أخرى غير موجودة في الصغرى أوردتها الإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب: (المحاربة)، وجعل أول أبواب هذا الكتاب: باب تحريم الدم.

رابعاً: هل السنن الصغرى من عمل النسائي أم من عمل غيره؟
من المعروف بين أهل العلم، أن سنن النسائي إذا أطلقت فالمراد بها: (الصغرى)، وقد اشتهرت وتم تداولها أكثر من الكبرى؛ لأنها طبعت مبكراً؛ فقد ظهرت الطبعة الأولى منها عام (١٩٣٠م)، كما هو مدون على طبعة دار البشائر الإسلامية، في حين أن السنن الكبرى لم ترَ النور مكتملة إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي، وبالتحديد عام (١٤١١هـ/١٩٩١م) باستثناء الجزء الأول منها؛ الذي طبع بتحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ويحتوي على كتاب الطهارة فقط.
وقد انقسم العلماء في نسبة السنن الصغرى لمصنفها إلى فريقين:-
الفريق الأول: يرى أن السنن الصغرى من تأليف وتصنيف الإمام النسائي نفسه، وقد اجتباها من الكبرى بناءً على طلب أحد الأمراء في عصره، ويمثل هذا الرأي:
١. الإمام ابن الأثير: حيث قال: "... وسأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو (المجتبى من السنن) ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل" (١٠٠).
٢. الحافظ ابن كثير: قال عند ذكر النسائي في البداية والنهاية: "وقد جمع السنن الكبير وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات" (١٠١).
٣. الإمام السخاوي قال بعد أن أورد القصة التي ساقها ابن الأثير قال: "وهو أصح مما قاله غيره: إن المجرد هو أحد رواته، الحافظ أبو بكر بن السني" (١٠٢).
٤. الإمام الكتاني إذ قال: "وسنن النسائي الكبرى ومنها لخص الصغرى تاركاً لما تكلم في إسناده بالتعليل" (١٠٣).
٥. الشيخ عبد الصمد شرف الدين: قال في مقدمة تحقيق تحفة الأشراف: "ومما لا مرأه فيه أن النسائي صنّف أولاً "السنن الكبرى" ومنها اختصر "السنن الصغرى" كما يؤخذ من اسمها "المجتبى" (١٠٤).
٦. ومن المستشرقين: كارل بروكلمان، إذ قال عن كتاب السنن الكبرى: "واختصره المؤلف نفسه في كتاب المجتبى بحذف الأحاديث الضعيفة" (١٠٥).

(١٠٠) جامع الأصول من أحاديث الرسول (١/١١٦).

(١٠١) البداية والنهاية (١١/١٢٣-١٢٤).

(١٠٢) بغية الراغب الممتنى في ختم النسائي (ص ٥٣).

(١٠٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص ٣٢).

(١٠٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/١٢٣-١٢٤).

٧. ومن المعاصرين: الدكتور فاروق حمادة، محقق كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، إذ تعرض لمناقشة هذه القضية في مقدمة الكتاب، فقال: "وأما الجانب الآخر فيرى أن المجتبي هو من صنع النسائي نفسه، اختصره من السنن الكبرى، وابن السنن مجرد رواية له... وهو الرأي الذي أصوبه وأرتضيه"^(١٠٦).

الفريق الثاني: يرى العلماء من هذا الفريق، أن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، وإنما من عمل تلميذه ابن السنن، أو من جاء بعده ويمثل هذا الفريق:

١. الإمام الذهبي: فقد قال في ترجمة ابن السنن: "هو الذي اختصر سنن النسائي الكبرى، واقتصر على رواية المختصر، وسماه: (المجتبي) سمعناه عالياً من طريقه"^(١٠٧)، وفي موضع آخر بعد أن روى قصة أمير الرملة - قال: "هذا لم يصح، بل المجتبي اختيار ابن السنن"^(١٠٨).

٢. الإمام السبكي صاحب كتاب: (طبقات الشافعية الكبرى) بعد ذكر ترجمة ابن السنن قال: "واختصر سنن النسائي"^(١٠٩).

٣. الإمام السيوطي قال في ترجمة ابن السنن: "صاحب عمل اليوم والليلة، وراوي سنن النسائي، كان صدوقاً، اختصر السنن وسماه: المجتبي"^(١١٠).

٤. ابن العماد الحنبلي: قال بعد ترجمة ابن السنن نقلاً عن ابن ناصر الدين الدمشقي: "هو الذي اختصر سنن النسائي واقتصر على رواية المختصر، وسماه المجتبي"^(١١١). ويبدو لي أن هذا رأي ابن العماد - أيضاً؛ لأنه لم يعترض عليه.

٥. الإمام الزركلي صاحب الأعلام، حيث يقول في ترجمة ابن السنن: "محدث، ثقة، شافعي، من تلاميذ النسائي، صنف كتاباً منها: "المجتبي"^(١١٢).

٦. ومن المعاصرين: الدكتور بشار عواد معروف^(١١٣)، والدكتور عبد الرحمن كوثر، محقق كتاب: عمل اليوم والليلة، لابن السنن؛ إذ عدَّ اختصار السنن الكبرى

(١٠٥) بروكلمان: كارل، تاريخ الألب العربي، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة، (١٩٧/٣).

(١٠٦) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، عمل اليوم والليلة، للمكتب التعليمي، السعودي - المغرب، الطبعة الأولى، مقدمة المحقق (ص ٦٩)، تحقيق: فاروق حمادة.

(١٠٧) سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٦)، وتذكرة للحفاظ (٩٤٠/٣).

(١٠٨) سير أعلام النبلاء (١٣١/١٤).

(١٠٩) (٣٩/٣).

(١١٠) طبقات الحفاظ (٣٨٠/١).

(١١١) ابن العماد: عبد الحي بن أحمد المكبري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (٤٧/٣).

(١١٢) الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧م. (٢٠٩/١).

من مآثر ابن السنني^(١١٤)، وكذلك الدكتور همام سعيد، فإنه يرى أن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث نفى أن يكون هذا التصنيف من عمل ابن السنني-أيضاً-^(١١٥).

• • •

الترجيح:

بناءً على الدراسة المشار إليها^(١١٦)، فإنني أرجح بأن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي؛ وذلك لوجود خلل واضح في الاختصار يُستبعد أن يفعله النسائي، وهو العالم الناقد المتبحر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القصة التي يستشهد بها أصحاب الرأي الأول على أن السنن الصغرى من اختصار النسائي نفسه، وأن الاختصار تم بناءً على طلب أمير الرملة من النسائي أن يجرد الصحيح، ويترك الأحاديث المتكلم فيها بالتعليل، فهذه القصة غير ثابتة لا سنداً ولا عقلاً، وقد نص كثير من العلماء على ذلك، حتى أن الشيخ عبد الصمد شرف الدين، وهو أحد الذين عزوا السنن الصغرى للنسائي، رد هذه القصة قائلاً: "...تلك الرواية الركيكة الحاكية بأن مؤلفها أهداها لبعض الأمراء... وكفى بها كذباً وزوراً أنها لا إسناد لها"^(١١٧)، ثم يتابع قوله في موطن آخر: "هكذا ذكر ابن الأثير هذه الواقعة المزعومة بين أمير مجهول وبين إمام حفاظ الحديث النبوي وحامله في عصره، بدون أي إسناد في إثباتها"^(١١٨).

زد على ذلك ما نقل عن الإمام النسائي-رحمه الله- أنه كان يتحرز من مجالس السلاطين أو التردد عليهم.

قلت: وعلى فرض صحة هذه الرواية، فإن الهدف من اختصار السنن لم يتحقق، إذ يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث التي نص الإمام النسائي نفسه على ضعفها، أو نكارتها في

(١١٣) ينظر: تهذيب الكمال بتحقيقه (٣٢٨/١) فقد أشار في هامش رقم (٤) إلى أن السنن الصغرى من صنع ابن السنني.

(١١٤) مقدمة التحقيق (ص ١٣) لكنه رجح قول صاحب "البيان الجني" في حمل قول الذهبي ومن وافقه على أن ابن السنني

بأثر اختصار السنن الكبرى بأمر من النسائي أو أعانه في اختصاره، انظر: (ص ١٤) من الكتاب نفسه.

(١١٥) سمعت منه شخصياً أثناء دراستي في مرحلة الماجستير، وجاء هذا القول على خلفية دراسة تطبيقية كلفنا بها

للمقارنة بين السنن الكبرى والسنن الصغرى بتاريخ ١١/٣/١٩٩٦م وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها قال:

"أرجح بأن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، ولا من عمل تلميذه ابن السنني، وعلم ذلك بأن الاختصار

على هذا النحو لا يمكن أن يكون من عمل عالم محقق كالنسائي، ولا يمكن أن يقبل بمثل بهذا الاختصار المخل.

(١١٦) أقصد الدراسة التي قمت بها في رسالة الماجستير والمقارنة بين السنن الكبرى للنسائي والصغرى المنسوبة له.

(١١٧) للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي، *بين السنن الكبرى*، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، دار القمة،

بومباي- الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٢م. (ص ١٧).

(١١٨) المصدر السابق نفسه (ص ٢١).

السنن الكبرى، موجودة في الصغرى-أيضاً-وقد ظهر لي ذلك من خلال دراستي التطبيقية، إضافة إلى أن بعض هذه الأحاديث ذكرها في الكبرى، وأبان عن علتها وبين وضعها، ثم أعيدَ ذكرها في الصغرى، وسُكِّت عنها، وهذا يوهم بأن هذه الأحاديث صحيحة، إذ إن المصنف عندما يتكلم على الحديث فقد خرج من العهدة، وأما إذا سكت عليه فهي موافقة منه على أنه لا علة له-على الأغلب-، لاسيما وأن كتاب النسائي يعد كتاب علل، ولم يترك حديثاً عَلمَ أن له علة إلا أبان عنها، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر إذ قال عن حديث رواه النسائي: "وأما النسائي فسكت عليه فافتضى أنه لا علة له عنده"^(١١٩).

فكيف نوفق بين هذه القصة المزعومة وبين الواقع؟

وحتى لا يكون القول بلا دليل، فقد قمت بإجراء مقارنة بين بعض الكتب في

الكبرى وما يقابلها في الصغرى، فوجدت ما يلي:

١. العشوائية في الاختصار المخل بما هو متعارف عليه من قواعد الاختصار؛ فالهدف كما يقول أصحاب الرأي الأول: اجتناء الصحيح وترك المعلل، ولكن الذي حدث غير هذا، فقد أثبت قسم يسير من الأبواب في بعض الكتب في السنن الصغرى، وأسقط الباقي دونما تدقيق أو تمحيص للمحتوى، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ. كتاب الصيام، عدد أبوابه في الكبرى (٢١٥) باباً، أورد منها في الصغرى (٨٥) باباً الأولى، وحُذِفَ (١٣٠) باباً متسلسلاً، تحتوي على (٥٩٠) حديثاً، ثم حُذِفَ كتاب الاعتكاف بأكمله وهو يحتوي على (٢٦) باباً، و(٩٤) حديثاً، وبذلك يكون قد أسقط (٦٨٤) حديثاً متسلسلاً وهذا اختصار مخل بلا ريب.

ب. كتاب الحج، وهو يحتوي على (٣١٤) باباً، و(٦٩٤) حديثاً في الكبرى، أورد منه في الصغرى (٢٣١) باباً، و(٤٦٧) حديثاً، وأسقط (٨٣) باباً، و(١٢٧) حديثاً، والأبواب المحذوفة وأحاديثها متسلسلة من نهاية كتاب الحج في الكبرى.

ج. كتاب عشرة النساء، وهو يحتوي على (١١٧) باباً، و(٣٩٨) حديثاً، لم يذكر منها في السنن الصغرى سوى أربعة أبواب هي الأولى في الترتيب وتضم (٢٧) حديثاً فقط، وأسقطت باقي الأبواب البالغة (١١٣) باباً، فيها (٣٧١) حديثاً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل جميع هذه الأحاديث المسقطة معلولة؟

والجواب: لا، إذ أن بعضها موجود في الصحيحين، كما أن بعض الأحاديث المنكرة التي نبه عليها في الكبرى، نُكِّرت في الصغرى دون التنبه عليها، وهذا لم نتعود

(١١٩) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي السلفي،

مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٩١م. (٤١٣/١).

عليه من النسائي، كما وُجِدَت بعض الأحاديث المنكرة في الصغرى لم تُذكر أصلاً في الكبرى، فما الداعي لذكرها إذا كان الهدف من الاجتناب؛ تجريد الكتاب من الأحاديث المعلة؟.

٢. إنثناء هدف الاختصار؛ لأنَّ مصنّف الصغرى أضاف كتباً وأبواباً جديدة لم تكن موجودة في الكبرى، مثل: كتاب المياه، والحيض، والاستحاضة، والغسل والتيمم، ومعظم أحاديث هذه الكتب تكرر لأحاديث وردت في كتاب الطهارة بأسانيدھا ومتونها، وحتى بصيغ التحمل نفسها، فذكرها المصنف مرتين، مرة في كتاب الطهارة، ومرة في كتاب آخر من هذه الكتب، وقد اخترت بعض هذه الأحاديث من كتاب الطهارة في الجزء الأول على سبيل المثال لا الحصر:

ففي الصفحة (٥٠) من كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء نُكر حديث رقم (٥٣)، ثم أُعيد في الصفحة (١٩١) كتاب المياه، الباب نفسه حديث رقم (٣٢٨)، وفي الصفحة (٥٤) من الكتاب نفسه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد، نُكر حديث رقم (٦١) ثم أُعيد في الصفحة (١٩٢) كتاب المياه، والباب نفسه حديث رقم (٣٣٢)، وفي الصفحة (١٣٢) باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ذكر حديث رقم (٢١٣) ثم أُعيد في الصفحة (٢٠٢) كتاب الحيض والاستحاضة، والباب نفسه حديث رقم (٣٥٨)، وفي الصفحة (١٣٣) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ذكر ثلاثة أحاديث نوات الأرقام (٢١٥ و٢١٦ و٢١٧) ثم أُعيدت هذه الأحاديث في الصفحة (٢٠٣) من كتاب الحيض والاستحاضة في الباب نفسه وبالأرقام (٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢). والأمثلة كثيرة.

٣. إضافة بعض الأحاديث إلى السنن الصغرى؛ وهي في الأصل لا تعدو أن تكون متابعات وشواهد لما ورد في الكبرى، حيث إنَّ أصولها موجودة في الكبرى، وهذا يؤدي إلى التطويل أيضاً.

وأتساءل مرة أخرى، ما الداعي لإعادة هذه الأحاديث مرة أخرى بأسانيدھا ومتونها؟ وهل هذا يتفق مع مبدأ الاختصار؟

٤. اختلاف ألفاظ التحمل والأداء بين الصغرى والكبرى، وكذلك اختلاف في بعض الأسماء والألفاظ الأخرى.

٥. الاختلاف في استخدام حرف التحويل بين الكبرى والصغرى، إذ استخدم حرف (و) للتحويل في الكبرى، بينما استخدم حرف (ح) في الصغرى، ومثال ذلك: الأحاديث أرقام (٤٥٠١ و٤٢٩٤ و٤٣٠٠ و٧٠٠٦) في الكبرى، ويقابلها الأحاديث أرقام (٤٢٢٦ و٣٠٨٧ و٣٠٩٢ و٧٠٠٧) في الصغرى، وهذا في السنن كلها تقريباً.

٦. وجود تعليق نُسب لتلميذ الإمام النسائي على أحد الأحاديث في السنن الصغرى، ومثال ذلك: ما جاء عقب حديث رقم (١٥٤٠) المتعلق بصلاة الخوف، حيث قال بعده: قال أبو بكر بن السني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه^(١٢٠). وهذه لمحة سريعة خلال السنن كلها، ولعلها زُئمة من صاحبها لتكون دليلاً على عدم نسبة هذا الاختصار المخل للنسائي.

٧. انتفاء القول بأن السنن الصغرى خلت من الأحاديث الضعيفة؛ بدليل أن معظم الأحاديث المنكرة والضعيفة والمتكلم عليها من قبل الإمام النسائي نفسه في الكبرى قد وجدت في الصغرى، إضافة إلى وجود بعض الأحاديث المنكرة أضيفت إلى الصغرى، ولم توجد في الكبرى أصلاً، وكذلك بعض الأحاديث المنكرة أو الضعيفة التي تكلم عليها النسائي وأبان عن علتها في الكبرى نكرت في الصغرى من غير بيان حالها، وسُكِّتَ عليها ومثال ذلك: الأحاديث ذوات الأرقام (٣٥٤١ و٧٠٠٤ و٩٤٦٥ و٩٥٠٨) قال عنها في الكبرى: إنها "منكرة"، وذكرت في الصغرى بالأرقام (٤٠٨٩ و٤٨١٥ و٥١٧٨ و٥٢١٠) بأسانيدھا ومتونها، دون ذكر أنها منكرة ولم يُعلق عليها بشيء، وهذا يوهم بأنها صحيحة ولا علة لها؛ إذ المعروف عن الإمام النسائي أنه لا يسكت عن حديث معلول، وهذا ما يعرفه عنه النقاد، وقد سبق ذكر قول الحافظ ابن حجر في: نتائج الأفكار، قوله: "وأما النسائي فسكت عليه فاقترضى أنه لا علة له عنده"^(١٢١)، فهل هذا ينطبق على سكوت المصنف في السنن الصغرى على مثل هذه الأحاديث؟

٨. اعتماد المحدثين والنقاد في العصور المتقدمة في مصنفاتهم على سنن النسائي الكبرى دون الصغرى؛ لا يتناسب مع القول بأن الصغرى مجتابة من الكبرى وأنها صحيحة الأحاديث، ومنهم:

أ. كتاب الإشراف على الأطراف للحافظ ابن عساكر جمع فيه أطراف كتب السنن الأربعة، واعتمد في أطراف النسائي على رواية ابن حيوة، وهو من رواية الكبرى^(١٢٢).

ب. كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي اعتمد على تسع روايات لسنن النسائي سبعة منها رواها هم من رواية السنن الكبرى، وهناك بعض الإحالات في التحفة على سنن النسائي الكبرى لم توجد في الصغرى، ووجدت في الكبرى^(١٢٣).

(١٢٠) السنن الصغرى (٣/١٩٣).

(١٢١) نتائج الأفكار (١/٤١٣)، وينظر ص ٢٦ من هذا المطلب.

(١٢٢) عمل اليوم والليلة للنسائي، مقمة للتحقيق (ص ٨١) وينظر: الحافظ المزي والتخريج في كتابه... (ص ١٥٨-١٦٠).

ج. تسمية شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي، لعبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وهذا الكتاب مبني على الكبرى^(١٢٤).

"ومما هو جدير بالذكر أن قول المنذري في مختصر سنن أبي داود: "أخرجه النسائي"، إنما يعني: السنن الكبرى، لا المجتبي الذي صنعه ابن السني، وكذلك الحافظ المزني في الأطراف، يعني: الأصل، لا المختصر، وكل حديث عزاه المحققون من أئمة هذا الفن إلى النسائي ولم نجده في المجتبي فهو موجود لا محالة في السنن الكبرى"^(١٢٥).

وعلى ضوء ما تقدم أرى أن السنن الصغرى المعروفة بـ "المجتبي" التي بين أيدينا مادتها مأخوذة من سنن النسائي الكبرى، ولكن طريقة تصنيفها واختيار أحاديثها وترتيبها يستبعد أن تكون من عمل النسائي نفسه، وذلك لأن الإمام النسائي مؤلف السنن الكبرى أفنى عمره في جمعها وتصنيفها، وهي تمثل عنواناً لجميع أعماله العلمية، فلا يعقل أن يختصره على هذا النحو الذي يظهر بوضوح إحداث شرح كبير في السنن، ولو أراد أن يختصر هذا الكتاب لاختار أفضل ما فيه دون أن يخل بمقاصد الكتاب، ولذلك أرجح الرأي الثاني القائل: إن السنن الصغرى ليست من تصنيف النسائي، وإنما من فعل أحد تلاميذه الذين جاءوا بعده، ورووا عنه السنن الكبرى، فاختصر هذا الكتاب منه على النحو الذي نراه، ثم نسب المختصر خطأ للإمام النسائي؛ لأنه مروى بأسانيد، معتمدين على الرواية المزعومة التي ساقها ابن الأثير، ولم يسبق بها، والتي ثبتت بطلانها، وهذا الوهم لم يحصل لسنن النسائي فحسب، وإنما حصل مثله الكثير، سواء في أسماء الكتب أو أسماء مؤلفيها؛ بسبب خطأ النساخ أو المحققين، عن قصد، أو عن غير قصد، فالتاريخ الأوسط للإمام البخاري، نُشر تحت عنوان: التاريخ الصغير، وكتاب التحبير في المعجم الكبير للإمام السمعاني، صوابه: منتخب شيوخ السمعاني، أو مختصر التحبير في المعجم الكبير، وكتاب معرفة أنواع علوم الحديث للإمام أبو عمرو ابن الصلاح، طُبع باسم مقدمة ابن الصلاح^(١٢٦) وغير ذلك.

• • •

(١٢٣) ينظر: الطوالة، محمد عبد الرحمن، الحافظ المزني والتخريج في كتابة تحفة الأشراف بعرفة الأطراف، دار

عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (ص ١٥٨-١٦٠).

(١٢٤) عمل اليوم والليلة للنسائي، مقدمة للتحقيق (ص ٨٨).

(١٢٥) من قول الدكتور بشار عواد في هوامش تهذيب الكمال (١/٣٢٨).

(١٢٦) ينظر: الدكتور: موفق عبد الله عبد القادر،: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، دار البشائر الإسلامية،

بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. (ص ٨٥-١١٦).

خامساً: منهج الإمام النسائي، وشرطه في السنن الكبرى
عُني الإمام النسائي بطريقة التصنيف، والتبويب، والتبويب، والتبويب على فقه الحديث، وعلمه،
وبيان مواضع الاختلاف، وبيان الصحيح منها، كما أنه تفنن في اختيار التراجم، وعناوين
الأبواب، وصاغها بأسلوب جيد، ويعدُّ كتاب سنن النسائي الكبرى، أحد كتب العُلل، ومرجعاً
علمياً في دراستها.

• • •

١. منهجه في السنن:

الإمام النسائي ليس محدثاً فقط، بل هو فقيه أيضاً، ويظهر ذلك واضحاً من خلال
كثرة التفريعات الفقهية في الأبواب، فموضوع الاستعاذة؛ الذي لا يزيد عن باب أو بابين في
كتب السنن الأخرى، أفرد له النسائي كتاباً مستقلاً فيه (٦٧) باباً، وكتاب السهو جعله النسائي
في (١٠٥) أبواب، في حين أن البخاري جعله تسعة أبواب، والترمذي جعله في تسعة عشر
باباً، وأبو داود جعله في اثني عشر باباً.

ولهذا نجد الناحية الفقهية ظاهرة بشكل بارز عند الإمام النسائي، دون إغفال لجانب
الصناعة الإسنادية، فجمع بين طريقة البخاري الفقهية، وطريقة مسلم الإسنادية، كما أنه اهتم
ببيان العُلل، والاختلاف على الرواة، ومن أهم مميزات منهج الإمام النسائي في سننه
الكبرى ما يلي:-

أ. التراجم: تمتاز تراجم الأبواب عند النسائي بقصرها، وقلة الأحاديث التي تحتوي
عليها تلك التراجم؛ فأغلب الأبواب لاتضم سوى حديث أو حديثين، ومثال ذلك: كتاب
البيعة، فيه (٤٣) باباً، و(٦٦) حديثاً، وكتاب التطبيق، فيه (١٠٣) أبواب، و (١٤٩) حديثاً.
وتمتاز هذه التراجم، بأنها سهلة الفهم واضحة الدلالة، مستتبطة من مضمون الأحاديث
على الأغلب.

ب. التكرار: يكرر النسائي الأحاديث، إلا أن هذا التكرار لا يخلو من فائدة كزيادة
لفظة، أو تصريح بالسماع إن كان الراوي مدلساً، أو التعريف براؤ مبهم، أو إبراز
علة، وأحياناً، يكرر الأحاديث فقط لتتناسب مع عنوان الترجمة دونما فائدة جديدة،
وهذا قليل، ولعله استفاد هذا من الإمام البخاري الذي برع في ذلك.

ت. الاختصار: أحياناً يختصر المتن فيذكر السند بطوله، ويحذف المتن، ويستعير
عنه بقوله: نحوه أو مثله، وهذا كثير، ومثاله: الأحاديث (٦٣٤١ و٦٣٤٢ و٦٣٤٣ و

٦٣٤٤ و٦٣٤٥) ذكر السنن بطوله، وطرف الحديث ثم قال: "...وساق الحديث" (١٢٧)، والأحاديث (٢٧١ و٤١١ و٤٨٠٨)، ساق السنن بطوله ثم قال: "مثله" (١٢٨)، وحديث (٤٩٩٣)، ذكر السنن بطوله، ثم ذكر أول المتن، وقال: فذكر مثل حديث ابن عيينة، عن الزهري. ولعله استفاد هذا ممن سبقه كالإمام مسلم وغيره .

ث. التحويل: يستخدم النسائي حرف التحويل (و) في السنن الكبرى، ومثاله: الأحاديث (٤٢٩٤ و٤٣٠٠ و٤٧٨٤ و٤٨٢١ و٧٧٥٠) (١٢٩)، وغيرها كثير.

ج. جمع الشيوخ: يجمع النسائي بين شيوخه في السنن الواحد، بقصد الاختصار أو بقصد تعزيز السنن إن كان أحدهم ضعيفاً، إلا أنه ينسب اللفظ لأحدهما على الأغلب، ومثاله: حديث (٤٩٠٧) قال: "أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن بشار قالوا: ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة، عن مطر، عن الحكم، أن عمر قال: "من ملك ذا رحم محرّم فهو حر"، اللفظ لعمرو" (١٣٠)، وهذا المنهج ربما استفاده الإمام النسائي من الإمام مسلم الذي سار فيه على طريقة الإمام أحمد، ومن بعدهما، الإمام الترمذي - رحمهم الله جميعاً - (١٣١).

ح. النسخ والمنسوخ: اهتم النسائي بالناسخ والمنسوخ، وهو يقدم المنسوخ ثم يتبعه بالناسخ، ولا يخالف هذه القاعدة إلا نادراً، ولعله تأثر في ذلك بشيخه الإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) واستفاد منه إذ إن معظم الأبواب المتعلقة بالنسخ كانت عند كل منهما نصاً وعلى سبيل المثال: "باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث" (١٣٢) و"باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث" (١٣٣)، وغيرها، فقد تطابقت تراجم هذه الأبواب عند كليهما.

(١٢٧) السنن الكبرى (٧٤/٤)، وينظر كذلك: (٩/٥) ح (٨٠٠٢)، و (٤٢١/٥) ح (٩٣٧٩)، و (٤٢٣/٥) ح (٩٣٨٧)، و (٤٤٦/٥) ح (٩٤٩٤) و (٤٨٩/٥) ح (٩٧١٠) و (٤٩٠/٥) ح (٩٧١٣) بمثله.

(١٢٨) ينظر: المصدر السابق على الترتيب: (١/١٢٤) قال: مثل ذلك، و (١/٤٤٣) قال: بمثله، و (٣/١٥١) قال: مثله. (١٢٩) ينظر: السنن الكبرى (٣/٣) و (٥/٣) و (٣/١٤٦) و (٣/١٥٤) و (٤/٤١٧) على الترتيب. وقد استخدم التحويل بالحاء حوالي عشرين مرة فقط، واستخدم التحويل بالحاء لأول مرة في حديث (٤٥٧٨) في المجلد الثالث ص ٨٦ (١٣٠) ينظر: السنن الكبرى (٣/١٧٤) كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرّم. وينظر كذلك: (٣/١٩٠) ح (٤٩٩٢)، و (٣/٢١٣) ح (٥١٠١)، و (٣/٢٢٩) ح (٥١٧٩) و (٣/٢٥٦) ح (٥٢٩٩).

(١٣١) ينظر: الإمام الترمذي للموازنة بين جامعه وبين الصحيحين. (ص ٧٨)، وينظر: القضاة، لمين، التحويل في صحيح البخاري ومنهجه فيه، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية ١٩٩٣ م. (ص ٥-٧).

(١٣٢) أورده النسائي في: السنن الكبرى، كتاب الطلاق (٣/٣٩٧) بينما أورده أبو داود في كتاب الطلاق (١/٧٠٠).

(١٣٣) أورده النسائي في: السنن الكبرى، كتاب الطلاق (٣/٤٠١) بينما أورده أبو داود في كتاب الطلاق (١/٦٦٦).

وأبو داود كما هو معروف، إمام في هذا الفن، وسننه شاهدة على ذلك. وهو أيضا من كبار النقاد، وله مصنف مستقل في النسخ والمنسوخ، فلا غرو إذا قلنا أن الإمام النسائي قد استفاد منه.

خ. الاهتمام بالجانب الفقهي: حيث نقل بعض الأقوال عن الفقهاء، وصنّيعه هذا يشبه صنّيع الإمام الترمذي، إذ برع في هذا الجانب^(١٣٤). كما نقل صوراً لكتب فقهية في المزارعة، والشركات، والتدبير، والمكاتب، وغيرها، وتحدث عن أنواع الشركات، ودون صورة عقود كتابة هذه الشركات، ثم دون عقد التفريق بين الزوجين، وصورة عقد كتابة المملوك وتدبيره وعنقه، وهي فوائد عظيمة تشكل معالم هادية أمام تطور الفقه الإسلامي^(١٣٥).

وهذا من بعض وظائف كتب السنة أن تجد فيها، فوائد مستتبطة من الأحاديث، حتى في تراجم الأبواب؛ يعبر فيها المصنّف عن ثقافة العصر الذي يعيشه، وعن حركة المجتمع في جميع نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها.

د. التعريف بالرواية: عندما يعرض للنسائي راوٍ مهمل في السند، فإنه يعرف به، ومثاله: مارواه في كتاب الوتر، باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، قال: "أخبرني عبد الله بن فضالة النسائي، قال: أنا محمد-يعني ابن المبارك-قال: نا معاوية، -وهو ابن سلام بن أبي سلام الطيبي، قال أبو عبد الرحمن: واسم أبي سلام مطور- عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة-أم المؤمنين- عن صلاة رسول الله ﷺ... الحديث"^(١٣٦).

وأحيانا يورد مثل هذا التوضيح في نهاية الحديث، ومثاله ما جاء بعد حديث رقم (٣١٩)، قال: قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد هو: عم مالك بن أنس، واسمه نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، وهو أحد الثقات^(١٣٧)، وبعد حديث رقم (٣٢٠)، قال: "أبو إدريس الخولاني، اسمه: عبد الله بن ثوب، وبعد حديث رقم (٣٢٣) قال: "ابن الهادي اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، وأبو سلمة اسمه: عبد الله بن

(١٣٤) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين، لنور الدين العتر (ص ٣٤٠ وما بعدها).

(١٣٥) ينظر: النسائي: عمل اليوم والليلة، تحقيق فاروق حمادة (ص ٥٦). وينظر أمثلة ذلك في: السنن الكبرى:

(١٠٧/٣ وما بعدها ٢٣٧/٣ وما بعدها).

(١٣٦) السنن الكبرى (٤٥٣/١) حديث رقم (١٤٤٩).

(١٣٧) المصدر السابق (١/١٤٢).

عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة اسمه: عبد عمرو، ويقال: عبد شمس، ويقال سكين، ثم روى عن ابن أبي هريرة قوله: "اسم أبي: عبد عمرو بن عبد غُم" (١٣٨).
 أما إذا ورد راوٍ مبهم، فانه يبينه أيضاً؛ لأن وجود راوٍ مبهم في الحديث دليل ضعف فيه، ولذلك جهد الإمام النسائي في تجلية هذا الجانب، حتى إنه عقد تراجم خاصة لبيان الرواة المبهمين، ومثال ذلك: ما رواه في كتاب الصيام: "...عن رجل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر" أتبعه باب: ذكر اسم الرجل فقال: "...عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر... الحديث" (١٣٩) وفي كتاب التطوع، باب من كانت له صلاة بليل... قال: "...عن رجل عنده رضي، عقد بعده ترجمة أخرى بعنوان: باب ذكر اسم الرجل الرضي، وبين فيه أن الرجل الرضي هو: الأسود بن يزيد" (١٤٠). وإذا ورد راوٍ مبهم في المتن، فانه يفعل مثل ذلك، ومثاله: ما رواه في كتاب البيوع باب بيع المدبر قال: "...أعتق رجل من بني عذرة عبداً له...، وفي الحديث الذي بعده قال: "... أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له ... الحديث" (١٤١).

ذ. الدقة والتحري: حرص الإمام النسائي، على دقة التعبير، والتقيّد بألفاظ التحمل، والأداء، شأنه في ذلك شأن الإمام مسلم -رحمه الله-، فيفرق بين حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلى غير ذلك من الألفاظ، ومثال ذلك:

(١) ما أخرجه في التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود، قال: "أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي حدثنا وقال عثمان أنبأنا داود بن قيس" (١٤٢).

(٢) ما دار بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين، فكان لا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا فيما يرويه عنه وإنما كان يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، أو قرئ علي الحارث ابن مسكين وأنا أسمع؛ وذلك لأنه لم يسمع منه مباشرة ومشافهة وإنما سمع منه من خلف الباب؛ لأجل ما كان بينهما من الجفاء، ومع ذلك لم يترك حديثه، ولكن رواه على هذا الوجه.

ر. عنايته بالمتابعات: عني النسائي بالمتابعات، من أجل تقوية الحديث بكثرة الطرق، وكذلك من أجل التمييز بين الصحيح، والمعلول، مع التنبيه على ذلك، وهذا مما يدل

(١٣٨) المصدر السابق (١-١٤٢-١٤٣).

(١٣٩) المصدر السابق (٢/١٠٠) كتاب الصيام الحديث رقم (٢٥٦٨) والذي بعده: (٢٥٦٩).

(١٤٠) المصدر السابق (١/٤٥٦) حديث رقم (١٤٥٧) والذي بعده: (١٤٥٨).

(١٤١) المصدر السابق (٤/٤٩) حديث رقم (٦٢٤٨) والذي بعده (٦٢٤٩).

(١٤٢) ينظر: السنن الكبرى (١/٢٣٦).

على أن منهج أصحاب السنن متقارب، وأنهم ينظرون لأصل الحديث أو الباب، ولهذا كان الترمذي بارعاً في قوله: "وفي الباب عن..."^(١٤٣).

ز. الحكم على الأحاديث: يحرص النسائي على بيان حال الروايات قبولاً ورداً، وهذا تقريباً في معظم السنن، وهذا هو مدار بحث هذه الدراسة.

* * *

ثانياً: شرط النسائي في الأخذ عن الرواية في السنن الكبرى:

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمام النسائي يُعدُّ من المتشددين في الرجال^(١٤٤)، إذ تجنب إخراج أحاديث كثير من الرواة المتكلم فيهم، ولذلك احتل كتابه مكانة مرموقة بين كتب السنن الأخرى، وتقدم عليها، وقد شهد بذلك كبار النقاد من المحدثين.

فقد قال السخاوي: "وبالجملة فكتاب الإمام النسائي -رحمه الله- أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولكن إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة"^(١٤٥)

ومع أن الإمام النسائي تأخر عن أصحاب السنن الأخرى من حيث المولد والزمان، إلا أنه تقدم عليهم في المرتبة بسبب دقته وتحريه، ولعله استفاد منهم، وبدأ من حيث انتهوا.

يقول الحازمي: "والنسائي على تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة؛ لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين، وأقل حديثاً منتقداً، بالنظر إلى من بعد الشيخين"^(١٤٦).

وقال ابن حجر: "... وإذا تقرر ذلك فإن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك. فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين"^(١٤٧).

كما يقول المنذري نقلاً عن ابن مندة: أنه قال: "كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه أشد من شرطهما"^(١٤٨).

(١٤٣) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين العتر (ص ٣٠٤ وما بعدها).

(١٤٤) ينظر: فتح المغيب شرح ألفية الحديث (١/٨٥) والمنهج الإسلامي، لفاروق حمادة (٢٨٥) ودراسات في الجرح والتعديل، للأعظمي (٣٣٣-٣٣٥).

(١٤٥) ينظر: بغية الراغب المتمني في ختم النسائي. (ص ٩٥).

(١٤٦) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٦٩).

(١٤٧) النكت على كتاب ابن الصلاح. (١/٤٨٢).

(١٤٨) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، مصدر سابق. (١/٨٥).

ويقول الإمام محمد بن طاهر المقدسي: " سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة، عن حال رجل من الرواة، فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم" (١٤٩) .

وفي هذا إشارة إلى قوة شرط النسائي وشدة تحريه في الرجال، حتى أنه ليئن جماعة من رجال الصحيحين كما قال الإمام الذهبي -رحمه الله- (١٥٠) .

وقد انتقى النسائي رجاله انتقاءً ، فقد روى المقدسي بسنده عن النسائي قوله: " لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم" (١٥١) .

وهذا ما حمله على ترك حديث ابن لهيعة حيث كان عنده ترجمة ترجمة، بعلو، يقول أبو طالب الحافظ (١٥٢): "من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة" (١٥٣) .

وهذا المنهج جعله ينزل في بعض الأسانيد فقد وجد عنده أسانيد عشارية (١٥٤)، مع أنه كانت عنده أسانيد عالية، ومع كل هذا، فهو يفرق بين المتشددين والمتساهلين من النقاد، فإذا تفرد الناقد المتشدد بجرح الراوي فإنه لا يتركه؛ ولذلك قال: " لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه ابن القطان مثلاً، فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله" (١٥٥) .

وهذا القول يدل على أنه من المعتدلين وليس من المتشددين، وما قيل عن تجنب إخراج روايات بعض رجال الصحيحين، يحتاج إلى دراسة تطبيقية لهؤلاء الرواة الذين أخرج لهم الشيخان، وتجنبهم النسائي، وبالتالي الكشف عن الأسباب التي كانت وراء ذلك.

وبناءً على ذلك قمت بدراسة استقصائية لجميع الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، أو أحدهما، ولم يخرج لهم النسائي، فبلغوا بحدود سبعمائة راوٍ أو يزيد، من جميع الطبقات.

(١٤٩) شروط الأئمة السنة للمقدسي (ص ٢٦).

(١٥٠) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق. (١٣١/١٤).

(١٥١) شروط الأئمة السنة، للمقدسي (ص ٢٦).

(١٥٢) أبو طالب هو: الإمام الحافظ الثبوت: أحمد بن نصر بن طالب البغدادي. الذهبي: تذكرة الحفاظ، مصدر سابق.

(٨٢٣-٨٢٢/٣)

(١٥٣) شروط الأئمة السنة (ص ٢٧).

(١٥٤) ينظر: السنن الكبرى (١٧٣/٦) ح (١٠٥١٧) وقال بعده: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا.

(١٥٥) فتح المغيب (١/٨٤).

ثم قمت بتصنيفهم في مجموعات حسب الطبقات، ثم صنفتهم في مجموعات أخرى حسب البلدان، ثم قمت بترجمة لكل راوٍ منهم، ولكن هذا العدد الكبير يحتاج إلى وقت طويل للحصول على نتائج علمية دقيقة.

وأرجو الله أن ييسر لي استكمال هذه الدراسة التي ستعطي نتائج علمية قيمة. ومن النتائج الأولية التي ظهرت لي ما يلي:

أولاً: لمّا كان النسائي متأخراً عن الشيخين، فإن بعض الرواة الذين روى لهم الشيخان، لم يدركهم النسائي.

ثانياً: إن بعض الذين أدركهم النسائي لم يتيسر له اللقاء بهم لأسباب مختلفة.

ثالثاً: ترك النسائي بعض هؤلاء الرواة بسبب بدعتهم، في حين أن البخاري ومسلماً أخرجوا لأصحاب البدع انتقاءً.

رابعاً: قد يظهر للمتأخر ما لا يظهر للمتقدم من أحوال الرواة، فيترك حديثهم.

وهذه النتائج المتواضعة هي نقطة البداية، لكن بعد استكمال هذه الدراسة ستكون هناك نتائج أخرى كثيرة مستندة إلى أسس علمية، وأمثلة تطبيقية من واقع الحال.

* * *

المطلب الثالث: أهمية الحكم على الأحاديث في كتب الرواية:

إن مسألة الحكم على الأحاديث من أصعب المسائل عند المحدثين، فهي تعتمد على مقومات كثيرة، يُصدر بموجبها الناقد المتبحر حكمه على الحديث بالصحة أو الضعف، وهذا لا يتأتى لمن اطلع على ظواهر الأمور من غير أن يخوض غمار هذا الفن... إذ أن عنصر الدراية، والتمكن المبني على طول الممارسة هو الذي يورث الناقد ملكة علمية في مجال البحث الحديثي، وتجعله قادراً على استغلال كل إمكانياته، وأدوات بحثه بما في ذلك حسه النقدي الذي تشكل بعد طول معاناة وجهد، وربما يبدو الأمر سهلاً وميسوراً إذ أن شروط الحديث الصحيح معروفة، فإذا توافرت في حديث ما فهو صحيح، وإذا فقد الحديث أحد هذه الشروط فهو ضعيف، لكن الصعوبة كل الصعوبة؛ في التثبت من كل شرط من هذه الشروط، فكل واحد منها يشكل بحثاً حديثياً مستقلاً له خصوصيته، وأظهر ما يكون ذلك في: مسألة نفي الشذوذ والعلّة^(١٥٦).

(١٥٦) العمري: محمد علي قاسم، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. (ص ٣٢-٣٣) بتصرف.

وقد تنوعت أساليب المحدثين في التصنيف، وتباينت اهتماماتهم؛ فمنهم من اختار التصنيف في الصحيح المجرد، كالشيوخين: البخاري، ومسلم، لكن البخاري ركز على الجانب الفقهي، في حين ركز مسلم على الصناعة الحديثية.

ومنهم من اكتفى بمجرد الرواية دون النظر إلى حال الحديث صحة أو ضعفاً، ظناً منه أن مجرد ذكر رجال الإسناد يخرج من العهدة، أخذاً بالقول المشهور: "من أسند لك فقد أحالك"^(١٥٧)، ومنهم من أخرج في كتابه: الصحيح والحسن والضعيف، لكنه تعرض لنقد الأسانيد والمتون، وفق معايير منضبطة، وقواعد صارمة؛ أخذاً بعين الاعتبار الشروط الخمسة الواجب توافرها؛ للحكم على الحديث بالصحة، وهي:

١. اتصال السند.

٢. عدالة الرواة.

٣. الضبط التام للرواة.

٤. نفي الشذوذ.

٥. نفي العلة.

فلا يحكم بصحة الحديث إلا إذا كان "بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ"^(١٥٨)، وقد يختلف المحدثون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف^(١٥٩).

كما احتوت بعض المصنفات أحكاماً على بعض الرواة؛ مبنية على سير مروياتهم، ودراسة أحوالهم، وتحليل شخصياتهم لمعرفة مدى أهليتهم للرواية، فجاءت هذه المصنفات جامعة بين علوم الحديث بقسميه: "الرواية والدراية"، ومن هذه المصنفات: "كتاب سنن النسائي الكبرى" الذي احتوى على كثير من الأحكام على الأحاديث والرواة، وغير ذلك.

وهذا النقد الحديثي للأسانيد والمتون أدى إلى تقسيم ما ينسب إلى النبي ﷺ، إلى: مقبول (صحيح وحسن)، وإلى ضعيف، وإلى موضوع^(١٦٠)، بأسلوب متدرج غاية في الدقة بحيث يبدأ بقمة الصحة فيما أسماه أصح الأسانيد وما يحفه من قرائن أخرى، ثم باقي مراتب

(١٥٧) ينظر: التمهيد (٣/١)، وجامع التحصيل (٣٤/١)، وتدريب الراوي (١٩٨/١). والقول ليس لواحد منهم، لكنهم تكروه في معرض الاستشهاد به، ولم ينسبوه لعمين، وإنما نسبوه لطائفة من العلماء.

(١٥٨) ابن حجر: أحمد بن علي السقلائي، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، راجعه: محمد عوض، وعلق عليه: محمد الصباغ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٠م. (٣٠/١).

(١٥٩) ينظر: ابن الصلاح: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى البنا، الطبعة الأولى ١٩٨٤م (٩/١).

(١٦٠) ينظر: حمادة: فاروق، نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، دار الثقافة، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م. (ص ٩).

الصحيح، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره، إلى الضعف اليسير الذي يجبر بوروده من طريق آخر، وقد يعمل به بشروط تقوي احتمال سلامته، ثم الضعف الشديد الذي لا يجبر، فيترك، ثم الموضوع الذي لا تجوز روايته إلا على سبيل التحذير منه، ولكل مرتبة من هذه المراتب شروطها، وحكمها الملائم لها، فجاءت هذه الأحكام سليمة واضحة مبنية على دراسة شاملة لكل وجه من أوجه احتمال القوة أو الضعف.

ويمكن تقسيم الأحكام الحديثية إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: المقبول: ويندرج تحته: المتواتر، والصحيح بقسميه، والحسن بقسميه.

القسم الثاني: المردود: ويندرج تحته الضعيف بسبب فقد أحد شروط الحديث الخمسة:

١. فقد شرط الاتصال: وينتج عنه: المرسل، والمرسل الخفي، والمنقطع، والمعزل، والمعلق، والمندس، وهذا النوع يردّ للجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون ضعيفاً.

٢. اختلال الضبط: وينتج عنه: الضعيف، والمنكر، والمضطرب، والمصحف، والمقلوب، المدرج، وغيره.

٣. اختلال العدالة: وينتج عنه: المطروح، المتروك، الموضوع.

٤. الشذوذ: وينتج عنه: الشاذ، ويدخل فيه أيضاً: المنكر من باب أولى.

٥. العلة: وينتج عنه المعلّ بأحد أوجه الإعلال، ويدخل فيه جميع أنواع الضعف إذا خفي سببه.

القسم الثالث: المشترك بين المقبول والمردود: وهو الذي تجتمع فيه صفات القبول حيناً، وتختل حيناً آخر، ويندرج تحته: المرفوع، الموقوف، المقطوع، المتصل، المعنعن، المؤنن، المسلسل، العالي والنازل، المزيد في متصل الأسانيد، الغريب، الفرد، العزيز، المشهور، زيادة الثقة، ونحو ذلك^(١١).

وقد اهتم معظم أصحاب المصنفات المشهورة بالحكم على الأحاديث، وكانت هذه الأحكام تمتاز بدقة الوصف للرواة، بفضل ما كانوا يجرونه بينهم من المقارنات-حتى بين الثقات منهم- وهو مما تظهر فائدته عند التعارض، فأوصلهم ذلك إلى التمييز بين من يجب الاحتجاج بخبره ولو انفرد، ومن لا يجب الاحتجاج به إلا إذا اعتضد، ومن لا يحتج به ولكن يستشهد، ومن يعتمد عليه في حال دون أخرى، وتمكنوا من الكشف عن الكاذبين والمغفلين، وتفقدوا الأخبار وصنفوها حسب درجاتها من القوة، وأطلقوا عليها مسميات كثيرة تناسب واقع حالها؛ كالصحيح، والحسن، والضعيف، والموضوع، والمتصل، والمنقطع، والموقوف، وما

(١١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٥٧-٤٥٨) يتصرف.

إلى ذلك...ولكل من هذه الأوصاف درجة من درجات القبول أو الرد، الأمر الذي يحتاج معه إلى تحري دقيق، وفهم ثاقب، ودراية في النقد، وكما أسهم هذا المنهج في تحديد أهلية رواية الحديث، مكنَ النقاد في ذات الوقت من الحكم على الأسانيد أكثرها صحة أو ضعفاً^(١٦٢).

وهذه الأحكام كانت مُستنداً لمن جاء بعدهم في العصور اللاحقة، فاحتجوا بها، وعملوا بمقتضاها، بل إن بعض العلماء اقتصر عليها، ومنع المتأخرين من الخوض في التصحيح والتضعيف، خشية وقوعهم بالخطأ؛ لتعذر الاستقلال في هذه الأعصار بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد-على رأي القائلين بذلك-، وقد أشار الحافظ أبو عمرو بن الصلاح إلى هذه المسألة بقوله: " إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد في ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة"^(١٦٣).

لكن كثيراً من العلماء المتأخرين لم يوافقوا ابن الصلاح على ذلك، وأجازوا لمن كان قوي المعرفة، النظر في الأحاديث، والحكم عليها صحة وضعفاً، فقد قال السيوطي: "والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته في الحديث، ثم نقل عن العراقي أنه قال: "وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام"^(١٦٤).

وقد اهتم الإمام السيوطي بهذه المسألة، وحاول التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفوه؛ كالنووي وابن كثير والعراقي، وكتب فيها بحثاً سماه: "التتقيح لمسألة التصحيح"، وقرر أن الخلاف بين ابن الصلاح ومخالفيه، هو خلاف لفظي، وقال: إن الصحيح قسمان:

(١٦٢) دراسات في منهج النقد عند المحدثين. (ص ٣٢-٣٣).

(١٦٣) مقمة ابن الصلاح (١١/١).

(١٦٤) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض-السعودية، بدون رقم طبعة أو سنة نشر. (١٤٣/١)

صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وأن الذي منعه ابن الصلاح هو القسم الأول، أما الثاني فلم يمنعه، كما تدل عليه عبارته^(١٦٥).

ولعل أهم فوائد معرفة الحكم على الحديث : بيان مدى صلاحيته لاستنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المقبول من المردود، فنأخذ بالمقبول ونعمل به، ونترك المردود، ولا نعمل به، فإذا وجد الحديث في الصحيحين أو في كتاب آخر التزم صاحبه الصحة؛ كالمستخرجات على الصحيحين، أو صحيح ابن خزيمة، وغيره، أو في كتب السنة الأخرى منصوصاً على صحته فيها^(١٦٦)، فهو محتج به، فقد "أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به"^(١٦٧).

ومن الفوائد الأخرى المترتبة على معرفة الحكم على الحديث:

١. استنباط الأحكام الفقهية المبنية على أسس متينة، وصحيحة.
٢. تصنيف الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع.
٣. إزالة التعارض بين الأحاديث بالترجيح، عند تعذر الجمع أو النسخ.
٤. تنقية السنة المطهرة من الأحاديث المدسوسة والمكذوبة.
٥. تجنب الناس العمل بالخرافات، أو التقرب إلى الله بما يسخطه.
٦. تجنب خطر الوقوع في الوعيد الشديد جراء رواية الأحاديث المكذوبة، لقوله ﷺ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"^(١٦٨).
٧. تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة إذا وجدنا لها متابعاً أقوى منها.
٨. التسهيل على طلبة العلم والباحثين انتقاء الأحاديث المقبولة للاحتجاج عند الاستدلال، والاستشهاد في القضايا الشرعية.

وخلاصة القول: أن الأحكام الحديثية هي خلاصة الجهود المباركة لعلماء الحديث؛ وإن جميع مسائل علوم الحديث مسخرة للتوصل إلى الحكم المناسب على الحديث، الذي هو ثمرة هذه العلوم كافة.

وهذه الدراسة هي محاولة لإبراز جهود الإمام النسائي في إصدار الأحكام الحديثية في مصنف يعدّ مرجعاً في بيان الأحكام، وعلل الأحاديث.

(١٦٥) عثر: نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م. (ص ٣٨١-٣٨٤) باختصار

(ص ٣٨١-٣٨٤) باختصار.

(١٦٦) مقدمة ابن الصلاح (١/١٣).

(١٦٧) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٤٤).

(١٦٨) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٨/١).

الباب الأول

أحكام الإمام النسائي على الرواة

إن الحكم على الراوي بالتعديل أو التجريح ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة من الوسائل الموصلة إلى الحكم على الحديث بالقبول أو الرد، وهذا أمر جائز شرعاً ولا يُعدّ من بساب الغيبة، بل هو من باب النصيحة في الدين، وهو واجب بالإجماع، فقد روى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد، قال: سألت شعبة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، عن الرجل لا يحفظ أو يُتهم في الحديث، فقالوا كلهم: "بيِّن أمره"^(١).

قال الباجي بعد أن نقل قول يحيى بن سعيد القطان المتقدم: "وعلى هذا إجماع المسلمين إلا من لا يُعتدُّ بقوله في هذا الباب، وذلك أن الشاهد يشهد على الدينار ويسير المال، فتعلم منه الجرح، فلا يسمع من علم ذلك إلا أن يجرحه بها ويزيل عن المشهود عليه ضرر شهادته، فكيف الدين"^(٢)؛ الذي هو عماد الدنيا والآخرة، ينقله من تعلم جرحته فلا يبين أمره، ومما يدل على صحة هذا أنا قد وجدنا الجرح لنقله الأخبار، والبحث عن أحوالهم، وطعن الأئمة عليهم، في سائر أعمار المسلمين من أهل العلم والدين والورع"^(٣).

وقال أبو بكر بن خالد^(٤): قلت ليحيى بن سعيد: "أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: "لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب"^(٥) (٦).

ولهذا فإن الكلام على الرواة هو من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز الإسراف بالجرح من غير حاجة، وإلا عدّ هذا من باب الغيبة.

(١) أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (٥٤/١).

(٢) المقصود: إذا كان الجرح جائزاً لدفع الضرر المادي، فكيف لا يجوز لدفع الضرر عن الدين، فهو من باب أولى.

(٣) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م. (٢٨٢/١) وكلام أبي بكر بن خالد، رواه أبو نعيم في المستخرج (٥٣/١).

(٤) هو: محمد بن خالد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري، مات سنة ٢٤٠هـ. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م. (٤٧٧/١).

(٥) لعل كلام يحيى بن سعيد مستوحى من قوله ﷺ: "مَنْ حَتَّ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ" رواه الترمذي في كتاب العلم برقم (٢٦٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: المستخرج على صحيح مسلم (٥٣/١)، والتعديل والتجريح (٢٨٢/١).

قال الباجي: "وإنما يجوز للمُجَرِّح أن يَتَذَكَّرَ المُجَرَّحَ بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته؛ لئلا [يَعْتَر] (٧) به الناس حفظاً للشريعة ونبا عنها ولا يذكر غير ذلك من عيوبه؛ لأنه من باب الغيبة" (٨).

وأما الإمام النسائي رحمه الله فلم يَخْرُجَ عن هذا المنهج، وهو ممن يرى جواز الجرح والتعديل بدليل أنه ترجم باباً خاصاً بعنوان: "باب التعديل والتجريح عند المسألة" (٩).

وسأتحدث في هذا الباب عن جميع الرجال الذين نكرهم النسائي في السنن الكبرى بجرح أو تعديل، وأختصر قدر الإمكان في الحديث عن الرواة الذين وافق النسائي جمهور المحدثين في الحكم عليهم، مكتفياً بذكر خلاصة القول فيه، وأحيل إلى مصادر ترجمته، وأقوال العلماء فيه، وأطيل النفس في الحديث عن الرواة الذين انفرد النسائي في الحكم عليهم، أو كان حكمه عليهم مخالفاً لجمهور المحدثين.

وقد جعلت هذا الباب في فصلين: الأول: الأحكام المتعلقة بتوثيق الرواة، والثاني: الأحكام المتعلقة بتجريح الرواة، وقسمت الحديث عنهم بحسب الألفاظ التي استخدمها الإمام النسائي، وفرقت بين استخدامه للصيغة بلفظة مطلقة وبين استخدامه لها مقيدة بلفظ آخر، كما فصلت بين أقوال النسائي المنسوبة له، والأقوال المنقولة عن شيوخه أو من فوقهم، ثم رتب الرواة حسب الترتيب الهجائي في كل فقرة من الفقرات.

وقد نتج عن هذا الترتيب حصول تباين بين المباحث والمطالب من حيث الطول والقصر، ومع علمي أن هذا يعدّ خللاً في المنهج، إلا أن طبيعة الدراسة اقتضت ذلك، لأن طول المبحث أو المطلب محكوم بعدد الرواة الذين حكم عليهم الإمام النسائي.

• • •

(٧) في الأصل (يعتر) بالتاء، ولعل الصواب ما أثبتته (يعتر) بالياء .

(٨) التعديل والتجريح (٢٨٢/١).

(٩) السنن الكبرى ٣/٤٩٥

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتوثيق الرواة.

اختلفت الألفاظ التي استخدمها النسائي في التعديل، ونظراً لكثرتها فقد صنفتها في مجموعات مستعينة بمراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر، ثم قسمت هذه المجموعات بحسب الألفاظ التي استخدمها النسائي بما يتناسب مع مراتب الجرح والتعديل المعتمدة عند العلماء، التي استقر العمل عليها عند المتأخرين.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: تحدث في المبحث الأول عن أحكام النسائي على الرواة بما يشعر بتمام ضبطهم، وجعلت الكلام عنهم في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأكيد المدح بصيغة أفعال: وقد بلغ عدد الرواة الذين أكد النسائي مدحهم بصيغة أفعال: اثنين وعشرين راوياً؛ وجاء استعماله لهذه الصيغة على ثلاثة أضرب:

١. استعمال الصيغة مطلقاً: واستعملها في ثلاثة منهم، كان الكلام على أحد الثلاثة منسوباً ليحيى بن سعيد.

٢. استعمال الصيغة في المفاضلة بين راوٍ وآخر: واستعملها في أربعة عشر راوياً.

٣. استعمال الصيغة في أن الراوي أثبت الناس في راوٍ ما: واستعملها في خمسة رواة. الثاني: تأكيد المدح بتكرار الصفة لفظاً: واستخدمها في راوٍ واحد فقط.

الثالث: تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى واستخدمها في سبعة عشر راوياً؛ كان الكلام على أحد عشر منهم منسوباً له، ونسب الكلام إلى غيره في الستة الباقين.

الرابع: أفراد المدح بصفة واحدة: وبلغ عدد الرواة الذين تقهّم النسائي بصفة واحدة: أربعة وسبعين راوياً، كان الكلام على أربعين منهم منسوباً له، في حين نسب الكلام على الباقين لغيره.

أما المبحث الثاني؛ فخصصته للحديث عن أحكام النسائي على الرواة بما يشعر بخفة ضبطهم، وجعلته في ثلاثة مطالب:

الأول: الإشارة إلى الراوي بـ: "صدوق" ونحوه: ولم يستخدم النسائي هذه الصيغة مطلقاً، واستخدمها مقرونة بصفة أخرى مرة واحدة، في: محمد بن كثير المصيصي، فقال عنه: "صدوق كثير الخطأ".

الثاني: الإشارة إلى الراوي بـ: "لا بأس به"، أو "ليس به بأس": واستخدم هذه الصيغة في أحد عشر راوياً.

الثالث: الإشارة إلى الراوي بـ: "صالح الحديث" ونحوها: واستخدم هذه الصيغة في راوٍ واحد فقط هو: حفص بن غيلان.

المبحث الأول

الحكم على الراوي بما يشعر بتمام ضبطه.

• • •

المطلب الأول: تأكيد المدح بصيغة أفعل:

استعمل النسائي التأكيد بصيغة أفعل ثلاثاً وعشرين مرة في اثنين وعشرين راوياً، وتفاوتت طريقة استعماله لهذه الصيغة، فاستخدمها تارة مطلقاً، واستخدمها تارة أخرى لبيان أن الراوي أثبت الناس في راوٍ معين، أو للمفاضلة بين راوٍ وآخر، لكن أحياناً يكون الحكم على الراوي للنسائي استقلالاً، وأحياناً ينقل ذلك عن غيره.

• • •

أولاً: استعمال الصيغة مطلقاً: استعملها في تعديل ثلاثة رواة؛ حيث كان الحكم على اثنين منهم للنسائي؛ وهما: شعبة بن الحجاج، وعكرمة مولى ابن عباس، وأما الثالث؛ وهو: سفيان الثوري، فكان الحكم عليه منسوباً لغيره. والرواة الثلاثة هم :

١. سفيان الثوري: (١٠) قال أبو عبد الرحمن: "حديث سفيان محفوظ، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحفظ من سفيان، وحكى عن الثوري أنه قال ما أودعت قلبي شيئاً فخانني" (١١). قلت: وإن كان الحكم على هذا الراوي، منسوباً ليحيى بن سعيد، إلا أن النسائي ارتضاه؛ لأنه جاء به ليذمَّ حكمه على تصحيح حديث سفيان، ومعلوم أن يحيى بن سعيد من المتشددين، ويُعزَّضُ على توثيقه بالنواجز. كما أن النسائي قال عن سفيان في موضع آخر: "هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو الله أن يكون -أي سفيان- ممن جعله الله للمتقين إماماً" (١٢). وهذا الحكم موافق لرأي جمهور المحدثين في سفيان، فهو موصوف بأنه: "أمير المؤمنين في الحديث" (١٣)؛ وهذه منزلة رفيعة لم يحصل عليها إلا النخبة من الرواة.

(١٠) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام. ينظر: السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣ هـ. (٩٥/١).

(١١) السنن الكبرى ٦/١٥٦ ح رقم (١٠٤٤٤).

(١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٤) بتصريف يسير.

(١٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٤/٤)، وتاريخ بغداد (١٦٤/٩) وتهذيب الكمال (١٦٤/١١)، وطبقات الحفاظ (٩٥/١).

٢. شعبة بن الحجاج^(١٤): قال أبو عبد الرحمن: "شعبة أحفظ"^(١٥)، وقال في موضع آخر: "شعبة أحفظ [ممن]^(١٦) روى هذا الحديث"^(١٧).

قلت: وشعبة لا يقل شأنًا عن سفيان، فقد اعترف له سفيان نفسه بالإمامة والفضل، وقال: "هو أستاذنا"، وهو أول من فتش عن الرجال في البصرة، وقد أجمع النقاد على جلالة وإتقانه، وقد وُصِفَ بأمير المؤمنين في الحديث-أيضاً-^(١٨).

٣. عكرمة مولى ابن عباس^(١٩): قال أبو عبد الرحمن: "... عكرمة مولى ابن عباس: ثقة من أعلم الناس"^(٢٠).

قلت: يحتمل أن يكون الكلام منسوباً للنسائي، ويحتمل أن يكون لجابر بن زيد؛ لأن قوله: "ثقة من أعلم الناس" جاء ضمن كلام طويل على مجموعة من الرواة جرحاً وتعديلاً، صُدِّرَ بقوله: "قال أبو عبد الرحمن"، وختمه بقوله: "قاله عمرو بن دينار عن جابر بن زيد"^(٢١)، وفي كلا الحالين؛ فإن سياق كلام النسائي يوحي أنه موافق على هذا القول، وجاء به في موطن الاحتجاج.

وقد تباينت آراء العلماء في عكرمة مولى ابن عباس؛ فمنهم من وثَّقه، ورفع إلى أعلى مراتب التعديل، ومنهم من جرحه، وأنزله إلى أدنى مراتب الجرح.

فقد روى البخاري بسنده عن جابر بن زيد أنه قال: "عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس"، ثم قال: "قال أبو عبد الله: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة"^(٢٢).

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن حماد بن زيد قال: "سمعت أيوب وسئل عن عكرمة كيف هو؟ قال: لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه" ثم قال: "سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال: هو ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات"^(٢٣).

(١٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد المتكى الأمدي مولايم أبو بسطام الواسطي. ينظر: طبقات الحفاظ. (١/٨٩-٩٠) توفي سنة ١٦٠هـ. (التاريخ الكبير، للبخاري ٤/٢٤٤).

(١٥) السنن الكبرى ٥/١٢٢ ح رقم (٨٤٤٢).

(١٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (من) بميم واحدة.

(١٧) السنن الكبرى ٢/٢٥٤ ح رقم (٢٣١٨).

(١٨) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٢٤٤) والجرح والتعديل (٤/٣٦٩)، وتهذيب الكمال (١١/١٦٤-١٦٩) والكاشف (١/٤٨٥) تهذيب التهذيب (٤/٣٠١)، وتقريب التهذيب (١/٢٦٦) وطبقات الحفاظ (١/٩٠).

(١٩) أبو عبد الله الهاشمي، مات سنة ١٠٤، وقيل: سنة ١٠٧، من أهل الحفظ والإتقان، والملازمين للورع في السر والإعلان قال عنه جابر بن زيد: هذا أعلم الناس (التاريخ الكبير (٧/٤٩)، و(مشاهير علماء الأمصار ١/٨٢).

(٢٠) السنن الكبرى ٦/٤١ ح رقم (٩٩٦٩).

(٢١) السنن الكبرى (٦/٤١).

(٢٢) التاريخ الكبير (٧/٤٩).

(٢٣) الجرح والتعديل (٧/٨).

وقال السيوطي: قال أبو الشعثاء: عكرمة أعلم الناس، وقيل لسعيد بن جبير: تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة... وقال ابن المديني: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة كان من أهل العر^(٢٤).

وقال ابن الجوزي: قال ابن عمر لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه برد، وقد كذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد، ومالك^(٢٥).

وقد أتهم عكرمة بأنه يرى رأي الخوارج^(٢٦)، وقيل: إنه كان إباضياً^(٢٧).^(٢٨)

قلت: إن الحكم -الذي نقله النسائي- على هذا الراوي كان دقيقاً حين قال: ثقة من أعلم الناس فلا أحد ينكر علمه، وحتى الذين ضعفوه تكلموا فيه من جهة اتهامه بالبدعة، ولم يثبت عنه ذلك، فمعظم الروايات التي اتهم فيها بالبدعة كانت منقطعة، وقد احتج به كبار العلماء، فقد قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة^(٢٩)، وأخرج له في الصحيح: مائة وثمانية وأربعين حديثاً في الأصول، محتجاً به، وأربعة وثلاثين حديثاً في المتابعات، وقد قيل قديماً: "من أخرج له البخاري فقد جاز القنطرة"^(٣٠).

ودافع العجلي عنه بقوله: "عكرمة مولى ابن عباس: مكي تابعي ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية"^(٣١).

كما دافع عنه الذهبي في معظم كتبه، فنكره في كتاب: "من تكلم فيه وهو موثق"، وقال: "حافظ عالم كذبة مجاهد وابن سيرين ومالك وقال حماد: قيل لأيوب أكانوا يتهمون عكرمة؟ فقال: أما أنا فلم أكن أتهمه... وقد وثقه جماعة واحتجوا به" وفي المغني قال: "تكلموا

(٢٤) طبقات الحفاظ (٤٤/١).

(٢٥) الضعفاء والمتروكين (١٨٢/٢)، والمغني في الضعفاء (٤٣٨/٢).

(٢٦) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، وهم فرق كثيرة، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي، ويكفرون أصحاب الكباير، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجبا. ينظر: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان ١٤٠٤هـ (١/١١٤-١١٥).

(٢٧) الإباضية: بكسر الهمزة-هم: أصحاب عبد الله بن إباض؛ من معتقداتهم: "إن مخالفتهم من أهل القبلة كفر غير مشركين، ومناكحتهم، وموارثتهم جائزة، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى إحداثاً وإدعاء، ومكتسبة للعبد حقيقة لا مجازاً، وقالوا المالم بغنى كله. ينظر: (الملل والنحل ١/١٣٤).

(٢٨) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١١٦/٥-١١٨).

(٢٩) التاريخ الكبير (٤٩/٧).

(٣٠) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، للطبعة الأولى ١٩٩٥م. (١/٢٩٧).

(٣١) معرفة السقات (١٤٥/٢) والحرورية: فرقة من الخوارج نسبت إلى حروراء بالمد قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها وتعمقوا في الدين حتى مرقوا منه (التوقيف على مهمات التعاريف/١/٢٧٧).

فيه لرأيه، لا لحفظه، اتهم برأي الخوراج، وكذبه مجاهد، وابن سيرين، ومالك فانه أعلم، واعتمده البخاري (٣٢).

وخلاصة القول: أن عكرمة مولى ابن عباس: ثقة من أعلم الناس كما قال النسائي، ولعل عكرمة الذي اتهموه بالبدعة وكذبوه؛ هو عكرمة آخر غير هذا، وهو مولى لابن عباس - أيضاً -، فقد ذكر البخاري وغيره رايًا آخر يقال له: عكرمة وهو مولى لابن عباس - كذلك سمع أبا هريرة، وهو يروي الحكايات، ولم يرو عنه سوى العوام بن حوشب (٣٣)، فاختلف الأمر على بعضهم؛ بسبب تشابه اشتراك الرجلين في الاسم والموالة، والله أعلم.

• • •

ثانياً: استعمال الصيغة في المفاضلة بين راوٍ وآخر: واستعمال هذه الصيغة على هذا النحو، لا يعني توثيق الراوي، إلا إذا كان المفضول ثقة، وقد استخدم الإمام النسائي هذه الصيغة في ثلاثة عشر رايًا، وكرر الحديث عن أحد رواة القسم الأول، والرواية هم:

١. حماد بن زيد (٣٤): قال أبو عبد الرحمن: "...حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة" (٣٥). وقول النسائي ليس مبتدعاً، فقد سبقه به جماعة منهم: يزيد بن زريع، ووكيع الجراح، وأحمد بن حنبل، وغيرهم (٣٦)، إلا أن بعض العلماء فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد، فقد قال عبد الله بن معاوية الجمحي: "حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم" (٣٧).

إلا أن هذا التفضيل ليس في العلم والحفظ، وإنما في الدين والورع، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان، فقال: "وقد وهم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الدين؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضل وأدين وأورع من حماد بن زيد ولسنا ممن يطلق الكلام على أحد بالجزاف بل نعطي كل شيخ قسطه وكل راوٍ حظه والله الموفق" (٣٨).

(٣٢) من تكلم فيه (١/١٣٦)، والمعني في الضعفاء (٢/٤٣٨-٤٣٩) وينظر: ميزان الاعتدال (٥/١١٦-١١٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٦)، وغيرها.

(٣٣) ينظر: التاريخ الكبير (٧/٤٩) والجرح والتعديل (٧/٩) والفتاوى (٥/٢٣٠).

(٣٤) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري مات سنة ١٧٩هـ. (تقريب التهذيب ١/١٧٨).

(٣٥) السنن الكبرى ٥/٢٢٦ ح رقم (٨٧٤٤).

(٣٦) المصدر السابق نفسه، وينظر كذلك: سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤-٤٦٥).

(٣٧) تهذيب الكمال (٧/٢٥١).

(٣٨) المصدر السابق نفسه.

٢. سفيان الثوري^(٣٩): قال أبو عبد الرحمن: سفيان الثوري أحفظ من وهيب^(٤٠)،
 ووهيب ثقة مأمون، وكان حديث الثوري أشبه بالصواب^(٤١).
 ووهيب من الثقات الأثبات، فقد قال عنه العجلي: ثقة ثبت^(٤٢)، كما وثقه أبو حاتم
 وقال: ما أنقى حديث وهيب، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ
 البصرة، وهو: ثقة، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه^(٤٣)، وسئل ابن معين: من
 أنسب شيوخ البصريين؟ قال: وهيب وذكر جماعة، وقال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه
 بالحديث والرجال، وقال ابن حبان: من المتقنين في الروايات، فكلهم مجمعون على ثقته
 وإتقانه وحفظه^(٤٤)، مثلما أنهم مجمعون على ثقة سفيان وإتقانه أيضاً- وقد وصف سفيان بأنه
 أمير المؤمنين في الحديث^(٤٥)، حتى أن وهيباً نفسه قال: ما أدرك الناس أحفظ من سفيان^(٤٦).
 وهذا التفضيل لسفيان على وهيب ارتبط بالمقارنة بين روايتين لهما، ومال النسائي
 إلى تصحيح رواية سفيان المرسلة وتقدمها على رواية وهيب المتصلة دون أن يجزم بذلك.
 قلت: وقول النسائي: فيه نظر؛ لأن رواية وهيب^(٤٧) صحيحة ولا غبار عليها، إذ
 تابعه عليها عدد من الثقات منهم: روح بن القاسم^(٤٨)، ومعر بن راشد^(٤٩)، ويحيى بن

(٣٩) سبقت ص (٤٤).

(٤٠) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري مات سنة ١٦٥هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٨٦).

(٤١) السنن الكبرى ٤/٧١ ح رقم (٦٣٣٢).

(٤٢) معرفة الثقات (٣٤٥/٢).

(٤٣) الجرح والتعديل. (٣٤/٩).

(٤٤) ينظر: بحر اللم (٤٥٤/١)، والجرح والتعديل (٣٤/٩)، ومشاهير علماء الأمصار (١٦٠/١)، وتهذيب الكمال (٣١/

١٦٤)، والكشاف (٣٥٨/٢).

(٤٥) ينظر: للتاريخ الكبير (٩٢/٤)، والجرح والتعديل (٢٢٢/٤-٢٢٤)، وتهذيب الكمال (١١/١٦٤-١٦٩) وسير أعلام

النبلاء (٩٢/٤) وتقريب التهذيب. (٢٤٤/١)، وطبقات الحفاظ (٨٩/١).

(٤٦) شرح عل الترمذي. (٤٥٤/١).

(٤٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧١ برقم (٦٣٣١)، والبخاري في باب ميراث الولد ... برقم (٦٧٣٢ و٦٧٣٥)،

وميراث الجد مع الأبناء برقم (٦٧٣٧) ومسلم، باب أحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥)، والترمذي، باب ميراث

العصبة برقم (٢٠٩٨)، والدارمي، باب ميراث العصبة برقم (٢٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٢٩٢/١) جميعهم- في

كتاب الفرائض من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٤٨) وهو: ثقة حافظ. وروايته أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب

أحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥) كلاهما من طريق روح بن القاسم عن طاووس، به بمثله.

(٤٩) رواه مسلم في كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب

ميراث العصبة برقم (٢٧٤٠) والترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة برقم (٢٠٩٨)، وأبو داود

والترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة برقم (٢٨٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٢/١) بلفظ: "أقسموا لَمَالٍ

بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَاغِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاغِ فَلَوْلِي رَجُلٍ نَكَرٍ" وهذا اللفظ أقرب لرواية سفيان المرسلة.

أيوب^(٥٠)، وزمعة بن صالح^(٥١)، وزيد بن سعد^(٥٢)، جميعهم عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عن النبي به، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في الباب الثاني.

٣. سفیان بن عيينة^(٥٣): قال أبو عبد الرحمن: ... مالك^(٥٤) وعبيد الله بن عمرو^(٥٥) وسفيان بن عيينة، أثبت وأحفظ من سفیان بن حسين^(٥٦) ومن جعفر بن برقان^(٥٧).

و قبل ذلك قال: جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ليسا بالقويين في الزهري^(٥٨).

وقول النسائي جاء متمشياً مع أقوال علماء الجرح والتعديل الذين سبقوه والذين تبعوه؛ فجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين مجمع على تضعيفهما فيما رواه عن الزهري خاصة، وأما في غير الزهري فهما ثقتان^(٥٩)، بل إن جعفر بن برقان من أثبت الناس في حديث ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، وقد أخرج له مسلم ثمانية أحاديث في الأصول، وحديثاً واحداً في المتابعات، جميعها من روايته عن يزيد بن الأصم^(٦٠)، وأخرج البخاري لسفيان بن حسين في المتابعات عن الزهري مقروناً بغيره والاعتماد فيها على غيره^(٦١).

(٥٠) رواه مسلم في كتاب الفرائض، باب لأحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥).

(٥١) سنن الدارقطني ٧٠/٤ برقم (١٠).

(٥٢) سنن الدارقطني ٧٢/٤ برقم (١٤).

(٥٣) سفیان بن عيينة الهلالي كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري . معرفة الثقات (٤١٧/١). مات سنة ثمان وسبعين ومائة. للتاريخ الكبير (٩٤/٤).

(٥٤) مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصمحي المنفي حليف عثمان بن عبيد الله القرشي قال ابن عيينة ويحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث*. ينظر: (التاريخ الكبير، للبخاري ٣١٠/٧).

(٥٥) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب .. قال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ، مات بالرقعة سنة ثمانين ومائة. (طبقات الحفاظ/١٠٨).

(٥٦) سفیان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط يروى عن عطاء وطاوس والزهري ولما روايته عن الزهري فان فيها تخاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير حديث الزهري . الثقات، لابن حبان (٤٠٤/٦).

(٥٧) هو: أبو عبد الله جعفر بن برقان الجزري، ويقال الكلابي، ويقال كان أمياً مات سنة أربع وخمسين ومائة. (ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ١٨٧/٢).

(٥٨) السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ ح رقم (٣٣٠٩). قال النسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أطرق، وهذا جزء من كلامه.

(٥٩) ينظر ترجمة جعفر في: بحر الدم (١٧٩/١)، والضعفاء، للعقيلي (١٨٤/١)، والجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (١٣١/١)، وتقريب التهذيب (١٤٠/١)، وينظر ترجمة سفیان في: الكامل، لابن عدي (٤١٥/٣)، والثقات لابن حبان (٤٠٤/٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢)، والمغني في الضعفاء (٢٦٨/١).

(٦٠) ينظر: صحيح مسلم، الأحاديث أرقام: (١٣٥ و ٩٧ و ٦٥١ و ٣٧ و ١٠٣٧ و ٢٥٦٤ مكرر، و ٢٦٣٨ و ٢٧٤٩ و ٢٦٧٥).

(٦١) ينظر: صحيح البخاري، الأحاديث أرقام: (٧٠٠٠ و ١٠٦٦).

٤. سلمة بن كهيل^(٦٢): قال أبو عبد الرحمن: "وسلمة بن كهيل أثبتهم"^(٦٣).

والمقصود بأثبتهم: أي أثبت الذين روى حديث علي^{عليه السلام} في الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا في الولد، من طريق الشعبي والرواة عن الشعبي هم: الشيباني^(٦٤)، والأجلح^(٦٥)، وصالح الهمداني^(٦٦)، وسلمة بن كهيل، وهو أثبتهم. وسلمة بن كهيل: ثقة ثبت، وهو مقدم على غيره عند الاختلاف، فقد قال عبد الرحمن ابن مهدي: "أربعة في الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطيء، كبيرهم: سلمة بن كهيل"^(٦٧).

وقول النسائي في تفضيل سلمة على أصحابه يعدّ مرجعاً لمن جاء بعده، فقد قال ابن حجر في ترجمة سلمة بن كهيل: "وقال النسائي هو أثبت من الشيباني والأجلح"^(٦٨).

٥. سُمَيّ^(٦٩): قال أبو عبد الرحمن: "وهو مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المدني، وسمي أحب إلينا من سهيل بن أبي صالح"^(٧٠). وقد وثقه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧١)، ويشارك سُمَيّ مع سهيل بن أبي صالح في الرواية عن أبي صالح؛ والد سهيل، وسمي أثبت من سهيل في الرواية عن أبي صالح^(٧٢)؛ ولذلك نجد أن النسائي روى له نحواً من سبع وعشرين رواية،

(٦٢) ابن حصين الإمام الثابت الحافظ أبو يحيى الحضرمي ثم التميمي الكوفي وثقة بطن من حضرموت. سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥) مات سنة (١٢١ أو ١٢٢ هـ). ينظر: ومولد العلماء ووفياتهم (٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٣١٣/١).

(٦٣) السنن الكبرى ٣/٣٨٠ ح رقم (٥٦٨٦).

(٦٤) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز، ويقال خاقان وقيل: عمرو الإمام الحافظ الحجة أبو إسحاق مولى بني شيبان ابن ثعلبة الكوفي، مات سنة (١٣٨ أو ١٣٩ هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٩٣/٦ - ١٩٤).

(٦٥) والأجلح سنان اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان. ينظر: (نزهة الألباب في الألقاب ١/٥٩). وقد أشار النسائي إلى أن اسم الأجلح هو يحيى. يراجع: السنن الكبرى ٣/٣٨٠ ح رقم (٥٦٨٤).

(٦٦) صالح بن صالح بن مسلم بن حيان المؤذن. (التاريخ الكبير ٤/٢٨٤) سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: ثقة ثقة. ينظر: (الجرح والتعديل ٤/٤٠٦).

(٦٧) ينظر: التاريخ الكبير (٧٤/٤)، والجرح والتعديل (١٧٠/٤)، وتهذيب الكمال (٣١٨/١١)، والتعديل والتجريح ٢/ (١١٢٨). وينظر ترجمته في: معرفة الثقات (٤٢١/١)، والثقات (٣١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥ - ٣٠٠).

(٦٨) تهذيب التهذيب (١٣٧/٤).

(٦٩) سُمَيّ هو: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو عبد الله المدني، يشترك سُمَيّ مع سهيل بن أبي صالح في الرواية عن أبي صالح؛ والد سهيل، وروى سهيل عن سُمَيّ مع أنه من أقرانه. (سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨ - ٤٦٢).

(٧٠) السنن الكبرى ٢/٩٨ ح رقم (٢٠٦١).

(٧١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨ - ٤٦٢).

(٧٢) المصدر السابق نفسه.

جميعها من طريق أبي صالح والد سهيل^(٧٣)، باستثناء ثلاث روايات من طريق مولاة أبي بكر ابن عبد الرحمن^(٧٤)، وترك رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه؛ لأنه يرى أن رواية سمي عن أبي صالح مقدمة على رواية سهيل عن أبيه، والنسائي سائر في ركاب من سبقه، فقد أخرج البخاري روايات أبي صالح من طريق سمي، وروى لسهيل عن أبيه في المتابعات^(٧٥). وكذلك فإن مسلماً قدم رواية سمي على رواية سهيل، فروى لسمي في الأصول، ولسهيل في المتابعات فيما اشتركا فيه عن أبي صالح، لكنه روى لسهيل عن أبيه في الأصول فيما لم يشترك فيه مع سمي^(٧٦).

كما أن ابن معين قتمه على سهيل، فقد قيل لابن معين: "سهيل بن أبي صالح عن أبيه أحب إليك أو سمي؟ فقال: سمي خير منه"^(٧٧).

ولعل سبب المفاضلة بينه وبين سهيل؛ أن يحيى بن سعيد القطان قال: القعقاع بن حكيم أحب إلي من سمي، فقد قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سمي أثبت عندك أو القعقاع؟ فقال: القعقاع أحب إلي منه^(٧٨)، فأراد النسائي أن يبين بأن سمي هو الآخر: ثقة، فقال: وكلاهما عندي ثقة، وسمي أحب إلينا من سهيل بن أبي صالح^(٧٩).

وهذا لا يعني تضعيف سهيل مطلقاً، فسهيل من كبار الحفاظ، قال الذهبي: "سهيل بن أبي صالح في عداد الحفاظ"^(٨٠)، وقال في موضع آخر: "وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه، ونقل بعض أقوال العلماء فيه، فقال: "حكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبثاً في الحديث وقال أحمد: ما أصلح حديثه، وقال

(٧٣) ينظر: السنن الكبرى ٢٢٢٢/١ ح رقم (٦٥)، و٢٤٢/١ ح رقم (٢٢٣)، و٣٢٢/١ ح رقم (١٠٠١)، و٤٧٦/١ ح رقم (١٥٢١)، و٥٠٩/١ ح رقم (١٦٣٩)، و٩٨/٢ ح رقم (٢٥٦١) وهو الحديث المقصود بالدراسة، و٣٢٠/٢ ح رقم (٣٦٠٢ و٢٦٠١)، و٢/٢ ح رقم (٣٦٠٨)، و٦/٣ ح رقم (٤٣٠٥)، و٤/٣٦٣ ح رقم (٧٥٢٨)، و٤/٤٣٣ ح رقم (٧٨٢٣)، و٤/٤٥٧ ح رقم (٧٩٢٧ و٧٩٢٨)، و٥/٢٤٢ ح رقم (٨٧٨٤)، و٦/١١ ح رقم (٩٨٥٤ و٩٨٥٣)، و٦/٤٢ ح رقم (٩٩٧٣)، و٣/٦٤٣ ح رقم (٩٩٧٤)، و٦/١٤٦ ح رقم (١٠٤٠٢)، و٦/٢٠٧ ح رقم (١٠٦٦٢)، و٦/٢٨٤ ح رقم (١٠٩٨٣) جميعها عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٧٤) ينظر: السنن الكبرى ١٧٩/٢ ح رقم (٢٩٣٥)، و١٨٠/٢ ح رقم (٢٩٣٧)، و٢/١٩٦ ح رقم (٣٠٢٩)، الأول والثاني عن سمي عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والثالث: عن سمي عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٧٥) ينظر صحيح البخاري، الأحاديث أرقام (٠٨٨، ٤١٠، ٦٣٢٩ و٦٤٠٨) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧٦) ينظر: صحيح مسلم، الأحاديث أرقام (٤٠٩، ٩٥٩ و١٣٤٩) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧٧) تهذيب التهذيب (٢٠٩/٤).

(٧٨) المصدر السابق نفسه.

(٧٩) السنن الكبرى ٩٨/٢ ح رقم (٢٠٦١).

(٨٠) تنكرة الحفاظ (١٣٧/١).

النسائي وغيره: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "ولسهيل نسخ روى عنه الأئمة وهو عندي ثبت لا بأس به"، وقال ابن معين: "سمي خير منه"، قلت: -القائل هو الذهبي- سمي من رجال الصحيحين بخلاف سهيل^(٨١)، كما وثقه العجلي^(٨٢)، ويذكر أن سهيلاً تغير حفظه بسبب موت أخيه، قال علي بن المدني مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث^(٨٣).

وخلاصة القول: أن حكم النسائي جاء موافقاً لأقوال جمهور العلماء.

٦. الزُّبَيْدِي -بضم الزاي وفتح الباء-^(٨٤): قال النسائي: الزُّبَيْدِي أثبت من ابن أخي الزهري^(٨٥)، وابن أخي الزهري ليس بذاك القوي، عنده غير ما حديث منكر عن الزهري^(٨٦). قلت: الزُّبَيْدِي من الحفاظ المتقنين، ويعدّ من أثبت الناس في الزهري، وقد أقام معه عشر سنين^(٨٧).

قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، وكان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، وكان قد لقي الزهري وكتب عنه"^(٨٨)، وقال الأوزاعي: "لم يكن من أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي"^(٨٩)، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يُفضّل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من سمع من الزهري، وقال ابن المنني، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، زاد علي: ثبت^(٩٠).

(٨١) سير أعلام النبلاء (٤٥٩/٥). وكلام الذهبي فيه نظر؛ فهيل أيضاً من رجال مسلم، فقد روى له (١٧٦) حديثاً معظمها في الأصول. كما روى له البخاري حديثاً واحداً في الأصول مقروناً بيحيى بن سعيد، وأربعة أحاديث في المتابعات. ينظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، الأحاديث لرقام (١٠٨٨ و١٤١٠ و٢٨٤٠ و٢٣٢٩ و٦٤٠٨) وصحيح مسلم الأحاديث لرقام (٣٥ و٧٦ و١٠١ و١٣٢ و٢١١ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٦٥ و٣٦٢ و٣٨٩ و٣٩٢ و٤١٠ و٤٤٠ و٧٥٨ و٧٨٠ و٨٥٠ وغيرها).

(٨٢) ينظر: معرفة الثقات (٤٤٠/١).

(٨٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٥).

(٨٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي، مات سنة ١٤٦ أو ١٤٧هـ. (طبقات الحفاظ ٧٨/١)، وقال ابن سعد، وابن خياط في طبقاتهما مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: ابن خياط: خليفة بن خياط الليثي المصفرى، الطبقات، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م. (٣١٥/١)، وابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون طبعة أو من نشر. (٤٦٥/٧).

(٨٥) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن أخي الزهري. (التاريخ الكبير ١/١٣١).

(٨٦) السنن الكبرى ٦/١٥٤ ح رقم (١٠٤٣٥).

(٨٧) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٤/١)، ومشاهير علماء الأمصار (١٨٢/١)، وتهذيب الكمال (٥٨٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/٦).

(٨٨) الطبقات الكبرى (٤٦٥/٧).

(٨٩) طبقات الحفاظ (٧٨/١).

(٩٠) ينظر: الجرح والتعديل (١١١/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/٦)، وتهذيب الكمال (٥٨٩/٢٦).

وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على أكثر علمه، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري"^(٩١).

وقال الذهبي معقياً على قول ابن حبان: "أين من يقيم مع الزهري بالحجاز أياما إلى من أقام معه في وطنه عشر سنين؟ ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهري أحد أصلاً، ولكنه مات قديماً فلم ينتشر عنه كثير علم"^(٩٢)، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال: هو أثبت -يعني في الزهري- من سفيان ابن عيينة، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ"^(٩٣)، وقال الذهبي: ثبت"^(٩٤)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت"^(٩٥).

أما ابن أخي الزهري فمختلف فيه بين التعديل والتجريح، فقد عدّه بعضهم، وجرّحه آخرون، وممن عدّله: أبو داود، وأحمد وابن عدي، قال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، وقال الواقدي: كان كثير الحديث صالحاً، وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد"^(٩٦).

وممن جرّحه: ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، فقد سنل يحيى بن معين عن ابن أخي بن شهاب فقال: ليس بذاك القوي، وقال مرة أخرى: صالح، وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي ما حال ابن أخي الزهري قال ليس بقوي يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ وكثير الوهم، فهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع زيد بن أسلم، ومحمد بن إسحاق، وأبي أويس، وفليح، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد تفرد عن عمه -محمد بن مسلم- بثلاثة أحاديث تُستغرب"^(٩٧).

وخلاصة القول: أن الزبيدي أجلّ وأوثق من ابن أخي الزهري، وبخاصة في الزهري، ولم يخرج له البخاري إلا فيما توبع عليه.

(٩١) الثقات (٣٧٣/٧).

(٩٢) سير أعلام النبلاء (٢٨١/٦-٢٨٤)، وطبقات الحفاظ (٧٨/١).

(٩٣) ينظر: معرفة الثقات (٢٥٥/٢)، وتهذيب الكمال (٥٩٠/٢٦).

(٩٤) الكاشف (٢٢٨/٢).

(٩٥) تقريب التهذيب (٥١١/١).

(٩٦) وقول الحاكم، فيه نظر، فقد أخرج له مسلم سبعة أحاديث في الأصول هي نوات الأرقام (١٣٤ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٩٨ و ١٧٤ و ٢٦٠ و ٢٩٩٠) -بترياق محمد فؤاد عبد الباقي- بالإضافة إلى تسع أحاديث أخرى في المتابعات. كما أخرج له البخاري اثني عشر حديثاً في الأصول هي نوات الأرقام (١٥٣ و ١٥٧ و ١٨٥ و ٢١٧ و ٢١٧ و ٢٩٣ و ٣٨٩ و ٤٠١٩ و ٤١٨١ و ٤٣١٩ و ٤٨٩١ و ٥٥٧٤ و ٦٠٦٩) -بترياق فتح الباري- بالإضافة إلى تسعة أحاديث في المتابعات.

(٩٧) ينظر: التاريخ الكبير (١٣١/١) الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، لكامل (١٦٧/٦) ضعفاء العقلي (٨٨/٤-٩٠) للضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي (٨١/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٧) وتهذيب التهذيب (٣٤٠/١٢).

وقد دافع عنه ابن حجر فقال: "ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن إسحاق وفليح، وقال إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها قلت:- القائل هو ابن حجر- الذهلي أعرف بحديث الزهري وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها" (١٩٨).

٧. عبيد الله بن عمرو^(١٩٩): قال أبو عبد الرحمن: "... مالك وعبيد الله بن عمرو وسفيان بن عيينة أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان". (١٠٠).

وعبيد الله: ثقة، وثقة ابن معين، والنسائي، ، والعجلي، وابن نمير، وابن شاهين^(١٠١). وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ"^(١٠٢)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، ثقة صدوق"^(١٠٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠٤)، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه، ربما وهم"^(١٠٥).

وأما سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان فهما ثقتان، لكنهما ضعيفان في روايتهما عن الزهري خاصة-كما مر سابقاً^(١٠٦)- وتفضيل النسائي لعبيد الله عليهما كان في رواية الزهري المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر.

٨. قتادة بن دعامة^(١٠٧): قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث^(١٠٨)، وقال في موضع آخر: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير^(١٠٩).

(٩٨)تهذيب التهذيب(ص٤٤٠مختصراً).

(٩٩)عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي... مات سنة ١٨٠هـ. ينظر: (طبقات الحفاظ/١٠٨/١) وهذا هو الرلوي المقصود، إذ جمعت ستة رواة اسمهم: عبيد الله بن عمرو غير هذا، لكن لم يرو النسائي لواحد منهم، كما أن عبيد الله بن عمرو هذا، هو من طبقة مالك وسفيان بن عيينة اللذين قرنا به في قول النسائي. (١٠٠)السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ ح رقم(٣٣٠٩). قال للنسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، وهذا جزء من كلامه.

(١٠١)ينظر: الجرح والتعديل(٣٢٨/٥)، ومعرفة الثقات(١١٢/٢)، وتاريخ أسماء الثقات(١٦٩/١)، وتهذيب الكمال(٩/١٣٦)، والكاشف(١/٦٨٥)، وتهذيب التهذيب(٣٨/٧)، وطبقات الحفاظ(١٠٨/١).

(١٠٢)الطبقات الكبرى(٤٨٤/٧).

(١٠٣) الجرح والتعديل(٣٢٨/٥).

(١٠٤)ينظر: الثقات(١٤٩/٧).

(١٠٥) تقريب لتهذيب(٣٧٣/١).

(١٠٦) ينظر ما قيل في تفضيل سفيان بن عيينة عليهما في رقم(٣) لأنه يصلح هنا أيضاً .

(١٠٧)قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه، ت سنة١١٧هـ . (طبقات الحفاظ/١٠٤-٥٥).

(١٠٨)السنن الكبرى ٣/ ٢٦٣ ح رقم(٥٣٢٢)، وأشعث هو: بن عبد الملك الحمري أبو هاني من الفقهاء المنتهين وأهل الورع في الدين مات سنة ست وأربعين ومائة مشاهير علماء الأمصار(١/١٥١).

(١٠٩)السنن الكبرى ٥/ ٤٧٠ ح رقم(٩٦٠٦). يحيى بن أبي كثير واسمه صالح بن المتوكل الطائي مولا هم أبو نصر اليمامي. طبقات الحفاظ(٥٨/١) مات من ٣٢هـ. (تقريب التهذيب/١/٥٩٦).

وقتادة: "حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر"^(١١٠)، إلا أن أبا داود قال: "لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر"^(١١١).

وقد فضله العلماء على كثير من الرواة، قال ابن سيرين: "هو أحفظ الناس... وقال معمر: قلت للزهري: يا أبا بكر! أقتادة أعلم أو مكحول؟ قال: لا بل قتادة... وقال عمرو بن علي: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: حميد الطويل أحفظ في الحديث أم قتادة؟ فقال قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، فسمعت أبي يقول: صدق ابن مهدي... وقال أحمد بن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه"^(١١٢).

أما أشعث: فهو ثقة مأمون، قال يحيى بن سعيد: "أشعث بن عبد الملك هو عندي ثقة مأمون..."، وقال أيضاً: "لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك"^(١١٣)، وهو أجل الأشاعثة الذين هم: هو، وأشعث بن سوار، وأشعث الحداني^(١١٤)، وقد وثقه ابن المديني، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، هو أوثق من أشعث الحداني، وأشعث بن سوار... قال القطان ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث^(١١٥)، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل يثبتون الأشعث الحمراني^(١١٦).

وخلاصة القول: أن أشعث بن عبد الملك: ثقة مأمون، وهو أثبت الناس في الحسن البصري، وقد ارتبط اسمه به، فقليل عنه: أشعث صاحب الحسن^(١١٧) لكنه ليس بمستوى قتادة في الحفظ والإتقان، كما أن روايات قتادة في الصحيحين تزيد عن الألف رواية، بينما لا يوجد لأشعث سوى رواية واحدة في صحيح البخاري متابعة من طريق الحسن البصري، وهذا يدل على تقديم قتادة عليه.

وقول النسائي رحمه الله - في غاية الدقة، إذ إنه فضل قتادة على أشعث مطلقاً، بيد أنه رجح رواية أشعث عن الحسن لعلمه أن أشعث من أثبت الناس في الحسن، في حين أنه

(١١٠) ميزان الاعتدال (٤٦٦/٥) .

(١١١) قال الحافظ ابن حجر: كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه كان ربما دلس، وقال ابن معين: رمى بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة، وأما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم. هدي الساري مقمة فتح الباري شرح صحيح البخاري (ص ٤٣٦).

(١١٢) ميزان الاعتدال (١٨٤/٧) باختصار.

(١١٣) الجرح والتعديل (٢٧٥/٢) .

(١١٤) الرواة للثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم (٦٨/١) .

(١١٥) ميزان الاعتدال (٤٣١/١) .

(١١٦) تهذيب الكمال (٢٨٠/٣) .

(١١٧) ينظر: التاريخ الكبير (٤٣١/١)، والجرح والتعديل (٢٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٩/٦) .

فضل قتادة على يحيى بن أبي كثير ورجح رواية قتادة على روايته، وهذا يدل على سعة اطلاع النسائي واستيعابه للروايات، ومعرفته الواسعة بالرواة وأحوالهم.

فيحيى بن أبي كثير على ثقته وإتقانه يرسل ويدلس^(١١٨)، وكان يحدث من كتاب وقع له، قال العقيلي: "نُكر بالتدليس يروي عن أنس و لم يسمع منه، ... وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عن من هي؟ قال أتري رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني، فهو من الكتاب، قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح"^(١١٩)، وقال الذهبي: "أحد الأعلام الأثبات، ذكره، وبعد أن نقل قول العقيلي المتقدم فيه قال: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري و روايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له"^(١٢٠).

وهذا دليل آخر على دقة وبراعة الإمام النسائي، إذ فضل قتادة على يحيى بن أبي كثير مطلقاً، لكنه لم يفضل على أشعث بن عبد الملك مطلقاً، بل قدم رواية أشعث عليه؛ لأن أشعث أثبت من قتادة في الحسن البصري.

٩. مالك بن أنس^(١٢١): قال أبو عبد الرحمن: مالك، وعبيد الله بن عمرو، وسفيان بن عيينة أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان^(١٢٢).

ومالك بن أنس غني عن التعريف، فهو أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة، وهو مجمع على ثقته وإمامته^(١٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: "إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتنبئين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"^(١٢٤).

فلا عجب في تفضيله على سفيان بن حسين وجعفر بن برقان، وقد سبقت ترجمتهما وبيان حالهما بما يغني عن إعادته هنا^(١٢٥).

(١١٨) ينظر: التبيين لأسماء المدلسين (٢٤٦/١)، وجامع التحصيل (٢٩٩/١)، وطبقات المدلسين (٣٦/١).

(١١٩) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٢٣/٤).

(١٢٠) ميزان الاعتدال (٢١٢/٧-٢١٣).

(١٢١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المنني

شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، مات سنة ١٧٩هـ. (طبقات الحفاظ (٩٦/١).

(١٢٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ ح رقم (٣٣٠٩). قال النسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب

على الصائم المتطوع إذا أفطر، وهذا جزء من كلامه.

(١٢٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، وتسمية فقهاء الأمصار، للنسائي (١٢٧/١)، والجرح والتعديل (٢٠٤/٨)،

ومشاهير علماء الأمصار (١٣٢/١)، وطبقات الحفاظ (٩٦/١)

(١٢٤) تقريب التهذيب (٥١٦/١).

(١٢٥) ينظر ما قيل في تفضيل سفيان بن عيينة عليهما في رقم (٣) لأنه يصلح هنا أيضاً .

١٠. مطرف بن طريف الكوفي^(١٢٦): قال أبو عبد الرحمن: "مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل^(١٢٧)، وحديثه أشبه بالصواب"^(١٢٨).

ومطرف بن طريف: ثقة ثبت، وثقة أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، وابن أبي شيبة، وابن شاهين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم^(١٢٩).

أما إسرائيل فهو ثقة- أيضاً- وثقة ابن معين -في رواية عنه-، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، والذهبي^(١٣٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٣١)، إلا أنه تكلم فيه، فقد ضعفه ابن المديني، ورد ابن حزم أحاديثه، وقال ابن سعد: منهم من يستضعفه، وقال ابن معين: كان يحيى القطان لا يروي عنه^(١٣٢).

وقال ابن أبي شيبة: "صدوق ليس بالقوي"، وقال مرة أخرى: "في حديثه لين"، وقال النسائي: "لا بأس به"^(١٣٣)، وقال العجلي: "مختلف فيه"^(١٣٤) وقال يحيى بن آدم: "وقد كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بعده"^(١٣٥).

ودافع عنه الذهبي فقال: "إسرائيل اعتمده البخاري و مسلم في الأصول و هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه"^(١٣٦).

وخلاصة القول: أن مطرف بن طريف متفق على توثيقه، في حين أن إسرائيل مختلف فيه، والنسائي وثق الأول وقال عن الثاني: "لا بأس به"، ولذلك فتقديم النسائي لمطرف على إسرائيل جاء متمشياً مع منهجه في الحكم على الرواة.

-
- (١٢٦) مطرف بن طريف الخارفي أبو عبد الرحمن من صالحى أهل الكوفة وقراء القرآن مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. مشاهير علماء الأمصار (١٦٧/١).
- (١٢٧) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبعمي الكوفي أخو عيسى بن يونس سمع ... مات سنة ستين ومائة. (التاريخ الكبير) (٥٦/٢).
- (١٢٨) السنن الكبرى ٣/٢٨٠ ح رقم (٥٣٧٠).
- (١٢٩) ينظر: الجرح والتعديل (٣١٣/٨)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٢٥/١)، ومعرف الثقات (٤٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (١٢٨-٦٥-٦٦)، والكاشف (٢٦٩/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٦/١٠).
- (١٣٠) ينظر: معرفة الثقات (٢٢/١)، ومشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١)، ومسير أعلام النبلاء (٣٥٧-٣٥٥/٧) وتهذيب التهذيب (٢٢٩/١-٢٣٠).
- (١٣١) الثقات (٧٩/٦).
- (١٣٢) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (٤٤/١).
- (١٣٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٧).
- (١٣٤) ضعفاء العقيلي (١٣١/١).
- (١٣٥) تهذيب التهذيب (٢٣٠/١).
- (١٣٦) ميزان الاعتدال (٣٦٦/١).

١١. هارون بن رئاب^(١٣٧): قال أبو عبد الرحمن: "... عبد الكريم^(١٣٨) ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه... وهارون ثقة"^(١٣٩).

وهذا القول ليس غريباً، ولا يختلف عليه اثنان، فهارون: ثقة مجمع على توثيقه^(١٤٠)، وعبد الكريم: ضعيف مجمع على تضعيفه^(١٤١)، والنسائي نفسه وثق هارون، وضَعَفَ عبد الكريم^(١٤٢)، بل إنه قال عنه: "متروك"^(١٤٣)، وقال ابن عبد البر: "لا يختلفون في تضعيفه"^(١٤٤)، وقال الذهبي: "تركه بعضهم روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة"^(١٤٥)، والنسائي منفق مع جمهور المحدثين في الحكم على هذين الراويين.

١٢. يحيى بن سعيد^(١٤٦): قال أبو عبد الرحمن: "... يحيى بن سعيد أجلهم وأنبأهم وهو أحد الأئمة وليس بالمدينة بعد الزهري في آلاف أجل منه"^(١٤٧).

وهو أجلهم فعلاً، فقد وصفه النقاد بما يفيد تأكيد توثيقه، إما بصيغة أفعال، أو بتكرار الصفة، فوصف أنه: أنبل المحدثين في زمانه، وأجل أهل المدينة، وأفقههم^(١٤٨)، حافظ فقيه حجة^(١٤٩)، ثبت^(١٥٠)، فالكل مجمعون على توثيقه، وإمامته.

(١٣٧) هو: هارون بن رئاب التميمي ثم الاسدي، أبو بكر ويقال: أبو الحسن البصري من بني كاهل بن نمير بن اسيد ابن عمرو بن تميم. (تهذيب الكمال ٨٢/٣٠). عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري، مات سنة ١٢٦هـ. (تقريب التهذيب ٣٦١/١)

(١٣٨) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية للمعلم البصري، مات سنة ١٢٦هـ. (تقريب التهذيب ٣٦١/١)

(١٣٩) السنن الكبرى ٣/٢٧٠ ح رقم (٥٣٤٠).

(١٤٠) وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن شاهين، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٤/٧)، وبحر النعم (٤٣٥/١)، والجرح والتعديل (٨٩/٩)، تاريخ أسماء اللغات (٢٤٩/١) وتهذيب الكمال (٨٢/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٣/٥-٢٦٥) وتقريب التهذيب (٥٦٨/١).

(١٤١) ينظر: الكامل (٣٣١/٥)، وضعفاء العقيلي (٦٤/٣)، والمغني في الضعفاء (٤٠٢/٢)، وميزان الاعتدال (٤٨٨/٤).

(١٤٢) ينظر: السنن الكبرى (٣/٢٧٠ و ٣٧٠).

(١٤٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٨٨/٤).

(١٤٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٣١/٥).

(١٤٥) المغني في الضعفاء (٤٠٢/٢) قلت: الذي روى له البخاري هو الجزري وليس هذا، وقد فصلت فيه لاحقاً في التضعيف للنسبي: ليس بالقوي (ينظر ص ٢٩٦-٢٩٧)

(١٤٦) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قاضي المدينة، مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: (التاريخ الكبير ٢٧٥/٨)، و(المقتنى في سرد الكنى ٢٦٧/١).

(١٤٧) السنن الكبرى ١/١٤١ ح رقم (٣١٦). قال النسائي هذا الكلام في المفاضلة بينه وبين أخويه: عبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري.

(١٤٨) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/٣١).

(١٤٩) الكاشف (٣٦٦/٢).

(١٥٠) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥١/٣١).

أما عبد ربه بن سعيد فهو الآخر ثقة، لكنه ليس بمستوى أخيه يحيى، فقد تباينت أقوال العلماء فيه؛ فمنهم من وثَّقه^(١٥١)، ومنهم من أنزله عن مرتبة الثقة قليلاً^(١٥٢)، والكل مجمعون على أنه أدنى مرتبة من أخيه يحيى.

وأما سعد بن سعيد، فهو أقل الثلاثة مرتبة، وضعفه أغلب العلماء، ووثَّقه بعضهم، فقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وقال مرة أخرى: كان رديء الحفظ، وقال يحيى: صالح، وقال العجلي: ثقة^(١٥٣).

وهكذا فإن يحيى بن سعيد هو أجل أخوته وأوثقهم كما قال النسائي.

١٣. أبو حصين^(١٥٤): قال النسائي: "... أبو حصين: أثبت من عطاء بن السائب"^(١٥٥). لم يُبَيِّن النسائي من هو أبو حصين، لكن بعد البحث والتدقيق تبين لي أنه: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي؛ لأن هذا الراوي من أقران عطاء بن السائب، فهو من الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٧هـ، وعطاء بن السائب من الخامسة توفي سنة ١٣٦هـ، كما أن أبا حصين هذا، وعطاء بن السائب كلاهما من تلاميذ أبي ظبيان، والحديث الذي ورد فيه نِكرُ أبي حصين، يرويه أبو حصين عن أبي ظبيان.

وأبو حصين هذا: ثقة ثبت، متفق على جلالته وإتقانه، فقد وثَّقه ابن معين والنسائي، ويعقوب بن شعبة، وابن خراش، وأبو حاتم، والعجلي، وابن شاهين، وجماعة^(١٥٦)، وقال

(١٥١) فقد وثَّقه، ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وقال ابن أبي حاتم: هو حسن الحديث ثقة. ينظر: (الجرح والتعديل/٤١/٦)، و(تهذيب الكمال/١٦/٤٧٧).

(١٥٢) قال أبو حاتم: لا بأس به، . ينظر: (الجرح والتعديل/٤١/٦).

(١٥٣) ينظر: (الجرح والتعديل/٤/٨٤)، الضعفاء والمتروكين (١/٣١١)، مشاهير علماء الأمصار (١/٧٥)، معرفة الثقات (٣٨٩/١)، وينظر كذلك: تقريب التهذيب (١/٢٣١ و٣٣٥ و٥٩١).

(١٥٤) الرواة الذين كنوا بأبي حصين خمسة: الأول: عبد الله بن أحمد بن عبد الله الليبوعي، روى له النسائي والترمذي: ثقة، من الحادية عشرة (ت٢٤٨هـ). والثاني: أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرززي، من العاشرة: لم يروي له من السنة سوى أبو داود. والثالث: الهيثم بن شفي الرُّعيني، الحَجْزِي، المصري، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ثقة من الثانية. والرابع: أبو الحصين الفلسطيني، وقيل: هو مروان بن روبة التغلبي، روى له ابن ماجه في التفسير، من السابعة: مجهول. انظر: تقريب التهذيب ص٦٣٣. الخامس: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، روى له السنة، ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة (ت١٢٧هـ وقيل بعدها) ينظر: (تقريب التهذيب ص٣٨٤). ويبدو لي أن أبا حصين المقصود بقول النسائي هو الأخير؛ لأنه من طبقة عطاء بن السائب المتوفى سنة ١٣٦هـ، وقارنه النسائي به، وهو الوحيد الذي يروي عن أبي ظبيان، فقد ذكره الحافظ المزني هو وعطاء في تلاميذ حصين بن جندب بن الحارث (أبو ظبيان)، (تهذيب الكمال/٦/٥١٥).

(١٥٥) السنن الكبرى/٤/٣٢٤ ح رقم (٧٣٤٥).

(١٥٦) ينظر: (الجرح والتعديل/١/١٦٠)، ومعرفة الثقات (٢/١٢٩)، وتاريخ أسماء الثقات (١/١٣٩)، والتعديل والتجريح (٣/٩٥٠)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٠٣) وسير أعلام النبلاء (٥/٤١٤)، وتهذيب التهذيب (٧/١١٦).

يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي حصين، أسدي شريف ثقة ثقة^(١٥٧)، وقال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطيء، منهم: أبو حصين الأسدي، وقال - أيضاً-: لا ترى حافظاً يختلف على أبي حصين^(١٥٨)، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة ثبت^(١٥٩).

أما عطاء بن السائب فلا يقل شأناً عن أبي حصين، إلا أنه تغير واختلط في آخر عمره، فقد ذكره صاحب كتاب المختلطين، فقال: "أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بأخر ولم يخرج له مسلم... وثقة أحمد بن حنبل مطلقاً، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث.

وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق قبل أن يختلط بتغير بأخرة"، وقال يحيى بن سعيد القطان: "حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان -يعني: الثوري-، واستثنى من حديث شعبة حديثين من روايته عن زاذان فإن شعبة يقول سمعتهما منه بأخرة، وبالجملة: أهل البصرة أحاديثهم عنه مما سمع بعد الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح^(١٦٠).

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، فقال: "عطاء: ثقة، رجل صالح"، وقال: "من سمع منه قديماً، كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء"^(١٦١).

وقال يحيى بن معين: "ليث بن أبي سليم: ضعيف مثل عطاء، فمن روى عن عطاء ففي الاختلاط، إلا شعبة وسفيان"، وقال ابن عدي: "عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل: الثوري، وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، ونقل عن البخاري قريباً من هذا"^(١٦٢).

وهكذا نجد أن أبا حصين أثبت من عطاء كما قال النسائي، فقد قال في عطاء: "دخل عطاء بن السائب البصرة مرتين فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء"^(١٦٣)، وقول النسائي لم يخرج قاله جمهور النقاد في عطاء^(١٦٤).

(١٥٧) تهذيب التهذيب (١١٦/٧).

(١٥٨) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤١٣/٥)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٧).

(١٥٩) ينظر: الكاشف (٨/٢) وتقريب التهذيب (٣٨٤/١).

(١٦٠) العلامى: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي بن عبد الله العلامى، المختلطين، تحقيق: رفعت فوزي، وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر ١٩٩٦م. (٨٤-٨٢/١) بتصرف يسير.

(١٦١) ينظر: بحر الدم (٢٩٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١١١/٦).

(١٦٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦٢/٥)، وضعفاء العقيلي (٩٨/٣).

(١٦٣) السنن الكبرى ٦/٦٥ ح رقم (١٠٠٥٢).

(١٦٤) ينظر أقوال النقاد في عطاء في: شرح عل الترمذي (٧٣٤-٧٣٨/٢).

١٤. ابن عثية: قال النسائي: "...وابن عثية أثبت من حماد بن سلمة^(١٦٥).

قلت: ابن عثية هو: إسماعيل^(١٦٦)، وليس علياً؛ كما جاء في السنن الكبرى، فقد قال النسائي: "والصواب حديث [علي] بن عثية، وابن عثية أثبت من حماد بن سلمة^(١٦٧)؛ فالرواية من أبناء عليّة هم: إسماعيل، وإسحاق، وربيعي، وليس فيهم راوٍ اسمه علي، كما أن ابن عليّة المقصود هو الذي روى حديث: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمُ رِيحَهَا"، فقد رواه النسائي من طريق إسماعيل بن عليّة، عن يونس بن عبيد به^(١٦٨).

وليس في تلاميذ يونس من اسمه: علي بن عليّة، بل إسماعيل، وربيعي ابنا عليّة. ولعل ذكراً (علي) خطأ في النسخ، أو الطبع؛ لأن الطبعة الجديدة من سنن النسائي الكبرى لم يذكر فيها (علي بن عليّة) كما في النسخة القديمة، بل ذكراً ابن عليّة مطلقاً^(١٦٩).

وإسماعيل بن عليّة: ثقة حافظ، متفق على جلالته وحفظه وإتقانه، فقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بأكثر من مجرد التوثيق، فقد قال الإمام أحمد: "إليه المنتهى في الثبت بالبصرة"^(١٧٠)، وقال ابن معين: "كان ثقة ورعاً تقياً"، وقال شعبة: "ابن عليّة سيد المحدثين"، وقال ابن المديني: "ما أقول إن أحداً أثبت في الحديث من إسماعيل"^(١٧١)، وقال ابن معين: "كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال يحيى بن سعيد: "كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة"، وقال عثمان بن أبي شيبة: "ابن عليّة أثبت من الحمادين"^(١٧٢).

أما حماد بن سلمة فهو مُقْتَمٌ على غيره في التقوى والورع، قال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً^(١٧٣).

(١٦٥) السنن الكبرى ٥/٢٢٦ ح رقم (٨٧٤٤).

(١٦٦) ابن إبراهيم بن مَسْمُ الأَسدي مولا، أبو بشر البصري، ت ١٩٣هـ. تقريب التهذيب (١٠٥/١)

(١٦٧) السنن الكبرى ٥/٢٢٦ ح رقم (٨٧٤٤).

(١٦٨) السنن الكبرى ٥/٢٢٦ ح رقم (٨٧٤٣) والحديث أخرجه أحمد في مسند البصريين برقم (١٩٨٧٠) و (١٩٨٨٤) و (١٩٩٩٣) و (٢٠٠٠٠) و (٢٧٥٣٣) وفي بعض روايات أحمد زيادة: "وإن ربحها لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ" ورجال الحديث كلهم ثقات. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري في كتاب النيات، باب إثم من قتل نميّاً بغير جرم برقم (٦٩١٤)، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي في كتاب النيات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة برقم (١٤٠٣)، وقال بعده: "وفي الباب عن أبي بكرّة، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".

(١٦٩) ينظر: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. (٧٩/٨ ح ٨٩٦١).

(١٧٠) بحر الدم (٦٩/١).

(١٧١) ميزان الاعتدال (٣٧٤/١).

(١٧٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣١-٢٩/٣) وتهذيب التهذيب (٢٤١-٢٤٢).

(١٧٣) ينظر: طبقات الحفاظ (٩٥/١).

أما في الحديث فهو ثقة، وهو من أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل، ولا يُقدَّم عليه أحد فيهما،^(١٧٤).

وقد وثَّقه ابن معين^(١٧٥)، والعجلي^(١٧٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٧٧).

وسئل النسائي عن حماد بن سلمة فقال: "لا بأس به"، وقد كان قبل ذلك قال فيه: "ثقة"، قال القاسم بن مسعدة: فَكَلَّمْتُهُ فِيهِ، فقال: "ومن يجترئ يتكلم فيه"^(١٧٨).

لكن بعض العلماء أنزله عن مرتبة الثقة، وتكلم فيه من جهة حفظه، قال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: في بعض حديث حماد صحيح وذكرته له خطأ فقال: إن حماد بن سلمة يخطيء، خطأ كثيرا ولم ير بالرواية عنه بأسا^(١٧٩).

وقال الحاكم: قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد، ولم يخرج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البناني، وله في صحيحه أحاديث في الشواهد^(١٨٠)، وقال الذهبي: "إمام صدوق له أوام وحامد بن زيد أثبت منه"^(١٨١)، وقال الحافظ ابن حجر: "تغير بأخرة"^(١٨٢).

قلت: قول الحاكم: "لم يخرج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البناني" غير دقيق وفيه نظر؛ إذ روى له مسلم في الأصول من غير طريق ثابت البناني، فقد روى له من روايته عن: سيار بن سلامة، وأنس بن سيرين، وحميد الطويل، وقتادة، وسماك بن حرب، وعبيد الله بن عمر، وأبي جمره نصر بن عمران، وعمار بن أبي عمار، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، وإسحاق بن عبد الله، وغيرهم^(١٨٣).

وخلاصة القول: أن حماد بن سلمة ليس بمستوى إسماعيل بن علية في الحديث، وإن كان حماد مقدماً عليه في الدين والورع، ولكن ابن علية مقدم عليه في الحفظ والإتقان،

(١٧٤) ينظر: بحر الدم (١٢٢/١) الجرح والتعديل (١٤١/٣)، وتهذيب الكمال (٢٦١/٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٧).

(١٧٥) ينظر: الجرح والتعديل (١٤١/٣)، وتهذيب الكمال (٢٦١/٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٧).

(١٧٦) معرفة الثقات (٣١٩/١).

(١٧٧) الثقات (٢١٦/٦).

(١٧٨) التمهيد والتجريح (٥٢٣/٢).

(١٧٩) بحر الدم (١٢٢/١).

(١٨٠) من تكلم فيه وهو موثق (٧٠/١).

(١٨١) المصدر السابق نفسه.

(١٨٢) تقريب التهذيب (١٧٨/١).

(١٨٣) ينظر: صحيح مسلم الأحاديث أرقام (٨٠ ص ٦٤٧ و ٦٧٧ و ٦٨٣ و ٤٥١ و ١٨٢١ و ٢١٣٩ و ٢٣٥١ و ٢٣٥٣ و ٢٣٦٣

٢٦٢٣ و ٢٧٥٨) على التوالي، كما روى لحماد عن ثابت مقروناً بغيره، وروى له في المتابعات عن آخرين.

و"حماد ابن سلمة عنده تخليط"^(١٨٤)، ولعل الوهم في بعض أحاديثه طرأ عليه بعد الاختلاط، إلا أن إسماعيل أحفظ منه وأثبت حتى قبل اختلاط حماد .

* * *

ثالثاً: استعمال الصيغة في أن الراوي أثبت الناس في راو معين.

وقد استخدم هذه الصيغة في خمسة رواة هم:

١. جعفر بن أبي وحشية^(١٨٥): قال أبو عبد الرحمن: "أبنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث-، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر واسمه: جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن أبي إياس، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير"^(١٨٦).
قلت: الحديث عن أبي بشر ليس بثابت أنه للنسائي، وربما كان لشعبة، إلا أنني أرجح أنه للنسائي؛ لأنني بحثت في كتب الرجال، وكتب الجرح والتعديل، والعلل، وغيرها، فلم أجد من نسب هذا القول إلى شعبة، بل نسب إلى شعبة تضعيف ابن أبي وحشية، في بعض الرجال، فقال يحيى القطان: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال أيضاً:-
كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم"^(١٨٧).

كما أن الذين رووا هذا الحديث لم يذكروا هذا الكلام معه، فلو كان لشعبة لذكروه^(١٨٨)، ولذلك فالأقرب إلى الصواب أن الكلام على جعفر هو للنسائي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول في التقريب، فقال: جعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير^(١٨٩)، وذكر ذلك في تهذيب التهذيب ونسبته إلى البرديجي^(١٩٠).

٢. حسين المعلم^(١٩١): قال أبو عبد الرحمن: "حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة"^(١٩٢).

(١٨٤) ينظر: شرح علل الترمذي بتحقيق: د. همام سعيد (٧٦١/٢).

(١٨٥) جعفر بن أبي وحشية اليشكري، كنيته: أبو بشر، وهو جعفر بن إياس، اسم أبي وحشية: إياس من أهل البصرة مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة وقد قيل إنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائة بالطاعون (التقات ٦/١٣٣) .

(١٨٦) السنن الكبرى ٢/٣٧٨ ح رقم (٣٨٣٧).

(١٨٧) ينظر: الجرح والتعديل (٤٣٧/٢)، والكامل (١٥١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٥/٥)، والمغني في الضعفاء (٢/

٧٧٢-٧٧٣)، تهذيب التهذيب (٧١/٢).

(١٨٨) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحرم يموت برقم (٣٠٨٤) متابعة.

(١٨٩) تقريب التهذيب (١٣٩/١).

(١٩٠) تهذيب التهذيب (٧١/٢).

(١٩١) هو: حسين بن ذكوان المعلم المكتب، القوذي البصري ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر:

تقريب التهذيب (١٦٦/١).

(١٩٢) السنن الكبرى ٦/١٥٠ ح رقم (١٠٤١٦).

وحسين المعلم: ثقة، وثقة ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، ،
والعجلي، وأبو بكر البزار^(١٩٣)، وقال أبو زرعة: ليس به بأس^(١٩٤)، وضعفه: العقيلي، وقال
القطان: مضطرب الحديث^(١٩٥).

وقال أبو داود: لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ
شيئاً؛ يعني إنما يروي عن عبد الله بن بريدة عن غير أبيه ، وتعبه المزني، فقال: ولعله أراد
أن غالب روايته عنه كذلك، لا أنه لم يرو عنه عن أبيه شيئاً البتة، فإنه قد روى في السنن
حديثاً من روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ
فَرَزَقْنَا رِزْقًا ... الحديث " ^(١٩٦).

وقال ابن المنني: لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة عن أبيه إلا حرفاً واحداً وكلها
عن رجال آخرين، قلت-القائل ابن حجر-: هذا يوافق قول أبي داود المتقدم إلا في هذا
الحرف المستثنى وكأنه الحديث الذي تعقب به المزني قول أبي داود، بأن أبا داود روى في
السنن من حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ
اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَا رِزْقًا ... الحديث " ^(١٩٧).

أما الوليد بن ثعلبة فهو ثقة -أيضاً- وثقة ابن معين^(١٩٨)، والهيثمي^(١٩٩)، والذهبي^(٢٠٠)،
وابن حجر^(٢٠١).

وتفضيل النسائي لحسين المعلم على الوليد بن ثعلبة في حديث عبد الله بن بريدة، جاء
بعد رواية حديث سيد الاستغفار من طريق عبد الله بن بريدة، فرواه حسين المعلم عن عبد الله
ابن بريدة ، عن بشير بن كعب العدوي، عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: " سَيِّدُ اسْتِغْفَارِ

(١٩٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥٢/٣)، ومعرفة الثقات، تاريخ أسماء الثقات (٦٢/١).

(١٩٤) الجرح والتعديل (٥٢/٣).

(١٩٥) ينظر: ضعفاء العقيلي (٢٥٠/١).

(١٩٦) تهذيب الكمال (٣٧٣/٦) وتكملة الحديث: " فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " وقد رواه أبو داود في كتاب الخراج
والإمارة، باب أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣) بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٦٣/١ برقم (١٤٧٢) وقال:
صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٤ باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً
معلوم برقم (٢٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ برقم (١٢٩٩٧) وجميعهم من طريق ابن بريد عن أبيه.
(١٩٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٣/٢).

(١٩٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢/٩)، وتهذيب الكمال (٦/٣١).

(١٩٩) بعد أن روى حديث " ليس منا من حلف بالأمانة "، قال: " رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح خلا
الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٣٣٢/٤).

(٢٠٠) الكاشف (٣٥١/٢) لكنه لم يجزم بتوثيقه بل قال: وثق .

(٢٠١) تقريب التهذيب (٥٨١/١) لكنه قال: (الوليد بن ثعلب) وليس ثعلبة.

أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي... الحديث^(٢٠٢)، وخالفه الوليد بن ثعلبة، فرواه عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه عن النبي ﷺ... الحديث^(٢٠٣).

قلت: وهذا خطأ، ولعل الوليد بن ثعلبة سلك الجادة في هذا الحديث؛ لأن الجادة المعتادة في أغلب روايات الوليد: "ابن بريدة عن أبيه".

وقد روى الثقات الأثبات هذا الحديث من طريق عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهي ذات الطريق التي جاءت منها رواية حسين المعلم، فقد تابع حسين المعلم على روايته عدد من الثقات، ويكفي أن أشير إلى أن البخاري قد أخرج الحديث من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في موضعين^(٢٠٤)، وهذا يؤيد ما قاله النسائي، ويثبت أن حكمه كان صائباً.

وقد تميّز النسائي بالسبق بهذا الحكم، وبهذه النتيجة، إذ لم أجد أحداً من النقاد ممن سبق النسائي قد ذهب إلى أن حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة في عبد الله بن بريدة، وهذا يعدُّ منقبة له، إلا أن صنيع البخاري في إخراج حديث سيد الاستغفار يدل على هذه النتيجة، وإن لم يصرح بذلك^(٢٠٥).

٣. حماد بن سلمة^(٢٠٦): قال أبو عبد الرحمن: "...وحماد بن سلمة أثبت والله أعلم بحديث ثابت من حسين بن واقد^(٢٠٧) والله أعلم^(٢٠٨)، وقال في موضع آخر: "حماد بن سلمة في الجُرَيْرِي^(٢٠٩) أثبت من عيسى بن يونس؛ لأن الجُرَيْرِي كان قد اختلط، وسماع حماد ابن سلمة منه قديم قبل أن يختلط"^(٢١٠).

(٢٠٢) السنن الكبرى ٦/١٥٠ ح رقم (١٠٤١٦).

(٢٠٣) السنن الكبرى ٦/١٤٩ ح رقم (١٠٤١٥).

(٢٠٤) كلامهما في كتاب الدعوات، الأول، باب أفضل الاستغفار برقم (٦٣٠٦) عن أبي معمر عن عبد الوارث، عن حسين المعلم به بالثاني برقم (٦٣٢٣) عن معمر عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم به.

(٢٠٥) فلم يخرج الحديث إلا من هذا الطريق، وأعرض عن الطرق الأخرى (صحيح البخاري ح رقم ٦٣٠٣ و٦٣٢٣).

(٢٠٦) حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة، وكنية سلمة: أبو صخرة الحنظلي، مولى حمير بن كرائة من تميم ويقال: إنه مولى قريش من عباد أهل البصرة ومتقنيهم ممن لزم العبادة والعلم والورع ونصرة السنة وهو ابن أخت حميد الطويل مات سنة سبع وستين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار ١/١٥٧).

(٢٠٧) الإمام الكبير قاضي مرو وشيخها أبو عبد الله حسين بن واقد القرشي مولى الأمير عبد الله بن عامر بن كريز قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: في بعض حديثه نكارة، وقال ابن معين: ثقة. (سير أعلام النبلاء ٧/١٠٤) مات سنة ١٥٠ وقيل: ١٥٧ هـ (الثقات ٦/٢٠٩).

(٢٠٨) السنن الكبرى ٦/٥٤ ح رقم (١٠٠١٢).

(٢٠٩) هو: سميد بن ياس أبو مسعود الجُرَيْرِي الأزدي البصري، مات سنة ١٤٤ هـ. (التعديل والتجريح ٣/١٠٧٤).

(٢١٠) السنن الكبرى ٦/٨٥ ح رقم (١٠١٤٢).

أما القول الأول: فمحلّ اتفاق عند جميع العلماء^(٢١١)، إذ نقل الإمام مسلم إجماع العلماء على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني مطلقاً، وأثبت من حسين بن واقد وغيره، فقال: "والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث وعلمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة"^(٢١٢)، والنسائي تابع من سبقه في هذا.

أما القول الثاني عن الجريري، فقد أشار النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين إلى اختلاط الجريري، وقال: "من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء"^(٢١٣)، وقوله هذا إضافة إلى ما قاله في السنن، نقله الباجي^(٢١٤)، والعلاني^(٢١٥)، والمزي^(٢١٦)، والذهبي^(٢١٧)، والسيوطي^(٢١٨)، وآخرون، وهذا يدل على مكانة النسائي وأثره فيمن جاء بعده.

وتفضيل النسائي لحماد بن سلمة على عيسى بن يونس، وابن المبارك، إنما هو تفضيل نسبي، فهما مقدمان عليه مطلقاً، إلا أنه أثبت منهما في روايته عن الجريري، وثابت البناني، وذلك لأنه أثبت الناس في ثابت البناني، وقد سبق الكلام عن ذلك قريباً.

أما روايته عن الجريري؛ فلأن سماعه من الجريري كان قديماً قبل اختلاط الجريري، في حين أن سماع عيسى بن يونس، وابن المبارك كان بعد اختلاط الجريري، ومن سمع قبل الاختلاط فإن روايته مقدمة على من سمع بعد الاختلاط.

ويبدو لي أن النسائي تأثر بمن سبقه، واستند إليهم في حكمه على الجريري، وتفاضل الرواة في الرواية عنه، فبعد أن حكم بتقديم رواية حماد بن سلمة على رواية عيسى بن يونس بسبب تقدم سماع حماد، وتأخر سماع عيسى، استشهد بقول يحيى بن سعيد القطان عن كهمس في زمن اختلاط الجريري، فقال: قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك^(٢١٩).

(٢١١) ينظر: شرح عل الترمذي، بتحقيق: د. همام سعيد، (٦٩٠/٢) فقد فصل في هذه المسألة تفصيلاً وافياً ومفيداً.
(٢١٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع-السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ- (ص ٢١٧).

(٢١٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣/١).

(٢١٤) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباقي ت ٤٠٣هـ- (١٠٧٤/٣).

(٢١٥) المختلطين، للعلاني ت ٧٦١هـ- (٣٨/١) ولدرج الجريري في المختلطين بناءً على كلام النسائي فيه.

(٢١٦) تهذيب الكمال، للمزي ت ٧٤٢هـ- (٣٤١/١٠).

(٢١٧) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي ت ٧٤٨هـ- (٨٤/١).

(٢١٨) طبقات الحفاظ، للسيوطي ت ٩١١هـ- (٧٥/١).

(٢١٩) السنن الكبرى ٦/٨٥ ح رقم (١٠١٤٢).

وقول القطان رواه البخاري مسنداً في تاريخه الكبير، وأضاف إليه اختبار القطان نفسه للجريري والتأكد من اختلاطه^(٢٢٠).

وقد اعترف عيسى بن يونس بأنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وأن يحيى القطان نهاه عن الرواية عنه؛ لأن سماعه منه كان بعد الاختلاط^(٢٢١)، لكن النسائي لم يكن ناقلاً فحسب، بل كان ناقداً-أيضاً-، وعمله في السنن يدل على ذلك، إذ أثبت ما قاله، وما نقله تطبيقاً عملياً، فكان القول مستنداً إلى الدليل.

٤. ابن أبي ذئب^(٢٢٢): قال أبو عبد الرحمن: "ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان^(٢٢٣)، ومن الضحاك بن عثمان^(٢٢٤)، في سعيد المقبري^(٢٢٥) وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق"^(٢٢٦).

وثلاثتهم: ابن أبي ذئب، وابن عجلان، والضحاك، أدرجهم النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع^(٢٢٧)، وابن أبي ذئب أجلهم وأوثقهم، وبخاصة في حديث المقبري، فهو مقم عليهما، ولا يقدم عليه في المقبري سوى الليث بن سعد؛ فهو أثبت الناس في المقبري^(٢٢٨).

قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن ابن أبي ذئب ومحمد بن عجلان في المقبري فقال: ما أقربهما"^(٢٢٩)، وقال يحيى بن معين: "ابن أبي ذئب أثبت من ابن عجلان في سعيد بن أبي سعيد المقبري اختلطت -أحاديثه- على ابن عجلان فأرسلها"^(٢٣٠).

(٢٢٠) ينظر: التاريخ الكبير (٤٥٦/٣).

(٢٢١) ينظر: الجرح والتعديل (١/٤)، والكمال (٣/٣١٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٤)، ضعفاء العقلي (٩٩/٢) والمختلطين (٣٨/١) ومعرفة النقات (٣٩٤/١). ولمزيد من التفصيل راجع: شرح علل الترمذي (٧٤٢/٢).

(٢٢٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري أبو الحارث المدني، أحد فقهاء الأمة قال أحمد كان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا أشد تنقيحاً للرجال منه وابن أبي ذئب كان لا يبالي عن يحدث مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (طبقات الحفاظ/٨٩).

(٢٢٣) محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي من خيار أهل المدينة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار/١٤٠).

(٢٢٤) هو: أبو عثمان، الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام مات سنة ١٥٣هـ. ينظر: النقات (٤٨٢/٦). (٢٢٥) المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري كان يسكن بمقبرة البقيع، وكان من أوعية الحديث، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك، وقيل بعد ذلك. ينظر: (سير أعلام النبلاء/٥-٢١٦-٢١٧)

(٢٢٦) السنن الكبرى ٦/٢٨٨ رقم (٩٩٢٠).

(٢٢٧) الطبقات، للنسائي (ص ١٣١).

(٢٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢١٦).

(٢٢٩) الجرح والتعديل (٧/٣١٤).

(٢٣٠) تاريخ بغداد (٢/٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦٣٨).

وسئل أحمد عن ابن عجلان فقال: " كان ثقة إنما اضطرب عليه حديث المقبري كان عن رجل، جعل يصيِّره عن أبي هريرة ^(٢٣١) .

فهناك شبه اتفاق بين العلماء على اضطراب ابن عجلان في أحاديث المقبري، لكني لم أجد من تطرق إلى الضحاك سوى النسائي، وهي لفظة طيبة منه.

٥. محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ^(٢٣٢): قال أبو عبد الرحمن: "...والزهري أثبت في عروة من هشام، وهشام من الحفاظ ^(٢٣٣) .

والمقصود بهشام هو: ابن عروة ^(٢٣٤)، وهو من الحفاظ كما قال النسائي وغيره ^(٢٣٥)، وقيل: اختلط بأخرة، ولم يثبت، قال العلاتي: "أحد الأعلام المتفق عليهم، ذكر ابن القطان في أثناء كلامه أن هشاماً هذا تغير واختلط، وهذا القول لا عبرة به؛ لعدم المتابع له، بل هو حجة مطلقاً، وإن كان وقع شيء ما فهو من القسم الذي لم يؤثر فيه شيء من ذلك ^(٢٣٦) .

وبالرغم من أن هشاماً يروي عن أبيه، إلا أنه لا يقاس بالزهري؛ فهشام يتساهل في الرواية عن أبيه، وهذا ما جعل النقاد يقدّمون الزهري عليه.

قال يعقوب بن شيبة: " هشام ثقة ثبت، لم يُنكَرْ عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأُنكَرَ ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال ابن خراش: بلغني أن مالكا نَقَمَ عليه حديثه لأهل العراق؛ قدم الكوفة ثلاث مرات: قَدَمَةً كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقَدِمَ الثانية فكان يقول: أخبرني أبي، عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة... وقال الأجرى عن أبي داود: لما حدث هشام بحديث أم زرع، هجره أبو الأسود يتيم عروة، وقال العقيلي: قال ابن لهيعة: كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه ^(٢٣٧) .

(٢٣١) العال ومعرفة الرجال (٧٧/١) .

(٢٣٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري مات سنة ١٢٥ هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٠٦) .

(٢٣٣) السنن الكبرى ٥/٣٩٦ ح رقم (٩٢٥٠) .

(٢٣٤) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر المدني، مات سن ١٤٥ هـ. (التاريخ الكبير ٨/١٩٣) .

(٢٣٥) قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة زاد ابن سعد: ثبتا كثير الحديث حجة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث، وقال ابن حبان: "من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين"، وقال الذهبي في ترجمته: الإمام الثقة شيخ الاسلام. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٦٣)، مشاهير علماء الأمصار (١/٨٠)، والثقات (٥/٥٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٥)، وطبقات الحفاظ (١/٦٩) .

(٢٣٦) المختلطين (ص ١٢٦) .

(٢٣٧) تهذيب التهذيب (١١/٤٥) مختصراً، ولم أجد كلام العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير.

وصنيع النسائي فيما سبق؛ يدل على سعة اطلاعه، وتبحره في علم العلال والرجال، فلا يغتر بنظافة الإسناد، وإنما يعتمد على سبر الروايات، وعرضها على روايات الثقات الأثبات، ودراسة أحوال الرجال، والحكم على الراوي والمروي بحسب الحال.

• • •

المطلب الثاني: تأكيد المدح بتكرار الصفة لفظاً:

لم يستعمل النسائي هذه الصيغة سوى مرة واحدة، وفي راوٍ واحد هو: طلحة بن عبد الملك الأيلي، وكرّرَ لفظ التوثيق ثلاثاً فقال: "طلحة ابن عبد الملك: ثقة ثقة ثقة"^(٢٣٨). وكان قبل ذلك قال عنه: "ثقة" مرة واحدة، لكن التوثيق المفرد ربما كان للإمام مالك وليس للنسائي، إذ قال: أنبأ قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك: ثقة، فجاء لفظ التوثيق بعد ذكر الإمام مالك.

ولعل تكرار لفظ التوثيق ثلاثاً للتأكيد على توثيقه، وللرّد على من أنزله عن مرتبة الثقة، فقد وثّقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو داود، وأحمد بن صالح، والدارقطني، وقال ابن حبان: متقن يغرب، ورفع ابن وضاح فقال: "ثقة فاضل"، وأنزله أبو حاتم فقال: "لا بأس به"^(٢٣٩)، فكان هذا التأكيد من جانب النسائي المسترعي للنظر، ردّ على من أنزل طلحة عن مرتبة الثقة، وكأنني بلسان حاله يقول: بل هو ثقة ثقة ثقة.

روى له البخاري، وأصحاب السنن حديث: "مَنْ نَزَرَ أَنْ يُطَبِّعَ اللَّهُ فَلْيُطَبِّعْهُ وَمَنْ نَزَرَ أَنْ يَغْضِبَهُ فَلَا يَغْضِبْهُ"^(٢٤٠)، وهو الحديث الذي رواه النسائي وأكد توثيقه فيه^(٢٤١).

• • •

المطلب الثالث: تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى:

وقد استخدم هذه الصيغة في سبعة عشر راوياً، كان الكلام في أحد عشر منهم منسوباً له، والستة الباقيين لم يتأكد لي أن الكلام له فقسمت هذا المطلب إلى قسمين:

(٢٣٨) السنن الكبرى ٣/١٣٤ ح رقم (٤٧٥٠).

(٢٣٩) ينظر: الطبقات الكبرى (٥١٩/٧)، والتاريخ الكبير (٣٤٨/٤)، والجرح والتعديل (٤٧٨/٤)، ومشاهير علماء الأمصار (١٣٤/١)، والثقات (٤٨٧/٦)، وتاريخ أسماء الثقات (١٢١/١)، وتهذيب الكمال (٤١٠/١٣)، وذكر ابن الجوزي راوياً آخر اسمه: طلحة بن عبد الملك القيسي: مجهول، وهو غير الأيلي. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٦٥/٢).

(٢٤٠) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنور برقم (٦٦٩٦ و٦٧٠٠) كما رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وأخرجه النسائي من ثلاث طرق.

(٢٤١) ينظر: السنن الكبرى ٣/١٣٤ ح رقم (٤٧٤٨ و٤٧٤٩ و٤٧٥٠).

القسم الأول: أقوال النسائي المنسوبة له:

١. خالد بن زياد^(٢٤٢): قال أبو عبد الرحمن: "خالد بن زياد بن [جزء]^(٢٤٣):

خراساني ثقة مستقيم الحديث"^(٢٤٤).

وقد وثَّقه معظم العلماء، فقال بعضهم: ثقة^(٢٤٥)، وقال آخرون: مستقيم الحديث^(٢٤٦)،

باستثناء الحافظ ابن حجر قال عنه: صدوق^(٢٤٧)، واعترض عليه صاحباً التحرير^(٢٤٨).

لكن تأكيد التوثيق من النسائي بجمع الصفتين معاً، على هذا النحو لا يتناسب مع واقع

عمل الأئمة، إذ لم يُخرج له الشيخان، ولا أصحاب الكتب الستة سوى حديثين: أحدهما في

جامع الترمذي^(٢٤٩)، والآخر في سنن النسائي^(٢٥٠)، كما أن الحافظ ابن حجر أنزله عن مرتبة

الثقة، ووضعه في المرتبة الرابعة.

(٢٤٢) خالد بن زياد بن جزء سكن ترمذ، وولي القضاء فيها، ومات بترمذ وهو ابن مائة سنة وسنة (مشاهير علماء الأمصار) (١/١٩٨).

(٢٤٣) هكذا في الأصل، وهي كذلك في مشاهير علماء الأمصار (١/١٩٨)، لكن معظم كتب الرجال ذكرتها (جرو)-

بجيم وراء وواو- بدلاً من (جزء) كما في التاريخ الكبير ٣/١٥٠، والفتاوى ٦/٢٦٣، وتهذيب الكمال ٨/٦٥، وكذلك

الجرح والتعديل ٣/٣٣٢، كما أن هذه الكتب ذكرت أن نسبه: للترمذي، في حين أن النسائي قال: خراساني، ولم

يقبل ذلك غيره. وقد ذكر محقق الطبعة الجديدة من السنن الكبرى: حسن شلبي، أن بعض النسخ المخطوطة

ذكرت (جزء) وبعضها ذكرت (جرو) وأنه وجد علامة الصحة على كلمة (جرو). ينظر: ١/٢٦٤ هامش (١).

قلت: فلعل اللفظين صحيحان.

(٢٤٤) السنن الكبرى ١/١٧٩ ح رقم (٤٧٤).

(٢٤٥) ينظر: تهذيب الكمال (٨/٦٥) نقلاً عن سعيد بن سويد، والكاشف (١/٣٦٤) وذكره ابن حبان في الفتاوى (٦/٢٦٣).

(٢٤٦) مشاهير علماء الأمصار (١/١٩٨) قال: يروى عن نافع وقادة أحاديث مستقيمة، وفي الفتاوى (٦/٢٦٣) قال:

يروى عن نافع صحيفة مستقيمة وعن قادة الحرف بعد الحرف.

(٢٤٧) تقريب التهذيب (١/١٨٨).

(٢٤٨) قال: بل ثقة، وثقه النسائي وقال: ثقة مستقيم الحديث، ووثقه تلميذه سعيد بن سويد، وذكره ابن حبان في

الفتاوى... ولا نعلم فيه جرحاً. (تحرير تقريب التهذيب (١/٣٤٤).

(٢٤٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٦١١) أصلاً، وبرقم (٩٤) منابعة: حديث "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ

فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ" قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِنَّا مِنْ حَدِيثِ مِقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ شَهْرِ.

(٢٥٠) السنن الكبرى ١/١٧٩ ح رقم (٤٧٤) حديث: "صلاة الليل منى منى"، من طريق خالد بن زياد، عن نافع عن ابن

عمر عن النبي ﷺ، وهو صحيح، وتابع خالداً عليه كل من: عبيد الله، وأيوب، ومالك، والليث، فقد رواه البخاري

في كتاب الصلاة، باب الحلق... برقم (٤٧٢) من طريق عبيد الله عن نافع به، وبرقم (٤٧٣) من طريق أيوب عن

نافع به، وفي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة

الليل... برقم (٧٤٩) كلاهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة،

باب ما جاء في أن صلاة الليل منى منى برقم (٤٣٧) وقال بعده: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ مَنَى مَنَى وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ النَّوْزِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وأميل إلى القول بأن النسائي ربما بالغ في توثيقه لخالد بتكرار الصفة بالمعنى، ولعله أراد أن يقول: قيل فيه ثقة في دينه، مستقيم في حديثه.

٢. ذكوان السمان^(٢٥١): قال أبو عبد الرحمن: "...وأبو صالح والد سهيل بن أبي

صالح اسمه: ذكوان: ثقة مأمون. (٢٥٢).

وحكم النسائي موافق لما قاله سلفه وخلفه، فقد وثقه العلماء بأعلى مراتب التوثيق، فوثقوه مرة بصيغة أفعال^(٢٥٣)، ومرة بتكرار الصفة لفظاً^(٢٥٤)، ومرة بتكرار الصفة معنى، ومرة أفردوا مدحه بصفة واحدة^(٢٥٥)، ولم يجرحه أو يتكلم عليه أحد بشيء.

٣. زيد بن جبير^(٢٥٦): قال أبو عبد الرحمن: "...وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة^(٢٥٧)،

مشهورون بصحة النقل... (٢٥٨).

وأهل الثبوت والعدالة؛ الذين قصدهم النسائي هم: زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ونافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجميعهم خالفوا عبد الملك بن نافع في روايته عن ابن عمر، فقد قال هذا الكلام بعد أن أخرج الحديث عن هؤلاء جميعاً، وعن عبد الملك، ثم فاضل بينهم.

وأما زيد بن جبير: فهو ثقة، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن شاهين،

والذهبي، وابن حجر وغيرهم^(٢٥٩)، لكنه لا يرتقي إلى المرتبة الثانية التي فيها تأكيد التوثيق، بل إن النسائي نفسه أنزله من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الرابعة، فيما نقله عنه الذهبي وابن

(٢٥١) هو: أبو صالح السمان نكران الزيات، المدني مولى جويرية بنت الأحمس النطفاني، من أجل الناس وأوثقهم مات بالمدينة سنة إحدى ومائة. (طبقات الحفاظ/٤١/١).

(٢٥٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ ح رقم (٣٣٠٩). قال النسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، وهذا جزء من كلامه.

(٢٥٣) ينظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)، وتهذيب التهذيب (١٨٩/٣)، وطبقات الحفاظ (٤١/١).

(٢٥٤) ينظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)، وتهذيب التهذيب (١٨٩/٣).

(٢٥٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) ومعرفة الثقات (٤٣٥/١) وتاريخ أسماء الثقات (٨٤/١) وتهذيب الكمال (٥١٦/٨).

(٢٥٦) زيد بن جبير بن حرملة الطائي الكوفي من بني جشم بن معاوية. تهذيب الكمال (٣٢/١٠).

(٢٥٧) الثبوت: ثبوت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت... والثبوت: الثابت العقل... الثبوت، بالتحريك: الحجّة

والبينة. ينظر: لسان العرب (١٩٠-٢٠). وقال السخاوي: ثبت: الثابت القلب واللسان والكتاب، وأما بالفتح:

فما يثبت فيه المحدث مسوعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجّة عند الشخص لسماعه وسماعه غيره. (فتح المغني ١/٣٦٣). والعدالة: صفة لمن وصف بالعدل، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم،

وهو ضدّ الجور. والعدل من الناس: المرزني قوله وحكمه.. (ينظر: لسان العرب (١١/٤٣٠ و٤٣١)

والمعنى أنهم ثقات أثبات ومن أعلى مراتب التوثيق.

(٢٥٨) السنن الكبرى ٣/ ٢٣٦ ح رقم (٥٢١٠).

(٢٥٩) ينظر: الجرح والتعديل (٥٥٨/٣)، ومعرفة الثقات (٣٧٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٠)، والكاشف (٤١٥/١)،

وسير أعلام النبلاء (٥/٣٧٠)، وتقريب التهذيب (١/٢٢٢).

حجر، فقال: ليس به بأس^(٢٦٠)، وقال أحمد: صالح الحديث^(٢٦١)، وقال أبو حاتم: صدوق، ومرة أخرى: ثقة صدوق الحديث^(٢٦٢).

ويبدو لي - والله أعلم - أن النسائي جمَعَهُ مع الثلاثة الآخرين، وحكم عليهم بالجملة؛ لأنه وافق الثقات الأثبات في هذه الرواية، ولو كان الكلام عليه وحده لما وضعه في هذه المرتبة، والدليل على ذلك؛ أنه عندما تكلم عليه منفرداً قال عنه: ليس به بأس، لكن زيد بن جبیر: ثقة ويستحق أن يكون في المرتبة الثالثة، لكن ليس في المرتبة الثانية كما قال النسائي.

٤. سالم بن عبد الله بن عمر^(٢٦٣): قال أبو عبد الرحمن: "...وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل..."^(٢٦٤).

وهذا الراوي من المجموعة نفسها التي سبق الحديث عنها، وهو ونافع مولى ابن عمر من أثبت الناس في عبد الله بن عمر^(٢٦٥)، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة وقيل: إنه أفضل أهل زمانه، وأشباه ولد عبد الله به، وأحبهم إليه^(٢٦٦)، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال ورعاً"^(٢٦٧)، فوصف النسائي له جاء موافقاً لأقوال غيره من النقاد.

٥. عبید الله بن سعید السرخسي^(٢٦٨): قال أبو عبد الرحمن: "أنبا عبید الله بن سعید السرخسي: ثقة مأمون"^(٢٦٩).

وعبيد الله هو: شيخ النسائي، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وغيرهم، وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أحمد بن حنبل من أهل خراسان^(٢٧٠).

-
- (٢٦٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٠/٥)، وتقريب التهذيب (٢٢٢/١).
- (٢٦١) ينظر: الجرح والتعديل (٥٥٨/٣)، ومعرفة الثقات (٣٧٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٠)، والكاشف (٤١٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٠/٥)، وتقريب التهذيب (٢٢٢/١).
- (٢٦٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥٥٨/٣)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٠/٥).
- (٢٦٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي المدني مات سنة ١٠٦ هـ. (التاريخ الكبير ٤/١١٥).
- (٢٦٤) السنن الكبرى ٣/٢٣٦ ح رقم (٥٢١٠). بعد تعليقه لحديث عبد الملك بن نافع قال: والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، ثم روى الحديث من طريق: زيد بن جبیر، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة ثم قال: هؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل.
- (٢٦٥) ينظر: شرح علل الترمذي (٢٦٥-٢٦٦).
- (٢٦٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٥٠/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/٤)، وطبقات الحفاظ (٤٠/١).
- (٢٦٧) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٠/٥).
- (٢٦٨) هو: أبو قدامة، عبید الله بن سعید بن يحيى بن برد مولى بني يشكر السرخسي سمع بن عيينة ويحيى بن سعید مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (التاريخ الكبير ٥/٣٨٣).
- (٢٦٩) السنن الكبرى ٢/٣٣٧ ح رقم (٣٦٦٢).
- (٢٧٠) ينظر: الجرح والتعديل (٣١٧/٥)، والثقات (٤٠٦/٨)، ابن مطيع ببرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مطيع، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن الميثمين، مكتبة الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م. (٦٩/٢)، وطبقات الحفاظ (٢٢١/١).

وَتَقَّة: أبو داود^(٢٧١)، وأبو حاتم الرازي^(٢٧٢)، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الذي أظهر السنة بسرخص ودعا الناس إليها^(٢٧٣).

وقال عنه النسائي في السنن وفي الكنى: ثقة مأمون، قَلَّ من كتبنا عنه مثله^(٢٧٤)، وقال الحاكم: أحد أئمة الحديث متفق على إمامته وحفظه وإتقانه، وقال ابن عدي: فاضل من أهل السنة، وقال مسلمة في الصلاة: ثقة مأمون، وقال ابن عبد البر: اجمعوا على ثقته^(٢٧٥)، وقال الذهبي: ثبت إمام حافظ^(٢٧٦)، وقال ابن حجر: ثقة مأمون سني^(٢٧٧).

قلت: حكم النسائي على هذا الراوي وافق فيه سلفه، ولم يخالفه أحد ممن جاء بعده، بل إن قوله كان أحد الأقوال المعتمدة عند الخلف^(٢٧٨).

٦. عمرو بن منصور^(٢٧٩): قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور؛ وهو أبو سعيد: نسائي ثقة ثبت^(٢٨٠)، وفي موضع آخر أفرد مدحه فقال: ثقة^(٢٨١).

وهو أحد شيوخ النسائي الذين أكثر من الرواية عنهم، فقد روى عنه ما يزيد على مائة وعشرين رواية، وهو من أعلم الناس به؛ لأنه شيخه، وبلديته، ولعل النسائي هو أهم مرجع لمعرفة حال هذا الراوي؛ فالعلماء الذين ذكروه ممن جاءوا بعد النسائي، اعتمدوا في كلامهم عنه على النسائي، أو اكتفوا بنقل قول النسائي فيه؛ كالمزي، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم^(٢٨٢).

قلت: لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير النسائي؛ لأنه متأخر في الزمن، فهو يعدّ في طبقتهم.

(٢٧١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/٧).

(٢٧٢) الجرح والتعديل (٣١٧/٥).

(٢٧٣) الثقات (٤٠٦/٨).

(٢٧٤) ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٣٧ ح رقم (٣٦٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٦/٧)، وطبقات الحفاظ (٢٢١/١).

(٢٧٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/٧).

(٢٧٦) ينظر: الكاشف (٦٨٠/١)، الجرح والتعديل (٣١٧/٥)، والثقات (٤٠٦/٨)، المقصد الأرشد في نكر أصحاب الإمام

أحمد (٦٩/٢)، تهذيب الكمال (٥١/١٩)، الكاشف (٦٨٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٦/٧)، وطبقات الحفاظ (٢٢١/١).

(٢٧٧) تقريب التهذيب (٣٧١/١).

(٢٧٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/٧)، وطبقات الحفاظ (٢٢١/١).

(٢٧٩) النسائي، أبو سعيد الحافظ، متأخر ثقة من شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي، لحق أبا نعيم وطبقته، قال النسائي

عنه: ثبت مأمون. ينظر: (ميزان الاعتدال ٣٤٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٨).

(٢٨٠) السنن الكبرى ١/٣٣٨ ح رقم (١٠٥٧).

(٢٨١) السنن الكبرى ٥/٢٠٠ ح رقم (٨٦٦١).

(٢٨٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥١/٢٢)، وميزان الاعتدال (٣٤٧/٥)، وطبقات الحفاظ (٢٦٠/١).

وقد تباينت أقوال النسائي فيه، فأفرد مدحه مرة، وأكد مدحه مرات بألفاظ مختلفة، فقال عنه: "ثقة" (٢٨٣)، وقال: "ثقة ثبت" (٢٨٤)، وقال: "ثبت مأمون" (٢٨٥)، وقال: "ثقة مأمون ثبت" (٢٨٦)، وفي جميع الأحوال لم ينزله عن مرتبة الثقة، وقد تابع النسائي على توثيقه: الذهبي وابن حجر، فقال الذهبي: الحافظ المجود المصنف ... يضرب به المثل في الحفظ (٢٨٧)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت (٢٨٨).

وكان اقتصار النسائي على لفظ: "ثقة" مجرداً في هذا الراوي متأخراً قليلاً عن الأقوال الأخرى، وجاء هذا في المجلد قبل الأخير من السنن (٢٨٩)، ولعله اكتفى بما سبق اختصاراً.

٧. محمد بن رافع النيسابوري (٢٩٠): قال أبو عبد الرحمن: "أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري: ثقة مأمون" (٢٩١).

وهذا- أيضاً- من شيوخ النسائي، وثقة كثير من العلماء، ولم ينزله عن مرتبة الثقة سوى أبي زرعة الرازي، إذ قال عنه: "شيخ صدوق" (٢٩٢).

قلت: هو من رجال الصحيحين، فقد روى له الشيخان في الأصول (٢٩٣)، كما أن البخاري أحسن الثناء عليه، وقال: "كان ثقةً فاضلاً"، وقال- أيضاً-: "من خيار عباد الله" (٢٩٤)، وقال في موضع آخر: "رضي الله عنه" (٢٩٥)، وقال مسلم: "ثقة مأمون صحيح الكتاب" (٢٩٦).

وقال محمد بن شاذان: "ثنا محمد بن رافع الثقة المأمون"، وقال أحمد بن سيار في ذكر مشائخ نيسابور: محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن" وقال النسائي في

-
- (٢٨٣) السنن الكبرى ٥/٢٠٠ ح رقم (٨٦٦١) .
(٢٨٤) السنن الكبرى ١/٣٣٨ ح رقم (١٠٥٧).
(٢٨٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٤٧/٥).
(٢٨٦) تهذيب الكمال (٢٥١/٢٢)، خلاصة تذهيب التهذيب (٢٩٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٢/١٣).
(٢٨٧) سير أعلام النبلاء (٣٨٢/١٣).
(٢٨٨) تقريب التهذيب (٤٢٧/١).
(٢٨٩) ينظر: السنن الكبرى (٢٠٠/٥).
(٢٩٠) محمد بن رافع بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولا لم أبو عبد الله النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائتين . تهذيب الكمال (١٩٢/٢٥).
(٢٩١) السنن الكبرى ٥/٢٨٢ ح رقم (٨٨٩٤).
(٢٩٢) ينظر: التاريخ الكبير (٨١/١)، الجرح والتعديل (٢٥٤/٧)، والتعديل والتجريح (٦٣٣/٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/١٩٢)، والكاشف (١٧٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٤١/٩)، والتقريب (١٩٦/١)، وطبقات الحفاظ (٢٢٥/١).
(٢٩٣) روى له البخاري سبعة أحاديث، وروى له مسلم أكثر من ثلاثمائة حديث.
(٢٩٤) تهذيب التهذيب (١٤١/٩)، وطبقات الحفاظ (٢٢٥/١).
(٢٩٥) رجال مسلم (١٧٦/٢).
(٢٩٦) تهذيب التهذيب (١٤١/٩).

مشيخته، ومسلمة-بن قاسم- في الصلة: "ثقة ثبت"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "وكان نقياً"^(٢٩٧)، وقال ابن حجر: "روى عنه البخاري حديثاً، ومسلم حديثاً"^(٢٩٨)، وقال في التقريب: "ثقة عابد"^(٢٩٩).

أما الذهبي فنقل قول النسائي فيه: "ثقة مأمون" وأضاف: "كان مهيباً كبير القدر"^(٣٠٠).
قلت: قول ابن حجر عن رواية البخاري ومسلم عنه حديثاً، فيه نظر، فقد روى له البخاري سبعة أحاديث في الأصول، وروى له مسلم حوالي ثلاثمائة وأربعين حديثاً في الأصول والمتابعات والشواهد، ولعل ابن حجر لا يقصد بقوله حديثاً: حديثاً واحداً، وإنما مجموعة أحاديث، أو أنه سقطت كلمة كثيراً من المخطوط أو المطبوع فأوهم ذلك.

وخلاصة القول: أن محمد بن رافع: ثقة مأمون من المرتبة الثانية؛ كما صنفه النسائي، معتمداً على معرفته الشخصية به، ومستتيراً بأقوال الأئمة الذين سبقوه، كالبخاري ومسلم، وغيرهما، وتابع النسائي كوكبة من العلماء ممن جاؤا بعده؛ كالذهبي وابن حجر وغيرهما، وقول أبي حاتم: "شيخ صدوق" هو جمع بين المرتبتين الثانية والثالثة من مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم^(٣٠١)، ومعلوم أن ألفاظ النقاد تختلف مدلولاتها من عالم لآخر؛ ولعل أبا حاتم أراد الحديث عن عدالته، وعلى فرض أنه قصد الحكم عليه جرحاً وتعديلاً، فهو متردد بين المرتبة الثانية والثالثة؛ وهو محتج به يكتب حديثه وينظر فيه^(٣٠٢).

٨. محمد بن سيرين^(٣٠٣): قال أبو عبد الرحمن: "...وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل"^(٣٠٤).

ومحمد بن سيرين أحد أئمة التابعين، قال عنه الذهبي: شيخ الإسلام، وقال الإمام الطبري: كان فقيهاً عالماً ورعاً، أدباً كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة^(٣٠٥)، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وهو من الأئمة الأعلام المجمع على تقديهم

(٢٩٧) الثقات (١٠٢/٩).

(٢٩٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢٩٩) ينظر: تقريب التهذيب (٤٧٨/١).

(٣٠٠) للكاشف (١٧٠/٢).

(٣٠١) المنفرد: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، رسالة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن الغريواني، مكتبة دار الأمامي، الكويت-دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. (ص ٢٨-٢٩).

(٣٠٢) ينظر: المصدر السابق نفسه في تفسير معاني ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم.

(٣٠٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، مات سنة مائة وعشرة. (طبقات الحفاظ ١/٣٨-٣٩).

(٣٠٤) السنن الكبرى ٣/٢٣٦ ح رقم (٥٢١٠). وقال ذلك بعد تعليقه لحديث عبد الملك بن نافع، ثم رواية الحديث من طريق: زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة.

(٣٠٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

وحفظهم وورعهم، وهو من أوائل الذين شذّوا في طلب الأسانيد، وصاحب مقولة: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" ولم يكن يستحلّ السماع من أهل الأهواء، وعندما سُئل: ما ترى في السماع من أهل الأهواء؟ قال: "لا نسمع منهم ولا كرامة" (٣٠٦).

فهو مجمع على توثيقه، فقد وثّقه ابن معين (٣٠٧)، وأحمد، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين (٣٠٨)، والعجلي (٣٠٩)، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: "كان ثقةً مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً" (٣١٠).

وقال ابن حبان: "كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً، يُعَبَّرُ الرويا" (٣١١).

وقال النووي: "الإمام في التفسير والحديث والفقه... والمقدم في الزهد والورع" (٣١٢)،

وقال هشام بن حسان: "حدثني أصدق من رأيت من البشر: محمد ابن سيرين" (٣١٣)، وذكره النسائي في طبقة التابعين من فقهاء الأمصار (٣١٤)، وقال ابن حجر: "إمام وقته" (٣١٥)، وفي التقريب قال: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى (٣١٦).

قلت: النسائي لم يكن مبتدعاً في تأكيد مدحه، بل سار على نهج من سبقوه؛ كابن سعد

وغيره، وتابعه من لحق به كابن حبان، والنووي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.

٩. نافع مولى ابن عمر (٣١٧): قال النسائي: "نافع مولى ابن عمر: ثقة حافظ" (٣١٨).

قلت: نافع من أثبت الناس في عبد الله بن عمر، هو وسالم بن عبد الله، فقد سئل أحمد

إذا اختلفا فلايهما تقضي فقال: "كلاهما ثبت، ولم يرَ أن يقضي لأحدهما على الآخر، نقله عنه

(٣٠٦) ينظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في: التاريخ (٩٠/١)، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥-٣٣٢)، معرفة الثقات (٢٤٠/٢)، والثقات (٣٤٩/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٠/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤-٦١٣)، التمدد والتجريح (٦٧٧/٢)، طبقات الحفاظ (٣٩/١) وغيرها .

(٣٠٧) تهذيب التهذيب (١٩٠/٩).

(٣٠٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧).

(٣٠٩) معرفة الثقات (٢٤٠/٢).

(٣١٠) الطبقات الكبرى (١٩٣/٧).

(٣١١) مشاهير علماء الأمصار (٨٨/١)، الثقات (٣٤٩/٥) ومعنى يعبر الرويا: يفسر الأحلام والروى.

(٣١٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٦م. (٩٩/١).

(٣١٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧).

(٣١٤) ينظر: تسمية فقهاء الأمصار (١٢٩/١).

(٣١٥) تهذيب التهذيب (١٩٠/٩).

(٣١٦) تقريب التهذيب (٤٨٣/١).

(٣١٧) هو: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، مني، مات سنة سبع عشرة ومائة.

(التاريخ الكبير ٨٤/٨).

(٣١٨) السنن الكبرى ٢/٣٣٥ ح رقم (٣٦٥٥).

المروزي... ونُقِلَ عن أحمد أنه رَجَّحَ قول نافع في وَقْفِ حديث: " فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ"^(٣١٩) ورجَّحَ النَّسَائِي، والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث^(٣٢٠).
وقال البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن ابن عمر"^(٣٢١)، ويسمون هذا الإسناد: سلسلة الذهب.

فنافع إمام من أئمة التابعين، مجمع على إمامته في الحديث، ووصفه العلماء بأجل الأوصاف، وأشدّها توثيقاً، فقبل فيه الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، وقيل: ثقة ثبت فقيه مشهور، وغير ذلك من الأوصاف التي ترفعه إلى أعلى مراتب التوثيق^(٣٢٢)، وحكم النَّسَائِي فيه جاء متمشياً مع أقوال أئمة الجرح والتعديل سلفاً وخلفاً.

١٠. يحيى بن سعيد^(٣٢٣): قال أبو عبد الرحمن: "...ويحيى بن سعيد بن قيس: الثقة المأمون أحد الأئمة"^(٣٢٤).

قلت: يحيى بن سعيد أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث حجة ثباتاً، من أجل أهل المدينة، مجمع على إمامته وتوثيقه، بل عدّه سفيان الثوري من حفاظ الناس الأربعة^(٣٢٥).
وحكم النَّسَائِي عليه ليس مستغرباً، فلم أجد من تكلم عليه بشيء، بل اتفق النقاد على علو منزلته وإمامته في علم الحديث رواية ودراية، وهو من أئمة النقد الذين يعتدّ بقولهم.

(٣١٩) والحديث صحيح؛ رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر... برقم (١٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٢١/٢ - ٢٢- كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر... برقم (٢٢٦٧)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة... برقم (٦٤٠)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، برقم (١٥٩٦)، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع... برقم (١٨١٧) جميعهم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ به.
(٣٢٠) شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢-٦٦٦) باختصار.

(٣٢١) سير أعلام النبلاء (٩٧/٥).

(٣٢٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨٤/٨)، الجرح والتعديل (٤٥٢/٨)، معرفة اللغات (٣١٠/٢)، مشاهير علماء الأمصار (٨٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥-١٠٠)، تهذيب التهذيب (٤١٤/١٢)، وتقريب التهذيب (٥٥٩/٥).

(٣٢٣) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ١٤٣هـ. (التاريخ الكبير (٢٧٥/٨).

(٣٢٤) السنن الكبرى ٢/١٦٣ ح رقم (٢٨٦٤).

(٣٢٥) ينظر: التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)، وتاريخ بغداد (١٠١/١٤-١٠٤)، وبحر النعم (٤٦١/١)، ومعرفة اللغات (٣٥٢/٢)

، واللغات (٥٢١/٥)، وتهذيب الكمال (٣١/٢٤٦-٣٥٥)، للكاشف (٣٦٦/٢)، وتقريب التهذيب (٥٩١/١).

١١. أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٣٢٦): قال أبو عبد الرحمن: ...وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل^(٣٢٧).

وهو إمام -أيضاً-، وكان طَلَابَةً للعلم فقيهاً مجتهداً كبيراً القدرِ حجةً، كثيرَ الحديثِ، وقد حكى شعبة عن أبي إسحاق أنه قال: أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه^(٣٢٨)، وهو لا يقل عن أصحابه الذين قرن بهم، بل لعله أفضلهم، أو من أفضلهم.

* * *

القسم الثالثي: الأقوال المنسوبة إلى شيوخ النسائي أو من هم فوقهم.

كنت أودُّ أن أذكر هذه الأقوال ذكراً فقط، إلا أنني بتوجيه من الأستاذ المشرف، وحتى لا يكون هذا القسم عديم الجدوى، سأنقل بعض أقوال النقاد في الراوي باختصار، وأشير إلى بعضها إشارة من غير استيعاب؛ لأن الحكم على هؤلاء الرواة جاء خلال سياق النسائي للأسانيد، فلا نستطيع الجزم أن الحكم عليهم هو للإمام النسائي، فقد يكون لشيوخه أو من هم فوقهم، على أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون الكلام للنسائي نفسه؛ لأنه لم يعلق عليه .

وتحقيقاً لذلك؛ سأترجم للراوي ترجمة موجزة، وأشير إلى بعض أقوال النقاد باختصار

بما يعطي صورة مجملّة عن الراوي، تُزيل عنه اللبس والإيهام، والرواة في هذا القسم هم:

١. عبد الله بن سعيد بن جبير^(٣٢٩): قال أبو عبد الرحمن: "...عبد الله بن سعيد بن

جبير: ثقة مأمون... قاله عمرو بن دينار عن جابر بن زيد"^(٣٣٠).

والحكم على هذا الراوي جاء ضمن مجموعة من الأحكام في طائفة من الرجال، ونسب النسائي القول فيهم إلى جابر بن زيد، وعلى قلة أحاديثه فإن رواياته في الكتب الستة لا تزيد على أصابع اليدين، إلا أنه من الثقات، وكان من متقني مكة^(٣٣١)، وروى الترمذي عن أيوب السخيتاني أن عبد الله أفضل من أبيه^(٣٣٢)، وقال أحمد: ليس به بأس^(٣٣٣)، وقال الباجي:

(٣٢٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد القرشي الزهري، ولد سنة بضع وعشرين، قال ابن سعد توفي

بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧-٢٨٩).

(٣٢٧) السنن الكبرى ٣/٢٣٦ ح رقم (٥٢١٠). قال ذلك بعد تعليقه لحديث عبد الملك بن نافع ثم روايته الحديث من

طريق: زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة.

(٣٢٨) ينظر ترجمته في: بحر الدم (١/٤٩٠)، ومعرفة الثقات (٢/٤٠٥)، مشاهير علماء الأمصار (١/٦٤)، وتهذيب

الكمال (٣٢/٣٧٥-٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٨٩)، تقريب التهذيب (١/٦٤٥).

(٣٢٩) عبد الله بن سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي (تهذيب الكمال ١٥/٢٦) .

(٣٣٠) السنن الكبرى ٦/٤١ ح رقم (٩٩٦٩) .

(٣٣١) مشاهير علماء الأمصار (١/١٤٥).

(٣٣٢) تهذيب الكمال (١٥/٢٦) .

(٣٣٣) بحر الدم (١/٢٣٥) .

تقة^(٣٣٤)، وقال الذهبي: تقة خيار^(٣٣٥)، وقال ابن حجر: تقة فاضل^(٣٣٦).
قلت: هو في المرتبة الثانية من مراتب التوثيق، كما جاء في الحكم الذي نقله النسائي
عن جابر بن زيد: "تقة مأمون".
٢. عبد الله بن طاوس^(٣٣٧): قال النسائي: "...عبد الله بن طاوس: تقة مأمون... قاله
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد^(٣٣٨).
وعبد الله كان تقة فاضلاً عابداً، من متعبدي أهل اليمن وصالحيهم، وقرأه أتباع
التابعين ومتقنيهم، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونسكاً، ودينياً^(٣٣٩).
٣. عاصم الأحول^(٣٤٠): قال أبو عبد الرحمن: "أنبا عبدة بن عبد الله، عن سويد، عن
زهير، قال: حدثنا عاصم الأحول: تقة مأمون"^(٣٤١).
قلت: هو: تقة، وتقة أكثر العلماء، وقيل: إنه أحفظ حفاظ البصرة، فقد قال عبد الله بن
المبارك، وسفيان الثوري: "حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وداود بن
أبي هند، وكان عاصم أحفظهم"^(٣٤٢)، وهو أثبت العواصم^(٣٤٣)، لكن يحيى بن سعيد
القطان قال: "لم يكن بالحافظ، وقيل: إنه كان قليل الميل إليه، وروي عنه أنه ضعفه دون أن

(٣٣٤) التعديل والتجريح (٨٤٦/٢).

(٣٣٥) الكاشف (٥٥٨/١).

(٣٣٦) تقريب التهذيب (٣٠٥/١).

(٣٣٧) ابن كيسان الهمداني الخولاني أبو محمد مات سنة ١٣٢هـ (مشاهير فقهاء الأمصار ١/١٩١).

(٣٣٨) السنن الكبرى ٤١/٦ ح رقم (٩٩٦٩).

(٣٣٩) ينظر: التاريخ الكبير (١٢٣/٥)، والجرح والتعديل (٨٨/٥)، ومعرفة الثقات (٣٨/٢)، والثقات (٤/٧)، ومشاهير
فقهاء الأمصار (١٩١/١) وتهذيب الكمال (١٣٢/١٥)، وتقريب التهذيب (٣٠٨/١).

(٣٤٠) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول يقال مولى بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان خمس سنواتين
لأول ثلاث وأربعين ومائة. للتاريخ الكبير (٤٨٥/٦).

(٣٤١) السنن الكبرى ٢٥٥/٥ ح رقم (٨٨٢٣).

(٣٤٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٤٣/٦)، ومعرفة الثقات (٨/٢)، وتهذيب الكمال (٤٨٩/١٣-٤٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦)،
وتقريب التهذيب (٢٨٥/١)، وطبقات الحفاظ (٧١/١).

(٣٤٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨/٥) والعواصم: أي الذين سموا بعاصم؛ وتكرّر ابن حجر تفضيل لدار قطني للأحول
على عاصم بن أبي النجود، وهو من الطبقة السادسة، مات سنة ١٢٨هـ، والأحول من الطبقة الرابعة مات بعد
سنة ١٤٢ أو ١٤٣هـ. ومن العواصم في الطبقة الرابعة: عاصم بن عبيد الله بن عمر، وعاصم بن عمر بن
قنادة، وعاصم بن عمير الغنزي، وعاصم بن المنذر بن الزبير، وعاصم بن شميخ، ومن الطبقة الخامسة: عاصم
بن كليب بن شهاب، ومن السادسة: عاصم بن أبي النجود، ومجموع العواصم من غير الصحابة من رواة الكتب
الستة (٢٨) لم يوثق منهم ابن حجر سوى خمسة، ونسب توثيق آخر إلى المعجلي، وآخر إلى النسائي ينظر:
تقريب التهذيب (٢٨٥/١-٢٨٦).

يفسر ذلك^(٣٤٤)، وقال الذهبي: لینه أحمد وغيره^(٣٤٥)، وكان أحمد نفسه قد وثَّقه^(٣٤٦)، وفي موضع آخر قال: حافظ ثقة^(٣٤٧)، لكن بعض النقاد قالوا: لعل ذلك -أي الكلام عليه وتبيينه- بسبب دخول الأحوال في الولاية^(٣٤٨)، وقد جاء توثيق الأحوال على لسان شيخ شيخ النسائي: زهير ابن معاوية، وهكذا نقله النسائي كما هو، من باب الأمانة في النقل.

٤. عامر بن إبراهيم^(٣٤٩): قال أبو عبد الرحمن: "أنا عمرو بن علي، نا عامر بن إبراهيم: وكان ثقة من خيار الناس"^(٣٥٠).

وهو ثقة مجمع على توثيقه، قال أبو داود الطيالسي: "أكتبوا عن عامر بن إبراهيم فإنه ثقة"^(٣٥١)، وليس له رواية في الكتب الستة، قال المزي: "رؤى له النسائي حديثاً واحداً"^(٣٥٢)، وهذا الحديث غير موجود في الصغرى، وهو الذي رواه في السنن الكبرى، ولم يرو له غيره.

أما لفظ: "من خيار الناس" فقد نقله النسائي عن شيخه: عمرو بن علي الفلاس، في عامر بن إبراهيم، وهذا ما أكده الحافظ المزي^(٣٥٣)، ومن بعده الحافظ ابن حجر^(٣٥٤)، لكن صاحب طبقات المحدثين بأصبهان نسب هذه الصفة إلى ابني عامر (إبراهيم ومحمد)، فقال في ترجمة عامر بن إبراهيم: "وكان ابناه إبراهيم بن عامر ومحمد بن عامر من خيار الناس"^(٣٥٥).

٥. عبد الله بن يحيى^(٣٥٦): قال أبو عبد الرحمن: "أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الثقفي: ثقة مأمون"^(٣٥٧).

(٣٤٤) ينظر: الجرح والتعديل (٦/٣٤٣)، والكامل (٥/٢٣٥)، وضغفاء العقيلي (٣/٣٣٦)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٨٨).

(٣٤٥) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١/١٠٤).

(٣٤٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٤).

(٣٤٧) ينظر: طبقات الحفاظ (١/٧١).

(٣٤٨) ينظر: تقريب التهذيب (١/٢٨٥).

(٣٤٩) عامر بن إبراهيم بن واقد بن عبد الله.. توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائتين. (الأصباري: عبد الله بن محمد بن

جعفر بن حيان، طبقات المحدثين بأصبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. (٢/٨٣).

(٣٥٠) السنن الكبرى ٦/٥٢٢ ح رقم (١٠٦٩٩).

(٣٥١) تهذيب التهذيب (٥/٥٤).

(٣٥٢) تهذيب الكمال (١٤/١١).

(٣٥٣) السنن الكبرى ٦/٥٢٢ ح رقم (١٠٦٩٩)، تهذيب الكمال (١٤/١١).

(٣٥٤) تهذيب التهذيب (٥/٥٤). ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧٠) في ترجمة عمرو بن علي الفلاس قال:

"وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه. وقد يُظن أن هذه جادة للنسائي! قلت: هي رواية بقيمة، رواها

النسائي عن زكريا السجزي عن الفلاس، من بين حواي (٥٢٠) رواية. (السنن الكبرى ٢/٢٢٤ ح رقم ٣١٦٨).

(٣٥٥) ينظر: (٢/٨٣).

(٣٥٦) عبد الله بن يحيى الثقفي -رئيس بالتولم- أبو محمد البصري (تهذيب التهذيب (٩/٦٩).

(٣٥٧) السنن الكبرى ٦/٩٨ ح رقم (١٠١٩٣).

قلت: ليس لهذا الراوي رواية في الكتب الستة،^(٣٥٨) لكن الحافظ المزي قال: روى له النسائي حديث زيد بن خارجة في الصلاة على رسول الله ﷺ^(٣٥٩)، وهذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٣٦٠).

وهذا الراوي ثقة، وثقة كثير من العلماء^(٣٦١)، لكن لم يرفعه أحد إلى هذه المرتبة، إلا ما نقله النسائي عن شيخه، وقد نقل الحافظ المزي، والحافظ ابن حجر، قول النسائي في السنن الكبرى نصاً، وذلك نقلاً عن شيخه^(٣٦٢)، كما أنني لم أجد قولاً مستقلاً للنسائي في هذا الراوي. وقد اختلط الأمر على بعض النقاد بين هذا الراوي وعبد الله بن يحيى الثقفي أبي يعقوب المعروف بـ: "التوأم"؛ للتشابه الكبير في الاسم، واسم الأب والجد، والنسبة والموطن، ولا يُمَيِّزُ بينهما إلا في الكنية، واللقب -بالنسبة للثاني-، فهو معروف بـ "التوأم" قال ابن حجر: "زعم ابن خلفون أن النسائي قال هذا في حق التوأم وليس كما زعم، فإن التوأم لم يدركه الجوزجاني، وهذا قد وثقه العجلي أيضاً"^(٣٦٣).

وخلاصة القول: أن هذا الراوي ثقة، وما ورد عن النسائي نقلاً عن شيخه، نقله النسائي كما هو من باب الأمانة في النقل، ولعله لم يشأ أن يعلق على قول شيخه؛ لأنه لا يؤثر في حال الراوي تصحيحاً وتضعيفاً، فالثقة حديثه: صحيح، والثقة المأمون مثله، ويترق بين المرتبتين في حال الخلاف، ولا خلاف في هذه الرواية، فقد رواها أحمد في مسنده^(٣٦٤)، والبخاري في تاريخه^(٣٦٥)، وابن عدي في الكامل^(٣٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد

(٣٥٨) إذا أطلقت الكتب الستة، فلا تعدّ السنن الكبرى من بينها، وإنما السنن الصغرى عند كثير من الناس.
(٣٥٩) تهذيب الكمال (٢٩٨/١٦) ونص الحديث: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: كيف الصلاة عليك قال: صلوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد. السنن الكبرى (٩٨/٦) ح رقم (١٠١٩٣).

(٣٦٠) السنن الكبرى ٩٨/٦ ح رقم (١٠١٩٣). وفي هذا دليل آخر على أن المتقدمين ينسبون للسنن الكبرى، وليس للصغرى، وهذا كثير في تحفة الأشراف، إذ ينسب حديثاً للنسائي لا نجده في المجتبى ولجده في السنن الكبرى.
(٣٦١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٥)، ومعرفة الثقات (٦٥/٢)، والثقات (٣٤٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٨/١٦)، والكاشف (٦٠٧/١)، وتهذيب التهذيب (٦٩/٦).

(٣٦٢) تهذيب الكمال (٢٩٨/١٦)، وتهذيب التهذيب (٩٦/٦).
(٣٦٣) تهذيب التهذيب (٩٦/٦) وقصد ابن حجر: أن النسائي قال هذا في حق عبد الله بن يحيى الثقفي البصري الذي يروي عنه الجوزجاني، وليس عبد الله بن يحيى الثقفي المعروف بالتوأم؛ لأن الجوزجاني لم يدرك التوأم ولم يره، وهذا الراوي هو شيخ الجوزجاني، بينما الآخر: التوأم؛ لم يدركه الجوزجاني؛ فالنسائي لا يقصد بالتوأم، كما أن الأول وثقه العجلي، ولم يوثق الآخر. وقد قال الذهبي عن التوأم: ضَعْف. ينظر: (المغني ١/٣٦٢).

(٣٦٤) مسند زيد بن خارجة برقم (١٧١٦).

(٣٦٥) للتاريخ الكبير (٣٨٣/٣) في ترجمة زيد بن خارجة.

(٣٦٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢/٣) في ترجمة خالد بن سلمة.

والمثاني^(٣٦٧)، جميعهم من طريق عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة به نحوه، بل إن البخاري رواه عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد به؛ أي أن قيس بن حفص تابع عبد الله بن يحيى متابعة تامة في رواية البخاري.

٦. يحيى بن غيلان^(٣٦٨): قال أبو عبد الرحمن: أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يحيى بن غيلان: ثقة مأمون^(٣٦٩).

وهذا كالذي قبله؛ ثقة، وثقة كثير من العلماء^(٣٧٠)، ولكن لم يؤكد توثيقه إلا شيخ النسائي: الفضل بن سهل الأعرج، والنسائي كان ناقلاً أميناً، وكذلك فعل الحافظ المزني والحافظ ابن حجر فنقلا قول الفضل، كما رواه النسائي نصاً^(٣٧١).

المطلب الرابع: من أفرد مدحه بصفة واحدة:

الكلام على أصحاب هذه المرتبة جاء على ضربين: الأول: ما كان الحكم فيه للنسائي، والثاني: ما كان الحكم فيه منسوباً لأحد شيوخه أو من فوقهم، وقد بلغ عدد الرواة الذين وتقهم النسائي بإفراد مدحهم بصفة واحدة: ثلاثة وسبعين رايوا؛ كان الكلام على أربعين منهم له، بينما لم يتأكد أن الكلام له أو لشيوخه في الثلاثة والثلاثين الباقين.

القسم الأول: الأحكام المنسوبة للنسائي:

(١ و٢ و٣). إبراهيم^(٣٧٢) ومحمد^(٣٧٣) وموسى^(٣٧٤) أبناء عقبة: قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم ومحمد وموسى بنو عقبة ثقات كلهم، وأكثرهم حديثاً موسى بن عقبة وهم من أهل المدينة^(٣٧٥).

وهؤلاء الثلاثة أصحاب علم وفقه، وفضل، وقد تقهّم كثير من العلماء.

(٣٦٧) ابن أبي عاصم: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الإحد والمثاني، تحقيق: باسم جوارره، دار الراجعية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩١م. (٥٦/٤).

(٣٦٨) يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخزاعي ثم الأسلمي أبو الفضل، قال ابن سعد: مات سنة عشرين ومائتين، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (تهذيب التهذيب ١١/٢٣١).

(٣٦٩) السنن الكبرى ٢/٢٩٨ ح رقم (٣٥٠٦).

(٣٧٠) ينظر: تاريخ بغداد (١٤/١٥٨)، والفتاوى (٩/٢٦١)، والكاشف (٢/٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٣١).

(٣٧١) السنن الكبرى ٢/٢٩٨ ح رقم (٣٥٠٦)، تهذيب الكمال (٣١/٤٩٣)، و تهذيب التهذيب (١١/٢٣١).

(٣٧٢) هو: إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام بن خويلد أعتق الزبير لبا عياش وهو أكبر من أخيه موسى بن عقبة (القسم المتمم للطبقات الكبرى ١/٣٣٩).

(٣٧٣) هو: محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام بن خويلد وقد روي عنه أيضاً كما روي عن إخوته وكان ثقة وكانت أم إبراهيم وموسى ومحمد بنت أبي حبيبة مولى الزبير. (القسم المتمم للطبقات الكبرى ١/٣٤١).

(٣٧٤) هو: موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام ويكنى أبا محمد، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: سنة ١٣٥هـ. ينظر: (ق.م للطبقات الكبرى ١/٣٤٠)، (مشاهير علماء الأمصار ١/٨٠)، والفتاوى (٥/٤٠٥)، وطبقات الحفاظ (١/٧٠).

(٣٧٥) السنن الكبرى ٢/٣٢٧ ح رقم (٣٦٢٩).

قال ابن سعد: " قال محمد بن عمر: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بنى عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ فكانوا كلهم فقهاء محدثين وكان موسى يفتي^(٣٧٦)، وكان لهم هيئة وعلم... أفندمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى وموسى أكثرهم حديثاً^(٣٧٧)، وقال أحمد: "محمد بن عقبة وإبراهيم بن عقبة وموسى بن عقبة إخوة ثقات"^(٣٧٨).

إلا أن بعض العلماء تكلم على موسى ومحمد، فنكر الذهبي أن البخاري لئِنَ محمدًا^(٣٧٩)، وروي عن ابن معين أنه ضعف موسى مرة^(٣٨٠)، وقال مرة أخرى: لا بأس به^(٣٨١)، ووثقَه في رواية ثالثة^(٣٨٢).

أما إبراهيم فوثقَه يحيى بن معين، وأحمد، وابن شاهين^(٣٨٣)، وقال أبو حاتم: "صالح لا بأس به"^(٣٨٤)، ونكره ابن حبان في الثقات^(٣٨٥)، وقال ابن سعد: " ثقة قليل الحديث"^(٣٨٦).

وأما موسى، فقال عنه ابن سعد: "ثقة قليل الحديث"^(٣٨٧)، وفي موضع آخر قال:

"كان ثقة ثبنا كثير الحديث"، وكان مالك يقول: "عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي، وإنه رجل ثقة"^(٣٨٨)، وقال النووي: "انفقوا على توثيقه"^(٣٨٩).

وقد وثقَه: أحمد، ويحيى، والنسائي، وأبو حاتم^(٣٩٠)، والعجلي: ^(٣٩١)، وقال ابن

شاهين: ثقة، ونسب ذلك إلى أحمد، وفي موضع آخر قال: ليس به بأس، ونسب ذلك إلى يحيى^(٣٩٢)، وقال الذهبي: ثقة حجة^(٣٩٣)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح

(٣٧٦) القسم المتم للطبقات الكبرى. (٣٣٩/١)

(٣٧٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٧/٦).

(٣٧٨) ينظر: تهذيب الكمال (١١٩/٢٦) تهذيب التهذيب (٣٠٧/٩).

(٣٧٩) ينظر: المغني في الضعفاء (٦١٥/٢).

(٣٨٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٥٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/١٠).

(٣٨١) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٢٢٠/١).

(٣٨٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٧/٦).

(٣٨٣) ينظر: الجرح والتعديل (١١٧/٢)، وبحر النعم (٥٤/١)، وتاريخ أسماء الثقات (٣٢/١).

(٣٨٤) ينظر: الجرح والتعديل (١١٧/٢).

(٣٨٥) ينظر: الثقات (٢١/٦).

(٣٨٦) تكملة الطبقات الكبرى (٣٣٩/١).

(٣٨٧) المصدر السابق نفسه.

(٣٨٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٥/٦) تهذيب الكمال (١١٩/٢٩) وتهذيب التهذيب (٣٢٢/١٠) وطبقات الحفاظ (٧٠/١).

(٣٨٩) تهذيب الأسماء (٤١٩/٢).

(٣٩٠) ميزان الاعتدال (٢٦١/٦)، وسير أعلام النبلاء (١١٧/٦)، وينظر كذلك: بحر النعم (٤٢٠/١).

(٣٩١) معرفة الثقات (٣٠٥/٢).

(٣٩٢) تاريخ أسماء الثقات (٢٢٠/١).

(٣٩٣) ميزان الاعتدال (٥٥٢/٦).

أن ابن معين لئنه^(٣٩٤)، وروى المفضل بن غسان أن يحيى بن معين قال عنه: "ثقة، يقولون: روايته عن نافع فيها شيء"، ثم قال: "وسمعت ابن معين يضعف موسى بعض الضعف"^(٣٩٥).

ووجّه الذهبي هذا القول: أن رواية موسى عن نافع، ليست بمستوى رواية مالك، أو عبيد الله عن نافع، وقال: "احتج به الشيخان، وهو ثقة، لكن مالك وعبيد الله أوثق منه"^(٣٩٦).

وقد أحسن الذهبي في هذا التوجيه؛ إذ نقل إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى ابن معين أنه قال: "ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر"^(٣٩٧)، كما أن النسائي صنّف مالك وعبيد الله في الطبقة الأولى من أصحاب نافع، وصنّف موسى بن عقبة في الطبقة الثالثة^(٣٩٨).

وسئل أبو حاتم عنه فقال: "ثقة وله أخوان: إبراهيم ومحمد، وهو أوثق الاخوة"^(٣٩٩)، وقال عنه الذهبي: الإمام الثقة الكبير^(٤٠٠).

وأما محمد، فقد ذكر الذهبي أن البخاري لئنه، ثم قال الذهبي بعد نقل تليين البخاري له: لا بأس به وثق^(٤٠١)، وقال في الميزان: لا بأس به لئنه البخاري وقد وثقه أحمد، ويحيى ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح^(٤٠٢)، وفي رواية أخرى قال أبو حاتم: شيخ^(٤٠٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤٠٤)، وقال ابن حجر: "ثقة"^(٤٠٥)، له في صحيح مسلم حديث واحد في الحج متابعة^(٤٠٦).

وخلاصة القول: أن ثلاثهم ثقات، ولهم رواية في الصحيحين، أو أحدهما، فموسى روى له الشيخان بكثرة، ومحمد وإبراهيم روى لهما مسلم أحاديث يسيرة، وما ورد من

(٣٩٤) تقريب التهذيب (١/٥٥٢).

(٣٩٥) سير أعلام النبلاء (٦/١١٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٢٢).

(٣٩٦) المصدر السابق نفسه. بتصريف

(٣٩٧) وتهذيب الكمال (٢٩/١٢١).

(٣٩٨) الطبقات، للنسائي (١/١٣١).

(٣٩٩) الجرح والتعديل (٨/١٥٤).

(٤٠٠) سير أعلام النبلاء (٦/١١٤).

(٤٠١) ينظر: المغني في الضعفاء (٢/٦١٥).

(٤٠٢) ميزان الاعتدال (٦/٢٦١).

(٤٠٣) الجرح والتعديل (٨/٣٥).

(٤٠٤) الثقات (٧/٤٠٩).

(٤٠٥) تقريب التهذيب (١/٤٩٦).

(٤٠٦) تهذيب التهذيب (٩/٣٠٧) قلت: بل روى له مسلم ثلاثة أحاديث: اثنان منها في الأصول، والثالث متابعة، وجميعها في كتاب الحج؛ الأول: في باب الإفاضة من عرفات... برقم (١٢٨٠)، والثاني في باب صحة حج الصبي... برقم (١٣٣٦)، والأخير في الباب نفسه متابعة.

تضعيف يحيى بن معين لموسى لم يثبت، ولعله قلل من شأنه في مجال المقارنة بينه وبين راوٍ آخر، فقد روي عن ابن الجنيد عن ابن معين أنه قال: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر^(٤٠٧)، وفي رواية أخرى قال عن موسى: "منني ثقة"، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن عقبة، فقال: ثقة وله أخوان إبراهيم ومحمد وهو أوثق الاخوة^(٤٠٨). وقال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بنى عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا كلهم فقهاء محدثين وكان موسى يفتي، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان لهم هيئة وعلم ... أقتنهم محمد ثم إبراهيم ثم موسى وموسى أكثرهم حديثاً^(٤٠٩).

ويبقى تليين البخاري لمحمد، فعلى جلالة قدر البخاري وإمامته إلا أن قوله نقل مجملاً، ولم أجد هذا القول في كتب البخاري، بل إن البخاري ذكر محمداً في التاريخ الكبير واستشهد بمجموعة من أحاديثه دون أن يتكلم عليه بشيء، أو ينقل فيه كلاماً عن غيره^(٤١٠)، وبالمقابل فقد عُدَّ هذا الراوي نخبة من العلماء والنقاد؛ كابن معين، وأحمد، والنسائي، وأبي حاتم، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر وغيرهم^(٤١١)، وبعض هؤلاء يعدّ من المتشددين، كما أن التعديل مقدم على الجرح غير المفسر عند علماء الجرح والتعديل.

٤. إبراهيم بن يوسف^(٤١٢): قال النسائي: إبراهيم بن يوسف البلخي: ثقة^(٤١٣).

قلت: كلام النسائي في هذا الراوي كان عمدة لمن جاء بعده، فالذين وتقوه اعتمدوا توثيق النسائي له، وأما الذين ضعفوه فاعتمدوا على قول أبي حاتم فيه: "إذ قال عندما سئل عنه: "لا يشتغل به"^(٤١٤)، لكن الذهبي دافع عنه بقوله: "هذا تحامل لأجل الإرجاء الذي فيه"^(٤١٥).

(٤٠٧) تهذيب الكمال (١٢١/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/١٠).

(٤٠٨) الجرح والتعديل (١٥٤/٨).

(٤٠٩) سير أعلام النبلاء (١١٧/٦).

(٤١٠) (١٩٨/١).

(٤١١) ينظر: الجرح والتعديل (١١٧/٢، ١٥٤/٨)، وبحر النعم (٥٤/١)، ومعرفة الثقات (٣٠٥/٢)، للثقات (٤٠٤/٥ و ٢١/٦).

موتاريخ أسماء للثقات (١/ ٢٢٠، ١١٧/٢)، وتهذيب الكمال (١٥٣/٢) وسير أعلام النبلاء (١١٤/٦-١١٨)، وميزان الاعتدال (٥٥٢/٦)، والمظني في الضعفاء (٦١٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/١٠).

(٤١٢) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي الماكاني أبو إسحاق، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين في أولها وقد قبل سنة تسع وثلاثين ومائتين. (الثقات ٧٦/٨).

(٤١٣) السنن الكبرى ١٥٣/٦ ح رقم (١٠٤٢٨).

(٤١٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٦١/١).

(٤١٥) ميزان الاعتدال (٢٠٦/١).

وقد أُتهمَ البلخي بالإرجاء، لكن ابن حبان قال: "ظاهره الإرجاء واعتقاده في الباطن السنة"^(٤١٦)، وقال صاحباً التحرير: "ثقة لم يثبت أنه كان مرجئاً، ولو ثبت لما كان قانحاً كما سلف، فقد وثَّقه النَّسائي -وناهيك به-"^(٤١٧).

وبما أن البلخي هو شيخ النَّسائي، فإن النَّسائي من أعلم الناس به، ولعله اطلع منه على ما لم يطلع عليه غيره، فقوله هو المقدم عند الاختلاف.

٥. أنس بن سيرين^(٤١٨): قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة أنس بن سيرين: ثقة^(٤١٩).

قلت: لا خلاف في توثيقه، فقد وثَّقه: العجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، وغيرهم^(٤٢٠)، وقال ابن حجر: ثقة^(٤٢١)، والنَّسائي وافق من سبقه، ولم يختلف معه من تبعه.

٦. بحير بن سعد^(٤٢٢): قال أبو عبد الرحمن: بحير بن سعد: ثقة^(٤٢٣).

قلت: هو ثقة، وثَّقه أحمد، ومحمد بن سعد، والعجلي^(٤٢٤)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث^(٤٢٥)، وقال الذهبي، وابن حجر، وغيرهم: ثقة^(٤٢٦).

٧. بهز بن أسد^(٤٢٧): قال أبو عبد الرحمن: "أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: ثنا بهز

ابن أسد، [قال أبو عبد الرحمن]^(٤٢٨): وهو ثقة^(٤٢٩).

(٤١٦) الثقات (٧٦/٨).

(٤١٧) تحرير تقريب التهذيب (١٠٤/١).

(٤١٨) الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو حمزة البصري مولى أنس بن مالك أخو محمد، مات سنة ١١٨، وقيل ١٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٦/٣-٣٤٨).

(٤١٩) السنن الكبرى ١٢٢/٢-١٢٣ ح رقم (٢٦٧٧).

(٤٢٠) ينظر: معرفة الثقات (٢٣٦/١)، والجرح والتعديل (٢٨٧/٢)، والثقات (٤٨/٤)، وتهذيب الكمال (٣٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/٤).

(٤٢١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢٨/١)، وتقريب التهذيب (١١٥/١).

(٤٢٢) السحولي أبو خالد الحمصي والسحول أخو الخبائر وهو بطن من ذي الكلاع من حمير (تهذيب الكمال ٢١/٤).

(٤٢٣) السنن الكبرى ٤٩٧/٣ ح رقم (٦٠٣٩).

(٤٢٤) ينظر: الجرح والتعديل (٤١٢/٢)، وبحر الدم (٨٠/١)، ومعرفة الثقات (٢٤٢/١)، والثقات (١١٥/٦)، وتهذيب الكمال (٢٢-٢١/٤).

(٤٢٥) الجرح والتعديل (٤١٢/٢).

(٤٢٦) ينظر: الكاشف (٢٦٤/١)، وتقريب التهذيب (١٢١/١).

(٤٢٧) هو: أبو الأسود بهز بن أسد العمي البصري، مات بعد المائتين. ينظر: طبقات الحفاظ (١٤٧/١).

(٤٢٨) ما بين المعكوفتين هو الصواب، وفي الأصل: (قال ثنا أبو عبد الرحمن وهو ثقة) وقد أعينني البحث، ولم أجد

في تلاميذ بهز بن أسد من يكنى بأبي عبد الرحمن، فضلاً عن أن بهزاً يروي عن شعبة مباشرة، إلى أن أعاني

الله على اكتشاف أن (ثنا) زيادة في سياق الإسناد، ثم قارنت ذلك بالطبعة الجديدة فوجدته مطابقاً، ونشر المحقق

إلى ذلك، وأنه وجد ذلك في بعض نسخ المخطوط، وأن لبا عبد الرحمن هو المصنف نفسه. (٤٢٩/٨ ح ٩٦٠٣).

(٤٢٩) السنن الكبرى ٤٨٤/٥ ح رقم (٩٦٨٣).

وهو ثقة ثبت، مجمع على توثيقه^(٤٣٠)، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت"، وقال أبو حاتم: "إمام صدوق ثقة"^(٤٣١)، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث حجة"^(٤٣٢)، وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث رجل صالح صاحب سنة"^(٤٣٣).

ولم أجد من تكلم فيه إلا ما نقله الذهبي عن أبي الفتح الأزدي فقال: "وقال الأزدي: كان يتحامل على عثمان رضي الله عنه هكذا قال الأزدي، والعهدة عليه فما علمت في بهز مغزاً"^(٤٣٤).

فقول الأزدي لا حجة له فيه، ولم يذكره غيره، فلا يلتفت إليه؛ لأنه هو مجروح.

٨. الحسن بن إسحاق^(٤٣٥): قال النسائي: "أخبرنا الحسن بن إسحاق: ثقة"^(٤٣٦).

قلت: هذا الراوي يلقب بـ"حسنويه"^(٤٣٧)، وهو ثقة، وثقه الجميع^(٤٣٨)، ونقل المزي

عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وقال: "مستقيم الحديث"^(٤٣٩)، إلا أنني لم أجد قول ابن حبان هذا في الثقات، فقد ذكر ترجمته وسنة وفاته^(٤٤٠).

ولم أجد من تكلم عليه بجرح، إلا ما ذكره الباجي، وابن حجر نقلاً عن أبي حاتم أنه

قال عنه: مجهول، وأضاف ابن حجر: "وكانه ما لقيه"^(٤٤١).

قلت: كيف وقد روى له البخاري؟^(٤٤٢).

ولعل الحافظين: الباجي، وابن حجر خلطوا بين الحسن بن إسحاق بن زياد

المروزي، وبين الحسن بن إسحاق بن زياد الهروي؛ لأنني تتبعت أقوال أبي حاتم فلم أجد أنه

جهل هذا الراوي، وإنما الذي جهله أبو حاتم هو الثاني (الهروي)؛ الذي يروي عن ابن سابق،

(٤٣٠) ينظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في: التاريخ الكبير (١٤٣/٢)، وطبقات الكبرى (٢٩٨/٧)، وبحر الدم (٨٦/٦)،

والجرح والتعديل (٤٣١/٢) وتاريخ أسماء الثقات (٤٩/١)، ولتقات (١٥٥/٨)، وتهذيب الكمال (٢٥٧/٤-٢٥٩)،

والكاشف (٢٧٦/١)، وتقريب التهذيب (٤٣٦/١)، وطبقات الحفاظ (١٤٧/١).

(٤٣١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٣١/٢).

(٤٣٢) الطبقات الكبرى (٢٩٨/٧).

(٤٣٣) معرفة الثقات (٢٥٥/١).

(٤٣٤) ميزان الاعتدال (٧١/٢).

(٤٣٥) الحسن بن إسحاق بن زياد أبو علي المروزي يتولى بني ليث مات سنة ٢٤١هـ. (التاريخ الكبير (٢٨٧/٢)).

(٤٣٦) السنن الكبرى (٢٨٥/٢) ح رقم (٣٤٥٢).

(٤٣٧) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد المسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز السديدي، مكتبة

الرشيد، الرياض - السعودي، الطبعة الأولى ١٩٨٩م. (٢٠٢/١).

(٤٣٨) ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٧/٢)، ولتقات (١٧٥/٨)، ولتقات (١٧٥/٨)، وتهذيب الكمال (٥٦/٦)، والكاشف (١/

٣٢١) تقريب التهذيب (١٥٨/١).

(٤٣٩) ينظر: تهذيب الكمال (٥٨/٦).

(٤٤٠) لتقات (١٧٥/٨).

(٤٤١) تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢).

(٤٤٢) روى له حديثين رقم (٤١٨٩ و ٤٢٢٨)، وينظر: رجال صحيح البخاري (١٥٥/١)، والتعديل والتجريح (٤٧٣/٢).

فقد ذكره ابن أبي حاتم^(٤٤٣)، والذهبي^(٤٤٤)، كما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه في لسان الميزان^(٤٤٥)، وجميعهم قالوا عنه: مجهول.

٩. حسين بن عياش^(٤٤٦): قال أبو عبد الرحمن: "حسين بن عياش: رقي جزري، من أهل باجاء ثقة"^(٤٤٧)، وكان قبل ذلك قال: "أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا حسين بن عياش ثقة رقي من أهل [ماجدا]^(٤٤٨)"^(٤٤٩).

وتوثيق النسائي لابن عياش؛ كان مُستنداً لكل العلماء الذين ذكروا توثيق ابن عياش بعده^(٤٥٠)، فلم أجد من تكلم على ابن عياش قبل النسائي لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الخطيب: كان فاضلاً أدبياً وله كتاب مصنف في غريب الحديث^(٤٥١)، وقال ابن حجر: ثقة^(٤٥٢)، ونقل بعضهم عن ابن حزم أنه وثقة^(٤٥٣)، ولم يثبت عنه ذلك.

ولم أجد من ضعفه غير الأزدي^(٤٥٤)، وقال الذهبي في المغني: ضعفه بعضهم^(٤٥٥)، وفي الميزان قال: لينه بعضهم^(٤٥٦)، ولم يذكر أحداً ممن ضعفه بالاسم صراحة.

(٤٤٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/٣).

(٤٤٤) ينظر: المغني في الضعفاء (١٥٧/١)، وميزان الاعتدال (٢٢٧/٢).

(٤٤٥) (١٩٧/٢).

(٤٤٦) الحسين بن عياش بن حازم السلمي مولاهم أبو بكر الجزري الباجدائي الرقي مات سنة أربع ومائتين. (تهذيب الكمال ٤٥٩/٦).

(٤٤٧) السنن الكبرى ١٩٧/٥ ح رقم (٨٦٥٢).

(٤٤٨) بالأصل (ماجدا) بالميم، والصواب (باجدا) بالباء كما أثبتته، وكما جاء في القول الأول ١ وهي: بفتح الجيم وتشديد الدال والقصر، قرية كبيرة بين رأس عين والرقعة... كان مسلمة بن عبد الملك أقطع موضعها رجلاً من أصحابه يقال له: لسيد السلمي، فبناها وسورها، فيها بساتين تسمى عين تتبع من وسطها يشرب منها للناس وما فضل يسمي زروعها، وهي قرب حصن مسلمة. (ينظر: معجم البلدان ٣١٣/١)، وهي على بعد ميل ونصف من ضفة نهر البليخ الحالية. (بلدان الخلافة الشرقية ص ١٣٦).

(٤٤٩) السنن الكبرى ٨٠/٢ ح رقم (٢٤٧٨).

(٤٥٠) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٩/٦)، وميزان الاعتدال (٣٠١/٢) والكاشف (٢٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (٣١٢/٢).

(٤٥١) تهذيب الكمال (٤٥٩/٦).

(٤٥٢) ينظر: تقريب التهذيب (١٦٧/١).

(٤٥٣) ذكر الدكتور قاسم علي سعد في كتابه: "منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل" أن ابن حزم قال عنه: ثقة، والواقع أن ابن حزم لم يقل هذا، وإنما نقل إسناد الحديث كما جاء في سنن النسائي والوارد فيه توثيق حسين بن عياش عن شيخ النسائي هلال بن العلاء، وعجاجة ابن حزم هي: "حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش ثقة من أهل باجدا" وهو ما رواه النسائي نصاً، فالكلام للنسائي ونقله ابن حزم بإسناده عن النسائي. (المحلى ٢٢٠/٦).

(٤٥٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٦/١).

(٤٥٥) (١٧٣/١).

(٤٥٦) (٣٠١/٢).

قلت: هو ثقة؛ لأن النسائي روى عنه بواسطة شيخه العلاء بن هلال، كما أن شيخ النسائي هو الآخر وثقة، ولا يلتفت إلى قول الأزدي فيه؛ لأن الأزدي نفسه مجروح، وكلامه غير مفسر، ولا يقبل الجرح مجملاً في حق من وجد فيه التعديل من إمام معتبر كالنسائي.

١٠. زياد بن كليب^(٤٥٧): قال النسائي: "أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب: ثقة"^(٤٥٨).

قلت: وثقة العجلي^(٤٥٩)، وزاد ابن حبان فقال: من الحفاظ المتقنين^(٤٦٠)، وقال الذهبي: حافظ متقن، لكن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: "...ليس بالمتين في حفظه... قيل لأبي: هو ثقة؟ قال: هو صالح"^(٤٦١).

وقد ذكر الذهبي في المغني قول أبي حاتم، ولم يعقب عليه، بل اكتفى بتوثيقه^(٤٦٢)، وفي الكاشف قال: ثقة متقن^(٤٦٣)، وقال ابن حجر: ثقة^(٤٦٤).

قلت: هو من رواية مسلم^(٤٦٥)، وله أكثر من حديث في صحيح مسلم^(٤٦٦)، وعكاه جمع من النقاد^(٤٦٧)، ولم يتكلم عليه أحد إلا ما كان من أبي حاتم الرازي، ومع أن كلام أبي حاتم ليس فيه تضعيف صريح له، إلا أن أبا حاتم يعد من طبقة المتشددين، ولعله قال ما قال في معرض المقارنة بينه وبين راوٍ آخر، كما أنه لم يعط تفسيراً، أو دليلاً على قوله، فلا يتم قوله على قول من وثقوه؛ لأن رواية مسلم له في الصحيح ترجح قولهم على قول أبي حاتم. والنسائي وافق جمهور المحدثين السابقين واللاحقين في الحكم على هذا الراوي.

(٤٥٧) زياد بن كليب أبو معشر النخعي من أهل الكوفة يروى عن الشعبي وإبراهيم النخعي روى عنه يونس بن عبيد وخالد الحذاء وشعبة وكان من الحفاظ المتقنين مات سنة سبع عشرة ومائة (التقاة ٦/٢٢٧).

(٤٥٨) السنن الكبرى ٢/٩٦ ح رقم (٢٥٥١).

(٤٥٩) معرفة الثقات (١/٣٧٤).

(٤٦٠) مشاهير علماء الأمصار (١/١٦٥).

(٤٦١) الجرح والتعديل (٣/٥٤٢).

(٤٦٢) المغني في الضملاء (٢/٨٠٩).

(٤٦٣) الكاشف (١/٤١٢).

(٤٦٤) تقريب التهذيب (١/٢٢١).

(٤٦٥) ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن حمدويه، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، تحقيق: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. (١/١١٥)، وابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبع الأولى ١٤٠٧هـ. (١/٢٢٢).

(٤٦٦) ينظر على سبيل المثال: الأحاديث أرقام (٢٨٨ و٣٢٢ و٤٥٠) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤٦٧) ينظر: معرفة الثقات (١/٣٧٤)، ومشاهير علماء الأمصار (١/١٦٥)، والتقات (٦/٣٢٧)، وتهذيب الكمال (٩/٥٠٥).

الكاشف (١/٤١٢)، و ميزان الاعتدال (٣/١٣٥)، وتقريب التهذيب (١/٢٢١)، وغيرها.

١١. السائب بن فروخ^(٤٦٨): قال أبو عبد الرحمن: "أبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ: ثقة"^(٤٦٩).

قلت: هو ثقة، وثقة أحمد بن حنبل^(٤٧٠)، وابن شاهين^(٤٧١)، وقال ابن معين: ثبت^(٤٧٢)، وقال مسلم: كان ثقة عدلاً^(٤٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤٧٤)، كما وثقه الذهبي^(٤٧٥)، وابن حجر^(٤٧٦)، وقول النسائي لم يخرج عما قاله السلف والخلف.

١٢. سعد بن عبيد^(٤٧٧): قال النسائي: أبو حمزة سعد [عن]^(٤٧٨) عبيد كوفي: ثقة^(٤٧٩) قلت: اختلف في اسم أبيه، فنكره بعضهم: عبيد-بدون ثاء في آخره-^(٤٨٠)، ونكره الآخرون: عبيدة-بتاء مربوطة في آخره-^(٤٨١)، حتى إن بعض العلماء نكره على الوجهين؛

(٤٦٨) هو: أبو العباس الشاعر واسمه: السائب بن فروخ مولى لبني جذيمة بن عدي بن الدئل، وكان قليل الحديث وكان شاعراً، وكان بمكة زمن بن الزبير، وهواه مع بني أمية. (الطبقات الكبرى) (٤٧٧/٥).

(٤٦٩) السنن الكبرى ٢/١٢٥-١٢٦ ح رقم (٢٦٩١).

(٤٧٠) تقريب التهذيب (١/٢٢٨).

(٤٧١) تاريخ أسماء الثقات (١/١٠٧).

(٤٧٢) ينظر: التعديل والتجريح (٣/١١٤٧)، وتهذيب الكمال (١٠/١٩٠).

(٤٧٣) على لسان الحافظ ابن حجر. ينظر: (تهذيب التهذيب) (٣/٣٩٠).

(٤٧٤) الثقات (٤/٣٢٦).

(٤٧٥) الكاشف (١/٤٢٥).

(٤٧٦) تقريب التهذيب (١/٢٢٨).

(٤٧٧) هو: سعد بن عبيد الإمام الثقة أبو حمزة السلمي الكوفي من علماء الكوفة وكان زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمي، مات بعد العنة. (سير أعلام النبلاء) (٩/٥).

(٤٧٨) هكذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: سعد بن عبيد، وفي الطبعة الجديدة من السنن: لم ينكر أبو حمزة سعد ابن عبيد، لكن المحقق أشار في الهامش إلى أن هذا الاسم: موجود في النسخة (ت) من المخطوطات التي

اعتمدها على الصواب: سعد بن عبيد. ينظر: السنن الكبرى تحقيق: حسن شلبي (٣/١٧٩-١٨٠ ح رقم ٢٦٨٩).

(٤٧٩) السنن الكبرى ٢/١٢٢-١٢٣ ح رقم (٢٦٧٧).

(٤٨٠) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المطلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق

الجديدة، بيروت-لبنان، بدون طبعة. (١٠/٤٧١)، والقضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، ممنند

الشهاب، تحقيق: حمدي المسلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. (١/٣٠٦)،

والطباطبائي، سليمان بن داود الفارسي، البصري، ممنند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط.

(١/٣٠٦ و ٢٢)، والثقات (٤/٢٩٨)، ومسير أعلام النبلاء (٩/٥).

(٤٨١) ينظر: والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز، مطابع

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، بدون طبعة (١/٢٠١).

كالذهبي، فقد ذكره في سير أعلام النبلاء (ابن عبيد) -يدون تاء^(٤٨٢)، وفي باقي كتبه: (ابن عبيدة) -بتاء مربوطة في آخره-^(٤٨٣).

وهو زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمي، وجميع النقاد وثقوه، ونكروا أنه من علماء الكوفة،^(٤٨٤)، إلا أن بعضهم قال: إنه كان يرى رأي الخوارج ثم تركه^(٤٨٥)، كما روى ابن سعد بسنده عن عاصم بن بهدلة أن أبا عبد الرحمن السلمي -والد زوجة سعد- كان يحذرهم من سعد بن عبيدة وآخرين^(٤٨٦).

قلت: لعل تحذير السلمي؛ لأجل أنه كان يرى رأي الخوارج، وهذه التهمة زالت عنه؛ لأن أبا حاتم جزم أنه رجع عن ذلك، فهو ثقة، والله تعالى أعلم.

١٣. سعيد بن عبيد^(٤٨٧)؛ قال أبو عبد الرحمن: "سعيد بن عبيد: ثقة"^(٤٨٨).

قلت: هو ثقة، وثقة يحيى بن معين^(٤٨٩)، وأحمد بن حنبل^(٤٩٠)، والعجلي^(٤٩١)، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤٩٢)، وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس به بأس^(٤٩٣)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(٤٩٤)، وقد روى له الجماعة باستثناء ابن ماجه كما قال المزي^(٤٩٥)، وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة^(٤٩٦)، والنسائي وافق جمهور المحدثين في توثيقه.

(٤٨٢)(٩/٥).

(٤٨٣) ينظر: المقتنى في سرد الكنى (٢٠١/١) والكاشف (٤٢٩/١).

(٤٨٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٦٠/٤)، ومعرفة الثقات (٣٩١/١)، والتعديل والتجريح (١١٠٧/٣)، والثقات (٢٩٨/٤)، وتهذيب الكمال (٢٩١/١٠) وسير أعلام النبلاء (٩/٥)، والكاشف (١/١).

(٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٤١٥/٣)، وتقريب التهذيب (٢٣٢/١).

(٤٨٥) قاله أبو حاتم الرازي، ينظر: الجرح والتعديل (٨٩/٤) ومعظم العلماء نقلوا ذلك عنه.

(٤٨٦) ينظر: الطبقات الكبرى (١٧٣/٦).

(٤٨٧) سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي أخو عقبة بن عبيد. (تهذيب الكمال) (٥٤٩/١٠).

(٤٨٨) المسنن الكبرى ٢١١/٤ ح رقم (٦٩٢١).

(٤٨٩) ينظر: الجرح والتعديل (٤٦/٤)، وتهذيب الكمال (٥٤/١٠)، وتاريخ أسماء الثقات (٩٧/١).

(٤٩٠) ينظر: الجرح والتعديل (٤٦/٤)، وبحر النعم (١٧٤/١).

(٤٩١) معرفة الثقات (٤٠٢/١).

(٤٩٢) الثقات (١٦٦/٦).

(٤٩٣) ينظر: التاريخ الكبير (٤٩٧/٣)، والجرح والتعديل (٤٦/٤)، وتاريخ أسماء الثقات (٩٧/١)، وتهذيب الكمال (١٠/١٠).

(٥٤)، وتاريخ أسماء الثقات (٩٧/١).

(٤٩٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥٤/١٠)، والتعديل والتجريح (١٠٩٠/٣).

(٤٩٥) ينظر: تهذيب الكمال (٥٤/١٠).

(٤٩٦) ينظر: الكاشف (٤٤١/١)، وتقريب التهذيب (٢٣٩/١).

١٤. سلمة بن سعيد^(٤٩٧): قال أبو عبد الرحمن: ... وسلمة بن سعيد: بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان^(٤٩٨): وكان خير أهل زمانه^(٤٩٩).

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، واكتفى معظم العلماء بنقل قول ابن أبي صفوان، وذكّر ابن حبان له في الثقات^(٥٠٠)، لكن الحافظ ابن حجر قال عنه في التقریب: صدوق^(٥٠١)، وقال الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط رداً على ابن حجر: بل: مقبول، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وإنما قلنا ذلك لقول محمد بن عثمان بن أبي صفوان الراوي عنه -وهو ثقة-: "كان خير أهل زمانه"، وهي وإن كانت عبارة لا تدل على توثيقه في الحديث، لكنها ترفع -فيما نرى- جهالة حاله^(٥٠٢).

أما النسائي فقد وثقه استقلالاً قبل أن ينقل قول ابن أبي صفوان، وقد بحثت في كتب العلل، والرجال، فلم أجد من تكلم على هذا الراوي بشيء يقدر في ضبطه أو عدالته، بل نقلوا قول ابن أبي صفوان فيه: "كان خير أهل زمانه"، ومن عادة النقاد أنهم إذا نقلوا قولاً ولم يرتضوه، علقوا عليه، لكنهم لم يفعلوا، وهذا الصمت قد يفهم منه الرضا عما قيل فيه.

فخلوه من الجرح، وتوثيق النسائي له، وذكر ابن حبان له في الثقات، يكفي للحكم بتوثيقه، وإذا كانت عبارة ابن أبي صفوان، لا تدل على توثيقه في الحديث كما يقول صاحب التحرير، فإن قول النسائي يدل على ذلك صراحة، كما أن أحاديثه ليس فيها ما ينقص من شأنه؛ ولم ينفرد بشيء منها، بل إنه توبع عليها، فقد روى له النسائي حديثين: الأول: "ليس على الخائن قطع" ثم قال: "وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة ابن سعيد بصري، ثقة قال ابن أبي صفوان وكان خير أهل زمانه"^(٥٠٣).

(٤٩٧) هو: سلمة بن سعيد بن عطية ويقال بن عطاء البصري. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨١/١١).

(٤٩٨) هو: محمد بن عثمان بن أبي صفوان التقي أبو عبد الله، وقيل أبو صفوان البصري... قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٥٠هـ تقريباً. ينظر: (تهذيب التهذيب ٣٠٠/٩).

(٤٩٩) السنن الكبرى ٣٤٧/٤ ح رقم (٧٤٦٥). وانظر: ٤٤٩/٤ ح رقم (٧٨٨٩). وقد وضعته في هذه المرتبة؛ لأن قوله خير أهل زمانه فيها معنى التفضيل، أي هو أخير أهل زمانه.

(٥٠٠) ينظر: الثقات (٢٨٥/٨)، وتهذيب الكمال (٢٨١/١١)، والكاشف (٤٥٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٤).

(٥٠١) وتقریب التهذيب (٢٤٧/١).

(٥٠٢) الدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، تحرير تقریب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. (٥٧/٢).

(٥٠٣) السنن الكبرى ٣٤٧/٤ كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم (٧٤٦٥) من طريق إبراهيم بن الحسن، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ والحديث رواه أبو دلود في كتاب الحدود، برقم (٤٣٩٢) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به، وأحمد في مسنده (٣٨٠/٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به، والدارمي في كتاب الحدود، برقم (٢٣١٠) من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به.

فسلمة بن سعيد هو سادس ستة تابعوا حجاج بن محمد على روايته عن ابن جريج، لكن عتيها هو: الشك في سماع ابن جريج من أبي الزبير، وابن جريج متهم بالتدليس، ولذلك قال النسائي: **قَلَّمَ يَقْلُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ** (٥٠٤).

أما الرواية الثانية: فهي قول النسائي: **أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ حَنْتَ فَكَنْبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ** (٥٠٥).

وخلص القول: أن سلمة ثقة، وقول النسائي هو العمدة فيه، فلم يوثقه غيره، ولم يتكلم عليه أحد غيره، إلا ما كان من الحافظ ابن حجر، وما قاله صاحب التحرير.

فأما ابن حجر فنكره في التهذيب واكتفى بما اكتفى به غيره، ولم يعقب، وغفل عن قول النسائي، ولعله لم يقع له، لكنه في التقريب قال: صدوق، ولعله نظر إلى قلة مروياته، والرواية عنه، لكنني نظرت في مراتب الجرح والتعديل عنده فوجدت هذه المرتبة تلي مرتبة الثقة، وهي عند غيره أول مراتب التوثيق وأدناها فلا يخرج عن دائرة الاحتجاج.

وأما قول الدكتور بشار، والشيخ شعيب، فحجتهم ضعيفة في إنزاله عن مرتبة الثقة، بل وعن مرتبة صدوق - أيضاً - لأنه وإن كان قول ابن أبي صفوان يتعلق بالعدالة، فإننا لم نرَ ما يخل بضبطه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، يضاف إلى ذلك توثيق النسائي له، الذي لم يشير إليه، مع أنهما في موضع آخر قالوا عن توثيق النسائي لراوٍ متهم بالإرجاء: **وَتَقَّةُ النَّسَائِيِّ - وَنَاهِيكَ بِهِ -** (٥٠٦)، فلم لم يلتفتا إليه هنا؟ فهو ثقة إن شاء الله تعالى.

١٥. **سُمِّيَ**، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: قال أبو عبد الرحمن: **سُمِّيَ** هو مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني: ثقة (٥٠٧).

(٥٠٤) والحدِيث رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرنل العمر... برقم (٦٣٧٥) وأحمد في مسند الأنصار برقم (٢٥١٩٩) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به بنحوه، ورواه أحمد في مسند الأنصار برقم (٢٥٥٤٤) من طريق الزهري عن عروة به بنحوه.

(٥٠٥) السنن الكبرى ٤/٤٤٩ كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمائم برقم (٧٨٨٩)، وفي ٤/٤٥٣ الكتاب نفسه، باب الاستعاذة من المغرم برقم (٧٩٠٧). والحدِيث رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرنل العمر... برقم (٦٣٧٥)، وأحمد في مسند الأنصار برقم (٢٥١٩٩ و ٢٥٥٤٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٢٣٤ برقم (٧٤١) جميعهم من طريق عروة عن عائشة به مع بعض الزيادات على الدعاء. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَنْبَاءِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ برقم (٥٠٥٢).

(٥٠٦) تحرير تقريب التهذيب (١/١٠٤) وقالوا ذلك دفاعاً عن إبراهيم بن يوسف البلخي المتهم بالإرجاء.

(٥٠٧) السنن الكبرى ٢/٩٨ ح رقم (٢٠٦١).

قلت: سبق الحديث عن هذا الراوي تفصيلاً^(٥٠٨)، وثبتت ثقته، فقد وثقه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقرمه ابن معين على سهيل ابن أبي صالح، كما قال الذهبي، وابن حجر: ثقة^(٥٠٩).

١٦. سيف بن سليمان^(٥١٠): قال أبو عبد الرحمن: سيف بن سليمان: ثقة^(٥١١).

قلت: اختلف فيه بين توثيقه بأعلى درجات التوثيق، واتهامه بالكذب، فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان، وعلي ابن المدني^(٥١٢)، وأبو داود^(٥١٣)، وأحمد بن حنبل،^(٥١٤) وأبو زرعة النمشقي^(٥١٥)، والعجلي^(٥١٦)، وغيرهم، وقال: قال يحيى القطان: كان عندنا ثبناً ممن يصدق ويحفظ^(٥١٧)، ونقل عن النسائي أنه قال عنه: ثقة ثبت^(٥١٨)، وقال الذهبي: ثقة^(٥١٩)، وقال ابن حجر في التريب: ثقة ثبت^(٥٢٠).

وقال أبو حاتم، وابن عدي: لا بأس به^(٥٢١)، في حين رماه يحيى بن معين بالقدر^(٥٢٢)، وذكره ابن عدي في الكامل^(٥٢٣)، والعقيلي في الضعفاء، ونقل عن بعضهم تكذيبه،

(٥٠٨) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل (ص ٥٠).

(٥٠٩) ينظر ترجمته وأقوال العلماء فيه: التاريخ الكبير (٤/٢٠٣)، بحر النعم (١/١٩١)، والتعديل والتجريح (٣/١١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٠٩)، وتقريب التهذيب (١/٢٥٦).

(٥١٠) سيف بن سليمان أبو سليمان مولى بنى مخزوم وهو الذي يقال له سيف بن أبي سليمان من متقني أهل مكة خرج في آخر عمره إلى البصرة وبقي بها حتى مات سنة ست وخمسين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار ١/١٤٧).

(٥١١) المنن الكبرى ٣/٤٩٠ ح رقم (٦٠١١).

(٥١٢) تاريخ أسماء الثقات (١/١٠٤).

(٥١٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٠-٣٢٢) قال أبو دلوود: ثقة رمي بالقدر.

(٥١٤) ينظر: بحر النعم (١/١٩٦)، والجرح والتعديل (٤/٢٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (١/١٠٤).

(٥١٥) المصدر السابق نفسه، قال أبو زرعة النمشقي: ثبت.

(٥١٦) معرفة الثقات (١/٤٤٥).

(٥١٧) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٧١)، الجرح والتعديل (٤/٢٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (١/١٠٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٢٠-٣٢٢)، والتعديل والتجريح (٣/١٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٣٨)، والمعني (١/٢٩١).

(٥١٨) نقل قول النسائي: ثقة ثبت، كل من الحافظ المزي، والحافظ الذهبي، لكني لم أجد في كتب الإمام النسائي أنه زاد على قوله: ثقة، ولعله قال ذلك في كتاب لم يتيسر لي الاطلاع عليه، فهما لا يقولان مثل هذا جزافاً. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٠-٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٣٨)، وميزان الاعتدال (٣/٣٥٢) والكاشف (١/٤٧٥).

(٥١٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٣٨)، وميزان الاعتدال (٣/٣٥٢).

(٥٢٠) تقريب التهذيب (١/٢٦٢) قال: ثقة ثبت رمي بالقدر.

(٥٢١) ينظر: الكامل (٣/٤٣٧) بأسماء الثقات (١/١٠٤)، والتعديل والتجريح (٣/١٥٣)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٢٠-٣٢٢).

(٥٢٢) ينظر: الكامل (٣/٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٣٨)، والمعني في الضعفاء (١/٢٩١).

(٥٢٣) ينظر: الكامل (٣/٤٣٧).

وقال: أخبرني أحمد بن زهير، قال: قال إبراهيم بن سليمان: سيف بن سليمان: كذاب شهد عندي شاهدان على يحيى بن معين وابن نمير، أن سيف بن سليمان: كذاب (٥٢٤).

قلت: هو ثقة، وكان حكم النسائي عليه عادلاً، ومعتدلاً، فقد وضعه في المرتبة الثالثة موافقاً بذلك جمهور النقاد من المحدثين.

أما الذين ذكروه في كتب الضعفاء فلم يتهموه في حفظه ولا في عدالته، وإنما نقلوا رميه بالقدر، ولم يثبتوا عليه هذا، ولم ينقل عن أحد أنه اتهمه صراحة إلا ما كان من ابن معين، وقد دافع الحافظ الذهبي عنه قائلاً: "وتعنت ابن عدي بذكره في الكامل" (٥٢٥)، وعلى فرض صحة اتهام ابن معين له، فإن ذلك لا يمنع من قبول روايته فيما لا يخص بدعته، فقد روى البخاري ومسلم له ولأمثاله (٥٢٦)، بل إنهما رويَا عن ثبت في حقه أنه قدر في فيما لا يختص ببذعته، والحديث الذي انتقده عليه ابن معين، رواه أيضاً عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو (٥٢٧)، كما أن ابن عدي بعد أن ذكر الأحاديث التي انتقدها عليه قال: "ولسيف بن سليمان غير ما ذكرت من الحديث، وحديثه ليس بالمنكر، وأرجو أنه لا بأس به" (٥٢٨)، وهذا الحكم يبقيه في دائرة من يقبل حديثه ويحتج به.

أما ما ذكره العقيلي من تكذيبه، فلم يوافق عليه أحد، وقد نقله عن أحمد بن زهير عن إبراهيم بن سليمان، أنه شهد عنده شاهدان على تكذيب سيف بن سليمان، ولا ندري شيئاً عن حال هذين الشاهدين أما أهل للشهادة أم لا، حتى أن الراوي عنهما لم يؤتقهما، ولو فعل لما اعتمدت شهادتهما؛ لأن التعديل على الإبهام غير معتمد عند معظم النقاد والمحدثين، وتوثيق مشاهير العلماء له يجعلنا لا نلتفت إلى مثل هذا القول الذي لا يستند إلى دليل.

١٧. طلحة بن يزيد (٥٢٩): قال النسائي: أبو حمزة طلحة بن يزيد: كوفي ثقة (٥٣٠).

قلت: لعل توثيق النسائي لهذا الراوي، هو المرجع الأهم لمن جاء بعده، إلا ما أشار إليه ابن معين من أنه لم يرو عنه سوى عمرو بن مرة (٥٣١)، ونكر ابن حبان له في

(٥٢٤) ضعفاء العقيلي (١٧٣/٢) ولعله أراد أنه كذاب في رأيه والقول بالقدر .

(٥٢٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٨/٦) .

(٥٢٦) روى له البخاري ثمانية أحاديث في الأصول، وروى له مسلم أربعة أحاديث في الأصول واثنين في المتابعات .

(٥٢٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٥٢/٣) .

(٥٢٨) الكامل (٤٣٧/٣) .

(٥٢٩) هو: أبو حمزة طلحة بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون الياء - الكوفي مولى قرظة بن كعب الأنصاري،

مشهور بكنيته. ينظر: الكنى والأسماء (٢٤٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٥).

(٥٣٠) السنن الكبرى ١٢٢/٢ - ١٢٣ ح رقم (٢٦٧٧).

(٥٣١) ينظر: للميزان (٤٧٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٥)، وقد بحث في رواياته فوجنتها جميعاً عن عمرو بن مرة.

السنقات^(٥٣٢)، فلم يُوثِّقَ صراحةً غير النَّسائي، وقول النَّسائي اعتمد واستشهد به معظم الذين خلفوه^(٥٣٣)، حتى إن ابن حجر لم يحكم عليه استقلالاً كعادته، بل قال: وثَّقَهُ النَّسائي^(٥٣٤).

وقد احتج به البخاري^(٥٣٥)، وأصحاب السنن الأربعة^(٥٣٦).

١٨. عافية بن يزيد^(٥٣٧): قال أبو عبد الرحمن: "عافية بن يزيد: ثقة" ^(٥٣٨).

هذا الراوي مختلف فيه، فقد وثَّقَهُ النَّسائي، وضعفه ابن معين^(٥٣٩)، وقال أبو داود

السجستاني عندما سئل عنه: "يكتب حديثه وجعل يضحك ويتعجب"^(٥٤٠)، وقال ابن حجر: "صدوق تكلموا فيه بسبب القضاء"^(٥٤١).

قلت: ما ورد عن ابن معين في تضعيفه، جاء من طريق ابن الجنيدي، عن ابن معين

أنه قال عن عافية: "ضعيف"، بينما جاء في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين

أنه قال عنه: "ثقة مأمون"، وفي رواية عباس الدوري عن ابن معين قال عنه: ثقة، فلم يتابع

إبراهيم بن عبد الله على روايته عن ابن معين، بل خالفه كل من أحمد بن سعيد، وعباس

الدوري، كما أن الرواية التي نصت على تضعيفه لم تفسر هذا الضعف.

وأما ما قاله ابن حجر عن تكلمهم عليه بسبب القضاء، فإن القضاء لم يؤثر في

فقهه وحفظه وورعه، قال الذهبي: "كان من خيار القضاة"^(٥٤٢) وروي عن الأصمعي أنه قال:

"كنت عند الرشيد يوماً فرُفِعَ إليه في قاضي كان استنضاه يقال له: عافية، فكَبَّرَ عليه، وأمر

بإحضاره فأحضر، وكان في المجلس جمع كثير فجعل أمير المؤمنين يخاطبه ويوقفه على ما

رفع فيه وطال المجلس، ثم إن أمير المؤمنين عطس، فشمته من كان بالحضرة، ومن قرب

منه سواه فإنه لم يشمته، فقال له الرشيد: ما بالك لم تشمتني كما فعل القوم؟ فقال له عافية:

لأنك يا أمير المؤمنين لم تحمد الله؛ فلذلك لم أشمتك، هذا النبي ﷺ عطس عنده رجلان فشمت

(٥٣٢) الثقات (٣٩٤/٤).

(٥٣٣) ينظر: الميزان (٤٧٠/٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٧/١٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٥).

(٥٣٤) تقريب التهذيب (٢٨٣/١).

(٥٣٥) روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المناقب، باب قبائح الأنصار، برقم (٣٧٨٧ و ٣٧٨٨) في قول الأنصار:

"يا رسول الله لكل نبي قبائح وإنما قد قبحتك فأذغ الله أن يجعل لقباً منا فدعنا به".

(٥٣٦) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/١٣).

(٥٣٧) ابن عيس بن عافية بن شداد بن ثمامة بن سلمة بن كعب ... بن سعد العشيرة. (تاريخ بغداد ٣٠٧/١٢).

(٥٣٨) السنن الكبرى ١٤٣/٦ ح رقم (١٠٣٩١).

(٥٣٩) ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٧/١٢-٣١٠)، وتهذيب الكمال (٦-٥/١٤)، وميزان الاعتدال (١٥/٤)، ولسان الميزان (٧/

٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (٥٣/٥).

(٥٤٠) ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٧/١٢-٣١٠)، وتهذيب الكمال (٦-٥/١٤).

(٥٤١) تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

(٥٤٢) ميزان الاعتدال (١٥/٤).

أحدهما، ولم يُسْمَت الآخر، فقال يا رسول الله! ما بالك شمت ذلك ولم تشمتي؟ قال: لأن هذا حمد الله فشمتناه، وأنت لم تحمده فلم أشمتك^(٥٤٣)، فقال له الرشيد: أرجع إلى عملك، أنت لم تسامح في عطسة، تسامح في غيرها^(٥٤٤). فهل مثل هذا يعاب عليه القضاء؟

فهو ثقة قبل القضاء وبعده، وحكم النسائي موافق لجمهور السلف والخلف.

١٩. عبد ربه بن سعيد^(٥٤٥): قال أبو عبد الرحمن: وعبد ربه: ثقة^(٥٤٦).

قلت: هو ثقة، وثقة جمهور النقاد والمحدثين^(٥٤٧)، بل إن ابن معين رفعه للمرتبة

الثانية فقال: "ثقة مأمون"، وأما أبو حاتم، فقال مرة: "ثقة"، ومرة أخرى قال: "لا بأس به"، فقد

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبد ربه بن سعيد: "لا بأس به"، قلت: يحتج بحديثه؟

قال: "هو حسن الحديث ثقة"^(٥٤٨).

٢٠. عبد الكريم الجزري^(٥٤٩): قال النسائي: "... هو عبد الكريم ابن مالك:

ثقة"^(٥٥٠).

لم يختلف العلماء في توثيقه، ولكن تفاوتت عبارات التوثيق الصادرة عنهم فبعضهم:

أفرد توثيقه فقال: ثقة أو ثبت ونحوها^(٥٥١)، وبعضهم أكد مدحه بتكرار الصفة لفظاً أو معنى:

فقال: ثبت ثبت، أو ثقة ثبت، أو ثقة كثير الحديث، أو ثقة مأمون، أو ثقة متقن، ونحوها^(٥٥٢).

(٥٤٣) والحديث صحيح رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت للعاطس إذا لم يحمد الله برقم (٦٢٢٥).

(٥٤٤) تهذيب الكمال (١٠/١٤).

(٥٤٥) عبد ربه بن سعيد بن عمرو النجاري مات سنة تسع وثلاثين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار/١/١٣٣).

(٥٤٦) السنن الكبرى/١/١٤١ ح رقم (٣١٦).

(٥٤٧) الجرح والتعديل (٤١/٦)، ومعرفة الثقات (٧١/٢)، والثقات (٢٥٣/٧)، وتهذيب الكمال (٤٧٧/١٦)، وسير أعلام

النبلاء (٤٨٢/٥)، وتقريب التهذيب (٣٣٥/١).

(٥٤٨) الجرح والتعديل (٤١/٦)، وتهذيب التهذيب (١١٤/٦-١١٥).

(٥٤٩) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم، مات سنة ١٢٧هـ. (طبقات الحفاظ/١/٦٥).

(٥٥٠) السنن الكبرى/١/١٤٦ ح رقم (٣٣١).

(٥٥١) وورد هذا عن ابن نمير، والترمذي، والبزار، والدارقطني، وابن معين في رواية، وأبي حاتم وأبي زرعة، وأبي

زرعة النمشقي، وابن عمار، والعجلي، وابن شاهين، جميعهم قالوا عنه: ثقة، وقال ابن المنيني: ثبت، وقال

ابن عدي: "إذا روى عنه ثقة؛ فحديثه مستقيم". ينظر: جامع الترمذي (٢٥٣/٤)، والجرح والتعديل (٥٠/١)، والتعديل

والتجريح (٩١٧/٢)، والكامل (٣٤١/٥)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/١٨-٢٥٨) وسير أعلام النبلاء (٨٠/٦-٨٣).

(٥٥٢) قال أحمد، وابن معين: ثقة ثبت، وقال ابن المنيني: ثبت ثبت، ومرة أخرى: ثبت ثقة، وقال ابن سعد: ثقة

كثير الحديث، وقال البخاري وغيره عن سفيان بن عيينة: لم أر مثله، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وقال

الذهبي: حافظ مكثر، ومرة أخرى قال: ثقة مشهور، وقال ابن حجر: ثقة متقن. ينظر: (التاريخ الكبير/٦/٨٨)

، والجرح والتعديل (٥٨/٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٦٧/١)، والتعديل والتجريح (٩١٧/٢)، وتهذيب الكمال (١٨/٢٥٢-

٢٥٨، والكاشف/١/٦٦١، وسير أعلام النبلاء (٨٠/٦-٨٣)، وميزان الاعتدال (٣٨٧/٤)، وتقريب التهذيب (١/٣٦١).

وفريق ثالث أنزله عن مرتبة الثقة قليلاً فقال عنه: صدوق^(٥٥٣)، إلا أن ابن حبان شذ عنهم، ولم يذكره في الثقات، بل ذكره في المجروحين وقال عنه: " كان صدوقاً ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير وهو ممن أستخير الله فيه"^(٥٥٤)، كما أن ابن معين في رواية ثالثة عنه قال: "أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة"^(٥٥٥).

قلت: بعد البحث في أسباب انتقاد ابن معين، وابن حبان لعبد الكريم الجزري؛ وجدت أن ذلك كان بسبب روايته التي رواها عن عطاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً^(٥٥٦) وهو حديث منكر، والوارد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ولعل الخطأ ليس من عبد الكريم وإنما من عطاء، فهو من المختلطين، وهذا من تخاليفه، قال ابن عدي: "إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم"^(٥٥٧)، كما دافع عنه الذهبي فقال: " قد قفز القنطرة واحتج به الشيخان وثبته أبو زكريا"^(٥٥٨).

والنسائي كان معتدلاً في الحكم عليه، إذ جعله في المرتبة الثالثة، مع أنه روى عن شيوخه ما يفيد أنهم رفعوه عن مرتبة الثقة، فقال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب عن آخر قال: قلت لعلي-أي ابن المدينة-: عبد الكريم الجزري إلى من تضمنه؟ قال: ذاك ثبت ثبت، قلت: هو مثل: ابن أبي نجيح؟ قال ابن أبي نجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ وهو ثبت ثقة^(٥٥٩)، لكنه حكم عليه استقلاً بما يراه هو مناسباً، وأرى أنه كان محقاً في حكمه.

٢١. عبد الله بن الفضل^(٥٦٠): قال أبو عبد الرحمن "...عبد الله بن الفضل ثقة"^(٥٦١).

قلت: هو ثقة، وثقة: ابن معين، وأبو حاتم^(٥٦٢)، وابن المدينة^(٥٦٣)، والعجلي^(٥٦٤)،

-
- (٥٥٣) قال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو: صدوق (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣) .
(٥٥٤) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب- سوريا، بدون رقم طبعة، لو سنة نشر. (١٤٥/٢).
(٥٥٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤١/٥).
(٥٥٦) ينظر: سنن الدارقطني (١٤٢/١) ح رقم (٢٨)، وتفسير الطبري (١٠٦/٥).
(٥٥٧) ينظر: صحيح البخاري (١-٣٣٠/٤) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (١٩٢٩).
(٥٥٨) ميزان الاعتدال (٣٨٧/٤) .
(٥٥٩) تهذيب الكمال (٢٥٧/١٨) .
(٥٦٠) الهاشمي وهو: ابن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي. (الجرح والتعديل ٥/١٣٦).
(٥٦١) السنن الكبرى ٢/٣٥٤ ح رقم (٣٧٣٣).
(٥٦٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٣٦) ، والتعديل والتجريح (٨٤٦/٢)، وتهذيب الكمال (٤٣٣/١٥).
(٥٦٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٣/٥) .
(٥٦٤) معرفة الثقات (٥١/٢) .

وقال أحمد: "لا بأس به"^(٥٦٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٦٦)، وقال ابن حجر: "ثقة"^(٥٦٧).
 ٢٢. علي بن عيَّاش^(٥٦٨) قال أبو عبد الرحمن: "علي بن عيَّاش: حمصي ثقة"^(٥٦٩).
 قلت: هو ثقة، وثقة الدارقطني، والعجلي، زاد الدارقطني فقال: "ثقة حجة"^(٥٧٠)،
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه: "كان متقناً"^(٥٧١)، وقال أحمد: "هو أثبت من عصام بن
 خالد"، وقال يحيى بن أكرم: "خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ما خلا أبا المغيرة"^(٥٧٢)، وقال
 الذهبي: "وثقه"^(٥٧٣)، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"^(٥٧٤).
 ٢٣. عمر بن محمد^(٥٧٥): قال النسائي: "...فعمر بن محمد بن المنكر: ثقة"^(٥٧٦).
 قلت: ليس له من الحديث إلا القليل، فلم يخرج له أصحاب الكتب التسعة سوى
 حديث واحد: قوله ﷺ "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِنَّ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(٥٧٧).
 ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: "إنه كان من عبّاد أهل المدينة
 وقرّائهم، وهو ممن كان يُفضّلُ على أبيه"^(٥٧٨)، وثقة الحافظ ابن حجر^(٥٧٩)، وقال الأزدي:
 في القلب منه شيء، ورد عليه الذهبي بقوله: "احتج به مسلم فليسكن قلبك"^(٥٨٠)، وقد سكن
 القلب برواية مسلم له، وهذا يؤكد قول النسائي فيه.

(٥٦٥) ينظر: للجرح والتعديل (١٣٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٣١٣/٥).

(٥٦٦) الثقات (٣٨/٥).

(٥٦٧) تقريب التهذيب (٣١٧/١).

(٥٦٨) ابن مسلم الأثباني الحمصي، مات سنة ثمان وعشرة ومائتين (طبقات الحفاظ ١/١٦٩)، وقال ابن حجر: مات سنة
 تسع عشرة ومائتين (تقريب التهذيب ١/٤٠٤)، وهو يلقب بـ: "البكاء". (نزهة الأكياب في الألقاب ١/١٢٧).

(٥٦٩) السنن الكبرى ٥/١٩٧ ح رقم (٨٦٥٢).

(٥٧٠) تهذيب الكمال (٨٤/٢١).

(٥٧١) الثقات (٤٦٠/٨).

(٥٧٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨٤/٢١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٧).

(٥٧٣) الكاشف (٤٥/٢).

(٥٧٤) تقريب التهذيب (٤٠٤/١).

(٥٧٥) هو: عمر بن محمد بن المنكر التيمي القرشي (التاريخ الكبير ٦/١٩١).

(٥٧٦) السنن الكبرى ١/١٥١ ح رقم (٣٥٣).

(٥٧٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو برقم (١٩١٠).

(٥٧٨) ينظر: الثقات (١٨٥/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (١٣٨/١).

(٥٧٩) تقريب التهذيب (٤١٧/١).

(٥٨٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٦٨/٥).

٢٤. عمرو بن منصور: قال النسائي: "عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي: ثقة^(٥٨١)، وقد سبق أن قال: "أخبرنا عمرو بن منصور، وهو: أبو سعيد، نسائي: ثقة ثبت^(٥٨٢)". قلت: سبق الحديث عن هذا الراوي، وذكرت أن النسائي المرجع الأهم في توثيقه؛ لأنه أحد شيوخه الذين أكثر عنهم، ولم يرو له أحد من الستة غيره، وهو شيخ النسائي، وبليته، واعتمد العلماء على النسائي في توثيقه، وكثير منهم اكتفى بنقل قول النسائي فيه^(٥٨٣).
٢٥. القعقاع بن حكيم^(٥٨٤): قال أبو عبد الرحمن: "...قال يحيى بن سعيد القطان: القعقاع بن حكيم أحب إلي من سمي، قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقة^(٥٨٥). لا خلاف في توثيق هذا الراوي، فقد وثقه: ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس^(٥٨٦)، وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة وصالحهم^(٥٨٧)، وقال الذهبي: وتقوه^(٥٨٨)، وقال ابن حجر: ثقة^(٥٨٩).
- قلت: هو ثقة، وقول أبي حاتم: هو وثيق له، فكم من الثقات قال عنهم أبو حاتم: "لابأس به"، أو صدوق ونحو ذلك، وعبارات النقاد تختلف مدلولاتها من واحد لآخر.
٢٦. قيس بن سعد^(٥٩٠): قال أبو عبد الرحمن: "...وقيس بن سعد: ثقة^(٥٩١)". قلت: وثقه: أحمد^(٥٩٢)، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود^(٥٩٣)، وابن سعد، وقال النووي: اتفقوا على توثيقه^(٥٩٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٩٥).
-
- (٥٨١) السنن الكبرى ٥/٢٠٠ ح رقم (٨٦٦١).
- (٥٨٢) السنن الكبرى ١/٣٣٨ ح رقم (١٠٥٧).
- (٥٨٣) ينظر: القسم الرابع من هذا المطلب: (ص ٧٣)، وقد قال فيه النسائي: ثقة، وثقة مأمون، وثقة ثبت، وثقة ثبات مأمون، وقد بينت سبب اختلاف أقوال النسائي فيه هناك. وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥١/٢٢)، وميزان الاعتدال (٣٤٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٨)، وطبقات الحفاظ (٢٦٠/١).
- (٥٨٤) القعقاع بن حكيم الكناني المعنى ثقة. التاريخ الكبير (١٨٨/٧).
- (٥٨٥) السنن الكبرى ٢/٩٨ ح رقم (٢٥٦١).
- (٥٨٦) ينظر: تهذيب الكمال (٦٢٣/٢٣).
- (٥٨٧) مشاهير علماء الأمصار (٧٧/١).
- (٥٨٨) الكاشف (١٣٨/٢).
- (٥٨٩) تقريب التهذيب (٤٥٦/١).
- (٥٩٠) أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر: (تهذيب الكمال ٤٨/٢٤).
- (٥٩١) السنن الكبرى ٣/٤٩٠ ح رقم (٦٠١١).
- (٥٩٢) بحر النعم (٣٥٣/١)، وميزان الاعتدال (٤٨٠/٥)، وتهذيب الكمال (٤٨/٢٤).
- (٥٩٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨/٢٤).
- (٥٩٤) النووي، محيي الدين زكريا بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط ١٩٩٦م، (٣٧٢/٢).
- (٥٩٥) الثقات (٣٢٨/٧).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس^(٥٩٦)، وتابعه على قوله ابن شاهين^(٥٩٧)، ونقل الذهبي عن أبي حاتم أنه قال: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه، يكتب حديثه^(٥٩٨).
ومعلوم أن قول يحيى بن معين: ليس به بأس؛ يعادل ثقة عند غيره؛ لأنه بعد من المتشددين، وكلام يحيى بن سعيد لم تعرف ماهيته، فلا يصمد أمام كثرة الذين وتقوه، وقد دافع عنه الذهبي، وذهب إلى توثيقه^(٥٩٩).
٢٧. كريب مولى ابن عباس^(٦٠٠) قال أبو عبد الرحمن: "أبو رشدين: هو كريب مولى ابن عباس، وكريب: ثقة"^(٦٠١).
قلت: هو ثقة، وثقة ابن معين^(٦٠٢)، وقال ابن سعد: ثقة حسن الحديث^(٦٠٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦٠٤)، وجميع المصادر التي ترجمت له نقلت قول هؤلاء، أو قول النسائي فيه، ووثقته، وقال الذهبي: "إمام حجة"^(٦٠٥)، وقال ابن حجر: "ثقة"^(٦٠٦).
٢٨. محمد بن كعب^(٦٠٧): قال النسائي: "محمد بن كعب القُرظي مدني: ثقة"^(٦٠٨).
قلت: متفق على توثيقه^(٦٠٩)، وثقة ابن المديني^(٦١٠)، وأبو زرعة^(٦١١)، وقال ابن سعد: ثقة عالماً بالحديث ورعاً^(٦١٢)، وقال العجلي: ثقة رجل صالح^(٦١٣)، وقال ابن حبان: "من

-
- (٥٩٦) تهنيت الكمال (٤٨/٢٤) .
(٥٩٧) تاريخ أسماء الثقات (١٩١/١).
(٥٩٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٨٠/٥) .
(٥٩٩) ميزان الاعتدال (٤٨٠/٥)، والكاشف (١٤٠/٢).
(٦٠٠) كريب بن أبي مسلم الإمام الحجة أبو رشدين الهاشمي العباسي الحجازي ولد رشدين ومحمد (سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩) مات سنة ثمان وتسعين (التاريخ الصغير ١/٢٢٨).
(٦٠١) السنن الكبرى ٦/٤٩٦ ح رقم (٩٩٩٣).
(٦٠٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٨/٧)، والتعديل والتجريح (٦١٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٨/٨).
(٦٠٣) الطبقات الكبرى (٢٩٢/٥).
(٦٠٤) الثقات (٣٣٩/٥).
(٦٠٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤) .
(٦٠٦) تقريب التهذيب (٤٦١/١).
(٦٠٧) هو: أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم، مات سنة ١٠٨ هـ، وقيل: سنة ١١٧ أو ١١٨ هـ. وقيل كان يقص على أصحابه فسقط المسجد عليه وعليهم فقتلهم. ينظر: تهذيب الأسماء (١٠٥/١)، وصفوة الصفوة (١٣٤/٢).
(٦٠٨) السنن الكبرى ٢/١٢٢-١٢٣ ح رقم (٢٦٧٧).
(٦٠٩) ينظر: تهذيب الأسماء (١٠٥/١).
(٦١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٩).
(٦١١) ينظر: الجرح والتعديل (٦٧/٨).
(٦١٢) الطبقات الكبرى (١٣٧/١).
(٦١٣) معرفة الثقات (٢٥١/٢).

أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً^(١١٤)، وقال الذهبي: "تقة حجة"^(١١٥)، وقال ابن حجر: تقة عالم^(١١٦)، وحكم النسائي لم يخرج عن رأي جمهور النقاد في محمد بن كعب.

٢٩. المغيرة بن سلمة^(١١٧): قال النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا

أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي قال أبو عبد الرحمن: "وهو تقة"^(١١٨).

قلت: متفق على توثيقه، بل إن أغلب العلماء أكدوا توثيقه بزيادة لفظة أخرى على

لفظ التقة^(١١٩)، فقال علي بن المنني: "تقة، ما رأيت قرشياً أفضل منه، ولا أشد تواضعاً"، وقال

يعقوب بن شيبة: "كان تقة ثباتاً"، وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: تقة^(١٢٠)، وقال

الذهبي: تقة متعبد كبير القدر^(١٢١)، وقال ابن حجر: "تقة ثبت"^(١٢٢).

قلت: كان الأولى بالإمام النسائي أن يؤكد مدحه، فهو جدير بهذه المرتبة.

٣٠. موسى بن أبي عائشة^(١٢٣): قال أبو عبد الرحمن: "موسى بن أبي عائشة: تقة،

[كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفي]"^(١٢٤).

قلت: وتقة: ابن عيينة^(١٢٥)، وابن معين^(١٢٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢٧)، وقال

البخاري: "أحد العلماء العابدين"^(١٢٨)، وقال الذهبي مثل قول البخاري^(١٢٩)، وقال ابن حجر:

(٦١٤) الثقات (٣٥١/٥).

(٦١٥) الكاشف (٢١٣/١).

(٦١٦) تقريب التهذيب (٥٠٤/١).

(٦١٧) هو: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري، مات سنة مائتين (التاريخ الكبير (٢٢٦/٧)).

(٦١٨) السنن الكبرى ٥/٤٨٧ ح رقم (٩٦٩٦).

(٦١٩) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٢٢/٧)، والجرح والتعديل (٢٢٣/٨)، والثقات (١٦٩/٩)، وتهذيب الكمال (٢٨/

٣٦٧) والكاشف (٢٨٥/٢)، وتقريب التهذيب (٥٤٣/١).

(٦٢٠) ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٧/٢٨).

(٦٢١) الكاشف (٢٥٨/٢).

(٦٢٢) تقريب التهذيب (٥٤٣/١).

(٦٢٣) موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة (تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

(٦٢٤) السنن الكبرى ١/٢٩٤ ح رقم (٩٠٨). وما بين المعكوفتين هو في الأصل قول يحيى بن سعيد، نقله عنه ابن المديني،

ونقله عن ابن المديني: البخاري، والنسائي، وابن أبي حاتم، وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٩/٧)،

والجرح والتعديل (١٥٦/٨ و ١٥٦/١) وسير أعلام النبلاء (١٥١/٦). وفي صحيح البخاري، كتاب التفسير، ح رقم

(٤٩٢٧) قال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ تَقَةً".

(٦٢٥) الجرح والتعديل (١٥٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥١/٦).

(٦٢٦) الجرح والتعديل (١٥٦/٨)، تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

(٦٢٧) الثقات (٤٠٤/٥).

(٦٢٨) التاريخ الكبير (١٥٠/٦).

(٦٢٩) سير أعلام النبلاء (١٥١/٦).

ثقة عابد^(١٣٠)، إلا أن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: تربني رواية موسى بن أبي عائشة، حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ، ولكنه صالح الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه^(١٣١)، ورد الحافظ ابن حجر على قول أبي حاتم بقوله: "عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح"^(١٣٢).

قلت: نعم الحديث صحيح، فقد اتفق الشيخان على إخرجه في أصولهما واحتجا به، من الطريق التي أشار إليها أبو حاتم^(١٣٣)، وعلى فرض اضطراب الراوي في حديث واحد، فهذا لا ينزله عن مرتبة الثقة، ومن يسلم من الخطأ؟ فهو ثقة، والله تعالى أعلم.

٣١. موسى بن أعين^(١٣٤) قال أبو عبد الرحمن: "موسى بن أعين ثقة"^(١٣٥).

وثقة: أبو زرعة، وأبو حاتم^(١٣٦)، وقال ابن حبان: من متقني أهل الجزيرة^(١٣٧)، كما وثقه: الذهبي^(١٣٨)، وابن حجر^(١٣٩)، ولا خلاف بين أهل العلم في توثيقه.

٣٢. نافع بن مالك^(١٤٠): قال أبو عبد الرحمن: "أبو سعيد"^(١٤١) هو عم مالك بن

(١٣٠) تقريب التهذيب (٥٥٢/١).

(١٣١) الجرح والتعديل (١٥٦/٨)، وتهذيب الكمال (٩١/٢٩).

(١٣٢) تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٨٧)، والمغازي برقم (٤٤٥٧)، والطب برقم (٥٧١٢)، والديات برقم (٦٨٩٧) كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (٤١٨)، والسلام برقم (٢٢١٣) كلاهما من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله عن عائشة به، ولعل قول أبي حاتم: إنه اضطرب في هذا الحديث أنه رواه مرة عن عائشة بصورة منفردة، ومرة عن عائشة وابن عباس، ومرة بروي الحديث بطوله، ومرة برويه مختصراً، فأما روايته عن عائشة منفردة ومقرونة، فقد جاء في نهاية حديثه الطويل قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَخَلَّتْ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْتَ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَسْبْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا لُنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فروايته عن عائشة سماعاً، وروايته عن ابن عباس عرضاً، وهذا وإن كان بعض العلماء كالبخاري لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا، فإنه قد يكون من تصرف الرواة عنه.

(١٣٤) الجزري مولى مرسال رجل من بني عامر كنيته أبو سعيد من متقني أهل الجزيرة مات سنة ١٩٥هـ (مشاهير

علماء الأمصار ١٨٦/١) قال البخاري: كناه مصعب بن سعيد: أبو خيمة المكفوف. (التاريخ الكبير ٢٨١/٧).

(١٣٥) السنن الكبرى ٢٧٧/٢ ح رقم (٣٤٢٦).

(١٣٦) للجرح والتعديل (١٣٦/٨).

(١٣٧) مشاهير علماء الأمصار (١٨٦/١).

(١٣٨) الكاشف (٣٠١/٢).

(١٣٩) تقريب التهذيب (٥٤٩/١).

(١٤٠) ابن أبي عمير الأصبحي حليف بني تميم من قریش المنفي هو أبو سهيل عم مالك بن أنس (التاريخ الكبير ٨٦/٨)

مات بعد الأربعين ومائة (تقريب التهذيب ٥٥٨/١).

(١٤١) هكذا في الأصل: (أبو سعيد) وهو خطأ بالصواب هو: (أبو سهيل) وهو الذي ورد في سند الحديث، كما أن النسخة

الجديدة ذكرته على الصواب: أبو سهيل. ينظر السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي (٢٠٢/١).

أنس واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: وهو أحد النقات^(٦٤٢).
قلت: هو ثقة، وثقة: أحمد بن حنبل^(٦٤٣)، وابن شاهين^(٦٤٤)، فكلهما قال هو من
النقات، كما وثقه أبو حاتم^(٦٤٥)، وقال ابن خراش^(٦٤٦): صدوق^(٦٤٧)، وثقة من المتأخرين
الذهبي^(٦٤٨)، وابن حجر^(٦٤٩).
ولعل قول النسائي: "أحد النقات" أعلى من قوله: ثقة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور
قاسم علي سعد، فقال: "ولعل كلمة: "أحد النقات" أرفع عند النسائي من كلمة: ثقة؛ لأن عامة
استعماله لها في الكبار"، ونكر بعض الأمثلة^(٦٥٠)، وقد وجدت ذلك صحيحاً إلى حد ما، لكن
القطع بهذا يحتاج إلى استقراء تام لجميع الرواة الذين وصفهم النسائي بهذه الصفة.
أما قول ابن خراش فلا يلتفت إليه؛ لأنه هو ضعيف، وكان شيعياً رافضياً^(٦٥١).
٣٣. نصر بن عمران^(٦٥٢): قال أبو عبد الرحمن: "[أبو جمره]^(٦٥٣) نصر بن عمران
بصري: ثقة^(٦٥٤).

قلت: هو ثقة، ونقل عن بعض العلماء الإجماع على توثيقه^(٦٥٥)، فقد وثقه ابن

-
- (٦٤٢) عبد الملك بن عمرو أبو عامر المعدي البصري مات سنة (٢٠٥هـ) (التاريخ الكبير ٤٢٥/٥).
(٦٤٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٩١/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠).
(٦٤٤) تاريخ أسماء النقات (٢٨٣/٥).
(٦٤٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠).
(٦٤٦) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي. لكامل في الضعفاء (٣٢١/٤).
(٦٤٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٩١/٢٩).
(٦٤٨) الكاشف (٣١٥/٢).
(٦٤٩) (تقريب التهذيب ٥٥٨/١).
(٦٥٠) الدكتور قاسم علي سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال،
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م. (٢/
١٠٠٦) وهذا قد يكون صحيحاً، ولكن الجزم بذلك يحتاج إلى استقراء تام لكل من قال فيهم النسائي ذلك.
(٦٥١) ينظر: الضعفاء والمتروكين (١٠٢/٢)، وميزان الاعتدال (٣٣٠/٤).
(٦٥٢) نصر بن عمران بن عصام الضبي مات سنة ثمان وعشرين (تقريب التهذيب ٥٦١/١).
(٦٥٣) في الأصل: (أبو حمزة) - بالحاء والميم والزاي - وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبتته: (أبو جمره) - بالجيم والميم
والراء -، فقد روى الإمام مسلم الحديث نفسه من طريق أبي جمره، ثم قال بعده: أبو حمزة - بالجيم والميم
والراء - سنة نصر بن عمران. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩٦٧). كما أن للنسخة
الجديدة من السنن ذكرته على الصواب في المتن. ينظر: السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي (٤٥٧/٢).
(٦٥٤) السنن الكبرى ٦٤٩/١ ح رقم (٢١٣٩).
(٦٥٥) نقل الحافظ ابن حجر، عن ابن عبد البر قوله: أجمعوا على أنه ثقة. ينظر: (تهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠)

معين^(٦٥٦)، وابن سعد^(٦٥٧)، وأحمد^(٦٥٨)، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيين^(٦٥٩)، وقال الذهبي: "ثقة"^(٦٦٠)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت^(٦٦١)، وحكم النسائي موافق لسلفه وخلفه.

٣٤. نصير بن الفرج^(٦٦٢): قال أبو عبد الرحمن: "أخبرني نصير بن الفرج، كتبت عنه بالثغر ويكنى أبا حمزة: ثقة"^(٦٦٣).

قلت: وثقة: أبو حاتم^(٦٦٤)، كما وثقة من المتأخرين: الذهبي^(٦٦٥)، وابن حجر^(٦٦٦)، ولم أر فيه جرحاً، وحكم النسائي أحد الأقال التي اعتمدها المتأخرون في توثيقه.

٣٥. هارون بن رباب^(٦٦٧): قال أبو عبد الرحمن: "... هارون بن رباب: ثقة"^(٦٦٨).

قلت: هو مجمع على توثيقه؛ فقد وثقه: ابن سعد^(٦٦٩)، وابن معين^(٦٧٠)، وأحمد^(٦٧١)،

وأبو داود^(٦٧٢)، وأبو حاتم^(٦٧٣)، وابن شاهين^(٦٧٤)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: كان عابداً متشفهاً^(٦٧٥)، كما وثقه الذهبي، وابن حجر^(٦٧٦). وقد سبق الحديث عنه^(٦٧٧).

(٦٥٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٣/٥).

(٦٥٧) الطبقات الكبرى (٢٣٥/٧)، قال: ثقة، ونقل ابن حجر عنه أنه قال: كان ثقة مأموناً، لكني لم أجد ذلك في الطبقات، ولعله قال ذلك في موضع آخر. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٥/١٠).

(٦٥٨) بحر الدم (٤٢٨/١)، وينظر: تاريخ أسماء الثقات (٢٤٢/١)، وتهذيب الكمال (٣٦٥/٢٩).

(٦٥٩) الجرح والتعديل (٤٦٥/٨)، وينظر: التعميل والتجريح (٧٧٥/٢).

(٦٦٠) للكاشف (٣١٩/٢).

(٦٦١) تقريب التهذيب (٥٦١/١).

(٦٦٢) نصير بن الفرج الأسلمي، أبو حمزة الثغري، خادم أبي معاوية الأسود... قال بن عساكر توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. تهذيب التهذيب (٣٨٧/١٠).

(٦٦٣) السنن الكبرى ٢/١٤٤ ح رقم (٢٧٦٤).

(٦٦٤) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨).

(٦٦٥) للكاشف (٣٢٠/٢).

(٦٦٦) نقل توثيقه عن مسلمة في: تهذيب التهذيب (٣٧٨/١٠)، ووثقه استقلالاً في: (تقريب التهذيب (٥٦١/١).

(٦٦٧) هارون بن رباب الإمام الرباني العابد أبو بكر التميمي الأسدي البصري (سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٥).

(٦٦٨) السنن الكبرى ٣/٢٧٠ ح رقم (٥٣٤٠)، وانظر: ٣/٣٧٠ ح (٥٦٥٩).

(٦٦٩) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٤/٧).

(٦٧٠) ينظر: الجرح والتعديل (٨٩/٩)، تهذيب الكمال (٨٣/٣٠).

(٦٧١) ينظر: بحر الدم (٤٣٥/١)، والجرح والتعديل. (٨٩/٩)، تاريخ أسماء الثقات (٢٤٩/١).

(٦٧٢) تهذيب الكمال (٨٣/٣٠)، وقال: يُقال إنه أجل أهل البصرة.

(٦٧٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨٩/٩).

(٦٧٤) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٢٤٩/١).

(٦٧٥) الثقات (٥٠٨/٥).

(٦٧٦) ينظر: الكاشف (٣٢٩/٢) تقريب التهذيب (٥٦٨/١).

(٦٧٧) ينظر: (ص ٥٨) من هذا الفصل.

٣٦. هشام بن عروة^(١٧٨): قال أبو عبد الرحمن: "...هشام من الحفاظ"^(١٧٩).

وهشام: ثقة ثبت، وهو من الحفاظ كما قال النسائي، بل إن الذهبي قال عنه: شيخ الإسلام، وقال أبو حاتم إمام في الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة^(١٨٠)، كما وثقه ابن معين، و يعقوب بن شيبة^(١٨١)، والعجلي^(١٨٢)، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس^(١٨٣)، وقد اتهم بالإرسال عن أبيه في آخر قدمة له إلى الكوفة، فقال عنه يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه^(١٨٤)، كما اتهمه أبو الحسن ابن القطان بالاختلاط^(١٨٥).

وقد دافع الذهبي عنه بقوة فقال: "الرجل حجة مطلقا ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن ابن القطان من انه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا فإن الحافظ قد يتغير حفظه اذا كبر وتقص حدة ذهنه فليس هو في شيخوخته كهو في شبابه، وما أحد بمعصوم من السهو والنسيان وما هذا التغير بضار أصلا وإنما الذي يضر الاختلاط، وهشام لم يختلط قط وهذا أمر مقطوع به، وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن فقول ابن القطان: "إنه اختلط" قول مردود مرذول، فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام وكذلك معمر والأوزاعي ومالك^(١٨٦).

٣٧. يونس بن نافع^(١٨٧): قال النسائي: "يونس بن نافع يكنى أبا غانم: ثقة"^(١٨٨).

-
- (١٧٨) هو: هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد. (سير أعلام النبلاء (٣٤/٦)).
(١٧٩) السنن الكبرى ٣٩٦/٥ ح رقم (٩٢٥٠). وهشام هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام.
(١٨٠) الطبقات الكبرى (٣٢٠/١).
(١٨١) ينظر: الجرح والتعديل (٦٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، وطبقات الحفاظ (٦٩/١)، وتهذيب التهذيب (٤٥/١١).
(١٨٢) معرفة الثقات (٣٣٢/٢).
(١٨٣) تقريب التهذيب (٥٧٣/١).
(١٨٤) تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٠).
(١٨٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٦).
(١٨٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٦).
(١٨٧) الخراساني أبو غانم المرزوي للقاضي من أهل مرو مات سنة تسع وخمسين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار ١٩٧/١، وتهذيب الكمال ٥٤٨/٣٢).
(١٨٨) السنن الكبرى ٦٢٢/١ ح رقم (٢٠٣١).

وقد تباينت أقوال النقاد في يونس بن نافع، فقال الخليلي: مشهور، عزيز الحديث، يجمع حديثه^(٦٨٩)، وروى الخليلي بسنده، عن يونس بن نافع، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" ثم قال بعده: لم نكتبه من حديث أبي الزبير إلا بهذا الإسناد، وليس هذا بالحجاز من حديث أبي الزبير، سألت عنه الحاكم فقال: عندي انه خطأ، وإنما يعرف هذا من حديث ابن عباس^(٦٩٠)، وقال ابن حبان: يخطئ^(٦٩١)، وقال في موضع آخر: كان بهم في بعض الأحيان^(٦٩٢)، وقد اكتفى أكثر النقاد بنقل قول ابن حبان فيه^(٦٩٣)، لكن الذهبي نقل عن السليمانى أنه قال عنه: "منكر الحديث"^(٦٩٤)، ولعله لم يرتض ذلك منه فقال في السير: "رأيت للسليمانى كتابا فيه حط على كبار فلا يسمع منه ما شذ فيه"^(٦٩٥)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(٦٩٦).

وأما حكم النسائي على هذا الراوي، فجاء مخالفاً لجمهور النقاد والمحدثين إذ لم يُوثِّق أحد غيره، وقد روى له حديثاً واحداً في قوله ﷺ: "اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه..."^(٦٩٧)، وروى له أبو داود حديثاً واحداً - أيضاً - في قضاء صلاة الحائض^(٦٩٨)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى؛ وجميع طرقه عن مُتة الأزديّة^(٦٩٩)، وأعلها جميعاً ثم قال: "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: "سألت محمداً -

(٦٨٩) الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد عمر، دار الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. (٩٠٠/٣).

(٦٩٠) الإرشاد (٩١٣-٩١٤) والحديث رواه البخاري (٢٥٨٩ و٢٦٢١ و٦٩٧٧) ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٥٢٥)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) جميعهم من طريق ابن عباس. (٦٩١) اللغات (٦٥٠/٧).

(٦٩٢) مشاهير علماء الأمصار (١٩٧/١).

(٦٩٣) ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٤/١١)، خلاصة تذهيب التهذيب (٤٤١/١).

(٦٩٤) ميزان الاعتدال (٣٢٠/٧).

(٦٩٥) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٧).

(٦٩٦) تقريب التهذيب (٦١٤/١).

(٦٩٧) السنن الكبرى ١/٦٢٢ ح رقم (٢٠٣١) من طريق: عتبة بن عبد الله بن عتبة المروزي قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وتفرّد به النسائي.

(٦٩٨) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء برقم (٣١٢)، وفيه، والأزديّة: قال الدارقطني لا يحتج بها، وقال ابن حجر: مقبولة. ينظر: (ميزان الاعتدال ٤٢٨/٦)، و(تقريب التهذيب ٧٥٣/١).

(٦٩٩) هي: مُتة-بضم الميم وتشديد السين- الأزديّة، أم بسة، تروي عن أم سلمة، قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تصرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً، ولم يرو عنها سوى أبي سهل كثير بن

زياد، قال ابن حجر: وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. ينظر: (ميزان الاعتدال ٦/

٤٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤٩٧/١٢). ولم أجد من روى عنها غير كثير، ولم أجد لها سوى هذا الحديث.

يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال ... لا أعرف هذا الحديث^(٧٠٠)، ورواه الحاكم في المستدرک وقال بعده: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا"^(٧٠١)، كما أورد الحاكم في ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة النقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرک بهم وبذكرهم من المشرق إلى الغرب فمنهم: ... يونس بن نافع"^(٧٠٢) كما روى له المقدسي حديثاً آخر في قوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحه" ثم قال بعده: "إسناده متروك"^(٧٠٣).

وخلص القول: أن يونس بن نافع: صدوق له أوهام؛ لأن معظم أحاديثه تُكَلِّم فيها، ولا يرقى إلى مرتبة النقات، وحكم النسائي عليه كان متساهلاً، وهو نفسه لم يرو له إلا حديثاً واحداً، وتجنب حديثه الشيخان فلم يخرجا له، وقول الحاكم في تصحيح حديث يونس فيه مجازفة؛ إذ لو استثنينا يونس من الإسناد فإن فيه مُسْتَه: قال الدار قطني: "لا يحتج بها"، وقال ابن حجر: "مقبولة"، وحديثها لم يصححه أحد من النقاد، وعلى فرض قبول حديثها، فإن التفرّد في الحديث ممن لا يحتمل تفرده يكفي للحكم على الحديث بالانكار عند الإمام النسائي، ومع ذلك وثقه، فحكم النسائي لم يكن موقفاً هذه المرة، والله أعلم.

٣٨. أبو بكر بن أبي شيبة^(٧٠٤): قال النسائي: "محمد بن إبراهيم هو والد أبي بكر ابن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وهم ثلاثة أخوة، وأبو بكر: ثقة"^(٧٠٥).

قلت: هو ثقة كما قال النسائي، فقد وثقه أبو حاتم^(٧٠٦)، وقال ابن حبان: "كان متقناً حافظاً دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع"^(٧٠٧).
وقال العجلي: كان حافظاً للحديث^(٧٠٨)، وقال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال صالح

(٧٠٠) سنن البيهقي الكبرى ١/٣٤١ برقم (١٥٠٢) .

(٧٠١) المستدرک على الصحيحين ١/٢٨٢ برقم (٦٠٢) .

(٧٠٢) معرفة علوم الحديث (١/٢٤٠-٢٤٩) .

(٧٠٣) المقدمي: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (١/١٨٣ ح رقم ٩٠) .

(٧٠٤) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين (طبقات الحفاظ/١٩٢) .

(٧٠٥) السنن الكبرى ١/٦٠١ ح رقم (١٩٥٠) .

(٧٠٦) ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٦٠) .

(٧٠٧) النقات (٨/٣٥٨) .

(٧٠٨) معرفة النقات (٢/٥٧) .

جزرة: هو أحفظ من أدركنا^(٧٠٩)، وقال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف^(٧١٠).
وقد أنزله بعضهم عن مرتبة الثقة، فقال أحمد بن حنبل: "صدوق"^(٧١١)، وقال ابن
معين: "أبو بكر عندنا صدوق"^(٧١٢).

قلت: هو ثقة، وقول ابن معين؛ لا يقصد به مرتبة صدوق، وإنما يقصد به صفة
الصدق المؤكدة؛ لأنه قال ذلك عندما سئل عن سماع أبي بكر بن أبي شيبه من شريك، فقال:
أبو بكر عندنا صدوق ولو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقا فيه^(٧١٣)، فسياق
الكلام لا يدل على تصنيفه بهذه المرتبة، وإنما يدل على تأكيد صدقه، وتأكيد سماعه من
شريك، وممن هو أجل من شريك إذا ادعى ذلك.

ولعل الإمام أحمد تابع ابن معين على قوله؛ لأنه هو الآخر قال صدوق في معرض
المفاضلة بينه وبين أخيه عثمان، فحين سئل عنه قال: "صدوق وهو أحب إلي من عثمان"، قال
عبد الله: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي، فقال: أبو بكر أعجب إلينا من
عثمان، ثم عقب ابن أبي حاتم فقال: وسئل أبي عنه فقال: "كوفي ثقة"^(٧١٤).

٣٩. أبو عامر العقدي^(٧١٥): قال أبو عبد الرحمن: "...أبو عامر العقدي: ثقة"^(٧١٦).

قلت: وثقة؛ ابن معين^(٧١٧)، وقال ابن مهدي: كتبت حديث ابن أبي نئب عن أوثق
شيخ: أبي عامر العقدي، وكان إسحاق ابن راهويه يقول: "حدثنا أبو عامر الثقة الأمين يعني
عبد الملك بن عمرو"^(٧١٨)، وقال ابن شاهين: ثقة^(٧١٩)، ونكره ابن حبان في الثقات^(٧٢٠)،

(٧٠٩) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩/١٦-٤١)، والكاشف (٥٩٢/١).

(٧١٠) تقريب التهذيب (٣٢٠/١).

(٧١١) الجرح والتعديل (١٦٠/٥).

(٧١٢) تهذيب الكمال (٤٠/١٦).

(٧١٣) المصدر السابق نفسه.

(٧١٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٥).

(٧١٥) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر المقدي البصري، والعقد: قوم من قيس وهم صنف من أزد، قيل: أبو

عامر المقدي مولى للمقديين، وقيل: إنما سمي أبو عامر المقدي؛ لأنهم كانوا أهل بيت لنام فسموا عقدا، وهذا لا

يمنع أن يكون بطنا من قيس، مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل ٢٠٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٨-٣٦٤/١٨).

(٧١٦) السنن الكبرى ١٠/٦ ح رقم (٩٨٥٠).

(٧١٧) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١٥٨/١).

(٧١٨) ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٨/١٨).

(٧١٩) تاريخ أسماء الثقات (١٥٨/١).

(٧٢٠) الثقات (٣٨٨/٨).

ووصفه الذهبي: بالحافظ^(٧٢١)، وذكر الحافظ ابن حجر أن النسائي قال عنه: ثقة مأمون، ولم أجد هذا^(٧٢٢)، وقال عنه في التقريب: ثقة^(٧٢٣)، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق^(٧٢٤). فهو ثقة، وحكم النسائي عليه جاء موافقاً لأقوال جمهور المحدثين من السلف والخلف.

٤٠. ابن عجلان^(٧٢٥): قال أبو عبد الرحمن: "ابن عجلان ثقة"^(٧٢٦).

تباينت أقوال النقاد في محمد بن عجلان، فقد وثَّقه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وشبهه ابن المبارك بالياقوتة الحمراء، وقال: لم يكن بالمدينة أشبه بأهل العلم منه، وأثنى عليه مالك خيراً^(٧٢٧).

كما وثَّقه العجلي^(٧٢٨)، وابن شاهين^(٧٢٩)، وابن حبان^(٧٣٠)، وغيرهم.

وقد تكلم عليه بعض العلماء فوصفوه بسوء الحفظ، ورموه بالاختلاط، والتلبيس، فقد نقل عن الحاكم وغيره أنهم قالوا عنه: "سيء الحفظ"^(٧٣١) وقال الذهبي: "وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه"^(٧٣٢)، ووصفه الدارقطني ابن أبي حاتم، وغيرهما بالتلبيس^(٧٣٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، وصنّفه بالمرتبة الثالثة^(٧٣٤).

وقال القطان كان مضطرباً في حديث نافع، وكان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلف عليه فجعلهما عن أبي هريرة، وقال عبد الرحمن ابن القاسم: قيل لمالك: إن ناساً من أهل العلم يحدثون، فقال: من هم؟ فقيل: ابن عجلان، فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً^(٧٣٥).

(٧٢١) الكاشف (١/٦٦٧).

(٧٢٢) تهذيب التهذيب (٦/٦٦٣) وقوله المزي في .

(٧٢٣) تقريب التهذيب (١/٣٦٤) .

(٧٢٤) ينظر: التعديل والتجريح (٢/٩٠٥).

(٧٢٥) هو: محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي من خيار أهل المدينة مات سنة ثمان وأربعين

ومائة. (مشاهير علماء الأمصار/١/١٤٠).

(٧٢٦) السنن الكبرى/٦/٢٨٨ ح رقم (٩٩٢٠).

(٧٢٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٩).

(٧٢٨) معرفة الثقات (٢/٢٤٧).

(٧٢٩) تاريخ أسماء الثقات (١/٢٢٠).

(٧٣٠) الثقات (٧/٣٨٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١/١٤٠).

(٧٣١) ميزان الاعتدال (٦/٢٥٦).

(٧٣٢) المغني في الضعفاء (٢/٦١٣).

(٧٣٣) ينظر: التبيين لأسماء المدلسين (١/١٨٩)، وطبقات المدلسين (١/٤٤).

(٧٣٤) ينظر: طبقات المدلسين (١/٤٤).

(٧٣٥) ضعفاء المقيلي (٤/١١٨)، وينظر: ميزان الاعتدال (٤/٩٥٦ و٦/٢٥٦)، وسير النبلاء (٥/٤٥٠ و٦/٣٢٠ و٨/١٠٤).

وأمر اختلاط ابن عجلان لا يخفى، فقد اعترف به هو نفسه إذ يقول فيما يرويه عنه يحيى بن سعيد القطان: " كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلفت علي فجعلتها عن أبي هريرة" (٧٣٦).

وقد دافع ابن حبان عن اختلاط ابن عجلان فقال: "سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلف علي ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلف فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي (٧٣٧) الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى اللغات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة، فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه" (٧٣٨).

قلت: ابن عجلان ثقة، إلا أنه اختلف وبخاصة في أحاديث سعيد المقبري، وكان يندس -أيضاً- ما رواه قبل الاختلاط مما صرح به بالسماع؛ فهو صحيح محتج به، وما رواه بعد الاختلاط فهو مردود، كما أن عنقه لا يقبل، فلا يؤخذ من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، وأمر ابن عجلان لم يخف على الإمام النسائي فقبل أن يقول: "إنه ثقة" بين أمره، وسبق أن قنم عليه ابن أبي ذئب (٧٣٩)، وأشار إلى مسألة اختلاطه فقال: "ابن أبي ذئب أثبت عندنا من ابن عجلان، ومن الضحاك ابن عثمان، في سعيد المقبري وحديثه أولى عندنا بالصواب، وابن عجلان اختلفت عليه أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد، عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة" (٧٤٠).

فتوثيق النسائي له على سبيل الإجمال مع مراعاة مسألة الاختلاط، فلا يقبل حديثه كله، ولا يرد كله والله أعلم.

(٧٣٦) التاريخ الكبير (١/١٩٦).

(٧٣٧) الوهمي: الشق في الشيء وجمعه وهمي، وقيل: الوهمي مصدر مبني على فعول، وهمي يهي وهياً، فهو وا ه، ولواها: أضغفه، وهى السقاء: إذا تسخرق. وقيل: السومن وإه راقع، أي: مذبذب نائب، شبهه بمن يهي ثوبه فيرقمه. وقيل: وهي الحائط إذا ضغف وهم بالسقوط. (لسان العرب ١٥/٤١٧). باختصار

(٧٣٨) اللغات (٧/٣٨٧).

(٧٣٩) ينظر: المطلب الأول من هذا البحث (ص ٦٧).

(٧٤٠) السنن الكبرى ٦/٢٨٨ ح رقم (٩٩٢٠).

القسم الثاني: الأحكام المنسوبة إلى شيوخ النسائي أو من هم فوقهم.

هذا القسم فيه بعض الأحكام التي جاءت مطلقة من خلال سياقة الإمام النسائي للأسانيد؛ ولذلك لا نستطيع الجزم بنسبتها للنسائي، فقد تكون لشيخه، أو شيوخ شيوخه أو من فوقهم^(٧٤١)، ولا نستطيع الجزم -أيضاً- بأنه ارتضى هذه الأحكام لأنه سكت عنها؛ بدليل أنه خالف بعضها^(٧٤٢)، ويحتمل أنه أورد ما لمجرد الأمانة في النقل.

ولذلك سأكتفي بذكر الرواة وما قيل فيهم داخل السنن الكبرى، ثم الترجمة المختصرة لكل واحد منهم في الهامش مع الإشارة إلى بعض ما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً، ثم الإحالة إلى أهم المصادر التي ترجمت لهم من غير استيعاب، وقد بلغ عدد الرواة الذين ذكر النسائي توثيقهم منسوباً إلى غيره: أربعة وثلاثين راوياً، وهم:

١. إسحاق بن يوسف^(٧٤٣): قال النسائي: "أنبا عبد الرحمن بن محمد، هو: ابن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا إسحاق هو: ابن يوسف الواسطي الأزرق: ثقة"^(٧٤٤).
٢. الأسود بن شيبان^(٧٤٥): "أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، وكان ثقة"^(٧٤٦).
٣. الأشعث بن سليم^(٧٤٧): قال النسائي: "أنبا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد^(٧٤٨)، قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم: ثقة"^(٧٤٩).

(٧٤١) مما استندته من شيعي الدكتور عبد المجيد محمود قال: أرجح أن ما جاء في السند توثيقاً لأحد الرواة مسبقاً بسواو الحال (وكان ثقة) فهو من الراوي عنه، وما كان بدونها (ثقة) منفردة أو مع تعريف؛ فهو من النسائي، وقد وجدت هذا صحيحاً إلى حد ما، لكن القطع بذلك يحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء.

(٧٤٢) ومثال ذلك ما رواه النسائي في السنن الكبرى ١/١٥٣ ح رقم (٣٦٢) قال: أنبا محمد بن المثنى، قال: حدثني عثمان بن عثمان الغطفاني وكان ثقة، فقد نقل النسائي توثيق عثمان الغطفاني عن شيخه محمد بن المثنى، لكنه عندما حكم عليه استقلالاً، ضعفه فيما نقله الحافظ المزني عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٩/١٩)، وما قيل في عثمان يصدق أيضاً على كعب بن عبد الله، فقد نقل توثيقه عن شيخه: عبد الله بن عبد المجيد، وروى عنه حديثاً، ثم روى الحديث نفسه من طريق آخر وقال بعده: هذا أولى بالصواب من حديث كعب، وكعب بن عبد الله لا نعرفه وحديثه خطأ. ينظر: السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، ٢/٢٨٦ ح رقم (٣٠١٠).

(٧٤٣) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق القرشي المخزومي أبو محمد الواسطي أحد الثقات المأمونين والصالحاء، مات سنة ١٩٥هـ. ينظر: (طبقات الحفاظ ١/١٣٨-١٣٩).

(٧٤٤) السنن الكبرى ٣/٣ ح رقم (٤٢٩٢).

(٧٤٥) هو: أبو شيبان السنوسي البصري مولى أنس، وثقه ابن معين. ينظر: (تهذيب الكمال ٣/٢٢٤-٢٢٥).

(٧٤٦) السنن الكبرى ١/٦٥٨ ح رقم (٢١٧٥).

(٧٤٧) ابن أبي الشعثاء، واسم أبي الشعثاء: سليم بن الأسود، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم. (الجرح والتعديل ٢/٢٧٠).

(٧٤٨) هو: محمد بن جعفر (غندر).

(٧٤٩) السنن الكبرى ٣/١٢٦ ح رقم (٤٧١٩).

٤. الحسن بن أعين: (٧٥٠) قال النسائي: "أنبا محمد بن معدان، قال: حدثنا الحسن بن أعين: حراني: ثقة" (٧٥١)، وقال في موضع آخر: "أنبا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وهو: ابن أعين: ثقة" (٧٥٢).
٥. حسين بن زكوان: (٧٥٣) قال النسائي: "أنبا محمد بن عبد الأعلى، قال: سمعت حسين بن زكوان، المعلم البصري، وهو ثقة" (٧٥٤).
٦. حسين بن عياش: (٧٥٥) قال النسائي: "أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين بن عياش: ثقة، رقي من أهل [باجدًا]" (٧٥٦) (٥).
- سبق أن وثقه النسائي استقلالاً دون الإشارة إلى كلام شيخه (٧٥٧).
٧. حفص بن عمرو (٧٥٨) قال النسائي: "قال القاضي - يعني ابن الكسار -: سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو: ثقة" (٧٥٩).
٨. خليد بن جعفر (٧٦٠): قال النسائي: "أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن خليد بن جعفر، وهو ثقة" (٧٦١).

-
- (٧٥٠) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي القرشي، وقد ينسب إلى جده، روى له الشيخان، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: (تهذيب التهذيب ٢/٢٧٥).
- (٧٥١) السنن الكبرى ٢/٢٤١ ح رقم (٣٢٦٠).
- (٧٥٢) السنن الكبرى ٣/١٢٥ ح (٤٧١٧).
- (٧٥٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن زكوان المعلم الموذي البصري المؤدب، وثقة يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال القطان: فيه اضطراب، مات سنة ١٤٥هـ (سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٥-٣٤٦)، وتقريب التهذيب (١/١٦٦).
- (٧٥٤) السنن الكبرى ٢/٢٠ ح رقم (٢٢٥٩).
- (٧٥٥) هو: أبو بكر حسين بن عياش الجوهري الباجداني، وثقه النسائي، يروي عن جعفر بن برقان روى عنه أهل الجزيرة، مات سنة أربع ومائتين وهو مولى بني سماك، وثقه النسائي، وضعفه المساجي والأزدي، وقال الخطيب: كان أدبياً فاضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: (الثقات ٨/١٨٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢١٦)، و(تهذيب الكمال ٦/٤٥٩)، المغني في الضعفاء (٣/١٧٣). (تهذيب التهذيب ٢/٣١٢).
- (٥) بالأصل (ماجداء) بالميم، والصواب (باجدًا) بالباء، كما هو مثبت وقد سبق تعريفها آنفاً.
- (٧٥٦) السنن الكبرى ٢/٨٠ ح رقم (٢٤٧٨).
- (٧٥٧) ينظر القسم الأول من هذا المطلب (ص ٨٨).
- (٧٥٨) ابن ربال بفتح الراء بن إبراهيم الرقائسي، البصري: ثقة عابد، مات سنة ٢٥٨هـ تقريب التهذيب (١/١٧٣).
- (٧٥٩) السنن الكبرى ٦/٥٣٩ ح رقم (١٠٧٧٠).
- (٧٦٠) هو: أبو سليمان خليد بن جعفر بن طريف الحنفي البصري، قال عنه شعبه: من أصدق الناس، وثقه ابن معين، وقال القطان: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق. ينظر (الجرح والتعديل ٣/٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٣٦).
- (٧٦١) السنن الكبرى ٥/٤٢٨ ح رقم (٩٤١٢).

٩. داود بن منصور^(٧٦٢): قال النسائي: "أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا داود ابن منصور، من أهل الثغر: ثقة" ^(٧٦٣).
١٠. زكريا بن إسحاق^(٧٦٤): قال النسائي: "أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: ثنا وكيع قال: ثنا زكريا بن إسحاق وكان ثقة" ^(٧٦٥).
١١. سَرَارُ بن مُجَشَّر^(٧٦٦) قال النسائي: "أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا محمد بن محبوب، قال: ثنا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري: ثقة" ^(٧٦٧).
١٢. سيف بن عبيد الله^(٧٦٨): قال النسائي: "أنبا عمرو بن علي قال حدثنا سيف ابن عبيد الله من خيار الخلق"^(٧٦٩)، وقال في موضع آخر: "أخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا سيف بن عبيد الله قال وكان ثقة" ^(٧٧٠).
١٣. طلحة بن عبد الملك: ^(٧٧١) قال النسائي: "أنبا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك ثقة" ^(٧٧٢)، وقد سبق الحديث عنه.

- (٧٦٢) هو: أبو سليمان داود بن منصور، نسائي الأصل بغدادي الدار سئل عنه أحمد فقال: أعرفه، فقيل له كيف هو: قال لا أدري وكرهه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سن ٢٢٣هـ. ينظر: (الجرح والتعديل ٤٢٦/٣)، و(تاريخ بغداد ٣٦٢/٨).
- (٧٦٣) السنن الكبرى ٤٥٣/٥ ح رقم (٩٥٣٢).
- (٧٦٤) المكسي، وثقه وكيع، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والبرقي والحاكم وغيرهم وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال ابن معين: كان يرى القدر، وقال الذهبي: ثقة حجة مشهور. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٦/٩-٣٥٧)، و(ميزان الاعتدال ١٠٦/٣)، و(تهذيب التهذيب ٢٨٣/٣).
- (٧٦٥) السنن الكبرى ٣٠/٢ ح رقم (٢٣٠١).
- (٧٦٦) هو: أبو عبيدة سَرَارُ -بفتح أوله وتشديد الراء- بن مُجَشَّر- بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة بن قبيصة المنزي، ويقال المنبري البصري، وثقه أبو داود، ولدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما خالف، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر: (تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣).
- (٧٦٧) السنن الكبرى ٣٥٤/٥ ح رقم (٩١٣٥).
- (٧٦٨) هو: الجرمي -بفتح الجيم- المبراج البصري، أبو الحسن، روى عنه: علي بن نصر بن علي الجضمي وعمر بن الخطاب السجستاني وعمرو بن علي الصيرفي وقال فيه: من خيار الخلق وعمرو بن يزيد الجرمي: وقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما خالف، كما وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: (الثقات ٣٠٠/٨)، و(تهذيب الكمال ٣٢٣)، والكاشف (٤٧٦/١)، و(تقريب التهذيب ٢٦٢/١).
- (٧٦٩) السنن الكبرى ١٣٨/٢ ح رقم (٢٧٤٠).
- (٧٧٠) السنن الكبرى ٤١٩/٤ ح رقم (٧٧٦٣).
- (٧٧١) الأيلي، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن صالح، وقال ابن حبان: متقن يخرّب، وقال أبو حاتم: لا بأس به. ينظر: الطبقات الكبرى (٥١٩/٧)، والجرح والتعديل (٤٧٨/٤). والثقات (٤٨٧/٦)، وذكر ابن الجوزي رويًا آخر اسمه: طلحة بن عبد الملك القيسي: مجهول، وهو غير الأيلي. (الضعفاء والمتروكين ٦٥/٢).
- (٧٧٢) السنن الكبرى ١٣٤/٣ ح رقم (٤٧٤٨) وفي ح رقم (٤٧٥٠) قال عنه: ثقة ثقة ثقة. ينظر (ص ٦٩) من هذه الدراسة.

١٤. عباد بن تميم^(٧٧٣): قال النسائي: "أنبا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة عن يحيى بن عمار بن أبي حسين وعباد ابن تميم وكانا ثقة"^(٧٧٤).
١٥. عبثر بن القاسم^(٧٧٥): قال النسائي: "أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبثر وهو ابن القاسم أبو زبيد: كوفي ثقة"^(٧٧٦).
١٦. عبد العزيز بن الخطاب^(٧٧٧): قال النسائي: "أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب: ثقة"^(٧٧٨).
١٧. عبد الله بن أبي ليبيد الأخنسي^(٧٧٩): قال النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفیان، عن بن أبي ليبيد: ثقة"^(٧٨٠).
١٨. عثمان بن عثمان الغطفاني^(٧٨١): قال النسائي: "أنبا محمد بن المثنى قال حدثني

(٧٧٣) ابن عزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبنول الأنصاري المازني، وثقه ابن إسحاق، والمعجلي، ونكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه الذهبي، وابن حجر. ينظر: التاريخ الكبير (٣٥/٦) بمعرفة الثقات (١٦/٢)، والثقات (١٤١/٥)، والكاشف (٥٢٩/١)، وتقريب التهذيب (٢٨٩/١).

(٧٧٤) السنن الكبرى ١٨/٢ ح رقم (٢٢٥٢).

(٧٧٥) هو: عبثر - بفتح العين، وسكون الباء، وفتح الثاء - ابن القاسم أبو زبيد الزبيدي الكوفي، مات سنة ١٧٩هـ، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو داود، والخطيب، وابن شاهين، ونكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد، وأبو حاتم: صدوق، ومرة أخرى قال أبو حاتم: ثقة صدوق. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٨٢/٦)، وتاريخ ابن معين (٣/٢٧٢)، الجرح والتعديل (٤٣/٧)، وتاريخ بغداد (٣١٠/١٢)، والثقات (٣٠٧/٧)، وتاريخ أسماء الثقات (١٨١/١)، وبتكره الحفاظ (٢٥٩/١)، وتهذيب التهذيب (١١٩/٥)، وطبقات الحفاظ (١١٧/١).

(٧٧٦) السنن الكبرى ٢٤٣/٢ ح رقم (٣٢٧١).

(٧٧٧) الكوفي أبو الحسن، نزيل البصرة، مات سنة مائتين وأربع وعشرين، وثقه: يعقوب بن شيبة، والفلان، والذهبي، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٣٨١/٥)، وتهذيب الكمال (١٢٦/١٨) - ١٢٧، وسير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٠)، والكاشف (٦٥٥/١) وتقريب التهذيب (٣٥٦/١).

(٧٧٨) السنن الكبرى ١٤٠/٥ ح رقم (٨٤٩٧).

(٧٧٩) من سموا بابن أبي ليبيد كثر، منهم: مغيرة بن أبي ليبيد، وعبد الرحمن بن أبي ليبيد، وعبد الله بن أبي ليبيد الكوفي، وعبد الله بن أبي ليبيد المدني، والمقصود في رواية النسائي هو الأخير؛ لأنه هو الذي روى حديث صلاة النبي ﷺ بالليل الذي رواه النسائي من طريقه، وهو: أبو المغيرة عبد الله بن أبي ليبيد - بفتح اللام - الثقفي الأخنسي المدني، مولى الأحنس بن شريق، مات سنة بضع وثلاثين ومائة وثلاثة: ابن معين، والمعجلي، وقال أحمد والنسائي وابن عدي، وأبو حاتم: "لا بأس به"، ومرة أخرى قال: "ثقة لا بأس به" وقد رمى بالقدر. ينظر: التاريخ الكبير (١٨٢/٥)، الكامل (٢٤١/٤)، ومعرفة الثقات (٥٣/٢)، والثقات (٤٦/٥)، وأحوال الرجال (١٩٠/١)، رجال مسلم (٣٨٤/١)، تهذيب الكمال (٤٨٣/١٥)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١١٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥).

(٧٨٠) السنن الكبرى ١٥٩/١ ح رقم (٣٩٢).

(٧٨١) هو: أبو عمرو عثمان بن عثمان الغطفاني القرشي القاضي الكلابي، قاضي البصرة. الثقات (٢٠٣/٧).

عثمان بن عثمان الغطفاني وكان ثقة^(٧٨٢)، ونقل المزي أن النسائي قال عنه: ليس بالقوي^(٧٨٣)، وقد تباينت أقوال العلماء في هذا الراوي، بين التعديل والتجريح^(٧٨٤).

١٩. غسان بن مضر^(٧٨٥): قال النسائي: أنبا عمرو بن علي عن يزيد وهو بن زريع وغسان بن مضر: بصري ثقة^(٧٨٦).

٢٠. الفضل بن عنبسة^(٧٨٧): قال النسائي: أنبا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبسة ثقة^(٧٨٨).

٢١. كعب بن عبد الله^(٧٨٩): قال النسائي: أنبا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد المجيد، حدثنا كعب بن عبد الله: بصري، وكان ثقة^(٧٩٠).

(٧٨٢) السنن الكبرى ١/١٥٣ ح رقم (٣٦٢).

(٧٨٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٣٧-٤٣٩).

(٧٨٤) وثقه: ابن معين، وأحمد، والدارقطني، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، وقال العجلي: فيه نظر، وقال الأزدي: منكر الحديث مجهول، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. ينظر: التاريخ الكبير (٢٤٣)، والجرح والتعديل (٦/١٥٩)، وبحر السمع (١/٢٩٢)، والفتاوى (٧/٢٠٣)، الكامل (٥/١٧٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢٠٩)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٣٧-٤٣٩)، المغني في الضعفاء (٢/٤٢٧) وميزان الاعتدال (٥/٦١)، وتهذيب التهذيب (٧/١٢٦)، تقريب التهذيب (١/٣٨٥).

(٧٨٥) غسان بن مضر البصري النمري الأزدي سمع سعيد بن زيد قال عمرو بن محمد مات سنة ١٨٤هـ، وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وقال الذهبي: وثقه، وقال ابن حجر: ثقة. ينظر: التاريخ الكبير (٧/١٠٧)، والجرح والتعديل (٧/٥١)، وبحر الدم (١/٣٣٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١/١٥٩)، وتاريخ أسماء النقات (١/١٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/١٠٨-١١٠)، ميزان الاعتدال (٥/٤٠٥)، وتقريب التهذيب (١/٤٤٢).

(٧٨٦) السنن الكبرى ١/٢٧٨ ح رقم (٨٥١).

(٧٨٧) أبو الحسن الفضل بن عنبسة اللواسطي الخزاز، اختلف في سنة وفاته فقيل: مات سنة ٢٠٣هـ وقيل قبلها، وقيل بعدها، وثقه ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة لفرد ابن قانع بتضعيفه، وليس ابن قانع بمقنع. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٦٥)، وتاريخ أسماء النقات (٨/٢٥٧)، وبحر الدم (١/٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/٢٤١) وتقريب التهذيب (١/٤٤٦).

(٧٨٨) السنن الكبرى ١/٤٨٣ ح رقم (١٥٤٧).

(٧٨٩) هو: أبو عبد الله كعب بن عبد الله، وقيل: ابن فروخ البصري، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في النقات وذكر المزي وابن حجر أن النسائي قال: وكعب بن عبد الله: لا نعرفه وحديثه خطأ. وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/١٧٨)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٩٠)، وتقريب التهذيب (١/٤٦١).

(٧٩٠) السنن الكبرى ٢/١٩٤ ح رقم (٣٠٢١).

ذكر المزي، وابن حجر أن النسائي روى هذا الحديث من طريق كعب، رواه من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال: هذا أولى بالصواب من حديث كعب، وكعب بن عبد الله لا نعرفه وحديثه خطأ^(٧٩١).

وقد بحثت عن كلام النسائي في السنن، فلم أجده، بل وجدت قوله: "تابعه على هذه الرواية مغيرة بن مقسم"^(٧٩٢)، لكني وجدت الكلام الذي أشار إليه الحافظان: المزي، وابن حجر في النسخة الجديدة، وأشار محققها إلى أن الكلام زيادة من النسخة (هـ)^(٧٩٣).

وتأسيساً على ذلك فإن النسائي لم يوافق على توثيق شيخ شيخه لكعب بن عبد الله، ولم يلتفت لتوثيق أبي حاتم له، وهذا يدل على استقلال شخصية النسائي النقدية، وثقته بنفسه، فلم يكن مقلداً، وإنما كان مجتهداً وناقداً.

٢٢. كهمس بن الحسن البصري^(٧٩٤): قال النسائي: "أنبا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، عن يحيى بن سعيد، عن كهمس؛ هو ابن الحسن البصري: ثقة"^(٧٩٥).

٢٣. المجل بن خليفة^(٧٩٦): قال النسائي: "أنبا نصر بن علي، عن خالد قال: أنبا شعبة، عن المجل ابن خليفة: ثقة كوفي"^(٧٩٧).

٢٤. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن^(٧٩٨): قال النسائي: "أنبا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة"^(٧٩٩).

(٧٩١) ينظر: تهذيب للكمال (١٧٨/٢٤)، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/٨).

(٧٩٢) السنن الكبرى ١٩٤/٢ ح رقم (٣٠٢٢).

(٧٩٣) السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، وإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط ٢٨٦/٣ ح رقم (٣٠١٠).

(٧٩٤) هما اثنان: هذا كهمس بن الحسن البصري القيسي وذلك كهمس بن الحسن التميمي - كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، مات سنة ١٤٩ هـ، وثقه: ابن معين، وأحمد، و. ينظر: (طبقات الحفاظ ٨٤/١)،

(٧٩٥) السنن الكبرى ٥١١/١ ح رقم (١٦٤٥).

(٧٩٦) المجل - بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي، وثقه ابن معين، وابن خزيمة والدارقطني، وزاد أبو حاتم فقال: ثقة صدوق، وقال الذهبي: وثقه، وقال ابن حجر: ثقة، وضعفه ابن عبد البر ولم يتابعه على ذلك، ينظر: التاريخ الكبير (٢٠/٨)، والجرح والتعديل (٤١٣/٨)، و الثقات (٤٥٣/٥)، وتهذيب للكمال (٢٩٠/٢٧)، وميزان الاعتدال (٣١/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٤/١٠)، وتقريب التهذيب (٥٢٢/١).

(٧٩٧) السنن الكبرى ٣٩٩/٢ ح رقم (٢٣٣٣).

(٧٩٨) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، مات سنة ١٣٩ هـ، وثقه: ابن إسحاق، وأبو حاتم، والمجلي، ونكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة. ينظر: للجرح والتعديل (١٢٢/٨)، ومعرفة الثقات (٢٥٦/٢)، والثقات (٣٦٥/٧)، وتهذيب للكمال (٥٠١/٢٥-٥٠٢)، وتقريب التهذيب (٤٨٨/١).

(٧٩٩) السنن الكبرى ١٨/٢ ح رقم (٢٢٥٢).

٢٥. محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح الحاء-: قُرْن بالذي قبله^(٨٠٠).
٢٦. مسلم البَطِين -بفتح الباء وكسر الطاء-^(٨٠١): قال النسائي: "أنبا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبثر؛ وهو ابن القاسم، كوفي، عن الأعمش، عن مسلم البطين: كوفي ثقة^(٨٠٢)".
٢٧. مَعْمَر بن مَخْلَد^(٨٠٣): قال النسائي: "أنبا محمد بن جبلة، قال: حدثنا معمر بن مخلد: وكان ثقة^(٨٠٤)، توفي موضع آخر بالإسناد نفسه قال: ثقة جزري"^(٨٠٥).
٢٨. المغيرة بن سلمة^(٨٠٦): قال النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ... حدثنا أبو هشام؛ واسمه: المغيرة بن سلمة المخزومي: ثقة بصري"^(٨٠٧).
- قلت: ذكره النسائي في موضع آخر وثقته استقلاً، وقد ذكرته سابقاً^(٨٠٨).
٢٩. النضر بن محمد: قال النسائي: "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن محمد المروزي: ثقة"^(٨٠٩).

- (٨٠٠) السنن الكبرى ١٨/٢ ح رقم (٢٢٥٢). هو: ابن منقذ المازني الفقيه، أبو عبد الله مات سنة ١٢١ هـ، مجمع على ثقته، وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، وقال الذهبي: إمام فقيه حجة، وقال ابن حجر: ثقة. ينظر: التاريخ الكبير (١/٢٦٥)، والجرح والتعديل (١٢٢/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨٦/٥-١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٤٤٨/٩).
- (٨٠١) هو: أبو عبد الله -اختلف في اسم أبيه فقيل-: مسلم بن عمران، وقيل: ابن أبي عمران، وقيل: ابن أبي عبد الله، لقبه: البطين، وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير (٧/٢٦٩)، ونزهة الألباب (١٢٤/١)، والجرح والتجريح (١٩١/٨)، والثقات (٤٤٦/٧)، وتهذيب التهذيب (١٢١/١٠).
- (٨٠٢) السنن الكبرى ١٧٣/٢ ح رقم (٢٩١٢).
- (٨٠٣) هو: أبو عبد الرحمن مَعْمَر -بفتح الميمين، وسكون العين، وقيل: مَعْمَر بضم الميم وتشديد العين- بن مَخْلَد السُرُوجِي، مات سنة ٢٣١ هـ، ذكره المتقدمون ونسبوا توثيقه إلى النسائي؛ ولعلمهم يقصدون ما جاء في السنن الكبرى من ذكر توثيقه الذي ورد في السند، ويبدو لي أن توثيقه في الموضعين جاء على لسان شيخ النسائي: محمد بن جبلة، لكن المتأخرين؛ كالذهبي وابن حجر وتوفه، ولعلمهما اعتماداً على ما اعتمد عليه لسلاهما، والله أعلم. ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٩/٨)، وتهذيب الكمال (٣٢٣/٢٨)، للكاشف (٢٨٣/٢)، وتقريب التهذيب (٥٤١/١).
- (٨٠٤) السنن الكبرى ١٦٣/١ ح رقم (٤٠٤).
- (٨٠٥) السنن الكبرى ٤٢٤/١ ح رقم (١٣٤٥).
- (٨٠٦) هو: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري، مات سنة مائتين (التاريخ الكبير (٣٢٦/٧)).
- (٨٠٧) السنن الكبرى ٣١٩/٢ ح رقم (٣٥٩٨).
- (٨٠٨) السنن الكبرى ٤٨٧/٥ ح رقم (٩٦٩٦). ينظر: للتسم الأول من هذا المطلب (ص ١٠٢).
- (٨٠٩) السنن الكبرى ٤٣٣/١ ح رقم (١٣٧٨). ذكره النسائي في فقهاء خراسان، وهو مختلف فيه، فقد نسب إلى النسائي توثيقه، لكنني لم أجد قولاً صريحاً للنسائي بذلك، ولعلمهم أرادوا ما قيل عنه في السنن الكبرى من قول شيخه: إسحاق بن إبراهيم -، وضعفه البخاري والأزدي، وقال أبو حاتم: كان صاحب رأي، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، والذهبي في المغني، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، رمي بالإرجاء. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، ينظر: التاريخ الكبير (٨٩/٨)، وتسمية فقهاء الأمصار، للنسائي (١٣٠/١)، والجرح والتعديل (٤٧٨/٨)، ومشاهير علماء الأمصار (١٩٧/١)، والثقات (٥٣٥/٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٢/٣)، وميزان الاعتدال (٣٤/٧)، والمغني في الضعفاء (٦٩٨/٢)، وتقريب التهذيب (٥٦٢/١).

٣٠. الوليد بن كثير^(٨١٠): قال النسائي: "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى - ابن موسى - قال: ثنا الوليد بن كثير، قال عيسى: وكان الوليد ثقة في الحديث"^(٨١١).
٣١. يحيى بن عمار^(٨١٢): قال النسائي: "أنبأ محمد بن منصور ... عن يحيى بن عمار ابن [أبو الحسن]^(٨١٣) وعباد بن تميم وكانا ثقة"^(٨١٤).
٣٢. أبو عبد الرحمن^(٨١٥): قال النسائي: "أخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن أسد قال ثنا أبو عبد الرحمن وهو ثقة"^(٨١٦).
٣٣. أبو جعفر النفيلي^(٨١٧): قال النسائي: "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا ابن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة"^(٨١٨).

(٨١٠) المخزومي مولاها المدني الحافظ، مات سنة ١٥١هـ، وهو ثقة، إلا أنه صاحب بدعة، فقيل: إنه قدرى لياضي، ورمي بالإرجاء، وثقه: ابن معين، وقال ابن حبان: "من خيار أهل المدينة كان إذا حفظ الشيء أتقنه، وقال ابن سعد: ليس بذلك، وقد أخرج له الشيخان، فقد أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث في الأصول (٢٣٨٤ و ٣١١٠ و ٥٣٧٦) وواحد في المتابعات (٤٧٣)، والكلام عليه هو بسبب بدعته. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٤/٩)، ومشاهير علماء الأمصار (١/١٣٨)، وتهذيب الكمال (٧٤/٣١)، وضعفاء المعقلي (٢٢٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٧-٦٤)، والمغني في الضعفاء (٢/٧٢٤)، وميزان الاعتدال (٣٩/٧)، وتقريب التهذيب (١/٥٨٣).

(٨١١) السنن الكبرى ٣/٤٢١ ح رقم (٥٨١٩). وعيسى هو: ابن موسى شيخ شيخ النسائي.

(٨١٢) يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني الأنصاري المدني، متفق على توثيقه، وثقه: ابن إسحاق، والنسائي، وابن خراش، ونكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه الذهبي وابن حجر. ينظر ترجمته في: للتاريخ الكبير (٨/٢٩٥)، والجرح والتعديل (٩/١٧٥)، والصفات (٥/٥٢٢)، وتهذيب الكمال (٣١/٤٧٤)، والكاشف (٢/٣٧٢)، وتقريب التهذيب (١/٥٩٤)، والتاريخ الكبير (٨/٢٩٥)، ورجال مسلم (٢/٣٤٥).

(٨١٣) في الأصل، [أبي الحسين] وهو خطأ، والصواب (أبو الحسن) كما هو مثبت أعلاه، فقد ذكرته جميع كتب التراجم كذلك، وكذلك الطبعة الجديدة من السنن الكبرى (٣/٢٥ ح رقم ٢٢٦٤).

(٨١٤) السنن الكبرى ٢/١٨ ح رقم (٢٢٥٢).

(٨١٥) أبو عبد الرحمن هو نفسه النسائي، والذي لوقع الإشكال وجود لفظ (ثنا) قبله، فيظن القارى أن أبا عبد الرحمن هو الواسطة بين بهز وشعبة، مع أن بهزاً يروي عن شعبة مباشرة، والصواب: أن النسائي يقول: أخبرنا عمرو بن يزيد قال: ثنا بهز بن أسد، قال أبو عبد الرحمن وهو ثقة يحيى بن بهز بن أسد وقد وجدت محقق الطبعة الجديدة أشار إلى أنه متوَّجَّب ذلك من التحفة بهذا هو الصواب؛ لأن النسائي يُتَرَفَّ بالمبهمين، فلا يعقل أن يترك هذه الكنية مطلقة، دون أن يبين صاحبها، ولعله اعتمد على شهرة لفظ: أبي عبد الرحمن، لكثرة ذكره في السنن، ولفظ: (ثنا) ربما يكون زيادة من النسخ. ينظر: السنن الكبرى بتحقيق حسن شلبي (٨/٤٢٩ هامش ٢).

(٨١٦) السنن الكبرى ٥/٤٨٤ ح رقم (٩٦٨٣).

(٨١٧) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع، الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو جعفر القضاعي ثم النفيلي أحد الأعلام، مات سنة تسع وعشرين ومائتين، مجمع على توثيقه، حتى إن أبا حاتم على تشده قال فيه: ثقة مأمون، وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي، وكان أحمد إذا ذكره بعظمه، وقال الدارقطني: ثقة مأمون محتج به، وقال ابن حبان: كان متقناً يحفظ. ينظر: للتاريخ الكبير (٥/١٨٩)، والجرح والتعديل (٥/١٥٩)، طبقات المحققين بأصبهان (٣/٥٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٣٤-٦٣٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٦١).

(٨١٨) السنن الكبرى ٥/٤٩٨ ح رقم (٩٧٦١).

المطلب الخامس: التعديل على الإبهام:

أولاً: معنى التعديل على الإبهام: إن قول الراوي: حدثني الثقة، أو حدثني من أصتق، أو حدثني من لا أنهم، أو حدثني العدل، أو الضابط، أو ما شابهها من الألفاظ؛ تفيد التوثيق من غير تصريح باسم الشخص الموثق، وهذا يسمى في علم المصطلح: "التعديل على الإبهام".

* * *

ثانياً: مذاهب العلماء في التعديل على الإبهام: وللعلماء مذاهب مختلفة في مسألة قبول التعديل على الإبهام، أو رده.

المذهب الأول: قبول التعديل على الإبهام إذا صدر من عالم مجتهد كأحد الأئمة الأربعة، ومن في حكمهم، فإن تعديله يقبل في حق من يوافقه في المذهب^(٨١٩).
المذهب الثاني: قبول التعديل على الإبهام، إذا كان المعدل ثقة مأموناً؛ لأن المعدل متى كان ثقة مأموناً، فإنه يُكتفى به كما لو عيّنه؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره كان غاشياً في الدين، ولا يلزم من إبهامه تضعيفه عنده^(٨٢٠).
المذهب الثالث: قبول التعديل على الإبهام، إذا كان من مذهب الراوي أن لا يروي إلا

(٨١٩) قال ابن الصلاح: "لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل... فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين" لأن المقلد يثق بإمامه، ويعتقد صحة ما يحتج به، على اعتبار أن الإمام قد عرف حال الراوي المبهم، وهو يذكر لبيان الحجة على الحكم، وليس للاحتجاج به على غيره. (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح (١/٦٥)). وقال العلاءي: إن قول الشافعي: حدثني الثقة إنما قاله لبيان الحجة لمتابعيه، لا الاحتجاج على غيره. (العلاءي، أبو سعيد بن خليل بن كيكادي، جامع التحصيل في أحكام العرائيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- (١/٩٤)). وقد روى الإمام الشافعي عن بعض الرواة ووثقهم دون أن يصرح بأسمائهم، ثم جاء تلميذه: الربيع بن سليمان، وصرح بأسماء هؤلاء الذين أبهمهم الشافعي، فقال الشافعي: "عن الثقة عن لوث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو: إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة، عن حميد، هو: ابن عطية، وعن الثقة، عن معمر، هو: مطرف بن مازن، وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو: أبو أسامة، وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو: ابن عطية، وعن الثقة، عن الزهري، هو: سفوان بن عيينة". (ابن حجر، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (١/٥٤٨)) يتصرف (٨٢٠) ينظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم، التنصير والتذكير، تحقيق: محمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١/٣١٤)، أحمد محمد شاكر، الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٤. (ص ٩١)، والمختصر في علم رجال الأثر، لعبد الوهاب عبد اللطيف. (ص ٥٢).

عن ثقة، وقيل هذا مذهب من يكتفي من الراوي بالإسلام، ونُسب هذا القول للحنفية^(٨٢١).
 المذهب الرابع: مذهب ابن حبان، وهو إذا خلا الراوي من أن يكون مجروحاً أو
 فوقه في السند مجروح، أو دونه مجروح، ولم يرو منكرأ، فإنه يقبل حديثه، لذلك فهو يُوثَّقُ
 الراوي المجهول إذا روى عن ثقة، وكان الراوي عنه ثقة، ولم يرو منكرأ^(٨٢٢).
 المذهب الخامس: عدم الأخذ بالتعديل على الإبهام مطلقاً، ولا بد من التصريح باسم
 الراوي حتى تقبل روايته^(٨٢٣).

وبعد إنعام النظر في هذه المذاهب الخمسة ومناقشتها^(٨٢٤)، خلصت إلى أن الراجح ما

(٨٢١) ينظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم، التبصرة والتذكرة، تحقيق: محمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت
 -لبنان (٣١٤/١) بالباعث الحديث (ص ٩١) بالمختصر في علم رجال الأثر، لعبد الوهاب عبد اللطيف. (ص ٥٢)
 قال الخطيب البغدادي: "إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أَسْمَهُ، ثم روى عن لم يسمه فإنه
 يكون مسزكياً له" الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله
 السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة -السعودية، بدون رقم الطبعة أو تاريخها (٩٢/١) لكنه
 أضاف: لكننا لا نقبل تركيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة-أي يعرف بأنه غير عدل-.
 (٨٢٢) العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط ١، ١٩٩٧م (ص ١٠٤) نقلاً عن
 مختصر تاريخ الثقات لابن حبان (٣٢٦-٣٢٧).

(٨٢٣) قال ابن الصلاح: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك،
 مقتصراً عليه، لم يكتف به، فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه، وغيرهما. خلافاً لمن اكتفى بذلك، وذلك:
 لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى
 يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه تردداً * (مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥).

(٨٢٤) قلت: والراجح هو المذهب الخامس، لما سأليناه بعد قليل وذلك لأن المذهب الأول: وجدت أئمة المجتهدين
 روى عن الضعفاء والمتروكين، فالإمام الشافعي، روى عن إبراهيم بن أبي يحيى، ولم يُسْمَهُ، بل قال: حدثني
 الثقة، كما في المثال السابق، وهو ضعيف، بل إن بعض النقاد اتهمه بالوضع فقد قال عنه البخاري: منكر الحديث،
 وقال الدارقطني: متروك ينظر: (التاريخ الكبير ٢٨٣/١)، والمذهب الثاني: فإن عدم علم العالم بوجود الجرح في
 الراوي لا يلزم منه عدمه، فكم من الرواة خفي حالهم على بعض العلماء واطلع عليه غيرهم، وعند التصريح
 باسمه يُعلم حاله ويُتاح لباقي العلماء أن يقولوا فيه بما علموا من أمره. وأما المذهب الثالث: فقيده غير منضبط،
 ولا نستطيع أن نجزم بعدالة الراوي المبهم، لأجل هذا السبب، فإن مالكا المعروف عنه أنه لا يروي إلا عن
 ثقة بروى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، فقد روى عنه حديثين في الموطأ لرقام (٢٧٩ و ٣٧٧)
 وأما المذهب الرابع: فمتسع، إذ كم من ثقة روى عن الضعفاء، وكم ضعيف روى عن الثقات، فلا يصلح هذا
 الضابط لأن نعدل المبهم على ضوئه، وهو ضابط غير منضبط وأميل إلى ترجيح الرأي الخامس، للأسباب الآتية:

١. إن مجرد الإبهام يوقع في النفس للشك والريبة، فما دام أن المعدل له يرى أنه ثقة فما الداعي إلى إخفائه.
٢. قد يكون هذا المبهم ثقة عند من أبهم، لأنه لم يطلع على ما يجرحه، في حين أن غيره قد اطلع على ما لم
 يطلع عليه هو، وعندما يصرح باسمه ويعرفه العلماء يقولون فيه ما يستحق من جرح أو تعديل.
٣. قد يسهو العالم عن عاقبته، أو يغير عاقبته، فقد روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يتساهل، ثم تشدد،
 وكان يروي عن بعض الرجال ثم تركهم، فقد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: "إذا روى عبد الرحمن عن رجل
 فروايته حجة، وقال -أيضاً-: كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، روى---

ذهب إليه جمهور المحدثين من عدم قبول التعديل على الإبهام إلا إذا صرح الراوي باسم الراوي المبهم فيعلم باطنه وظاهره، والله تعالى أجل وأعلم.

ثالثاً: التعديل على الإبهام عند الإمام النسائي:

يبدو لي أن النسائي على مذهب جمهور المحدثين في عدم قبول التعديل على الإبهام، بدليل أنه لم يستعمل التعديل على الإبهام في السنن الكبرى كلها سوى مرة واحدة، إذ روى في كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع قال: أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله،... الحديث^(٨٢٥).

ولا أدري ما الذي حمله على عدم التصريح باسم شيخه؟ إلا أنه لم يعتمد على هذه الرواية، بل جاء لها بشواهد ومتابعات^(٨٢٦).

كما أنني أحصيت روايات حماد بن مسعدة شيخ الراوي المبهم الذي وثقه النسائي، فوجدتها سبع روايات بما فيها الرواية مدار البحث، ووجدت الرواة عن حماد خمسة، بالإضافة إلى الراوي المبهم، وهم: محمد بن بشار^(٨٢٧)، وإسحاق بن إبراهيم^(٨٢٨)، وعمرو بن علي^(٨٢٩)، وهلال بن بشر^(٨٣٠)، ومحمد بن معمر^(٨٣١)، والأربعة الأول جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيحين ما عدا هلال، فهو ثقة وليس له رواية في الصحيحين، فلم يخرج له شيئاً. أما الخامس، فقال عنه ابن حجر: صدوق، وحديثه مخرج في الصحيحين.

* * *

--- عن جابر الجعفي، ثم تركه، وهكذا إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم يثبته، ثم روى عن لم يثبته فإنه يكون مزيكاً له، غير أننا لا نعمل على تركيبته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره، بخلاف العدالة^(الكفاية ٩٢/١).
٤. قد يظهر في وقت من الأوقات من حال هذا المبهم ما يسقط عدالته، فلو أخذنا بتعديل المعدل له، نكون قد صححنا ما هو متروك، لكن التصريح باسمه، يجنبنا ذلك.

(٨٢٥) السنن الكبرى ٩٤/٣ ح رقم (٢٦١٠).

(٨٢٦) السنن الكبرى ٩٤/٣ ح (٢٦٠٩ و ٤٦١٠)، و ١٠٤/٣ ح رقم (٤٦٥٠) متابعة قاصرة، و ٩٤/٣ ح رقم (٤٦١١) - (٤٦١٤) شواهد، وكذلك الحديثين (٤٦١٨ و ٤٦٥٦) غيرها، فقد روى اثنين وسبعين حديثاً في موضوع المزارعة.

(٨٢٧) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة، مات سنة ٢٥٢هـ. (تقريب التهذيب ١/٤٦٩).

(٨٢٨) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المروزي ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. (تقريب التهذيب ١/٩٩).

(٨٢٩) هو: عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس، ثقة حافظ مات سنة ٢٤٩هـ. (تقريب التهذيب ١/٤٢٤).

(٨٣٠) هو: هلال بن بشر بن محبوب المزني أبو الحسن البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٦هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٧٥).

(٨٣١) هو: محمد بن معمر بن ربيع القيسي البصري البحراني، صدوق، مات سنة ٢٥٠هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٠٨).

- رابعاً: التعديل على الإبهام في السنن الكبرى مما هو منسوب لغير النسائي.
- ورد التعديل على الإبهام في السنن الكبرى مما هو منسوب لغير النسائي في مواضع مسيرة جداً لا تتجاوز ستة مواضع، أكتفي بذكرها، والإشارة إلى مواضعها في السنن الكبرى فقط؛ لأن النسائي وإن كان رضي بإخراجها في سننه، إلا أنه لم يعتمد عليها، بل جاء لها بمتابعات وشواهد، والمواضع هي:
١. قال النسائي: "أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد،... الحديث" (٨٢٢).
 ٢. قال النسائي: "أنبا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكر... الحديث" (٨٢٣).
 ٣. روى النسائي بسنده عن شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تقوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع، أو خمس، فحدثت بذلك مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عن من؟ فقال: الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ... الحديث" (٨٢٤).
 ٤. قال النسائي: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا بن علي، قال: نا بن جريج عن عطاء، قال سمعت عبيد بن عمير يحدث، قال: حدثني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة... الحديث" (٨٢٥).
 ٥. قال النسائي: "أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان؛ وهو ابن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: أنا إبراهيم بن سعد، قال سمعت صفوان بن سليم، ولم أسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة... الحديث" (٨٢٦).
 ٦. أنبا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا بن جريج، قال: حدثني مكحول عن شيخ من الحي مصدق، عن ثوبان... الحديث" (٨٢٧).

(٨٢٢) السنن الكبرى ٣ / ٢٣٣ ح رقم (٥١٩٤).

(٨٢٣) السنن الكبرى ٣ / ٤٢٢ ح رقم (٥٨٥٠).

(٨٢٤) السنن الكبرى ١ / ١٦٩ ح رقم (٤٣١)، و ١ / ٤٤٢ ح رقم (١٤٠٦).

(٨٢٥) السنن الكبرى ١ / ٥٦٩ ح رقم (١٨٥٤).

(٨٢٦) السنن الكبرى ١ / ٤٣١ ح رقم (٩٤٢٣).

(٨٢٧) السنن الكبرى ٢ / ٢١٦ ح رقم (٣١٢٤).

المبحث الثاني

الحكم على الراوي بما يشعر بخفة ضبطه.

الألفاظ التي استخدمها الإمام النسائي للدلالة على خفة الضبط: ثلاثة: الأول: "صدوق"، والثاني: "لا بأس به، أو ليس به بأس"، والثالث: صالح الحديث".

ولم يستخدم النسائي لفظي: "صدوق"، وصالح الحديث سوى مرة واحدة، في حين استخدم لفظ: "ليس به بأس" في أربعة رواة، ولفظ: "لا بأس به" في اثني عشر راوياً، كما أعاد استخدام هذا اللفظ في راويين آخرين من الأربعة الذين قال فيهم: "ليس به بأس". وكان الحكم على الرواة للنسائي استقلالاً باستثناء اثنين منهم؛ ورد الكلام عنهم في السند عرضاً، ويحتمل أن يكون الكلام له أو لشيوخه أو من هم فوقهم^(٨٣٨).

ويبدو لي أن كلا اللفظين عنده بمعنى واحد، فقد قال في جعفر بن برقان: ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير^(٨٣٩)-أي: لا بأس بهما في غير الزهري-، وقال في سفيان بن حسين: "لا بأس به في غير الزهري"، ثم قال: ونظيره في الزهري سليمان بن كثير وجعفر بن برقان؛ وليس بهما بأس في غير الزهري^(٨٤٠)، فنلاحظ أنه ناوب بين الصيغتين في وصف الراوي الواحد.

وقد بلغ مجموع الذين وصفهم النسائي بكلا الصفتين: ستة عشر راوياً^(٨٤١).

ومما هو جدير بالذكر أن عبارة: "لا بأس به"، أو "ليس به بأس" تفيد التوثيق عند بعض النقاد أحياناً، فقد روي عن أحمد بن أبي خيثمة أنه قال: قلت لابن معين: "إنك تقول فلان: ليس به بأس"، وفلان: "ضعيف" قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس" فهو ثقة^(٨٤٢).

قلت: وهذا لا يعني أن من وُصِفَ بهذه الصفة، تتساوى مرتبته مع مرتبة الثقة تماماً، بل هي مرتبة أقل من مرتبة الثقة، أو هي أدنى مراتب الثقات، فقد ذكر السيوطي أن العراقي قال: لم يقل ابن معين: إن قولي ليس به بأس، كقولي: ثقة، حتى يلزم منه التسوية،

(٨٣٨) الراويان هما: قاسم بن يزيد، ونهار العبدي، وسائلي للكلام عنهما مفصلاً.

(٨٣٩) السنن الكبرى ٣/٢٨٣ ح رقم (٥٢٨٦).

(٨٤٠) السنن الكبرى ٢/٢٦٦ ح رقم (٣٣٧٢).

(٨٤١) ذكر الدكتور محمد الطوالة-حفظه الله- أن النسائي استعمل لفظه: "ليس به بأس" في راويين فقط هما: سليمان

ابن كثير، وجعفر بن برقان، واستعمل لفظه: "لا بأس به" في خمس رواة آخرين. ينظر: الطوالة: محمد عبد

الرحمن، منهج التمسك في الكلام على الرواة: دراسة تطبيقية في سننه الكبرى، بحث محكم، منشور في مجلة

دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١، العدد ١، ١٩٩٨م (ص ١٧٦). لكنني وجدت أن النسائي قال: "ليس به بأس" في

أربعة رواة، وقال: "لا بأس به" في اثني عشر راوياً.

(٨٤٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (٢٢/١).

إنما قال: إن من قال فيه هذا؛ فهو ثقة؛ ولثقة مراتب؛ فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة^(٨٤٣).

والتعبير بـ: "لا بأس به"، أو "ليس به بأس"؛ هو نزول بالراوي عن مرتبة الثقة، ويتفاوت معنى هذه الألفاظ بحسب من أطلقها.

أما مرتبة صدوق؛ فإذا أطلقت فإنها مشابهة لـ: "لا بأس به، أو ليس به بأس" أو مساوية لها، وإما إذا قيدت بلفظ آخر؛ فإنها تفيد معنى زائداً، وقد استخدمها النقاد مع الثقات، ومع غيرهم، فإذا استخدمت مع الثقة فهي درجة عالية من درجات التوثيق^(٨٤٤).

وهذه الألفاظ: (صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس) جميعاً صنفها ابن أبي حاتم في المرتبة الثانية من مراتب التوثيق^(٨٤٥)، فيما صنفها الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة^(٨٤٦).

* * *

المطلب الأول: الإشارة إلى الراوي بـ: "صدوق" ونحوه في السنن الكبرى^(٨٤٧).

استخدم النسائي هذه الصيغة مرة واحدة في السنن الكبرى كلها، فقال: "محمد بن كثير هذا هو: المصيصي^(٨٤٨)، وهو صدوق، إلا أنه كثير الخطأ^(٨٤٩)."

ونقل عن النسائي أنه قال عنه: "ليس بالقوي، وقال: كثير الخطأ"^(٨٥٠). وهذا الراوي مختلف فيه، فقد وثقه ابن سعد^(٨٥١)، وابن معين^(٨٥٢) في رواية الكشوري عنه^(٨٥٣).

(٨٤٣) تكريب الراوي (٣٤٤/١).

(٨٤٤) ينظر: منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (١٠٠٣/٢) هامش (١).

(٨٤٥) ينظر: الجرح والتعديل (١٠/١)، ورسالة في الجرح والتعديل، للمنذري (ص ٢٨).

(٨٤٦) ينظر: تكريب التهذيب (٧٤/١).

(٨٤٧) وهي المرتبة الثانية من مراتب التوثيق عند ابن أبي حاتم، والرابعة عند الحافظ ابن حجر.

(٨٤٨) هو: أبو يوسف محمد بن كثير المصيصي، ويقال: الصنعاني، مولى لتقيف، نزل المصيصية سمع معمرأ، والأوزاعي، أصله من ناحية اليمن مات سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: التاريخ الكبير (٢١٨/١).

(٨٤٩) السنن الكبرى ٤٨٧/٣ ح رقم (٥٩٩٧).

(٨٥٠) ينظر: المغني في الضعفاء (٦٢٧/٢)، وميزان الاعتدال (٣١١/٦) وجمعها ابن حجر (تهذيب التهذيب ٣٧٠/٩).

(٨٥١) الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧).

(٨٥٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٢/٢٦)، وميزان الاعتدال (٣١١/٦-٣١٢).

(٨٥٣) هو: المحدث للعالم الحافظ المصنف: أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري مؤرخ اليمن، له مصنفات كثيرة من بينها: تاريخ اليمن وأحوال رواتها، وهو شيخ الطبراني، مات سنة ٢٨٤، وقيل ٢٨٨ هـ. ينظر: القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، التتويين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله المطاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة ١٩٨٧م، وسير أعلام النبلاء (٣٤٩/١٣-٣٥٠). والكشوري: بفتح أولها وقيل بكسرها وبالشين المعجمة بعدها ولو مفتوحة وفي آخرها راء هذه النسبة إلى كشور وهي من قرى صنماء اليمن. ينظر: الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأسماء، دار صادر، بيروت-لبنان بدون طبعة أو سنة نشر (١٠٠/٣).

وفي رواية بن الجنيد عنه قال: "صدوق"^(٨٥٤)، وقال: "يخطيء ويغرب"^(٨٥٥)، وقال الحسن بن الربيع فيما رواه عنه أبو حاتم الرازي: "محمد بن كثير اليوم أوثق الناس"^(٨٥٦).
 إلا أن كثيراً من النقاد ضَعَفوه، فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال عنه: "منكر الحديث"، وفي رواية أخرى: "ليس بشيء"، و"حدث بأحاديث منكرا ليس لها أصل"^(٨٥٧).
 ونقل المزي، وابن حجر عن البخاري أنه قال فيه: "لين جداً"^(٨٥٨)، وقال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: "لم يكن يفهم الحديث"^(٨٥٩)، وقال الساجي^(٨٦٠): "صدوق كثير الغلط"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي"^(٨٦١)، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"^(٨٦٢).
 قلت: يبدو لي أن الرجلَ ضعيفٌ؛ لأنَّ أغلب رواياته عن الأوزاعي ومعمر، ويُشكُّ في سماعهٍ منهما في كثير من الأحاديث التي رواها عنهما، ولذلك كانت روايته عنهما بالعنعنة، ويؤكد هذا ما رواه أبو حاتم قال: "نَفَعَ إلى محمد بن كثير المصيصي كتاب من حديثه عن الأوزاعي، فكان يقول في كلِّ حديث منها: "حدثنا محمد بن كثير"، وهو محمد بن كثير، عن الأوزاعي، وهو محمد بن كثير^(٨٦٣)—أي يحدث عن نفسه—، وقد علق الذهبي على ذلك بقوله: " هذا تغفيل يسقط الراوي به"^(٨٦٤).

كما أنه فعل مثل هذا في روايته عن معمر، إذ سمع من معمر، وبعد ذلك جاءه كتاب من اليمن فيه أحاديث معمر فكان يرويها عن معمر، وعندما قال له أحمد بن حنبل: "

(٨٥٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٣١١/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٩).

(٨٥٥) اللغات (٧٠/٩).

(٨٥٦) ينظر: الجرح والتعديل (٦٩/٨).

(٨٥٧) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (٢٥١/٣)، والجرح والتعديل (٦٩/٨)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٢٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٤/٣).

(٨٥٨) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٣/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٩). لكني لم أجد تبيين البخاري له في تواريخه، بل وجدت أنه نقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل، ونكر قصة الكتاب الذي جاءه من اليمن ورواه، والتي سأذكرها قريباً. ينظر: التاريخ الكبير (٢١٨/١)، والصغير (٣٣٦/٢).

(٨٥٩) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٢/٢٦).

(٨٦٠) هو: الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، له كتاب جليل في علل الحديث، أخذ عنه ابن عدي والإسماعيلي، مات سنة ٣٠٧هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (٣٠٩/١).

(٨٦١) تهذيب التهذيب (٣٧٠/٩).

(٨٦٢) ينظر: تقريب التهذيب (٥٠٤/١) وتعبه صاحبنا التحرير فقلاً: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٨٦٣) ينظر: البرذعي: أبو عثمان سعيد بن عمرو الأزدي، مؤالات البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ (٤٩٩/١)، و(الملل ومعرفة الرجال ٢٥١/٣) وقد نقل ابن أبي حاتم

الكلام نفسه عن أبي زرعة الرازي دون أن ينسبه إلى أبي حاتم. ينظر: الجرح والتعديل (٦٩/٨)، كما نقله

الذهبي عن البرذعي عن أبي حاتم. ينظر: ميزان الاعتدال (٣١١/٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٧٠/٩).

(٨٦٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٣١١/٦).

كيف سمعت من معمر؟ قال: "سمعت منه ظاهراً، بعث بها إلى إنسان من اليمن" (٨٦٥)، ولذلك قال ابن عدي: له روايات عن معمر، والأوزاعي لم يتابعه أحدٌ عليها (٨٦٦)، وقال العقيلي: حدث عن معمر بمناكير لا يتابع على شيء منها (٨٦٧).

وهو مدلس، وصّفه بذلك كثير من العلماء، وصنّفه ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التّلبس؛ وهي أسوأ مراتب المدلسين (٨٦٨)، كما رماه بعضهم بالاختلاط (٨٦٩).

يضاف إلى ذلك ما نُقلَ عن النسائي نفسه من تضعيفه قولاً (٨٧٠)، وعملاً، فقد روى له عشر روايات، أعلّ أربعمائة منها (٨٧١).

أما قول النسائي فيه: "صدوق كثير الخطأ"؛ فلا يتعارض مع قوله: "ليس بالقوي"؛ لأنّ كلمة صدوق لم ترد سوى مرة واحدة في السنن كلها، ويبدو لي أنها تختص بالعدالة، ولا تختص بالضبط-عند النسائي-، ودليلي على ذلك أنّ النسائي قال في شيخه قتيبة بن سعيد: ثقة صدوق (٨٧٢)، وهو أكثر من روى عنه، من شيوخه وهو مجمع على توثيقه (٨٧٣)، وقال في أحمد بن حفص (٨٧٤): "صدوق لا بأس به" (٨٧٥).

فنلاحظ أنّ لفظ: صدوق -عند النسائي- اقترب من: "الثقة"، وبمن "لا بأس به"، وبـ: "كثير الخطأ"، وهذا ليس له تفسير إلا أنه يختص بالصلاح، والتقوى، والعدالة، وليس بالحفظ، وهذا الحكم ليس مطلقاً، بل هو مختص ببعض النقاد، ومنهم النسائي.

ولعل النسائي قد تأثر بشيخه عمرو بن علي الفلاس؛ فقد قال في إسماعيل بن مسلم المكي: "كان ضعيفاً في الحديث يهيم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط" (٨٧٦)، وهذا يشبه ما قاله

(٨٦٥) ينظر: الكامل (٢٥٤/٦)، وضعفاء العقيلي (١٢٨/٤)، والجرح والتعديل (٦٩/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩).

(٨٦٦) الكامل (٢٥٤/٦) بتصرف.

(٨٦٧) وضعفاء العقيلي (١٢٨/٤) بتصرف، وعبارته في الأصل: لا يتابع منها على شيء.

(٨٦٨) ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين. ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، طبقات

المدلسين، تحقيق: عاصم القريوتي، الطبعة الأولى، مكتب المنار، الزرقاء-الأردن (٦٧/١).

(٨٦٩) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧)، و(الكاشف/٢/٢١٢)، والطرابلسي: إبراهيم بن محمد بن خليل، من روى

بالاختلاط، تحقيق: علي حسن علي، الوكالة العربية، الزرقاء-الأردن، بدون طبعة لو سنة نشر. (٦٧/١)

(٨٧٠) ينظر ما نقله الذهبي وابن حجر عنه: المعنى في: ميزان الاعتدال (٣١١/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٩).

(٨٧١) ينظر: السنن الكبرى (٤٨٩/٢) ح (٤٢٩١)، و (٣٠٩/٣) ح (٥٤٩٦)، و (٤٨٧/٣) ح (٥٩٩٧)، و (٣٢٢/٤) ح (٦١٧١).

(٨٧٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٢٣).

(٨٧٣) ينظر: التعديل والتجريح (١٠٧٢/٣)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣-٥٣٤)، وتقريب التهذيب (٤٥٤/١).

(٨٧٤) هو: أبو علي أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها وتهذيب الكمال (٢٩٤/١).

(٨٧٥) تهذيب الكمال (٢٩٤/١).

(٨٧٦) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٢/٣).

النُسائي في محمد بن كثير تماماً، وهو موافق لقول صالح جزرة في محمد بن كثير: "صدوق كثير الخطأ"^(٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني: الإشارة إلى الراوي بـ: "لا بأس به"، أو "ليس به بأس"^(٨٧٨).
١. إبراهيم بن العلاء^(٨٧٩): قال أبو عبد الرحمن: أبو هارون [العبدى]^(٨٨٠): لا بأس به، واسمه: إبراهيم بن العلاء^(٨٨١).
قلت: وثَّقَهُ ابن سعد^(٨٨٢)، وابن معين، وأبو زرعة^(٨٨٣)، والعجلي^(٨٨٤)، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات^(٨٨٥)، وقال ابن عدي: "ما أقل ما له من الروايات وهو ممن يكتب حديثه، وهو متمسك،
حدث عنه شعبة، وهو إلى الصدوق أقرب"^(٨٨٦)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"^(٨٨٧)، ونقل الحافظ ابن حجر توثيقه عن مجموعة من النقاد، فقال: "وثَّقَهُ: أبو زرعة، وأبو داود، والعجلي، والنسائي، والفلاس، ومحمد بن سعد، وابن المدني، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: "لا

(٨٧٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣١٢/٦).

(٨٧٨) وهذه المرتبة كالتي قبلها: الثانية عند ابن أبي حاتم، والرابعة عند الحافظ ابن حجر.

(٨٧٩) هو: أبو هارون الغنوي - بفتح المعجمة والنون - اسمه إبراهيم بن العلاء. تقريب التهذيب (٦٨٠/١)

(٨٨٠) ذكر المحقق في الهامش أن بعض النسخ المخطوطة جاء فيها (الغنوي) بدلاً من العبدى، وفي الطبعة الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي: (الغنوي) وليس العبدى. ينظر: (١٧٦/٥ ح رقم ٥٣٦٥)، ولعل هذا هو الصواب؛ لأن البخاري قال في الكنى: أبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء. ينظر: الكنى للبخاري (٨٧/١) ، وكذلك قال أحمد مثله. ينظر: الأسامي والكنى لابن حنبل (٨٥/١).

(٨٨١) السنن الكبرى ٣/ ٢٨٣-٢٨٤ ح رقم (٥٣٨٦).

(٨٨٢) الطبقات الكبرى (٢٦١/٧)، لكنه كناه بأبي مروان، ولعله وهم، فقد قال ابن حبان: من قال هذا هو: أبو مروان فقد وهم. ينظر: الثقات (١٢/٦).

(٨٨٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٠/٢)،

(٨٨٤) معرفة الثقات (٢٠٣/١).

(٨٨٥) الثقات (٢٠٣/١)، وتاريخ أسماء الثقات (٣٣/١).

(٨٨٦) الكامل (٢٠٩/١).

(٨٨٧) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٠/٢).

حاتم: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة" (٨٨٨)، وقال في التقریب: "له في البخاري موضع واحد في الجنائز" (٨٨٩).

إلا أن بعض العلماء ضَعَّفَهُ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الساجي أنه قال: "فيه ضعف" (٨٩٠)، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، ونقلوا عن شعبة أنه قال: "لأن أقتم فَنُضْرِبَ عَنِّي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ" (٨٩١). لكن الذهبي دافع عنه، وشكك في ثبوت هذا القول عن شعبة، وقال: وثقة جماعة وواه شعبة فيما قيل، ولم يصح بل صح أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ (٨٩٢).

قلت: أما تضعيف الساجي فرد عليه ابن حجر وقال: "وهذا جرح لئِن مرود" (٨٩٣).

أما ما نقله العقيلي وابن الجوزي عن شعبة؛ فهو وَهْمٌ من العقيلي، وتابعه عليه ابن الجوزي؛ لأنهما نقلوا قول شعبة نصاً في ترجمة أبي هارون العبدى، واسمه: عمارة بن جوين، وهو متروك، بل إن بعضهم كذبه (٨٩٤).

فأبو هارون المقصود بكلام شعبة هو: العبدى، وليس الغنوي، إذ هل يعقل أن يقول شعبة هذا القول في الغنوي ثم يروي عنه؟.

ولعل العقيلي نقل كلام شعبة في ترجمة أبي هارون العبدى على الصواب، ثم أعاده في ترجمة أبي هارون الغنوي وهماً منه، وتابعه ابن الجوزي على ذلك، وهما معذوران، فقد قيل في الغنوي: (العبدى)، وبعض نسخ السنن الكبرى ذكرت ذلك، كما أشرت إلى هذا سابقاً، وقد أشار ابن حجر إلى صنيع ابن الجوزي، لكنه لم يتعرض لصنيع العقيلي (٨٩٥).

وفي ظني: أن الوهم من العقيلي، وتابعه ابن الجوزي على هذا الوهم، ولم يتفق فيه.

(٨٨٨) ابن حجر: أحمد بن علي السقلاطي، تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (٥٢٣/١)، ولم أجد توثيق النسائي له، كما أن ابن سعد قال: أبو مروان الغنوي، واسمه: إبراهيم بن العلاء، وكان ثقة، فكناه بأبي مروان بدلاً من أبي هارون. ينظر: للطبقات الكبرى (٢٦١/٧).

(٨٨٩) تقريب التهذيب (٦٨٠/١) والحديث الذي أشار إليه ابن حجر: رواه البخاري تعليقا، بعد حديث جابر في إخراج الميت من قبره، فقال: قَالَ سَفِيَّانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بَلِي جَنْدَكَ. صحيح البخاري (٢٣٤/٤-١) كتاب الجنائز، ح رقم القبر (١٣٥٠).

(٨٩٠) ينظر: تعجيل المنفعة (٥٢٣/١).

(٨٩١) ضعفاء العقيلي (٥٨/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٢/١).

(٨٩٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١٧٢/١).

(٨٩٣) لسان الميزان (٨٣/١).

(٨٩٤) ينظر: ضعفاء العقيلي (٣١٣/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٣/٢).

(٨٩٥) لسان الميزان (٨٣/١).

ويبقى التعارض بين قولِي النسائي فيه؛ فمرة قال: "لا بأس به" كما في السنن الكبرى، ومرة قال: ثقة، فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة.

فالقولان متقاربان، وقد سبق القول في افتتاحية هذا المبحث أن عبارة: "لا بأس به" هي أولى درجات التوثيق، وحديث الثقة وحديث مَنْ لا بأس به، كلاهما مقبول للاحتجاج، ولكن يفاضل بينهما عند الاختلاف، ولا اختلاف هنا؛ فالنسائي أصلاً لم يرو لأبي منهما، ولعله ذكرهما ليميز بينهما وبين نهار العبدي الوارد في سند الحديث، حتى لا يُظن أنه واحد منهما.

(٣٠٢). إسماعيل بن مسلم: قال أبو عبد الرحمن: "إسماعيل بن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم، وهو: لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم: شيخ يروي عن أبي الطفيل: لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم: يروي عن الزهري، والحسن: متروك الحديث" (٨٩٦).

ونكر الحافظ ابن حجر؛ تسعة رواة اسمهم: إسماعيل بن مسلم، وهم: العبدي، والبصري، والمخزومي المكي، والمكي البصري، والطائفي، والسكوني، واليشكري، والكوفي، وابن أبي الفديك المدني، وابن يسار، ومنهم ثلاثة مكين (٨٩٧).

فأما الأول؛ الذي روى له النسائي عن محمد بن واسع فهو: أبو محمد إسماعيل بن مسلم العبدي، البصري... روى عن محمد بن واسع، ولم يرو عنه من المسلمين التسعة غيره، نقل المزي عن النسائي أنه وثقة (٨٩٨)، وعن أحمد بن حنبل: ليس به بأس ثقة، وعن يحيى بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم: ثقة زاد أبو حاتم صالح الحديث (٨٩٩). وقد روى له مسلم في الصحيح محتجاً به (٩٠٠).

وخلاصة القول: أن كلام النسائي في الأول جاء متمشياً مع كلام السابقين واللاحقين، في قوليه؛ فوافق بعضهم في قوله الأول، ووافق الآخرين في قوله الثاني؛ الذي نقله عنه المزي، لكن الراويين الآخرين، كان كلام العلماء فيهما متداخلاً، ويصعب فصل هذا عن ذلك. وقد حاولت جاهداً تحديد كل منهما يقيناً، فلم أستطع بسبب التداخل الكبير بينهما؛ لأن إسماعيل بن مسلم المكي البصري أبو إسحاق، روى عن الحسن والزهري وأبي الطفيل، بينما قول النسائي يشير إلى أن الذي روى عن أبي الطفيل غير الذي روى عن الحسن والزهري. وأغلب الظن أن الثاني هو: إسماعيل بن مسلم المخزومي، مولا هم، المكي. والثالث هو: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري.

(٨٩٦) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦-٣٤٧ ح رقم (٣٧٠٨)

(٨٩٧) ينظر: تقريب التهذيب (١/ ١١٠).

(٨٩٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٧)، وتاريخ أسماء الثقات (١/ ٢٦)، وتهذيب الكمال (٣/ ١٩٧).

(٨٩٩) المصادر السابقة نفسها.

(٩٠٠) ينظر على سبيل المثال: الأحاديث لرقام (٢٥٦ و٥٨٤ و١٩٨٧).

وأما الثاني؛ فقد نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال عنه: ثقة^(٩٠١)، ونقل عن أبيه، أنه قال: مكي صالح الحديث، وعن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به^(٩٠٢).

ونقل المزني عن يحيى بن معين توثيقه، وعن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وعن أبي حاتم قال: صالح الحديث^(٩٠٣)، وقال الذهبي: إسماعيل بن مسلم المخزومي مولاهم، عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل فصدوق أيضاً^(٩٠٤)، وقال ابن الجوزي: "ضعفه ابن المبارك، وقال سفيان: كان يخطيء في الحديث" وقال أحمد: "منكر الحديث"، وقال يحيى: "لم يزل مختلطاً، وليس بشيء"، وقال علي-ابن المنني-: "ضعيف لا يكتب حديثه، أجمع أصحابنا على ترك حديثه"، وقال النسائي، وعلي بن الجنيد: "متروك الحديث... وجملة من يجيء في الحديث إسماعيل بن مسلم: خمسة؛ هذا أحدهم... لم نعلم في أحد منهم طعنا إلا في الأول"^(٩٠٥).

قلت: وهم ابن الجوزي في تضعيف إسماعيل بن مسلم المخزومي، وخط بينه وبين إسماعيل بن مسلم المكي- الذي طعن فيه النسائي، وضعفه معظم العلماء-، وله عذره؛ فتحديد هذا من هذا فيه شيء من الصعوبة، وقد ساهم النسائي نفسه في تعقيد الأمور، فوصف الثاني؛ بروايته عن أبي الطفيل، والثالث؛ بروايته عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، لكن إسماعيل بن مسلم المكي البصري، الثالث روى عن أبي الطفيل، والحسن، والزهري.

كما أن الثاني والثالث وصفاً بأنهما مكيان، يضاف إلى ذلك أن بعض المصنفين نقل كلام النقاد عن أحدهما، فوصف به الآخر.

وخلاصة القول: أن إسماعيل بن مسلم المخزومي: لا بأس به -أيضاً- كما جاء في كلام النسائي عنه، وإن كان هناك بعض الاختلاف فيه؛ فلتشابهه مع أقرانه، والله تعالى أعلم. وأما الثالث؛ فسيأتي الحديث عليه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

٤. جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ^(٩٠٦): قال النسائي بعد كلامه عن سفيان بن حسين: "ونظيره في الزهري: سليمان بن كثير وجعفر بن برقان وليس بهما بأس في غير الزهري"^(٩٠٧)، وقال في موضع آخر: "جعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره

(٩٠١) الجرح والتعديل (١٩٧/٢)، وينظر كذلك: تاريخ أسماء الثقات (١٩٧/٢)، وتهذيب الكمال (٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٩٠٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٢).

(٩٠٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٢)، وتهذيب الكمال (٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٩٠٤) المنني في الضعفاء (٨٨/١)، لكن المزني لم يذكر له رواية عن أبي الطفيل (تهذيب الكمال ٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٩٠٥) للضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٢٠/١-١٢١) باختصار.

(٩٠٦) هو: أبو عبد الله الجزري، ويقال: الكلابي، ويقال: كان أمياً، مات سنة ١٥٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير (١٨٧/٢).

(٩٠٧) السنن الكبرى ٢/٢٦٦ ح رقم (٣٣٧٢).

لا بأس به^(٩٠٨)، وقال في موضع ثالث: "جعفر بن برقان في الزهري: ضعيف"، وفي غيره: "لا بأس به"^(٩٠٩).

ولعل النسائي تابع السابقين في حكمه على هذا الراوي، وتبعه المتأخرون على ذلك، فقد أجمع النقاد على أن جعفر بن برقان يخطئ في حديث الزهري خاصة، وهو في غيره: ثقة، أو لا بأس به، وتباينت أقوال النقاد في الحكم عليه في غير الزهري، فبعضهم وثقه^(٩١٠)، وبعضهم قال: لا بأس به^(٩١١)، وبعضهم قال: "لا يحتج به"^(٩١٢).

قلت: اقتصرن توثيق جعفر بن برقان بروايته عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، واقتصرن تضعيفه بروايته عن الزهري؛ لأن أكثر روايته عن هؤلاء الثلاثة. ومع كثرة الذين وثقوه، إلا أنني أرى أن حكم النسائي هو الأقرب إلى الصواب؛ فالثقة: هو العدل الضابط، ومن قصر عن هذه المرتبة قليلاً، يُشار إليه بصدق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس^(٩١٣)، ولا يخفى أن جعفر بن برقان قصر عن مرتبة الثقة، لكثرة أواميه عن الزهري، فلا يُسوَّى بينه وبين الثقة المطلق، وقد تابع النسائي على حكمه في هذا الراوي أعلام المتأخرين؛ كالذهبي وابن حجر^(٩١٤).

أما قول ابن خزيمة: فمحمول على روايته عن الزهري، وإن كان يحتمل غير ذلك، لكن قول الواحد، لا يرجح على قول الجماعة وبخاصة إذا كان بلا دليل ومن غير تفسير.

٥. حفص بن ميسرة^(٩١٥): قال النسائي: "حفص بن ميسرة: لا بأس به"^(٩١٦).

(٩٠٨) السنن الكبرى ٤/١٦-١٧ ح رقم (٦١٠٧).

(٩٠٩) السنن الكبرى ٦/٦٠ ح رقم (١٠٠٣٨).

(٩١٠) وثقه: سفيان الثوري، وكيع بن الجراح، وابن معين في رواية، وابن سعد، وأحمد في رواية، وابن عدي، والمجلسي، وغيرهم، ونكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٨٢/٧)، والكامل (١٤٠/٢)، والجرح والتعديل (٤٧٤/٢) ببحر الدم (٩٥/١) ومعرفة الثقات (٢٦٨/١)، والثقات (١٣٦/٦)، وتهذيب الكمال (١١١/٥-١٨)، وميزان الاعتدال (١٢٩/٢)، والمغني في الضعفاء (١٣١/١)، وطبقات الحفاظ (٨٢/١).

(٩١١) ورد ذلك عن ابن معين في رواية، وأحمد في رواية، وقال للذهبي: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق بهم في حديث الزهري. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، وتاريخ أسماء الثقات (٥٤/١) بضعفاء العقيلي (١٨٤/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٥٩/١)، وتقريب التهذيب (١٤٠/١).

(٩١٢) ورد ذلك عن ابن خزيمة. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، وميزان الاعتدال (١٢٩/٢).

(٩١٣) ينظر: تقريب التهذيب (٧٤/١).

(٩١٤) ورد ذلك عن ابن معين في رواية، وأحمد في رواية، وأبو حاتم بوقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق بهم في حديث الزهري. ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٥٤/١)، وضعفاء العقيلي (١٨٤/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٥٩/١)، وتقريب التهذيب (١٤٠/١).

(٩١٥) هو: أبو عمر العقيلي بالضم الصنعائي نزيل عسقلان مات سنة ١٨١هـ. ينظر: (تهذيب الكمال ٧٣/٧-٧٦).

(٩١٦) السنن الكبرى ٦/١٤٠ ح رقم (١٠٣٧٨).

قلت: هو الصنعاني، كما عرّفه كثير من العلماء، لكن اختلفوا في صنعاء، هل هي صنعاء اليمن أم صنعاء الشام؛ فقال البخاري: "هو من صنعاء الشام"، ونسب القول بذلك لأحمد^(٩١٧)، ووافقه على ذلك: ابن حبان^(٩١٨)، وابن منجويه^(٩١٩)، لكن ابن أبي حاتم قال: "هو من صنعاء اليمن"^(٩٢٠)، وحاول الباجي أن يُوفّقَ بين القولين، فقال: "الصنعاني من اليمن نزل الشام"^(٩٢١)، وهو توفيق حسن.

وتقّة: ابن معين^(٩٢٢)، وأحمد^(٩٢٣)، وقال ابن حبان: "ربما وهم"^(٩٢٤)، ونكره في اللغات^(٩٢٥)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٩٢٦)، وقال ابن معين، وأحمد -في رواية أخرى عنهما-^(٩٢٧)، وأبو زرعة الرازي^(٩٢٨): "لا بأس به"، وقال العجلي: "ضعيف"^(٩٢٩)، وقال الأزدي: "يتكلمون فيه"^(٩٣٠)، وقال ابن حجر: "تقّة ربما وهم"^(٩٣١).

ودافع عنه الذهبي فقال: "احتج به أصحاب الصحاح فلا يلتفت إلى قول الأزدي"^(٩٣٢).

قلت: لعل قول الأزدي: "تكلّموا فيه" مبني على قول العجلي، فلم يُضَعِّفه غيره، ولا يلتفت إلى تضعيف العجلي؛ لأن العجلي ظنّ أنّ حفص بن ميسرة، هو حفص بن عمر نفسه، فضعّفه على هذا الأساس، والحقيقة أنهما مختلفان، وقد ذكر البخاري خمسة عشر راوياً اسمهم: حفص بن عمر، فكيف جزم بأن هذا هو حفص بن عمر الضعيف؟ وإن جزم بذلك، فقد انفرد بتضعيفه ولم يتابعه أحد على قوله.

والذي أرجحه أن الرجل في الدرجة الثانية من مراتب اللغات، والله أعلم .

(٩١٧) ينظر: للتاريخ الكبير (٣٦٩/٢).

(٩١٨) اللغات (٢٠٠/٦).

(٩١٩) رجال مسلم (١٤٤/١).

(٩٢٠) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٣).

(٩٢١) التعديل والتجريح (٥٠٧/٢).

(٩٢٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٣)، وتهذيب الكمال (٧٥/٧)، وميزان الاعتدال (٣٣٣/٢).

(٩٢٣) ينظر: بحر النمل (١١٨/١).

(٩٢٤) مشاهير علماء الأمصار (١٨٥/١).

(٩٢٥) اللغات (٢٠٠/٦).

(٩٢٦) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٣)، والتعديل والتجريح (٥٠٧/٢)، وتهذيب الكمال (٧٥/٧).

(٩٢٧) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٣)، وتهذيب الكمال (٧٥/٧).

(٩٢٨) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٣)، وتهذيب الكمال (٧٥/٧)، والتعديل والتجريح (٥٠٧/٢).

(٩٢٩) معرفة اللغات (٣٠٩/١).

(٩٣٠) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٥/١) بميزان الاعتدال (٣٣٣/٢) ومن تكلم فيه وهو موثق (٦٩/١).

(٩٣١) تقريب التهذيب (١٧٤/١).

(٩٣٢) ميزان الاعتدال (٣٣٣/٢)، وينظر: من تكلم فيه وهو موثق (٦٩/١)، المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم (٨٧/١).

٦. سفیان بن حسین^(٩٣٣): قال أبو عبد الرحمن: "سفيان بن حسين ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به"^(٩٣٤)، وقال في موضع آخر: "سفيان بن حسين لا بأس به في غير الزهري وليس هو في الزهري بالقوي"^(٩٣٥)، وفي موضع ثالث قال: "جعفر بن بُرقان -بضم الموحدة، وسكون الراء-^(٩٣٦)، ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير"^(٩٣٧).

فلا خلاف في تضعيفه فيما رواه عن الزهري، واختلف فيما رواه عن غير الزهري، فقد وثَّقه: ابن معين في رواية عنه^(٩٣٨)، وابن سعد^(٩٣٩)، ويعقوب بن شيبة^(٩٤٠)، والعجلي^(٩٤١)، وابن حبان^(٩٤٢)، وابن حجر^(٩٤٣)، في غير الزهري، وقال يحيى بن معين في رواية أخرى: لم يكن بالقوي^(٩٤٤)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"^(٩٤٥)، وقال ابن سعد بعد أن وثَّقه: يخطئ كثيراً^(٩٤٦)، وقال أحمد: ليس بذاك^(٩٤٧)، وقال ابن خراش: "لين الحديث"^(٩٤٨).

قلت: علَّةُ الرجل في روايته عن الزهري، إذ أجمع النقاد على عدم الاحتجاج بما رواه عن الزهري، وقبول ما سواه من غير طريق الزهري، وهو يشبه صاحبيه: جعفر بن بُرقان، وسليمان بن كثير، ولهذا جمع بينهم النسائي في الحكم في أكثر من مناسبة.

-
- (٩٣٣) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم السلمي ويقال مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي (تهذيب الكمال ١١/١٣٩).
- (٩٣٤) السنن الكبرى ١/١٤٢ ح رقم (٣٢٢).
- (٩٣٥) السنن الكبرى ٢/٢٦٦ ح رقم (٣٣٧٢).
- (٩٣٦) ينظر ضبط الاسم في تقريب التهذيب (١/١٤٠).
- (٩٣٧) السنن الكبرى ٤/١٦-١٧ ح رقم (٦١٠٧).
- (٩٣٨) ينظر: للكامل (٣/٤١٥)، والجرح والتعديل (٤/٢٢٧)، وتاريخ أسماء الثقات (١/١٠٦)، وتاريخ بغداد (٩/١٤٩).
- (٩٣٩) الطبقات الكبرى (٧/٣١٢).
- (٩٤٠) تاريخ بغداد (٩/١٤٩).
- (٩٤١) معرفة الثقات (١/٤٠٧).
- (٩٤٢) الثقات (٦/٤٠٤).
- (٩٤٣) تقريب التهذيب (١/٢٤٤).
- (٩٤٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢)، والمعنى في الضعفاء (١/٢٦٨).
- (٩٤٥) ينظر: الكامل (٣/٤١٥)، الجرح والتعديل (٤/٢٢٧)، وتهذيب الكمال (١١/١٤٠).
- (٩٤٦) الطبقات الكبرى (٧/٣١٢).
- (٩٤٧) بحر النعم (١/١٧٩)، وتهذيب الكمال (١١/١٤٠).
- (٩٤٨) تاريخ بغداد (٩/١٤٩).

٧. سليمان بن كثير^(٩٤٩): قال النسائي بعد كلامه عن سفیان بن حسين: "ونظيره في الزهري سليمان بن كثير، وجعفر بن بُرْقَان، وليس بهما بأس في غير الزهري^(٩٥٠)، وفي موضع آخر قال: جعفر بن بُرْقَان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفیان بن حسين وسليمان بن كثير^(٩٥١)."

قلت: وهذا لا يختلف كثيراً عن صاحبيه، وبالجملة فهو أقل شأنًا منهما؛ وهو مجمع على ضعفه فيما رواه عن الزهري خاصة، وفيما عدا ذلك تباينت أقوال النقاد فيه، فقد وثَّقه أحمد^(٩٥٢)، وقال أبو داود، وابن عدي، العجلي: "لا بأس به"^(٩٥٣)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(٩٥٤)، وضعفه ابن معين^(٩٥٥)، وقال العقيلي: مضطرب الحديث، وفي رواية أخرى قال: جازئ الحديث، ليس به بأس في غير الزهري^(٩٥٦)، وقال الذهبي: "إمام مشهور ثقة"^(٩٥٧)، وابن حجر: "لا بأس به"^(٩٥٨).

وقد أرجع بعض النقاد ضعفه في الزهري؛ إلى تحمله عنه صغيراً^(٩٥٩).

قلت: إن ثلاثتهم: جعفر بن بُرْقَان، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير؛ لهم روايات في الصحيحين، أو أحدهما، فهم ممن يحتج بهم في غير ما رووه عن الزهري، وهذا ما صرح به النسائي، ولعل جمعه إياهم في أكثر من موضع؛ لتقارب حالهم، والله أعلم.

٨. عبد ربه بن سعيد^(٩٦٠): قال أبو عبد الرحمن "... وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به"^(٩٦١)، وكان قد قال عنه قبل ذلك: "ثقة"^(٩٦٢).

(٩٤٩) سليمان بن كثير أبو داود أخو محمد بن كثير العبدي، قيل: إنه من موالى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الذهبي: ما ظفرت له بوفاء وكأنه توفي سنة بضع وستين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٦).

(٩٥٠) السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦ ح رقم (٣٣٧٢).

(٩٥١) السنن الكبرى ٤/ ١٦-١٧ ح رقم (٦١٠٧).

(٩٥٢) ينظر: بحر الدم (١/ ١٨٨).

(٩٥٣) ينظر: للكامل (٣/ ٢٨٨)، ومعرفة الثقات (١/ ٤٣٠)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٧).

(٩٥٤) ينظر: للتعديل والتجريح (٣/ ١١١٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣١١).

(٩٥٥) ينظر: للجرح والتعديل (٤/ ٢٢٧)، والضغفاء والمتروكين (٢/ ٢٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧)، الميزان (٣/ ٣١١).

(٩٥٦) ينظر: ضغفاء العقيلي (٢/ ١٣٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٨٩).

(٩٥٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٤)، والمغني في الضغفاء (١/ ٢٨٢).

(٩٥٨) ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٥٤).

(٩٥٩) ينظر: للكامل (٣/ ٢٨٨).

(٩٦٠) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، توفي سنة ١٣٩هـ. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد

الهاشمي، القسيم المتمم للطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-

السعودية، الطبعة الثاني ١٤٠٩هـ. (١/ ٣٣٨).

(٩٦١) السنن الكبرى ٢/ ١٦٣ ح رقم (٢٦٦٤).

(٩٦٢) السنن الكبرى ١/ ١٤١ ح رقم (٣١٦).

قلت: هو ثقة مجمع على توثيقه، لكن قوله: لا بأس به؛ -ففي ظني- أنه ليس للنسائي، وإنما لأحمد بن حنبل؛ وهذا ما يفهم من السياق، إذ قال النسائي: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به، وسعد بن سعيد نالهم ضعيف^(٩٦٣). وقد مر بحثه سابقاً بالتفصيل^(٩٦٤).

٩. عبد الرحمن بن إسحاق^(٩٦٥): قال أبو عبد الرحمن: "...وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق وهو لا بأس به"^(٩٦٦).

قلت: اختلف العلماء في الحكم على هذا الراوي اختلافاً كبيراً، حتى نُقل عن بعض العلماء أكثر من قول فيه، وسأذكر الأقوال مرتبة في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الموثقون:

قال ابن معين: ثقة، وفي رواية ثانية: ثقة ليس به بأس^(٩٦٧)، وفي رواية ثالثة: ثقة صالح الحديث... كان ابن عليّة يرضاه^(٩٦٨). وقال يزيد بن زريع: ما جاء من المدينة أحفظ منه^(٩٦٩)، وقال ابن حجر: حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقة^(٩٧٠)، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه قدرني^(٩٧١)، وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي^(٩٧٢)، وقال ابن شاهين: ثقة^(٩٧٣)، وقال ابن حبان: "متقن جداً"^(٩٧٤).

المجموعة الثانية: المتوسطون:

قال ابن معين: "صالح الحديث"^(٩٧٥)، وفي رواية أخرى قال: "صويلح"^(٩٧٦)، وقال أحمد: "صالح الحديث"، وفي رواية أخرى قال: "رجل صالح أو مقبول"، وفي رواية ثالثة:

-
- (٩٦٣) السنن الكبرى ٢/١٦٣ ح رقم (٢٦٦٤).
 (٩٦٤) ينظر: المبحث الرابع من المبحث الأول من هذا الفصل (ص ٥٩).
 (٩٦٥) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي المدني.
 (٩٦٦) السنن الكبرى ٦/١٤ ح رقم (٩٨٦٢).
 (٩٦٧) ينظر: الكامل (٤/٣٠٠)، وميزان الاعتدال (٤/٢٥٨).
 (٩٦٨) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٢).
 (٩٦٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٢٥).
 (٩٧٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٢٥).
 (٩٧١) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٣٧٥)، وميزان الاعتدال (٤/٢٥٨).
 (٩٧٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٢٥).
 (٩٧٣) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١/١٤٤).
 (٩٧٤) ينظر: الثقات (٧/٨٦).
 (٩٧٥) ينظر: الكامل (٤/٣٠٠)، والجرح والتعديل (٥/٢١٢).
 (٩٧٦) تهذيب الكمال (١٦/٥٢٣).

ليس به بأس^(٩٧٧)، وقال يعقوب بن شيببة: "صالح"، وقال يعقوب بن سفيان: "ليس به بأس"^(٩٧٨)، قال ابن شاهين في رواية أخرى: "ليس به بأس"^(٩٧٩)، وقال أبو بكر بن خزيمة: "ليس به بأس"^(٩٨٠)، ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري أنه قال عنه: "ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض"^(٩٨١).

وقال ابن عدي: "في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل"^(٩٨٢)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق؛ صاحب المغازي، وهو حسن الحديث"،^(٩٨٣) وقال الساجي: "صدوق يرمى بالقدر"^(٩٨٤)، وقال ابن حجر: "صدوق رمى بالقدر"^(٩٨٥).

المجموعة الثالثة: المجرحون:

قال يحيى بن سعيد القطان: "سألت بالمدينة عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم أراه يحمونه"^(٩٨٦)، وقال ابن عيينة: "كان قدريا فنفاه أهل المدينة"^(٩٨٧)، وقال ابن المديني: "كان يرى القدر ولم يحمل عنه أهل المدينة"^(٩٨٨)، وقال أحمد: "روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه"^(٩٨٩)، وقال العجلي: "يكتب حديثه وليس بالقوي"^(٩٩٠)، وقال أبو حاتم: "ليس بثبت، ولا قوي"^(٩٩١)، وقال الدار قطني: "ضعيف يرمى بالقدر"^(٩٩٢)، وقال الحاكم: "لا يحتاجان به ولا واحد منهما وإنما أخرجاه في الشواهد"^(٩٩٣).

-
- (٩٧٧) ينظر: بحر الدم (٢٥٦/١) الكامل (٣٠٠/٤)، والجرح والتعديل (٢١٢/٥)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١١٧/١).
- (٩٧٨) تهذيب الكمال (٥٢٣/١٦).
- (٩٧٩) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١٤٧/١)، وميزان الاعتدال (٢٥٨/٤).
- (٩٨٠) ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/١٦).
- (٩٨١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/١٦)، والكاشف (٦٢٠/١).
- (٩٨٢) الكامل (٣٠٣/٤).
- (٩٨٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٥).
- (٩٨٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٥/٦).
- (٩٨٥) ينظر: تقريب التهذيب (٣٣٦/١).
- (٩٨٦) ينظر: الكامل (٣٠٠/٤)، والجرح والتعديل (٢١٢/٥)، وتهذيب الكمال (٥٢١/١٦).
- (٩٨٧) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢١/٢)، وميزان الاعتدال (٢٥٨/٤).
- (٩٨٨) تهذيب الكمال (٥٢٣/١٦).
- (٩٨٩) ينظر: الكامل (٣٠٠/٤)، والجرح والتعديل (٢١٢/٥)، وميزان الاعتدال (٢٥٨/٤).
- (٩٩٠) ينظر: معرفة الثقات (٧٢/٢).
- (٩٩١) ينظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٥).
- (٩٩٢) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٧٥/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١١٧/١).
- (٩٩٣) لم ينكر عن الدار قطني أنه رماه بالقدر، إلا فيما نقله ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٥/٦).

قلت: نلاحظ أن أكثر العلماء حكم عليه مرتين أو أكثر، ومرّد ذلك إلى الاختلاف في تحديد شخصيته، وهذا واضح في جواب ابن معين؛ فقد روى ابن عدي بسنده عن عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن معين: فعبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري؟ فقال: صالح، وفي موضع آخر قلت ليحيى: فعباد بن إسحاق كيف حديثه قال: هو ثقة^(٩٩٤).

فالسائل واحد، والمسؤول واحد، والمسؤول عنه واحد، والجواب مختلف.

ولعل ابن معين يرى أن عبد الرحمن بن إسحاق غير عباد بن إسحاق، وهذا ما ذهب إليه البخاري؛ إذ وَهَمَ من قال: إنهما واحد^(٩٩٥)، فيما ذهب بعض العلماء إلى أن إسحاق هو: اسمه، وعباد هو: لقبه^(٩٩٦)، وذهب فريق ثالث إلى أن له اسمين: إسحاق، وعباد^(٩٩٧).

كما أنه يتفق مع راو آخر في الاسم الثلاثي ولا يُفَرِّق بينهما إلا في النسبة، فهذا اسمه: "عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث المندي"^(٩٩٨)، وذلك اسمه: "عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي"^(٩٩٩)، والعجلي قال عن الاثنين: "يكتب حديثه"، وقال عن الأول: "ليس بالقوي"، وقال عن الثاني: "جائز الحديث"^(١٠٠٠)، فجعل الاثنين متقاربين، بل إن الثاني ربما يكون أقوى من الأول - على رأي العجلي - مع أن الثاني لم يُوثَّق أحد، فقد قال عنه أحمد: "منكر الحديث"، وقال البخاري: "فيه نظر"^(١٠٠١).

وبالجملة فالذين ضعفوا عبد الرحمن بن إسحاق المندي؛ ضعفوه لسببين: اتهامه بالقدر، ونكارة بعض أحاديثه، وهي قليلة، فقد قال ابن عدي: "والأكثر منها صحاح"^(١٠٠٢).

وكلا السببين لا يؤدي إلى سقوط روايته، لكن يؤدي إلى تأخر مرتبته قليلاً عن مراتب الثقات، ولعل هذا هو الذي جعل النسائي يحكم عليه بأنه: "لا بأس به".

١٠. عبد الله بن جعفر^(١٠٠٣): قال النسائي: "عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس"^(١٠٠٤)،

ثم قال: "وعبد الله بن جعفر بن نجيح؛ والد علي بن المديني، متروك"^(١٠٠٥).

(٩٩٤) ينظر: الكامل (٣٠١/٤).

(٩٩٥) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٥).

(٩٩٦) ينظر: الكامل (٣٠٠/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/١٢).

(٩٩٧) ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٢/١٦).

(٩٩٨) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٥).

(٩٩٩) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٩/٥).

(١٠٠٠) ينظر: معرفة الثقات (٧٢/٢).

(١٠٠١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٩/٥).

(١٠٠٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٥/٦).

(١٠٠٣) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المندي المخزومي، مات سنة ١٧٠هـ - ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٨/١).

(١٠٠٤) السنن الكبرى ٣٩٢/١ ح رقم (١٢٤٠).

(١٠٠٥) المصدر السابق نفسه.

قلت: عبد الله بن جعفر الذي قصده النسائي بكلامه هو: المخرمي؛ لأن النسائي عرف به في الحديث الذي قبله، وقال: "يعني المخرمي" كما أن الحديث الذي رواه عنه النسائي، رواه الإمام مسلم واتفق مع النسائي في شيخه وما بعده^(١٠٠٦).

وتقاه محمد بن إسحاق المطلبلي^(١٠٠٧)، وأحمد بن حنبل^(١٠٠٨)، والعجلي^(١٠٠٩)، وقال أحمد في رواية أخرى عنه: ليس بحديثه بأس^(١٠١٠)، ورجحه أحمد على ابن أبي نئب^(١٠١١)، وقال ابن معين: "ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت"^(١٠١٢)، وفي رواية ثانية قال: "صويلح"^(١٠١٣)، وفي رواية ثالثة قال: "ثويخ"^(١٠١٤)، وقال ابن سعد: "كان عالماً بالمغازي والفتوى"^(١٠١٥)، وقال أبو داود: "سمعت أحمد يثبته"^(١٠١٦)، وقال الترمذي: "ثقة عند أهل الحديث"^(١٠١٧)، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: عبد الله بن جعفر المخرمي أحب إلى من يزيد النوفلي^(١٠١٨)، وقال ابن حبان: "كثير الوهم في الأخبار، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فإذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها مقلوبة فاستحق الترك"^(١٠١٩)، وقال الذهبي: "صدوق مفت"^(١٠٢٠)، وقال ابن حجر: "ليس به بأس"^(١٠٢١).

-
- (١٠٠٦) كلاهما رواه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر المقدسي عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها برقم (٥٨٢).
- (١٠٠٧) ينظر: لسان الميزان (٥١٨/٧).
- (١٠٠٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/٢)، وميزان الاعتدال (٧٦/٤).
- (١٠٠٩) ينظر: معرفة الثقات (٢٣/٢).
- (١٠١٠) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٤/١٤).
- (١٠١١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٧).
- (١٠١٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/٢)، والمغني في الضعفاء (٣٤٣/١).
- (١٠١٣) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١٠٧/١).
- (١٠١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٧).
- (١٠١٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٤/١٤).
- (١٠١٦) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٤/١٤).
- (١٠١٧) ينظر: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر (٦٦٩/٤) قال ذلك عقب حديث رقم (٢٥١٩).
- (١٠١٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥).
- (١٠١٩) المجروحون (٢٧/٢).
- (١٠٢٠) الكاشف (٥٤٣/١).
- (١٠٢١) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩٨/١).

قلت: روى له مسلم في الأصول^(١٠٢٢)، وانتقاء، والبخاري في المتابعات^(١٠٢٣)، وروى له الترمذي أربعة أحاديث، قال عن اثنين منها: "حسن صحيح"، والاثنين الأخران: "حسن غريب"، والحسن الغريب عند الترمذي هو الحسن لذاته، ففي جميع الأحوال لا يقل حديثه عن الحسن، لكننا في الوقت نفسه لا نستطيع أن نتجاهل قول ابن حبان فيه؛ لأن جرح ابن حبان لرجل ما في كتابه المجروحين؛ جَرَحَ معتبر، يُعَضُّ عليه بالنواجذ، بخلاف عمله في كتابه النقات؛ فإنه تساهل في ذكر بعض الرواة، ممن لم يثبت عنده جرحهم، فالأمر يختلف تماماً، في كتابه "المجروحين" إذ لا يذكر في المجروحين إلا من ثبت جرحه، ويعلل هذا الجرح- أيضاً-، وقد اتهم ابن حبان هذا الراوي أنه يقلب الأسانيد، وهذا مؤشر على خفة ضبطه، مع اتصافه بالعدالة، وفحوى كلامه موافق لما قاله ابن معين في الرواية الأولى: "ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت"^(١٠٢٤).

وقد دافع عنه الذهبي وعدّ قول ابن حبان من باب الإسراف، والمبالغة، ورد على ابن حبان قائلاً: "كيف يترك وقد احتج الجماعة به سوى البخاري ووثقته مثل أحمد؟"^(١٠٢٥).

كما أن صاحبي التحرير اعترضوا على قول ابن حجر: "صدوق" وقالوا: "بل ثقته، وثقته أحمد... ولم يتكلم فيه سوى ابن حبان، فتعقبه الذهبي وذكر أن ذلك إسراف ومبالغة"^(١٠٢٦).

قلت: هذا مخالف لمنهجهما، في التعامل مع كُتَبِ ابن حبان، فقد عابا على ابن حجر أنه لم يأخذ بأقوال ابن حبان، ثم قالوا: "ويقدر ما عرف عن ابن حبان من تساهل في التوثيق، وذكره للمجاهيل في كتابه "النقات" فإن كتابه "المجروحين" من الكتب التي أجاد فيها كل الإجابة، فنكر الجرح مفسراً معللاً، وهو يُعدُّ من أجود ما كُتِبَ في بابهِ"^(١٠٢٧).

وقالوا-أيضاً- عن ابن حبان: "أما تضعيفه، فينبغي أن يُعدَّ مع الجهادة المُجَوِّدين، لما بيَّنه في كتابه من الجرح المفسر"^(١٠٢٨).

وخلاصة القول: أن حكم النسائي عليه كان صائباً، ومنصفاً، ولو أردنا أن نوفق بين كل ما قيل في الرجل، لقلنا مثلما قال النسائي، وحكم النسائي يقيه في دائرة الاحتجاج،

(١٠٢٢) أربعة أحاديث، وواحد في المتابعات ينظر: الأحاديث (٨٢ و ٩٦٦ و ١٣٦٤ و ١٧١٨) أصول، و (١٦٨٤) متابعة.

(١٠٢٣) روى له حديثاً واحداً في المتابعات وهو الحديث رقم (٢٦٩٧).

(١٠٢٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٧/٢) والمغني في الضعفاء (٣٤٣/١).

(١٠٢٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٧).

(١٠٢٦) تحرير تقريب التهذيب (١٩٨/٢).

(١٠٢٧) المصدر السابق (٣٠/١).

(١٠٢٨) المصدر السابق (٣٤/١).

وحديثه حسن يرتقي إلى الصحة بوجود المتابع، وهذا-أيضا- ما حكم به الترمذي عملياً على روايات عبد الله بن جعفر المخرمي، كما مر سابقاً.

١١. عثمان بن أبي شيبة^(١٠٢٩): قال النسائي: "...وعثمان لا بأس به"^(١٠٣٠).

قلت: وثقة ابن معين^(١٠٣١)، والعجلي^(١٠٣٢)، وأثنى عليه أحمد، وقال: "ما علمت إلا خيراً"^(١٠٣٣)، وفي رواية أخرى قال: "عثمان رجل سليم"^(١٠٣٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠٣٥)، وقال ابن معين في رواية أخرى: ثقة مأمون^(١٠٣٦)، وفي رواية ثالثة قال: ابنا أبي شيبة عثمان، وعبد الله: ثقتان، صدوقان، ليس فيهما شك^(١٠٣٧)، وقال أبو حاتم: صدوق^(١٠٣٨)، وقال الذهبي: "أحد أئمة الحديث الأعلام كأخيه أبي بكر"^(١٠٣٩)، وفي موضع آخر قال: "تُكلم فيه وهو صدوق"^(١٠٤٠)، وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام^(١٠٤١)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالا: قوله: وله أوهام* لو لم يذكرها لكان أحسن* ومالا إلى توثيقه، إذ ختما بقولهما: "وقد أطلق العلماء توثيقه"^(١٠٤٢).

قال السيوطي: "أحد الحفاظ الأعلام... روى أحاديث لم يتابع عليها"^(١٠٤٣)، وقال الأزدي: "رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليه"^(١٠٤٤).

قلت: اعتمد ابن شاهين على قوله في الجرح والتعديل كثيراً^(١٠٤٥)، وهو ثقة، وثقة كبار النقاد كما سلف، ويكفيه فخراً أن رواياته في الصحيحين تزيد على المائتي رواية، فهو قد جاز القنطرة، ولكنه أقل شأنًا من أخيه أبي بكر، وأعلى شأنًا من أخيه القاسم، ولذلك ميّز

(١٠٢٩) عثمان بن محمد بن إبراهيم العبيسي أبو الحسن الكوفي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (طبقات الحفاظ/١/١٩٦).

(١٠٣٠) السنن الكبرى/١/٦٠١ ح رقم (١٩٥٠).

(١٠٣١) ينظر: تاريخ بغداد/١١/٢٨٧.

(١٠٣٢) ينظر: معرفة الثقات/٢/١٢٠.

(١٠٣٣) بحر النعم/١/٢٩٣.

(١٠٣٤) ينظر: تاريخ بغداد/١١/٢٨٧، وميزان الاعتدال/٥/٤٨.

(١٠٣٥) الثقات/٨/٤٥٤.

(١٠٣٦) ينظر: ميزان الاعتدال/٥/٤٩.

(١٠٣٧) ينظر: تاريخ بغداد/١١/٢٨٧.

(١٠٣٨) الجرح والتعديل/٦/١٦٦، والتحول والتجريح/٣/٩٤٦.

(١٠٣٩) ميزان الاعتدال/٥/٤٨.

(١٠٤٠) المنني في الضعفاء/٢/٤٢٥.

(١٠٤١) تقريب التهذيب/١/٣٨٦.

(١٠٤٢) ينظر: تحرير تقريب التهذيب/٢/٤٤٥.

(١٠٤٣) طبقات الحفاظ/١/١٩٦.

(١٠٤٤) ميزان الاعتدال/٥/٤٨.

(١٠٤٥) ينظر: تاريخ أسماء الثقات/١/٣٥ و٣٦ و٤٣ و٥٥ و٦٠ و٦٥ و٧٢ و٩١ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٩ و١٦٩ وغيرها.

النسائي بين الأخوة الثلاثة عندما تحدث عنهم جملة، فقال: "وهم ثلاثة أخوة؛ وأبو بكر: ثقة، وعثمان: لا بأس به، والقاسم ليس بثقة" (١٠٤٦)، فكانه أراد أن يرتبهم حسب الأفضلية، وقد سبق القول في بداية هذا المبحث: إن مرتبة: "لا بأس به" أو "ليس به بأس"؛ هي أول مراتب الثقة، لكنها أقل من قولهم: "ثقة"، لكن صاحبها يحتج بحديثه، وهي تساوي ثقة عند بعض النقاد.

ويذكر أن عثمان له بعض الأحاديث لم يتابع عليها، لكن الذهبي قال: "عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا يُنكر له أن ينفرد بأحاديث؛ لسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما وروى عنه أبو يعلى والبيهقي والناس" (١٠٤٧).

قلت: ولعل النسائي أنزله عن مرتبة الثقة لانفراده ببعض الأحاديث.

١٢. عيسى بن إبراهيم (١٠٤٨): قال النسائي: "أنبا عيسى بن إبراهيم بن مثرود، مصري لا بأس به" (١٠٤٩).

قلت: ونقل ابن حجر عن مسلمة بن قاسم أنه وثقه، وعن ابن أبي حاتم أنه قال: شيخ مجهول (١٠٥٠)، بل إن عيسى بن يونس قال: ثقة ثبت (١٠٥١)،

لكن الذهبي قال في الميزان: صدوق (١٠٥٢)، وقال الذهبي، وابن حجر: "ثقة" (١٠٥٣).

قلت: لم أجد قول ابن أبي حاتم، الذي قاله في كتابه: "توفي قبل قنومي مصر بقليل" (١٠٥٤)، وهذا الكلام نقله ابن حجر، وزاد عليه: "شيخ مجهول" فابن أبي حاتم لم يلتق به، ولم يعرفه، ولم يسأل أباه ولا غيره عنه، فإن صحت الرواية عنه أنه قال: مجهول، فلعله تعبير عن جهله هو به، وليس المجهول بالمعنى الاصطلاحي، وهذا ليس مستغرباً، فابن حزم قال عن الترمذي: "مجهول" (١٠٥٥).

١٣. محمد بن سليمان بن أبي داود (١٠٥٦): قال أبو عبد الرحمن: "أخبرنا أبو داود

أخبرنا محمد بن سليمان بن أبي داود وكان

(١٠٤٦) السنن الكبرى ١/٦٠١ ح رقم (١٩٥٠).

(١٠٤٧) ميزان الاعتدال (٤٨/٥).

(١٠٤٨) ابن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي المصري، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. (تهذيب التهذيب ٨/١٨٤).

(١٠٤٩) السنن الكبرى ١/٢٨٩ ح رقم (٨٩٣).

(١٠٥٠) ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٤/٨).

(١٠٥١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٢).

(١٠٥٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٧٤/٥).

(١٠٥٣) الكاشف (٢٠٨/٢)، وتقريب التهذيب (٤٣٨/١).

(١٠٥٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٦).

(١٠٥٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٨٩/٦).

(١٠٥٦) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني أبو عبد الله المعروف ببومة مولى مروان واسم جده سالم وقيل عطاء وقيل لن أبا داود كنية أبيه، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: (تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٣-٢٠٤).

يقال له: بومة^(١٠٥٧): ليس به بأس^(١٠٥٨)، ونقل الذهبي عن النسائي أنه وثقة^(١٠٥٩).
 قلت: وثقة أبو عوانة، ومسلمة بن قاسم^(١٠٦٠)، والذهبي^(١٠٦١)، وذكره ابن حبان في
 السنقات، وقال: "يعتبر حديثه من روايته عن أبيه"^(١٠٦٢)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث^(١٠٦٣)،
 وقال ابن حجر: صدوق^(١٠٦٤)، واعترض عليه صاحبها التحرير فقالا: "بل ضعيف، وعزياً
 ضعفه لكثرة روايته عن أبيه"^(١٠٦٥)، ولا وجه لاعتراضهما فمحمد بن سليمان: "ليس به
 بأس"، كما قال النسائي، ولعل السبب في تضعيفه؛ اشتراكه بلقب: "بومة" مع أبيه، فبعضهم
 نسب لقب: "بومة" له^(١٠٦٦)، وبعضهم نسبه إلى أبيه^(١٠٦٧)، حتى إن بعضهم نسب اللقب مرة
 له، ومرة لأبيه، وهذا يؤدي ما ذهبت إليه من أن اللقب هو الذي أحدث هذا الإشكال؛ لأن أباه
 مجمع على ضعفه، فقد قال ابن حجر: سليمان بن داود الحراني بومة: ضعفه أبو حاتم، وقال
 البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو
 أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وذكره الساجي في
 الضعفاء، وذكره الأزدي وقال: منكر الحديث، ونبه النباتي بأن المشتهر بـ: "بومة" هو: ولده
 محمد بن سليمان^(١٠٦٨).

١٤. محمد بن ميمون^(١٠٦٩): قال أبو عبد الرحمن: "أبو حمزة هذا اسمه: محمد بن
 ميمون مروزي لا بأس به"^(١٠٧٠).

-
- (١٠٥٧) بومة: أوله باء مضمومة معجمة بواحدة. ينظر: (الإكمال لابن ماكولا ١/٥٦٤).
- (١٠٥٨) السنن الكبرى ١/٤٥٦ ح رقم (١٤٥٨).
- (١٠٥٩) ينظر: ميزان الاعتدال (١٧٣/٦).
- (١٠٦٠) وتهذيب التهذيب (١٧٧/٩).
- (١٠٦١) الكاشف (١٧٦/٢/١)، والمغني في الضعفاء (٥٨٧/٢).
- (١٠٦٢) لسان الميزان (٦٩/٩).
- (١٠٦٣) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).
- (١٠٦٤) تقريب التهذيب (٤٨١/١).
- (١٠٦٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٥١/٣).
- (١٠٦٦) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧)، والكاشف (٤٦١/١)، وتهذيب التهذيب (٣٦١/١٢)، ونزهة الألباب (١٣٨/١).
- (١٠٦٧) المغني في الضعفاء (٥٨٧/٢)، وميزان الاعتدال (١٧٣/٦)، لسان الميزان (٩٠/٣).
- (١٠٦٨) ينظر: لسان الميزان (٩٠/٣) بتصرف يسير.
- (١٠٦٩) هو: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري - ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه -
 مات سنسبع وستين ومائة أو ثمان وستين ومائة. ينظر: (التاريخ الكبير ١/٢٣٤)، وتاريخ بغداد (٢٦٦/٣-٢٦٩)
- ، وتهذيب التهذيب (٤٢٩/٩).
- (١٠٧٠) السنن الكبرى ٢/١٢٢ ح رقم (٢٦٧٧). وأضاف النسائي قائلاً: إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب
 عنه قبل ذلك لحديثه جيد.

قلت: وثقة طائفة من العلماء الكبار، بل إن المزي وابن حجر نقلوا أن النسائي نفسه وثقه، ونقلوا عنه -أيضاً- أنه قال: "لا بأس به" (١٠٧١)، كما وثقه يحيى بن معين (١٠٧٢)، وابن شاهين (١٠٧٣)، وابن عبد البر (١٠٧٤)، وقال عبد الله بن المبارك: "السكري يعني: أبا حمزة محمد ابن ميمون: صحيح الكتب" (١٠٧٥)، وفي رواية أخرى قال: "صاحب حديث" (١٠٧٦)، وقال الدوري: "كان من ثقات الناس" (١٠٧٧)، وفي رواية أخرى عنه نسب هذا لابن معين (١٠٧٨)، وقال أحمد: "ما بحديثه عندي بأس" (١٠٧٩)،

وقال ابن حبان: "من جلة المحدثين" (١٠٨٠)، وذكره في الثقات (١٠٨١) وقال الخطيب البغدادي: "كان من أهل الفضل والفهم، واحتج بحديثه البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما" (١٠٨٢)، وقال ابن عبد البر في رواية أخرى: "ليس بالقوي" (١٠٨٣)، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به" (١٠٨٤)، وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط (١٠٨٥)، وقال الذهبي: "صدوق إمام مشهور" (١٠٨٦)، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل" (١٠٨٧).

قلت: هو ثقة، فالكل مجمع على توثيقه، ولعل الذين تكلموا فيه نظروا إلى مسألة اختلاطه، فالنسائي نفسه أشار إلى هذه المسألة، وقال: "كان ذهب بصره في آخر عمره فمن

-
- (١٠٧١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٢٩/٩).
- (١٠٧٢) ينظر: الجرح والتعديل (٨١/٨)، والتعديل والتجريح (٦٤٣/٢)، وتاريخ بغداد (٢٦٩/٣)، وميزان الاعتدال (٣٥٣/٦).
- (١٠٧٣) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٢٠٣/١).
- (١٠٧٤) التمهيد (٢٢٥/١٩)، لكن ابن عبد البر قال بعد ذلك (١٥/٢٢): "ليس بالقوي" والغريب في الأمر أن كلا القولين قالهما ابن عبد البر بعد رواية حديث الإمام ضامن والمؤمن مؤتمن" في كلا الموضعين، ولا أدري لم هذا التناقض.
- (١٠٧٥) ينظر: الجرح والتعديل (٨١/٨)، والتعديل والتجريح (٦٤٣/٢).
- (١٠٧٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٧/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤٦/٢٦).
- (١٠٧٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٢٩/٩).
- (١٠٧٨) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٨/٣).
- (١٠٧٩) ينظر: بحر النعم (٣٨٨/١)، والجرح والتعديل (٨١/٨)، وتاريخ بغداد (٢٦٨/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤٦/٢٦).
- (١٠٨٠) مشاهير علماء الأمصار (١٩٧/١).
- (١٠٨١) ينظر: الثقات (٤٢٠/٧).
- (١٠٨٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/٣).
- (١٠٨٣) التمهيد (١٥/٢٢).
- (١٠٨٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٢٩/٩).
- (١٠٨٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٢٩/٩).
- (١٠٨٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٥٣/٦).
- (١٠٨٧) تعريب التهذيب (٥١٠/١).

كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد^(١٠٨٨)، كما أن ابن عبد البر الذي قال عنه: "ليس بالقوي" قال عنه: "ثقة"، وقال ذلك بعد ذكر الحديث نفسه، لكن في موضع آخر^(١٠٨٩).
ويبقى قول أبي حاتم: "لا يحتج به" فهذا محمول على حديثه بعد الاختلاط.

• • •

وأما الراويان اللذان لم أجزم أن الحكم عليهما هو للنسائي فهما:
١٥. قاسم بن يزيد^(١٠٩٠): قال النسائي: "أخبرنا أحمد بن حرب، قال: ثنا قاسم بن يزيد؛ وهو أبو يزيد الجرمي^(١٠٩١): لا بأس به"^(١٠٩٢).
قلت: وثقة أبو حاتم، وقال: صالح، وهو ثقة^(١٠٩٣)، ونكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف^(١٠٩٤)، وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً^(١٠٩٥)، وقال الأزدي: كان فاضلاً ورعا حسناً... وكان حافظاً للحديث متفقاً^(١٠٩٦)، وسئل المعافى بن عمران عنه فقال: اذهبوا فاسمعوا منه فإنه الأمين المأمون... وما رأيت عيني مثل قاسم الجرمي^(١٠٩٧)، وقال الذهبي: وثقّ وكان من العباد^(١٠٩٨)، وقال ابن حجر: ثقة عابد^(١٠٩٩).
قلت: لم أستطع تحديد القائل: "لا بأس به" في سنن النسائي، أهو النسائي نفسه أم شيخه: أحمد بن حرب، فسياق الكلام يحتمل الأمرين، ولم أجد من نسب ذلك لأحدهما.
وفي كلا الحالين فإن قاسم بن يزيد الجرمي: ثقة، مجمع على توثيقه، ولم أجد من تكلم عليه بشيء يقدح في ضبطه أو عدالته، إلا ما قاله ابن حبان على سبيل الشك، فقال: ربما خالف^(١١٠٠)، وهذا لا يؤثر في توثيقه، إن ثبت، فضلاً عن عدم ثبوته، فابن حبان نفسه لم يقطع به، مع أنه هو قائله.

-
- (١٠٨٨) ينظر: السنن الكبرى (١٢٢/٢)
(١٠٨٩) ينظر: التمهيد (٢٢٥/١٩)، و (١٥/٢٢) .
(١٠٩٠) الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلي مات سنة ثلاث وقيل سنة أربع وتسعين ومائة تهنيت الكمال (٤٦٠/٢٣)، و (تهذيب التهذيب ٣٠٦/٨).
(١٠٩١) بفتح الجيم وسكون الراء، هكذا ضبطها الحافظ ابن حجر (تقريب التهذيب ٤٥٢/١).
(١٠٩٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٨٩ ح رقم (٧٢٠١).
(١٠٩٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٧).
(١٠٩٤) الثقات (١٦/٩).
(١٠٩٥) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٧)، و تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٣)، وطبقات الحفاظ (١٥٥/١).
(١٠٩٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٠٦/٨).
(١٠٩٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٠٦/٨).
(١٠٩٨) ينظر: الكاشف (١٣٢/٢).
(١٠٩٩) ينظر: تقريب التهذيب (٤٥٢/١).
(١١٠٠) الثقات (١٦/٩).

ومن يَسْتَم من الوهم؟ و"العلة في الغالب تكثر في أحاديث الثقات"^(١١٠١).

١٦. نهار العبدي^(١١٠٢): قال النسائي: "أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: حدثني ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، وهو: مدني لا بأس به"^(١١٠٣).

قلت: وتَقَّه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء^(١١٠٤)، ونقل الذهبي عن ابن خراش أنه قال عنه: صدوق^(١١٠٥)، ونقل عنه ابن حجر أنه قال: صدوق لا يعرف^(١١٠٦)، وقال ابن حجر: صدوق^(١١٠٧).

قلت: وهذا كالذي قبله، لم أجد من نسب القول للنسائي، أو لمحمد بن يحيى بن حبان الراوي عن نهار العبدي.

والحكم الوارد في سنن النسائي يتناسب إلى حد ما مع ما قاله النقاد الذين تكلموا على نهار العبدي على قلتهم، والسبب في ذلك قلة رواياته، فلم يرو له من الستة سوى ابن ماجه، روى له حديثاً واحداً^(١١٠٨)، إضافة إلى الحديث الذي رواه النسائي في الكبرى^(١١٠٩)، وقد روى له ابن حبان - كذلك - حديثاً واحداً^(١١١٠).

(١١٠١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (ص ١١٢-١١٣).

(١١٠٢) ذكر البخاري اثنين اسمهما: نهار العبدي، لكن الذي يروي عنه: محمد بن يحيى بن حبان هو: نهار بن

عبد الله العبدي من عبد القيس، تَمَبَّه ابن المبارك يعد في أهل المدينة. ينظر: (التاريخ ١٢٢/٨)

(١١٠٣) السنن الكبرى ٢/٢٨٣ ح رقم (٥٣٨٦).

(١١٠٤) ينظر: الثقات (٤٨١/٥).

(١١٠٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٠/٧).

(١١٠٦) ينظر: لسان الميزان (٤١٤/٧).

(١١٠٧) ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٦/١).

(١١٠٨) ينظر: سنن ابن ماجه ٢/١٣٣٢ ح رقم (٤٠١٧).

(١١٠٩) السنن الكبرى ٢/٢٨٣ ح رقم (٥٣٨٦).

(١١١٠) ينظر: صحيح ابن حبان ٩/٤٧٢ ح رقم (٤١٦٤).

المطلب الثالث: الإشارة إلى الراوي بـ: "صالح الحديث" ونحوها.

لم يستخدم النسائي هذه الصيغة إلا مرة واحدة، في: حفص بن غيلان، إذ قال: "أبو مُعَيْد اسمه: حفص بن غيلان وهو صالح الحديث"^(١١١١).

قلت: وثَقَّة يحيى بن معين^(١١١٢)، وُحَيْم^(١١١٣)، وقال ابن معين في رواية أخرى: "إذا روى عن ثَقَّة فهو ثَقَّة"^(١١١٤)، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي رواية أخرى قال: من متقني أهل الشام وصالحهم، وكان قليل الحديث مستقيم الأمر فيه^(١١١٥).

وضعه: إسحاق بن سيار^(١١١٦)، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث^(١١١٧)، وقال أبو داود: كان يرى القدر ليس بذاك^(١١١٨)، وفي رواية أخرى قال: ليس بالقوي^(١١١٩)، وقال ابن عدي: "لا بأس به صدوق"^(١١٢٠)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صدوق^(١١٢١)، وقال الحاكم من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم^(١١٢٢)، وقال الذهبي: رمي بالقدر، وفي رواية أخرى: كان من العباد^(١١٢٣)، وقال ابن حجر: صدوق فقيه رمي بالقدر^(١١٢٤).

قلت: هو صدوق رمي ببدعة، وهذا حسب مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر يُصنَّف في المرتبة الخامسة، وحديثه حسن إذا توبع، أما إذا انفرد فيتوقف فيه، وقد وضع العلماء شروطاً لقبول رواية المبتدع، سأعرض لها في بداية الفصل القادم إن شاء الله.

(١١١١) السنن الكبرى ١/١٧١ ح رقم (٤٤٣).

(١١١٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٣)، والمغني في الضعفاء (١٨٢/١).

(١١١٣) هو: عبد الرحمن، ت ٢٤٥ ينظر: الكامل (٣٩٤/٢)، وميزان الاعتدال (٣٣٢/٢)، و(التقريب ١/٣٣٥).

(١١١٤) ينظر: الكامل (٣٩٤/٢).

(١١١٥) ينظر: الثقات (١٩٨/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١٧٩/١).

(١١١٦) وهو النصيب: ينظر: تهذيب الكمال (٧٠/٧)، وميزان الاعتدال (٣٣٢/٢)، و(الجرح والتعديل ٢/٢٢٣).

(١١١٧) ينظر: الكامل (٣٩٤/٢).

(١١١٨) ينظر: للكاشف (٣٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (٣٦٠/٢).

(١١١٩) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٢/٢).

(١١٢٠) ينظر: الكامل (٣٩٥/٢).

(١١٢١) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٣).

(١١٢٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٠/٢).

(١١٢٣) ينظر: المغني في الضعفاء (١٨٢/١)، وميزان الاعتدال (٣٣٢/٢).

(١١٢٤) ينظر: تقريب التهذيب (١٧٤/١).

وقول النسائي: صالح الحديث؛ يعني أن حديثه صالح إذا اعتضد، وعمله يؤيد ما ذهب إليه، فقد روى له ثلاثة أحاديث قرنه في أحدها بائنين من أقرانه الثقات، وجاء له بمتابع في الحديثين الآخرين، فلم يرو له محتجاً به منفرداً من غير متابع^(١١٢٥).

خلاصة الفصل:

بلغ عدد الرواة الذين تكلم عليهم الإمام النسائي في هذا الفصل: مائة واثنين وثلاثين راوياً، كان الحكم على مائة وأحد عشر راوياً منهم منسوباً للنسائي، فيما كان الحكم على الثلاثة والأربعين الباقين غير مقطوع بنسبته إليه.

وقد استعمل النسائي تأكيد المدح في أربعين راوياً؛ إذ استعمل تأكيد المدح بصيغة أفعال في اثنين وعشرين راوياً، وكان استعماله لها على ثلاثة أضرب:

أولاً: استعمال الصيغة المطلقة: واستعملها في ثلاثة منهم، كان الحكم على أحد الثلاثة منسوباً لغيره.

ثانياً: استعمال الصيغة في المفاضلة بين راوٍ وآخر: واستعملها في أربعة عشر راوياً، أحدهم مكرراً، سبق الحديث عنه في المجموعة السابقة.

ثالثاً: استعمال الصيغة في أن الراوي أثبت الناس في راوٍ ما: واستعملها في خمسة رواة.

واستخدم النسائي صيغة تأكيد المدح بتكرار الصفة لفظاً في راوٍ واحد، فيما استخدم تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى في سبعة عشر راوياً.

أما أفراد المدح بصفة واحدة، فقد استخدم هذه الصيغة في أربعة وسبعين راوياً، كان الحكم على أربعين منهم منسوباً للإمام النسائي، فيما كان الحكم على الباقين غير مقطوع بنسبته إليه، وكان الكلام عن أحد الرواة مكرراً، إذ ذكره في إحدى المجموعات السابقة.

وأما الحكم على الراوي بعدم تمام الضبط، فاستخدم النسائي بعض الألفاظ الدالة على ذلك؛ مثل: "لا بأس به، أو ليس به بأس" أو "صدوق" أو "صالح الحديث"، واستعمل هذه الصيغ في ثمانية عشر راوياً؛ إذ استخدم صيغة: "لا بأس به" في اثني عشر راوياً، واستخدم صيغة: "ليس به بأس" في أربعة رواة آخرين، ولم يستخدم لفظ: "صدوق" إلا مرة واحدة، وكذا لفظ: "صالح الحديث" استخدمه مرة واحدة-أيضاً-.

ووافق النسائي جمهور المحدثين من السلف والخلف في الحكم على معظم هؤلاء الرواة، ولم يخالفهم إلا في اثنين منهم فقط، وكان هو من بين جمهور المحدثين في الأعم الأغلب، لكنه خالف كبار النقاد والمحدثين عندما يقارن قوله بقول كل واحد منهم على حده.

(١١٢٥) ينظر: السنن الكبرى ١/١١١ ح (٢١٢)، و١/١٧١ ح رقم (٤٤٣)، و١/٤٤١ ح (١٤٠٢).

وقد خالفته في الحكم على ثلاثة رواة آخرين، فرجحت قول غيره على قوله بعد جمع أقوال النقاد، ومقارنتها بما قاله هو، وذلك لأنني وجدت الحق مع غيره-فيما بدا لي- .
ومما هو جدير بالذكر أن النسائي كان له فضل السبق في الحكم على ثلاثة رواة؛ إذ كان هو أول من حكم عليهم، وكان قوله هو العمدة لكل من جاء بعده، إضافة إلى أن أحكامه في أغلبها كانت من بين الأقوال التي اعتمدها النقاد من الخلف، وهذا يبرز مكانة الإمام النسائي، واستقلال شخصيته النقدية، وأهمية الأحكام التي أصدرها على الرواة، وتأثر اللاحقين به، واعتمادهم عليه.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بتجريح الرواية.

• • •

المبحث الأول

الحكم على الراوي بما يجرح عدالته.

• • •

المطلب الأول: البدعة:

المطلب الأول: البدعة:

أولاً: البدعة لغة: إحداث شيء ليس له مثال سابق^(١).

ثانياً: البدعة اصطلاحاً: "هي الفعلة المخالفة للسنة"^(٢).

وسميت البدعة بدعة؛ لأنها على غير مثال سابق في الشرع^(٣).

ثالثاً: أقسام البدعة: البدعة نوعان: بدعة مكفرة، وبدعة مفسدة^(٤).

رابعاً: حكم رواية المبتدع: ذهب العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب^(٥).

(١) قال ابن منظور: "بذع الشيء يَبْذَعُه بَذْعاً وَابْتَدَعَه: أَنشَأَ وَبَدَأَ، وَابْتَدَعَهُ: الْحَدَّثَ وَمَا ابْتَدَعَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ الْإِكْمَالِ.. (لسان العرب (٦/٨) باختصار.

(٢) المنلوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (١١٨/١).

(٣) حكيم: حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، للطبعة الأولى ١٩٩٠م. (١٣٢/١). والدعوة إلى البدعة يُعدُّ سبباً من أسباب الجرح في العدالة، فقد قال الحاكم النيسابوري: "وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته. (معرفة علوم الحديث (٥٣/١)). وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة". نخبة الفكر (٢٢٩/١).

(٤) قالوا للمكفرة فلا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه عند جميع الأئمة؛ كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، وأما المفسدة فهي: كبدع الخوارج، والروافض الذين لا يتلون ذلك اللغو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة. (هدى الساري (٣٨٥/١)).

(٥) الأول: رد رواية المبتدع مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومن ذهب إلى ذلك: ابن سيرين، ومالك، وابن عيينة، والحميدي وغيرهم، وحجتهم في ذلك: أن أهل الأهواء كفار أو فساق، وإن لم يحكم بفسقهم أو كفرهم؛ فإن في ترك روايتهم، وهجرانهم عقوبة لهم، كما أن الهوى والبدعة لا يؤمن معها الكذب لا سيما إذا كانت الرواية تعضد هوى الراوي، فقد روي عن أحد المبتدعين التابعين، ويقال له: المنذر بن الجهم، قال: "أحزركم أصحاب الأهواء فإننا والله كنا نحسب الخير في أن نروي لكم ما يضلكم"، وروي ابن أبي حاتم بسنده عن زهير بن معاوية، عن محرز أبي رجاء، وكان يرى رأى القدر فتاب منه، فقال: "لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئاً، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحسب بها". الثاني: قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، ولا الشهادة--

خامساً: مذهب النسائي في الرواية عن المبتدعين ورواياتهم في السنن الكبرى: ليس في سنن النسائي رواية عن أصحاب البدعة المكفرة، وتندر الرواية عن أصحاب البدعة المفسدة، ومن وصفهم النسائي بالبدعة لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وهذا دليل على أنه يتحرز من الرواية عنهم، ويبدو أنه على مذهب شيخه: الجوزجاني،^(١) وأبي داود في قبول رواية المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، كما مر آنفاً، والذين روى عنهم وصرح ببدعتهم اثنان فقط؛ وثق أحدهما، وضعف الآخر، وهما:

١. الأجلح بن عبد الله^(٢): قال أبو عبد الرحمن: "الأجلح: ليس بالقوي، وكان مسرفاً في التشيع"^(٣)، وكان قبل ذلك قال: "الأجلح ليس بذلك القوي"^(٤)، ولم يُشر إلى بدعته، ونقل المزي عن النسائي أنه قال: "ضعيف ليس بذاك وكان له رأي سوء"^(٥).
قلت: وثقه ابن معين^(٦)، والعجلي^(٧)، وقال يحيى بن معين في رواية أخرى:

—لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، ومن ذهب هذا المذهب: أبو حنيفة، والشافعي، ويحيى ابن سعيد، وابن المنني، وحجتهم: لو ترك كل أهل بدعة لأجل بدعتهم لذهب كثير من الأخبار، وقال ابن المنني: لو ترك أهل البصرة للفساد، وأهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب". الثالث: منع الرواية عن الداعية لبدعته، وقبول رواية غير الداعية، وممن ذهب إلى ذلك: ابن المبارك، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ورواية ثانية عن مالك، ونُقل عن بعض أصحاب الشافعي الخلاف بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: "أما إذا كان داعية، فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته. ينظر: (الكفاية في علم الرواية ١/١٢٨)، (الجرح والتعديل ٢/٣٣)، (مقمة ابن الصلاح ١/٦٧)، و(شرح علل الترمذي ١/٣٥٦-٣٥٧). قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فالمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أثراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، والثاني يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح أي إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي. (نخبة الفكرة ١/٢٣٠)، وروي عن يزيد بن هارون، أنه قال: "يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا للراضية". (تدريب الراوي ١/٣٢٧) وسئل أحمد بن حنبل: "أليكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم يكتب عنه إذ لم يكن داعياً، والسبب في عدم الكتابة عن أهل البدع الداعين إلى بدعتهم: خوفاً من أن تحلمهم الدعوة إلى البدعة، والترغيب فيها على وضع ما يُحسَنُها". ينظر: (الكفاية في علم الرواية ١/١٢٨).

(٦) هو: أبو إسحاق الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، مات سنة ٢٥٦ أو ٢٥٩هـ. (طبقات الحفاظ ١/١٤٨).
(٧) ابن معاوية، أبو حجية سنان الكوفي، ويقال اسمه: يحيى، والأجلح لقب، مات سنة ٢٤٥هـ. (الكامل ١/٤٢٦-٤٢٧).
(٨) التشيع: محبة عليٍّ وتقديمه على الصحابة؛ فمن أقامه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه: رافضي، وإلا فشيعة، فإن تضاف إلى ذلك: السب أو التصريح بالبغض: فغال في الرافض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. (هدي الساري ص ٤٤١).

(٨) السنن الكبرى ٦/١٥٨ ح رقم (١٠٤٥٢).

(٩) السنن الكبرى ٢/٢٧٥ ح رقم (٣٤١٠).

(١٠) تهذيب الكمال (٢/٢٧٨). وينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١/٣٤).

(١١) ينظر: الكامل (١/٤٢٧)، والضغفاء والمتروكين (١/٦٤) وتهذيب الكمال (٢/٢٧٧) ومن تكلم فيه وهو موثق (١/٣٤).

(١٢) ينظر: معرفة الثقات (١/٢١٢).

"صالح"^(١٣)، وقال في رواية ثالثة: "لا بأس به"^(١٤)، وقال العجلي في موضع آخر: "جائز الحديث، وليس بالقوي في عداد الشيوخ"^(١٥).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "في نفسي منه شيء"^(١٦)، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً^(١٧)، وقال ابن عدي: "له أحاديث غير ما ذكرته يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكر مجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً وهو أرجو أنه لا بأس به إلا أنه يعد في شعبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق"^(١٨)، وقال السعدي الجوزجاني: مفتر^(١٩)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي، زاد أبو حاتم: كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢٠)، وقال عمرو بن علي: "مستقيم الحديث صدوق"^(٢١)، وقال الذهبي: شيعي مشهور صدوق^(٢٢).

وذكر ابن حجر أن ابن حبان ذكره في الثقات،^(٢٣) وفي قوله نظر، وقال ابن حجر في التريب: "صدوق شيعي"^(٢٤)، وتعقبه صاحباً التحرير فقال: بل ضعيف يعتبر به^(٢٥).

قلت: تباينت آراء العلماء في الأجلح، فمنهم من عدّله، ومنهم من جرحه، ويكاد الفريقان يجمعون على أنه مبتدع، فاتهمه بعضهم بالتشيع، وبعضهم قال مسرف في التشيع؛ كما هو الحال عند الإمام النسائي، وبعضهم أجمل فيه الجرح، وبعضهم فسره؛ فاتهمه بعضهم أنه يقلب الأسانيد، فقد روي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: "ما كان الأجلح يفصل بين علي بن الحسين، والحسين بن علي"^(٢٦)، وقال ابن حبان: "كان لا يدرك ما يقول يجعل أبا

(١٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٩).

(١٤) ينظر: الكامل (٤٢٧/١)، وميزان الاعتدال (١٩٤/٧).

(١٥) معرفة الثقات (٢١٢/١).

(١٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٣/١)، تهذيب الكمال (٢٧٦/٢).

(١٧) الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦).

(١٨) الكامل (٤٢٨/١).

(١٩) ينظر: أحوال الرجال (٥٢/١)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢)، وميزان الاعتدال (١٩٥/٧)، والمغني (٧٣٨/٢).

(٢٠) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٩).

(٢١) تهذيب الكمال (٢٧٩/٢).

(٢٢) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (٣٤/١).

(٢٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٢/٥) قلت: لم يذكره ابن حبان في الثقات، بل ذكره في المجروحين وقال عنه كان

لا يدرك ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسماء (المجروحين ١/١٧٥)، والذي ذكره ابن حبان في

الثقات هو ابنه عبد الله بن أجلح. ينظر: الثقات (٣٣٤/٨).

(٢٤) تريب التهذيب (٩٦/١).

(٢٥) تحرير تريب التهذيب (١٠٦/١).

(٢٦) ينظر: الكامل (٤٢٦-٤٢٧/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٢/١).

سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسماء^(٢٧)، واتهمه أبو حاتم بالاضطراب، وكثرة الخطأ^(٢٨)، واتهمه الجوزجاني بالافتراء^(٢٩).

وقد شكك بعضهم في تشيعه، فقال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثني عبد الله بن سعيد حدثنا إسحاق بن موسى عن شريك عن الأجلح: سمعنا أنه ما سب رجل أباً بكر وعمر رضي الله عنهما - إلا مات قتلاً أو فقراً^(٣٠)، وفي هذه الرواية إشارة إلى أنه كان لا يبغض أباً بكر وعمر، وروايته لحديث في فضائلهما، مخالف لما يعتقد الشيعة، فهم يقدمون علياً على الشيخين، لكن الرواية منقطعة ولم تصح، وعلى فرض صحتها، فليس فيها ما يفيد أنه يقدم الشيخين على علي، فليس بالضرورة أن يعتقد الراوي بكل ما يروي. وخلص القول: أن الأجلح ضعيف يعتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فالذين عدلوه، كان لهم فيه أكثر من قول، إذ قال فيه ابن معين ثلاثة أقوال^(٣١)، كما أن العجلي وثقه مرة، وقال في المرة الثانية: "ليس بالقوي"^(٣٢).

أما الذين جرحوه، فكان جرحهم له مفسراً، "والجرح المفسر مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر عند جمهور المحدثين"^(٣٣)، ومع ذلك فالمجرحون أكثر من المعدلين. وقول النسائي جاء متمشياً مع ما تفيد أقوال العلماء الأخرى، وقوله كان أحد الأقوال المعتمدة التي نقلها المتأخرون.

٢. القاسم بن معن^(٣٤): قال أبو عبد الرحمن: كان القاسم بن معن من الثقات، إلا أنه كان مرجحاً^(٣٥) (*).

(٢٧) (المجروحين ١/١٧٥).

(٢٨) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٩).

(٢٩) أحوال الرجال (١/٥٢).

(٣٠) ينظر: (الكامل ١/٤٢٧).

(٣١) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٩).

(٣٢) معرفة الثقات (١/٢١٢).

(٣٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٤).

(٣٤) هو: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الله الكوفي قاضيهما، مات سنة خمس وسبعين ومائة (تهذيب التهذيب ٨/٣٠٣).

(*) الإرجاء: بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين قتلتا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكباير وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. (هدى الساري ص ٤٤١).

(٣٥) السنن الكبرى ١/٤٣٨ ح رقم (١٣٩٤).

قلت: هو ثقة، وثقه أحمد^(٣٦)، ويحيى بن معين^(٣٧)، وأبو داود^(٣٨)، والنسائي^(٣٩).
وقال ابن سعد: كان ثقة، عالماً بالحديث، والفقهاء، والشعر، وأيام الناس، وكان يقال
له: "شعبي زمانه"^(٤٠)، وقال أحمد في رواية أخرى: "مستور ثقة، ولي قضاء الكوفة روى
عنه ابن مهدي وليس به بأس"^(٤١)، وقال أبو حاتم: "صديق ثقة"^(٤٢)، وقال ابن حبان: "من
متقنى أهل الكوفة، وكان على قضاء بها"^(٤٣)، وقال ابن حجر: ثقة فاضل^(٤٤).
أما فيما يخص بدعته، فلم أجد من أشار إليها غير أبي داود، ونسب ذلك إلى قتيبة
ابن سعيد؛ -شيخه، وشيخ النسائي-، فقال: كان ثقة يذهب إلى شيء من الإرجاء سمعت قتيبة
يقوله، ونقل هذا عنه: المزني^(٤٥)، وابن حجر^(٤٦).
وقول أبي داود يُشعر بأنه ليس مسرفاً في الإرجاء، وغير داعية له، ولذلك روى
عنه النسائي أربعة أحاديث، وذكر عقب الحديث الثاني أن القاسم بن معن كان ثقة، إلا أنه كان
مرجئاً، ولم يتكلم عليه بشيء في المواضع الثلاثة الباقية^(٤٧)، وليس في هذه الأحاديث شيء
يستلحق بالسبذعة؛ فالأول: عن الالتفات في الصلاة، والثاني: عن الوتر بعد الأذان والإقامة،
والثالث: عن الأكل للصائم المتطوع، والرابع: عن أكل لحوم الأرناب.
كما أن أبا داود روى له حديثاً واحداً، ولم يعقب عليه بشيء^(٤٨)، وهو في الدعاء.

-
- (٣٦) ينظر: بحر اللام (٣٤٨/١)، والجرح والتعديل (١٢٠/٧)، وتهذيب الكمال (٤٥٠/٢٣)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٨).
(٣٧) وقال: كان رجلاً نبيلاً ينظر: ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين، التاريخ برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد
نور سيف، مركز البحث العلمي، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م. (٣٠٤/٣).
(٣٨) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٨).
(٣٩) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تسمية من لم يرو عنه رجل واحد، تحقيق: محمود زايد، مطبوع مع
مجموعة رسائل حديثة للنسائي في مجلد واحد، دار الوعي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. (١٢٤/١).
(٤٠) الطبقات الكبرى (٣٨٤/٦).
(٤١) أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب
الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. (٣٢٨/١).
(٤٢) ينظر الجرح والتعديل (١٢٠/٧).
(٤٣) مشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١)، وذكره في الثقات، ينظر: الثقات (٣٣٩/٧).
(٤٤) تقريب التهذيب (٤٥٢/١).
(٤٥) تهذيب الكمال (٤٥١/٢٣).
(٤٦) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٨).
(٤٧) ينظر: المسنن الكبرى ٣٥٧/١ رقم (١١٢٢)، و٤٣٨/١ ح رقم (١٣٩٤) وهو الموضع الذي تكلم عليه و١١٥/٢ ح
رقم (٢٦٣٧)، و١٣٧/٢ ح رقم (٢٧٣٥).
(٤٨) في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب برقم (٥٣٠) والحديث ضعيف ليس فيه ثقة سوى القاسم ابن معن.

وصنيع النسائي، وأبي داود من قبله؛ يدل على أن المحدثين يقبلون حديث المبتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعته، ولم يكن حديثه في موضوع بدعته، ويريان أن هذا لا يؤثر على روايته، بدليل أن النسائي أخرج لبعض الرواة المتهمين بالبدعة، ولم يشر إلى بدعتهم^(٤٩).

• • •

المطلب الثالث: منكر الحديث أو عنده مناكير ونحو ذلك.

أولاً: منكر الحديث: لم يستعمل النسائي هذا اللفظ سوى مرة واحدة في: مصعب بن شيبة^(٥٠): فقال: "...ومصعب منكر الحديث"^(٥١)، وقال المزني: قال النسائي فيما قرأت بخطه: "مصعب: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: "في حديثه شيء"^(٥٢). قلت: ونقه يحيى بن معين^(٥٣)، والعجلي^(٥٤)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث^(٥٥)، وقال احمد بن حنبل: "روى أحاديث مناكير"^(٥٦)، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي"، وقال أبو حاتم،

(٤٩) منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. حكيم بن جبير: ضعيف رمي بالتشيع (التقريب ١٧٦/١) ينظر: روايته في: السنن الكبرى (٥٧/٢) ح رقم (٢٣٧٣).
٢. شعيب بن إسحاق: ثقة رمي بالإرجاء (التقريب ٢٦٦/١) روى عنه اثنين وعشرين مرة ولم يشر في واحدة منها إلى أنه مبتدع. ينظر: السنن الكبرى (٤٨٦/٢ و ٢٠٦/١)، و (١٨٣/١ و ٩٩/٢ و ٢٣٠/٢) وغيرها.
٣. شيبان بن فروخ: ثقة رمي بالقدر. (التقريب ٣٦٩/١) ينظر: السنن الكبرى (١٠٣/١ و ٥٨/١ و ٢٠٠/٢ و ٢٠٢/٢ و ٢٠٥/٢ و ٢١٣ و ٤٦٩)
٤. عباد بن منصور: صدوق رمي بالقدر (التقريب ٢٩١/١) ينظر: روايته في: السنن الكبرى (٣٨٥/٥) ح رقم (٩١٣٩).
٥. عبد الله بن شريك: صدوق يتشيع (التقريب ٣٠٧/١) ينظر: السنن الكبرى (١١٩/٥ و ١٢٩/٥) ح (٨٤٢٦) ح (٨٤٦٢).
٦. عبد الرحمن بن إسحاق: صدوق رمي بالقدر (التقريب ٣٣٦/١) ينظر: السنن الكبرى (٢٨٩/٢) ح (٣٤٧١).
٧. علي بن عبد العزيز: صدوق كان يتشيع (التقريب ٤٠٤/١) ينظر رواياته في السنن الكبرى (٢٨٤/٣) ح (٥٣٩٠) و (٥/٤٣٩) ح (٩٤٦٢) و (٤٦٨/٥) ح (٩٥٩٨).
٨. عمارة بن جوين: متروك شيعي (التقريب ٤٠٨/١) ينظر: رواية أبي هارون العبدى (٢٨٣/٣) ح رقم (٥٣٨٦).
٩. محمد بن راشد (صدوق يهم رمي بالقدر/التقريب ٤٧٨/١) الكبرى (٢٣٣/٤) ح (٧٠٠٤).
١٠. يزيد بن أبي زياد (ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً/التقريب ٦٠١/١) الكبرى (٢٣٤/٢) ح (٣٢٢٥) و (٣/٢٢٩) ح (٥١٧٩) و (٥١/٥) ح (٨١٧٦) و (١٤٩/٥) ح (٨٥٢٦).
- (٥٠) هو: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار خازن الكعبة. (التاريخ الكبير ٣٥٢/٧).
- (٥١) السنن الكبرى ٤٠٥/٥ ح رقم (٩٢٨٨).
- (٥٢) تهذيب الكمال (٣٢/٢٨).
- (٥٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، و (تهذيب الكمال ٣٢/٢٨).
- (٥٤) معرفة النقات (٢٨٠/٢).
- (٥٥) الطبقات الكبرى (٤٨٨/٥).
- (٥٦) ينظر: بحر الح (٤٠٤/١)، والجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، للضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٣/٣)، العلل المتناهية (٣٧٧/١).

وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني: ليس بالقوي^(٥٧)، زاد أبو حاتم: "لا يحمونه"، وقال الذهبي: "وثق"^(٥٨)، وفي موضع آخر قال: "فيه ضعف"^(٥٩).

ونقل عن أبي داود أنه روى حديثاً عن مصعب، ثم قال: "مصعب: ضعيف"^(٦٠)، وهو خطأ، والصواب أنه قال: "وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ"^(٦١)، وهناك فرق بين تضعيف الحديث، وتضعيف الراوي.

قال ابن حجر: لين الحديث^(٦٢)، وقال: وثقه ابن حبان^(٦٣).

قلت: ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه روى أحاديث منكرة، لكن ليس لدرجة أن يوصف بأنه منكر الحديث، فهذا حكم يقتضي تضعيف كل ما روى، مع أنه روى بعض الأحاديث المستقيمة، إذ أخرج له مسلم أربعة أحاديث^(٦٤)، وروى له الترمذي حديثين، وحكم على الأول أنه "حسن"^(٦٥)، والثاني: "حسن غريب صحيح"^(٦٦).

فحكم النسائي على هذا الراوي كان متشدداً إلى حد ما، ولعل حكم الإمام أحمد ومن تابعه، كان أنسب لحال هذا الراوي، فلو قال النسائي كما قال الإمام أحمد: "روى المناكير"، أو عنده أحاديث منكرة، لكان أولى والله أعلم.

ثانياً: عنده مناكير: وقد استخدم الإمام النسائي هذا اللفظ في راويين، هما: نجيح المدني، ويحيى بن أيوب^(٦٧).

أما نجيح المدني، فقال عنه النسائي: "أبو معشر المدني: اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير"^(٦٨).

(٥٧) ينظر: ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، عقل ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط. ١٤٠٥هـ. (٤٩/١)، والجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٣/٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٨)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١٧٥/١)، والمغني في الضعفاء (٦٦٠/٢).

(٥٨) المغني في الضعفاء (٦٦٠/٢).

(٥٩) الكاشف (٢٦٧/٢).

(٦٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣٧/٦).

(٦١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الفصل من غسل الميت برقم (٣١٦٢) وكان حديث مصعب رقم (٣١٦٠).

(٦٢) تقريب التهذيب (٥٢٢/١).

(٦٣) لسان الميزان (٣٨٨/٧)، ولم أجد لابن حبان كلاماً فيه، ونكر في بعض الأسانيد عرضاً من غير ترجمة.

(٦٤) ينظر: صحيح مسلم، الأحاديث أرقام (٢٦١ و ٣١٤ و ٢٠٨١٤٤٢١).

(٦٥) ينظر: جامع الترمذي، حديث رقم (٢٧٥٧).

(٦٦) ينظر: جامع الترمذي، حديث رقم (٢٨١٣).

(٦٧) هو: يحيى بن أيوب المصري مولى الأنصار، كنيته أبو العباس، مات سنة ١٦٣ وقيل سنة ١٦٨هـ. وكان أبوه

طيبياً يسكن نجيب بمصر فقيل له التجيبي. ينظر: (تاريخ أسماء النقات ١/٢٦٠).

(٦٨) السنن الكبرى ١/٢٦٦ ح رقم (٢٥٥١).

وهذا الراوي: ضعيف، ومع ضعفه اختلط؛ فصار يحدث بالماكير.
وقد رأيت أن أفصل في أمره في مطلب الاختلاط الذي سيأتي قريباً^(٦٩).
أما يحيى بن أيوب، فقال فيه النسائي: "عنده أحاديث مأكبر، وليس هو بذلك القوي في الحديث"^(٧٠).

وقال النسائي-أيضاً- في كتابه: الضعفاء والمتروكين: "ليس بذاك القوي"^(٧١)، ونقل ابن حجر عن النسائي أنه قال: لا بأس به مرة، ومرة: ليس بالقوي^(٧٢).

ونكر الحافظ ابن حجر أن النسائي قال في رواية أخرى: "ليس به بأس"^(٧٣).
قلت: وثقه يحيى بن معين^(٧٤)، والبخاري^(٧٥)، والعجلي^(٧٦)، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي^(٧٧)، وابن حبان^(٧٨)، زاد يعقوب: "حافظاً"، وقال ابن معين-في رواية أخرى-، وأبو داود، والذهبي: "صالح الحديث"^(٧٩)، وقال ابن عدي بعد أن ذكر بعض أحاديثه: "لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروى هو عن ثقة حديثاً منكراً فانكره، وهو عندي: صدوق لا بأس به"^(٨٠)، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: ليس به بأس، قال أحمد بن صالح: "له أشياء يخالف فيها"^(٨١)، وقال الذهبي-في رواية أخرى-: "صدوق"^(٨٢)، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"^(٨٣)، وتعبه صاحب التحرير، فقالا: "بل صدوق، كما قال البخاري"^(٨٤)، ثم ذكرا أقوال العلماء فيه^(٨٥).

-
- (٦٩) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل (ص ٢١٩).
(٧٠) السنن الكبرى ٩٩/٦ ح رقم (١٠١٩٧). ذكرته كذلك في لفظ: "ليس بالقوي"
(٧١) (١٠٧/١).
(٧٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١١/١٦٤).
(٧٣) تهذيب التهذيب (١١/١٦٤).
(٧٤) ينظر: الجرح والتعديل (٩/١٢٧)، وطبقات الحفاظ (١/١٠٢).
(٧٥) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٤٥٠)، ذكر الحافظ ابن حجر أن الترمذي قال: قال البخاري: "ثقة".
(٧٦) معرفة الثقات (٢/٣٤٧).
(٧٧) ينظر لكليهما: تهذيب التهذيب (١١/١٦٤).
(٧٨) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/١٩٠)، قال: من ثقات أهل مصر، وذكره في الثقات (٧/٦٠٠).
(٧٩) ينظر: الجرح والتعديل (٩/١٢٧)، والكاشف (٢/٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (١١/١٦٤).
(٨٠) الكامل (٧/٢١٦).
(٨١) تاريخ أسماء الثقات (١/٢٦٠) وفي ظني أن قوله ليس به بأس، منسوب ليحيى بن معين، وليس لابن شاهين.
(٨٢) ينظر: ، ومن تكلم فيه وهو موثق (١/١٩٣).
(٨٣) تقريب التهذيب (١/٥٨٨).
(٨٤) قلت: لبخاري قال عنه ثقة، ولم يقل: صدوق، فإذا كان حكمهما مبني على قول البخاري توثيقه وثقه. ينظر:
(هدي الساري ١/٤٥٠) وتهذيب التهذيب (١١/١٦٤).
(٨٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٤/٧٨).

وقال أحمد^(٨٦) والدارقطني^(٨٧): "سيء الحفظ"، زاد الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"، وقال ابن سعد: "منكر الحديث"^(٨٨)، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٨٩)، وقال ابن القطان الفاسي: "هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به"^(٩٠)، ونقل العقيلي عن ابن أبي مريم أنه حدث مالكا بحدِيثين حدثه بهما يحيى عنه، فقال: كذب^(٩١).

قلت: هو صدوق حسن الحديث، فقد وثقه جمع من العلماء، على رأسهم البخاري، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والعجلي، وابن حبان، وأخرج له البخاري ثلاثة عشر حديثاً - أغلبها معلقة بصيغة الجزم -، ومسلم سبعة أحاديث؛ خمسة منها في الأصول، وروى له الترمذي ثمانية عشر حديثاً، حكم على بعضها بالصحة، وبعضها بالحسن، وأعلّ قسماً منها^(٩٢)، والنسائي نفسه روى له سبعة عشر حديثاً، تكلم على أربعة منها، وسكت عن الباقي^(٩٣).

لكن بعض العلماء استكروا عليه بعض الأحاديث، ولأجل هذا أنزلوه عن مرتبة الثقات، بل إن بعضهم ضعفه، وطعن في ضبطه، وحفظه.

والذي يبدو لي أن الغافقي كان يحدث مرة من حفظه، ومرة من كتابه، فما حدث من كتابه؛ فهو صحيح، وما حدث من حفظه، فقد وهم في بعضه، ولذلك انتقى البخاري ومسلم من حديثه ما صح منه، وهذا ما أشار إليه أبو أحمد الحاكم: "إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتابه فليس به بأس"^(٩٤)، وقال الذهبي: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح وينقون حديثه، وهو حسن الحديث^(٩٥).

(٨٦) ينظر: بحر الدم (٤٥٧/١)، والجرح والتعديل (١٢٧/٩)، وطبقات الحفاظ (١٠٢/١).

(٨٧) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١٩٣/١).

(٨٨) الطبقات الكبرى (٥١٦/٧).

(٨٩) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٩).

(٩٠) ينظر: ميزان الاعتدال (١٦٠/٧).

(٩١) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩١/٤).

(٩٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: (٢٠٧٦ و٣٦٣ و٢٠٧٦) حسن صحيح، و(١١٣١ و٣٩٨٠ و٢٤٠٦) حسن، و(١٦٩٩)

حسن غريب صحيح، و(٣٤٦) ليس بذلك، و(١١٠٢) في اختلاف، ونحو ذلك

(٩٣) ينظر: السنن الكبرى ١/١٩٥ رقم (٥٤٧)، و ٢/١١٦ ح رقم (٢٦٤٠ و٢٦٤١ و٢٦٤٢)، و ٢/٢٣٤ ح رقم (٣٢٢٣)

، و ٢/٢٤٨ ح رقم (٣٢٩٤ و٣٢٩٥)، و ٢/٢٩٧ ح رقم (٣٤٩٩)، و ٣/٢٠ ح رقم (٤٣٥٧)، و ٣/٢٠٠ ح رقم (٥٠٥٤)،

و ٤/٢٧٥ ح رقم (٧١٦١)، و ٥/٣٠٦ ح رقم (٨٩٥٠)، و ٥/٣١٤ ح رقم (٨٩٧٥)، و ٦/٥٠ ح رقم (٩٩٩٤)، وأما

الأحاديث التي علق عليها فهي: و ٢/١١٧ ح رقم (٢٦٤٩)، و ٢/٢٥٢ والكلام عائد على حديث بن أيوب في

صفحة (٢٤٨/١)، و ٤/٣٢٣ ح رقم (٧٣٤٥)، إضافة إلى حديث الباب مدار البحث.

(٩٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/١١).

(٩٥) سير أعلام النبلاء (٦/٨).

ولعل القيد الذي وضعه ابن عدي على حديثه هو قيد حسن، فيقبل من حديثه ما حدث به عن الثقات، أو حدث به الثقات عنه^(٩٦).

وقول النسائي الثاني: " لا بأس به" جاء متمشياً مع الواقع العملي في التعامل مع هذا الراوي، ومنسجماً مع أقوال جمهور العلماء في تعديل يحيى بن أيوب. وأما قوله في السنن، وفي الضعفاء: "ليس بذاك القوي" فلعله نظر فيه إلى ما رواه من حفظه وهم فيه، أو تفرد به، ونقل قول النسائي، معظم من جاء بعده؛ كابن عدي، وابن الجوزي، والباقي، والمزي، والذهبي، والسيوطي، وغيرهم^(٩٧).

* * *

ثالثاً: عنده غير ما حديث منكر: واستخدم هذه الصيغة في راوٍ واحد هو: محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، قال أبو عبد الرحمن: "ليس بذاك القوي عنده غير ما حديث منكر عن الزهري"^(٩٨)، وهذا الكلام قاله في المفاضلة بين ابن أخي الزهري، والزبيدي، فقال: "الزبيدي أثبت من ابن أخي الزهري، وابن أخي الزهري ليس بذاك القوي، عنده غير ما حديث منكر عن الزهري"^(٩٩).

قلت: سبق الحديث عن هذا الراوي في الفصل الأول^(١٠٠)، وقد بينت أن الشيخين أخرجاه له مما توبع عليه، وأنه استتكر عليه ثلاثة أحاديث رواها عن عمه^(١٠١)، وهذا معنى قول النسائي: "عنده غير ما حديث منكر".

* * *

المطلب الرابع: متروك، أو متروك الحديث:

أولاً: مفهوم هذا المصطلح عند المحدثين:

وهذا المصطلح يطلق على من أجمع العلماء على ترك حديثه، لاثامه بالكذب، أو لكثرة الوهم، والغلط الفاحش في حديثه، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن أحمد بن صالح قال: "لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه"^(١٠٢).

(٩٦) الكامل (٢١٦/٧) بتصرف

(٩٧) ينظر: الكامل (٢١٤/٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩١/٣)، والتعديل والتجريح (١٢٠٣/٣)، وتهذيب الكمال (٢٣٦/٣١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١٩٣/١)، وطبقات الحفاظ (١٠٢/١).

(٩٨) السنن الكبرى ١٥٤/٦ ح رقم (١٠٤٣٥).

(٩٩) المصدر السابق نفسه، والحديث نفسه.

(١٠٠) ينظر: الفصل الأول (ص ٥٣).

(١٠١) ينظر: التاريخ الكبير (١٣١/١) الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، الكامل (١٦٧/٦)، ضعفاء العقيلي (٨٨/٤-٩٠) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨١/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٧) وتهذيب التهذيب (٣٤٠/١٢).

(١٠٢) الكفاية (١١٠/١).

ومن أطلق عليه مثل هذا الوصف، فلا يكتب حديثه، قال المنذري: "وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه"^(١٠٣).
وهي المنزلة الرابعة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم، والحادية عشرة عند الحافظ ابن حجر^(١٠٤).

• • •

ثانياً: استخدام النسائي للفظ "متروك" مطلقاً: استخدم النسائي لفظ: "متروك" مطلقاً مرة واحدة^(١٠٥) في: عبد الله بن جعفر بن نجيع^(١٠٦)، فقال: وعبد الله بن جعفر بن نجيع والد علي بن المديني متروك^(١٠٧)، وهو لم يرو عنه، وإنما ذكره للتفريق بينه وبين عبد الله بن جعفر المخرمي؛ الذي روى عنه في السنن في هذا الموضع، وقال عنه: ليس به بأس.
كما ذكره النسائي نفسه في كتاب الضعفاء والمتروكين، وقال: "متروك الحديث"^(١٠٨)، ونقل الحافظان: المزي وابن حجر أن النسائي قال عنه مرة: ليس بثقة^(١٠٩).

وهو مجمع على ضعفه، فقد قال الذهبي: "اتفقوا على ضعفه"، وفي موضع آخر قال: متفق على ضعفه^(١١٠)، حتى أن ابنه ضعفه، فقد نقل ابن الجوزي عن علي ابن المديني أنه قال عنه: ضعيف^(١١١)، وفي رواية أخرى قال: أبي صدوق وهو أحب إلي من الدراوردي^(١١٢).

قال البخاري وابن عدي: تكلم فيه يحيى بن معين^(١١٣)، وزاد ابن عدي: وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه^(١١٤).

(١٠٣) رسالة في الجرح والتعديل للمنذري (ص ٢٩).

(١٠٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٠/١)، وتقريب التهذيب (٧٤/١).

(١٠٥) ذكر الدكتور الطوالة أن هذا اللفظ استخدمه النسائي مرة واحدة في: "إبراهيم بن الفضل" والواقع أنه قال فيه:

متروك الحديث. ينظر: السنن الكبرى ٤/٤٤٣ ح رقم (٧٨٦٣)، وينظر كلام د. طوالة في: منهج النسائي في

الكلام على الرواة (ص ١٧٧). والصواب أنه استخدم لفظ: "متروك" في: عبد الله بن جعفر بن نجيع، كما أثبتته.

(١٠٦) هو: أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيع المني، مولى سعيد، وهو والد علي بن المديني، مات بالبصرة سنة

ثمان وسبعين ومائة في جمادى الأولى وله إحدى وسبعون سنة (المجروحين لابن حبان ١٤/٢).

(١٠٧) السنن الكبرى ١/٣٩٢ ح رقم (١٢٤٠).

(١٠٨) (٦٢/١)

(١٠٩) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤)، وتهذيب التهذيب (١٥٣/٥).

(١١٠) المغني في الضعفاء (٣٣٤/١)، وميزان الاعتدال (٧٣/٤).

(١١١) ينظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٨/٢).

(١١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٣/٥).

(١١٣) ينظر: التاريخ الكبير (٦٢/٥)، الكامل (١٧٧/٤).

(١١٤) الكامل (١٧٩/٤).

وفي رواية أخرى عن يحيى قال: "ليس بشيء" (١١٥)، وقال في رواية ثالثة: "كان من أهل الحديث، ولكنه بلي في آخر عمره" (١١٦).

وقال الدورى: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن جعفر المدني ليس بشيء (١١٧)، وقال عمرو بن علي الفلاس: "ضعيف الحديث" (١١٨)، وقال أحمد: "كان وكيع إذا أتى على حديث عبد الله بن جعفر أبي علي المدني قال: أجز عليه" (١١٩)، وقال ابن عدي: "أصحابنا يقولون: حدث علي ابن المدني عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه، أو قال فيه شيء" (١٢٠)، وقال السعدي الجوزجاني: "واهي الحديث، يقولون: كان مائلا عن الطريق" (١٢١)، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث جدا، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به، كان علي لا يحدثنا عن أبيه، فقيل علي يعقُ أباه، فحدث عنه قبل موته" (١٢٢).

وروي عن أبي داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث أنهما سألاه: هل سمع من ضمرة بن سعيد، والعلاء بن عبد الرحمن، وعبد الله بن دينار شيئا، فقال: إنه لم يسمع من ضمرة شيئا، وحدثهم بأحاديث قليلة عن الاثنين الباقيين، ثم خرج فعاد فحدثهم عن الثلاثة بأكثر من مائة حديث (١٢٣).

وقال الدارقطني: "هو كثير المناكير" (١٢٤)، وقال ابن حبان: "وكان ممن يهم في الأخبار؛ حتى يأتي بها مقلوبة ويخطيء في الآثار حتى كأنها معمولة، وقد سئل علي بن المدني عن أبيه فقال أسألوا غيري فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: "هذا هو الدين، أبي ضعيف" (١٢٥)، وقال أبو أحمد الحاكم في حديثه بعض المناكير (١٢٦)، وقال ابن حجر: ضعيف، يقال: تغير حفظه بأخره (١٢٧).

(١١٥) ينظر: للكمال (١٧٦/٤)، والضعفاء الكبير للمعقبي (٢٣٩/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٥/٢).

(١١٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٣/٥).

(١١٧) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥).

(١١٨) ينظر: للكمال (١٧٦/٤)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٨/٢).

(١١٩) ينظر: الضعفاء الكبير للمعقبي (٢٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٢٢/٥).

(١٢٠) ينظر: للكمال (١٧٧/٤).

(١٢١) ينظر: للكمال (١٧٧/٤).

(١٢٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥).

(١٢٣) ينظر: للكمال (١٧٦-١٧٧/٤)، والضعفاء الكبير للمعقبي (٢٣٩/٢)، والجرح والتعديل (٢٢/٥).

(١٢٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٨/٢).

(١٢٥) المجروحين لابن حبان (١٥-١٤/٢).

(١٢٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٣/٥).

(١٢٧) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩٨/١).

قلت: هو متروك كما قال النسائي، لكن هذا الحكم بالنظر إلى ما آل إليه أمره أخيراً، وحكم النسائي على هذا الراوي جاء متمشياً مع منهجه في الترك، فقد ورد عنه ما نصه: "لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه"^(١٢٨)، وهو في ذلك موافق لجمهور العلماء من السلف والخلف في تركه، ولا أدل على ذلك من ترك ابنه له.

ولعل عبد الله بن جعفر المنني قد طرأ عليه سوء الحفظ والوهم في آخر عمره؛ مما جعل أهل الحديث يعرضون عن روايته كما قال ابن معين^(١٢٩)، وابن حجر^(١٣٠).

* * *

ثالثاً: استخدام لفظ متروك مقروناً بالحديث: "متروك الحديث": استخدم النسائي لفظ: "متروك الحديث" في ستة رواة^(١٣١)؛ بعضهم روى له وحكم عليه بالترك، وبعضهم ذكرهم لاشتراكهم في الاسم مع رجال إسناده، فحكم عليهم وبين حالهم دفعاً للإشكال والتوهم. أما الذين روى لهم في السنن فهم:

١. إبراهيم بن الفضل: قال النسائي: إبراهيم بن الفضل: متروك الحديث^(١٣٢). ونقل الحافظان؛ المزي، وابن حجر عن النسائي أنه قال عنه مرة: "منكر الحديث"، ومرة: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه"^(١٣٣).

قلت: لم يرو النسائي له، وإنما روى عن إبراهيم بن إسحاق، ثم نقل قول شيخه - محمد بن المبارك - معقياً على إسناده الحديث فقال: قال أبو جعفر؛ محمد بن عبد الله بن المبارك: "هذا خطأ هو: إبراهيم بن الفضل" فقال النسائي معقياً على قول شيخه: "قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم ابن الفضل: متروك الحديث"^(١٣٤)، فالوارد في إسناده الحديث هو إبراهيم بن إسحاق، لكن الصواب هو: إبراهيم بن الفضل، والفضل في اكتشاف هذا الخطأ يرجع إلى شيخ النسائي: محمد بن عبد الله بن المبارك، فلم يسكت عليه النسائي، بل نسب الفضل لأهله. وهذا يدل على أمانة النسائي في النقل، ودقته في النقد، فلم ينسب الفضل لنفسه ابتداءً في اكتشاف الوهم، بل نسبه إلى شيخه، كما أنه لم يسكت عليه، بل بين حال الراوي، الذي

(١٢٨) فتح المغيب (١/٨٤).

(١٢٩) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٣/٥).

(١٣٠) ينظر: تقريب التهذيب (١/٢٩٨).

(١٣١) ذكر د. طوالبه - حفظه الله - أن النسائي استخدم هذا اللفظ في أربعة رواة. ينظر: منهج النسائي في الكلام على الرواة (مرجع سابق ص ١٧٧) وقد وجته استخدم هذا اللفظ في ستة رواة كما سيأتي.

(١٣٢) السنن الكبرى ٤/٤٤٣ ح رقم (٧٨٦٣).

(١٣٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٦/٢)، وتهذيب التهذيب (١/١٣١).

(١٣٤) السنن الكبرى ٤/٤٤٣ ح رقم (٧٨٦٣).

يترتب عليه اختلاف الحكم على الحديث، لأن إبراهيم بن إسحاق^(١٣٥)، متأخر، ولم يروِ عن المقبري، وهو أحسن حالاً من إبراهيم بن الفضل، فقد وثقه ابن معين، وفي موضع آخر قال: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت يقول بالإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوق^(١٣٦).
 في حين أن إبراهيم بن الفضل هو الذي يروي عن المقبري^(١٣٧)، وقد أشار البخاري إلى هذه المسألة في التاريخ الكبير، فقال: "إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي المدني: منكر الحديث، عن المقبري، روى إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، وقال ابن الفضل^(١٣٨).
 وإبراهيم بن الفضل؛ مجمع على تضعيفه وتركه، فقد قال عنه ابن معين: "ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وقال في رواية أخرى: "ليس بشيء"^(١٣٩)، وقال أحمد: "ضعيف الحديث، ليس بقوي في الحديث"^(١٤٠)، وقال الذهبي: "تركه أحمد"^(١٤١)، وقال الترمذي: "يضعف في الحديث من قبل حفظه"^(١٤٢)، وقال النسائي والأزدي والدارقطني، وابن حجر: "متروك"^(١٤٣)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، ضعيف في الحديث، منكر الحديث^(١٤٤)، وقال أبو زرعة: "ضعيف"^(١٤٥)، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"^(١٤٦)، وقال ابن حبان: "وكان فاحش الخطأ"^(١٤٧)، وقال الذهبي: "ضعفه"^(١٤٨)، وفي موضع آخر قال: "وا"^(١٤٩).

-
- (١٣٥) ابن عيسى البناني مولاها أبو إسحاق الطائفي نزيل مرو وربما نسب إلى جده، مات سنة خمس عشرة ومائتين. (التاريخ الكبير ١/٢٧٣)، وتهذيب الكمال (٤٠/٢-٤١).
- (١٣٦) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠/٢-٤١).
- (١٣٧) ينظر: المجروحين (١/١٠٤).
- (١٣٨) ينظر: التاريخ الكبير (١/٣١١)، وقال ابن حجر: قال صاحب الكمال في أول ترجمته يقال فيه إبراهيم بن إسحاق وقد سبق إلى ذلك البخاري، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، ووقع كذلك في مسند أحمد وخص بن عدي ذلك برواية إسرائيل عنه. ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٣١).
- (١٣٩) ينظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٢)، والضعفاء والمتروكين (١/٤٦)، والمجروحين (١/١٠٤)، وتهذيب الكمال (٢/١٦٦)، وميزان الاعتدال (١/١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١/١٣١).
- (١٤٠) ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٦٦).
- (١٤١) ينظر: بحر النعم (١/٥٥).
- (١٤٢) جامع الترمذي (٥/٥١)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، قاله بعد الحديث رقم (٢٦٨٧).
- (١٤٣) ينظر: الضعفاء والمتروكين (١/٤٦)، وميزان الاعتدال (١/١٧٦)، وتقريب التهذيب (١/٩٢).
- (١٤٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٢).
- (١٤٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢/١٢٢)، تهذيب الكمال (٢/١٦٦).
- (١٤٦) ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٦٦).
- (١٤٧) المجروحين (١/١٠٤).
- (١٤٨) ينظر: الكاشف (١/٢٢٠).
- (١٤٩) ينظر: المقتنى في سرد الكنى (١/٦٥).

وهكذا نجد أبا عبد الرحمن على الدوام متيقظاً فلا يترك شاردةً ولا واردةً، ولا يهتم برواية إسناده فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كل من له علاقة برجال إسناده، مما أعطى مزيداً من الأهمية لكتاب السنن الكبرى، فهو يجمع بين الرواية، والدراية، والعلل، ومختلف فنون الحديث الأخرى، وحكم النسائي موافق لحكم جمهور المحدثين من السلف والخلف.

٢. سليمان بن أرقم^(١٥٠): قال أبو عبد الرحمن: "سليمان بن أرقم متروك الحديث". وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين: "ضعيف"^(١٥١)، وذكر الحافظ ابن حجر أن النسائي قال في كتاب التمييز: "لا يكتب حديثه"^(١٥٢).

وهو مجمع على تضعيفه وتركه، فقد قال يحيى بن معين: "ليس يسوى فلساً، وليس بشيء"، ونقل الخطيب عنه أنه قال: "سليمان بن أرقم، وسليمان بن قرم جميعاً ضعيفان"^(١٥٣)، وقال عمرو بن علي الفلاس: "ليس بثقة روى أحاديث منكرة"^(١٥٤)، وقال أحمد: "ليس بشيء"، لا يُروى عنه الحديث"^(١٥٥)، وقال البخاري: "تركوه"^(١٥٦)، وقال مسلم: "منكر الحديث"^(١٥٧)، وقال الجوزجاني: "ساقط"^(١٥٨)، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: "متروك"^(١٥٩)، وقال أبو حاتم^(١٦٠)، والترمذي، وابن خراش، وأبو أحمد الحاكم، وغير واحد: "متروك الحديث"^(١٦١)، وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف الحديث، ذاهب الحديث"^(١٦٢)، وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات"^(١٦٣)، وقال الذهبي: "واه"^(١٦٤)، وقال في موضع

-
- (١٥٠) أبو معاذ البصري مولى الأنصار وقيل مولى قرش وقيل مولى قريظة أو النضير (تهذيب الكمال ١١/٣٥١).
- (١٥١) السنن الكبرى ٤/ ٢٤٦ ح رقم (٧٠٥٩)، والضعفاء والمتروكين (٤٨/١).
- (١٥٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٤٨/٤).
- (١٥٣) ينظر: للكمال (٢٥٠/٣)، والجرح والتعديل (١٠٠/٤)، وتاريخ بغداد (١٣/٩).
- (١٥٤) ينظر: للكمال (٢٥٠/٣)، والجرح والتعديل (١٠٠/٤).
- (١٥٥) ينظر: بحر اللم (١٨٥/١)، والكمال (٢٥٠/٣)، والجرح والتعديل (١٠٠/٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٢١)، وقال العقيلي: وفي رواية: ليس يسوى فلساً. قلت: وهو وهم من العقيلي، فهذا القول لابن معين وليس لأحمد.
- (١٥٦) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب-سوريا ١٣٩٦هـ. (٥٢/١)، والتاريخ الكبير (٢/٤).
- (١٥٧) الكنى والأسماء (٧٧٦/١).
- (١٥٨) أحوال الرجال (١٠٤/١).
- (١٥٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦/١٢).
- (١٦٠) الجرح والتعديل (١٠٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٤).
- (١٦١) ينظر: تاريخ بغداد (٩-١٣/١٤)، وتهذيب الكمال (١١/٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٤).
- (١٦٢) الجرح والتعديل (١٠٠/٤).
- (١٦٣) المجروحين (٣٢٨/١).
- (١٦٤) ينظر: المقنتى في سرد الكنى (٨٣/٢)، المغني في الضعفاء (٢٧٧/١).

آخر: "متروك"^(١٦٥)، وقال ابن حجر: ضعيف^(١٦٦).

قلت: هو متروك الحديث كما قال النسائي، وحكمه على هذا الراوي جاء متمشياً مع أقوال جمهور المحدثين من السلف والخلف، وموافقاً لمنهجه في الترك.

٣. أبو هارون العبدى: قال أبو عبد الرحمن: * أبو هارون العبدى متروك الحديث واسمه: عمارة بن جوين، وأبو هارون العبدى: "لا بأس به" واسمه: إبراهيم بن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة^(١٦٧).

قلت: كلام النسائي: غاية في الدقة؛ فقد ذكر الراوي باسمه وكنيته؛ محققاً بذلك ثلاثة أهداف مجتمعة، فقال: أبو هارون العبدى: متروك الحديث؛ واسمه: عمارة بن جوين. وأبو هارون العبدى: لا بأس به، واسمه: إبراهيم بن العلاء؛ وكلاهما من أهل البصرة^(١٦٨).

أما الهدف الأول: فالتفريق بين أبي هارون العبدى هذا، وأبي هارون العبدى الآخر، فهما مشتركان في الكنية، والنسبة^(١٦٩)، والموطن.

وأما الثاني: فبيان درجة هذا من هذا، والحكم على حديث كل منهما بما يستحق.

وأما الثالث: فالتفريق بين أبي هارون؛ عمارة بن جوين هذا، وعمارة بن جوين آخر، كنيته أبو أرقم، وهو كوفي^(١٧٠).

وأبو هارون العبدى؛ عمارة بن جوين -بضم الجيم، وفتح الواو- : مجمع على تضعيفه وتركه، فقد ذكره النسائي نفسه في كتاب الضعفاء والمتروكين، وقال عنه: متروك الحديث^(١٧١)، ونقل المزي عنه أنه قال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه^(١٧٢).

وقال أحمد: ليس بشيء^(١٧٣)، وقال البخاري: تركه يحيى القطان^(١٧٤)، وقال الجوزجاني: "كذاب مفتر"^(١٧٥).

(١٦٥) الكاشف (٤٥٦/١).

(١٦٦) ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٩/١).

(١٦٧) السنن الكبرى ٣/٢٨٣ ح رقم (٥٣٨٦).

(١٦٨) السنن الكبرى ٣/٢٨٣-٢٨٤ ح رقم (٥٣٨٦).

(١٦٩) بعضهم فرق بينهما بالنسبة، فالأول: عمارة العبدى، والثاني: إبراهيم الغنوي. ينظر: الكنى للبخاري (٨٧/١).

(١٧٠) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٩/٦)، والكنى والأسماء لمسلم (١٠٨/١ و٨٩٢).

(١٧١) (١٧١/١) (٨٤/١).

(١٧٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٥/٢١).

(١٧٣) بحر الدم (٣٠٨/١).

(١٧٤) التاريخ الكبير (٤٩٩/٦).

(١٧٥) أحوال الرجال (٩٧/١).

وروى ابن عدي بسنده عن شعبة أنه قال: "أتيت أبا هارون العبدى فقلت: أخرج إلي ما سمعته من أبي سعيد، قال: فأخرج إلي كتاباً فإذا فيه: ثنا أبو سعيد أن عثمان أدخل حفرة، وإنه لكافر بالله، قال: قلت: تقر بهذا أو تؤمن؟ قال: هو على ما ترى، قال: فدفع الكتاب في يده وقمت،... ولو شئت لحدثني أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى بكل شيء أرى أهل واسط يضعونه بالليل لفعلت، وعن علي بن عاصم قال: "كان أبو هارون العبدى خارجياً، ثم تحول شيعياً"^(١٧٦).

وروى ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالوا عن أبي هارون العبدى: "ضعيف"، وروى بسنده عن شعبة قال: "رأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكراً في علي رضي الله عنه فقلت: ما هذا؟ قال هذا الكتاب حق.....وبسنده عن حماد بن زيد قال: "كان أبو هارون العبدى كذاباً يروى بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً"،...وبسنده عن يحيى بن معين قال: "كان عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي، وكان عندهم لا يصدق في حديثه"^(١٧٧).

وقال الدارقطني 'يَتَلَوْنُ' خارجي وشيعي، يعتبر بما يروي عنه الثوري^(١٧٨)، وقال ابن حبان: "كان رافضياً يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(١٧٩).

وقال الذهبي: "متروك"^(١٨٠)، وفي موضع آخر قال: "لين بمره"^(١٨١)، وفي موضع ثالث قال: ضعيف"^(١٨٢).

وقال ابن حجر: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي^(١٨٣).
وأما عن تشيعه، فالروايات عنه تؤيد ذلك، فهو متهم بالكذب، ومبتدع-أيضاً-، وما رواية النسائي عنه إلا لبيان حاله، والتحذير منه، وحكمه عليه موافق لقول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأما الرواة الذين وردوا عرضاً في السنن وحكم عليهم النسائي بالترك فهم:
٤. إسماعيل بن مسلم: قال النسائي: إسماعيل بن مسلم: متروك الحديث^(١٨٤).

(١٧٦) ينظر: الكامل(٧٨/٥).

(١٧٧) ينظر: الجرح والتعديل(٣٦٣/٦).

(١٧٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٣٠٢/٢)، وميزان الاعتدال(٢٠٩/٥).

(١٧٩) المجروحين(١٧٧/٢).

(١٨٠) للكاشف(٥٣/٢).

(١٨١) ميزان الاعتدال(٢٠٩/٥).

(١٨٢) المقتنى في مرد الكنى(١٢٠/٢).

(١٨٣) تقريب التهذيب(٤٠٨/١).

(١٨٤) السنن الكبرى ٢/٣٤٦ ح رقم(٣٧٠٨).

قلت: إسماعيل بن مسلم الذي حكم عليه أنه متروك الحديث؛ لم يرو له النسائي، وإنما ذكره للتريق بينه وبين إسماعيل بن مسلم الآخر الذي روى له، فقد قال النسائي: إسماعيل بن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم، وهو: لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم: شيخ يروي عن أبي الطفيل: لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم: يروي عن الزهري، والحسن: متروك الحديث^(١٨٥)، وذكر النسائي هذا الراوي في الضعفاء والمتروكين فقال: إسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري متروك الحديث^(١٨٦).

وقد سبق الحديث عن كلام النسائي عن ثلاثة اسمهم: إسماعيل بن مسلم، ونكرت أن الحافظ ابن حجر ذكر تسعة رواة باسم: إسماعيل بن مسلم، وهم: العبدى البصري، والمخزومي المكي، والمكي البصري، والطائي، والسكوني، والبشكري، والكوفي، وابن أبي الفديك المدني، وابن يسار، ومنهم ثلاثة مكيين^(١٨٧).

ورجحت أن الثلاثة المقصودين بكلام النسائي هم:

الأول هو: أبو محمد إسماعيل بن مسلم العبدى، البصري.

والثاني هو: إسماعيل بن مسلم المخزومي، مولاهم، المكي.

والثالث هو: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري.

وتحدثت عن الاثنين الأولين، فيما مضى^(١٨٨)، أما الأخير: فهو: إسماعيل بن مسلم المكي، الذي يروي عن الحسن والزهري.

قلت: هو مجمع على تضعيفه وتركه، فقد قال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي^(١٨٩).

وقال الجوزجاني: "واهي الحديث جدا، قال علي: أجمع أصحابنا على ترك

حديثه"^(١٩٠)، وسئل يحيى القطان عن إسماعيل بن مسلم المكي، فقال: "لم يزل مختلطاً كان

يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب"^(١٩١)، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال ابن

المديني: "ضعيف لا يكتب حديثه"، وفي رواية أخرى: "لا أكتب حديثه"^(١٩٢).

ونكره ابن أبي حاتم، فقال: إسماعيل بن مسلم المكي العبدى ويقال البصري^(١٩٣).

(١٨٥) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦ ح رقم (٣٧٠٨).

(١٨٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦/١).

(١٨٧) ينظر: تقريب التهذيب (١١٠/١).

(١٨٨) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول ص (١٣٠).

(١٨٩) التاريخ الكبير (٣٧٢/١)، وينظر: الكامل (٢٨٢/١).

(١٩٠) أحوال الرجال (١٤٩/١).

(١٩١) ينظر: الكامل (٢٨٢/١).

(١٩٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٨/٢).

(١٩٣) المصدر السابق نفسه.

قلت: وهذا هو الأول، لكن الكلام عنه يخص الثالث؛ الذي نحن بصدده؛ لأنه قال: روى عن الحسن والزهري وحماد وقتادة وأبي رجاء وعمار بن القعقاع^(١٩٤)، فالأول لم يرو عن الحسن ولا عن الزهري.

ثم تابع ابن أبي حاتم الحديث فنقل عن أحمد أنه قال: "منكر الحديث"، وعن أبيه أنه قال: "ضعيف الحديث مخلط... وإسماعيل هو ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه"، وعن أبي زرعة أنه قال: "ضعيف الحديث"^(١٩٥).

وقال ابن حبان: "ضعيف"، ونقل بعض أقوال العلماء التي تدل على تضعيفه^(١٩٦)، وقال الذهبي: "ساقط الحديث متروك"^(١٩٧)، وذكره ابن حجر في تهذيبه، وذكر أقوال العلماء فيه، فنقل تضعيفه عن الفلاس، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والخطيب البغدادي، والحاكم، وقال: "نكره العقيلي، والساجي، والدولابي، وابن الجارود، وغيرهم في الضعفاء"، كما نقل عن النسائي أنه قال عنه: "متروك الحديث"، وفي رواية أخرى: "ليس بثقة"، وعن أبي أحمد الحاكم، والبخاري، والبيهقي، وقال أيضاً: "كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وعن ابن معين: ليس بشيء، وعن ابن المديني: لا يكتب حديثه"^(١٩٨)، وقال عنه في التقريب: ضعيف الحديث"^(١٩٩).

وخلاصة القول: أن هذا الراوي مجمع على ضعفه وتروكه، وحكم النسائي عليه موافق لقول جمهور المحدثين من السلف والخلف.

٥. عبد الله بن سلمة الأفيطس: قال أبو عبد الرحمن: "حكى عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف وتتكر، قال أبو عبد الرحمن: ...وعبد الله ابن سلمة الأفيطس: "متروك الحديث"، قال أبو عبد الرحمن: "كان هذا الأفيطس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان، وكان من أسنانه"^(٢٠٠).

قلت: هما اثنان: الأول: عبد الله بن سلمة المرادي تابعي من أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية استتركه أبو موسى، ولعبد الله بن سلمة رواية عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم

(١٩٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٨/٢).

(١٩٥) الجرح والتعديل (١٩٨/٢).

(١٩٦) المجروحين (١٢٠/١).

(١٩٧) المعنى في الضعفاء (٨٧/١).

(١٩٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٨٩/١).

(١٩٩) تقريب التهذيب (١١٠/١).

(٢٠٠) السنن الكبرى ٣٠٦/٢ رقم (٣٥٤١)، وأسنانه: جمع سن، وهو العمر، والمعنى أنهما من طبقة عمرية واحدة.

وروى عنه عمرو بن مرة^(٢٠١)، قال عنه شعبة: كان عبد الله بن سلمة قد كبر فكان يحدثنا فتعرف وتكرر^(٢٠٢)، وهو الذي روى عنه النسائي في السنن الكبرى.

والثاني: هو: عبد الله بن سلمة الأقطس البصري؛ لم يرو عنه أحد من الستة، وإنما ذكره النسائي للتفريق بينه وبين المرادي الذي روى عنه.

قال أحمد، وأبو حاتم: ترك الناس حديثه^(٢٠٣) وزاد أبو حاتم: كان خبيث اللسان، فأنكر عليه يحيى، وعبد الرحمن فتركوا حديثه^(٢٠٤)، وقال مسلم، وعمرو بن علي، ويحيى بن سعيد القطان: متروك الحديث^(٢٠٥)، وقال يحيى في رواية أخرى: ليس بثقة^(٢٠٦)، وقال علي ابن المنيني: ذهب حديثه^(٢٠٧)، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٢٠٨)، وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، فاحش الخطأ، كثير الوهم، تركه أحمد، ويحيى^(٢٠٩)، وقال الدارقطني: ضعيف^(٢١٠)، وقال الذهبي: تركوه^(٢١١).

وخلاصة القول: أن الأقطس، مجمع على تركه، وقول النسائي موافق لجمهور المحدثين من الخلف والسلف، ولم يرو له النسائي، وإنما ذكره دفعاً للإشكال المتوهم بين شبيهه بالاسم وبينه.

٦. عبد الوهاب بن مجاهد^(٢١٢): قال أبو عبد الرحمن: متروك الحديث^(٢١٣)، وهذا الراوي لم يرو له النسائي، وإنما جاء الحديث عنه عرضاً، في سياق كلام نقله النسائي عن جابر بن زيد في مجموعة من الرواة، كان الحديث عن أولهم: يعقوب بن عطاء، وهو الذي يهْمُ النسائي؛ لورود ذكره في رجال إسناده الحديث، إلا أن النسائي نقل الكلام بطوله، لما فيه من فائدة، فقال: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد: متروك

(٢٠١) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الإصطبة، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، للطبعة الأولى ١٩٩٢م. (٩١/٥).

(٢٠٢) ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٦٠).

(٢٠٣) التاريخ الكبير (٥/١٠٠)، والجرح والتعديل (٥/٦٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٢٥).

(٢٠٤) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٦٩).

(٢٠٥) ينظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٥٢١)، الكامل (٤/١٩٦).

(٢٠٦) ينظر: الكامل (٤/١٩٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٢٥)، والميزان (٤/١١١).

(٢٠٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٦٩).

(٢٠٨) الكامل (٤/١٩٦).

(٢٠٩) ينظر: المجروحين (٢/٢٠).

(٢١٠) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٢٥).

(٢١١) ينظر: المغني في الضعفاء (١/٣٤١).

(٢١٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الله بن السائب المخزومي. تهذيب الكمال (١٨/٥١٦-٥١٧).

(٢١٣) السنن الكبرى ٤١/٦ ح رقم (٩٩٦٩).

الحديث، وعبد الله بن طاوس: ثقة مأمون، وعبد الله بن سعيد بن جبير: ثقة مأمون، وعكرمة مولى بن عباس: ثقة من أعلم الناس، قاله عمرو بن دينار عن جابر بن زيد^(٢١٤).

فالحكم عليه ليس للنسائي، وإنما لجابر بن زيد، ولكن نقلة للكلام بطوله على هذا النحو، يدل على أنه وافق عليه، وارتضاه، بل إن النسائي نفسه حكم عليه في موضع آخر بالترك، فقد ذكره في كتابه: "الضعفاء والمتروكين"، وقال: "متروك الحديث"^(٢١٥)، ونقله عنه كثير من العلماء^(٢١٦)، كما نقل عن النسائي أنه قال عنه: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه"^(٢١٧).

وعبد الوهاب بن مجاهد مجمع على ضعفه، وتركه، وكان يحدث بما لم يسمع، ويجيب عن كل ما يسأل عنه، دون أن يحفظه، بل إن الثوري كان يرميه بالكذب^(٢١٨).

وقال عنه يحيى بن معين، وأحمد: "ليس بشيء"^(٢١٩)، وفي رواية أخرى لابن معين قال: "ضعيف"^(٢٢٠)، وفي رواية ثالثة: "ليس يكتب حديثه"^(٢٢١)، وقال أحمد في رواية أخرى، وأبو حاتم، والدارقطني: "ضعيف"، زاد أحمد وأبو حاتم: "في الحديث"^(٢٢٢).

وقال وكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والحاكم، وابن حبان: "يقولون: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه"^(٢٢٣)، وزاد ابن حبان: "كان يروي عن أبيه ولم يره، ويجيب في كل ما يسأل وإن لم يحفظ؛ فاستحق الترك"^(٢٢٤)، وقال ابن عدي: "...وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"^(٢٢٥)، وقال الحاكم: "روى أحاديث موضوعة"، وفي رواية أخرى: "كان يدلس عن شيوخ ما سمع منهم قط"^(٢٢٦)، وقال الأزدي: "لا تحل الرواية عنه"^(٢٢٧).

(٢١٤) السنن الكبرى (٤١/٦) .

(٢١٥) (٦٨/١) .

(٢١٦) ينظر: المنهي في الضعفاء (٤١٣/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢).

(٢١٧) ينظر: تهذيب الكمال (٥١٧-٥١٦/١٨)، وتهذيب التهذيب (٤٠٠/٦).

(٢١٨) ينظر: الجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢).

(٢١٩) ينظر: لعل ومعرفة الرجال (١١٥/٣)، والكمال (٢٩٤/٥) الجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢).

(٢٢٠) ينظر: لعل ومعرفة الرجال (١١٥/٣)، والجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٨).

(٢٢١) ينظر: لعل ومعرفة الرجال (١١٥/٣)، والجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٨).

(٢٢٢) ينظر: لعل ومعرفة الرجال (١١٥/٣)، والجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٨).

(٢٢٣) ينظر: بحر الدم (٢٨٤/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٨).

(٢٢٤) ينظر: التاريخ الكبير (٩٨/٦)، الجرح والتعديل (٦٩/٦)، والمجروحين (١٤٦/٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٦/٤).

وطبقات المسلمين (٥٥/١).

(٢٢٥) ينظر: المجروحين (١٤٦/٢).

(٢٢٦) ينظر: لعل ومعرفة الرجال (١١٥/٣).

(٢٢٧) ينظر: طبقات المسلمين (٥٥/١).

(٢٢٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٥٨/٢).

ونقل بعض العلماء عن ابن الجوزي أنه قال: "أجمعوا على ترك حديثه"^(٢٢٨)، وقال العلاني: "أحد الضعفاء"^(٢٢٩)، وقال ابن حجر: "متروك وقد كذبه الثوري"^(٢٣٠).

قلت: وهكذا فإن حكم النسائي على هذا الراوي المحكي عنه، والمنقول عن غيره كان صائباً ومحققاً، وهو موافق لقول جمهور العلماء من الخلف والسلف.

وهناك راوٍ سابع حكم عليه النسائي بالترك، لكنه لم يفصح عن اسمه، ولم يرو له، وإنما أشار له عرضاً، فقد بعد روى حديث: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" من طريق: محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ثم قال: ورواه إنسان ضعيف فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات^(٢٣١).

ولم أعرف من يقصد بقوله متروك الحديث؛ لأن عمرو بن دينار، ومحمد بن علي بن الحسين: ثقتان^(٢٣٢)، ولعله أراد بـ: "متروك الحديث"؛ الرجل الضعيف؛ ولأنه لم يرو له لم يهتم ببيان اسمه، والله أعلم

• • •

المطلب الخامس: الكذب:

الكذب لغة: نقيض الصدق، كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا، وَكَذَبًا وَكَذِبَةً وَكَذِبَةً... وَرَجُلٌ كَانِبٌ وَكَذَابٌ وَتَكْذَابٌ وَكَذُوبٌ وَكَذُوبَةٌ وَكَذِبَةٌ^(٢٣٣).

قال تعالى: ﴿وَكَذِبُوا بِآيَاتِنَا كَذَابًا﴾^(٢٣٤)، والكذب نوعان:

الأول: الكذب في حديث الناس.

الثاني: الكذب على النبي ﷺ.

وكلا النوعين محرّم، لكن الكذب على النبي ﷺ أشدّ تحريمًا من الكذب في حديث الناس، وقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه فقال: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"^(٢٣٥)، ولذلك يقبل حديث التائب من النوع الأول، ولا يقبل حديث التائب من النوع الثاني.

(٢٢٨) ينظر: وتهذيب التهذيب (٤٠٠/٦) ولم أجد كلام ابن الجوزي في كتبه، ولعله تقصير مني واجتهاد من ابن حجر.

(٢٢٩) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٣١/١).

(٢٣٠) تقريب التهذيب (٣٦٨/١).

(٢٣١) السنن الكبرى (٤٩٠/٣) ح (٦٠١٢).

(٢٣٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠/٢٦) أو (٣٠٥/٤)، وتقريب التهذيب (٤٢١/١) و (٤٩٧).

(٢٣٣) ينظر: لسان العرب (٧٠٤/١).

(٢٣٤) سورة النبأ، آية (٢٨).

(٢٣٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١١٠)، وكتاب الأدب باب من سمي

باسماء الأنبياء برقم (٦١٩٧)، ومسلم في المقدمة ١٠/١ ح رقم (٣) كلاهما من طريق.

قال ابن الصلاح: "النائب من الكذب في حديث الناس، تقبل روايته، أما النائب من الكذب متعمداً في حديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته" (٢٣٦).

ونقل عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: "من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه" (٢٣٧).

ولم يحكم الإمام النسائي على أحد من رواة السنن الكبرى بالكذب إلا على رجل واحد، ونقل الكلام فيه عن غيره، لكن سياق كلامه يشير إلى أنه يتبني هذا الحكم ويرفضه؛ لأنه جاء به ليرد الحديث.

ففي باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك، ختم الباب بذكر طائفة من الأحاديث من طريق سماك بن حرب، ثم تكلم عليها بالجملة، ومن جملة ما قال: "...وأبو صالح هذا اسمه: باذان، وقيل: باذام" (٢٣٨)؛ وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة: عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمي أبا صالح: "توزن" (٢٣٩)، وهو بالفارسية: "كذاب" (٢٤٠).

ونقل بعض العلماء عن النسائي أنه قال عنه: ليس بثقة (٢٤١)،

لكن الذهبي قال: وصوابه ليس بقوي؛ النسائي لا يقول ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه (٢٤٢)، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال: كوفي ضعيف (٢٤٣)،

قلت: وثقه العجلي (٢٤٤)، وضعفه البخاري (٢٤٥)، وقال يحيى بن معين ليس به بأس،

(٢٣٦) مقدمة ابن الصلاح (٦٧/١) بتصرف يسير.

(٢٣٧) المصدر السابق نفسه (٦٨/١).

(٢٣٨) اختلف في اسمه فقال أحمد بن حنبل باذام وهو مولى أم هانئ رضي الله عنها، وأما وكيع وأبو نعيم، فقال أحدهما: باذام، وقال الآخر: باذان. ينظر: تاريخ أسماء اللغات (٤٧/١)

(٢٣٩) هذه الكلمة وردت بألفاظ مختلفة، فذكرها البخاري بلفظ: "تروغن" (التاريخ الكبير ١٤٤/٢) وابن عدي بلفظ: "تروزن" (الكامل ٦٩/٢) والمقبلي بلفظ: "نر وغزن"، وأقرب هذه للألفاظ إلى الصواب: ما ذكره البخاري، فقد تنبعت هذه الألفاظ في معاجم اللغة، فوجدت أن اللفظ الصحيح هو: (تروغ زن) ومعناه: كاذب؛ اسم الفاعل من الكذب (تروغ زنده)، والألفاظ الباقية تصحفت عن الكلمة الأصلية. ينظر: دكتور محمد معين، فريديك فارسي، ستاد دانشگاه تهران، مؤسسه انتشارات أمير كبير، جاب: دهم ١٣٧٥ شمس، ط ١، جلد دوم (ص ١٥١٧).

(٢٤٠) السنن الكبرى ٢/ ٢٥١-٢٥٢ ح رقم (٣٣٠٩).

(٢٤١) ينظر: تهنيت الكمال (٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٧/٥).

(٢٤٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) بتصرف.

(٢٤٣) ينظر: الكامل (٧٠/٢).

(٢٤٤) ينظر: معرفة اللغات (٢٤٢/١)، و (٤٠٨/٢)

(٢٤٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٢)، والمعني في الضعفاء (١٠٠/١).

وإذا حدث فليس بشيء^(٢٤٦)؛ ومعنى كلام ابن معين أنه إذا تكلم في التفسير فلا بأس به، وإذا تكلم في الحديث فليس بشيء؛ لأن أكثر رواياته في التفسير، وليس له من الحديث إلا القليل، فقد روي عن أبي حاتم أنه قال: "لا يحتج به عامة ما عنده تفسير"^(٢٤٧).

وروى ابن عدي بسنده عن سفيان بن عيينة قال: "قال لي أبو صالح: "كل شيء حدثك فهو كذب"، وفي رواية أخرى قال لي أبو صالح: "انظر كل شيء رويته عني عن ابن عباس فلا تروه"^(٢٤٨)، وفي رواية ثالثة قال: "سألت عمرو بن دينار عن أبي صالح فقال: "لا أعرفه"^(٢٤٩). وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه تفسير، والمسند من هذا التفسير قليل، ولم يتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيهم"^(٢٥٠).

وقال اسماعيل بن أبي خالد: "كان أبو صالح يكذب فما سألته عن شيء إلا فسره لي، وروى ابن إدريس عن الأعمش قال كنا نأتي مجاهدا فنمر على أبي صالح وعنده بضعة عشر غلاما ما نرى أن عنده شيئا"^(٢٥١)، وقال يحيى القطان: لم أر أحدا من أصحابنا تركه^(٢٥٢)، وفي رواية أخرى قال: "لم أجد من الناس يقول فيه شيئا، ولم يتركه شعبة، ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان"^(٢٥٣)، وقال أحمد: "كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح"^(٢٥٤).

وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، ومرة أخرى قال: "صالح الحديث"^(٢٥٥)، وقال الذهبي: "لئن، وذكره في كتابه: من تكلم فيه وهو موثق، وقال في موضع آخر: ترك ابن مهدي حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم"^(٢٥٦)، وقال يحيى القطان: لم أر أحدا من أصحابنا تركه^(٢٥٧)، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل^(٢٥٨).

(٢٤٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/١).

(٢٤٧) ينظر: الكاشف (٦٨/٢).

(٢٤٨) ينظر: الكامل (٦٩/٢).

(٢٤٩) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦٥/١).

(٢٥٠) الكامل (٧٠/٢) بتصرف.

(٢٥١) ميزان الاعتدال (٣/٢).

(٢٥٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤).

(٢٥٣) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٤٧/١).

(٢٥٤) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤).

(٢٥٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٣١/٢).

(٢٥٦) ينظر: المقتنى في سرد الكنى (٣١١/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٥٢/١)، المغني في الضعفاء (٧٩١/٢).

(٢٥٧) ينظر: الكامل (٦٩/٢)، والمغني في الضعفاء (٧٩١/٢).

(٢٥٨) ينظر: تقريب التهذيب (١٢٠/١).

قلت: هو كذاب باعترافه لسفيان بن عيينة^(٢٥٩)، ورواية النسائي له لم تكن للاحتجاج به، بل لبيان علل الروايات التي أسقط منها قصداً، أو سهواً؛ فهو لم يسكت عليه بل ذكره لغايات ثلاث: الأولى: بيان حاله، والثانية: التقريق بينه وبين سمّيه: أبو صالح السمان، والثالثة: بيان أنّ حديث جعدة عن أم هانئ؛ صوابه: جعدة عن أبي صالح عن أم هانئ.

أما توثيق العجلي له؛ فلا يعتدّ به إذا انفرد، فقد ذكر المعلمي أنه تتبع توثيق العجلي فبان له أنه نحو من ابن حبان^(٢٦٠)، ولعل الذين نسبوه إلى الصلاح قصدوا حاله في التفسير؛ لأن ابن معين قال: ليس به بأس، وإذا حدث فليس بشيء^(٢٦١)، وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه تفسير، والمسند من هذا التفسير قليل،"^(٢٦٢).

أو لعل الذين وثقوه خلطوا بينه وبين أبي صالح آخر، فقد قال المزني: أبو صالح رجل من همدان عن عبد الله بن زهير عن علي في تحريم الذهب والحريز، وعنه عبد العزيز بن أبي الصعبة، هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من النسائي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة: أبو أفلح وهو الصواب^(٢٦٣).

وهذا يفسر قول الذهبي عندما نقل قول النسائي في أبي صالح: "ليس بثقة" استغرب هذا وقال: "وصوابه ليس بقوي؛ النسائي لا يقول ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه"^(٢٦٤).

قلت: لم يخرج له النسائي احتجاجاً، لكن إن قصد الرواية التي أشار إليها المزني؛ فالكلام موجه، وصواب هذه الرواية: "أبو أفلح"، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها.

(٢٥٩) ينظر: الكامل (٦٩/٢).

(٢٦٠) ينظر: هامش الفوائد المجموعة (ص ٢٢).

(٢٦١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/١).

(٢٦٢) الكامل (٧٠/٢) بتصرف.

(٢٦٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٣/٣٣) وينظر للحديث المشار إليه في سنن النسائي ٤٣٧/٥ ح رقم (٩٤٤٨).

(٢٦٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) بتصرف.

المبحث الثاني

الحكم على الراوي بالجهالة

• • •

المطلب الأول: تعريف الجهالة وحكم رواية المجاهيل:

• • •

أولاً: **الجهل في اللغة:** مادة الجيم والهاء واللام تدور في اللغة حول أصلين: أحدهما الجهل: "تقيض العلم، والثاني: الخفة: خلاف الطمأنينة؛ فالجهل: شيء غير معلوم الوصف، أو غير معلوم الحقيقة"^(٢٦٥).

وأما المجهول عند المحدثين فقد عرّفه الخطيب البغدادي بقوله: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"^(٢٦٦).

ثانياً: أسباب الجهالة: الجهالة بالراوي ناتجة إما عن كثرة نعوت الراوي، فيذكر بما لم يعرف به فلا يتضح أمره، وإما لقلّة الرواية عنه فلا يشتهر أمره ولا يعرف.

قال الحافظ ابن حجر: "الجهالة بالراوي... سببها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته؛ من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظنّ أنه آخر فتحصل الجهالة بحاله، وصنفوا فيه -أي هذا النوع- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، وأجاد فيه الخطيب، وسبقه عبد الغني بن سعيد المصري...، والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الوجدان وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولو سمي، فممن جمعه: مسلم والحسن ابن سفيان، وغيرهما، أولاً يُسمى الراوي اختصاراً من الراوي كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم و صنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يُسم؛ لأن شرط قبول الخبر: عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟... فإن سُمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور"^(٢٦٧).

(٢٦٥) ينظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام

هارون، دار للكتب العلمية، بيروت-لبنان. (٤٨٩/١)، وينظر: لسان العرب (١١/١٢٩).

(٢٦٦) الكفاية في علم الرواية (١/٨٨).

(٢٦٧) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق:

إسحاق زعرور، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م. (ص ٤٧).

ثالثاً: أقسام الجهالة: تباينت أقوال العلماء في أقسام الجهالة؛ فقد قسم ابن القطان المجهول إلى قسمين: مجهول الحال والمستور، وجعل مجهول الحال مَنْ روى عنه واحد، والمستور من روى عنه اثنان فأكثر، وهذا التقسيم انفرد به ولم يوافق عليه غيره، والذي اشتهر في كتب علوم الحديث تقسيم ابن الصلاح الذي جعل المجهول ثلاثة أقسام، ثم ضم ابن دقيق العيد، والذهبي، والحافظ ابن حجر هذه الأقسام في قسمين هما: مجهول العين، ومجهول الحال وهو المستور؛ فمجهول الحال عند ابن القطان هو مجهول العين عند غيره^(٢٦٨).

أما تقسيم ابن الصلاح للمجهول فهو كالآتي:

الأول: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(٢٦٩).

الثاني: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وأطلق عليه بعضهم "المستور"
الثالث: مجهول العين^(٢٧٠).

إلا أن الفريق الثاني، ومنهم الحافظ ابن حجر، قسموا الجهالة إلى قسمين:

الأول: مجهول الحال، أو المستور؛ وهو من عرف اسمه، وروى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق.

الثاني: مجهول العين، وهو من عرف اسمه، وانفرد واحد بالرواية عنه.^(٢٧١)

وفي حقيقة الأمر؛ ليس هناك كبير فرق بين المستور ومجهول الحال حسب تعريف جمهور العلماء للمجهول^(٢٧٢).

رابعاً: حكم رواية المجهول^(٢٧٣):

١. مجهول الحال: وهو على ضربين:

أ. مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول روايته، وقال أبو حنيفة: تقبل روايته اكتفاء بسلامته من التنسيق ظاهراً.

(٢٦٨) ينظر: قاسم محمد غنام، وأحمد عبد الله أحمد، المجهول عند الإمام ابن العربي، بحث محكم، منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العاشر، العدد الأول، نيسان ٢٠٠٤م. (ص ٣٦١).

(٢٦٩) العدالة الظاهرة: أن يكون الراوي مسلماً بالفاً عاقلاً، والعدالة للباطنة: سلامة الراوي من أسباب الفسق، وخولم لمروءة. ينظر: بازمول: محمد بن عمر، الإيضاح، دار الهجرة، مكة المكرمة-السعودية، بدون طبعة (ص ١٠٢).

(٢٧٠) ينظر تقسيمات الجهالة في: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٥-٦٦)، والمنهل الروي لابن جماعة (١/٦٦).

(٢٧١) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر السقلاقي، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مراجعة وتقديم: محمد عوض، وتعليق: محمد الصباغ، مكتبة الفزالي، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية ١٩٩٠م. (ص ١٠٠).

(٢٧٢) ينظر: الحمش: عذاب محمود، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، دار حسان، ودار الأمان للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٧م. (ص ١٨٥).

(٢٧٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٥)، والشوكاتي: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت-لبنان ١٩٩٢م. (١/١٠٠-١٠١).

ب. مجهول العدالة باطناً وهو عدل في الظاهر: فهذا يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعية، ومنهم: سليم بن أيوب الرازي، وقال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم^(٢٧٤).

٢. مجهول العين: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم قبول روايته، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا الإسلام، وقال ابن عبد البر: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل؛ كابن مهدي، وابن معين، ويحيى القطان، فإنه تتقي وترتفع عنه الجهالة العينية، وإلا فلا، وقال أبو الحسين ابن القطان: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايته عنه، وعمله بما رواه قبل وإلا فلا، وهذا هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقافته فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة، وحكي ذلك عن النسائي أيضاً^(٢٧٥).

• • •

المطلب الثاني: المجهول عند الإمام النسائي.

يسدو لسي أن المجهول عند الإمام النسائي هو قسم واحد، إذ لم تكن أقسام المجهول معروفة في زمانه، ولا يجوز أن ننسب له تقسيماً حصل بعد وفاته بقرون.

فأول من عرف المجهول اصطلاحاً - فيما أعلم - هو: الخطيب البغدادي، ومع ذلك فلم يذكر أقساماً للمجهول، بل إن هذه التقسيمات جاءت بعد الخطيب.

ولم يستعمل النسائي لفظ: "مجهول" سوى أربع مرات في السنن الكبرى كلها^(٢٧٦)، لكنه استعمل بعض الألفاظ التي تدل على التجهيل، مثل: "لا أعرفه، أو لا أدري من هو"، أو "ليس بالمشهور، أو ليس بهذه الشهرة"، أو لا علم لي به" أو "لم أفق عليه"، ونحو ذلك.

وقد قام الدكتور الطوالة بحصر الرواة المجهولين في السنن الكبرى، والألفاظ التي استعملها النسائي في التجهيل، وخلص إلى أن النسائي يطلق مصطلح المجهول على من لا تعرف حاله أو عينه عموماً، وعلى من لم يعرف بإسناد معين، لكنه لم يتعرض لأقسام الجهالة عند النسائي والألفاظ التي تدل على كل منها^(٢٧٧).

كما قام الدكتور قاسم علي سعد بدراسة مماثلة على نطاق أوسع، واستعرض أقوال النسائي في السنن الكبرى، وفي كتب الجرح والتعديل المعتمدة الأخرى، وحاول تحديد منهج

(٢٧٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٦).

(٢٧٥) ينظر: إرشاد الفحول (١/١٠٠).

(٢٧٦) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٢١)، و(٥/٣١٩)، و(٦/٣٧)، و(٦/٩٤).

(٢٧٧) الطوالة: محمد عبد الرحمن، المجهول عند النسائي في السنن الكبرى، منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٤، العدد ٢/١٩٩٨م. (ص ١٦٦)، وانظر: منهج التمسكي في الكلام على الرواة له أيضاً. (ص ١٧٨-١٧٩).

النسائي في التجهيل، ولخص النتيجة بقوله: "من اقتصر النسائي على ذكرهم فيمن لم يرو عنه إلا واحداً، ومن أفرد فيهم إحدى العبارات التالية: ليس بالمشهور"، وليس بـ"مشهور"، وليس بذلك المشهور؛ وعامة من أطلق فيهم عبارة: "مجهول"؛ وغالب الذين قال فيهم: "لا أعرفه"، هم مجهولو العين عنده، ويبدو أنه يستعمل العبارات التالية: "لا أدري ما هو"، و"لا علم لي به"، وليس لي به علم" في مجهولي الحال. وليست رواية الرجل الواحد عن رجل مستلزمة لجهالة عينه عند النسائي؛ لأنه لا يتخرج عن توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا تبين له نقتة من خلال سير حديثه^(٢٧٨).

قلت: وهذا الكلام فيه نظر، فلم أجد في السنن الكبرى ما ينطبق عليه وصف مجهول الحال بحسب الألفاظ التي حددها الدكتور قاسم علي سعد، سوى رواية واحدة هي: "قرصافة". قال أبو عبد الرحمن: "وقرصافة هذه لا ندري من هي"^(٢٧٩).

وبتتبع أقوال علماء الجرح والتعديل في قرصافة، وجدت أن وصف مجهول العين ألصق بها من مجهول الحال.

فهي لم ترو إلا رواية واحدة عن عائشة رضي الله عنها، ولم يرو عنها سوى سماك بن حرب، ولم يوثقها أحد^(٢٨٠)، ومعظم العلماء نقلوا قول النسائي فيها: "لا ندري من هي"^(٢٨١)، وقول الإمام أحمد: "لا تعرف، وخبرها منكر"^(٢٨٢)، وقال ابن حزم: مجهولة^(٢٨٣). وقال الذهبي: "فرد عنها سماك بن حرب"^(٢٨٤)، وقال ابن حجر: "لا يعرف حالها"^(٢٨٥).

وهذا يتعارض مع ما ذهب إليه الدكتور قاسم، ويؤيد ما ذهب إليه من أن المجهول عند النسائي قسم واحد فقط؛ إذ لم تكن تقسيمات المجهول المتعارف عليها، معروفة في زمن النسائي، لكنني وجدت الدكتور الطوالب قد سبقني إلى هذه النتيجة في بحثه الموسوم بـ: المجهول عند النسائي في السنن الكبرى، وذهب إلى أن النسائي يطلق المجهول على من لم تعرف عينه أو حاله، أو من لم يعرف بإسناد معين^(٢٨٦)، ويعلم الله أنني توصلت إلى ذلك

(٢٧٨) منهج أبي عبد الرحمن للنسائي في الجرح والتعديل (٤/١٨٥٨).

(٢٧٩) السنن الكبرى ٣/٢٣٢ ح رقم (٥١٨٩).

(٢٨٠) ينظر: المنفردات والوحدان (١/١٤٥).

(٢٨١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٧٣) وميزان الاعتدال (٧/٤٧٣).

(٢٨٢) ينظر: بحر النعم (١/٥١٢)، وميزان الاعتدال (٥/٤٦٩)، ولسان الميزان (٤/٤٧٢).

(٢٨٣) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر. (٧/٤٨٦).

(٢٨٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٧/٤٧٣).

(٢٨٥) ينظر: لسان الميزان (٧/٥٢٨)، وتقريب التهذيب (١/٧٥٢).

(٢٨٦) انظر خاتمة البحث (ص ١٨٤).

وناقشت الدكتور قاسم في هذه المسألة قبل أن أعرف رأي الدكتور طوالبه، لكن لا بد من أن ينسب الفضل إلى أهله فقد توصل الدكتور طوالبه إلى هذه النتيجة قبلي بأكثر من سبع سنوات.

• • •

المطلب الثالث: الرواة الذين حكم عليهم النسائي بالجهالة صراحة بلفظ "مجهول" مطلقاً أو مقيداً بلفظ آخر:

١. إسماعيل بن عبد الله^(٢٨٧): قال أبو عبد الرحمن: رجل مجهول لا نعرفه^(٢٨٨).
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات^(٢٨٩)، ووثقه الذهبي^(٢٩٠)، ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي علي النيسابوري قوله: "شيخ بصري صدوق"، وعن الأزدي قوله: "ذاهب الحديث"^(٢٩١)، وقال عنه في التقريب: "صدوق"^(٢٩٢).

وروى إسماعيل بن عبد الله عن: خالد الحذاء، وعبد الله بن عون، وعبد الرحمن بن العيزار، وعبيد بن مهاجر، ويونس بن عبيد، وروى عنه: أشهل بن حاتم، وعبد الرزاق بن همام-الصنعاني-^(٢٩٣)، وبقية، وغيرهم^(٢٩٤). فهو ليس بمجهول، فقد عرفت عينه، وعرف حاله، بل إن بعض العلماء وثقه، وإن كان النسائي لم يعرفه، فقد عرّفه غيره، ولم أجد من طعن فيه غير الأزدي، وانتصر له الحافظ ابن حجر، ودافع عنه، فقال: أورد له-أي الأزدي- عن أبان، عن أنس، حديثاً منكراً، فالحمل فيه على أبان^(٢٩٥)، وقال في التقريب: لم يصب الأزدي في تضعيفه^(٢٩٦).

ولعل النسائي لم يجزم بجهالة الراوي، فلم يطلق فيه لفظ الجهالة، بل قيده بقوله: "لا نعرفه" إذ لو قال فيه: "مجهول" مطلقاً، لكان هذا حكماً عاماً عليه بالجهالة، فاحتاط لنفسه بهذا القيد، وترك الباب مفتوحاً لغيره للبحث عن حال هذا الراوي^(٢٩٧).

(٢٨٧) ابن الحارث البصري ابن بنت محمد بن سيرين ويقال بن أخيه. ينظر: (تهذيب الكمال ١١٣/٣)، وقال حمزة بن محمد لكتاني: يشبه أن يكون إسماعيل هذا ابن بنت محمد بن سيرين، وقال غيره قبل: هو ابن أخت محمد بن سيرين. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٣٩٤).

(٢٨٨) السنن الكبرى ٢/٢٢١ ح رقم (٣١٥٤).

(٢٨٩) الثقات (٨/١٩٠).

(٢٩٠) ينظر: الكاشف (١/٢٤٧).

(٢٩١) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٢٦٨).

(٢٩٢) تقريب التهذيب (١/١٠٨).

(٢٩٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣/١١٣).

(٢٩٤) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٣٩٣).

(٢٩٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٢٦٨).

(٢٩٦) تقريب التهذيب (١/١٠٨).

(٢٩٧) ينظر: المجهول عند النسائي في السنن الكبرى للدكتور طوالبه (ص ١٥٠).

وأنا لا أتفق مع الإمام النسائي في هذا الموطن، فهو كما قال الحافظ ابن حجر: صدوق، ولا يندرج تحت أي نوع من أنواع الجهالة.

٢. حصين بن عاصم^(٢٩٨): قال أبو عبد الرحمن: "حصين بن عاصم: مجهول"^(٢٩٩).

قلت: النسائي قال: "حصين بن عاصم بن منصور الأسدي"، والباقون قالوا حصين ابن منصور، والمزي عندما أشار إلى الحديث الذي أخرجه النسائي قال: "عن حصين عن عاصم ابن منصور الأسدي، بدلاً من حصين بن عاصم"^(٣٠٠).

والذهبي ذكر الاثنين، فقال عن حصين بن منصور: تابعي مجهول، وقال عن عاصم بن منصور: "لا يدري من هو"^(٣٠١).

وقال ابن حجر في ترجمة حصين بن منصور: قرأت بخط الذهبي: "لا يدري من هو"^(٣٠٢)، ولعل هذا وهم، فالذي قال فيه الذهبي: "لا يدري من هو؟" هو عاصم بن منصور، وليس حصين كما قال ابن حجر.

وعلى فرض أن حصين بن عاصم بن منصور؛ هو نفسه حصين بن منصور، فهل عاصم بن منصور، هو حصين نفسه-كذلك-؟

ويذكر أن أغلب المصادر ذكرت الحديث على أنه من رواية حصين بن منصور، والمزي قال عن رواية حصين بن منصور أنها أشبه بالصواب، كما أن الدار قطني بعد أن ذكر اختلاف الروايات، روى الحديث من طريق حصين بن منصور^(٣٠٣).

وحصين بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات^(٣٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٣٠٥)، وتعبه صاحباً التقرير، فقالوا: بل مجهول، ونقلنا تجهيل النسائي والذهبي له، وعدم توثيقه إلا من ابن حبان^(٣٠٦).

(٢٩٨) هو: حصين بن منصور بن حبان بن حصين الأسدي الكوفي أخو إسحاق بن منصور الأسدي، وابن أخي جرير

ابن حبان الأسدي، وجده أبو الهياج الأسدي من أصحاب علي ع. ينظر (تهذيب الكمال ٦/٥٣٤).

(٢٩٩) السنن الكبرى ٦/٣٧٧ ح رقم (٩٩٥٤).

(٣٠٠) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٥٤٥).

(٣٠١) ينظر: المغني: (١/١٧٨).

(٣٠٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٣٦).

(٣٠٣) ينظر: علل الدار قطني (٦/٤٦).

(٣٠٤) الثقات (٣/٢٠٨).

(٣٠٥) ينظر: تقريب التهذيب (١/١٧١).

(٣٠٦) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١/٢٩٩).

وهو شيخ المحاربي^(٣٠٧)، روى حديثاً واحداً عن عبد الله بن أبي حسين^(٣٠٨)، واختلف فيه على ابن أبي حسين^(٣٠٩)، ولم يرو عنه غير المحاربي واختلف على المحاربي في الحديث الذي رواه عنه^(٣١٠).

فأما زَكَرُ ابن حبان له في الثقات؛ لا يعني توثيقه؛ لأنه لم يرو له، ولم يوثقه، ومجرد إيراد في الثقات لا يلزم منه توثيقه.

وأما قول الحافظ ابن حجر: مقبول، فعله مُسْتَدَّ إلى أن حديث حصين بن منصور ارتقى بمتابعاته وشواهد، إلى مرتبة الحسن لغيره، كما أن الحمل فيه ليس عليه، لأن الحديث رُوِيَ من طرق مختلفة ذكرها الدار قطني في علله، ثم نسب الاضطراب في روايات الحديث إلى حوشب، ولم يتهم حصيناً بشيء^(٣١١).

يضاف إلى ذلك رواية الطبراني عن عاصم بن منصور مقروناً بغيره^(٣١٢)،

(٣٠٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، مات سنة ١٩٥هـ. (تقريب التهذيب ١/١٧١).

(٣٠٨) ينظر: للتاريخ الكبير (١٠/٣)، الجرح والتعديل (١٩٧/٣)، والثقات (٢٠٨/٨)، وتهذيب الكمال (٦٥٤٤)، وميزان الاعتدال (٣١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٣٦/٢)

(٣٠٩) ينظر: علل الدار قطني (٤٤/٦-٤٦)

(٣١٠) الجرح والتعديل (١٩٧/٣)، والثقات (٢٠٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٣٦/٢).

(٣١١) سنن الدار قطني عن هذا الحديث فقال: يرويه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين واختلف عنه فرواه المحاربي، عن حصين بن منصور الأسدي، عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ، وخالفه زيد بن أبي أنيسة، فرواه عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم، عن أبي زر، وخالفه محمد بن جحادة، فرواه عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم، عن أبي هريرة، قال ذلك عبد العزيز بن الحصين، عن ابن جحادة، وخالفه زهير بن معاوية، فرواه عن ابن جحادة، عن ابن أبي حسين، عن شهر، عن ابن غنم مرسلاً، وكذلك قال معقل بن عبيد: عن ابن أبي حسين، وقيل: عن شهر عن أبي أمامة، ذكر ذلك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي حسين، والاضطراب فيه من شهر والله أعلم. ثم رواه على الصواب فقال: حدثنا بدر بن الهيثم القاضي أبو القاسم قال ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، وأحمد بن بنيل واللفظ له، قال: ثنا المحاربي ح وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال: ثنا هارون بن إسحاق، قالوا: ثنا المحاربي عبد الله بن محمد قال: ثنا حصين بن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: ... الحديث ينظر: علل الدار قطني (٤٤/٦-٤٦).

(٣١٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦٥/٢٠ مسند معاذ بن جبل برقم (١١٩) عن الحسين بن إسحاق، عن سهل بن عثمان، عن المحاربي، عن عاصم بن منصور الأسدي، وعبد الله بن زياد المدني، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، به بمثله. وعبد الله بن زياد المدني الذي قرنه بعاصم بن منصور: ضعفه مالك، بل إنه كذبه في رواية أخرى. (التاريخ الكبير ٩٦/٥، والجرح والتعديل ٦٠/٥).

وَتَكَرَّرُ الْمَنْذَرِيُّ لِلْحَدِيثِ وَتَحْسِينِ إِسْنَادِهِ^(٣١٣).

فهذه الأسباب مجتمعة؛ جعلت ابن حجر يقبل الحديث، ويحكم على روايه بالقبول.
أما حكم النسائي عليه بالجهالة المطلقة، فيساوي مجهول العين في اصطلاح المتأخرين، وينطبق عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في أسباب الجهالة، وهي كثرة نعوت الراوي، وقلّة روايته^(٣١٤)، وكلاهما توافر في هذا الراوي، فهو على مذهب ابن حجر مجهول، لكنه رفع عنه حكم الجهالة بعد أن اطمأن إلى أن الرواية الوحيدة التي رواها لم يخالف فيها غيره.

ولعل الاضطراب في اسم الراوي هو الذي حمل النسائي وغيره على الحكم بالجهالة على هذا الراوي، والله أعلم.

٣. زائدة بن أبي الرقاد^(٣١٥): قال أبو عبد الرحمن: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول^(٣١٦). وقال النسائي عنه في الضعفاء: منكر الحديث^(٣١٧)، ونقله عنه ابن الجوزي في ضعفائه^(٣١٨)، كما نقل الذهبي وابن حجر عن النسائي أنه قال: "لا أدري ما هو" - من غير أن يصفه بالجهالة -^(٣١٩). ونقل الأخير عنه أنه قال في الكنى: "ليس بثقة"^(٣٢٠).

وقال البخاري: "منكر الحديث"^(٣٢١)، وقال أبو داود: "لا أعرف خبره"^(٣٢٢)، وقال ابن معين: "ليس بشيء"^(٣٢٣)، وقال ابن عدي: "له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي والقواريري ومحمد بن سلام وغيرهم، وهي أحاديث أفرادات وفي بعض أحاديثه ما ينكر"^(٣٢٤)، ونقل ابن شاهين عن القواريري أنه قال: "ليس به بأس"^(٣٢٥)، وقال الجرجاني: "

(٣١٣) ينظر: المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. (١/١٨١) قلت: حسنها الشيخ الألباني. ينظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، الحديث رقم (٤٧٥).

(٣١٤) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٧).

(٣١٥) هو: ابن أبي الرقاد بضم الراء، الباهلي أبو معاذ البصري الصيرفي صاحب الحلي. (لسان الميزان ٧/٢١٨).

(٣١٦) السنن الكبرى ٥/٣١٩ ح رقم (٨٩٩٦).

(٣١٧) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٣/١).

(٣١٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٩٢).

(٣١٩) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٩٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٦).

(٣٢٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٣٦).

(٣٢١) التاريخ الكبير (٣/٤٤٣).

(٣٢٢) سوالات الأجرى لأبي دود (١/٢٣٣).

(٣٢٣) من كلام أبي زكريا في الرجال (١/٦٤).

(٣٢٤) ينظر: (الكامل ٣/٢٢٨).

(٣٢٥) تاريخ أسماء الثقات (١/٩٣).

القواريري كان من نبلاء أهل العلم مدحه، وأنكر أن يكون حدث بحدِيث ثابت عن أنس هذا الذي حدث به محمد بن سلام^(٣٢٦)، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة ولا ندري منه أو من زياد ولا أعلم روى زياد فكنا نعتبر بحدِيثه^(٣٢٧). كما نقل الحافظ ابن حجر عن البزار أنه قال: "لا بأس به، وإنما نكتب من حدِيثه ما نجد عند غيره، وعن أبي أحمد الحاكم، أنه قال: حدِيثه ليس بالقائم"^(٣٢٨)، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به، ولا يكتب - حدِيثه - إلا للاعتبار^(٣٢٩)، وقال ابن حجر: ضعيف^(٣٣٠)، وفي التقريب قال: منكر الحدِيث^(٣٣١).

قلت: روى عن زياد النميري، وعاصم الأحول، وثابت - البناي، وجماعة^(٣٣٢)، وروى عنه: يحيى بن كثير العنبري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن سلام الجمحي، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وغيرهم^(٣٣٣)، فهو ليس بمجهول، فقد عرفه العلماء وقالوا فيه ما قالوا، بل إنه معروف عند النسائي نفسه، بدليل أنه قال عنه في كتاب الضعفاء والمتروكين: "منكر الحدِيث"، ثم قال في الكنى: "ليس بنقمة"، ولعل قوله: "مجهول" كان قديماً ثم ظهر له من أمره شيئاً، فتدرج في الحكم عليه حتى تركه أخيراً. ٤. يزيد بن فراس^(٣٣٤): قال النسائي: "يزيد بن فراس مجهول لا نعرفه"^(٣٣٥).

ليس له إلا حدِيث واحد، ولا يعرف إلا بروايته عن أبان بن عثمان، وانفرد محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك عنه^(٣٣٦).

(٣٢٦) ينظر: الجرجاني: حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨١م. (٥٥٩/١)، ونكر من اختلف العلماء ونقاد الحدِيث فيه (٥٧/١).

(٣٢٧) ينظر: تهذيب للكمال (٢٧١/٩).

(٣٢٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٣)، وتهذيب للكمال (٢٧١/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٣).

(٣٢٩) المجروحين (٣٠٨/١).

(٣٣٠) ينظر: لسان الميزان (٢١٨/٧).

(٣٣١) تقريب التهذيب (٢١٣/١).

(٣٣٢) التاريخ الكبير (٤٣٣/٣)، والمقتنى في سرد الكنى (٨٣/٢)، ولسان الميزان (٢١٨/٧).

(٣٣٣) التاريخ الكبير (٤٣٣/٣)، وتهذيب للكمال (٢٧١/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٣).

(٣٣٤) الحجازي، يعرف بروايته عن أبان بن عثمان، ورواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٢/٩).

(٣٣٥) السنن الكبرى ٩٤/٦ ح رقم (١٠١٧٨).

(٣٣٦) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٢/٩)، والضعفاء والمتروكين لابن لجوزي (٢١٢/٣)، وتهذيب للكمال (٢٢٥/٣٢)،

و(ميزان الاعتدال ٢٦٠/٧)، و(لسان ٤٤٣/٧)، و تهذيب للتهذيب (٣٠٩/١١) قلت: روى ابن سعد ثلاث روايات

عن رابو اسمه: يزيد بن فراس، لكنه نسبة في الأولى والثانية: "الدبلي" وفي الثالثة: "الليثي" وجميعها من طريق

محمد بن عمر، عن يزيد بن فراس، عن أبيه، وعن السائب بن فروخ، وعن شريك بن عبد الله، ولا أدري أهو

نفسه أم هو رجل آخر. ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٥/٣ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٢٤٦/٤).

قلت: هو مجهول، فقد جهّله أبو حاتم، وتابعه الذهبي، وابن حجر فقالا: مجهول، وزاد أبو حاتم: لا يعرف^(٣٣٧)، وأغلب النقاد نقلوا قول أبي حاتم فيه: مجهول لا يعرف^(٣٣٨).
 وحكم النسائي وافق قول أبي حاتم فيه، وجاء حكمه منسجماً مع أقوال العلماء الذين جاءوا بعده، لكنني لم أجد من أشار إلى حكم النسائي، وكان اعتمادهم على قول أبي حاتم، مع الإشارة إلى أن النسائي أخرج له في عمل اليوم والليلة^(٣٣٩).
 وفي ختام هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أن النسائي يستعمل لفظ: "مجهول" مطلقاً، فيمن يجزم بجهالته، ويقيده بإضافة لفظ آخر، مثل "مجهول لا أعرفه" أو "مجهول لا نعرفه" إذا تردد في الحكم على الراوي بالجهالة، فيحتاط لنفسه بأن يضيف عدم المعرفة بالراوي لنفسه، وهذا احتياط حسن يمنع من الاستدراك عليه.
 وهذا المسلك جَنَّبَ النسائي بعض الانتقادات، ومنع من الاستدراك عليه بالفعل.

• • •

المطلب الرابع: الرواة الذين حكم عليهم النسائي بالجهالة بالألفاظ أخرى تدل على التجهيل:

أولاً: الذين قال فيهم: "لا أعرفه، أو لا نعرفه":

وهذه الألفاظ تدل على عدم الاطلاع على حال الراوي بما يكفي للحكم عليه بالجهالة المطلقة، فيُعبَّرُ عن حاله بمثل هذه الألفاظ، وهذا المنهج يستعمله أغلب العلماء.
 قال الحافظ ابن حجر في رده على تجهيل ابن حزم لأحد الرواة: "ومن عادة الأئمة أن يعبّروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه، أو مجازف"^(٣٤٠).

١. إسحاق بن عبد الواحد^(٣٤١): قال النسائي: "إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه وعبد الله بن عبد الصمد [قد حدثنا]"^(٣٤٢)، عن المعافى بن عمران بغير حديث، وإنما أخرجناه لإدخاله بينه وبين معافى وقد رواه غير عبد الحميد بن جعفر فأرسله والمشهور مرسل^(٣٤٣).

(٣٣٧) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٣/٩)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٧)، تقريب التهذيب (٦٠٤/١).
 (٣٣٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن لجوزي (٢١٢/٣)، وتهذيب الكمال (٢٢٥/٣٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٠٩/١١).

(٣٣٩) ينظر: وتهذيب الكمال (٢٢٥/٣٢)، وأشار ابن حجر إلى ذلك بالرمز (س) ينظر: تقريب التهذيب (٦٠٤/١).
 (٣٤٠) ينظر: لسان الميزان (٤٣٢/١).

(٣٤١) القرشي الموصلي، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٢/١).
 (٣٤٢) في الأصل (قما) وهو خطأ، ذكره المزني في تهذيب الكمال على الصواب كما أثبتته، وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى. ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٦/٢)، والسنن الكبرى (٨١/٨).
 (٣٤٣) السنن الكبرى ٢٢٨/٥ رقم (٨٤٤٩).

قلت: اختلف فيه، فوثقه قوم، وجرّحه آخرون، فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٣٤٤)، ونقل المزي عن الأزدي قوله: "كثير الحديث، رحّال فيه، أكثر عن المعافى ونظرائه من المواصلّة، وسمع من مالك بن أنس وذكر جماعة آخرين ثم قال: وصنف وكتب الناس عنه"^(٣٤٥)، وكان المزي قد ذكر في شيوخه أكثر من عشرين راوياً، منهم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، والمعافى بن عمران وغيرهم، وذكر فيمن روى عنه: إدريس بن سليم بن وهب الموصلي، وإسحاق بن سيار النّصيّبي^(٣٤٦)، وعبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش الموصلي، وعلي بن جابر بن بشر الأودي الموصلي، وعلي ابن حرب الطائي، ومحمد بن أميل التميمي، ومحمد بن غالب بن حرب تمتاز، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي^(٣٤٧).

ونقل ابن الجوزي، والذهبي عن أبي علي الحافظ أنه قال عنه: متروك^(٣٤٨)، كما نقل الذهبي عن الخطيب أنه قال: لا بأس به، ثم عقب عليه بقوله: بل وإياه^(٣٤٩)، وقال ابن حجر: محدث مكثّر مصنف تكلم فيه بعضهم^(٣٥٠)، وتعقبه صاحباً للتحرير، فقالوا: هو ضعيف يعتبر به، وذكر قول النسائي، والذهبي وابن حبان فيه^(٣٥١).

وهو شيخ شيخ النسائي: عبد الله بن عبد الصمد، روى له النسائي حديثاً واحداً من طريقه، عن المعافى، لكنه عقب عليه بقوله: "إسحاق بن عبد الواحد: لا أعرفه وعبد الله بن عبد الصمد قد حدثنا عن المعافى بن عمران بغير حديث"^(٣٥٢)، وكأنه استغرب وجود إسحاق ابن عبد الواحد بين شيخه وبين المعافى، إذ روى عن شيخه: عبد الله بن عبد الصمد عن المعافى مباشرة، دون ذكر إسحاق.

والذي يبدو لي أنّ هذا الراوي ليس مجهولاً، فقد روى عنه عدد كافٍ لإخراجه عن حدّ الجهالة، لكن هذه الكثرة لا تكفي لتوثيقه، وقول الأزدي، ومن بعده الحافظ ابن حجر أنه

(٣٤٤) ينظر: الثقات (١١٥/٨).

(٣٤٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٥/٢).

(٣٤٦) نسبة إلى بلدة نصيبين، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العصر في خير من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م. (٥٧/٢).

(٣٤٧) ينظر: المصدر السابق (٤٥٤-٤٥٥/٢).

(٣٤٨) ينظر: للضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٢/١)، والمغني في الضعفاء (٧٢/١)، وميزان الاعتدال (٣٤٦/١).

(٣٤٩) ينظر: لكشف الحثيث (١٦٣/١)، وميزان الاعتدال (٣٤٦/١).

(٣٥٠) ينظر: تقريب التهذيب (١٠٢/١).

(٣٥١) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١٢٠/١).

(٣٥٢) السنن الكبرى ٥/٢٢٨ ح رقم (٨٤٤٩).

كثير الحديث، دعوى ينقصها الدليل، فلم يذكر شيئاً من هذه الكثرة، ولم أجد له في الكتب التسعة، سوى حديث واحد، هو الذي ذكره النسائي.

وقد حاولت جاهداً أن أجمع رواياته من جميع المصادر الأخرى التي وقعت تحت يدي، فلم أجد له إلا أحاديث قليلة^(٣٥٢)، فأين هذه الكثرة التي تحدثوا عنها؟

وابن حجر نفسه الذي وصفه بأنه محدث مكثر مصنف، لم يتكلم عليه بشيء، بل نسب الكلام فيه لغيره^(٣٥٤)؛ أنزله في بعض كتبه إلى المرتبة العاشرة من مراتب الجرح والتعديل المعتمدة في تقريبه؛ فقد خرّج له حديثاً في تلخيص الحبير يتعلق بعدد آيات الفاتحة، وعقب عليه بقوله: "وفيه: إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، وهو: متروك الحديث"^(٣٥٥).

ولعل النسائي يعرفه، لكنه قصد بقوله: لا أعرفه، أنه لا يعرف له وجوداً في هذا الإسناد بالذات، حيث إن شيخه روى عن المعافى، دون إدخال إسحاق بين عبد الصمد والمعافى، كما أشار في كلامه عنه في السنن، والله أعلم.

٢. الحارث بن مالك: قال النسائي: "...الحارث بن مالك: لا أعرفه ولا عبد الله بن الرقيم"^(٣٥٦).

ولم يزد المزني وابن حجر على نقل رواية النسائي، والاختلاف الذي ذكره النسائي على عبد الله بن شريك؛ الراوي عن الحارث بن مالك فيها، ثم نقلاً تعقيب النسائي وتجهيله للحارث، وزاد المزني أن رواية فطر، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن الرقيم، عن سعد، هي المحفوظة^(٣٥٧)، وقال ابن حجر في التقریب: مجهول^(٣٥٨).

وذكره الذهبي في أكثر من موضع فقال: الحارث بن مالك عن سعد: لا يعرف^(٣٥٩).

(٣٥٢) الأول: رواه للشهاب في مسنده عن النظرة المحرمة (١٩٥/١) الثاني: ذكره ابن عساكر في فضائل الشام. ينظر: تاريخ دمشق (١٨٢/١)، والثالث: ذكره ابن حبان النحوي حديثاً آخر في الغضب. ينظر: طبقات المحنثين بأصبهان (٢٥٠/٤)، والرابع: لورده الدار قطن في تفسير قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ) [سبأ، الآية ٢٣] ينظر: العطل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٦٣/٨).

(٣٥٤) ينظر: تقريب التهذيب (١٠٢/١).

(٣٥٥) السنن الكبرى ٥/٢٢٨ ح رقم (٨٤٤٩) (٢٣٥/١).

(٣٥٦) السنن الكبرى ٥/١١٩ ح رقم (٨٤٢٥).

(٣٥٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٥)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٢) قلت: الرواية التي أشار إليها المزني، فيها عبد الله بن الرقيم، وقد حكم عليه النسائي بالجهالة هو الآخر. ينظر (السنن الكبرى ٥/١١٩ ح رقم (٨٤٢٥)).

(٣٥٨) تقريب التهذيب (١٤٧/١).

(٣٥٩) المغني (١٤٣/١)، وميزان الاعتدال (١٧٨/٢).

قلت: إن حكم النسائي على هذا الراوي هو العمدة لكل من جاء بعده، فلم أجد من حكم عليه أو تكلم فيه قبله، وحتى الذين جاءوا بعده اعتمدوا على ما قاله النسائي فيه، وقد سبقت الإشارة إلى ما قاله المزي وابن حجر، وغيره.

وقول النسائي: "لا أعرفه" يعني أنه مجهول، وهو يساوي: "مجهول العين في اصطلاح المتأخرين.

٣. سليمان الهاشمي^(٣٦٠): قال أبو عبد الرحمن: "سليمان الهاشمي: لا أعرفه"^(٣٦١).

وسليمان هو: "ابن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أحد الأشراف، عم الخلفيتين: السفاح، والمنصور^(٣٦٢)، ويلقب بـ: "خفير الظلمة"؛ لقبه بذلك: السفاح؛ لأنه كان يُجبر من التجأ إليه من بني أمية^(٣٦٣).

وقد ذكر العلماء أنه كان أحد الأجواد، قيل: إنه كان يعتق عشيبة عرقاة مائة مملوك، وقيل: بلغت عطايها في بعض المواسم خمسة آلاف ألف درهم، وقيل: مر برجل يسأل قد تحمّل عشر ديات، فأمر له بها كلها، وسمع وهو في سطح له نسوة كن يغزلن فقلن: ليت الأمير يتصدق علينا فيغنيننا، فجمع حلياً من ذهب وفضة وجواهر وصير ذلك في منديل، ثم أمر به فألقي إليهن فماتت إحداهن فرحاً^(٣٦٤).

وذكر المزي أنه روى عن: أبيه، وعن عكرمة مولى بن عباس، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وذكر أن الذين رووا عنه؛ عشرون راوياً، منهم: عافية بن يزيد^(٣٦٥).

(٣٦٠) ذكر الحافظ ابن حجر ستة رواة لسمهم: سليمان الهاشمي؛ الأول: سليمان بن داود الهاشمي: ثقة، والثاني: سليمان ابن أبي سليمان الهاشمي: مقبول، والثالث: سليمان بن أبي صالح الهاشمي: أرسل حديثاً، والرابع: سليمان بن عبد الله الهاشمي: مجهول الحال، والخامس: (سليمان بن علي بن الهاشمي: مقبول)، والسادس: سليمان الهاشمي: مجهول (ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٥١-٢٥٥) وذكر المزي وابن حجر راوياً سابقاً هو: سليمان الهاشمي مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما - وذكرنا أن النسائي روى له حديثاً واحداً في فضل الصلاة على النبي ﷺ وقال عنه ليس بالمشهور. ينظر: (تهذيب الكمال ١٢/١١٢)، و(تهذيب التهذيب ٤/٢٠٢). وللوهلة الأولى يُظن أن المقصود هو السادس؛ لأنه ذكره دون تفصيل، وقال عنه مجهول، أو الأخير لأنه لم يرو له سوى النسائي، لكن الحديث الذي ذكره ليس هو المقصود، وبعد البحث والتفريق في شيوخ وتلاميذ هذا الراوي، وجدت الحافظ المزي قد ذكر في ترجمة عافية بن يزيد أنه روى عن سليمان بن علي الهاشمي (تهذيب الكمال ٥/١٤)، وهو الراوي الخامس.

(٣٦١) السنن الكبرى ٦/٤٤٣ ح رقم (١٠٣٩١).

(٣٦٢) تقريب التهذيب (١/٢٥٣).

(٣٦٣) نزعة الأقباب في الأقباب (١/٢٤٥).

(٣٦٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٤-٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٦٢-١٦٣).

(٣٦٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٥).

وقال الذهبي: وثَّق^(٣٦٦)، وقال ابن حجر: مقبول^(٣٦٧)، وتعقبه صاحباً التحريز، فقالوا: بل صدوق^(٣٦٨).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان عن علي بن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "يمن الخيل في شقراها؟" قال أبي: رواه زيد بن الحباب، عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، ورواه حسين بن محمد المرورودي، عن شيبان، عن سليمان بن علي بن عبد الله، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: حديث حسين بن محمد: صحيح، وحديث زيد بن حباب: صحيح، كان سليمان وعبد الصمد أخوين، وقد روي هذا الحديث جميعاً عن أبيه عن جده، والذي أرى أن الوليد بن مسلم ترك سليمان من الإسناد على العمدة؛ لأن سليمان أسرف في القتل، والنكايه فيهم فكان يكره أن يكون ذكره في الحديث، قلت: سليمان بن علي كان في الشام؟ قال: لا كان بالبصرة، وكان بالشام: صالح بن علي، وعبد الله بن علي^(٣٦٩).

وقال أيضاً: سألت أبي عن حديث حدثنا أبو سعيد الأشج عن المغيرة ابن جميل بن أثير مسنان عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "الولاء ليس بمتحول ولا منتقل" قال أبي: "هذا حديث منكر، ومغيرة مجهول"^(٣٧٠).

قلت: الرجل مشهور جداً، وكان أحد الأمراء المعروفين، وروى عنه جمع يخرج عن حد الجهالة، لكن يبدو أن أحاديثه قليلة^(٣٧١)، ولم أجد فيه كلاماً كثيراً فيما يخص الجرح والتعديل، إلا ما كان من الذهبي وابن حجر، فقال الأول: "وثَّق"، دون أن يذكر من هم الذين وثقوه، وقال الثاني: مقبول، وهذا الحكم يتمشى مع مذهب ابن حجر في المقبول^(٣٧٢).

(٣٦٦) ينظر: للكاشف (٤٦٢/١).

(٣٦٧) ينظر: تقريب التهذيب (٢٥٣/١).

(٣٦٨) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٧٥-٧٤/٢).

(٣٦٩) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، عظمى ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة ١٤٠٥هـ. (٣٢٨-٣٢٩/١).

(٣٧٠) المصدر السابق (٥١/٢).

(٣٧١) روى له النسائي حديثاً واحداً في السنن الكبرى ٤٣/٦ كتاب عمل اليوم والليلة، باب التطريق برقم (١٠٣٩١)، وروى له ابن ماجه حديثاً آخر في كتاب الصيام، باب صيام الأشهر الحرم برقم (١٧٤٣) في النهي عن صيام رجب، كما روى الطبراني حديثين، عن أبيه عن جده، الأول في الرقيق، والثاني: في الولاء. ينظر: (المعجم الكبير ٢٨٨/١ و٢٨٧/١) وذكر له القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٩) حديثاً آخر من طريق الخطيب.

والتطريق للقضاء إذا فصحت للبيضاء تجعل له طريقاً؛ وجائز أن يستمر فسُجمل لغير القضاء (لسان العرب ١٠/٢٢٣) (٣٧٢) ينظر: للكاشف (٤٦٢/١)، وتقريب التهذيب (٢٥٣/١).

وما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه يرجح كفته، ويقوي حاله؛ لأنه صحح حديثه الأول،
وجهل المغيرة في الثاني، ولم يتكلم على سليمان بشيء^(٣٧٣).

فقول النسائي: "لا أعرفه" يحمل على عدم معرفته هو به، وإن كان لم يعرفه فقد
عرفه غيره، وهذا لا يضره، ولا يضر النسائي، فلا يلزم أن يعرف المحدث جميع الرواة بلا
استثناء، وحكم الحافظ ابن حجر عليه بالقبول هو أحسن ما قيل فيه؛ فإن ما قيل فيه وإن كان
يكفي لسزوال الجهالة عنه، لا يكفي لتوثيقه، وقول الذهبي جاء بصيغة المبني للمجهول، فلا
يعتمد عليه في توثيقه، وقول صاحبي التحرير لا مستند له .

٤. سهم بن المعتمر: قال أبو عبد الرحمن: "سهم: ليس بمعروف"^(٣٧٤).

قلت: ليس له إلا هذا الحديث الذي رواه النسائي، ولم يرو إلا عن أبي جري جابر
بن سليم، وقيل: "سليم بن جابر الهجيمي، ولم يرو عنه إلا عبد الملك بن أبي حكيم"^(٣٧٥)،
ذكره ابن حبان في الثقات^(٣٧٦)، وقال الذهبي: وثق^(٣٧٧)، ولم يزد المزني وابن حجر
على قولهما: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له النسائي حديثاً في الإسبال، ولم يذكر قول
النسائي فيه: "ليس بمعروف"، لكن ابن حجر ذكره وقال عنه: مقبول^(٣٧٨) .

فقول النسائي: "ليس بمعروف" يعني أنه لم يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا غير كاف
في نظره لإخراجه من مرتبة الجهالة، وهو على مذهب المتأخرين: "مجهول العين".
٥. سيف الشامي: قال أبو عبد الرحمن: "سيف: لا أعرفه"^(٣٧٩).

قلت: لم يرو إلا عن: عوف بن مالك، ولم يرو عنه إلا خالد بن معدان^(٣٨٠)،
وليس له إلا حديثاً واحداً^(٣٨١)، وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣٨٢)، وقال

(٣٧٣) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١/٣٢٨-٣٢٩، ٥١/٢).

(٣٧٤) السنن الكبرى ٥/٤٨٧ ح رقم (٩٦٩٤).

(٣٧٥) التاريخ الكبير (٤/١٩٤) والحديث رواه النسائي ويرقم (٩٦٩٤) من طريق سهم، وح أرقام (٩٦٩٣-٩٦٩٠) من
غير طريق سهم، كما رواه الترمذي ح رقم (٢٧٢١ و٢٠٧٥ و٤٠٨٤)، والبخاري في الألبان المفرد (١/١٤٠٣).

(٣٧٦) الثقات (٦/٤٣٠).

(٣٧٧) الكاشف (١/٤٧٤) قلت: لم أجد من وثقه، ولعل الذهبي يقصد ذكر ابن حبان له في الثقات، وهذا لا يعد توثيقاً.

(٣٧٨) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٢١٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٢٨)، وينظر قول ابن حجر: تقريب التهذيب (١/٢٥٨).

(٣٧٩) السنن الكبرى ٦/١٦٠ ح رقم (١٠٤٦٢) .

(٣٨٠) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٦٩)، والجرح والتعديل (٤/٣٧٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٣٧).

(٣٨١) أخرجه إلى جانب النسائي: أبو داد في كتاب الأفضية، برقم (٣٦٢٢)، وأحمد في المسند (٦/٢٤)، والبيهقي في

كتاب أداب القاضي (١٠/١٨١)، جميعهم من طريق خالد بن معدان عن سيف الشامي، عن عوف بن مالك به

سحوه. ونكره المزني في التهذيب، وقال...ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية فوقع لنا بدلا

عاليا. (تهذيب الكمال (١٢/٢٣٨). وخالد: ثقة، وعوف: صحابي) (ينظر: تقريب التهذيب (١/١٩٠ و٤٣٣).

(٣٨٢) ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/٤٤٦)، والثقات لابن حبان (٤/٣٣٩).

الذهبي^(٣٨٣)، وابن حجر: لا يعرف^(٣٨٤) واقتصر المزي وابن حجر على نقل توثيق العجلي له، ونكر ابن حبان له في الثقات، حتى إن ابن حجر لم يحكم عليه في التقريب على عادته، بل اكتفى بنقل توثيق العجلي^(٣٨٥)؛ لأنه لم يجد ما يقوله فيه، فهو مجهول بالنسبة له، لكنه ذكر توثيق العجلي احتياطاً، مع أنه "يقول فيمن وتقدم العجلي، أو ابن حبان: "مجهول، أو مقبول، أو مستور"^(٣٨٦)، فهو يقول: الحكم بالجهالة المطلقة لا يكون إلا من مطلع أو مجازف"^(٣٨٧).

وقال صاحب التحرير: بل مجهول، ونقل قول النسائي، والذهبي في تجهيله^(٣٨٨).

قلت: هو مجهول، ولا يلتفت إلى توثيق العجلي إن انفرد، ولا خلاف بين الحافظ ابن حجر وصاحبي التحرير، فهو إن لم يحكم عليه في التقريب، فقد قال في اللسان: لا يعرف^(٣٨٩)، ولكن مشكلة صاحبي التحرير أنهما يحاكيان ابن حجر إلى ما في التقريب دون اعتبار لأقواله التي في كتبه الأخرى، وهذا فيه غمط لحق الرجل.

٦. عبد الرحمن بن بحر^(٣٩٠): قال النسائي: "لا أعرف عبد الرحمن بن بحر...".

(٣٩١)

قلت: هو على مذهب المتأخرين: "مجهول الحال"؛ إذ روى عنه أكثر من اثنين ولم يوثق، فقد روى عنه: جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، وسعيد بن عثمان التستري، وعبيد الله بن واصل البيكندي، وعلي بن الحسن الهسجاني - بكسر الهاء وسكون النون بعدها جيم-، ومحمد بن إسماعيل الطبراني، وغيرهم"^(٣٩٢)، ولم يرو له من السنة سوى النسائي.

قال المزي: "روى له النسائي حديثاً واحداً وقد وقع لنا بعلو"، وتعبه ابن حجر، فقال: "وله عنده حديث آخر في المزارعة"، وقال عنه في التقريب: "مقبول"^(٣٩٣)، وتعبه صاحب التحرير فقال: بل مستور، فقد روى عنه جمع، ولم يوثقه أحد، ولا يعرف بجرح^(٣٩٤).

(٣٨٣) ميزان الاعتدال (٣/٣٥٧)، ولسان الميزان (٧/٢٤١).

(٣٨٤) ينظر: لسان الميزان (٧/٢٤١).

(٣٨٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٣٧-٢٣٨) وتهذيب التهذيب (٤/٢٦٢)، وتقريب التهذيب (١/٢٦٢).

(٣٨٦) ينظر: المجهول عند الإمام علي بن المنني - بحث محكم - (ص ٣٨٠).

(٣٨٧) ينظر: لسان الميزان (٧/٤٣٢).

(٣٨٨) البصري، أبو علي الخلال. (تقريب التهذيب (١/٣٣٦)).

(٣٨٩) ينظر: لسان الميزان (٧/٢٤١).

(٣٩٠) هو: عبد الرحمن بن بحر البصري أبو علي الخلال. ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٧).

(٣٩١) السنن الكبرى ٤/٣٣٩ ح رقم (٧٤٢١).

(٣٩٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٥٤٨)، والكاشف (١/٦٢٢) تهذيب التهذيب (٦/١٣٠) ونكر ابن حجر: محمد بن عيسى

الطبراني، ولمن ذلك تصحيف، والصواب محمد بن إسماعيل كما في سند النسائي، وباقي المصادر الأخرى.

(٣٩٣) تهذيب الكمال (١٦/٥٤٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٣٠)، وتقريب التهذيب (١/٣٣٦).

(٣٩٤) تحرير تقريب التهذيب (٢/٣٠٨).

قلت: الحافظ ابن حجر نظر إلى الروائتين اللتين رواهما، فوجد أنه وافق الثقات فيهما، كما أن هاتين الروائتين أصلهما موجود في الصحيحين، من رواية الصحابي نفسه^(٣٩٥)، ولهما شواهد من طرق أخرى^(٣٩٦)، وهذا يكفي لقبوله، إذ المرتبة السادسة من مراتب التعديل عنده: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث^(٣٩٧)، وهذا ينطبق تماماً على عبد الرحمن بن بحر، ويجب أن لا نحاسب ابن حجر بمنهج غيره.

٧. عبد الله بن الرقيم: قال أبو عبد الرحمن: "عبد الله بن شريك ليس بذاك، والحارث ابن مالك لا عرفه ولا عبد الله بن الرقيم"^(٣٩٨).

قلت: لم أجد من روى عنه غير عبد الله بن شريك^(٣٩٩)، فهو على مذهب المتأخرين: "مجهول العين" لكن البخاري قال عنه: "فيه نظر"^(٤٠٠)، ومن قال فيه البخاري ذلك؛ فهو متهم على الأغلب^(٤٠١). وبذلك يخرج من طائفة المجهولين إلى طائفة الضعفاء والمتروكين.

٨. عبد الله بن عمر^(٤٠٢): قال النسائي: "عبد الله بن عمر القرشي هذا لا عرفه"^(٤٠٣). ليس له إلا حديث واحد^(٤٠٤)، ولم يرو عنه غير يحيى بن أبي بكير^(٤٠٥)، ولم يوثق توثيقاً صريحاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٤٠٦)، ومجرد ذكره في كتاب الثقات لا يعني توثيقه، إلا إذا وثقه، أو روى له في صحيحه، ووافقه غيره على توثيقه.

(٣٩٥) الأول: حديث عائشة "تَطَعُ اللَّيْذُ فِي الْمَجْنُ" ينظر: صحيح البخاري (٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥) جميعها من طريق عائشة، بنحوه، والحديث الثاني: حديث رافع بن خديج في المزارعة، ينظر: صحيح البخاري (٢٢٨٦ و٢٣٢٧ و٢٣٣٩ و٢٣٨٤)، وصحيح مسلم (١٥٤٧) مكرر، وجميعها من طريق رافع بمعناه.

(٣٩٦) الحديث الأول ينظر: صحيح البخاري (٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦) من طريق ابن عمر، بنحوه، والحديث الثاني، ينظر: صحيح البخاري (٢٣٤١)، وصحيح مسلم (١٥٣٦) كلاهما عن جابر، بمعناه.

(٣٩٧) تقريب التهذيب (٧٤/١).

(٣٩٨) السنن الكبرى ١١٨/٥-١١٩ ح رقم (٨٤٢٥).

(٣٩٩) ينظر: التاريخ الكبير (٩٠/٥)، وتهذيب الكمال (٥٠٥/١٤)، وتهذيب التهذيب (١٨٦/٥).

(٤٠٠) التاريخ الكبير (٩٠/٥)، وتهذيب التهذيب (١٨٦/٥).

(٤٠١) حمادة الدكتور فاروق، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار المعرفة، الرباط-المغرب، الطبعة الثانية ١٩٨٩ م. (ص ٣٦٤).

(٤٠٢) هو: عبد الله بن عمر القرشي الأموي السعدي من ولد سعيد بن العاص. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٧/١٥).

(٤٠٣) السنن الكبرى ٢٣٦/٥ ح رقم (٨٧٧٠).

(٤٠٤) ينظر: سنن النسائي الكبرى ٢٣٦/٥ ح رقم (٨٧٧٠)، وسنن البيهقي (١٨٧/٩)، والأحاديث المختارة (٣٦٤/١) ح رقم (٢٥٣)، والآحاد والمثاني (٢٥٦/٣) مجموعهم من طريق عبد الله بن عمر قال حنثي سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يزعم أنه سمع أباه يوم المزج يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ.

(٤٠٥) ينظر: التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، والجرح والتعديل (١٠٩/٥)، والثقات (٣٣١/٨)، وتهذيب التهذيب (٢٩١/٥).

(٤٠٦) ينظر: الثقات (٣٣٨/٨).

وقول الذهبي: وثق^(٤٠٧)؛ جاء بصيغة المبني للمجهول، ولعله معتمد على ذكر ابن حبان له في الثقات، فلا يعتد به، كما أن الذهبي نفسه، قال عنه: فيه جهالة^(٤٠٨)، وضعف الحديث الوحيد الذي رواه، فقال: " لا أكاد أعرفه، تفرد عنه يحيى بن أبي بكير، وخبره وأن رواه النسائي، فهو: منكر"^(٤٠٩).

كما نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال عنه: مجهول^(٤١٠).

فهو على مذهب المتأخرين: "مجهول العين"، أما قول الحافظ ابن حجر: مقبول^(٤١١)، فقد خالفه صاحباً التحرير، وقالوا: "بل مجهول، تفرد بالرواية عنه: يحيى بن أبي بكير الكرماني، وحكم النسائي والذهبي بجهالته، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان"^(٤١٢).

قلت: لعل الحافظ ابن حجر اطلع على متابعة لعبد الله بن عمر على حديثه، فمن خلال متابعتي لمعظم المجاهيل الذين قال فيهم ابن حجر: مقبول، وجدت أنهم توبعوا على رواياتهم، إلا أنني لم أجد من تابع هذا الرواي على روايته، لكن هذا لا ينفي وجود المتابعة.

وأما قول صاحبي التحرير فما قلته في الذي قبله يصلح هنا.

٩. علي بن عبد العزيز^(٤١٣): قال النسائي: "علي بن عبد العزيز: لا أعرفه، ينبغي أن يكون نسبه إلى جده"^(٤١٤).

قلت: لعل السبب في جهالة هذا الراوي؛ الاختلاف في اسمه، وكنيته؛ فقيل: إنه: علي ابن غراب أبو الحسن، وقيل: علي بن أبي الوليد، وقيل أبو الوليد^(٤١٥)، وقيل: غراب لقبه^(٤١٦)، وقال الكنايني؛ صاحب كتاب مصباح الزجاجة: "مجهول"^(٤١٧).

(٤٠٧) ينظر: للكاشف (٥٧٨/١).

(٤٠٨) ينظر: المغني في الضعفاء (٣٤٨/١).

(٤٠٩) ينظر: ميزان الاعتدال (١٥١/٤).

(٤١٠) ينظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٣٢/٢). ولم أجد قول أبي حاتم في الجرح والتعديل، لابنه.

(٤١١) ينظر: تقريب التهذيب (٣١٥/١).

(٤١٢) تحرير تقريب التهذيب (٢٤٣/٢).

(٤١٣) هو: علي بن غراب الفزاري أبو الحسن، ويقال أبو الوليد الكوفي القاضي ويقال هو علي بن عبد العزيز وعلي بن أبي الوليد، مات سنة ١٨٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩١-٩٠/٢١).

(٤١٤) السنن الكبرى ٤/٤٦٧ ح رقم (٧٩٧٠).

(٤١٥) ينظر: الكامل (٢٠٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٧ و ٣١٦/٧).

(٤١٦) نقل المزي عن أبي حاتم أنه قال: "وكان مروان بن معاوية قلب اسمه فقال: علي بن عبد العزيز، وزعم أبو الفضل علي بن الحسين بن الفلكي الهمداني: أن غراباً لقب، وإن اسمه عبد العزيز، وقال الحاكم أبو أحمد: علي بن غراب الفزاري ويقال المحاربي وهو وهم. ينظر: (تهذيب الكمال) (٩١/٢١).

(٤١٧) الكنايني: أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة لسري زوالد ابن ملج، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية ببيروت-لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ (٢١٣/٣).

فأما علي بن غراب؛ فقد وثقه ابن معين^(٤١٨)، والدارقطني^(٤١٩)، وفي رواية أخرى لابن معين قال: "المسكين صدوق"، وقال في مرة ثالثة: طار مع الغراب^(٤٢٠).

وقال أبو داود: تركوا حديثه^(٤٢١)، وفي رواية أخرى: ضعيف لا أكتب حديثه^(٤٢٢)، وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٤٢٣)، وقال أبو زرعة: هو عندي صدوق^(٤٢٤)، وقال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهبه وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق، وقال الجوزجاني ساقط^(٤٢٥)، وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات، وكان غالباً في التشيع، فبطل الاحتجاج به^(٤٢٦)، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: مالي به خبرة سمعت منه مجلساً وكان يدلّس، ما أراه إلا كان صدوقاً، وقال في رواية المروزي: كان حديثه حديث أهل الصدق^(٤٢٧)، ونقل الذهبي عن الخطيب البغدادي أنه قال: "تكلم فيه لأجل مذهبه، وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق"^(٤٢٨)، وقال ابن حجر: "صدوق، وكان يدلّس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو مدلس"^(٤٢٩).

فهو معروف لكثير من العلماء، بل إنه معروف عند النسائي نفسه، إذ هو شيخ شيخه، وروى ثلاثة أحاديث من طريقه، وعقب على أحدها بقوله: "وهذا الحديث يوثقونه"^(٤٣٠)، ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال عنه: "لا بأس به"^(٤٣١).

أما قوله: "لا أعرفه"، فلعله التبس عليه الاسم، ولم يعلم أنه هو علي بن غراب نفسه، فظنّه رجلاً آخر، فقال: "لا أعرفه"، بدليل أنه قال: لعله نسب إلى جده؛ لأنه لا يعرف راوياً بهذا الاسم، والله تعالى أعلم.

(٤١٨) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١/٤١١).

(٤١٩) ميزان الاعتدال (٥/١٨٠).

(٤٢٠) ينظر: الكامل (٥/٢٠٥).

(٤٢١) ميزان الاعتدال (٥/١٨٠).

(٤٢٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٢٥).

(٤٢٣) ميزان الاعتدال (٥/١٨٠).

(٤٢٤) ميزان الاعتدال (٥/١٨٠).

(٤٢٥) ينظر: أحوال الرجال (١/٦١).

(٤٢٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٩٧)، وميزان الاعتدال (٥/١٨٠-١٨١).

(٤٢٧) ينظر: بحر النعم (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٤٢٨) ميزان الاعتدال (٥/١٨٠).

(٤٢٩) التبيين لأسماء المنلسين (١/١٥٥)، وطبقات المدلسين (١/٤٢).

(٤٣٠) ينظر: السنن الكبرى ٣/٢٨٤ ح رقم (٥٣٩٠)، و٥/٤٣٩ ح رقم (٩٤٦٢)، و٥/٤٦٨ ح رقم (٩٥٩٨).

(٤٣١) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٢٥).

١٠. القاسم بن رشدين^(٤٣٢): قال أبو عبد الرحمن: "... والقاسم بن رشدين: لا أعرفه ويشبه أن يكون مندياً^(*)(٤٣٣).

قلت: لم يرو عنه غير إبراهيم بن المنذر^(٤٣٤)، ولم يُوثق، وليس له إلا حديث واحد^(٤٣٥)، فهو على مذهب المتأخرين: مجهول العين، ولم يزد المزني، وابن حجر على الإشارة إلى رواية النسائي له، وقوله فيه: لا أعرفه^(٤٣٦)، إلا أن الحافظ ابن حجر قال عنه في التقريب: مجهول^(٤٣٧).

١١. قرصافة: قال النسائي: "قرصافة هذه لا ندري من هي"^(٤٣٨).

وقد سبق الحديث عنها تفصيلاً بما يغني عن إعادته هنا^(٤٣٩).

١٢. مبارك بن سعيد^(٤٤٠): قال أبو عبد الرحمن: "لا أعرف عبد الرحمن بن بحر، ولا مبارك هذا"^(٤٤١).

اختلف في اسم أبيه؛ فترجم له بعضهم بـ: "مبارك بن سعد"^(٤٤٢)، وترجم له الآخرون، بـ: "مبارك بن سعيد"^(٤٤٣)، يروي عن يحيى بن أبي كثير^(٤٤٤)، ولم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن بحر^(٤٤٥)، فهو على مذهب المتأخرين: "مجهول العين".

(٤٣٢) هو: القاسم بن رشدين - بكر الراء - بن عمير المنفي مولى بني مخزوم. (تقريب التهذيب ٤٥٠/١)

(*) في الأصل: (منفي) وهو خطأ طباعي، والصواب ما أثبتته.

(٤٣٣) السنن الكبرى ٤/٣٠٥ ح رقم (٧٢٧٣).

(٤٣٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٢)، وميزان الاعتدال (٤٤٩/٥)، والكاشف (١٢٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨١/٨).

(٤٣٥) أخرجه بالإضافة إلى النسائي: الطبراني في الكبير (٣١٩/٧)، ح رقم (٧٢٥٢)، وقال المزني في ترجمة القاسم ابن رشدين: روى له النسائي حديثاً واحداً، وقد وقع لنا حديثه عالياً جداً. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٩/٢٣).

(٤٣٦) تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨١/٨).

(٤٣٧) تقريب التهذيب (٤٥٠/١).

(٤٣٨) السنن الكبرى ٣/٢٣٢ ح رقم (٥١٨٩).

(٤٣٩) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث (ص ١٧٨).

(٤٤٠) هو: مبارك بن سعيد اليمامي (التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٧/٧).

(٤٤١) السنن الكبرى ٤/٣٣٩ ح رقم (٧٤٢١) في الأصل تكلم على الاثنين معاً - هو والذي قبله: عبد الرحمن بن بحر، ولكن فصلتهما لدراسة كل منهما على حدة.

(٤٤٢) ينظر: الجرح والتعديل ترجمة عبد الرحمن بن بحر (٢١٧/٥) قال: روى عن مبارك بن سعد، وعندما ترجم له

قال: مبارك بن سعيد (الجرح والتعديل) (٣٤٠/٨) ينظر تهذيب الكمال (١٧٧/٢٧)، وميزان الاعتدال (١٤/٦).

(٤٤٣) ينظر: التاريخ الكبير (٤٢٧/٧)، والجرح والتعديل (٣٤٠/٨) لكنه في ترجمة عبد الرحمن بن بحر قال روى عن

مبارك بن سعد (الجرح والتعديل) (٢١٧/٥) -، والفتاوى (١٩٠/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦/١٠)، ولسان الميزان

(٣٤٨/٧)، وتقريب التهذيب (٥١٨/١).

(٤٤٤) ينظر: التاريخ الكبير (٤٢٧/٧)، والجرح والتعديل (٣٤٠/٨)، والفتاوى (١٩٠/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦/١٠).

(٤٤٥) ينظر: الجرح والتعديل (٣٤٠/٨)، وتهذيب التهذيب (٢٦/١٠).

وقد اكتفى معظم العلماء بذكر قول النسائي فيه: لا أعرفه^(٤٤٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤٤٧)، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف^(٤٤٨)، وقال في الكاشف: وثق^(٤٤٩).

كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في اللسان: وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول^(٤٥٠)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: بل مجهول، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن بحر الخلال، وقال النسائي: لا أعرفه، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف^(٤٥١).

قلت: أما قول الذهبي: وثق، فهو اعتماداً على ذكر ابن حبان له في الثقات^(٤٥٢)، بدليل أنه عندما تكلم عليه في الميزان قال: "لا يعرف".

وأما قول ابن حجر في اللسان: "وثقه ابن حبان؟ فليس دقيقاً، إذ لم يوثقه ابن حبان، بل اكتفى بذكره فقط كما جاء في قول ابن حجر في تهذيب التهذيب.

فالنسائي أول من تكلم على هذا الراوي - فيما أعلم - وقوله هو العمدة فيه.

١٣. محمد بن حبيب - المصري - قال أبو عبد الرحمن: "محمد بن حبيب -

المصري - هذا لا أعرفه"^(٤٥٣).

قلت: مختلف في صحبته ذكره ابن أبي عاصم، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن الأثير، وابن حجر^(٤٥٤)، في عداد الصحابة، واعتمدوا على حديثه الوحيد: " لا تتقطع الهجرة ما قوتل الكفار"، فقد ذكره الذين ترجموا له في ترجمته، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم في ترجمته دون الإشارة إلى مسألة الصحبة^(٤٥٥)، لكن بعض العلماء أنكروا صحبته، ومعظم العلماء كانوا يتبعون رواية عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب، برواية عبد الله

(٤٤٦) ينظر: قول المزي في تهذيب الكمال (٣٢٢/٣٤٩)، والذهبي في الميزان (٤٤٩/٥)، وابن حجر في التهذيب (٢٨١/٨).

(٤٤٧) الثقات (١٩٠/٩).

(٤٤٨) ميزان الاعتدال (١٤/٦).

(٤٤٩) الكاشف (٢٣٨/٢).

(٤٥٠) تقريب التهذيب (٥١٨/١).

(٤٥١) تحرير تقريب التهذيب (٣٤٥/٣).

(٤٥٢) مع أن ابن حبان لم يذكره استقلالاً، كما سيأتي في التالية المتعلقة بأقوال الحافظ ابن حجر .

(٤٥٣) السنن الكبرى ٢١٧/٥ ح رقم (٨٧١٠).

(٤٥٤) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١١٤/٣)، وأبو نعيم، أحمد بن علي، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الغزالي،

دار الوطن، للرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م (١٨٥/١)، والاستيعاب لابن عبد البر (١١٣٦٩/٣)، وابن

الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تليح فهم أهل الأثر في عيون المفاتيح والسير، دار الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة

الأولى ١٩٩٧م (٢٢١/١)، ابن الأثير، عز الدين الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م (٨١/٥)، تهذيب الكمال (٣٧/٢٥)، والإصابة لابن حجر (١١٣/٤).

(٤٥٥) ينظر: السنن الكبرى ٢١٧/٥ ح رقم (٨٧١٠) التاريخ الكبير (٢٧/٥)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٧).

ابن السعدي عن النبي ﷺ دون ذكر محمد بن حبيب، وقد استوعب ابن عساكر طرق هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن السعدي، وعلل رواية من زاد فيه محمد بن حبيب^(٤٥٦).

وقال ابن السكن: "حديث محمد هذا لا يثبت، وهو مشهور عن عبد الله بن السعدي، ولا يعرف محمد هذا في الصحابة"^(٤٥٧).

وقال ابن مندة: " لا يعرف محمد بن حبيب في الشاميين ولا في المصريين"^(٤٥٨).

وقال أبو زرعة الدمشقي: " الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه السنقات الأثبات منهم: مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز، وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له"^(٤٥٩)، وقال الذهبي في التجريد: "مجهول، والسند لا يصح"^(٤٦٠)، وقال ابن حجر: " صحابي مختلف في إسناد حديثه"^(٤٦١)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: "بل لا تصح صحبته، وهو مجهول؛ لأن الحديث الواحد الذي عرف به لا يصح، فهو مختلف في إسناده، ونقل قولي ابن السكن وابن مندة فيه"^(٤٦٢).

قلت: قول صاحب التحرير موجه، لأنه موافق لما قاله النسائي، وتابعه عليه البغوي، وابن عساكر، وغيرهما^(٤٦٣).

والذي يبدو لي أن محمد بن حبيب أنرج في هذا الإسناد، فقد أخرج النسائي^(٤٦٤)، وجماعة^(٤٦٥)، الحديث نفسه من طريق عبد الله بن السعدي، دون ذكر محمد بن حبيب فيه.

١٤. موسى الثاني: قال أبو عبد الرحمن: "موسى الثاني: لا أعرفه"^(٤٦٦).

(٤٥٦) ينظر: ابن عساكر، أبو الحسن علي بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة (٢٠٣/٣١-٣١٠).

(٤٥٧) ينظر: المغطاي، علاء الدين أبو عبد الله، الإلية إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، تحقيق: عزت المرسي ورفاعة، مكتبة الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م (١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٩).

(٤٥٨) ينظر: أسد الغابة (٨١/٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٦/١).

(٤٥٩) تاريخ دمشق (٣٠٤/٣١).

(٤٦٠) الذهبي، محمد بن أحمد، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة (٥٦/٢).

(٤٦١) تقريب التهذيب (٤٧٣/١).

(٤٦٢) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٢٥/٣).

(٤٦٣) ينظر: الإلية (١٥٣/٢)، وتاريخ دمشق (٣٠٤/٣١)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٩).

(٤٦٤) السنن الكبرى (٤٢٧/٤) ح أرقام (٧٧٩٤، ٧٧٩٥، ٧٧٩٦)، وفي (٢١٦/٥)، ح أرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٨٧٠٩).

(٤٦٥) منهم: أحمد في المسند (١٩٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧/١١)، برقم (٤٨٦٦)، والطبراني في الأوسط ١/

٢٨-٢٩ برقم (٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٩)، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧/٥ و١٤٠/٦)

، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٥/٢) والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/

١٣٦٩)، وابن حجر في الإصابة (١١٣/٤ و٥٩٤/٤) جميعهم من طريق عبد الله بن السعدي من غير ذكر محمد

ابن حبيب بلحوءه، أو بمعناه.

(٤٦٦) السنن الكبرى ٤٦٦/٦ ح رقم (٩٩٨٢). موسى الأول هو الجهني، وموسى الثاني روى عن أبي زرعة لم يعرفه.

قلت: اسمه موسى، ووصفه النسائي بالثاني؛ لأنه روى الحديث من طريق موسى الجهني، عن موسى، عن أبي زرعة عن أبي هريرة... الحديث، فموسى الأول هو الجهني، والثاني-أي الثاني في الترتيب- هو الذي روى عن الجهني، ولم يعرفه النسائي. وهذا الحديث من هذا الطريق تفرد بروايته الإمام النسائي فأخرجه في السنن الكبرى^(٤٦٧)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة^(٤٦٨)، ولم أجد من عرّف بموسى؛ الذي روى عن أبي زرعة^(٤٦٩)، وروى عنه موسى الجهني، ولم يذكره المزي في تلاميذ أبي زرعة^(٤٧٠)، كما لم يذكره في شيوخ موسى الجهني^(٤٧١).

فهو مجهول العين، إذ لم يعرفه النسائي، ولم يعرفه غيره، ولم نعرف عنه غير اسمه. ١٥. يونس بن سليم: قال أبو عبد الرحمن: يونس بن سليم: لا نعرفه^(٤٧٢).

لم يرو عنه سوى عبد الرزاق الصنعاني، وتكلم فيه^(٤٧٣)، إلا أن الحافظ المزي ذكر في ترجمته أن بعض اليمانيين روى عنه ولم يذكر أحداً منهم^(٤٧٤)، وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك^(٤٧٥)، وذكر الحافظ الذهبي أن قتيبة بن سعيد شيخ النسائي روى عنه فقال: سمعت يونس بن سليم يقول: "الأرز من طعام الكرام"، قال قتيبة: فلما حججت صبروه حديثاً فكانوا يجيئون ببغداد فيقولون: حديث الأرز، حديث الأرز^(٤٧٦).

روى حديثاً واحداً^(٤٧٧)، استنكره النسائي^(٤٧٨)، وصححه الحاكم^(٤٧٩)، وضعفه

(٤٦٧) السنن الكبرى ٤٦/٦ ح رقم (٩٩٨٢).

(٤٦٨) عمل اليوم والليلة (٢٠٩/١) حديث رقم (١٥٤).

(٤٦٩) هو: ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير، وقال المزي: قرأت بخط النسائي: أبو زرعة عمرو بن عمرو وقيل: هرم، رأى علي بن أبي طالب، وكان لقطاعه إلى أبي هريرة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٢٥-٣٢٥).

(٤٧٠) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٢٥-٣٢٥).

(٤٧١) ينظر المصدر السابق (٩٥/٩٦).

(٤٧٢) السنن الكبرى ٤٥٠/١ ح رقم (١٤٣٩).

(٤٧٣) قال الذهبي: حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد في الرواية ومشاه غيره (٣١٦/٧)، ينظر كذلك: للتاريخ الكبير (٤١٣/٨)، والجرح والتعديل (٢٤٠/٩).

(٤٧٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٩/٣٢).

(٤٧٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٦/١١).

(٤٧٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٣).

(٤٧٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٥٠/١ ح رقم (١٤٣٩) وقال: "هذا حديث منكر"، كما أخرجه الترمذي في كتاب

تفسير القرآن، برقم (٣١٧٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣/٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٥/٢)

كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، برقم (٣٤٧٩)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤٧٨) السنن الكبرى (٤٥٠/١).

(٤٧٩) ينظر: المستدرک على الصحيحين (٤٢٥/٢) ح (٣٤٧٩).

المقدسي^(٤٨٠)، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"^(٤٨١)، وقال أبو حاتم: "لا يعرف من حديث الزهري"^(٤٨٢)، وقال ابن معين: "ما أعرفه"^(٤٨٣)، وقال أحمد: "سألت عبد الرزاق عنه، فقال: خير من برق يعني: عمرو بن برق، قال أحمد: فلما ذكر هذا عند ذلك علمت أنه ليس بشيء"^(٤٨٤)، وفي رواية عن ابنه عبد الله قال: "حدثني أبي قال: سألت عبد الرزاق عن يونس ابن سليم، فقال: هو أمثل من عمرو برق"، وسمعت أبي مرة أخرى يقول: "هو فوق عمرو برق، قال أبي: وهو عمرو بن عبد الله روى عنه معمر"^(٤٨٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤٨٦)، وقال الذهبي: "رواه"^(٤٨٧)، وقال ابن حجر: "مجهول"^(٤٨٨).

قلت: لم يرو إلا حديثاً واحداً، انتقد عليه؛ لأنه رواه مرة عن يونس بن يزيد عن الزهري، ومرة عن الزهري مباشرة، لكن الوهم في هذا الحديث ليس منه، بل من عبد الرزاق الصنعاني، فهو الذي أسقط يونس بن يزيد الأيلي من الرواية، وهذا ما ذهب إليه الترمذي، إذ قال: "... وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْكُرُونَ فِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَقَدِمَ الرَّوَايَةُ الْمَتَّصِلَةُ عَلَى الْمَنْقُوعَةِ"^(٤٨٩)، وهذا يعني أن عبد الرزاق حدث به منقطعاً بعد الاختلاط، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية النسائي، والحاكم^(٤٩٠)، فقد صرح بأن يونس بن زيد أملى عليه هذا الحديث، كما أن المقدسي قال: "رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، وعبد

(٤٨٠) قال: رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، قال: أملى علي يونس بن يزيد وقال: هذا حديث منكر... ورواه أبو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرک عن أحمد بن جعفر بن مالك: إسناده ضعيف ينظر: الأحاديث المختارة (٣٤٢/١).

(٤٨١) ينظر: الضمراء الكبير للعقيلي (٤/٤٦٠).

(٤٨٢) ينظر: عل ابن أبي حاتم (٨١/٢).

(٤٨٣) ينظر: التاريخ لابن معين برواية الدوري (١/٢٣٠ و٢٣٢).

(٤٨٤) ينظر: الكامل (١٤٧/٧)، وقد جعل لمزي قول أحمد: ليس بشيء من كلام عبد الرزاق (تهذيب للكامل ٥٠٨/٣٢)، وهو وهم، فالإمام أحمد عندما سأل عبد الرزاق عن سليم قال له: خير من برق-أي عمرو بن برق-، فعرف من مقارنته بهذا الراوي أنه ليس بشيء، فقد ذكر العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: عمرو بن برق له أشياء مناكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده: لا بأس به، وكانت له علة، ثم أشار أبو عبد الله بيده إلى فيه، أي: يشرب. (ضمراء العقيلي ٢/٢٥٩)، ومع ذلك فلم أجد قول الإمام أحمد: ليس بشيء في كتبه، بل وجدته قال: هو فوق ابن برق، مع أنه قال: إن عمرو عند معمر لا بأس به كما جاء في رواية العقيلي، ورواية ابنه عنه.

(٤٨٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١٣٥/٢)، وينظر: (١/٣٠٧ و٣٠٨/١ و٢٧١).

(٤٨٦) ينظر: الثقات (٩/٢٨٨).

(٤٨٧) ينظر: للكاشف (٢/٤٠٣).

(٤٨٨) تقريب التهذيب (١/٦١٣).

(٤٨٩) ينظر: جامع الترمذي (٥/٣٢٦).

(٤٩٠) ينظر: سنن النسائي الكبرى (١/٤٥٠)، والمستدرک على الصحيحين (١/٧١٧).

بن حميد، وغير واحد عن عبد الرزاق عن يونس ابن سليم عن الزهري، وعن محمد بن أبان عن يزيد^(٤٩١)، عن الزهري بإسناده ومعناه^(٤٩٢).

كما أن قول النسائي: "هذا حديث منكر" لا يقصد به المنكر الاصطلاحي، وإنما يعني التفرد، فالنسائي قد يطلق لفظ المنكر، ويريد به التفرد، وهذا ما ذهب إليه غير واحد من العلماء، إذ يقول الحافظ ابن حجر: "أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة غير عاضد يعضده"^(٤٩٣)، وهذا ما يفهم من قول النسائي حين قال: "لا نعلم أحداً رواه غير يونس ابن سليم، ويونس بن سليم: لا نعرفه"^(٤٩٤).

وبناءً على ما تقدم؛ يتبين لنا أن يونس بن سليم ضبط الرواية الوحيدة التي رواها، وحكم عليه بسببها، فهو على مذهب المتأخرين مجهول الحال.

١٦. أبو ميمون: قال النسائي: "أبو ميمون: لا أعرفه"^(٤٩٥).

يروى عن رافع بن خديج^(٤٩٦)، ولم يرو عنه سوى محمد بن حبان^(٤٩٧)، قال عنه الذهبي في المغني: "لا يعرف"، ونسب ذلك إلى النسائي في الميزان^(٤٩٨)، وقال ابن حجر: "مجهول"، وزاد في اللسان: "لا يعرف"، ونسب ذلك إلى النسائي في التهذيب^(٤٩٩).

روى حديثاً واحداً، في قوله^(٥٠٠): "لا قَطَعَ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ"^(٥٠١)، والحديث

مشهور من غير طريقه، فقد رواه النسائي وغيره من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن

(٤٩١) قلت: كلام المقدسي ناقص، ولعله سقط منه شيء؛ فيزيد ينبغي أن يكون يونس بن يزيد؛ الراوي عن الزهري كما جاء في رواية الترمذي، ومحمد بن أبان هو شيخ الترمذي، وروى الحديث عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد عن الزهري به بمعناه. ينظر: جامع الترمذي (٣٢٦/٥).

(٤٩٢) المقدسي: محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. (٣٤٢/١).

(٤٩٣) لانتكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٤/٢).

(٤٩٤) السنن الكبرى (٤٥٠/١).

(٤٩٥) السنن الكبرى ٤/٣٤٦ ح رقم (٧٤٥٨).

(٤٩٦) تهذيب الكمال ٢٤/٣٢٧، والمغني في الضمفاء (٨١٠/٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٣/٧)، ولسان الميزان (٤٨٦/٧).

(٤٩٧) ، ولسان الميزان (٤٨٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢).

(٤٩٨) المغني في الضمفاء (٨١٠/٢)، وينظر: ميزان الاعتدال (٤٣٣/٧).

(٤٩٩) ينظر: تقريب التهذيب (٦٧٧/١)، ولسان الميزان (٤٨٦/٧)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢).

(*) الكثر - بفتحين -: جمار النخل، وقيل: طلماها. ينظر: (مختار الصحاح ١/٢٣٥)، و(الغريب لابن سلام ١/٢٣٧).

(٥٠٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/٣٤٦ ح رقم (٧٤٥٨)، والدارمي في كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الثمار، برقم (٢٣٠٩)، وقال الألباني: صحيح بما قبله. ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وعلق عليه الشيخ الألباني، بعناية: مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى (٧٥٤/١) برقم (٤٩٦٨)، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي.

رافع، دون نكر أبي ميمون^(٥٠١).

قلت: هو مجهول العين، ولم يعرف بغير هذه الرواية، فلم يعرفه النسائي ولا غيره، ولم يتكلم عليه أحد قبل النسائي، وقوله فيه هو العمدة لكل من جاء بعده.

• • •

ونقل النسائي عن غيره تجهيل أحد الرواة فقال: قال القاضي -يعني ابن الكسار- سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر^(٥٠٢)؛ الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه^(٥٠٣)، وهذا القول جاء في ختام كتاب السنن الكبرى في الصفحة الأخيرة منه، لكن الكلام متعلق بالحديث الذي رواه النسائي قبل ذلك^(٥٠٤)، وهذا الراوي معروف للنسائي ولغيره، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب أنه روى عن جمع كبير من العلماء الكبار؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم، وروى عنه كذلك جمع من كبار النقاد كالنسائي، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، وغيرهم، وقال عنه أبو زرعة: "صدوق ما علمته إلا صدوقاً"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال ابن حبان: "صدوق حسن الحديث يغرب"، وقال مسلمة: "ثقة كما نقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال في مشيخته: رازي لا بأس به"^(٥٠٥).

وفي ظني أن القاضي ابن الكسار لا يقصد من قوله: لا أعرفه؛ تجهيله، ولكن يقصد أنه غير معروف في هذا الإسناد بالذات، بدليل أنه قال: "حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي: لا أعرفه، إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي، المشهور بالرواية عن البصريين، وهو ثقة"^(٥٠٦).

ومن خلال الأمثلة السابقة يتبين لي أن عبارة: "لا أعرفه" عند الإمام النسائي تدل على الجهالة في الأعم الأغلب.

• • •

(٥٠١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٤٥/٤-٣٤٦، الأحاديث أرقام (٧٤٤٩-٧٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٥ كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، برقم (٢٨٥٨٣)، وأحمد ٤٦٣/١٥، والدارمي في كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الثمار، برقم (٢٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٨، كتاب السرقة، باب القطع في الطعام، وغيرهم.

(٥٠٢) هو: حفص بن عمر بن عبد الرحمن الرازي أبو عمر المهرقاني. ينظر: (تهذيب الكمال ٣٣/٧)

(٥٠٣) السنن الكبرى ٥٣٩/٦ ح رقم (١٠٧٧٠).

(٥٠٤) السنن الكبرى ٥٣٠/٦ ح رقم (١٠٧٢٧).

(٥٠٥) تهذيب التهذيب (٣٥١/٢).

(٥٠٦) السنن الكبرى ٥٣٩/٦ ح رقم (١٠٧٧٠).

ثانياً: الذين قال فيهم: "ليس بالمشهور، أو ليس بذاك المشهور، أو ليس بهذه الشهرة"

١. حسان بن عبد الله الضمري: قال أبو عبد الرحمن: "حسان بن عبد الله الضمري:

ليس بالمشهور" (٥٠٧).

روى عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه، ولم يرو عنه سوى أبي إدريس الخولاني (٥٠٨)، وروى حديثاً واحداً في الهجرة (٥٠٩)، فهو على مذهب المتأخرين: مجهول العين، لكن بعض العلماء عرفوه، ووثقوه، فقد وثقه العجلي (٥١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١١)، ونقل الذهبي قول النسائي فيه، وعقب عليه بقوله: "قلت: قد خرج له -أي النسائي- (٥١٢)، وكأنه استغرب قول النسائي؛ لأنه أخرج له هذا الحديث وسكت عنه في الموضوع الأول، وتكلم عليه في الموضوع الثاني، ومعلوم أن من سكت عنه له دلالة في ارتضائه.

كما عقب الحافظ ابن حجر على قول النسائي بقوله: "قلت: وقال العجلي: شامي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات"، وقال في التقريب: "ثقة مخضرم" (٥١٣)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: "بل مجهول تفرد بالرواية عنه أبو إدريس الخولاني، ولم يوثقه سوى ابن حبان، والعجلي، وقال النسائي: ليس بالمشهور" (٥١٤)، وفي قوليهما نظر.

قلت: هو ثقة، كما قال ابن حجر، فلم يرو إلا حديثاً واحداً، لم يخالف فيه، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه مالك بن يخامر (٥١٥)، وعبد الله بن مختيريز (٥١٦)، وكلاهما ثقتان، وقيل: الأول مخضرم، وقيل: له صحبة (٥١٧).

(٥٠٧) السنن الكبرى ٢١٦/٥ ح رقم (٨٧٠٨).

(٥٠٨) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠/٣)، والجرح والتعديل (٢٣٤/٣)، والثقات (١٦٤/٤)، تهذيب الكمال (٣٠/٦)، وميزان الاعتدال (٢٢٤/٣)، والكاشف (٣٢٠/١)، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٢)،

(٥٠٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة ٤/٤٢٧، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة برقم (٧٧٩٦) ولم يتكلم عليه بشيء، كما أخرجه في كتاب السير ٥/٢١٦، باب انقطاع الهجرة برقم (٨٧٠٨) وعقب عليه بقوله: حسان بن الضمري ليس بالمشهور، كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٨ برقم (٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤٤٦/١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧/٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/٦-٣١).

(٥١٠) ينظر: معرفة الثقات (٢٩٢/١).

(٥١١) ينظر: الثقات (١٦٤/٤).

(٥١٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢).

(٥١٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٢)، وتقريب التهذيب (١٥٨/١).

(٥١٤) تحرير تقريب التهذيب (٢٦٦/١).

(٥١٥) ينظر: مسند أحمد (٩٢/١).

(٥١٦) ينظر: سنن النسائي الكبرى ٥/٢١٧ ح رقم (٨٧١٠)، وصحيح ابن حبان ١١/٢٠٧ ح رقم (٤٨٦٦)، وسنن البيهقي

الكبرى (١٧/٩) جميعهم من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي به بنحوه.

(٥١٧) ينظر: تقريب التهذيب (٣٢٢/١ و٥١٨).

وقال المزي: وقع لنا عالياً^(٥١٨)، وصححه الشيخ الألباني من طريق حسان نفسه^(٥١٩)، ولعل قول النسائي: ليس بالمشهور؛ أنه لم يشتهر بالرواية، فلم يرو غير حديث واحد، وقلة الرواية لا تعني عدم الثقة إن لم تكن هناك مخالفة، وحجة صاحبي التحرير في تجهيله واهية. ٢. شريك بن شهاب: قال أبو عبد الرحمن: ليس بذلك المشهور^(٥٢٠).

يروى عن أبي برزة الأسلمي، وتورد بالرواية عنه: الأزرق بن قيس^(٥٢١)، ولم يرو إلا حديثاً واحداً في وصف الخوارج^(٥٢٢)، صححه الحاكم، والهيتمي^(٥٢٣)، وضعفه الألباني من هذا الطريق^(٥٢٤)، وهو صحيح من طرق أخرى.

وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٢٥)، وقال الذهبي: لا يعرف^(٥٢٦)، وقال ابن حجر: مقبول^(٥٢٧)، وخالفه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل مجهول، تورد بالرواية عنه الأزرق بن قيس، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف^(٥٢٨).

واقصر باقي العلماء على نقل قول النسائي فيه، والإشارة إلى ذكره في ثقات ابن حبان^(٥٢٩)، وبعضهم اكتفى بذكر شيخه وتلميذه^(٥٣٠)، فهو على مذهب المتأخرين: مجهول العين، إذ لم يعرف إلا بهذه الرواية، وقد تورد بها من طريق أبي برزة، مع أن

(٥١٨) تهذيب الكمال (٣٠/٦).

(٥١٩) ينظر: سنن النسائي مع أحكام الألباني عليها (١/٦٤٤ ح رقم (٤١٧٣) قال عنه: صحيح.

(٥٢٠) السنن الكبرى ٢/٣١٢ ح رقم (٣٥٦٦).

(٥٢١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٢٣٨)، والجرح والتعديل (٤/٣٦٥)، والثقات (٤/٣٦٠)، تهذيب الكمال (٢/٤٦١)، وميزان الاعتدال (٣/٣٧١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣).

(٥٢٢) أخرجه للنسائي في السنن الكبرى ٢/٣١٢ ح رقم (٣٥٦٦)، كما أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢١ و٤٢٤ و٤٢٥)،

والبزار في مسنده (٩/٢٩٤ و٩/٣٠٥) بالطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٦٤)، أبو داود الطيالسي: سليمان بن

داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر (١/١٢٤)، والرويات: محمد بن

هارون، مسند الرويات، تحقيق أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، الطبعة الولي ١٤١٦هـ. (٢/٢٦)

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/١٦٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (٦/٢٢٨)

وقال: رواه أحمد. والأزرق بن قيس وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥٢٣) المستدرک (٢/١٦٠)، ومجمع الزوائد (٦/٢٢٨).

(٥٢٤) سنن النسائي مع أحكام الألباني عليها (١/٦٣٣)، ح رقم (٤١٠٣).

(٥٢٥) الثقات (٤/٣٦٠).

(٥٢٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٧١).

(٥٢٧) تقريب التهذيب (١/٢٦٦).

(٥٢٨) تحرير تقريب التهذيب (١/١١٣).

(٥٢٩) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٤٦١).

(٥٣٠) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٢٣٨)، والجرح والتعديل (٤/٣٦٥)، والثقات (٤/٣٦٠)، تهذيب الكمال (٢/٤٦١).

الحديث مشهور من طريق أبي سعيد الخدري، وعلي، فقد رواه الشيخان^(٥٣١)،
والترمذي^(٥٣٢)، ولعل ابن حجر نظر إلى شواهد هذا الحديث الكثيرة، فقال عنه:
"مقبول".

٣. عبد الرحمن بن جابر^(٥٣٣): قال النسائي: عبد الرحمن: ليس بهذه الشهرة^(٥٣٤).

قلت: روى عنه جمعٌ يزيد عن عشرة منهم: طالب بن حبيب، وخارجة بن إسحاق،
وسليمان بن يسار، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن كليب، وداود بن الحصين، ويعقوب
ابن مجاهد، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وإسحاق بن عبد الله، وغيرهم^(٥٣٥).

وتقه العجلي^(٥٣٦)، ونكره ابن حبان في الثقات^(٥٣٧)، وقال ابن سعد: وفي روايته
ورواية أخيه ضعف وليس يحتج بهما^(٥٣٨)، وقال الذهبي في الكاشف: "ثقة"، وقال في المغني:
"وثقوه إلا ابن سعد فقال: "فيه ضعف"^(٥٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة لم يصب ابن سعد
في تضعيفه^(٥٤٠)، ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه قال عنه: مجهول^(٥٤١).

(٥٣١) صحيح البخاري في كتاب أحاديث المناقب مجلد ١ ج ١-٤/٦٣٤ باب علامات النبوة برقم (٦٣١٠)، وكتاب التفسير
١-٤/٨٢٠ باب: (والمؤلفة قلوبهم...) برقم (٤٦٦٧)، وفي كتاب فضائل القرآن ١-٤/٩٣١ باب إثم من رآه
بقراءة القرآن برقم (٥٠٨٥)، وينظر الأحاديث أرقام (٥٠٨٥ و ٦١٦٣ و ٦٩٣٢ و ٧٥٦٢) من طريق أبي سعيد
الخدري، و(٦٩٣٠) من طريق علي، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم
(١٦٠٤) من طريق أبي سعيد الخدري، و برقم (١٠٦٤ و ١٠٦٦) من طريق علي بن أبي طالب، و برقم (١٠٦٨)
من طريق سهل ابن حنيف.

(٥٣٢) رواه الترمذي في كتاب الغنن، باب صفة المارقة برقم (٢١٨٨) ثم قال: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي
ذرٍّ وهذا حديث حسن صحيح وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ وصف هؤلاء القوم الذين
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية إنما هم الخوارج الخورجة
وغيرهم من الخوارج.

(٥٣٣) هو: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي أبو عتيق المنفي (تهذيب التهذيب ٦/١٣٩).

(٥٣٤) السنن الكبرى ٤/٣٢٠ ح رقم (٧٣٣٢).

(٥٣٥) ينظر: التاريخ الكبير (٢٦٦/٥)، والجرح والتعديل (٣٧٥/٣)، والثقات (٧٧/٥)، والمقتدى في سرد الكنى (١/٣٨٦)،
وسير أعلام النبلاء (١/٢٩٠)، شرح معاني الآثار (٤/١٧٧ و ٢٢٨)، ونصب الرتبة (٣/٤٠٩).

(٥٣٦) ينظر: معرفة الثقات (٧٤/٢).

(٥٣٧) ينظر: الثقات (٧٧/٥).

(٥٣٨) الطبقات الكبرى (٥/٢٧٥).

(٥٣٩) ينظر: الكاشف (١/٦٢٣)، المغني (٢/٣٧٧).

(٥٤٠) تقريب التهذيب (١/٣٣٧).

(٥٤١) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣٩).

قلت: هو ثقة مشهور، من رجال الصحيحين، لكنه ليس بالشهرة التي اشتهر بها رجال الإسناد الآخرون؛ كشعبة، ويزيد بن أبي حبيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم ممن اشتهروا بكثرة الرواية، في حين أن روايات عبد الرحمن بن جابر لا تتجاوز أصابع اليدين. ولعل هذا ما قصده النسائي بقوله: "ليس بهذه الشهرة" ولا يتصور أن النسائي يقصد المجهول اصطلاحاً؛ لأن الحديث الوحيد الذي أخرجه له النسائي في ثلاثة مواضع^(٥٤٢)، أخرجه البخاري ومسلم وباقي السنة، من الطريق نفسه^(٥٤٣)، وصححه الألباني^(٥٤٤)، كما أن النسائي نفسه وثقه، فقال فيما نقله عنه الحافظ المزني: ثقة^(٥٤٥)، فلا يعقل أن يوثقه في موضع، ويجهله في موضع آخر.

٤. عبد الرحمن بن هضاهض: قال أبو عبد الرحمن: "عبد الرحمن بن هضاهض:

ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه"^(٥٤٦).

اختلف في اسم أبيه، فقيل: الهضاهض، وقيل: الصامت^(٥٤٧)، وقيل: هضاب^(٥٤٨)،

قال أبو حاتم: وهضاهض أصح^(٥٤٩)، وروى حديثاً واحداً في رجم ماعز الأسلمي، ولا يعرف إلا به، ويرويه عن ابن عمه أبي هريرة^(٥٥٠)، ولم يرو عنه غير أبي الزبير^(٥٥١)، لكن الحافظ المزني ذكر أن بشر بن رافع روى عنه أيضاً، وذكر له حديثاً آخر من طريق بشر بن رافع في ترك قول: "أمين"، وذكر أن ابن ماجه روى له حديثاً ثالثاً في افتتاح الصلاة^(٥٥٢).

(٥٤٢) السنن الكبرى (٣٢٠/٤) الأحاديث أرقام (٧٣٣٠ و ٧٣٣١ و ٧٣٣٢) جميعها من طريق سليمان بن يسار عن عبد

الرحمن بن جابر به بنحوه، وقال في الموضوع الثالث: عبد الرحمن بن جابر: ليس بهذه الشهرة.

(٥٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (١٢١٧/٤) باب كم للتعزير برقم (٦٨٤٨ و ٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود/

١٣٣٢ باب قدر أسواط للتعزير برقم (١٧٠٨)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير برقم (١٤٦٣)،

وأبو داود (١٦٧/٤) في كتاب الحدود، باب التعزير برقم (٤٤٩١)، وابن ماجه (٨٦٧/٢) في كتاب الحدود، باب

التعزير برقم (٢٦٠١) جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي هريرة^(٥٥٠) به بنحوه،

ولفظ الحديث كما هو عند النسائي: "لا يضرب فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله".

(٥٤٤) الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،

حديث رقم (٧٦٢٣).

(٥٤٥) ينظر: تهذيب للكمال (٢٤/١٧).

(٥٤٦) السنن الكبرى ٢٧٨/٤ ح رقم (٧١٦٦).

(٥٤٧) ينظر: التاريخ الكبير (٣٦١/٥)،

(٥٤٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٩٠/٤).

(٥٤٩) الجرح والتعديل (٢٩٧/٥).

(٥٥٠) ينظر: التاريخ الكبير (٣٦١/٥)، وميزان الاعتدال (٢٩٠/٤).

(٥٥١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٦١/٥)، الثقات (١١٤ و ٩٧/٥)، وتهذيب للكمال (١٧/٣٨ و ٢٧/٣٤).

(٥٥٢) ينظر: تهذيب للكمال (٢٧/٣٤).

قلت: ما ذكره الحافظ المزي لا يُثبت أن الحديثين لعبد الرحمن بن الهضهاض؛ لأن أبا داود، وابن ماجه، لم يصرحا باسم الراوي عن أبي هريرة في كلا الحديثين، بل قالوا: "...عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، ولم يثبت أن كنية عبد الرحمن هي: "أبو عبد الله"، وهذا ما أقر به المزي نفسه^(٥٥٣)، كما أنه لم تثبت لعبد الرحمن رواية عن بشر بن رافع، ولم يرد هذا إلا عن الحافظ المزي، ولم يتابعه عليه أحد، إلا الحافظ ابن حجر^(٥٥٤)، ومعلوم أن ابن حجر ينقل عن المزي، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة^{رضي} ابن عم آخر غير عبد الرحمن بن الهضهاض.

وقد ذكّر أبو أحمد الحاكم فيمن لم يقف على اسمه^(٥٥٥)، وحكّم عليه الذهبي بالجهالة، فقال في الميزان: لا يدري من هذا، وقال في الكاشف: مجهول^(٥٥٦)، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٥٥٧)، وحكم الحافظ ابن حجر، مبني على قبول حديثه؛ إذ تابعه عليه جماعة، ورواه الشيخان في الصحيحين من غير طريقه^(٥٥٨).

فهو على مذهب المتأخرين: "مجهول العين" وإن ثبتت رواياته الأخرى التي أشار إليها المزي؛ فهو "مجهول الحال".

وخلاصة القول: أن حكم النسائي على هذا الراوي بعدم الشهرة؛ يعني: الجهالة، وهذا مؤشر على أن استخدام لفظ: "عدم الشهرة" له أكثر من مدلول عند الإمام النسائي، والله أعلم.

٥. عبد الملك بن نافع^(٥٥٩): قال أبو عبد الرحمن: ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته^(٥٦٠).

روى عنه أكثر من واحد^(٥٦١)، ولم يوثق، بل ضعفه كثير من العلماء، فقد ضعفه ابن

(٥٥٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٤).

(٥٥٤) ينظر لسان الميزان (٤٧٢/٧).

(٥٥٥) ينظر: الكاشف (٦٣١/١).

(٥٥٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٩٠/٤)، والكاشف (٦٣١/١).

(٥٥٧) ينظر: تقريب التهذيب (٦٥٤/٣٤٣/١).

(٥٥٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرمح المجنون والمجنونة برقم (٦٨١٥)، وينظر أيضاً: الأحاديث رقم (٧١٦٧ و٦٨٢٦)، وصحيح مسلم، ح (١٦٩١)، كلاهما من طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به بنحوه، ورواه غيرهما، لكنني أكتفي بالصحيحين ففيهما غنى عن غيرهما.

(٥٥٩) وهذا ليس من أبناء نافع مولى ابن عمر، بل هو: عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي بن أخي القعقاع، ويقال: عبد الملك بن القعقاع، ويقال: عبد الملك بن أبي القعقاع ينظر: (تهذيب الكمال ٤٢٤/١٨).

(٥٦٠) السنن الكبرى ٢٣٦/٣ ح رقم (٥٢٠٥).

(٥٦١) روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وحسين بن عبد الرحمن، وسليمان أبو إسحاق الشيباني، والعمام بن حوشب، وقرّة المجلي، وليث بن أبي سليم. ينظر: (تهذيب الكمال ٤٢٤/١٨).

معين وقال: 'ضعيف لا شيء' (٥٦٢)، وفي رواية أخرى قال: 'يضعفونه' (٥٦٣)، وقال أبو حاتم: 'مجهول'، وقال أيضاً: 'منكر الحديث' (٥٦٤)، وقال ابن حبان: 'لا يجوز الاحتجاج به بحال' (٥٦٥)، وقال الذهبي: 'منكر الحديث'، وفي رواية أخرى قال: 'ضعفوه' (٥٦٦)، وقال ابن حجر: 'مجهول' (٥٦٧)، ولعله ما عرفه.

قلت: روى حديثاً واحداً في 'الأشربة إذا اغتلمت' وخالف فيه الثقات الأثبات (٥٦٨)، فهو غير مشهور في الرواية وطلب العلم، لكنه مشهور بضعفه، ولعل هذا هو مراد النسائي؛ لأن كلامه يُشعر بأنه عرف حاله جيداً، فقال فيه ما قال.

٦. عَوْسَجَةٌ (٥٦٩): قال أبو عبد الرحمن: 'عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة' (٥٧٠).

لم يرو عنه غير عمرو بن دينار (٥٧١)، روى حديثاً واحداً، صححه الحاكم (٥٧٢)، وحسنه الترمذي (٥٧٣)، وقال البخاري: لم يصح (٥٧٤)، وقال العقيلي: لا يتابع عليه (٥٧٥)، وذكر له ابن

(٥٦٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٨/٦).

(٥٦٣) ينظر: الكامل (٣٠٦/٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٥٢/٢).

(٥٦٤) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٢/٥).

(٥٦٥) المجروحين (١٣٢/٢).

(٥٦٦) المغني في الضعفاء (٤٠٨/٢)، والكاشف (٦٧٠/١).

(٥٦٧) تقريب التهذيب (٣٦٥/١).

(٥٦٨) قال النسائي بعد أن روى عدداً من الأحاديث من طريق مجموعة من الثقات، جميعهم عن ابن عمر بخلاف ما روى عبد الملك بن نافع: 'وهؤلاء أهل الثبت والعدالة، مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق. ينظر: (السنن الكبرى ١٢٣٦/٣ الأحاديث لرقم ٥٢٠٦-٥٢١٠) وقال البخاري: 'لم يتابع عليه حديثه في الكوفيين' (التاريخ الكبير ٤٣٣/٥)، وقال أبو حاتم: 'لا يثبت حديثه منكر الحديث' (الجرح والتعديل ٣٧٢/٥). وقال ابن حبان: 'لا يجوز الاحتجاج به' (المجروحين ١٣٢/٢).

(٥٦٩) هو: عَوْسَجَةٌ المكي مولى ابن عباس الهاشمي. (التاريخ الكبير ٧٦/٧).

(٥٧٠) السنن الكبرى ٤/٨٨٨ رقم (٦٤٠٥).

(٥٧١) ينظر: التاريخ الكبير (٧٦/٧)، والجرح والتعديل (٢٤/٧)، والثقات (٣٨١/٥)، والكاشف (١٠١/٢).

(٥٧٢) أخرجه في المستدرک ٣٨٦/٤ كتاب الفرائض، برقم (٨٠١٥) من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة به بنحوه، وكان قد أخرجه قبل ذلك برقم (٨١٠٤) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به بنحوه، وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى بن عباس ثم روى الحديث من طريق عوسجة.

(٥٧٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ٤/٤٢٣، باب ميراث المولى ... برقم (٢١٠٦) وقال بعده: 'هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْمَعْلُومُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الثَّابِتِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَمَّ يَتْرَكَ عَصَبَةً لَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.'

(٥٧٤) التاريخ الكبير (٧٦/٧).

(٥٧٥) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤١٣/٣).

عدي حديثاً آخر عن ابن عباس^(٥٧٦)، وقد وثقه أبو زرعة^(٥٧٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٧٨)، وقال الذهبي: وثق^(٥٧٩)، وقال أبو حاتم، وابن حجر: ليس بمشهور^(٥٨٠).

قلت: هو مجهول، ولعل الذين وثقوه؛ خلطوا بينه وبين عوسجة بن رماح، فابن حبان صرح بذلك، فقال: "وأحسبه عوسجة بن رماح" وذكر حديثه الذي عُرف به^(٥٨١)، وقول الذهبي: "وثق" معتمد على قول ابن حبان على الأغلب.

أما قول أبي زرعة الرازي؛ فلعله هو الآخر خلط بينه وبين عوسجة بن رماح؛ الذي وثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين^(٥٨٢).

فهو لم يوثق على الحقيقة، لكن الذي وثق: عوسجة آخر، ولم يرو عنه سوى راو واحد، فهو على مذهب المتأخرين مجهول العين، وحكم النسائي بتجهيله؛ حكم صائب ومحقق. ٧. يعلى بن مملك: قال أبو عبد الرحمن: "يعلى بن مملك: ليس بذلك المشهور"^(٥٨٣).

لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة يعلى بن مملك^(٥٨٤)، ولم أجد من تكلم عليه قبل النسائي، لا جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره ابن حبان في الثقات^(٥٨٥)، وقال عنه الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول^(٥٨٦).

أما الحديث الذي رواه النسائي في وصف صلاة النبي ﷺ وقراءته فيها^(٥٨٧)، فقد رواه: أحمد، والترمذي، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان، جميعهم من

(٥٧٦) من طريق عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك، إلا أنهم يخشون أن تردهم، قال: لا خير في الحبش، إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فهم لختين حسنتين: سنان الطعام، وبأس عند لباس. (الكامل/٥/٣٨٤).

(٥٧٧) الجرح والتعديل (٢٤/٧).

(٥٧٨) الثقات (٣٨١/٥).

(٥٧٩) الكاشف (١٠١/٢).

(٥٨٠) الجرح والتعديل (٢٤/٧)، وتقريب التهذيب (٤٣٣/١).

(٥٨١) الثقات (٣٨١/٥).

(٥٨٢) ينظر: معرفة الثقات (٨٣/٢)، والجرح والتعديل (٢٤/٧)، وتاريخ أسماء الثقات (١٨١/١).

(٥٨٣) السنن الكبرى ٤٣٢/١ ح رقم (١٣٧٥).

(٥٨٤) ينظر: للتاريخ الكبير (٤١٥/٨)، والثقات (٥٥٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٠١/٣٢)، وميزان الاعتدال (٢٨٦/٧).

(٥٨٥) الثقات (٥٥٦/٥).

(٥٨٦) ينظر: الكاشف (٣٩٨/٢)، تقريب التهذيب (٦١٠/١).

(٥٨٧) رواه النسائي في أربعة مواضع. ينظر: السنن الكبرى ٣٤٩/١ ح رقم (١٠٩٥)، و٤١٨/١ ح رقم (١٣٢٤)، و١/

٤٣٢ ح رقم (١٣٧٥)، و٢٢/٥ ح رقم (٨٠٥٧).

طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة بنحوه، وبمعناه^(٥٨٨).

قلت: له أحاديث قليلة، أغلبها صحيح، فقد روى له الترمذي حديثين آخرين؛ الأول: في حسن الخلق، والثاني: في الرفق، قال عنهما: "حسن صحيح"^(٥٨٩)، فرواياته إما "صحيحة"، أو "حسنة لذاتها" بحيث تخرجه عن حد الجهالة، لكنها لم تحقق له الشهرة المطلوبة. وأرى أن حكم النسائي عليه موفق، فهو ليس بذلك المشهور في الرواية كغيره. ومن خلال الأمثلة السابقة يتبين أن هذه العبارة فيها معنى الجهالة، وقد تفيد معنى آخر، مثل: عدم الشهرة بين الأوساط العلمية،، فقد استخدم النسائي عبارة: "ليس بالمشهور" أو "ليس بمشهور" في أربعة رواة، واستخدم عبارة: "ليس بذلك المشهور" في راويين، واستخدم عبارة: "ليس بهذه الشهرة" مرة واحدة، وهذه الألفاظ لها ثلاثة مدلولات :
الأول: عدم الشهرة مطلقاً، وتعني الجهالة، ووُصِفَ بها ثلاثة رواة
الثاني: عدم الشهرة بين الأوساط العلمية، ووُصِفَ بها ثلاثة رواة
الثالث: عدم الشهرة في سند بعينه، ووُصِفَ بها راو واحد.

(٥٨٨) ينظر: جامع الترمذي (١٨٢/٥)، وسبق تخريجه آنفاً، ومنن أبي دلود (٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٦٦)، ومسند أحمد (٢٩٧/٦ و ٣٠٠ و ٣٠٨) بالمستترك على الصحيحين (٤٥٣/١)، كتاب صلاة التطوع، برقم (١١٦٥)، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومعجم الطبراني الكبير (٢٩٢/٢٣)، ح رقم (٦٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٨/٢) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل برقم (١١٥٨)، وصحيح ابن حبان (٣٦٦/٦) ح رقم (٢٦٣٩).

(٥٨٩) ينظر: جامع الترمذي ٣٦٢/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق برقم (٢٠٠٢)، و ٣٦٧/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق برقم (٢٠١٣) كلاهما من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الثرداء، عن أبي الثرداء، عن النبي ﷺ.

المبحث الثالث

الحكم على الراوي بما يشعر باختلال ضبطه.

المطلب الأول: الاختلاط

ومعنى الاختلاط في اللغة: فساد العقل^(٥٩٠).

وهو: آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، تصيب الإنسان في آخر عمره، إما بسبب الخرف، أو بسبب عارض يعرض له، فيقال: تغير بأخرة، أو اختلط فلان بأخرة، والقيد بأخر العمر؛ للتغليب، وإلا فقد يقع الاختلاط في الشباب؛ لأسباب عديدة؛ كفقْد ابن أو عزيز، أو ضياع مال، أو سرقَة كتب، فيصاب بصدمة شديدة تسبب له ضعفاً في الذاكرة، وتفقد القدرة على التركيز^(٥٩١).

واختلاط الضعفاء، لا يلتفت إليه كثيراً؛ لأن الضعيف روايته مردودة، لكن المهم معرفة تواريخ اختلاط النقات، حتى يماز حديثهم قبل الاختلاط وبعده، فيؤخذ منه ما كان قبل الاختلاط، وينظر فيما كان بعد الاختلاط^(٥٩٢) وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتقدمين والمتأخرين منه، يترك الكل ولا يحتج بشيء منه، هذا حكم كل من تغير آخر عمره واختلط، إذا كان قبل الاختلاط صدوقاً^(٥٩٣). وأما الرواة الذين وصفهم النسائي بالاختلاط فهم:

١. حصين بن عبد الرحمن^(٥٩٣): قال أبو عبد الرحمن: "...وقد كان حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره"، ونكره النسائي في كتاب الضعفاء، وقال: "تغيّر"^(٥٩٤).

(٥٩٠) ينظر: لسان العرب (٢٩٤/٧-٢٩٥).

(٥٩١) ينظر: فتح المغيب (٣٧١/٤)، والأعظمي: محمد ضياء الرحمن، دراسات في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م. (١١٠/١)، وشرح علل الترمذي (١٠٣/١).

(٥٩٢) للمجروحين (٢٩٤/٢-٢٩٥).

(٥٩٣) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، مات سنة (١٣٦هـ) وله ثلاث وتسعون سنة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر؛ سبعة غيره ممن يقال لهم: حصين بن عبد الرحمن، الأول: حصين بن عبد الرحمن، كوفي روى عن الشعبي: مقبول من السابعة مات سنة (١٣٩هـ)، والثاني: حصين بن عبد الرحمن الجعفي كوفي من السابعة: مجهول، والثالث: حصين بن عبد الرحمن الأنصاري: مقبول من السابعة، والرابع: حصين بن عبد الرحمن الشيباني: مقبول من السابعة أيضاً، والخامس: حصين بن عبد الرحمن النخعي: مجهول من السابعة، والسادس: حصين بن عبد الرحمن الهاشمي مجهول من السابعة، والسابع: حصين بن عبد الرحمن الأشجعي صوابه حسين بالسين، وكان قد ذكر واحداً آخر قبل السلمي، اسمه: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، مقبول من الرابعة، فيصبح عددهم: تسعة. ينظر: (تقريب التهذيب ١/١٧٠)، قلت: كما هو واضح؛ جميعهم من المعاصرين له، لكن لم يرو أحد منهم عن: هلال بن يساف، أو يروي عنه: خالد بن عبد الله غير السلمي، كما جاء في روايته التي تكلم عليها النسائي.

(٥٩٤) السنن الكبرى ٦/٣٢٢ ح رقم (٩٩٣٥)، وينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٠/١).

ولم يكن النسائي أول من ذكر اختلاط حصين، فقد سبقه إلى ذلك كثيرون، والذي أكد اختلاطه هو: يزيد بن هارون^(٥٩٥)، وأنكره: علي بن المديني^(٥٩٦)، فقد نقل البخاري، وغيره عن يزيد بن هارون، أنه قال: "طلبت الحديث وحصين حي"، كان بالمبارك^(٥٩٧)، ويُقرأ عليه، وكان قد نسي^(٥٩٨)، وقال العلاني في كتاب المختلطين: "عن يزيد بن هارون أنه اختلط بأخرة، وأنكر ذلك ابن المديني^(٥٩٩)".

قلت: هو ثقة، لكنه اختلط في آخر حياته، فقد وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، ونكر بعضهم أنه اختلط في آخر حياته، فقد قال يحيى بن معين: ثقة^(٦٠٠)، وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه صدوق^(٦٠١)، وقال أبو زرعة: ثقة، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: أي والله^(٦٠٢)، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث^(٦٠٣)، وقال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث^(٦٠٤)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٦٠٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦٠٦)، وقال الذهبي: ثقة حجة، وفي موضع آخر قال: "ثقة، عمّر ونسي، قال النسائي تغير"، وقال الذهبي في موضع ثالث: "وثقوه، وقيل إنه تغير يسيرا"^(٦٠٧)، وقال ابن حجر: "ثقة، تغير حفظه في الآخر"^(٦٠٨)، وعقب عليه صاحبا التحرير بقولهما: "سمع منه بعضهم قبل تغيره، وسمع آخرون بعد تغيره" وأشارا إلى أن البخاري أخرج له من طريق الذين رووا عنه قبل الاختلاط، ومن طريق الذين رووا بعد الاختلاط؛ لكن مما توبعوا عليه^(٦٠٩).

-
- (٥٩٥) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣)، والتعديل والتجريح (٥٣٢/٢)، والمختلطين (٢١/١).
- (٥٩٦) ينظر: والمختلطين (٢١/١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٩/٢)، وقال: أنكر ذلك في علوم الحديث.
- (٥٩٧) مدينة المبارك هي بقرين استحدثها مبارك التركي، وبها قوم من مواليه، وأظن مباركا من موالي المعتصم، أو المأمون، ينسب إليها أبو يعقوب يوسف بن حمدان الزمن المديني. (معجم البلدان ٧٩/٥).
- (٥٩٨) التاريخ الكبير (٧/٣)، وينظر: تهذيب التهذيب (٣٢٩/٢).
- (٥٩٩) المختلطين (٢١/١).
- (٦٠٠) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٠٣)، وتهذيب الكمال (٥٢٢/٦).
- (٦٠١) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٠٣).
- (٦٠٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٠٣)، والتعديل والتجريح (٥٣٢/٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٢/٦).
- (٦٠٣) معرفة الثقات (٣٠٥/١).
- (٦٠٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٠٣) تاريخ أسماء الثقات (٦٥/١) وميزان الاعتدال (٣١٠/٢) بوطبقات الحفاظ (٦٨/١).
- (٦٠٥) الكامل (٣٩٧/٢).
- (٦٠٦) الثقات (٢١٠/٦).
- (٦٠٧) المغني (١٧٧/١)، والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم (٨٥/١).
- (٦٠٨) تقريب التهذيب (١٧٠/١).
- (٦٠٩) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٩٧/١).

وخلص القول: أن هذا الراوي طرأ عليه الاختلاط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً، فحديثه مقبول، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا يقبل من حديثه إلا ما توبع عليه من غير طريق حصين، وهذا ما فعله البخاري، فقد أخرج له "في الصلاة، والبيوع، وغير موضع، عن: شعبة، والثوري، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله، وزائدة بن قدامة، وغيرهم؛ ممن سمع منه قبل الاختلاط، كما أخرج له عن: سليمان بن كثير، وعيثر ابن القاسم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن فضيل، وحصين بن نمير، وغيرهم؛ ممن سمعوا منه بعد الاختلاط، لكن مما توبعوا عليه^(١١٠).

٢. سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري بضم الجيم وفتح الراء-^(١١١): قال أبو عبد الرحمن: "سعيد الجريري كان قد اختلط، وسامع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط"^(١١٢). وذكره النسائي في كتاب الضعفاء، فقال: "من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء"^(١١٣).

قلت: هو ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنوات، فقد ذكره العلاني في كتاب المختلطين^(١١٤)، وابن الكيال في الكواكب النيرات^(١١٥).

كما أشار كثير من العلماء إلى مسألة اختلاطه في آخر حياته، فروى البخاري عن شيخه علي بن المديني؛ أن الجريري اختلط سنة إحدى، أو ثنتين وأربعين ومائة، وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة^(١١٦)، وقال يحيى بن معين: "سعيد الجريري: ثقة"^(١١٧)،... وقال الدوري: "إنما مذهب يحيى عندنا في هذا أن الجريري اختلط، لا أنه ليس بثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث"^(١١٨)، وقال أحمد: محدث أهل البصرة^(١١٩)، وقال ابن سعد والعجلي: ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره^(١٢٠)، قال ابن عدي: مستقيم الحديث، من سمع منه قبل الاختلاط، فحديثه حجة، وهو أحد من يجمع

(١١٠) ينظر: للتعميل والتجريح (٥٣٢/٢)، وتحرير تقريب التهذيب (٢٩٧/١).

(١١١) ينظر ضبط الاسم في: ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي، الكواكب النيرات

فيمن اختلط من الرواة، تحقيق: حمدي السلفي، دار العلم، الكويت. د.ط. (٣٥/١).

(١١٢) السنن الكبرى ٦/٨٥ رقم (١٠١٤٢).

(١١٣) الضعفاء للنسائي (٥٣/١).

(١١٤) كتاب المختلطين (٣٧-٣٨).

(١١٥) ينظر: الكواكب النيرات (٣٥/١).

(١١٦) ينظر: التاريخ الكبير (٤٥٦/٣).

(١١٧) الجرح والتعديل (١/٤)، وينظر: تاريخ أسماء الثقات (٩٧/١)، وتهذيب التهذيب (٦/٤).

(١١٨) الجرح والتعديل (١/٤).

(١١٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٤)، والكواكب النيرات (٣٥/١) بمطبقات الحفاظ (٧٥/١).

(١٢٠) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦١)، ومعرفة الثقات (٣٩٤/١).

حديثه من البصريين^(١٢١)، وقال ابن حبان: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين^(١٢٢)، وقال ابن الجوزي، والذهبي: ثقة، تغير قليلا، ضعفه القطان، زاد الذهبي: وقال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء وأشار الدارقطني إلى شبه ذلك^(١٢٣)، وقال الذهبي في الكاشف: حسن الحديث^(١٢٤)، وقال ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين^(١٢٥).

واختلاط الجريري لم يكن شديداً، فقد قال ابن حبان: "راه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطاً فاحشاً؛ فلذلك أدخلناه في النقات"^(١٢٦).

وقال بعضهم من مسألة الاختلاط، حتى إنه لم يعد ما حصل للجريري اختلاطاً، فقد قال أحمد: "سألت ابن عليه عن الجريري أكان اختلط؟ قال: لا كبير الشيخ فرّق"^(١٢٧).

وخلاصة القول: أن الجريري ثقة، وأحاديثه مستقيمة، إلا ما كان منها في آخر ثلاث سنوات، فينظر فيه؛ فما وافق فيه النقات؛ قبل، وما خالفهم؛ يردّ، وهذا ما فعله الشيخان، فقد أخرجاه في الصحيحين،^(١٢٨) لكنهما تحايذا ما حدث به في حال تغير حفظه^(١٢٩).

والذين وثقوه؛ إنما وثقوه بالنظر إلى حاله قبل الاختلاط، ومن علم منهم باختلاطه؛ نبه عليه، ومن لم يعلم به، فلا تثريب عليه، فقد حكم بما علم من أمره، والله تعالى أجل وأعلم.

٣. سعيد بن أبي عروبة: قال أبو عبد الرحمن: "...سعيد بن أبي عروبة تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً؛ فحديثه صحيح"^(١٣٠).

وقال النسائي في كتاب الضعفاء في ترجمة سعيد الجريري: "من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء-أي الجريري- وكذلك ابن أبي عروبة"^(١٣١).

قلت: هو ثقة، "من أثبت الناس في فتادة"^(١٣٢)، بيد أنه اختلط بأخرة، وهو يدلس، ويرسل، واتهم بالقدر، لكنه كان يكتف ذلك، ولا يدعو إليه، وقد نبه النسائي إلى اختلاطه، ولم

(١٢١) ينظر: الكامل (٣/٣٩٢).

(١٢٢) مشاهير علماء الأمصار (١/١٥٣).

(١٢٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣١٤)، ومن تكلم وفيه موثق (١/٨٤).

(١٢٤) الكاشف (١/٤٣٢).

(١٢٥) تقريب التهذيب (١/٢٣٣).

(١٢٦) النقات (٦/٣٥١).

(١٢٧) ينظر: الجرح والتعديل (٤/١)، وسير أعلام النبلاء (١/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٦).

(١٢٨) ينظر: تسمية من أخرج له البخاري ومسلم (١/١٢٠) والتعديل والتجريح (٣/١٠٧٤).

(١٢٩) سير أعلام النبلاء (٦/١٥٦).

(١٣٠) المنن للكبرى ٥/٣٥٤ ح رقم (٩١٣٥) بتصرف يسير.

(١٣١) الضعفاء للنسائي (١/٥٣).

(١٣٢) تهذيب التهذيب (٤/٥٧).

يُشِرُّ إِلَى تَدْلِيْسِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ نَسَبَ الْقَوْلَ بِوَصْفِهِ بِالتَّدْلِيْسِ إِلَى النَّسَائِيِّ (٦٣٣).
 قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ: "ثَقَّةٌ زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: "مَأْمُونٌ" (٦٣٤).
 أَمَّا الْاِخْتِلَاطُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ فِي الْمَخْتَلَطِينَ (٦٣٥).

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَقَّةٌ إِمَامٌ، سَاءَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَةٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ مَنْقُوعٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِي (٦٣٦)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ثُمَّ اِخْتَلَطَ بَعْدَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ" (٦٣٧)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: اِخْتَلَطَ، فَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ حِجَّةٌ (٦٣٨)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قِتَادَةَ: سَعِيدٌ وَهَشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ (٦٣٩)، اِخْتَلَطَ سَعِيدٌ بَعْدَ هَزِيمَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٤٠)، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَحَدٌ أَحْفَظُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (٦٤١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "مِنْ ثَقَاتِ النَّاسِ، وَلَهُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، حَدَّثَ عَنْهُ الْأَثَمَةُ، فَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ حِجَّةٌ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فَذَلِكَ مَا لَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ" (٦٤٢)، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَفَّافِ: خَوْلَطَ سَعِيدٌ سَنَةً، وَعَاشَ بَعْدَ مَا خَوْلَطَ: تِسْعَ سِنِينَ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ فِي الْاِخْتِلَاطِ: قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ أَنَسٍ عَنْ قِتَادَةَ (٦٤٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ ثَقَّةٌ" (٦٤٤).
 وَقَالَ الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ: "ثَقَّةٌ، وَكَانَ اِخْتَلَطَ بِأَخْرَجَةَ" (٦٤٥)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ اِخْتِلَاطًا قَبِيحًا (٦٤٦)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَقَّةٌ مُصَنَّفٌ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ (٦٤٧)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَّةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفٌ، كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ، وَاِخْتَلَطَ (٦٤٨)، وَتَعَقَّبَهُ

(٦٣٣) طبقات الملمسين ١/٣١.

(٦٣٤) تهذيب التهذيب (٥٧/٤).

(٦٣٥) المختلطين (٤١/١).

(٦٣٦) الرواة للثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم (٩٧/١)، وينظر: الضعفاء الكبير للحقيلي (١١١/٢).

(٦٣٧) الطبقات الكبرى (٢٧٣/٧).

(٦٣٨) الكامل (٣٩٢/٣).

(٦٣٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦)، والمعنى في الضعفاء (٢٦٤/١).

(٦٤٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٢٠/٣) قال الذهبي: عاش بعدها ثلاث عشرة سنة، وكانت الهزيمة في سنة خمس

وأربعين ومائة. (المصدر نفسه).

(٦٤١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٧/٤).

(٦٤٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٩٤/٣).

(٦٤٣) تهذيب التهذيب (٥٧/٤) باختصار.

(٦٤٤) من تكلم فيه وهو موثق (٨٧/١).

(٦٤٥) معرفة الثقات (٤٠٣/١)، والثقات (٤٠٣/١).

(٦٤٦) الضعفاء والمتروكين (٣٢٣/١)، وتهذيب التهذيب (٥٧/٤).

(٦٤٧) من تكلم فيه وهو موثق (٨٧/١).

(٦٤٨) تقريب التهذيب (٢٣٩/١).

صاحباً التحرير، فقالوا: "أما وصفه بكثرة التدليس هنا، فمناقض لما ذكره في طبقات المدلسين، فقد ذكره في الطبقة الثانية التي احتل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، لإمامتهم وقلّة تدليسهم، مع أنهم قد ذكروا جماعة روى عنهم ولم يسمع منهم وفيهم كثرة، وما ندري هل مثل هذا يسمى تدليساً أم إرسالاً^(٦٤٩)."

وأما التدليس والإرسال: فقد ذكره العجمي في المدلسين، وقال: مشهور بالتدليس ذكره به غير واحد^(٦٥٠).

كما ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، وقال: "وصفه النسائي، وغيره بالتدليس^(٦٥١)، وقال في التقريب: كثير التدليس^(٦٥٢)، وتعبه صاحب التحرير، وقد سبق.

وروي عن عفان بن مسلم قال: كان سعيد يروي عن قتادة مما لم يسمع شيئاً كثيراً، ولم يكن يقول فيه حدثاً^(٦٥٣)، وقال أبو بكر البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا، كان مأموناً على ما قال، وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال بن أبي خيثمة، عن يحيى: كان يرسل^(٦٥٤)، وقال الفلاس: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من عبيد الله بن عمرو، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد، وقد حدث عن هؤلاء كلهم^(٦٥٥).

وأما القدر: فقال أحمد: كان قتادة وسعيد بن أبي عروبة يقولان بالقدر ويكتمانانه^(٦٥٦)، وعقب الذهبي على قول أحمد، فقال: لعلهما تابا ورجعا عنه، كما تاب شيخهما^(٦٥٧)، وقال ابن حبان: كان يقول بالقدر ولا يدعو إليه^(٦٥٨)، وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره وكان أعرج يرمى بالقدر، وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه وقال العجلي: كان لا يدعو إليه^(٦٥٩).

وخلاصة القول: أن العلماء اتفقوا على توثيقه قبل الاختلاط، أما بعد الاختلاط، فهو كغيره من المختلطين، يؤخذ من حديثه ما ميز منه، وقد أخرج له الشيخان، لكنهما احتاطا

(٦٤٩) تحرير تقريب التهذيب (٣٨/٢).

(٦٥٠) ينظر التبيين لأسماء المدلسين (٨٨/١).

(٦٥١) طبقات المدلسين (٣١/١).

(٦٥٢) تقريب التهذيب (٢٣٩/١).

(٦٥٣) الطبقات الكبرى (٢٧٣/٧).

(٦٥٤) تهذيب التهذيب (٥٧/٤) باختصار.

(٦٥٥) التعديل والتجريح (١٠٨٦/٣).

(٦٥٦) من تكلم فيه وهو موثق (٨٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦).

(٦٥٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦).

(٦٥٨) اللغات (٤٠٣/١).

(٦٥٩) تهذيب التهذيب (٥٧/٤) باختصار.

فسيما أخرجاه عنه فأخرجاه له عن كتب عنه قبل الاختلاط، كما قال الحاكم النيسابوري^(٦٦٠)،
فما كان في الصحيحين عنه محمول على الأخذ عنه قبل اختلاطه^(٦٦١).

أما الإرسال والتدليس: فيحتاط لهما بعدم الأخذ من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.
وأما بدعته: فلم يكن غالباً فيها، ولم يدع لها، بل كان يكتمها، فلا تؤثر في حديثه.
وسكوت النسائي عن بدعة سعيد؛ يؤكد ما ذهبنا إليه من أن مذهب النسائي في المبتدعين: أن
يروى عن لا يدعو لبدعته منهم.

٤. عطاء بن السائب^(٦٦٢): قال أبو عبد الرحمن: "عطاء بن السائب: كان قد اختلط،
وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج"^(٦٦٣)، وقال في موضع آخر: "دخل عطاء
ابن السائب البصرة مرتين فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ومن سمع منه آخر مرة
ففي حديثه شيء، وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح"^(٦٦٤).

ونقل الذهبي، والسيوطي عن النسائي أنه قال: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير^(٦٦٥).
قلت: وهو كسابقه، كان ثقة، إلا أنه اختلط بأخرة، ذكره العلاء في المختلطين^(٦٦٦)،
فحديثه القديم لا خلاف في قبوله، فقد روى البخاري، عن ابن المديني، عن يحيى بن سعيد
قال: " ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم، قيل ليحيى
ما حدث سفيان وشعبة أصحيح هو؟ قال: نعم إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بأخرة"^(٦٦٧).
لكن اختلاطه كان شديداً، فكان يرفع أحاديث، ويروي عن رجال لم يسمع منهم، قال
أحمد: "كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يعرفها، وقال وهيب لما قدم عطاء البصرة
قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً، فهذا اختلاط شديد"^(٦٦٨)، ونقل
العلاء عن أحمد أنه قال: لا نعرف له سماعاً من عبيدة يعني السلماني، ولا لقاء، وحمل
قوله: سمعت من عبيدة ثلاثين حديثاً، على اختلاطه^(٦٦٩)، وقال أبو حاتم: محله الصدق قديماً

(٦٦٠) ينظر: من تكلم فيه وهو موتق (٨٧/١).

(٦٦١) ينظر: تهذيب الاسماء (٢١٤/١).

(٦٦٢) عطاء بن السائب بن مالك ويقال بن زيد ويقال بن يزيد الثقفي أبو السائب ويقال أبو يزيد ويقال
أبو محمد الكوفي (تهذيب الكمال ٨٦/٢٠-٨٧) وذكر المعلى رجلاً آخر اسمه عطاء بن السائب بن يزيد، وقال:
تابعي حجازي ثقة. (معرفة الثقات ١٣٥/٢).

(٦٦٣) السنن الكبرى ١/٦٠٥ ح رقم (١٩٧٠) وانظر: ٢/٢٢٤ ح رقم (٣١٦٧).

(٦٦٤) السنن الكبرى ٦/٦٥ ح رقم (١٠٠٥٢).

(٦٦٥) سير أعلام النبلاء (١١٣/٦)، وطبقات الحفاظ (٦٧/١).

(٦٦٦) كتاب المختلطين (٨٢/١).

(٦٦٧) التاريخ الكبير (٤٦٥/٦).

(٦٦٨) الكامل (٣٦٢/٥)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، تهذيب الكمال (٩٠/٢٠).

(٦٦٩) جامع للتصنيف في أحكام المراسيل للعلاء (٢٣٨/١).

قبل ان يختلط، صالح مستقيم الحديث، تغير حفظه بأخرة، في حديثه تخاليف كثيرة وما روى عنه ابن فضيل؛ ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة^(٦٧٠)، وقال أحمد بن حنبل: عطاء: ثقة ثقة رجل صالح، وقال من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء^(٦٧١)، وفي رواية أخرى قال: ثقة رجل صالح من خيار عباد الله^(٦٧٢).

واتهمه العجلي بأنه كان يقبل الثلقين، فقال: جازر الحديث، كان شيخا قديما ثقة، و كان بأخرة يتلقن إذا لقنوه في الحديث؛ لأنه كان قد كبر^(٦٧٣).

ونكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قد اختلط بأخره، ولم يفحش خطؤه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول^(٦٧٤)، قال الذهبي: 'صدوق تغير ... روى له مسلم في الشواهد أحاديث'^(٦٧٥). وقال في السير: 'وكان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره'^(٦٧٦)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط^(٦٧٧)، وتعبه صاحب التحرير، فقالا: بل ثقة، فحديثه قبل الاختلاط صحيح،... له في البخاري حديث واحد، وهو من رواية هشيم عنه، وهو من سمعه بعد الاختلاط، لكنه قرنه بأبي جعفر بن أبي وحشية الثقة الثبت^(٦٧٨).

وخلص القول: أن عطاء يؤخذ من حديثه ما كان قبل الاختلاط، وبخاصة ما كان عن شعبة وسفيان وحماد بن زيد؛ لأن هؤلاء أخذوا عنه قديما قبل الاختلاط. والنسائي وافق جمهور العلماء في التثبيته على عدم الأخذ من حديث عطاء بعد الاختلاط، وقوله كان أحد الأقوال التي اعتمدها من جاء بعده، وقول صاحبي التحرير موافق لحكم النسائي على هذا الراوي.

(٦٧٠) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٣/٦).

(٦٧١) تهذيب الكمال (٩٠/٢٠) سير أعلام النبلاء (١١١/٦).

(٦٧٢) ينظر: بحر النعم (٢٩٦/١)، وطبقات الحفاظ (٦٧/١).

(٦٧٣) ينظر: معرفة الثقات (١٣٥/٢).

(٦٧٤) الثقات (٢٥١/٧).

(٦٧٥) من تكلم فيه وهو موثق (١٨٤/١).

(٦٧٦) سير أعلام النبلاء (١١٠/٦).

(٦٧٧) تقريب التهذيب (٣٩١/١).

(٦٧٨) تحري تقريب التهذيب (١٥١-١٤/٣) باختصار.

٥. محمد بن عجلان^(٦٧٩): قال النسائي: "... اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد، عن أبي هريرة وابن عجلان ثقة والله أعلم"^(٦٨٠).

قلت: تباينت أقوال النقاد في محمد بن عجلان، فقد وثقه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، وشبهه ابن المبارك بالياقوتة الحمراء، وقال لم يكن بالمدينة أشبه بأهل العلم منه، وأثنى عليه مالك خيراً^(٦٨١)، كما وثقه العجلي^(٦٨٢)، وابن شاهين^(٦٨٣)، وابن حبان^(٦٨٤)، وغيرهم.

وقد وصفه بعض العلماء بسوء الحفظ، ورموه بالاختلاط، "قال الحاكم وغيره سيء الحفظ"^(٦٨٥)، وقال في موضع آخر: "وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه"^(٦٨٦).

وأمر اختلاط ابن عجلان لا يخفى، فقد اعترف به هو نفسه إذ يقول فيما يرويه عنه يحيى بن سعيد القطان: "كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت علي فجعلتها عن أبي هريرة"^(٦٨٧).

وقد ذكرت ابن عجلان في مبحث الثقات، وتعرضت لمسألة اختلاطه هناك بما يفني عن إعادته هنا، لكنني أشير إلى أن ابن حبان دافع عنه وبيّن أن أحاديث أبي هريرة كانت عند ابن عجلان في صحيفة، فاختلفت عليه، وليس هذا مما يهي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة^(٦٨٨).

والنسائي قد بيّن أمره، وأشار إلى موضع الخلل في رواياته، ثم بعد ذلك وثقه على سبيل الإجمال مع مراعاة مسألة الاختلاط، فلا يقبل حديثه كله، ولا يرد كله، والله تعالى أعلم.

(٦٧٩) هو: محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي من خيار أهل المدينة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (مشاهير علماء الأمصار/١/١٤٠).

(٦٨٠) السنن الكبرى ٦/٢٨٨ ح رقم (٩٩٢٠).

(٦٨١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩/٨).

(٦٨٢) معرفة الثقات (٢٤٧/٢).

(٦٨٣) تاريخ أسماء الثقات (٢٢٠/١).

(٦٨٤) الثقات (٣٨٦/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠/١).

(٦٨٥) ميزان الاعتدال (٢٥٦/٦).

(٦٨٦) المغني في الضعفاء (٦١٣/٢).

(٦٨٧) التاريخ الكبير (١٩٦/١).

(٦٨٨) ينظر: الثقات (٣٨٧/٧).

٦. محمد بن الفضل : قال أبو عبد الرحمن: "أبو النعمان اسمه: محمد بن الفضل ولقبه: عارم وكان قد اختلط في آخر عمره، قال سليمان بن حرب: "إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني" -يعني عارم- قال أبو عبد الرحمن: "وكان أحد الثقات قبل أن يختلط"^(١٨٩).
قلت: هو أحد شيوخ البخاري الكبار، قال عنه أبو حاتم الرازي: ثقة، اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم اسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين، فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيته سنة اثنتين وعشرين ومائتين^(١٩٠).

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقت المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القمءاء قبل اختلاطه إذا علم أن سماعهم عنه كان قبل تغيره-قُبِلَ-، فإن احتج به محتج بعد العلم بما نكرت، أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك، وأما رواية المتأخرين عنه، فيجب التكب عنها على كل الأحوال، وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتقدمين والمتأخرين منه، يترك الكل ولا يحتج بشيء منه هذا حكم كل من تغير آخر عمره واختلط إذا كان قبل الاختلاط صدوقاً وهو مما يعرف بالكتابة والجمع والإتقان^(١٩١).

ولعل قولي أبي حاتم الرازي، وابن حبان، فيهما ما يشفي الغليل.

وقد ذكره العلاءي في المختلطين، ونقل قول أبي حاتم بتمامه، وقول ابن حبان بمعناه، ثم أضاف: واحتج به مسلم، وقال أبو داود استحکم به الاختلاط سنة ست وعشرين ومائتين، وقال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، فهذا معارض لقول ابن حبان والله أعلم^(١٩٢).

وقد وثقه كثير من العلماء، قبل الاختلاط، ونبهوا على مسألة اختلاطه^(١٩٣)، وقال الذهبي: ثقة شهير، وذكر أنه اختلط، لكنه دافع عن اختلاطه، وقلل من أهميته، فزعم أنه لم يحدث بعد أن اختلط بشيء، فقال: ثقة حجة، اختلط بأخرة، لكن ما ضر ذلك حديثه؛ فإنه ما حدث حينئذ فيما علمت^(١٩٤)، وتحامل على ابن حبان في الميزان فقال: قال الدارقطني تغير بأخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو: ثقة، قلت:-القائل الذهبي- فهذا قول حافظ

(٦٨٩) السنن الكبرى ٥/٤٦٧ ح رقم (٩٥٩٣).

(٦٩٠) ينظر: الجرح والتعديل (٥٨/٨).

(٦٩١) المجروحين (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٦٩٢) ينظر: المختلطين (١/١١٦).

(٦٩٣) ينظر: معرفة الثقات (٢/٢٥٠)، وضمفاء العقيلي (٤/١٢١)، والضمفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٩١)، ورجال

صحيح البخاري (٢/٦٧٥)، وتهذيب الكمال (٢٦/٢٩١)، والمغني (٢/٦٢٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٥٧).

(٦٩٤) ينظر: المغني (٢/٦٢٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١/١٦٧)، والرواة الثقات المتكلم فيهم (١/١٦٢).

العصر؛ الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم، فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها^(٦٩٥)، وقال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منها، والقول فيه ما قال الدارقطني^(٦٩٦)، وقال صاحب التحرير: الظاهر صحة قول الدارقطني والذهبي، فلا يعرف لعارم ما ينكر من الحديث، ولم يذكر أحد من المتقدمين حديثاً خلط فيه، فلا يؤثر اختلاطه في صحة رواياته، إلا أن يُنص عليها^(٦٩٧).

قلت: وهذا فيه تحامل على ابن حبان، فكلام ابن حبان جيد ومحقق، ويصلح أن يقال في جميع المختلطين، وقد نقله كثير من العلماء، ولم ينتقدوه بشيء، إلا أن بعضهم أشار إلى أن كلامه معارض لكلام الدارقطني، وعدم علم الرجل بشيء؛ لا يعني عدم وجوده، فربما لم يطلع الدارقطني على ما اطلع عليه ابن حبان، وقول ابن حبان يشير إلى أنه وقع على شيء من حديثه بعد الاختلاط، وإلا لما قال ما قال.

وربما اختلط محمد بن الفضل مرتين، فقد روى العقيلي عن أبي داود قال: بلغنا أن عارم أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحکم الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين، ثم قال: وعلي بن عبد العزيز سمع سنة تسع عشرة ومائتين، ثم نكر حديثاً وهم فيه عارم، فجعله عن حميد عن أنس، والصواب عن حميد عن الحسن كما قال عفان بن مسلم، وذكر أن جده سمعه سنة سبع عشرة من عارم عن حميد عن أنس^(٦٩٨)، فلعل ابن حبان قصد بكلامه فترة الاختلاط الأولى، والله أعلم.

٧. نجیح المندي^(٦٩٩): لم يرو النسائي لهذا الراوي، وإنما ذكره ليميز بينه وبين راوي آخر، اشترك معه في الكنية، وذكر بعض حديثه، للتليل على ضعفه، ونكارة حديثه فقال: "أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب: ثقة، وهو صاحب إبراهيم، روى عنه منصور، ومغيرة، وشعبة. وأبو معشر المندي اسمه: نجیح، وهو ضعيف، ومع ضعفه -أيضاً- كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦٩٥) ميزان الاعتدال (٢٩٨/٦).

(٦٩٦) تهذيب التهذيب (٣٥٧/٩).

(٦٩٧) تحرير تقريب التهذيب (٣٠٦/٣).

(٦٩٨) ضعفاء العقيلي (١٢١/٤) باختصار.

(٦٩٩) هو: نجیح بن عبد الرحمن السنيدي - بكسر السين وسكون اللون - المندي أبو معشر مولى بني هاشم مشهور

بكنيته مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. (تقريب التهذيب ٥٥٩/١).

قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٧٠٠)، ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "لا تقطعوا اللحم بالسكين، ولكن انهشوه نهشاً"^(٧٠١)، وغير ذلك".

وقد ذكره النسائي في الضعفاء، وقال عنه: ضعيف^(٧٠٢)، وقال البخاري: "منكر الحديث، وقال ابن مهدي: تعرف وتكرر"^(٧٠٣)، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه، وقال أحمد: كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذلك، وكان لا يرضاه^(٧٠٤)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق وليس بقوي في الحديث، وقال سفيان الثوري: صالح لئن الحديث محله الصدق^(٧٠٥)، وقال يحيى بن معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، وفي رواية أخرى: ليس بشيء، وفي رواية ثالثة: ليس بقوي في الحديث، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي معشر المدني ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره، وقال أحمد بن حنبل: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب القرظي في التفسير^(٧٠٦)، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٧٠٧)، وقال ابن شاهين: كان صدوقاً ولكنه لا يقيم الأسانيد^(٧٠٨)، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن نافع وابن المنكر وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو الموضوعات لا شيء^(٧٠٩)، وقال ابن حجر: ضعيف، أسن واختلط^(٧١٠).

قلت: هو ضعيف، وفي أحسن أحواله -على رأي بعض العلماء-، صدوق يخطئ قبل الاختلاط، فحكمه قبل الاختلاط أن لا يؤخذ من حديثه ما انفرد فيه، فكيف بعد الاختلاط؟.

(٧٠٠) أخرجه الترمذي (١٧١/٢)، كتاب الصلاة، برقم (٣٤٢) وابن ماجه ٣٢٣/١ كتاب الصلاة باب القبلة، برقم (١٠١١) كلاهما من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ويبدو أن النكارة في إسناده، فلم يتابعه عليه أحد من هذا الطريق، وقد أخرجه الترمذي في ١٧٣/٢، الكتاب والباب نفسه برقم (٣٤٤) من طريق: عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به بمثله، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧٠١) رواه البيهقي في شعب أيمان (٩١/٥) برقم (٥٨٩٨)، من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به بمثله، وقال: تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي. وذكره ابن حبان في المجروحين (٦٠/٣ و ٦١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٨٤/٢)، وقال بعده: قال الصغاني: موضوع.

(٧٠٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠١/١).

(٧٠٣) التاريخ الكبير (١١٤/٨).

(٧٠٤) بحر النعم (٤٢٨/١)، والجرح والتعديل (٤٩٤/٨).

(٧٠٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٤/٨).

(٧٠٦) ينظر: الكامل (٥٢/٧).

(٧٠٧) الكامل (٥٥/٧).

(٧٠٨) تاريخ أسماء الثقات (٢٤٣/١).

(٧٠٩) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى ١٩٨٤م. (١٥٣/١).

(٧١٠) تقريب التهذيب (٥٥٩/١).

وعموماً فإن النسائي ذكره عرضاً، ولكنني أحببت أن أبين حاله، وأنكر بعض أقوال العلماء فيه، لمعرفة مدى موافقة حكم النسائي بضعفه واختلاطه، ولو كان ذلك عرضاً. وقد لاحظت أن الرواة الستة الذين روى لهم النسائي وحكم عليهم بالاختلاط، هم نقات في الأصل، لكن الاختلاط طرأ عليهم في آخر حياتهم، وأراد النسائي أن ينبه إلى مسألة اختلاطهم حتى يُفَرَّق بين ما روه قبل الاختلاط وما روه بعده. أما السابع فهو ضعيف أصلاً، ومع ذلك اختلط، ولم يرو له النسائي، لكنه ذكره ليميزه عن رאו آخر اشترك معه في الاسم.

• • •

المطلب الثاني: التلقين.

أولاً: التلقين لغة: مصدر لَقِنَ، والتَلَقَّين: كالتفهيم، وغلَامٌ لَقِنٌ: سريعُ الفهم، ولَقِنَ الكلام: فهمه^(٧١١).

ثانياً: التلقين اصطلاحاً: أن يُلقن الراوي الشيء؛ فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، وهو: "إلقاء كلام إلى الغير، في الحديث؛ أي: إسناداً أو متناً، وبإدراك [المتلقي] إلى التحديث بذلك ولو مرة. وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه"^(٧١٢). وقال ابن حزم: "التلقين: هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا - من غير أن يسمعه منه - فيقول: نعم"^(٧١٣).

والذي يقبل التلقين، يتوقف العلماء عن قبول حديثه، حتى يتبين ما كان منه قبل التلقين مما كان بعده، فيؤخذ منه ما كان قبل التلقين، ويترك ما كان بعده. ويقول الحميدي شيخ البخاري: "من لَقِنَ فَتَلَقَّنَ التلقين يُرد حديثه الذي لَقِنَ فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لَقِنَ"^(٧١٤).

(٧١١) ينظر: لسان العرب (٣٩٠/١٣)، ومختار الصحاح (٢٥١/١).

(٧١٢) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الإقطار، علق عليه ووضع حواشيه: صلاح

عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (١٥٥/٢) وما بين المكونتين من الباحث.

(٧١٣) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (١٤٢/١).

(٧١٤) الجرح والتعديل (٣٤/٢).

وهذا الوصف لم يطلقه النسائي إلا على راوٍ واحد هو: سماك بن حرب، إذ قال: " سماك ليس بالقوي، وكان يقبل الثقلين" (٧١٥)، وقال في موضع آخر: "سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل الثقلين" (٧١٦).

ونقل الذهبي عن النسائي أنه قال: " إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يلحق فيتلحق"، وفي رواية أخرى قال: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء" (٧١٧)، ونقل عن ابن المبارك عن الثوري أنه قال: "سماك ضعيف في الحديث" (٧١٨)، وسئل ابن معين عن سماك ما الذي عابه فقال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وكان شعبة يضعفه" (٧١٩)، وروي عن شعبة أنه قال: "وكان الناس ربما لقنوه فقالوا: عن ابن عباس، فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه" (٧٢٠)، وقال ابن المديني: "أحاديثه عن عكرمة مضطربة" (٧٢١)، وقال ابن عدي: "صدوق لا بأس به"، وذكر أن له أحاديث كثيرة مستقيمة (٧٢٢)، وقال أحمد: "مضطرب الحديث" (٧٢٣)، وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة... من سمع منه قديما مثل: شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. وقال صالح بن محمد يضعف (٧٢٤)، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة" (٧٢٥)، وقال العجلي: كان جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد" (٧٢٦)،

وقال صالح جزرة: "يضعف" (٧٢٧)، وقال ابن شاهين: "ثقة" (٧٢٨)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ كثيراً" (٧٢٩)، وقال الذهبي: "صدوق جليل كان شعبة يضعفه"، وقال ابن

-
- (٧١٥) السنن الكبرى ٢/٣٢١ ح رقم (٥١٨٧).
(٧١٦) السنن الكبرى ٢/٢٥١ ح رقم (٣٣٠٩). قال للنسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، وهذا جزء من كلامه.
(٧١٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٢٦) وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٧).
(٧١٨) ينظر: الكامل (٣/٤٦٠)، ومعرفة الثقات (١/٤٣٦).
(٧١٩) ينظر: الكامل (٣/٤٦١)، والجرح والتعديل (٤/٢٧٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٧).
(٧٢٠) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٧٨).
(٧٢١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٧).
(٧٢٢) ينظر: الكامل (٣/٤٦١).
(٧٢٣) ينظر: بحر النعم (١/١٩١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٤٧).
(٧٢٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٧).
(٧٢٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢٧٩).
(٧٢٦) معرفة الثقات (١/٤٣٦).
(٧٢٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٢٦).
(٧٢٨) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١/١٠٧).
(٧٢٩) الثقات (٤/٣٣٩).

المبارك: 'ضعيف الحديث'، وقال ابن خراش: 'في حديثه لين' (٧٣٠). وقال في الميزان: 'صدوق صالح من أوعية العلم مشهور' (٧٣١)، وقال في الكاشف: 'هو ثقة، ساء حفظه' (٧٣٢)، وقد ذكره العلائي في كتاب المختلطين، واستشهد بقول النسائي فيه (٧٣٣).

قلت: التلقين والاختلاط طارئ على سماك، ويبدو لي أنه طرأ عليه في آخر حياته، والنسائي كان آخر الستة، وتأخرت وفاته حتى بداية القرن الرابع (٣٠٣هـ)، فيان له من أمره أكثر مما بان لغيره ممن سبقوه، ولذلك تكلم عليه بثقة، وكان كلامه علمياً دقيقاً، فلم يسقط روايته بالكلية، وإنما حذر من الاعتماد عليه إذا انفرد، بسبب قبوله التلقين، فقال في المرة الأولى: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين (٧٣٤)، وفي الثانية قال: ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين (٧٣٥).

فإذا وافق الثقات من حديثه، قُبِل، وما كان قديماً من حديثه، قُبِل -أيضاً-، وقد أشار بعض العلماء إلى مثل هذا، فنقل المزي عن يعقوب -ابن شيبه- قال: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة... من سمع من سماك قديماً مثل: شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة (٧٣٦).

* * *

المطلب الثالث: سوء الحفظ :

حكم النسائي بسوء الحفظ على ثلاثة رواة هم:

١. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٣٧): قال أبو عبد الرحمن: محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء (٧٣٨)، وقال في

(٧٣٠) من تكلم فيه وهو موثق (٩٥/١)، والمغني في الضعفاء (٢٨٥/١).

(٧٣١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٢٦/٣).

(٧٣٢) الكاشف (٤٦٥/١).

(٧٣٣) ينظر: المختلطين (٤٩/١).

(٧٣٤) السنن الكبرى ٣/٢٣١ ح رقم (٥١٨٧).

(٧٣٥) السنن الكبرى ٢/٢٥١ ح رقم (٣٣٠٩). قال النسائي هذا الكلام ضمن حديثه على أحاديث الباب المتعلقة بما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، وهذا جزء من كلامه.

(٧٣٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٢٠/١٢).

(٧٣٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، توفي سنة ١٤٨هـ. (طبقات الحفاظ ١/٨١-٨٢).

(٧٣٨) السنن الكبرى ٦/٦٢ ح رقم (١٠٠٤١).

موضع آخر: "أحد العلماء، إلا أنه سيء الحفظ، كثير الخطأ"^(٧٣٩). وقال في تسمية فقهاء الأمصار: "ليس بالقوي في الحديث"^(٧٤٠).

قلت: يكاد العلماء يجمعون على إمامته في الفقه، والقضاء، والقراءة^(٧٤١)، بل إن بعضهم سواه بأبي حنيفة في الفقه، وقال بعضهم: هو أفقه أهل الدنيا^(٧٤٢).

ونقل الذهبي عن بشر بن الوليد، قال: سمعت القاضي أبا يوسف يقول: "ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى"^(٧٤٣).

أما في الحديث فأغلب العلماء يضعفونه، حتى إن الذين بالغوا في مدحه في الفقه، ضعفوه في الحديث، فقد ذكره النسائي نفسه في كتاب: تسمية فقهاء الأمصار، وقال عنه: ليس بالقوي في الحديث"^(٧٤٤)، وزائدة بن قدامة؛ الذي قال عنه: أفقه أهل الدنيا، قال: "ترك حديث ابن أبي ليلى، لا يروى عنه"^(٧٤٥)، وفي رواية أخرى قال: ثلاث لا تروى عنهم، ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي^(٧٤٦)، وقال شعبة: "أفانني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة"^(٧٤٧)، وفي رواية أخرى قال: "ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى"^(٧٤٨).

وقال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: "ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى"^(٧٤٩)، وقال يحيى بن سعيد القطان: "سيء الحفظ جداً"^(٧٥٠)، وقال ابن معين: ليس بذلك"^(٧٥١)، وفي رواية أخرى قال: سيء الحفظ جداً^(٧٥٢)، وقال ابن المديني: "كان سيء الحفظ واهي الحديث"، وقال يعقوب بن سفيان: "تقة عدل، في حديثه بعض المقال، لئن الحديث

(٧٣٩) السنن الكبرى ٦/٩٤ ح رقم (١٠١٧٧). وقد ذكرته فيمن قال فيهم النسائي: (ليس بالقوي) كذلك.

(٧٤٠) تسمية فقهاء الأمصار (١/١٢٨).

(٧٤١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١١).

(٧٤٢) نقل هذا الكلام عن زائدة، نقله أحمد بن يونس. ينظر: أحوال الرجال (١/٧١).

(٧٤٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٢).

(٧٤٤) (١/١٢٨).

(٧٤٥) أحوال الرجال (١/٧١).

(٧٤٦) ينظر: المجروحين (٢/٢٤٤).

(٧٤٧) التاريخ الكبير (١/١٦٢).

(٧٤٨) ينظر: الكامل (٦/١٨٤)، والمجروحين (٢/٢٤٤).

(٧٤٩) ينظر: الكامل (٦/١٨٤)، والجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، والمجروحين (٢/٢٤٤).

(٧٥٠) ينظر: الكامل (٦/١٨٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٧٦)، والمغني في الضعفاء (٢/٦٠٣).

(٧٥١) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، والمغني في الضعفاء (٢/٦٠٣).

(٧٥٢) ينظر: الكامل (٦/١٨٤).

عندهم^(٧٥٣)، وقال أحمد: "ضعيف الحديث"، وفي رواية أخرى كان ابن أبي ليلى سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه"، وقال -أيضاً-: "هو في عطاء أكثر خطأ^(٧٥٤)، وقال ابن جرير الطبري: "لا يحتج به"^(٧٥٥)، وقال الدارقطني: "ردىء الحفظ كثير الوهم"^(٧٥٦)، وقال أبو أحمد الحاكم: "عامّة أحاديثه مقلوبة"^(٧٥٧)، وقال العجلي: "صدوق ثقة... وكان فقيها صاحب سنة"، وقال أيضاً: "كان ابن أبي ليلى صدوقاً جائز الحديث"^(٧٥٨).

وقال السعدي: "واهي الحديث سيء الحفظ"^(٧٥٩)، وقال الساجي: "كان سيء الحفظ لا يعتمد الكذب فكان يمدح في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجة"^(٧٦٠)، وقال أبو زرعة الرازي: "هو صالح ليس بأقوى ما يكون"، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، وكان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٧٦١)، وقال ابن خزيمة: "ليس بالحافظ وأن كان فقيها عالماً"^(٧٦٢)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحساب؛ فكثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٧٦٣)، ونقل الذهبي كلام ابن حبان، وتعقبه بقوله: قلت: لم نرهما تركاه، بل لئنا حديثه^(٧٦٤)، وقال الذهبي: صدوق إمام، سيئ الحفظ، وقد وثق^(٧٦٥)، وقال ابن حجر: قلت: له ذكر في الأحكام من صحيح البخاري، قال: أول من سأل على كتاب القاضي البيهقي: ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله^(٧٦٦)،

(٧٥٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩).

(٧٥٤) ينظر: بحر الدم (٣٧٧/١)، الكامل (١٨٤/٦)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧)، والمجروحين (٢٤٤/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٧٦/٣).

(٧٥٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩).

(٧٥٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٧٦/٣). المغني في الضعفاء (٦٠٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣١٢/٦).

(٧٥٧) ينظر: المغني في الضعفاء (٦٠٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣١٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/٩).

(٧٥٨) ينظر: معرفة النقات (٢٤٣-٢٤٤/٢).

(٧٥٩) ينظر: الكامل (١٨٤/٦).

(٧٦٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩).

(٧٦١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٢/٧).

(٧٦٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩).

(٧٦٣) ينظر: المجروحين (٢٤٤/٢).

(٧٦٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٤/٦).

(٧٦٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٢١/٦).

(٧٦٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩) وكلام البخاري نكره ضمن كلام طويل في كتاب الأحكام (١٢٧١-١٢٧٢).

باب الشهادة على الخط المختوم، بعد حديث رقم (٧٦٦).

وقال عنه في التريب: صدوق سيء الحفظ جدا^(٧٦٧)، وتعبه صاحب التحرير فقالوا: بل ضعيف يعتبر به، ونقل أقال العلماء فيه، ثم قالوا: وهذا معناه أنه ضعيف يعتبر به فلا يترك^(٧٦٨).
 وخالصة القول: أن العلماء مثلما أجمعوا على إمامة هذا الراوي بالفقه والقراءات، والقضاء، كادوا يجمعون على سوء حفظه في الحديث، وضَعْفِهِ فيه، ولم يوثقه أحد في الحديث إلا ما ندر^(٧٦٩)، والذين وثقوه، لم يوثقوه مطلقاً؛ فبعقوب ابن سفيان بعد أن قال: ثقة عدل، استترك قائلاً: "في حديثه بعض المقال، لئن الحديث عندهم"، فكانه تكلم عن عدالته، وثقته في غير الحديث، والمجلى بعد أن قال: "صدوق ثقة"، أضاف: وكان فقيهاً صاحب سنة، ثم عاد فأنزله عن مرتبة الثقة، فقال: "كان صدوقاً جائز الحديث"، وبين الحكمين فرق واضح، ولعل الذين وثقوه نظروا إلى إمامته في المجالات الأخرى غير الحديث، والنسائي لم يخرج عن جمهور العلماء في الحكم عليه، فوافق من سبقه؛ كابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي ابن الديني، وأحمد بن حنبل، والساجي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، ووافق من جاء بعده؛ كالدارقطني، وابن حبان، وتابعهم الذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

٢. المنكر بن محمد بن المنكر: قال أبو عبد الرحمن: "...والمنكر بن محمد بن المنكر: ليس بالقوي في حفظه سوء"^(٧٧٠).

قال ابن معين: "ليس بشيء"^(٧٧١)، وفي رواية أخرى عنه قال: "ليس به بأس"^(٧٧٢)، وفي رواية ثالثة قال: "ليس بذاك القوي حديثه"^(٧٧٣)، وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً لا يقيم الحديث، كان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي"^(٧٧٤)، وقال أحمد: "ثقة"^(٧٧٥)، وفي رواية أخرى قال: "هو كثير الخطأ"^(٧٧٦).

ونقل المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن عيينة: لم يكن بالحافظ، كما نقل عن الجوزجاني والنسائي أنهما قالوا عنه: ضعيف، عن الآجري أنه سأل أبا داود عن منكر بن

(٧٦٧) تقريب التهذيب (١/٤٣٩).

(٧٦٨) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٣/٢٨٠).

(٧٦٩) وثقه يعقوب بن سفيان فقال: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لئن الحديث عندهم. والمجلى قال: صدوق ثقة... وكان فقيهاً صاحب سنة، وقال أيضاً: كان بن أبي ليلى صدوقاً جائز الحديث.

(٧٧٠) السنن الكبرى ١/١٥١ ح رقم (٣٥٣).

(٧٧١) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/١٥٨)، الكامل (٦/٤٥٤)، والجرح والتعديل (٨/٤٠٦)، والضعفاء الكبير للمقبلي (٤/٢٥٤) و(تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٢).

(٧٧٢) ينظر: الكامل (٦/٤٥٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤١)، و(تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٢).

(٧٧٣) من كلام أبي زكريا في الرجال برواية عثمان الدارمي (١/٧١).

(٧٧٤) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٠٦).

(٧٧٥) ينظر: بحر الدم (١/٤١٨)، والجرح والتعديل (٨/٤٠٦)، و(تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٢).

(٧٧٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤١).

محمد أهو ثقة؟ قال: لا^(٧٧٧)، وقال العجلي: "ضعيف"^(٧٧٨). وقال السعدي: "ضعيف الحديث"^(٧٧٩)، وقال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله ممن اشتغل بالنقش وقطعته العبادة عن مراعاة الحفظ والتعاهد في الإلتقان، فكان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهما، فلما ظهر ذلك في روايته؛ بطل الاحتجاج بأخباره"^(٧٨٠)، وقال الذهبي: مشهور واختلف قول احمد وابن معين في تضعيفه^(٧٨١)، وقال في الكاشف: "فيه لين، وقد وثقه أحمد"^(٧٨٢)، وقال ابن حجر: لين الحديث^(٧٨٣).

قلت: حكم النسائي على هذا الراوي، جاء متمشياً مع أقوال العلماء السابقين، واللاحقين فلم تخرج ألفاظهم عن المعنى الذي أراده النسائي، وقولهم: (كثير الخطأ، أو ليس بقوي، أو لم يكن بالحافظ، أو ضعيف، ونحوها) لا تختلف كثيراً عن قول النسائي: ليس بالقوي في حفظه سوء" وهذا يشعر بأنه عدل، لكنه غير ضابط.

أما قول أحمد: "ثقة" وقول ابن معين في الرواية الثانية: "ليس به بأس" فلعلهما تراجعاً عنه أخيراً، بدليل أن ابن معين قال عنه في الرواية الأولى: "ليس بشيء"^(٧٨٤)، وفي الثالثة: "ليس بذاك القوي حديثه"^(٧٨٥)، وقال عنه أحمد في رواية أخرى: "كثير الخطأ"^(٧٨٦)، والنسائي وافق في حكمه جمهور العلماء، ووافق ابن معين وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

٣. يحيى بن يمان: قال النسائي: "لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"^(٧٨٧).

تباينت أقوال العلماء في هذا الراوي، فقال ابن معين: "ثقة"، وفي رواية الدارمي قال: قلت -ليحي بن معين-: فيحيى بن يمان: قال: "أرجو أن يكون صدوقاً"، قلت: فكيف هو في حديثه؟ فقال: "ليس بالقوي"^(٧٨٨)، وفي رواية ثالثة، قال ابن معين: يضطرب في بعض

(٧٧٧) (تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٢)، وينظر قول الجوزجاني في: أحوال الرجال (١/١٤١).

(٧٧٨) معرفة الثقات (٢/٣٠٠).

(٧٧٩) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤١).

(٧٨٠) ينظر: المجروحين (٣/٢٤).

(٧٨١) ينظر: المغني (٢/٦٧٩).

(٧٨٢) الكاشف (٢٢/٢٩٨).

(٧٨٣) تقريب التهذيب (١/٥٤٧).

(٧٨٤) ينظر: الكامل (٦/٤٥٤)، والجرح والتعديل (٨/٤٠٦)، والضعفاء الكبير للمغربي (٤/٢٥٤)، و(تهذيب الكمال ٢٨/٥٦٢).

(٧٨٥) من كلام أبي زكريا في الرجال برواية عثمان الدارمي (١/٧١).

(٧٨٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٤١).

(٧٨٧) المنن الكبرى ٣/٢٣٧ ح رقم (٥٢١٢).

(٧٨٨) التاريخ لابن معين، برواية الدوري (١/٦٢).

حديثه... لا يشبه حديثه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري" (٧٨٩)، وفي رواية الجنيد قال: ليس بثبت لم يكن يبالي أي شيء حدث كان يتوهم الحديث" (٧٩٠).

قال أحمد: ليس بحجة" (٧٩١)، وقال يعقوب بن شيبه: "كان صدوقا كثير الحديث وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف"، وقال أبو داود: "يخطيء في الأحاديث ويقلبها" (٧٩٢)، وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ومحل الصدق"، وقال قبل ذلك: "رأيت محمد بن عبد الله بن نمير يضعف يحيى بن يمان، ويقول: "كان حديثه خيال" (٧٩٣)، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: "كان سريع الحفظ، سريع النسيان وكان من العباد، ذكره أبو بكر بن عياش، فقال: "ذاك ذاهب الحديث" (٧٩٤)، وقال العجلي: "كان ثقة، جازع الحديث، متعبداً، معروفاً بالحديث، صدوقاً، إلا أنه فُلِحَ بأخوه، فتغير حفظه" (٧٩٥)، وقال ابن شاهين: "قال عثمان: كان صدوقاً ثقة، ولكن في حفظه تخلیط" (٧٩٦)، وقال ابن حزم: "متفق على ضعفه" (٧٩٧)، وقال الذهبي: صالح الحديث، وفي رواية أخرى: "صدوق مشهور"، وفي رواية ثالثة: "صدوق فلج فساء حفظه" (٧٩٨)، وقال ابن حجر: "صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير" (٧٩٩)، وتعبه صاحب التحرير، فقالوا: "بل صدوق يعتبر به في المتابعات والشواهد" ثم ذكروا أقوال العلماء فيه (٨٠٠).

قلت: هذا الراوي من الثقات الحفاظ، فقد روي عن وكيع بن الجراح أنه قال: "ما كان أحد من أصحابنا يحفظ للحديث من يحيى بن يمان، كان يحفظ في المجلس الواحد خمسمائة حديث ثم نسي" (٨٠١)، إلا أنه أصيب بمرض الفالج (٨٠٢)، فتغير حفظه، وصار ينسى، ويخلط،

(٧٨٩) الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

(٧٩٠) ينظر: تهذيب الكمال (٥٩/٣٢).

(٧٩١) ينظر: بحر الدم (٤٧٠/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٦/٣)، وطبقات الحفاظ (١٢٥/١).

(٧٩٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥٩/٣٢).

(٧٩٣) الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

(٧٩٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٣٠/٧).

(٧٩٥) معرفة الثقات (٣٦٠/٢).

(٧٩٦) تاريخ أسماء الثقات (٢٦٢/١).

(٧٩٧) المحلى (٤٨٤/٧).

(٧٩٨) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١٩٩/١)، والمغني في الضعفاء (٧٤٦/٢). الكاشف (٣٧٩/٢).

(٧٩٩) تقريب التهذيب (٥٩٨/١).

(٨٠٠) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١٠٥-١٠٦).

(٨٠١) تنكرة الحفاظ (٢٨٦/٢)، وتهذيب الكمال (٥٩/٣٢)، وميزان الاعتدال (٢٣٠/٧).

(٨٠٢) الفالِج: رِيحٌ يأخذ الإنسان فيذهب بشقّه، يقال: فُلِحَ فَالِجاً، فهو مَقْلُوجٌ؛ وهو داءٌ معروفٌ يُرْخِي بعضَ البدن؛ وهو على مثال فاعل. و المَقْلُوجُ: صاحب الفالِج، وقد فُلِحَ. (لسان العرب) (٣٤٦/٢).

وهذا ما أشار إليه الإمام علي بن المديني فقال: كان صدوقاً، فُلِحَ، فتغير حفظه^(٨٠٣)، ولهذا نجد أقوال العلماء فيه متباينة، فعذله العلماء قديماً عندما كان حافظاً، ثم تكلموا في سوء حفظه بعد أن اختلط بسبب المرض.

والذي استقر عليه العلماء أخيراً؛ هو: ضعفه، وسوء حفظه، وهذا ما حكم به الإمام النسائي - رحمه الله - موافقاً لمن سبقه من العلماء.

• • •

المطلب الرابع: أسباب أخرى

أولاً: الضعف المطلق.

١. إسماعيل بن عياش^(٨٠٤): قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن عياش ضعيف، كثير الخطأ^(٨٠٥)، وقال في الضعفاء: ضعيف^(٨٠٦).

يكاد العلماء يجمعون على ضبطه وإتقانه لحديث الشاميين، وخطئه في غيرهم، وبخاصة في حديث المكيين والمدنيين والعراقيين، فقد نقل عن يحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد، والجوزجاني، والبخاري، ودحيم، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، والفسوي، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم أن إسماعيل بن عياش من أعلم الناس بحديث الشاميين، ويخطئ في غيرهم^(٨٠٧).

قلت: يبدو أنه تحمل الحديث عن أهل بلده بداية فأتقنه، وتأخر في الرحلة حتى كبرت سنه، وضعت ذاكرته، فلم يضبط، وقد أشار ابن حبان إلى ذلك بقوله: " كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حدائته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحدثته؛ أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء؛ خلط فيه وأدخل

(٨٠٣) ينظر: كتاب المختلطين (١٣٢/١)، تنكرة الحفاظ (٢٨٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٦/٣)، و تهذيب الكمال (٥٩/٣٢)، وميزان الاعتدال (٢٣٠/٧).

(٨٠٤) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم المنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة (١٨١ أو ١٨٢ هـ) وله بضع وسبعون سنة. (تقريب التهذيب (١٠٩/١)، (٨٠٥) السنن الكبرى ٤/٢٣٥ رقم (٧٠٠٨).

(٨٠٦) الضعفاء والمتروكين، للنسائي (١٦/١).

(٨٠٧) التاريخ الكبير (٣٦٩/١)، الكامل (٢٩٢/١-٣٠٠) والجرح والتعديل (١٩١/٢)، وأحوال الرجال (١٧٤/١)، بحر اللام (٧٢/١)، والمجروحين (١٢٤/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٨/١)، وتهذيب الكمال (١٧٠/٣)، وميزان الاعتدال (٤٠١/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٤٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٨١/١)، وتقريب التهذيب (١٠٩/١)، وطبقات الحفاظ (١١٤/١).

الإسناد في الإسناد، وأزرق المتن بالمتن وهو لا يعلم، حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، فخرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه^(٨٠٨).

وقال عبد الله ابن المديني: سمعت أبي يقول: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل ابن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه، فإسماعيل عندي ضعيف^(٨٠٩).

كما أنه موصوف بالتلبس، فقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة، وهم الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع^(٨١٠).

ولهذا وثقه بعض العلماء فيما رواه عن أهل بلده، وضعفوه في غير ذلك، في حين أطلق بعضهم تضعيفه؛ كالتسائي وغيره؛ بالنظر إلى حاله بالجملة، فكما قال ابن المديني، وابن حبان: بقي الخطأ يكثر في حديثه حتى خرج عن حد الاحتجاج به في جميع حديثه، - ما ضبط منه، وما لم يضبط-، مما دفع أبي إسحاق الفزاري إلى أن يقول عنه: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه^(٨١١)، وقال في موضع آخر: "لا تكتبوا عن إسماعيل بن عياش عن من يعرف ولا عن من لا يعرف"^(٨١٢).

فحكم التسائي على إسماعيل بن عياش حكماً عاماً يشمل كل ما روى بالجملة دون النظر في روايته عن قوم دون قوم.

٢. أشعث بن سوار: قال أبو عبد الرحمن: "أشعث ضعيف"^(٨١٣)، وقال في موضع آخر: "أشعث بن سوار ضعيف لا يحتج بحديثه"^(٨١٤)،

قلت: مجمع على ضعفه، فلم أجد من وثقه إلا ابن معين في رواية ابن الدورقي عنه^(٨١٥)، وعاد فضعفه في أكثر من رواية، فلعله وثقه في بداية الأمر فلما بان له أمره؛ تراجع عن قوله، وضعفه، فقد قال في رواية الدورقي عنه: ليس بشيء ضعيف^(٨١٦).

كما ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والعجلي، وابن

(٨٠٨) المجروحين (١٢٥/١).

(٨٠٩) ميزان الاعتدال (٤٠١/١).

(٨١٠) (٣٧/١).

(٨١١) ميزان الاعتدال (٤٠١/١).

(٨١٢) ضعفاء العقيلي (٩٠/١).

(٨١٣) السنن الكبرى ٤/٣٢٩ رقم (٧٣٨٦)، و أعاد الكلام نفسه في: ٥/٤٧٧ ح رقم (٩٦٤٠).

(٨١٤) السنن الكبرى ٤/٣٤٨ ح رقم (٧٤٦٩).

(٨١٥) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٥/١)، والمعنى في الضعفاء (٩١/١).

(٨١٦) والجرح والتعديل (٢٧١/٢)، وسير إعلام النبلاء (٢٧٦/١).

خراش،^(٨١٧)، ولينه: أبو زرعة^(٨١٨)، وقال ابن حبان: "فاحش الخطأ، كثير الوهم"^(٨١٩)، وقال الذهبي: "صدوق"^(٨٢٠)، وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٨٢١)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: "ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فجماع ترجمته تدل على ذلك، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات"^(٨٢٢)، ولا أدري ما الفرق بين قول ابن حجر وقول صاحبي التحرير، فابن حجر أطلق فيه الضعف، ولم يقل لا يعتبر به في المتابعات والشواهد، فكلا القولين واحد. قلت: جاء حكم النسائي موافقاً لقول جمهور العلماء من السلف والخلف، وكان قوله أحد الأقوال التي اعتمدها النقاد من بعده.

٣. بشر بن حرب: قال أبو عبد الرحمن: "بشر بن حرب ضعيف وإنما أخرجناه لعل الحديث، والصواب حديث سعيد وهشام والله أعلم"^(٨٢٣).

قلت: ضعفه ابن معين، وعلي ابن المدني، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والعجلي، والأزدي،^(٨٢٤)، وقال أحمد بن حنبل، وأبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي"^(٨٢٥)، وقال البخاري: "كان ابن المدني يضعفه، وكان يحيى لا يروي عنه"^(٨٢٦)، وقال أبو داود: "ليس بشيء"^(٨٢٧)، وقال ابن حبان: "وكان ابن مهدي لا يرضاه لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم"^(٨٢٨)، وقال ابن خراش: "متروك"^(٨٢٩)، وقيل: "كان حماد بن زيد يمدحه"^(٨٣٠)، لكن ابن معين عقب على ذلك بقوله: "كان حماد بن زيد يطريه، وليس هو

-
- (٨١٧) الكامل (٣٧١/١-٣٧٢)، والجرح والتعديل (٢٧١/٢)، ومعرفة الثقات (٢٣٢/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٥/١)، وبحر الدم (٧٤/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٦/٣)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٤٨/١)، وسير إعلام النبلاء (٢٧٦/٦)، وميزان الاعتدال (٤٢٧/١)، والكاشف (٢٥٣/١)، وتقريب التهذيب (١١٣/١).
(٨١٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٤٨/١)، وسير إعلام النبلاء (٢٧٦/٦).
(٨١٩) المجروحين (١٧١/١).
(٨٢٠) الكاشف (٢٥٣/١).
(٨٢١) تقريب التهذيب (١١٣/١).
(٨٢٢) تحرير تقريب التهذيب (١٤٦/١).
(٨٢٣) السنن الكبرى ٢/١٥٠ ح رقم (٢٧٩٤).
(٨٢٤) الطبقات الكبرى (٢٣٣/٧)، وأحوال الرجال (١٠١/١)، والكامل (٨/٢)، والجرح والتعديل (٣٥٣/٢)، ومعرفة الثقات (٢٤٦/١)، وتهذيب الكمال (١١٠/٤)، والمغني في الضعفاء (١٠٥/١).
(٨٢٥) ينظر: تهذيب الكمال (١١١/٤)، بحر الدم (٨٢/١)، والمغني في الضعفاء (١٠٥/١)، وميزان الاعتدال (٢٥/٢)، ولسان الميزان (٤٧٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١).
(٨٢٦) ينظر: الكامل (٨/٢).
(٨٢٧) ينظر: المغني في الضعفاء (٨٠١/٢).
(٨٢٨) المجروحين (١٨٦/١).
(٨٢٩) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي (١٤١/١)، وميزان الاعتدال (٢٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١).
(٨٣٠) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي (١٤١/١)، وميزان الاعتدال (٢٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١).

كذلك إلى الضعف ما هو^(٨٣١)، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين"^(٨٣٢)، وتعبه صاحبا
التحرير، فقالا: "بل ضعيف، وذكرنا أقوال المجرحين له"^(٨٣٣).

قلت: يكاد المحدثون يجمعون على ضعفه، وحكم النسائي جاء متمشياً مع أقوال
جمهور السلف والخلف، وقوله كان أحد الأقوال التي اعتمدها الذين جاءوا من بعده.

٤. الحجاج بن أرطاة: قال أبو عبد الرحمن: "الحجاج بن أرطاة: ضعيف لا يحتج
به"^(٨٣٤)، وفي موضع آخر قال: ضعيف لا يحتج بحديثه"^(٨٣٥).

قلت: ضعفه: يحيى بن معين، وتركه ابن مهدي والقطان، وقال ابن معين-في
رواية أخرى-وأحمد والدارقطني: لا يحتج به، وقال ابن معين-في رواية ثالثة-، والنسائي:
ليس بالقوي، وقال ابن معين-في رواية رابعة-، وأبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق يدلس،
وقال البخاري وأحمد: كان الحجاج يدلس^(٨٣٦)، وقال العلاتي: "أحد المكثرين من التدليس،
ويرسل أيضاً"^(٨٣٧)، وقال الخليلي: ثقة كبير، ضعفه لتدليسه^(٨٣٨)، وقال ابن المبارك: كان
حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العرزمي^(٨٣٩)، عن عمرو بن
شعيب-، والعرزمي: متروك لا نقويه"^(٨٤٠).

وعن زائدة أنه قال: اطرحوا حديث أربعة، وذكر منهم: حجاج بن أرطاة^(٨٤١)، وقال
أحمد بن حنبل: لم يكن يحيى بن سعيد يروى عنه بشيء وقال: هو مضطرب
الحديث"^(٨٤٢)، بوسئل أحمد عن حديث الحجاج عن الزهري، فقال: يقولون: لم يلق الزهري

(٨٣١) ينظر: الكامل (٨/٢).

(٨٣٢) تقريب التهذيب (١/١٢٢).

(٨٣٣) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١/١٧١).

(٨٣٤) السنن الكبرى ٤/٢٣٣-٢٣٤ ح رقم (٧٠٠٥).

(٨٣٥) السنن الكبرى ٤/٣٥٠ ح رقم (٧٤٧٦).

(٨٣٦) ينظر: ابن شاهين: عمر بن أحمد بن عثمان، نكر من اختلف الطعام ونقاد الحديث فيه، تحقيق: حماد

الأصاري، أضواء السلف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م. (١/٤٨-٤٩)، والكامل (٢/٢٢٣-٢٢٥)،

والجرح والتعديل (٣/١٥٥-١٥٦)، والمعني في الضعفاء (١/١٤٩).

(٨٣٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١/١٦٠).

(٨٣٨) الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة

الأولى ١٤٠٩هـ. (١/١٩٥).

(٨٣٩) هو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة- للفرزي أبو عبد

الرحمن الكوفي: متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين - ومائة- (تقريب التهذيب ٤٩٤)

(٨٤٠) للتاريخ الصغير للبخاري (٢/١١٠)، والضعفاء الصغير للبخاري (١/٣٢).

(٨٤١) ينظر: نكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (١/٤٩).

(٨٤٢) الجرح والتعديل (٣/١٥٥).

وكان يروي عن رجال لم يلقيهم وكأنه ضعفه^(٨٤٣)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٨٤٤)، وتعبه صاحب التحرير، فقالوا: بل صدوق حسن الحديث مدلس، تضعف روايته إذا لم يصرح بالتحديث، أما وصفه بكثرة الخطأ، فمن المبالغة، وقد ضعفه بعض من ضعفه لما نعموا عليه من التدليس، فانسحب ذلك على منزلته... وعندنا أن أحسن ما قيل فيه هو قول أبي حاتم: صدوق يدل عن الضعفاء...^(٨٤٥).

وخلاصة القول: أن الحجاج بن أرطاة كان في أول أمره ثقة، إلا أنه أكثر من الإرسال والتدليس، فكثر الخطأ في حديثه، مما جعل العلماء يضعفونه.

وقد أشار كثير من العلماء إلى ذلك؛ فقد قال الخليلي: ضعفه لتدليسه^(٨٤٦)، وروى حماد بن زيد، عن أحمد قال: كان الحجاج من الحفاظ، قلت: فلم ليس هو عند الناس كذلك؟ قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة^(٨٤٧)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا؛ فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع^(٨٤٨)، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فاما أن يعتمد الكذب، فلا وهو ممن يكتب حديثه^(٨٤٩).

وهكذا نجد أقوال العلماء متباينة في الحجاج، حتى أننا نجد للعالم الواحد أكثر من قول فيه، وذلك تبعاً لما يظهر لهم من حاله، وما يصل إليهم من حديثه، فكلما زاد الخطأ في حديثه، قلل ذلك من شأنه؛ ولذلك فلا يعتمد عليه إذا انفرد، ولا يوثق بروايته إذا لم يصرح بالسماع، وهذا ما فعله مسلم، فلم يعتمد عليه، بل أخرج له مقروناً بابن أبي غنية^(٨٥٠).

٥. رشدين بن كريب^(٨٥١): قال أبو عبد الرحمن: أبو رشدين هو كريب مولى بن عباس، وابنه رشدين بن كريب: ضعيف^(٨٥٢).

(٨٤٣) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

(٨٤٤) ينظر: تقريب التهذيب (١٥٢/١).

(٨٤٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٥١/١).

(٨٤٦) الإرشاد (١٩٥/١).

(٨٤٧) الجرح والتعديل (١٥٦/٣)، وبحر الدم (١٠٧/١).

(٨٤٨) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

(٨٤٩) الكامل (٢٢٨/٢).

(٨٥٠) ينظر: صحيح مسلم (٢٤٥/١)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض... برقم (٢٩٨)، وابن أبي غنية هو:

عبد الملك ابن حميد بن أبي غنية، -فتح الفين وتشديد الياء- الخزاعي الكوفي: ثقة (تقريب التهذيب (٣٦٢/١).

(٨٥١) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو كريب المنفي (تقريب التهذيب (٢٠٩/١).

(٨٥٢) السنن الكبرى ٤٩/٦ ح رقم (٩٩٩٣).

قلت: مجمع على ضعفه، فقد ضعفه جمع من العلماء منهم: ابن معين، وابن
المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن نمير، والدارقطني،
وغيرهم^(٨٥٣)، وقال يحيى ابن معين في رواية أخرى: "ليس بشيء"^(٨٥٤)، وقال في رواية
ثالثة ليس بثقة^(٨٥٥)، وقال البخاري: "عنده مناكير"^(٨٥٦)، وفي رواية أخرى عن البخاري
وأحمد قالوا: "منكر الحديث"^(٨٥٧)، وفي رواية الميموني عن أحمد قال: "ليس به بأس في
أحاديث الرقاق"^(٨٥٨)، وقال الجوزجاني: "لا يقوى حديثه"^(٨٥٩)، وقال ابن عدي: على ضعفه
يكتب حديثه^(٨٦٠)، وقال ابن حبان: "كثير المناكير يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث
الأثبات عنه كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به"^(٨٦١)، وقال ابن
حجر: ضعيف^(٨٦٢)، وحكم النسائي جاء موافقا لجمهور السلف، واعتمد عليه كثير من
الخلف.

٦. سعد بن سعيد^(٨٦٣): قال النسائي: "سعد بن سعيد: ضعيف"^(٨٦٤)، وقال قبل ذلك:
عبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد... وهم ثلاثة إخوة؛ ويحيى بن سعيد:
أجلهم وأنبأهم، وهو أحد الأئمة وليس بالمدينة بعد الزهري في آلاف أجل منه، وعبد ربه:
ثقة، وسعد: ضعيف^(٨٦٥)، وقال في الضعفاء: ليس بالقوي^(٨٦٦)، وقال ابن عدي: قال النسائي
فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: "سعد بن سعيد بن قيس: مدني ليس بالقوي"^(٨٦٧).

-
- (٨٥٣) الكامل (١٤٧/٣)، والجرح والتعديل (٥١٢/٣)، وضعفاء العقيلي (٦٦/٢)، تهذيب الكمال (١٩٧/٩)، والمغني في
الضعفاء (٢٣٢/١)، و تهذيب التهذيب (٢٤١/٣).
- (٨٥٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٧/٣)، والجرح والتعديل (٥١٢/٣)، والمجروحين (٣٠٤/١)، وتهذيب
الكامل (١٩٧/٩)، ميزان الاعتدال (٧٨/٣).
- (٨٥٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٧/٣)، و تهذيب التهذيب (٢٤١/٣).
- (٨٥٦) ينظر: التاريخ الكبير (٢٣٧/٣)، وضعفاء العقيلي (٦٦/٢).
- (٨٥٧) ضعفاء العقيلي (٦٦/٢)، وميزان الاعتدال (٧٨/٣).
- (٨٥٨) بحر الدم (١٥١/١).
- (٨٥٩) أحوال الرجال (٩٠/١).
- (٨٦٠) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٨/٣).
- (٨٦١) المجروحين (٣٠٤/١).
- (٨٦٢) تقريب التهذيب (٢٠٩/١).
- (٨٦٣) ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى مات سنة إحدى وأربعين. (تقريب التهذيب (٢٣١/١).
- (٨٦٤) السنن الكبرى ١٦٣/٢ ح رقم (٢٦٦٤) ثم قال بعد ذلك: كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد بن قيس: الثقة
المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف (المصدر السابق نفسه).
- (٨٦٥) السنن الكبرى ١/١ ح رقم (٣١٦).
- (٨٦٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣/١).
- (٨٦٧) الكامل (٣٥٢/٣).

تباينت أقوال العلماء في سعد بن سعيد، فقد وثقه ابن سعد، وابن عمار، والعجلي، والذهبي^(٨٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يخطئ؛ لم يفحش خطؤه فلذلك سلكته مسلك العدول"، وفي مشاهير علماء الأمصار قال: كان رديء الحفظ، كان يخطئ إذا حدث من حفظه^(٨٦٩)، وقال يحيى بن معين: "صالح"^(٨٧٠)، وقال أبو حاتم: "مؤدي" -يعنى أنه كان لا يحفظ يؤدي ما سمع-^(٨٧١)، وقال الدارقطني: ليس به بأس^(٨٧٢)، وضعفه أحمد بن حنبل^(٨٧٣)، وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه^(٨٧٤)، وقال ابن حزم: ضعيف جداً، لا يحتج به لا خلاف في ذلك^(٨٧٥)، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"^(٨٧٦)، وفي التلخيص قال: فيه خلاف مشهور، بل الأكثر على توثيقه^(٨٧٧).

قلت: يبدو لي أن حكم النسائي على هذا الراوي، ليس عاماً، وإنما مقارنة بأخويه: يحيى، وعبد ربه، فهما أوثق وأجل منه، بلا خلاف، وكلام أحمد والنسائي صريح بذلك، وقال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث دون أخيه"^(٨٧٨)، لكن حاله لا يصل إلى الضعف المطلق، فقد قال ابن عدي: "له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه"^(٨٧٩)، وقال ابن شاهين: وثقه ابن عمار، وضعفه أحمد، وهذا الخلاف يوجب التوقف فيه، وهو قليل الحديث ولست أعلم من أي جهة ضعف^(٨٨٠)، وقال ابن حبان: لم يفحش خطأه فلذلك سلكته مسلك العدول^(٨٨١).

-
- (٨٦٨) ينظر: الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (٣٣٩/١)، نكر من أختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٨٦/١)، ومعرفة الثقات (٣٨٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٢/٥)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٨٣/١)، وهدي الساري (٤٥٧/١).
- (٨٦٩) الثقات ٤ (٢٩٨/٢) و (٣٧٩/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١/٧٥ و ١٣٦).
- (٨٧٠) الجرح والتعديل (٤/٨٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣١١).
- (٨٧١) الجرح والتعديل (٤/٨٤).
- (٨٧٢) من تكلم فيه وهو موثق (٨٣/١).
- (٨٧٣) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (١/٥١٣)، وسنن النسائي الكبرى (٢/١٦٣)، والكامل (٣/٣٥٢)، وبحر النعم (١/١٦٩).
- ، والجرح والتعديل (٤/٨٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٨٣/١).
- (٨٧٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٤٥٧).
- (٨٧٥) المحلي (١١/٤٠).
- (٨٧٦) تقريب التهذيب (١/٢٣١).
- (٨٧٧) تلخيص الحبير (٢/٩٩).
- (٨٧٨) الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (٣٣٩/١).
- (٨٧٩) الكامل (٣/٣٥٢).
- (٨٨٠) نكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٨٦/١).
- (٨٨١) الثقات ٤ (٢٩٨/٢) و (٣٧٩/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١/٧٥ و ١٣٦).

أما في الجملة فهو: لا بأس به، وقد احتج به مسلم في الصحيح، فأخرج له في سبع مواضع أصولاً، ناهيك عن المتابعات^(٨٨٢)، كما أخرج له البخاري متابعة في موضع واحد^(٨٨٣)، وهذا يرفع من منزلته، ويقوي حاله.

ولعل النسائي تابع الإمام أحمد في حكمه على سعد بن سعيد، خاصة وأنه نقل كلامه في السنن، وأعاده مرتين، مرة على لسانه، ومرة على لسان أحمد.

أما تضعيف ابن حزم الشديد له، فغير مسلم، وقد ردّ عليه ابن الملقن، فذكر الحديث الذي ردّه ابن حزم، لوجود سعد في إسناده، وقال: "قال ابن حزم في محله في الحديث: لا يسند إلا من طريق: سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، وهو ضعيف جداً لا يحتج به بلا خلاف، وأخوه يحيى إمام ثقة- هذا كلامه-، وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى، وصححه ابن حبان فبطل قوله: "لا يسند إلا من طريق سعد" وسعد بن سعيد فيه خلاف مشهور، بل الأكثر على توثيقه^(٨٨٤).

٧. سعيد بن سلمة^(٨٨٥): قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة: شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث^(٨٨٦).

نكره ابن حبان في الثقات^(٨٨٧)، وقال الذهبي: قواه ابن حبان^(٨٨٨)، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فلم يعرفه حق المعرفة^(٨٨٩).

قال المزي: استشهد به البخاري وروى له مسلم حديثاً والنسائي آخر^(٨٩٠)، وقال الذهبي: اعتمده مسلم^(٨٩١)، قال ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب بخطيء من حفظه^(٨٩٢)،

(٨٨٢) ينظر: صحيح مسلم ٥٢٢/١ ح رقم (٧٥٨)، و٦٣١/٢ ح رقم (٩١٨)، و٨٠٠/٢ ح رقم (١١٤٠) مكرر، و٨٢٢/٢ ح رقم (١١٦٤) مكرر، و١٦١٣/٣ ح رقم (٢٠٤٠).

(٨٨٣) ينظر: صحيح البخاري (١-٢٥٩/٤) كتاب الزكاة، باب خرص التمر برقم (١٤٨٢).

(٨٨٤) ابن الملقن: عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- (٩٩/٢).

(٨٨٥) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العنوي مولا هم أبو عمرو المنني، وهو: أبو عمرو السدوسي، الذي روى عنه المعدي. (تقريب التهذيب (١/٢٣٦)).

(٨٨٦) السنن الكبرى ٤/٤٤٩ ح رقم (٧٨٩٠).

(٨٨٧) الثقات (٦/٣٥٨).

(٨٨٨) للكاشف (١/٤٣٧).

(٨٨٩) ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢٩).

(٨٩٠) تهذيب الكمال (١٠/٤٧٨).

(٨٩١) الكاشف (١/٤٣٧)، والمعنى في الضمراء (١/٢٦٠).

(٨٩٢) تحرير تقريب التهذيب (٢/٣٦).

وتعقبه صاحباً التحرير فقَالَ: بل ضعيف، ضعفه النسائي، ولم يعرفه ابن معين، ولا نعلم أحداً وثقه سوى ذكر ابن حبان له في الثقات (٨٩٣).

قلت: قول النسائي: وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث (٨٩٤)، يحتمل أن يكون لزيادة لفظة في الحديث، فقد جاء زيادة لفظ: "ضلع الدين" في رواية سعيد.

ويحتمل أن يكون لزيادة رجل في إسناد الحديث، على رأي المزي، إذ قال: "روى له النسائي حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن المطلب عن أنس في الاستعاذة من العجز والكسل ورواه غيره عن عمرو عن أنس لم يذكر بينهما أحداً وهو المحفوظ (٨٩٥).
وأما قول الذهبي: "اعتمده مسلم" ففيه نظر، إذ لم يعتمد عليه مسلم، بل أخرج له متابعة، وكذلك البخاري (٨٩٦).

وأما قول صاحباً التحرير: "ولا نعلم أحداً وثقه سوى ذكره في ثقات ابن حبان (٨٩٧)، ففيه نظر -أيضاً-، فقد وثقه الحاكم النيسابوري، وروى له في المستترك حديثاً من طريقه، ثم قال بعده: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه عن آخرهم ثقات أثبت (٨٩٨).
ويبدو لي -والله أعلم- أن سعيد بن سلمة ليس ضعيفاً، بل هو صدوق، فقد أخرج له الشيخان متابعة، وأخرج له الحاكم في المستترك، ووثقه، وصحح حديثه (٨٩٩)، كما روى له المقدسي، وحسن حديثه (٩٠٠)، بل إنه حكم له بالصواب عند الاختلاف (٩٠١).

فإن قيل: لعل هذا الذي ذكرت هو: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وهو ثقة!

(٨٩٣) تقريب التهذيب (٢٣٦/١).

(٨٩٤) السنن الكبرى ٤/٤٤٩ ح رقم (٧٨٩٠).

(٨٩٥) تهذيب الكمال (٤٧٩/١٠).

(٨٩٦) ينظر: تسمية من أخرج له البخاري ومسلم (١٢٣/١)، ورجال مسلم (٢٥٤/١)، وينظر كذلك: صحيح البخاري (١)-

٩٥٣/٤) حديث رقم (٥١٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٠٢/٤) ح رقم (٢٤٤٨) وكلاهما جاء بزيادة على متن الحديث

من طريق سعيد في حديث لم زرع الطويل.

(٨٩٧) تقريب التهذيب (٢٣٦/١).

(٨٩٨) المستترك على الصحيحين ٦١/١ كتاب، باب برقم (٣٨) ونص الحديث قال الحاكم: "حدثنا علي بن حمّاذ

المدل ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا محمد بن المنكر

سمع ربيعة بن عباد الدولي يقول: رأيت رسول الله ﷺ في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة يقول يا أيها

الناس إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ورواه رجل يقول يا أيها الناس إن هذا يأمركم أن تتركوا

دين آبائكم فسألت من هذا الرجل قيل أبو لهب، والحديث رواه أحمد في مسنده (٤٩٢/٣) من طريق سعيد بن

أبي الربيع، عن سعيد به بنحوه.

(٨٩٩) ينظر على سبيل المثال: المستترك (٦١/١)، و (٥٤٥/١)، و (٣٢/٢)

(٩٠٠) ينظر على سبيل المثال: الأحاديث المختارة (٣٤٨/٢)، و (٣٩٣/٣).

(٩٠١) ينظر: الأحاديث المختارة (١٣٠/٣).

قلت: بل هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نفسه؛ الذي تكلم عليه النسائي، ولم أنقل من هذه الروايات إلا ما صرح أصحابها باسم "سعيد" كاملاً.
 وأميل لقول ابن حجر: "صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه" (٩٠٢)، ففيه توجيه حسن لحال سعيد بن سلمة، ويحمل قول النسائي على روايته من حفظه، والله أعلم.
 ٨. شعبة مولى ابن عباس (٩٠٣): قال أبو عبد الرحمن: ليس في موالى ابن عباس ضعيف إلا شعبة مولى ابن عباس، فإن مالكا قال: لم يكن يشبهه القراء (٩٠٤).
 وقال في الضعفاء: "ليس بالقوي" (٩٠٥).

وقول مالك الذي استشهد به النسائي نقله: ابن عدي، وابن أبي حاتم، والعقيلي، وابن حجر، وغيرهم (٩٠٦)، وقال أحمد: "ما أرى به بأساً" (٩٠٧)، وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالك بن أنس عن شعبة مولى ابن عباس فقال: "ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً" (٩٠٨).
 وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة، وفي رواية أخرى قال: لا يكتب حديثه (٩٠٩)، وقال ابن سعد: "له أحاديث كثيرة ولا يحتج به" (٩١٠)، وقال الجوزجاني، والسعدي: "ليس بالقوي في الحديث" (٩١١)، وقال ابن حبان: "يروي عن ابن عباس ما لا أصل له" (٩١٢)، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ" (٩١٣)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ضعيف، ونقلوا أقوال الذين ضعفوه" (٩١٤).

(٩٠٢) تحرير تقريب التهذيب (٣٦/٢).

(٩٠٣) هو: شعبة بن دينار الهاشمي مولى بن عباس أبو عبد الله ويقال أبو يحيى المدني، ويوجد شعبة بن دينار آخر، هو: الكوفي، يروي روى عن عكرمة وأبي بردة، وهو ثقة-أي الثاني-، لكنه ليس مولى لابن عباس (تقريب التهذيب ٢٢٦/١) مات سنة (٣٢٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠/٤).

(٩٠٤) السنن الكبرى ٤٩/٦ ح رقم (٩٩٩٣).

(٩٠٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦/١)، وينظر: الكامل (٢٤/٤).

(٩٠٦) الكامل (٢٣/٤)، الجرح والتعديل (٢٣/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

(٩٠٧) المطل ومعرفة الرجال (٤٨٩/٢)، وتاريخ أسماء للقات (١١١/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

(٩٠٨) الكامل (٢٤/٤)، والجرح والتعديل (٣٦٧/٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٥/٢)، والمجروحين (٣٦١/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

(٩٠٩) الكامل (٢٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

(٩١٠) الطبقات الكبرى (٢٩٤/٥).

(٩١١) الكامل (٢٤/٤)، وأحوال الرجال (١٣٣/١)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

(٩١٢) المجروحين (٣٦١/١).

(٩١٣) تقريب التهذيب (٢٢٦/١).

(٩١٤) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١١٥/٢).

قلت: هو ضعيف، ضعفه: مالك، وابن معين، وابن سعد، والجوزجاني، والسعدي، وابن حبان، وغيرهم، ونقل ابن عدي بعض أحاديثه التي استكرت عليه، ثم قال: "أرجو أنه لا بأس به"^(٩١٥)، وهذا ليس حكماً جازماً، وإنما فيه ميل إلى تحسين حاله.

أما قول ابن معين: "ليس به بأس"، فمنتقض بقوله: "لا يكتب حديثه"، لأننا لا نعرف المتقدم منها من المتأخر، ولأن القول الأخير موافق لقول جمهور المحدثين.

وأما قول أحمد: "ما أرى به بأساً"، فهو أيضاً ليس جازماً، يضاف إلى ذلك نقله لقول مالك فيه^(٩١٦)، وإن لم ير هو فيه بأساً فقد رأى فيه غيره أكثر من بأس.

وأما قول الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، فقد عارضه صاحباً التحرير، وأنا معهم، وذلك لأنني وجدت الحافظ ابن حجر نفسه يضعف شعبة في مكان آخر، فقد قال عن حديث ذكره في تلخيص الحبير: "وفيه شعبة مولى بن عباس: وهو ضعيف"^(٩١٧).

ومع أن الصدوق سيء الحفظ: حديثه ضعيف إذا انفرد، يؤخذ من حديثه ما وافق فيه الثقات، أو ما انفرد فيه وليس فيه مخالفة لغيره أو نكارة، فكذلك الضعيف قريب منه، لكننا بصدد تحديد مرتبة الرجل، فصدوق سيء الحفظ عند ابن حجر في المرتبة الخامسة، والضعيف في المرتبة الثامنة؛ وبين المرتبتين فرق واضح.

وقول النسائي في شعبة جيد ومحقق، وموافق لجمهور العلماء من السلف والخلف.

٩. شهر بن حوشب^(٩١٨): قال أبو عبد الرحمن: ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً تركوه^(٩١٩)، وكان شعبة سيء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان^(٩٢٠). وقال في الضعفاء: ليس بالقوي^(٩٢١).

قلت: تباينت أقوال العلماء في شهر بن حوشب، فروقه بعضهم، وجرحه آخرون، فقد

(٩١٥) الكامل (٢٥/٤) وقال أيضاً: ولم أجد له حديثاً أنكر من حديث "الوضوء مما خرج ليس مما دخل"، قال ابن

عدي: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة وهو موقر من قول ابن عباس.

(٩١٦) الملل ومعرفة الرجال (٤٨٨/٢ و ٥٠٠/٣ و ٢١٢/٣).

(٩١٧) تلخيص الحبير (١١٨/١).

(٩١٨) ففتح الحاء المهملة، والشين المعجمة-أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد، الأشعري

الشمسي الحمصي وقيل: الشمشي. (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١)، وتقريب التهذيب (٢٦٩/١).

(٩١٩) وفي رواية: "تركوه" بالنون والزاي، قال النووي: تركوه: بالنون والزاي المفتوحين معناه: طعنوا فيه وتكلموا

بجرحه، فكأنه يقول: "طعنوه بالنون والفتح للقاء، وفتح الزاي، وهو رمح قصير. وهو الصحيح،

وذكر بعض أهل الأندلس واللغة والغريب عن بعض رواة مسلم: "تركوه" بالتاء والراء، وضعفه القاضي، وقال:

رواية التاء تصحيح، والصحيح: بالنون والزاي. صحيح مسلم بشرح النووي (٩٢/١) بتصريف.

(٩٢٠) السنن الكبرى ٣٧/٦ ح رقم (٩٩٥٤).

(٩٢١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦/١).

وثقه: يحيى بن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبه، والفسوي، والعجلي، وغيرهم^(١٢٢)، وقال ابن معين في رواية أخرى: ثبت^(١٢٣)، وقال الترمذي: قال البخاري: "حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ"^(١٢٤)، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة ما أحسن حديثه"، وفي رواية أخرى عن أحمد قال: ليس به بأس^(١٢٥)، وقال أبو زرعة وغيره لا بأس به^(١٢٦)، وقال صالح جزرة: قدم شهر على الحجاج فحدث بالعراق، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتسك^(١٢٧)، وقال الدارقطني يخرج حديثه^(١٢٨)، وقال النووي: ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم^(١٢٩)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام^(١٣٠)، وتعبه صاحب التحرير فقالوا: لو قال: ضعيف يعتبر به لكان أحسن^(١٣١) ثم ذكرنا أقوال المعدلين والمجرحين ثم قالوا: ولا بد من دراسة كل حديث على حده ليتبين أمره في كل حديث^(١٣٢).

وذهب بعض العلماء إلى تضعيفه، فقد ضعفه: موسى بن هارون، والبيهقي^(١٣٣)، وروى النضر بن شميل، عن عبد الله بن عون^(١٣٤)، قال: إن شهراً تركوه^(١٣٥)، وفي رواية "تَرْكُوهُ" بالزاي^(١٣٥)، وقال ابن عدي لا يحتج به ولا يتكثرون بحديثه^(١٣٦)، وقال النسائي، وابن عدي في رواية أخرى، وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي^(١٣٧)، وقال ابن عدي في -

-
- (٩٢٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧/٤-٣٩)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٤)، وتاريخ أسماء الثقات (١/١١١)، ومعرفة الثقات (٤٦١/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١٠٠/١)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤-٣٧٨)، والمغني في الضعفاء (٣٠١/١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤)، بحر الم (٢٠٧/١).
- (٩٢٣) تاريخ أسماء الثقات (١/١١١)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).
- (٩٢٤) سير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤)، وميزان الاعتدال (٣٩١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).
- (٩٢٥) سير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).
- (٩٢٦) الجرح والتعديل (٢٨٢/٤)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤).
- (٩٢٧) سير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤).
- (٩٢٨) تهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).
- (٩٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٩٣).
- (٩٣٠) تقريب التهذيب (١/٢٦٩).
- (٩٣١) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١/٢٢٢) قلت: قول الحافظ ابن حجر حسن، ولا وجه للاستدراك عليه.
- (٩٣٢) تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤ و٣٢٥).
- (٩٣٣) هو: الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه: عبد الله بن عون بن لوطيان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي الطماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر. (صحيح مسلم بشرح النووي ١/٩٢).
- (٩٣٤) ينظر: أحوال الرجال (١/٩٦). للضعفاء لابن الجوزي (٢/٤٣)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤).
- (٩٣٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/٩٢).
- (٩٣٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٩).
- (٩٣٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٧-٣٩)، (والمغني في الضعفاء (١/٣٠١)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤)، وميزان الاعتدال (٣/٣٨٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٢٥).

رواية ثالثة-:ضعيف جداً^(٩٣٨)، وقال ابن حزم: متروك^(٩٣٩)، وفي رواية أخرى قال: ساقط^(٩٤٠).

كما أن شعبة تركه وطعن فيه^(٩٤١)، ولم يقف به الأمر عند ذلك، بل تعداه حتى نَقَم على كل من روى عنه، فقد قال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام، فقال: صدوق-أي عبد الحميد- إلا أنه يحدث عن شهر^(٩٤٢).

قال أبو حفص الفلاس: كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه قلت: يعني الاحتجاج وعمه^(٩٤٣)، وقال الحاكم: "الشيخان لا يحتجان بشهر بن حوشب"^(٩٤٤)، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، رافق عباد ابن منصور في حجة له، فسرق منه خريطته، فهو الذي يقول فيه القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر^(٩٤٥).

قلت: لعل الطعون التي وجهت إلى شهر بن حوشب أغلبها مدفوع عنه، فأما سرقة الخريطة من بيت المال، أو من رفيقه، فأنكرها كثير من العلماء، وقالوا: إن هذه القصة مدسوسة عليه، ولا تصح، إذ قال ابن القطان الفاسي: وقذفه بأخذ الخريطة؛ فأما لا يصح، أو هو خارج على مخرج، وقال أيضاً: "لم أسمع لمضعفه حجة"^(٩٤٦).

وقال ابن الصلاح: "وما ذُكِرَ في جرحه من أخذه خريطة من بيت المال على جهة الخيانة، له محمل يدرأ عنه القدر المسقط"^(٩٤٧)، وقال النووي: "وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حملة العلماء المحققون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم ابن حبان أنه سرق من رفيقه في الحج غير مقبول عند المحققين أنكروه والله أعلم"^(٩٤٨).

(٩٣٨) الكامل(٣٢٠/٥).

(٩٣٩) ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في الأحكام، دار الحديث القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.(٢٠٦/٦).

(٩٤٠) المحلى(٤٨٤/٧).

(٩٤١) الضعفاء لابن الجوزي(٤٣/٢).

(٩٤٢) الكامل في ضعفاء الرجال(٣٨/٤)، وميزان الاعتدال(٣٩٠/٣)، وسير اعلام النبلاء(٣٧٤/٤).

(٩٤٣) سير اعلام النبلاء(٣٧٤/٤).

(٩٤٤) المستدرک على الصحيحين(٢٨١/٢).

(٩٤٥) المجروحين(٣٦٢/١).

(٩٤٦) بنظر: تهذيب التهذيب(٣٢٥/٤).

(٩٤٧) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، صيانة صحيح مسلم، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب

الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.(١٢٥/١).

(٩٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي(٩٣/١).

أما طعن عبد الله بن عون فيه، فقد دفعه البخاري بقوله: إنما تكلم فيه ابن عون إنه روى عن رجل عنه^(٩٤٩)، وقَالَ يعقوب بن سفيان من قيمة هذا الطعن فقال: شهر، وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة^(٩٥٠)، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم^(٩٥١)، ولم يبين ذلك للتقليل من أهمية هذا الطعن، وقال ابن القطان القاسي: "لم أسمع لمضعفه حجة"^(٩٥٢).

أما ترك شعبة له، فلم يبين سبب هذا الترك، وقد يصح ما رآه شعبة ضعيفاً، فقد قال الحاكم النيسابوري: قال إمام أئمة الحديث؛ شعبة، في حديث عبد الله بن عطاء، عن عقبه ابن عامر لما طلبه بالبصرة، والكوفة، والمدينة، ومكة، ثم عاد الحديث إلى: "شهر بن حوشب" فتركه، ثم قال شعبة: "لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من والذي وولدي والناس أجمعين". وقد صح هذا الحديث والحمد لله^(٩٥٣).

ويقوي أمره تقوية البخاري له وقوله عنه: "حَسَنَ الحديث"^(٩٥٤)، وإخراجه لحديثه، فقد أخرج له ست روايات في الأدب المفرد^(٩٥٥).

كما أن مسلماً روى له حديثاً واحداً في الصحيح^(٩٥٦)، وحسَنَ الترمذي حديثه^(٩٥٧)، بل إنه صحح بعض أحاديثه^(٩٥٨)، وروى له الحاكم في المستدرک مجموعة من الأحاديث^(٩٥٩)، والضياء المقدسي حسن حديثه - أيضاً -^(٩٦٠).

(٩٤٩) سير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤).

(٩٥٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨/٤)، وسير اعلام النبلاء (٣٧٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).

(٩٥١) سير اعلام النبلاء (٣٧٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).

(٩٥٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).

(٩٥٣) المستدرک (١٧٧/١).

(٩٥٤) سير اعلام النبلاء (٣٧٤/٤)، وميزان الاعتدال (٣٩١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/٤).

(٩٥٥) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الأبي المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. (٢٠/١ و ٣٠ و ١٩ و ٣٠٧ و ٤٣٧).

(٩٥٦) ينظر: رجال مسلم (٣١٢/١)، وحديثه في صحيح مسلم ٦٢١/٣ كتاب الأشربة، باب فضل الكفاة ومداواة العين

بها برقم (٢٠٤٩) قال مسلم: "حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد بن شبيب، قال:

سمعت من شهر بن حوشب، فسألته فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير، قال: فلقبت عبد الملك فحدثني عن

عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: "الكفاة من المن ومازاها شفاء للعين".

(٩٥٧) ينظر: جامع الترمذي (٢٣١/٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، برقم (١٧٦٥)، وينظر الأحاديث أرقام

(١٩٣٩ و ٢٠٦٨ و ٢٤٩٥ و ٢٥٣٩ و ٢٥٤٥ و ٢٦٩٧)، وغيرها.

(٩٥٨) ينظر: جامع الترمذي (٤٣١/٤) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الإضرار بالوصية برقم (٢١١٧) قال: حسن

صحيح غريب، ورقم (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح، ورقم (٣٤٧٤) قال: حديث حسن غريب صحيح..

(٩٥٩) ينظر: المستدرک (١٧٧/١ و ٢٨١/٢ و ٦١٧/٢ و ٦١٨ و ٦٤٨ و ٣/٢٩٥ و ٣١١ و ٤/٢٠ و ٣٦٥ و ٤١٤ و ٥٢٣).

(٩٦٠) ينظر: الأحاديث المختارة (٣٢٤/٨) ح رقم (٣٩٢).

وخلص القول: أن شهر بن حوشب: صدوق له أو هام، فيؤخذ من حديثه ما وافق فيه الثقات، أو ما انفرد فيه، وليس فيه مخالفة لغيره، أو نكارة، وقد دل واقع الحال أن الغالب على حديثه الحُسن، ما خلا أحاديث يسيرة انتقدت عليه، وبعضها لم يكن الخطأ فيها منه، بل من غيره، والنسائي خالف أئمة الحديث؛ كالبخاري، والترمذي، وأحمد، وابن معين وغيرهم، وقوله كان معتمداً على من سبقوه، ولم يكن المخالف الوحيد فقد وافقه جماعة من الخلف والسلف، لكنني أرى أن الحق مع مخالفه هذه المرة، والله أعلم.

١٠. صالح بن أبي الأخضر: قال النسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره: محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف^(٩٦١)، وقال النسائي في الضعفاء: صالح بن أبي الأخضر ضعيف^(٩٦٢).

قلت: هو ضعيف، متفق على ضعفه، وهو أضعف ما يكون في الزهري، فقد ضعفه ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو زرعة^(٩٦٣). وقال يحيى في رواية أخرى: ليس بشيء^(٩٦٤)، وقال البخاري في رواية أخرى، وأبو حاتم: لين الحديث^(٩٦٥)، وقال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٩٦٦)، وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه^(٩٦٧)، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي^(٩٦٨)، وقال ابن حبان: روي عن الزهري أشياء مقلوبة^(٩٦٩)، وقال

(٩٦١) السنن الكبرى ١/٢٦٧ ح (٢٨٨٤) وكلام النسائي على الحديث الذي قبله (٢٨٨٣) وليس على هذا.

(٩٦٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٥٧).

(٩٦٣) ينظر: الكامل (٤/٦٤-٦٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٤٦)، وتهذيب الكمال (١٣/١٣)، وميزان الاعتدال (٣/٣٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٤).

(٩٦٤) التاريخ الكبير (٤/٢٧٣)، والمجروحين (١/٣٦٩)، و ميزان الاعتدال (٣/٣٩٥).

(٩٦٥) التاريخ الكبير (٤/٢٧٣)، و ميزان الاعتدال (٣/٣٩٦).

(٩٦٦) الكامل (٤/٦٥).

(٩٦٧) أحوال الرجال (١/١١٣). (٤/٦٤-٦٥)

(٩٦٨) معرفة الثقات (١/٤٦٣).

(٩٦٩) المجروحين (١/٣٦٨).

الزيلي: ليس بالحافظ^(٩٧٠)، قال الذهبي: صالح الحديث^(٩٧١)، وقال ابن حجر: ضعيف^(٩٧٢)، وفي التقريب قال: ضعيف يعتبر به^(٩٧٣).

قلت: ولعل سبب ضعفه هذا هو ما رواه عن الزهري، وكان على ثلاثة أضرب: منها ما تحمله سماعاً، ومنه عرضاً، ومنه مناولة، أو بطريقة أخرى، فاختلف عليه، فلم يفرق هذا عن ذلك، وقد صرح هو نفسه بهذا، فقد قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال سألت صالح بن أبي الأخضر، فقلت له: هل سمعت هذا الذي ترويه عن الزهري؟ فقال: منه ما حدثني به، ومنه ما قرأت عليه فلا أدري ما هذا من هذا^(٩٧٤).

وقال أبو زرعة: كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما: عرض، والآخر: مناولة، فاختلفا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا^(٩٧٥)، وقال ابن حبان: اختلف عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يمير هذا من ذلك^(٩٧٦).

ونقل ابن عدي وابن حبان عن معاذ بن معاذ العنبري، قال: سمعت صالح بن أبي الأخضر يقول: سمعت من الزهري، وقرأت عليه، فلا أدري هذا من هذا، فقال يحيى بن سعيد القطان: -وهو إلى جنبه- لو كان هكذا لكان خيراً ولكنه سمع وعرض ووجد شيئاً مكتوباً فقال لا أدري هذا من هذا^(٩٧٧)، ثم علق ابن حبان على هذه الأقوال التي نقلها بقوله: "إن من اختلف عليه ما سمع بما لم يسمع، ثم لم يتورع عن نشرها بعد علمه بما اختلف عليه منها حتى نشرها، وحدث بها وهو لا يتيقن بسماعها؛ لبالحري أن لا يحتج به في الأخبار؛ لأنه في معنى من يكذب، وهو شاك، أو يقول شيئاً وهو يشك في صدقه، والشاك في صدق ما يقول لا يكون بصادق^(٩٧٨)."

فحكم النسائي جاء موافقاً لجمهور السلف والخلف، وقوله: "كثير الخطأ عن الزهري"، لم يكن عبثاً، ولكن ليدل أن علة ابن أبي الأخضر في روايته عن الزهري.

(٩٧٠) الزيلي: عبد الله بن يوسف، نصب الرتبة في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٣٥٧هـ. (١٠/٤).

(٩٧١) ميزان الاعتدال (٣/٣٩٥).

(٩٧٢) ابن حجر: أحمد بن علي السقلائي، الدرية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون رقم طبعة أو سنة نشر. (١٤٩/٢) وتلخيص الحبير (٤٠/٢).

(٩٧٣) تقريب التهذيب (١/٢٧١).

(٩٧٤) الطبقات الكبرى (٧/٢٧٢).

(٩٧٥) سير أعلام النبلاء (٧/٣٠٤).

(٩٧٦) المجروحين (١/٣٦٨).

(٩٧٧) المجروحين (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٩٧٨) ينظر: الكامل (٤/٦٤-٦٥)، المجروحين (١/٣٦٩).

١١. صدقة بن عبد الله: قال أبو عبد الرحمن: ... "وصدقة بن عبد الله: ضعيف وإنما أخرجته لئلا يجعل عمرو عن زهير^(٩٧٩)، وقال في الضعفاء: "ضعيف"^(٩٨٠).

وقد ضعفه: يحيى بن معين، وأحمد، ومحمد بن أبي السري، ودحيم، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر^(٩٨١).

وفي رواية أخرى لأحمد قال: ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل، وهو: ضعيف جداً^(٩٨٢)، وفي رواية أخرى للبخاري، قال: "ضعيف جداً"^(٩٨٣)، وقال مسلم: "منكر الحديث"^(٩٨٤).

وروي دحيم أكثر من قول في صدقة، فقال في رواية: "كان يشوبه القدر"^(٩٨٥)، وقال في رواية الدارمي عنه: "ثقة"، وقال في رواية أبي زرعة الدمشقي عنه: "مضطرب الحديث، ضعيف"، وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه قال: "لا بأس به"^(٩٨٦)، وقال الترمذي: "صدقة ليس بالحافظ"^(٩٨٧)، وقال الذهبي: "هو ممن يجوز حديثه ولا يحتج به"^(٩٨٨)، وقال أحمد بن صالح: ما به بأس عندي، ووثقة سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي^(٩٨٩)، وقال ابن عدي: وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه، وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق^(٩٩٠)، وقال أبو زرعة: كان شامياً قدرباً لنا، وقال أبو حاتم: "محل الصدق" وأنكر عليه رأي القدر فقط^(٩٩١)، وفي رواية أخرى عن أبي حاتم، وأبي زرعة: قال أبو زرعة شيخ وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه"^(٩٩٢)، وقال الدارقطني

(٩٧٩) السنن الكبرى ٥/٣٢٧ ح رقم (٩٠٢٩) .

(٩٨٠) الضعفاء والمتروكين (٥٨/١) .

(٩٨١) ينظر: التاريخ لابن معين برواية الدوري (١٣٣/١)، والتاريخ الكبير (٢٩٦/٤)، والكمال (٧٤/٤)، والجرح

والتعديل (٤٢٩/٤)، وبحر النمل (٢١٢/١)، والضعفاء لابن الجوزي (٥٤/٢)، وتهذيب الكمال (١٣٧/١٣)، وسير

أعلام النبلاء (٣١٥/٧)، والمغني في الضعفاء (٣٠٧/١)، والكاشف (٥٠٢/١)، وتقريب التهذيب (٢٧٥/١).

(٩٨٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢٩٦/٤)، والكمال (٧٤/٤)، والجرح والتعديل (٤٢٩/٤)، الضعفاء والمتروكين لابن

الجوزي (٥٤/٢) تهذيب التهذيب (٣٦٥/٤).

(٩٨٣) التاريخ الصغير للبخاري (٢٠٢/٢).

(٩٨٤) سير أعلام النبلاء (٣١٥/٧)، و تهذيب التهذيب (٣٦٥/٤).

(٩٨٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٩/٤).

(٩٨٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٤).

(٩٨٧) ينظر جامع الترمذي (٢٤/٣) وقال ذلك بعد روايته لحديث زكاة العسل رقم (٦٢٩).

(٩٨٨) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٧).

(٩٨٩) ينظر: تاريخ أسماء النقات (١١٨/١).

(٩٩٠) الكامل (٧٥/٤).

(٩٩١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٩/٤).

(٩٩٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٤).

متروك^(٩٩٣)، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يشتغل بروايته، وهو يروي عن محمد بن المنكر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئا في هذه الصناعة فكيف المتبحر فيها"^(٩٩٤)

وهكذا نجد أن جمهور العلماء متفقون على تضعيف صدقة، ولم يوثقه إلا النزر اليسير^(٩٩٥)، وأغلب الذين وثقوه، في مواطن أخرى، فعلل التوثيق سابق على التضعيف.

وبصرف النظر عن القلة والكثرة بين الموثقين والمجرحين، فإن المجرحين بينوا سبب الجرح، فإذا كان الجرح المجمل يقدم على التعديل، فتقديم الجرح المفسر على التعديل من باب أولى، وتضعيف النسائي لصدقة بن عبد الله ينسجم تماماً مع أقوال غيره من العلماء السابقين، وكذلك كان أحد الأقوال المعتمدة لدى المتأخرين.

١٢. عاصم بن عمر^(٩٩٦): قال أبو عبد الرحمن: "عاصم بن عمر: ضعيف في الحديث"^(٩٩٧)، وقال في الضعفاء: "متروك الحديث"^(٩٩٨)، ونقل المزي عن النسائي أنه قال عن عاصم: "ليس بثقة"^(٩٩٩).

قلت: هو ضعيف، وضعفه جمع من كبار العلماء، منهم: يحيى بن معين^(١٠٠٠)، وأحمد^(١٠٠١)، وابن سعد^(١٠٠٢)، وابن عدي^(١٠٠٣)، والجوزجاني^(١٠٠٤)، وأبو حاتم^(١٠٠٥)، والدارقطني^(١٠٠٦)، وقال البخاري: منكر الحديث^(١٠٠٧)، وقال الترمذي: متروك، وقال مرة

(٩٩٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٤).

(٩٩٤) للمجروحين (٥٣٧٤/١).

(٩٩٥) فقد وثقه حديم في إحدى الروايات عنه، وسعيد بن عبد العزيز فيما نقله عنه: أحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم، وقد ذكرت أقوالهم بأعلاه.

(٩٩٦) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (الكامل ٢٢٨/٥).

(٩٩٧) السنن الكبرى ٣٢٢/٤ ح رقم (٧٣٤١).

(٩٩٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٨/١).

(٩٩٩) تهذيب الكمال (٥١٩/١٣).

(١٠٠٠) ينظر: الكامل (٢٢٨/٥)، والجرح والتعديل (٣٤٦/٦)، والضعفاء للكبير للعقيلي (٣٣٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٨١)، وتهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠٠١) الجرح والتعديل (٣٤٦/٦)، وبحر الدم (٢٢٣/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٧٠/٢)، وميزان الاعتدال (١١/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠٠٢) الطبقات الكبرى (٣٦٨/١).

(١٠٠٣) (الكامل ٥/٢٢٨ و ٢٣١).

(١٠٠٤) أحوال الرجال (١٣٩/١).

(١٠٠٥) الجرح والتعديل (٣٤٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠٠٦) تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠٠٧) التاريخ الكبير (٤٩١/٦).

أخرى: ليس بثقة^(١٠٠٨)، وفي رواية ثالثة، قال: ليس عندي بالحافظ^(١٠٠٩)، وقال هارون بن موسى، وأبو حاتم: ليس بقوي^(١٠١٠)، وقال ابن الجارود: "ليس حديثه بحجة"^(١٠١١)، وقال ابن عدي في ختام ترجمة: "وأحاديثه أحاديث حسان ومع ضعفه يكتب حديثه"^(١٠١٢).
ونكره ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين، فقال في الثقات: "يخطيء ويخالف"^(١٠١٣)، وقال في المجروحين: "منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات"^(١٠١٤)، وضعفه الذهبي، وابن حجر: أيضاً^(١٠١٥).

قلت: يكاد العلماء يجمعون على ضعفه، فلم يوثقه إلا أحمد بن صالح المصري فيما نقله عنه ابن شاهين، قال: "أربعة إخوة ثقات: عبيد الله، وعبد الله، وعاصم، وأبو بكر؛ بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب"^(١٠١٦)، وتعقبه الدارقطني، واستثنى عاصماً، وضعفه^(١٠١٧)، وحكم النسائي في السنن جاء موافقاً لجمهور السلف، ونقله عنه معظم الخلف. أما ما قاله في كتاب الضعفاء^(١٠١٨)، وما نقله المزني عنه^(١٠١٩)، فكلاهما موافق لما قاله الترمذي^(١٠٢٠)، ولا يستبعد أن يكون النسائي قد استفاده منه، أو نقله عنه، فهو يُعدُّ في طبقة شيوخه، ومن خلال دراستي للسنن الكبرى، وجدت أن النسائي استفاد من منهج الترمذي في كثير من المسائل.

١٣. عبد الرحمن بن إسحاق: قال أبو عبد الرحمن: وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق، وهو "لا بأس به"، وعبد الرحمن ابن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم^(١٠٢١).

(١٠٠٨) تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠٠٩) ينظر: تهذيب الكمال (٥١٨/١٣).

(١٠١٠) الجرح والتعديل (٣٤٦/٦)، و تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠١١) تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠١٢) (الكامل/٥/٢٣١)،

(١٠١٣) الثقات (٢٥٩/٧).

(١٠١٤) المجروحين (١٢٧/٢).

(١٠١٥) ينظر: المغني في الضعفاء (٣٢١/١)، والكاشف (٥٢٠/١). تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠١٦) تاريخ أسماء الثقات (١٥١/١).

(١٠١٧) تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(١٠١٨) قال في كتاب الضعفاء والمتروكين (٧٨/١): "عاصم بن عمر: متروك الحديث".

(١٠١٩) قال في تهذيب الكمال (٥١٩/١٣): قال النسائي: "ليس بثقة".

(١٠٢٠) نقل الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب (٤٥/٥) عن الترمذي أنه قال مرة: "متروك" ومرة أخرى: "ليس بثقة".

(١٠٢١) السنن الكبرى ١٤/٦ ح رقم (٩٨٦٢).

وكذلك قال في الضعفاء: ضعيف^(١٠٢٢).

قلت: لم يرو النسائي لهذا الراوي شيئاً، وإنما ذكره لِيَمِيزَ عبد الرحمن بن إسحاق المدني^(١٠٢٣)، من عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي^(١٠٢٤)، إذ الأول: لا بأس به، والثاني: ضعيف، ولعل السبب في ذلك: أن النسائي ضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فحتى لا يظن ظان أن المقصود هو عبد الرحمن بن إسحاق الضعيف؛ تكلم على الاثنين معاً، وبين حال كل منهما.

وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ ضعفه: ابن معين، محمد بن سعد، وأحمد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان، وأبو حاتم، وغيرهم^(١٠٢٥)، وزاد ابن معين في رواية أخرى: "ليس بشيء"^(١٠٢٦)، وفي رواية ثالثة قال: "متروك"^(١٠٢٧)، وفي رواية رابعة: "ليس بذلك"^(١٠٢٨)، وضعفه ابن حجر^(١٠٢٩).

وقال البخاري: "فيه نظر"^(١٠٣٠)، وقال أحمد في رواية أخرى: "منكر الحديث"^(١٠٣١)، وفي رواية ثالثة قال أحمد: "ليس بشيء منكر الحديث"^(١٠٣٢)، وقال ابن عدي: "في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وتكلم السلف فيه"^(١٠٣٣)، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي^(١٠٣٤)، وقال العجلي: ضعيف، جائز الحديث يكتب حديثه^(١٠٣٥)، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به^(١٠٣٦).

(١٠٢٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٦/١).

(١٠٢٣) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني، ويقال له عباد. (تقريب التهذيب (٣٣٦/١).

(١٠٢٤) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبه ويقال كوفي، من السابعة (تقريب التهذيب (٣٣٦/١).

(١٠٢٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢١٣/٥)، والطبقات الكبرى (٣٦١/٦)، والكمال (٣٠٤/٤)، ومعرفة الثقات (٧٢/٢)،

وبحر الم (٢٥٧/١)، والضعفاء الكبير للمقبلي (٣٢٢/٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٦-٥١٨)، وميزان الاعتدال (٤)

(٢٦٠/١)، وتقريب التهذيب (٣٣٦/١).

(١٠٢٦) الجرح والتعديل (٢١٣/٥).

(١٠٢٧) ينظر: للكمال (٣٠٤/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٩/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٤).

(١٠٢٨) تهذيب الكمال (٥١٨/١٦).

(١٠٢٩) ينظر: تقريب التهذيب (٣٣٦/١).

(١٠٣٠) التاريخ الكبير (٢٥٩/٥)، والكمال (٣٠٤/٤)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٦)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٤).

(١٠٣١) التاريخ الكبير (٢٥٩/٥)، والتاريخ الصغير (٦٩/١)، والجرح والتعديل (٢١٣/٥)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٤).

(١٠٣٢) ينظر: للكمال (٣٠٤/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٩/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٠/٤).

(١٠٣٣) الكمال (٣٠٥/٤).

(١٠٣٤) الجرح والتعديل (٢١٣/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٨/١٦).

(١٠٣٥) معرفة الثقات (٧٢/٢).

(١٠٣٦) تهذيب الكمال (٥١٨/١٦).

وقال ابن الجوزي: يحدث بأحاديث مناكير^(١٠٣٧)، قال الذهبي: ضعفه^(١٠٣٨).
 و خلاصة القول: أن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف مجمع على ضعفه،
 وحكم النسائي عليه جاء موافقاً لجمهور السلف، وكان أحد الأقوال المعتمدة عند الخلف.
 ١٤. عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١٠٣٩): قال أبو عبد الرحمن: "عبد الرحمن بن أبي
 الزناد ضعيف"^(١٠٤٠). وكذلك قال في الضعفاء: "ضعيف"^(١٠٤١)، ونقل المزي عن النسائي أنه
 قال: لا يحتج به^(١٠٤٢).
 قلت: تباينت أقوال العلماء فيه، فقد وثقه مالك^(١٠٤٣)، والعلجلي^(١٠٤٤)،
 والترمذي^(١٠٤٥)، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف^(١٠٤٦)، وقال الأجرى،
 عن أبي داود: كان عالماً بالقرآن، عالماً بالأخبار، وقال الواقدي كان نبيلاً في علمه... وكان
 كثير الحديث عالماً^(١٠٤٧)، ورؤي عن موسى بن سلمة أنه قال: قلت لمالك: ثلثي على رجل
 ثقة! قال: عليك بعبد الرحمن بن أبي الزناد^(١٠٤٨).
 وقال الذهبي: مشهور، وثق^(١٠٤٩)، وقال أحمد فيما حكاها الساجي عنه: "أحاديثه
 صحاح"^(١٠٥٠)، وفي رواية أخرى قال: يروي عنه، قيل له: يُحتمل؟ قال: نعم^(١٠٥١)، وفي
 رواية ثالثة قال: "مضطرب الحديث"^(١٠٥٢).

-
- (١٠٣٧) ينظر: للضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٩/٢).
 (١٠٣٨) ميزان الاعتدال (٢٦٠/٤).
 (١٠٣٩) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد واسم الزناد عبد الله بن ذكوان مولى آل عثمان بن عفان ويقال: مولى رملة
 بنت شيبة ابن ربيعة، ويكنى بأبي محمد، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٨/١٠).
 (١٠٤٠) السنن الكبرى ٩٤/٦ رقم (١٠١٧٨). وينظر كذلك: السنن الكبرى ١٤٠/٦ رقم (١٠٣٧٨).
 (١٠٤١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٨/١).
 (١٠٤٢) تهذيب الكمال (١٠١/١٧).
 (١٠٤٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٣/٢)، وميزان الاعتدال (٣٠٠/٤).
 (١٠٤٤) معرفة الثقات (٧٦/٢).
 (١٠٤٥) ينظر: جامع الترمذي ٢٣٣/٤-٢٣٤ كتاب اللباس، باب الجملة واتخاذ الشعر حديث رقم (١٧٥٥) فيجد أن روى
 الحديث قال: ... وعبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة.
 (١٠٤٦) تهذيب الكمال (٩٩/١٧).
 (١٠٤٧) تهذيب التهذيب (١٥٦/٦).
 (١٠٤٨) الكامل (٢٧٤/٤)، وتهذيب الكمال (٩٨/١٧).
 (١٠٤٩) من تكلم فيه وهو موثق (٣٨٢/٢) المغني في الضعفاء (٣٨٢/٢).
 (١٠٥٠) تهذيب التهذيب (١٥٦/٦).
 (١٠٥١) الكامل (٢٧٤/٤).
 (١٠٥٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٣/٢)، وتهذيب الكمال (٩٨/١٧)، وميزان الاعتدال (٣٠٠/٤).

وفي رواية الميموني عنه قال: ضعيف، وتعقبه الذهبي فقال: قلت: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أنبت الناس في هشام^(١٠٥٣)، وقال -أيضاً- فيما حكاه الساجي عنه: عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة: "حجة"^(١٠٥٤)، وقال ابن عدي وابن الجوزي: كان ابن مهدي لا يحدث عنه^(١٠٥٥)، وزاد ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه^(١٠٥٦)، وقال ابن معين ضعيف^(١٠٥٧)، وفي رواية أخرى: ليس بشيء^(١٠٥٨)، وفي رواية ثالثة قال: "لا يحتج به"^(١٠٥٩).

وكذا قال أبو حاتم، وضعفه النسائي^(١٠٦٠)، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً^(١٠٦١)، وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث ضعيفاً^(١٠٦٢)، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به^(١٠٦٣)، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم^(١٠٦٤)، وقال ابن حجر: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية وقد صحح له الترمذي حديث مرآة الصديق المشركين على غلبة الروم فارس^(١٠٦٥)، وقال في التقریب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، وولي خراج المدينة فحمّد^(١٠٦٦)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ثم ذكرنا من ضعفه من العلماء، ومن وثقه"^(١٠٦٧).

(١٠٥٣) ميزان الاعتدال (٤/٣٠٠)، والكاشف (١/٦٢٧).

(١٠٥٤) تهذيب التهذيب (٦/١٥٦).

(١٠٥٥) ينظر: الكامل (٤/٢٧٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٩٣).

(١٠٥٦) ينظر: الكامل (٤/٢٧٥).

(١٠٥٧) ينظر: الكامل (٤/٢٧٤)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٢٨)، وتهذيب الكمال (١٧/٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٠).

(١٠٥٨) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨)، وتهذيب الكمال (١٧/٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٠).

(١٠٥٩) ينظر: الكامل (٤/٢٧٤)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٢٨)، وتهذيب الكمال (١٧/٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٠).

(١٠٦٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٠٠).

(١٠٦١) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨).

(١٠٦٢) الطبقات الكبرى (٥/٤١٥).

(١٠٦٣) المجروحين (٢/٥٦).

(١٠٦٤) تهذيب التهذيب (٦/١٥٦).

(١٠٦٥) ميزان الاعتدال (٤/٣٠٠)، والكاشف (١/٦٢٧).

(١٠٦٦) تقریب التهذيب (١/٣٤٠).

(١٠٦٧) ينظر: تحرير تقریب التهذيب (٢/٣١٨-٣١٩).

قلت: هو صدوق إن شاء الله، بل هو في حديث المذنبين: ثقة، وخاصة حديث هشام بن عروة، فهو من أثبت الناس فيه^(١٠٦٨)، وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة، وفي كتاب الأدب، وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الباقر^(١٠٦٩)، وصحح الترمذي بعض حديثه، وحسن بعضه^(١٠٧٠).

ويبدو لي - والله تعالى أعلم - أنه كان ثقة في أول أمره، فلما رحل إلى بغداد في كبره، أصبح يتلقن، فضُتِف، وقد أشار علي ابن المديني إلى ذلك بقوله: " ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول: لقنه البغداديون عن فقهاءهم^(١٠٧١)، فهو ممن يُضَعَفُ حديثه في قوم دون قوم، والنسائي حكم عليه بالنظر إلى مجموع ما روى، والله أعلم.

١٥. عبد الله بن نافع: قال أبو عبد الرحمن: "عمر بن نافع وأبو بكر بن نافع وعبد الله بن نافع إخوة ثلاثة، وعبد الله بن نافع: ليس بثقة، ونافع مولى عبد الله بن عمر ثقة حافظ^(١٠٧٢)، وقال في الضعفاء: متروك الحديث^(١٠٧٣)، وذكره في كتاب الطبقات في طبقة المتروك حديثهم، بعد الطبقة التاسعة من أصحاب نافع مولى ابن عمر^(١٠٧٤)، ونقل المزي عنه أنه قال في رواية أخرى: ليس بثقة^(١٠٧٥).

وقد ضعفه يحيى بن معين^(١٠٧٦)، وأبو حاتم^(١٠٧٧)، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي رواية أخرى قال: فيه نظر، وفي رواية ثالثة قال: يخالف^(١٠٧٨)، وقال علي ابن

(١٠٦٨) ينظر: شرح علل الترمذي (٧٦٩/٢).

(١٠٦٩) ينظر: وتاريخ بغداد (٢٢٨/١٠)، وتهذيب الكمال (١٠١/١٧).

(١٠٧٠) صحح الترمذي ثمانية أحاديث هي نوت الأرقام: (٤٩ و ٦٧٧ و ١٧٥٥ و ٢٧١٥ و ٢٨٤٦ و ٣١٩٤ و ٣٣٨٨ و ٣٤٢٣)، وحسن خمسة أحاديث أخرى هي: (٣٩ و ٩٨ و ٨٣٠ و ١٥٦١ و ٣٥٣٩).

(١٠٧١) ينظر: تهذيب الكمال (٩٩/١٧).

(١٠٧٢) السنن الكبرى ٢/٣٣٥ ح رقم (٣٦٥٥).

(١٠٧٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤/١).

(١٠٧٤) التَّمَسُّي: أحمد بن شعيب، رسائل في علوم الحديث، تحقيق: جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م. (٥١/١). وينظر: الكامل (١٦٤/٤).

(١٠٧٥) تهذيب الكمال (٢١٤/١٦).

(١٠٧٦) وقد قال فيه أكثر من قول، فقال: " ليس بشيء" وفي رواية أخرى: " ليس بذلك"، وفي رواية ثالثة: " يكتب حديثه". ينظر: الكامل (١٦٤/٤)، والجرح والتعديل (١٨٣/٥)، وضعفاء العقيلي (٣١١/٢)، الضعفاء والمتروكين

لابن الجوزي (١٤٤/٢). وتهذيب الكمال (٢١٤/١٦)، وميزان الاعتدال (٢١٢/٤)، و.

(١٠٧٧) الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

(١٠٧٨) ينظر: الضعفاء الصغير (٦٤/١). وللکامل (١٦٤/٤).

المدني: يروي أحاديث منكرة^(١٠٧٩)، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"^(١٠٨٠)، وقال ابن الجوزي: وجملته من يجيء في الحديث عبدالله بن نافع سبعة، لم نر طعنا في أحد منهم سوى هذا^(١٠٨١). وقال الذهبي: "ضعفوه"^(١٠٨٢)، وقال ابن حجر: "ضعيف"^(١٠٨٣).

قلت: هو ضعيف، مجمع على ضعفه، وحكم النسائي جاء موافقاً لأقوال من سبقه من شيوخه، وغيرهم، وأقواله الثلاثة في عبد الله بن نافع نقلها العلماء الذين جاءوا بعده للتدليل على ضعف هذا الراوي.

١٦. ليث بن أبي سليم^(١٠٨٤): قال أبو عبد الرحمن: ... ليث ضعيف^(١٠٨٥).

وقال النسائي - أيضاً - في الضعفاء: "ضعيف"^(١٠٨٦)، وذكره في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع مولى ابن عمر، وهم الضعفاء^(١٠٨٧).

قلت: ذكره العجلي في الثقات، وقال: جازئ الحديث^(١٠٨٨)، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال عثمان - أي ابن أبي شيبة -: "ليث بن أبي سليم: ثقة صدوق، وليس بحجة"^(١٠٨٩)، وقال عبد الوارث: "كان من أوعية العلم"^(١٠٩٠)، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايات عنه: "لا بأس به"^(١٠٩١)، وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري -: "صدوق"^(١٠٩٢)، وزاد في رواية أخرى: "إلا أنه يغلط"^(١٠٩٣).

(١٠٧٩) ينظر: الكامل (١٦٤/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٤/٢)، وضعفاء العقيلي (٣١١/٢)، وتهذيب الكمال (٢١٤/١٦)، ميزان الاعتدال (٢١٢/٤).

(١٠٨٠) الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

(١٠٨١) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٤/٢).

(١٠٨٢) المتني في الضعفاء (٣٦٠/١)، والكاشف (٦٠٣/١).

(١٠٨٣) تقريب التهذيب (٣٢٦/١).

(١٠٨٤) أبو بكر، الكوفي، سمع مجاهدا وطاووسا والشعبي قال بن أبي الأسود عن أبي عبد الله للنخعي مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة. (التاريخ الكبير ٢٤٦/٧).

(١٠٨٥) السنن الكبرى ١٢٣/٥ ح رقم (٨٤٤٢).

(١٠٨٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٠/١).

(١٠٨٧) ينظر: رسائل في علوم الحديث للنسائي (١٣١/١).

(١٠٨٨) ينظر: معرفة الثقات (٢٣١/٢).

(١٠٨٩) تاريخ أسماء الثقات (١٩٦/١).

(١٠٩٠) ميزان الاعتدال (٥٠٩/٥).

(١٠٩١) ميزان الاعتدال (٥٠٩/٥).

(١٠٩٢) القاضي: أبو طالب، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وزميليه، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - (٢٩٣/١).

(١٠٩٣) المصدر السابق (٣٩٠/١).

وقال ابن سعد: "كان رجلاً صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا" (١٠٩٤)، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس، ومجاهد (١٠٩٥)، وقال الذهبي: محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لنقص حفظه (١٠٩٦)، وقال في موضع آخر: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به" (١٠٩٧).

وضعه ابن عيينة (١٠٩٨)، ويحيى بن معين (١٠٩٩)، وأحمد (١١٠٠)، وقال أحمد في رواية أخرى: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس (١١٠١)، وقال في رواية المروزي: ليس هو بذلك (١١٠٢)، وقال عبد الله بن أحمد: سألت عثمان بن أبي شيبة، فقال سألت جريراً عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، فقال: كان ليث أكثر تخليطاً، ويزيد أحسنهم استقامة قال عبد الله: فسألت أبي عن هذا فقال: أقول كما قال جرير (١١٠٣)، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازي: "لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث (١١٠٤)، وفي رواية أخرى عنهما قالاً: "لين الحديث لا تقوم به الحجة" (١١٠٥)، وقال الجوزجاني: "يضعف حديثه ليس بثبت" (١١٠٦)، وذكره الطرابلسي فيمن رمى بالاختلاط (١١٠٧)، وقال ابن منجويه: كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به (١١٠٨)، وقال النووي: "اتفق

(١٠٩٤) الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦).

(١٠٩٥) ميزان الاعتدال (٥٠٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٨/٨).

(١٠٩٦) سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦).

(١٠٩٧) الكاشف (١٥١/٢).

(١٠٩٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٤١٨/٨).

(١٠٩٩) ينظر الكامل (٨٧/٦)، وميزان الاعتدال (٥٠٩/٥).

(١١٠٠) بحر النعم (٣٦٠/١).

(١١٠١) المال ومعرفة ومعرفة الرجال (٣٧٩/٢)، والكامل (٨٨/٦)، وميزان الاعتدال (٥٠٩/٥)، وسير النبلاء (١٧٩/٦).

(١١٠٢) بحر النعم (٣٦٠/١).

(١١٠٣) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥/٤)، وتهذيب الكمال (٢٨٢/٢٤).

(١١٠٤) علل ابن أبي حاتم (١٦/١).

(١١٠٥) تهذيب التهذيب (٤١٨/٨).

(١١٠٦) أحوال الرجال (٩١/١).

(١١٠٧) الطرابلسي: إبراهيم بن محمد بن خليل، من رمى بالاختلاط، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، الوكالة العربية،

الزرقاء-الأردن، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر. (٦٥/١).

(١١٠٨) رجال مسلم (١٦٠/٢).

العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه^(١١٠٩)، وقال ابن حجر: "صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك"^(١١١٠).

قلت: يبدو لي - والله أعلم - أن ليث بن أبي سليم كان في بداية أمره: "لا بأس به" ثم اختلط، فساء حفظه، وأصبح مضطرباً، وهذا ما أشار إليه ابن شاهين بقوله: "كلام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في ليث متقارب؛ لم يطلقا عليه الكذب، بل مدحه أحمد بن حنبل، ووثقه بقوله حدث عنه الناس، وقد وثقه عثمان بن أبي شيبة، وهو أعلم به من غيره؛ لأنه من بلده، ولكن الكل أطلق عليه الاضطراب"^(١١١١).

كما أن ابن معين قال في إحدى الروايات عنه: لا بأس به^(١١١٢)، ثم ضعفه، وقال البخاري: صدوق^(١١١٣)، ثم قال إلا أنه يغلط^(١١١٤).

وهذا الاختلاف في الأقوال يدل على تغير حاله، وقد أشار ابن منجويه، والطرابلسي، وابن حجر إلى مسألة اختلاطه^(١١١٥).

وحكم النسائي عليه كان بالنظر إلى ما استقر عليه أمره أخيراً، ووافق من سبقه في ذلك في بعض رواياتهم، وكان قوله أحد الأقوال المعتمدة عند المتأخرين.

١٧. محمد بن ميسرة: قال النسائي: محمد بن ميسرة؛ هو ابن حفصة، وهو ضعيف^(١١١٦). وقال في الضعفاء مثل ذلك^(١١١٧).

وثقه ابن معين^(١١١٨)، وأبو داود^(١١١٩)، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال: "لا بأس به"^(١١٢٠)، وفي رواية ثالثة "صالح"^(١١٢١)؛ وفي رواية رابعة: "صويلح"^(١١٢٢)، وفي

(١١٠٩) تهذيب الأسماء (٢/٢٨٣).

(١١١٠) تقريب التهذيب (١/٤٦٤).

(١١١١) نكر من اختلف العلماء فيه (١/٩٣).

(١١١٢) ميزان الاعتدال (٥/٥٠٩).

(١١١٣) القاضي: أبو طالب، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وزمليته، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - (١/٢٩٣).

(١١١٤) المصدر السابق (١/٣٩٠).

(١١١٥) رجال مسلم (٢/١٦٠)، ومن رمي بالاختلاط (١/٦٥)، وتقريب التهذيب (١/٤٦٤).

(١١١٦) السنن الكبرى ٤١٢/٣ ح (٥٧٨٧).

(١١١٧) تاريخ أسماء الثقات (١/٢٠١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٥).

(١١١٨) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي (٣/٥٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٨٦)، و ميزان الاعتدال (٦/١٢١).

(١١١٩) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٨٦).

(١١٢٠) التعديل والتجريح (٢/٦٤٢).

(١١٢١) ينظر: الكامل (٦/٢٦٠)، الجرح والتعديل (٨/٨٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٤٢)، تهذيب الكمال (٢٥/٨٦).

(١١٢٢) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي (٣/٥٣).

رواية خامسة: "ضعيف"^(١١٢٣)، وسادسة: ليس بذاك، وسابعة: ليس بشيء^(١١٢٤)، ولم يرضه أحمد^(١١٢٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١٢٦)، وقال علي ابن المديني: "ليس به بأس"^(١١٢٧)، وقال: قلت ليحيى بن معين: حملت عن محمد بن أبي حفصة؟ قال: نعم، كتب لي حديثه كله، ثم رميت به بعد ذلك^(١١٢٨)، وقال-أيضاً-: سمعت معاذ بن معاذ قال كتبت عنه عن الزهري ثم رغبت عنه قال: قيل لمعاذ: لم؟ قال رأيت يأتني أشعث بن عبد الملك فإذا قمنا جلس إلى صبيان فأملوها عليه^(١١٢٩)، وقال ابن عدي: "روى عنه الثقات من الناس... وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"^(١١٣٠)، وقال ابن البرقي: "صويلح، ليس بالقوي" وقال يحيى بن سعيد القطان: "ضعيف"، وقال-أيضاً-: "كتبت حديثه ثم رميت به"^(١١٣١)، وقال الدارقطني: "ليس بقوي"^(١١٣٢)، وفي رواية أخرى قال: "يعتبر به"^(١١٣٣)، وقال ابن حجر: "صديق يخطئ"^(١١٣٤)، وتعبه صاحب التحرير، فقالا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ونقل أقوال العلماء فيه، ثم قالوا: ولعل أحسن ما قيل فيه، هو قول ابن عدي: روى عنه الثقات... وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"^(١١٣٥).

قلت: بالنظر إلى أقوال العلماء المتباينة فيه، يتبين لنا أن الرجل كان لا بأس به في أول أمره، إذ كتب عنه كبار العلماء؛ كيحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، ومعاذ بن معاذ، كما أن إخراج الشيخين لبعض أحاديثه^(١١٣٦) علامة على صلاح أمره، ثم لما ظهر لهم من

(١١٢٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٢١).

(١١٢٤) التمديل والتجريح (٢/٦٤٢).

(١١٢٥) بحر الدم (١/٣٦٧).

(١١٢٦) كلام أبي زكريا في الرجال (١/٦٧).

(١١٢٧) هدي الساري، مقمة فتح الباري (١/٤٣٨).

(١١٢٨) ينظر: الكامل (٦/٢٦٠)، والضعفاء الكبير للمقبلي (٤/١٤٢).

(١١٢٩) التمديل والتجريح (٢/٦٤٢).

(١١٣٠) ينظر: الكامل (٦/٢٦١).

(١١٣١) التمديل والتجريح (٢/٦٤٢).

(١١٣٢) من تكلم فيه وهو موثق (١/١٧١).

(١١٣٣) سؤالات البرقاني (١/٥٩).

(١١٣٤) تقريب التهذيب (١/٤٧٤).

(١١٣٥) تحرير تقريب التهذيب (٣/٢٣١).

(١١٣٦) فقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في الأصول، وخمسة أحاديث في المتابعات، وأخرج له مسلم حديثين في الأصول، وحديث واحد في المتابعات. ينظر: صحيح البخاري الأحاديث أرقام (٥١٣، ٤٨٩، ١٩١٥، ٣٠٥٤) و (٣٩٤٦، ٥٨١١)، وصحيح مسلم الأحاديث أرقام (١٥٦٨، ٢٣٠٥، ٢٣٠٥).

أمره ما ظهر، تركوا حديثه، وقد فسر معاذ بن معاذ سبب تركه فقال: "رأيتُه يأتي أشعث بن عبد الملك فإذا قمنا جلس إلى صبيان فأملوها عليه" (١١٣٧).

وحكم النسائي على هذا الراوي؛ إنما كان بالنظر إلى ما استقر عليه أمره أخيراً، وكان قوله مستنداً لمن جاء بعده.

١٨. نجيح: قال أبو عبد الرحمن: أبو معشر المدني: اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير (١١٣٨).

وقد تقدم نكره في مطلب الاختلاط، بما يعنى عن إعادته هنا (١١٣٩).

١٩. أبو أويس (١١٤٠): قال أبو عبد الرحمن: أبو أويس: ضعيف وإسماعيل ابنه أضعف منه (١١٤١)، وقال في الضعفاء: "ليس بالقوي" (١١٤٢).

وتقه ابن معين (١١٤٣)، أحمد (١١٤٤)، وابن شاهين (١١٤٥)، والحاكم (١١٤٦)، وقال ابن معين، وأحمد في رواية أخرى عنهما - : "لا بأس به" (١١٤٧)، وقال أبو داود (١١٤٨)، وابن معين في رواية ثالثة: "صدوق وليس بحجة" (١١٤٩)، في رواية رابعة: صالح الحديث (١١٥٠)، وقال أبو زرعة: "صالح صدوق، كأنه لئيم" (١١٥١)، وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق صالح الحديث إلى الضعف ما هو" (١١٥٢)، وقال الذهبي: صدوق وفيه لين يسير، وقال الدارقطني في حفظه

(١١٣٧) التمديل والتجريح (٦٤٢/٢).

(١١٣٨) السنن الكبرى ٩٦/٢ ح رقم (٢٥٥١).

(١١٣٩) ينظر: (ص ٢١٩ و ٢٢١).

(١١٤٠) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني (لسان الميزان). (٧/٢٦٤). مات سنة ١٦٧ هـ. تقريب التهذيب (٣٠٩/١).

(١١٤١) السنن الكبرى (٢٩٨/٤) ح رقم (٢٢٣٨) وابنه هو: إسماعيل بن أبي أويس، روى له البخاري ست وعشرين ومائتي حديث.

(١١٤٢) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٦/١).

(١١٤٣) ينظر: تاريخ بغداد (٧/١٠).

(١١٤٤) ينظر: بحر النعم (٢٣٨/١)، ولسان الميزان (٤٥٢/٧).

(١١٤٥) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١٢٥/١).

(١١٤٦) ينظر: المستترك على الصحيحين (٥٨٥/٢).

(١١٤٧) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٥).

(١١٤٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢).

(١١٤٩) ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢)، تهذيب الكمال (١٦٨/١٨)، وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٥).

(١١٥٠) ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢).

(١١٥١) ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥).

(١١٥٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٤٦/٥).

شيء^(١١٥٣)، وقال الحاكم أبو أحمد: يخالف في بعض حديثه ، وقال ابن حجر: صدوق بهم^(١١٥٤)، وتعبه صاحب التحرير، فقالوا: بل ضعيف يعتبر به، وما روى من أصل كتابه فهو أصح- كما قال البخاري^(١١٥٥).

وضعه: ابن المديني^(١١٥٦)، وأحمد في رواية ثالثة عنه^(١١٥٧)، وابن معين في رواية خامسة عنه^(١١٥٨)، وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق^(١١٥٩)، وفي رواية سادسة عن ابن معين قال: ليس بذلك^(١١٦٠)، وفي سابعة: ليس بثقة، كان يسرق الحديث^(١١٦١)، وثامنة: ليس بالقوي^(١١٦٢)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي^(١١٦٣).

قلت: يبدو أن أبا أويس كان يحدث من حفظه، ومن كتابه، فما حدث به من كتابه: كان صحيحاً، وما حدث به من حفظه كان يخطئ في بعضه، فمن وثقه نظر إلى مروياته المكتوبة، ومن ضعفه نظر إلى ما يحدث به من حفظه، وهذا ما أشار إليه البخاري بقوله: "ما روى من أصل كتابه فهو أصح"^(١١٦٤)، وقول الخليلي: "منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه، وهو مقارب الأمر"، وقول ابن عبد البر: لا يحكي عن أحد جرحه في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالف في بعض حديثه، وقول أبي عبد الله الحاكم: قد نسب إلى كثرة الوهم، ومحلّه عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم، ويذكر عنه الصحيح^(١١٦٥) وأقوال ابن معين الثمانية في هذا الراوي تشير إلى أن ابن معين تدرج في تضعيفه بحسب ما يظهر له من أمره.

(١١٥٣) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (٢٠٨/١).

(١١٥٤) تقريب التهذيب (٣٠٩/١).

(١١٥٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٢٧/٢).

(١١٥٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢).

(١١٥٧) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١١٠/١).

(١١٥٨) ينظر: تاريخ بغداد (٦/١٠)، والضعفاء الكبير للعليني (٢٧٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢).

، وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٥).

(١١٥٩) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٧٠/٢).

(١١٦٠) ينظر: الكاشف (٥٦٥/١).

(١١٦١) ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣١/٢).

(١١٦٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٨/١٨).

(١١٦٣) ينظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥).

(١١٦٤) ينظر: التاريخ الكبير (١٢٧/٥).

(١١٦٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٤٦/٥).

وقد روى عنه أصحاب الصحاح؛ كمسلم^(١١٦٦)، وابن خزيمة^(١١٦٧)، في صحيحهما، والحاكم في مستدرکه^(١١٦٨)، وأبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على مسلم^(١١٦٩)، والمقنسي في المختارة^(١١٧٠)، وغيرهم، كما روى له الترمذي حديثاً، ونقل تصحيحه عن أبي زرعة^(١١٧١).

وقول النسائي جاء موافقاً لسلفه في بعض الروايات عنهم، ومخالفاً لهم في بعضها الآخر، وقوله كان أحد الأقوال التي نقلها المتأخرون، لكن عملهم يدل على عدم اعتمادهم على قوله، فقد روى له أغلب المصنفين، وبعضهم صحح حديثه.

ولعل قول الحافظ ابن حجر: "صديق بهم"^(١١٧٢)، من أحسن ما قيل فيه، فهذا يناسب

حاله، ويوافق واقع عمل الأئمة، إذ تخيروا من رواياته ما صح منها.

أما ابنه إسماعيل: فقد تباينت آراء العلماء فيه تبايناً شديداً، فقد عدّله بعضهم، وضعفه آخرون، فقال ابن معين^(١١٧٣)، وأحمد بن حنبل: "لا بأس به"^(١١٧٤)، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق مغفل^(١١٧٥)، وقال ابن عدي: حدث عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري يحدث عنه الكثير، وهو خير من أبيه أبي أويس^(١١٧٦)، وقال الخليلي: أكثر عنه البخاري في الصحيح وجماعة من الأئمة الحفاظ... وقواه أبو حاتم الرازي وقال: كان ثبناً في حديث خاله مالك^(١١٧٧)، وقال العجمي: محدث مكثر فيه لين مختلف في توثيقه وتجريحه^(١١٧٨)، قال الذهبي: صدوق مشهور ذو غرائب^(١١٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١٨٠)، والسيوطي في

(١١٦٦) ينظر: صحيح مسلم ١/١٣٣ ح رقم (١٥١)، و١/٢٩٧ ح رقم (٣٩٥)، وكلاهما متابعة .

(١١٦٧) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٠٨ ح رقم (٢١٧) .

(١١٦٨) المستدرک على الصحيحين ٢/٥٨٥ ح رقم (٣٩٧٨)، و٣/٢٣٤ ح رقم (٤٩٤٤)، و٣/٥٩٧ ح رقم (٦٢١٢)، و٤/٥٠٢ ح رقم (٨٤٠٤).

(١١٦٩) ينظر: المستخرج على صحيح مسلم ١/٢١٦ ح رقم (٣٨٢)، و٢/١٨ ح رقم (٨٧٧) .

(١١٧٠) ينظر: الأحاديث المختارة ٩/٣٦٣ ح رقم (٣٣٠)، و٩/٣٦٤ ح رقم (٣٣١).

(١١٧١) جامع الترمذي ٥/٢٠٢ كتاب التفسير، باب سورة الفاتحة برقم (٢٩٥٣) وقال الترمذي بعده: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء.

(١١٧٢) ترويب التهذيب (١/٣٠٩).

(١١٧٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٠/٢) ميزان الاعتدال (١/٣٧٩)، الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١/١١٧).

(١١٧٤) بحر الدم (١/٧١)، والكامل في الضعفاء، لابن عدي (١/٣٢٣).

(١١٧٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٨٠).

(١١٧٦) الكامل في الضعفاء، لابن عدي (١/٣٢٣). قلت: وهذا عكس قول النسائي تماماً.

(١١٧٧) الإرشاد، للخليلي (١/٣٤٧).

(١١٧٨) الكشف الحثيث لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي (١/٦٨).

(١١٧٩) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (١/٤٤).

(١١٨٠) الثقات، لابن حبان (٨/٣٩٩).

طبقات الحفاظ^(١١٨١)، وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه^(١١٨٢)، وقال أيضاً: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح^(١١٨٣)، وتعبه صاحباً التحرير فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ضعفه النسائي لما بان له من أمره ما لم يبين لغيره، وتابعه الدار قطني^(١١٨٤)، وضعفه: النسائي^(١١٨٥)، ومعاوية بن صالح^(١١٨٦)، وابن حزم^(١١٨٧)، ونقل ابن حجر عن النسائي أنه قال في رواية أخرى: ليس بثقة^(١١٨٨).

ونقل ابن عدي، وابن الجوزي، وابن حجر، وغيرهم عن النضر بن سلمة أنه قال عنه: كذاب^(١١٨٩)، وفي رواية ابن الجنيد عن يحيى: "مخبط يكذب ليس بشيء"^(١١٩٠)، وقال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث^(١١٩١)، وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح^(١١٩٢)، وقال الخليلي: قالوا كان ضعيف العقل وروى عن الضعفاء^(١١٩٣)، وقال ابن سبط العجمي: قال شيخنا الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن في أول شرحه على البخاري فيما قرأته عليه: أنه أقر على نفسه بالوضع^(١١٩٤).

قلت: بالرغم من كل ما قيل فقد أخرج له البخاري مائتين وثمانية وعشرين حديثاً في الأصول، واثنى عشر حديثاً في المتابعات، كما روى له مسلم سبعة أحاديث في الأصول، وحديثاً واحداً في المتابعات، وروى له الترمذي أربعة أحاديث، صححها جميعاً^(١١٩٥).

-
- (١١٨١) طبقات الحفاظ، للسيوطي (١٧٨/١).
 (١١٨٢) تقريب التهذيب (١٠٨/١).
 (١١٨٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (٣٩١/١).
 (١١٨٤) تحرير تقريب التهذيب (١٣٥/١).
 (١١٨٥) الضعفاء والمتروكين، للنسائي (١٧/١)، للضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٧/١)، والكامل في الضعفاء (٣٢٢/١)، والكاشف، للذهبي (٢٤٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٢٢/٣).
 (١١٨٦) تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
 (١١٨٧) المحلى، لابن حزم (٧/٨).
 (١١٨٨) تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
 (١١٨٩) الكامل في الضعفاء (٣٢٢/١)، الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١١٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
 (١١٩٠) تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
 (١١٩١) المحلى (٧٨/١١).
 (١١٩٢) تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
 (١١٩٣) الإرشاد، للخليلي (٣٤٧/١).
 (١١٩٤) الكشف الحثيث لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي (٦٨/١).
 (١١٩٥) جامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً برقم (٢٦٣٠) وقال عنه: حسن صحيح، وفي كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص رقم (٢٩٠١) وقال: حسن غريب صحيح، وفي كتاب التفسير، باب سورة الروم، رقم (٣١٩٤) وقال: صحيح حسن غريب، وفي مناقب أبي بكر برقم (٣٦٥٦) وقال: صحيح غريب.

وهذا الكم الهائل من الروايات، الذي يشكل ما نسبته ٣% من مجموع أحاديث الكتاب، يجعل المرء يتساءل، هل يعقل أن يروي البخاري في صحيحه هذا الكم من الأحاديث الضعيفة، وقد اشترط على نفسه أن لا يخرج فيه إلا حديثاً صحيحاً؟ ولو وجد فيه حديثاً واحداً غير صحيح فإن هذا يخل بشرطه.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن إسماعيل بن أبي أويس وإن كان به بعض الضعف، إلا أن الأمر لا يصل إلى درجة الكذب، ولو ثبت هذا لما روى له البخاري ومسلم أبداً. ولعل قول النضر بن سلمة، هو أشد ما قيل فيه، وقول النضر لا يعتد به؛ لأنه مجروح، وحال ابن أبي أويس أحسن كثيراً من حاله.

كما أن ابن أبي أويس قال فيه قولاً، فلعلم قول النضر عنه: "كذاب"، ردُّ على قول ابن أبي أويس فيه، فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة النضر بن سلمة "...سألت أبي عنه فقال كان يفتعل الحديث ولم يكن بصدوق وسمعته يقول: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يذكر شاذان بذكر سوء وقال لي: عبد العزيز الأويسي وإسماعيل بن أبي أويس: إن شاذان^(١١٩٦) أخذ كتبنا فنسخها، ولم يعارض بها، ولم يسمع منا، وذكره بالسوء"^(١١٩٧)، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: متروك، وعن العقيلي قال: كذاب يضع الحديث^(١١٩٨).

وقال ابن حبان: "كان ممن يسرق الحديث لا يحل الرواية عنه إلا للاعتبار، سمعت أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان يقول: عرفنا كذبه لأنه كان يجالسنا فنذكر باب من العلم فنذكر ما فيه، ويذكر هو ما فيه ثم يزيدنا فيه ما ليس عندنا بأحاديث ثم نجالسه بعد مدة فنذكر ذلك الباب بعينه فنذكر ما فيه ويذكر هو ما فيه ويزيدنا أشياء غير تلك الأشياء التي زاداها في المجلس الماضي فعلمنا أنه يضع الحديث"^(١١٩٩) فمن كانت هذه حاله فلا يؤخذ بكلامه، في إسماعيل بن أبي أويس، ولا في غيره؛ لأن إسماعيل أفضل منه بكثير، فقد وجدنا من وثقه في حين أننا لم نجد توثيقاً في النضر.

أما أقوال ابن معين فهي كثيرة، لا نعلم المتقدم منها من المتأخر. وأما قول الدارقطني: لا أختره في الصحيح، فمعارض بفعله، إذ لم ينتقد عليه سوى حديثاً واحداً من بين أحاديثه في صحيح البخاري التي تزيد على المائتين، أجاب عنه الحافظ ابن حجر، فقال: "وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضوع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفرد بهذا

(١١٩٦) شاذان هو: النضر بن سلمة المروزي أصله من الحجاز (نزهة الأكياب في الأقطاب) (١/٣٩٠).

(١١٩٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٨٠/٨)

(١١٩٨) المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٦٩٧)

(١١٩٩) المجروحين (٣/٥١-٥٢)

فإن كان كذلك فلم يتفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء والله أعلم^(١٢٠٠).

أما ابن حزم: فلم يحكم على الرجل بالوضع، وإنما نقل ما وصله عنه من شيوخه، ولم يذكر رأيه هو فيه، وأزعم أن ابن حزم لا يرى به بأساً؛ بدليل أنه روى عنه، وحسن حديثه، فبعد أن روى حديث ميراث الجد، من طريق إسماعيل قال: " لا سبيل إلى أن يوجد عن زيد إسناد في الجد أحسن من هذا"^(١٢٠١)، فلو كان يرى أنه كذاب، لما روى عنه أصلاً.

وفي كتاب الأحكام قال ابن حزم معقياً على حديث رواه من طريق إسماعيل بن أبي أويس: " وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما: أن كلا من هذين الإسنادين ضعيفان، ففي الأول: عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، والثاني فيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو: ضعيف البتة " ^(١٢٠٢).

فلاحظ أنه لم يذكر ابن أبي أويس من ضمن علل الحديث، وهذا يشعر بقبوله.

وأما ابن سبط العجمي: فقد نقل قول شيخه أن ابن أبي أويس يضع الحديث، لكنه عندما أراد هو أن يحكم على الرجل قال: محدث مكثر فيه لين، مختلف في توثيقه وتجربته، وهذا حكم عادل، ولا يستوجب ترك حديثه، بل إن اللين يرتقي حديثه بالمتابعات والشواهد.

وأما قول النسائي: ضعيف، ومرة: ليس بثقة، فعمل قوله كان على خلفية قصة سمعها عنه، لكنه لم يقطع بصحتها؛ لأنه لو قطع بصحتها لحكم عليه بالكذب، فقد روى الحافظ ابن حجر بسنده عن الدارقطني: "أنه قال: نكر محمد بن موسى الهاشمي، وهو أحد الأئمة وكان النسائي يخصه بما لم يخص به ولده، فنكر عن أبي عبد الرحمن قال: حكى لي سلمة بن شبيب قال: بم توقف أبو عبد الرحمن؟ قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال البرقاني: قلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى، قال: الوزير^(١٢٠٣) كتبتها من كتابه وقرأتها عليه -يعني بالوزير-: الحافظ الجليل جعفر بن خزابة، قلت-القاتل ابن حجر-: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه: ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في

(١٢٠٠) هدي الساري (١/٣٦٣).

(١٢٠١) المطي، لابن حزم (٩/٢٨٣).

(١٢٠٢) الأحكام، لابن حزم (٤/٤٥٨).

(١٢٠٣) المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٦٩٧).

شبيته ثم انصلح وأما الشيطان فلا يظن بهما إنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري^(١٢٠٤).

فلاحظ أن النسائي قال ما قال لأجل هذا، ولو أن النسائي تأكد من صحة القصة لما اكتفى بما قال، ونحن نعلم شدة تحريه في الرجال. وجواب الحافظ ابن حجر عنه لم يكن جازماً، لكنه دافع عن رواياته في الصحيحين، وهذا ما يهمننا.

ويبقى سبب كثرة إخراج البخاري لحديثه في الصحيح: فالبخاري -رحمه الله- لم يعتمد على ما روى ابن أبي أويس من حفظه، بل راجع هذه الروايات من أصوله وتأكد من صحتها بالتتبع والمقارنة، قال محمد بن أبي حاتم: "سمعت البخاري يقول كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه وقال هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي"^(١٢٠٥)، وقال الحافظ ابن حجر: "وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها وأن يُعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرج البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله"^(١٢٠٦).

وقال السيوطي: "وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأن ما أخرج البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري"^(١٢٠٧).

ويضاف إلى ما سبق أن ابن أبي أويس هو شيخ البخاري، وهو أعلم الناس به وبأحواله، متى بهم ومتى يضبط، والقول فيه قول البخاري، وإخراج البخاري عنه يرفع من شأنه، ويعلي مرتبته، كما أن جلّ الروايات التي أخرجها له البخاري هي من طريق خاله مالك ابن أنس، وأخيه عبد الحميد، وهو ثبت في حديث مالك^(١٢٠٨) والتي رواها من غير طريق خاله كان لها متابعات، فقد أجرى زميلي محمد الحوري دراسة على مرويات ابن أبي أويس في صحيح البخاري، وخلص إلى أنه روى مائة وستة وخمسين حديثاً عن خاله مالك ابن

(١٢٠٤) تهذيب التهذيب (٢٧٢/١).

(١٢٠٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص ٥٥٢)

(١٢٠٦) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص ٥٥٣)

(١٢٠٧) ترتيب الراوي للسيوطي (١٣٩/١)

(١٢٠٨) الإرشاد، للخليلي (٣٤٧/١) نقلاً عن أبي حاتم الرزقي.

أنس، وأربعة وثلاثين حديثاً عن أخيه عبد الحميد، وباقي الأحاديث وجد لها متابعات باستثناء حديثين انفرد بهما البخاري ولم يقف لهما على متابعات، ولم يتضمنا حكماً شرعياً^(١٢٠٩).
والبخاري لا يخرج للراوي إلا بعد أن يختبره جيداً، ويسبر رواياته، فقد قال البخاري لمخاطبه: "ولا أجيبك بحديث من الصحابة أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومسكنهم، وهذا يؤكد كبير عناية البخاري بكل ما له علاقة بحال الراوي، حتى معرفة المسكن والمنشأ"^(١٢١٠).

وخلاصة القول: أن إسماعيل بن أبي أويس صدوق سيء الحفظ، -كما قال الحافظ ابن حجر- ولا التفات لما قاله صاحبي التحرير في ضوء هذه المعطيات، لكن لا يحتج بروايته إذا انفرد في غير الصحيحين، فروايته في الصحيحين لها حكم خاص، وخاصة في صحيح البخاري، لأن البخاري شيخه، وعالم بأحواله، إضافة إلى أن البخاري روى عنه من أصوله بعد نقدها وسبرها، وماز صحيحها من سقيمها، وذلك بطلب من شيخه نفسه، وهذا يدل على ثقته بالبخاري، فرواية البخاري عنه صحيحة، وتسير مع منهجه في الصحيح، لكن روايته خارج الصحيح، لا يحتج بها إذا لم يتابع عليها.

وقد أطلت النفس في الحديث عن هذا الراوي بسبب رواياته الكثيرة في صحيح البخاري، حتى أبرئ ساحة البخاري من الطعون التي قد يوجهها بعض الجاهلين بالبخاري، ومنهجه بسبب إخرجه لهذا الراوي المتهم بالكذب، وأرجو الله أن أكون قد أنصفته.

٢٠. أبو ثوبان^(١٢١١): قال النسائي: "...وأبو ثوبان: ضعيف لا تقوم بمثله حجة"^(١٢١٢).

ونقل المزي أنه قال عنه مرة: ضعيف، ومرة: "ليس بثقة"، ومرة ثالثة: ليس بالقوي^(١٢١٣).

قلت: لعل النسائي قصد: "ابن ثوبان" وليس أبو ثوبان" ولعل الكلمة تصحفت من

النساج، أو من الطباع؛ لأن كنية عبد الرحمن بن ثوبان، هي: "أبو عبد الله".

وقد تباينت أقوال العلماء في عبد الرحمن بن ثوبان، حتى أن النسائي نفسه، قال

فيه ثلاثة أقوال، جميعها تقتضي تضعيفه، وبعضها أشد من بعض.

(١٢٠٩) ينظر: الحوري، محمد عوده، الرواة الضعفاء الموثقون نسبياً ومنهج الرواية عنهم في الكتب المنة، رسالة كتورا غير مطبوعة، قدمت لجامعة اليرموك عام ٢٠٠٥م. (ص ٢٣٤).

(١٢١٠) البخاري ومنهجه في الجرح والتعديل، د. محمد العمري، مجلة أبحاث اليرموك، العدد ١٩٨٩/٤ (ص ١٧).

(١٢١١) هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الغنصي بالنون دمشقي، مات سنة ١٦٥هـ. تقريب التهذيب (١/٣٣٧) قلت:

لعل النسائي يقصد ابن ثوبان، وليس أبي ثوبان؛ لأن عبد الرحمن كنيته: أبو عبد الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣١٢).

(١٢١٢) السنن الكبرى ٦/١٦٣ ح رقم (١٠٤٦٨).

(١٢١٣) تهذيب الكمال (١٧/١٤)، وينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣١٣).

وقد وثقه نحيم^(١٢١٤)، والفلاس^(١٢١٥)، وأبو حاتم^(١٢١٦)، وقال ابن حبان: كان ثبتاً^(١٢١٧)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس عندي بمنكر الحديث، قلت: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، قال: يكتب حديثه، ليس بحديثه بأس^(١٢١٨).
 وقال ابن معين^(١٢١٩)، وأبو حاتم في رواية أخرى-^(١٢٢٠)، وعلي ابن المديني^(١٢٢١)، وأبو داود^(١٢٢٢)، والعجلي^(١٢٢٣)، وابن شاهين^(١٢٢٤): "لا بأس به".
 وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢٢٥)، وقال في المشاهير: "من صالح أهل الشام ممن صحب نافعاً زماناً وكان ثبتاً قد عمّر^(١٢٢٦)، وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه"^(١٢٢٧)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة"^(١٢٢٨)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل صدوق حسن الحديث، فقد وثقه كثير من العلماء، ونفى أبو داود عنه تهمة القدر، ولم يرو بعد تغيره، فلا معنى لذكر اختلاطه"^(١٢٢٩).
 وقال أحمد^(١٢٣٠)، والنسائي^(١٢٣١): "ليس بالقوي" زاد أحمد: واحاديثه مناكير ويكتب حديثه"^(١٢٣٢)، وقال يحيى بن معين: ضعيف^(١٢٣٣) زاد في رواية الدارمي: وأبوه

(١٢١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/٧)، وميزان الاعتدال (٢٦٤/٤).

(١٢١٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٦٦/٤).

(١٢١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/٧)، ميزان الاعتدال (٢٦٤/٤).

(١٢١٧) مشاهير علماء الأمصار (١٨١/١).

(١٢١٨) الجرح والتنزيل (٢٢٠/٥).

(١٢١٩) ينظر: الكامل (٢٨١/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٤/٤).

(١٢٢٠) الجرح والتنزيل (٢٢٠/٥).

(١٢٢١) تهذيب الكمال (١٤/١٧).

(١٢٢٢) تهذيب الكمال (١٤/١٧).

(١٢٢٣) معرفة الثقات (٧٣/٢).

(١٢٢٤) تاريخ أسماء الثقات (١٤٥/١).

(١٢٢٥) الثقات (٩٢/٧).

(١٢٢٦) مشاهير علماء الأمصار (١٨١/١).

(١٢٢٧) الكامل (٢٨٢/٤).

(١٢٢٨) تقريب التهذيب (٣٣٧/١).

(١٢٢٩) تحرير تقريب التهذيب (٣٠٩/٢) بتصرف.

(١٢٣٠) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢).

(١٢٣١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣١٣/٧).

(١٢٣٢) ينظر: بحر الدم (٢٨٥/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٦/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢).

وسير أعلام النبلاء (٣١٣/٧)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/١).

(١٢٣٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢).

ثقة^(١٢٣٤) وزاد في رواية معاوية يكتب حديثه على ضعفه وكان رجلاً صالحاً^(١٢٣٥)، وفي رواية الجنيد: قال: صالح^(١٢٣٦)، وفي رواية أخرى قال: ليس بشيء^(١٢٣٧).

وقال ابن خراش: في حديثه لين^(١٢٣٨)، وقال صالح جزرة: قدر صدوق، إلا أن مذهبه القدر وانكروا عليه أحاديث يروونها عن أبيه عن مكحول^(١٢٣٩).

قلت: هو صدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر، والقيد الذي وضعه قيد حسن؛ فلا يمكننا الجزم بأنه لم يرو بعد اختلاطه، وما دام أنه اختلط فلا بد من بيان ذلك وقد صحح الترمذي بعض أحاديثه^(١٢٤٠)، كما روى له بعض أصحاب الصحاح، كابن الجارود^(١٢٤١)، وابن حبان^(١٢٤٢)، وابن خزيمة^(١٢٤٣)، والحاكم^(١٢٤٤)، وغيرهم، ورواية هؤلاء الأئمة له، يشعر بصلاح أمره، وقبول روايته، ويرفع من شأنه؛ لأنهم التزموا إخراج الصحيح - عندهم على الأقل -.

أما قول النسائي فجاء مخالفاً لجمهور العلماء، وإن وافق بعضهم في تضعيفه، إلا أنه كان أكثر حزمًا من غيره حين قال: "ليس بثقة؛ لأن هذا التعبير يعني عنده: الجرح الشديد، وهو "لا يقول: ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه"^(١٢٤٥).

وقال ابن معين في رواية ابن الدورقي عنه: أحاديثه ليست بالقوية^(١٢٤٦)، وفي رواية أحمد بن أبي مريم عنه قال: ثقة حجة^(١٢٤٧)، وقال الذهبي: وثقه ابن معين مرة، ومرة قال:

(١٢٣٤) الكامل (٢٨١/٤)، والضعفاء الكبير للمقبلي (٣٢٦/٢).

(١٢٣٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢).

(١٢٣٦) تهذيب الكمال (١٤/١٧).

(١٢٣٧) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٦٨/١-٦٩).

(١٢٣٨) تهذيب الكمال (١٤/١٧).

(١٢٣٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢)، وتهذيب الكمال (١٤/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣١٣/٧).

(١٢٤٠) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: جامع الترمذي ٤٠/٥ ح رقم (٢٦٦٩)، و٥٦٦/٥ ح رقم (٣٥٧٣)، وغيرها.

(١٢٤١) ينظر: المنتقى لابن الجارود ١٤٥/١ ح رقم (٥٦٢).

(١٢٤٢) ينظر: صحيح ابن حبان ١٠٢/٤ ح رقم (١٢٨٦)، و٥٢٨/٤ ح رقم (١٦٥٠).

(١٢٤٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/٢ ح رقم (١٣٠٥).

(١٢٤٤) ينظر: المستدرک علی الصحیحین ٦٥/٢ ح رقم (٢٣٣٩)، و٤٨٦/٣ ح رقم (٥٨١٧)، و٤٢٢/٤ ح رقم (٨١٤٨).

(١٢٤٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(١٢٤٦) ينظر: الكامل (١٦١/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٢/٢)، وميزان الاعتدال (١٤٤/٤).

(١٢٤٧) ينظر: الكامل (١٦١/٤)، وتهذيب الكمال (٢٨١/١٥)، وميزان الاعتدال (١٤٤/٤).

ليس بالقوي^(١٢٤٨)، وقال ابن عدي: "ولابن خثيم هذا أحاديث وهو عزيز وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب"^(١٢٤٩)، وقال أبو حاتم: "ما به بأس صالح الحديث"^(١٢٥٠)، وفي رواية أخرى عنه قال: لا يحتج به"^(١٢٥١)، وقال ابن حبان: "كان من أهل الفضل والنسك والفقہ والحفظ"، وقال في موضع آخر: "كان يخطئ"^(١٢٥٢)، وقال العجلي بعد أن ذكر رواية له، والرواية في هذا المعنى فيها لين^(١٢٥٣)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(١٢٥٤).

* * *

ثانياً: لين الحديث: واللين في اصطلاح المتأخرين: "من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث"^(١٢٥٥).

ولم يستخدم الإمام النسائي هذه الصيغة إلا مرة واحدة، في السنن كلها، وأطلقها على: عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١٢٥٦)، فقال: "لين الحديث"^(١٢٥٧). وقد نقل المزني عن النسائي أنه قال عنه مرة: ثقة، ومرة أخرى: ليس بالقوي^(١٢٥٨).

ويبدو أنه كان ثقة في أول أمره، ثم طرأ عليه شيء من الضعف، بدليل ما نقله المزني عن النسائي، إذ قال عنه ثقة، ثم قال: "ليس بالقوي"^(١٢٥٩).

وكذلك فعل ابن حبان فقال: "كان من أهل الفضل والنسك والفقہ والحفظ"، ثم قال بعد ذلك: "كان يخطئ"^(١٢٦٠)، كما أن البخاري استشهد به في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وروى له الباقر^(١٢٦١).

(١٢٤٨) المغني في الضعفاء (٣٤٧/١).

(١٢٤٩) الكامل (١٦١/٤).

(١٢٥٠) الجرح والتعديل (١١١/٥).

(١٢٥١) ينظر: ميزان الاعتدال (١٤٤/٤)، والمغني في الضعفاء (٣٤٧/١).

(١٢٥٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١)، والتقات (٣٤/٥).

(١٢٥٣) الضعفاء الكبير للعجلي (٢٨١/٢).

(١٢٥٤) تقريب التهذيب (٣١٣/١).

(١٢٥٥) تقريب التهذيب (٧٤/١).

(١٢٥٦) هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والمثناة مصغراً - القاري المكي أبو هو من القارة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (١٤٦/٥)، وتقريب التهذيب (٣١٣/١).

(١٢٥٧) السنن الكبرى ٤٢٧/٥ ح رقم (٩٤٠٤).

(١٢٥٨) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨١/١٥).

(١٢٥٩) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨١/١٥).

(١٢٦٠) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١)، التقات (٣٤/٥).

(١٢٦١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨١/١٥)، وتسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (١٥٧/١).

قلت: إخراج الشيخين له كان من قديم حديثه، إذ لم يكن حفظه قد تغير بعد ، ومع ذلك فالبخاري لم يخرج له إلا حديثاً واحداً في المتابعات^(١٢٦٢)، وكذلك أخرج له مسلم حديثاً واحداً عن عائشة ، سبق بحديث عن أسماء بنت أبي بكر، وأتبعه بحديث آخر عن أم سلمة رضي الله عنهن جميعاً-^(١٢٦٣)، والأحاديث الثلاثة في الموضوع نفسه^(١٢٦٤).

فحديث اللين إذا جاء من وجه آخر صار مقبولاً، وهذا الحكم مناسب لابن خنيم على ما استقر عليه أمره أخيراً، والله أعلم.

• • •

ثالثاً: التضعيف النسبي:

١. من قال فيهم: "ليس بالقوي"، أو "ليس بذاك القوي"، ونحوه.

هذه الصيغة من صيغ الجرح، وتدل على الضعف اليسير، إلا أن الدكتور قاسم علي سعد يرى أنها لا تدل على الضعف، ويستخدمها النسائي في الصدوقين والمقبولين، فقال: "وقول النسائي: "ليس بذاك القوي" يستعمله أبو عبد الرحمن كثيراً في الصدوقين، والمقبولين، وأما عبارة: "يكتب حديثه" فهي بمفردها لا تدل على اللين المطلق، بل هي من صيغ التعديل"^(١٢٦٥)، واستشهد بقول الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال: "ولم أتعرض لنكر من قيل فيه: "محل الصدق"، ولا من قيل فيه: "لا بأس به" ولا من قيل: "هو صالح الحديث أو يكتب حديثه" أو "هو شيخ"، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق"^(١٢٦٦)، كما استشهد بقول الذهبي في مقدمة كتاب المغني في الضعفاء: "لم انكر فيه من قيل فيه: "محل الصدق" ولا من قيل فيه: "يكتب حديثه" ... فإن هذا باب تعديل"^(١٢٦٧).

والذي يبدولي- والله أعلم- أن هذه الصيغة تدل على الضعف اليسير عند الإمام النسائي، وليس هناك كبير فرق بين قوله: "ليس بالقوي"، وبين قوله ضعيف، إذ قال في جعفر ابن برقان: "ليس بالقوي في الزهري"^(١٢٦٨)، وقال مرة أخرى: "ضعيف في الزهري"^(١٢٦٩)، وقال في حكيم ابن جبير في السنن الكبرى: "ليس بالقوي"^(١٢٧٠)، وقال عنه في الضعفاء

(١٢٦٢) صحيح البخاري (١-٤/٢٩٦) كتاب الحج، باب الذبح قيل الحلق برقم (١٧٢٢)

(١٢٦٣) صحيح مسلم (٤/١٧٩٤) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٢٢٩٤).

(١٢٦٤) المصدر السابق نفسه الحديثين رقم (٢٢٩٣ و٢٢٩٤).

(١٢٦٥) منهج الإمام أبي عبد الرحمن في الجرح والتعديل (٣/١٠٤٦).

(١٢٦٦) ميزان الاعتدال (١/١١٤).

(١٢٦٧) المغني في الضعفاء (٤/١).

(١٢٦٨) السنن الكبرى ٢/٢٨٣ ح رقم (٥٣٨٦).

(١٢٦٩) السنن الكبرى ٦/٦٠ ح رقم (١٠٠٣٨).

(١٢٧٠) السنن الكبرى ٢/١٣٧ ح رقم (٢٧٣٣).

والمتروكين: "ضعيف"^(١٢٧١)، وقال في عبد الله بن حسين في السنن: "ليس بالقوي"^(١٢٧٢)، وقال عنه في الضعفاء: "ضعيف"^(١٢٧٣)، وقال في عمران القطان في السنن: "ليس بالقوي"^(١٢٧٤)، وقال في الضعفاء: "ضعيف"^(١٢٧٥)، وقال في: زيد العمي في السنن "ليس بالقوي"^(١٢٧٦)، ونقل ابن عدي، وابن الجوزي، والمزي، والذهبي عن النسائي أنه قال عنه: "ضعيف"^(١٢٧٧)، وقال عن محمد بن كريب في السنن: ليس بالقوي^(١٢٧٨)، وقال عنه في الضعفاء: "ضعيف"^(١٢٧٩)، وهذا يدل على أن الصيغتين تدلان على الضعف، إلا أن عبارة: "ليس بالقوي": أحسن حالاً بقليل من لفظ: "ضعيف" إذ قال النسائي في أبناء كريب: رشدين بن كريب: "ضعيف" وأخوه محمد بن كريب: "ليس بالقوي"، إلا أنه أصلح قليلاً"^(١٢٨٠).

وقوله الأخير: يدل على أن عبارة "ليس بالقوي" هي مرتبة متوسطة بين مرتبة الضعيف والصدوق، فهي أعلى من الضعيف، وأقل من الصدوق، ولذلك فإن معظم الذين قال فيهم النسائي: "ليس بالقوي" هم من أصحاب المراتب الأخيرة في التعديل عند الحافظ ابن حجر، وهذا ما جعل الدكتور قاسم علي سعد يقول: وقول النسائي: "ليس بذلك القوي" يستعمله كثيراً في الصدوقين، والمقبولين، والأصوب من ذلك أن نقول: "إن من قال فيهم النسائي: "ليس بالقوي" هم ضعفاء عنده، لكنهم صدوقون أو مقبولون عند غيره، والله أعلم.

وأما قول الدكتور قاسم عن عبارة: "يكتب حديثه" إنها لا تدل على الضعف، وهي من صيغ التعديل"، فهذا الكلام فيه نظر، والاستشهاد بأقوال الذهبي؛ خارج محل النزاع؛ لأن الذهبي إن كان يرى هذه الألفاظ التي نكرها، ليست جرحاً، فهذا شأنه، لكن هذا لا ينسحب على الإمام النسائي؛ لأن النسائي والذهبي من عصرين مختلفين، وبينهما أكثر من خمسة قرون، وألفاظ الجرح والتعديل تختلف مدلولاتها من عالم لآخر في العصر الواحد، فكيف في عصور متباينة، ولو أن الدكتور قاسم -حفظه الله- استشهد بأقوال النسائي نفسه، لكان هذا أولى.

(١٢٧١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٠/١).

(١٢٧٢) السنن الكبرى (١٥٥/٢) ح رقم (٢٨٢٨).

(١٢٧٣) الضعفاء والمتروكين (٦١/١).

(١٢٧٤) السنن الكبرى ٣١٥/٢ ح رقم (٣٥٨٠).

(١٢٧٥) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٥/١).

(١٢٧٦) السنن الكبرى (١٩٩/٣) ح رقم (٥٠٤١).

(١٢٧٧) ينظر: الكامل (١٩٨/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠٥/١)، وتهذيب الكمال (٥٨/١٠).

(١٢٧٨) السنن الكبرى ٤٩/٦ ح رقم (٩٩٩٣).

(١٢٧٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٢/١).

(١٢٨٠) السنن الكبرى ٤٩/٦ ح رقم (٩٩٩٣).

(أ) استعمال الصيغة مطلقاً

١. إبراهيم السكسكي: قال أبو عبد الرحمن: "إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي"^(١٢٨١). وقال في كتاب الضعفاء والمتروكين مثل ذلك^(١٢٨٢). ونقل ابن عدي، وابن حجر عنه أنه قال: "ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه"^(١٢٨٣).

قلت: ذهب الخطيب البغدادي إلى أن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي؛ هو نفسه إبراهيم مولى صخير، وَوَهَمَ البخاري في التفريق بينهما^(١٢٨٤)، وتابعه المزني، وابن حجر، وغيرهما^(١٢٨٥)، وقد فرق بينهما: البخاري وابن أبي حاتم، وابن حبان وغيرهم فوضعوا لكل واحد منهما ترجمة^(١٢٨٦).

ونقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين توثيق إبراهيم مولى صخير^(١٢٨٧)، والسكسكي ضعفه: شعبة، وأحمد، والدارقطني^(١٢٨٨)، ونُقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: "كان شعبة يضعفه وقال: كان لا يحسن يتكلم"^(١٢٨٩)، وقال ابن عدي: "لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي"^(١٢٩٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢٩١)، وعقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن عدي بقوله: "قلت: قال الحاكم قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لِمَ تَرَكَ مسلم حديث السكسكي؟ فقال: "تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت بحجة قال هو: ضعيف"^(١٢٩٢)، وقال الذهبي: "صدوق"^(١٢٩٣)، وفي موضع آخر قال: "مقبول"^(١٢٩٤)، وفي موضع ثالث قال: وحديثه حسن^(١٢٩٥)، وفي المواضع الثلاث

(١٢٨١) السنن الكبرى ١/٣٢١ ح رقم (٩٩٦).

(١٢٨٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٣/١).

(١٢٨٣) الكامل (٢١٠/١)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/١).

(١٢٨٤) الخطيب: احمد بن علي البغدادي، موضع أو هام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد المعطي قلمجي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. (٥٩/١).

(١٢٨٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢ و ٢٢٦/٢١)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/١)، وتقريب التهذيب (٩١/١).

(١٢٨٦) ينظر: التاريخ الكبير (٣٣٨/١)، والجرح والتعديل (١٤٩/٢)، والثقات (٢٦/٦).

(١٢٨٧) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٩/٢).

(١٢٨٨) الكامل (٢١٠/١)، وبحر الدم (٥٣/١)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/١).

(١٢٨٩) ينظر: الجرح والتعديل (١١١/٢ و ١٣٢/١)، والكامل (٢١٠/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٥٧/١)، والضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي (٣٨/١)، والتعديل والتجريح (٣٥٣/١)، والكاشف (٢١٦/١)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/١).

(١٢٩٠) الكامل (٢١٠/١).

(١٢٩١) الثقات (١٣/٤).

(١٢٩٢) تهذيب التهذيب (١٢٠/١).

(١٢٩٣) ميزان الاعتدال (١٦٦/١).

(١٢٩٤) المغني في الضعفاء (١٩/١).

(١٢٩٥) من تكلم فيه وهو موثق (٣٢/١).

أضاف ما خلاصته: "ضعفه أحمد ولينه شعبة والنسائي، ولم يترك"^(١٢٩٦)، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق ضعيف الحفظ"^(١٢٩٧)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به...أخرج له البخاري في الصحيح حديثين انتقد الدارقطني أحدهما في التتبع، وهما ليسا في الأحكام، الأول في التفسير، والثاني في الرقاق، وهو ينتقي من حديث الضعيف المعتبر في مثل هذه الأبواب"^(١٢٩٨). وقال الدكتور قاسم علي سعد: "صدوق في حديثه شيء، وهو حسن الحديث"^(١٢٩٩).

قلت: لعل قول الحافظ ابن حجر: "صدوق ضعيف الحفظ"؛ هو أحسن ما قيل في الرجل، وقد أخرج له الشيخان انتقاءً من صحيح حديثه، وأرى أن قول صاحبي التحرير لا يخرج عن قول الحافظ ابن حجر في المحصلة.

أما قول النسائي: "ليس بالقوي"؛ فهو بالنظر إلى مجموع ما روى، ومع ذلك فقد أضاف فيما نقله المزني عنه: "يكتب حديثه"^(١٣٠٠)، وهذا يرفعه قليلاً عن مرتبة الضعف المطلق، وقول النسائي نقله من جاء بعده، كابن عدي، والباقي، وابن الجوزي، والمزني، وابن حجر، وغيرهم.

٢. إبراهيم بن المهاجر: قال أبو عبد الرحمن: "إبراهيم بن المهاجر: ليس بالقوي"، وقال في الضعفاء مثل ذلك^(١٣٠١).

ونكر المزني أنه قرأ بخط النسائي أنه قال عن إبراهيم بن المهاجر: "ليس بالقوي في الحديث" وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"^(١٣٠٢).

قلت: تباينت أقوال العلماء في إبراهيم بن المهاجر، فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وتوسط قوم فوضعه في مرتبة بين المرتبتين، فقد وثقه ابن سعد^(١٣٠٣)، وقال سفيان الثوري^(١٣٠٤)، وابن مهدي^(١٣٠٥)، وأحمد^(١٣٠٦)، وقال النسائي في رواية عنه: "لا بأس به"، وقال

(١٢٩٦) ينظر: ميزان الاعتدال (١٦٦/١)، المغني في الضعفاء (١٩/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٣٢/١).

(١٢٩٧) تقريب التهذيب (٩١/١).

(١٢٩٨) تحرير تقريب التهذيب (٩٢/١).

(١٢٩٩) منهج أبي عبد الرحمن للنسائي في الجرح والتعديل (١٠٤٦/٣).

(١٣٠٠) الكامل (٢١٠/١)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/١).

(١٣٠١) السنن الكبرى ٢/٢٨٤ ح (٣٤٤٨)، وينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١/١).

(١٣٠٢) وتهذيب الكمال (٢١٣/٢).

(١٣٠٣) الطبقات الكبرى (٣٣١/٦).

(١٣٠٤) الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

(١٣٠٥) ينظر: المغني في الضعفاء (٢٧/١).

(١٣٠٦) ينظر: بحر الدم (٥٨/١)، والجرح والتعديل (١٣٢/٢)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٣/١)، وتهذيب الكمال (٢١٢/٢)،

وميزان الاعتدال (١٩٥/١)، وللكاشف (٢٢٥/١).

الساجي: " صدوق اختلفوا فيه"، وقال أبو داود: "صالح الحديث" (١٣٠٧)، وقال العجلي: جائز الحديث (١٣٠٨)، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن أحمد أنه قال: لا بأس به (١٣٠٩)، وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ (١٣١٠)، وتعبه صاحبا التحرير فقالوا: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد (١٣١١).

في حين ضعفه: يحيى بن معين (١٣١٢)، وابن حزم (١٣١٣)، والزيلعي (١٣١٤)، وقال يحيى القطان (١٣١٥)، والنسائي (١٣١٦)، وأبو حاتم (١٣١٧): ليس بالقوي، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال عنه: منكر الحديث (١٣١٨)، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين ابن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب؛ قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم، قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت (١٣١٩).

وقال ابن حبان: كثير الخطأ يستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات (١٣٢٠)، وقال الحاكم قلت للدارقطني: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت بحجة؟ قال بلى؛ حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقد غمزها أيضا وقال غيره عن الدارقطني يعتبر به وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفي حديثه لين (١٣٢١)، وقال الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط

(١٣٠٧) وتهذيب الكمال (٢/٢١٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٤٦).

(١٣٠٨) معرفة الثقات (١/٢٠٦).

(١٣٠٩) وتاريخ أسماء الثقات (١/٢٣).

(١٣١٠) تقريب التهذيب (١/٩٤).

(١٣١١) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١/١٠٠).

(١٣١٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١/٧٠)، والعلل ومعرفة الرجال (٣/٢٩)، الكامل (١/٢١٤)، والجرح والتعديل،

و (٢/١٣٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/٦٦)، وتهذيب الكمال (٢/٢١٣)، وميزان الاعتدال (١/١٩٥).

(١٣١٣) المطى (٢/٢٩).

(١٣١٤) ينظر: نصب الراية (١/٩١ و٣/١٢٩).

(١٣١٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤١)، والجرح والتعديل (٢/١٣٢)، الكامل (١/٢١٤)، والضعفاء الكبير

للعقيلي (١/٦٦)، وتهذيب الكمال (٢/٢١٢)، وميزان الاعتدال (١/١٩٥)، والكاشف (١/٢٢٥).

(١٣١٦) السنن الكبرى ٢/٢٨٤ ح (٣٤٤٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/١١)، وتهذيب الكمال (٢/٢١٣).

(١٣١٧) الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

(١٣١٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٥٤).

(١٣١٩) الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

(١٣٢٠) المجروحين (١/١٠٢).

(١٣٢١) تهذيب التهذيب (١/١٤٦).

في تعقيبهما على قول الحافظ ابن حجر في التقریب: "صدوق في حفظه لين"، بقولهما: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد"، ونكرا أقوال العلماء في تضعيفه، ثم قالوا: "بين أبو حاتم سبب تضعيفه وعدم الاحتجاج به، هو وآخرين حينما سأله ابنه عبد الرحمن، قال: قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: "كانوا قوما لا يحفظون..."^(١٣٢٢)، أما توثيق الذهبي له، فلم نجد له سلفاً"^(١٣٢٣).

قلت: بل وجد له سلفاً، إذ وثقه ابن سعد، وقال: "كان أبوه من كتّاب الحجاج بن يوسف، وكان إبراهيم ثقة"^(١٣٢٤)، كما أن ابن عدي قال -إضافة إلى ما ذكرناه-: "أحاديثه صالحة يحمل بعضها بعضاً"^(١٣٢٥).

وهو: صدوق إن شاء الله، فقد روى له أصحاب الصحاح، إذ روى له مسلم في صحيحه^(١٣٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج^(١٣٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٣٢٨)، والحاكم في مستدرکه^(١٣٢٩)، وروى له الترمذي حديثين، وصحح أحدهما^(١٣٣٠).

ولعل بعضهم خلط بين إبراهيم بن المهاجر هذا، وإبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني، فإن الثاني متفق على ضعفه، فقد قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث^(١٣٣١)، وربما كان تضعيف يحيى بن معين له، نتيجة الخلط بين الراويين، إذ وثقه مرة، وضعفه أخرى، وهذا وإن كان ليس يقينياً؛ لأن ابن معين له أكثر من قول في الراوي الواحد، لكن الاحتمال يبقى قائماً.

وحكمُ النسائي على هذا الراوي في السنن الكبرى: ليس بالقوي، وافق قول يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم من المتقدمين، ونقله المتأخرون، ولم يركنوا إليه.

أما قوله الآخر الذي نقله المزي: ليس به بأس" فوافق قول أحمد بن حنبل وابن مهدي من المتقدمين، ونقله المتأخرون، وارتضوه، وحكموا على الراوي بالأفراط تدور في فلكه.

(١٣٢٢) نكرا جواب أبي حاتم على سؤال ابنه الذي ذكرته آنفاً.

(١٣٢٣) تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/١-١٠١).

(١٣٢٤) الطبقات الكبرى (٣٣١/٦).

(١٣٢٥) لكامل (٢١٥/١).

(١٣٢٦) ينظر: صحيح مسلم (٢٦١/١) حديث رقم (٣٣٢)، و(٤٥٣/١) حديث رقم (٦٥٥).

(١٣٢٧) ينظر: الأصبهاني: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (٣٣٧/١).

(١٣٢٨) ينظر: ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان ١٩٧٠م. (٣٢٣/١ و ٣/٣ و ٢٨٤/٤ و ٣٦٠/٤).

(١٣٢٩) المستدرک (١/١٧٧٤ و ٢/٤٦٦ و ٢/٢٢٦٩ و ٢/٢٢٧٧ و ٣/٢٨٣٤ و ٣/١٢٥٠ و ٣/١٢٦٦ و ٤/٥٩٩ و ٤/٤٦٠٠).

(١٣٣٠) ينظر: جامع الترمذي ٣/٢٢٨ ح رقم (٨٨١)، و ٥/٢٧٠ ح رقم (٣٠٨٢) قال بعد الأول: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣٣١) التاريخ الصغير (٢/٢٩٠)، والجرح والتمديد (٢/١٣٢)، والمجروحين (١/١٨٠) والضعفاء للمقبلي (١/٦٦).

٣. إبراهيم بن يوسف الكوفي^(١٣٣٢): قال النسائي: أخبرنا إبراهيم بن يوسف الكوفي وليس بالقوي... ثم قال: هذا إبراهيم بن يوسف الكوفي: "ليس بالقوي في الحديث"، وإبراهيم ابن يوسف البلخي: ثقة^(١٣٣٣).

وقد وثقه: موسى بن إسحاق الأنصاري^(١٣٣٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٣٣٥)، وروى له الحاكم في المستدرک^(١٣٣٦).

وقال مطين^(١٣٣٧)، ومحمد بن عبد الله الحضرمي^(١٣٣٨)، وابن حجر^(١٣٣٩): "صدوق"، زاد ابن حجر: "فيه لين".

قلت: هو صدوق، فلم يضعفه غير النسائي - فيما أعلم -^(١٣٤٠)، ولم يفسر ضعفه، وفي عرف المحدثين أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، ويقبل مجملاً في حق من خلا من التعديل، فقد قال الخطيب البغدادي: "سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك؛ لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه؛ لينظر هل هو فسق، أم لا، وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بان هذا الماء نجس، لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه، قلت - القائل هو الخطيب - وهذا القول هو الصواب عندنا، واليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث، ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم؛ كعكرمة مولى بن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة غيره^(١٣٤١).

(١٣٣٢) هو: إبراهيم بن يوسف الحضرمي منان الكوفي الصيرفي، توفي سنة ٢٤٩هـ. (تهذيب الكمال ٢/٢٥٥-٢٥٦)، وكناه ابن حبان بـ: "أبي إسحاق". (الثقات ٧٥/٨).

(١٣٣٣) السنن الكبرى ٦/١٥٣ ح رقم (١٠٤٢٨).

(١٣٣٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٢)، وتهذيب الكمال (٢/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١/١٦١).

(١٣٣٥) الثقات (٧٥/٨).

(١٣٣٦) ينظر: المستدرک ٣/٤٢٩ ح رقم (٥٦٣١).

(١٣٣٧) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٠٦).

(١٣٣٨) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٥٦).

(١٣٣٩) تقريب التهذيب (١/٩٥).

(١٣٤٠) ذكر الدكتور قاسم أن مسلمة بن قاسم قال فيه: ليس بالقوي، وقال: لعله تابع للنسائي في قوله، ولم يأت مسلمة ببرهان على إنزال الرجل عن مراتب الثقات منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٠٧٩) ولم أجد قول مسلمة.

(١٣٤١) الكفاية في علم الرواية (١/١٠٨).

وقول النسائي: "ليس بالقوي" نقله المزي، والذهبي، وابن حجر^(١٣٤٢).

٤. جعفر بن ميمون: قال أبو عبد الرحمن: "جعفر بن ميمون: ليس بالقوي في الحديث، وأبو عامر العدي: ثقة"^(١٣٤٣)، وقال في موضع آخر: قال أبو عبد الرحمن: "جعفر ابن ميمون ليس بالقوي"^(١٣٤٤).

وقال في الضعفاء مثل ذلك^(١٣٤٥)، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال في رواية أخرى: "ليس بذلك"^(١٣٤٦).

قلت: تباينت أقوال العلماء في جعفر بن ميمون، فقد وثقه الحاكم النيسابوري، وقال بعد روايته لحديث من طريق جعفر بن ميمون: "هذا حديث صحيح لا غبار عليه فإن جعفر ابن ميمون العدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات"^(١٣٤٧)، وقال ابن معين^(١٣٤٨)، وأبو حاتم^(١٣٤٩): "صالح"، زاد ابن معين فقال: "صالح الحديث"، ليس بكثير الرواية، وقال ابن عدي: "قد حدث عنه الثقات مثل: سعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الثقات، ولم أرَ بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء"^(١٣٥٠)، وقال الدارقطني يعتبر به^(١٣٥١)، وذكره ابن حبان^(١٣٥٢)، وابن شاهين^(١٣٥٣)، في الثقات، والذهبي في: من تكلم فيه وهو موثق^(١٣٥٤)، وذكر الدكتور قاسم أن أبا الحسن الكوفي قال عنه: ثقة^(١٣٥٥).

(١٣٤٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/٢)، وميزان الاعتدال (٢٠٦/١)، وتهذيب التهذيب (١٦١/١).

(١٣٤٣) السنن الكبرى ٩/٦ ح رقم (٩٨٥٠).

(١٣٤٤) السنن الكبرى ١٤٧/٦ ح رقم (١٠٤٠٧).

(١٣٤٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٨/١).

(١٣٤٦) ينظر: الكامل (١٣٨/٢).

(١٣٤٧) ينظر: المستدرک على الصحيحين (٣٦٥/١).

(١٣٤٨) ينظر: التاريخ برواية الدوري (٢٣٩/٤)، والكامل (١٣٨/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧٣/١)، و

تهذيب الكمال (١١٥/٥)، وميزان الاعتدال (١٤٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٣/٢)

(١٣٤٩) تهذيب الكمال (١١٥/٥).

(١٣٥٠) الكامل (١٣٨/٢).

(١٣٥١) البررقاني: أحمد بن محمد الخوارزمي، سؤالات البررقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشيري، داركتب

خانه جميلي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. وينظر: ميزان الاعتدال (١٤٩/٢).

(١٣٥٢) الثقات (١٣٥/٦).

(١٣٥٣) تاريخ أسماء الثقات (٥٥/١).

(١٣٥٤) من تكلم فيه وهو موثق (٦١/١).

(١٣٥٥) منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (١٣٤١/٣).

وقال يحيى بن معين في رواية أخرى: " ليس بذاك" (١٣٥٦)، وفي رواية ثالثة قال: "ليس بئق" (١٣٥٧)، وقال أحمد بن حنبل: "ليس بالقوي" (١٣٥٨)، وفي رواية أخرى قال: "أخشى أن يكون ضعيف الحديث" (١٣٥٩)، ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري أنه قال عنه: " ليس بشيء" (١٣٦٠).
وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ" (١٣٦١)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: " بل ضعيف يعتبر به... وإنما قلنا: يعتبر به لقول أبي حاتم: "صالح"، ولقول الدار قطني: "يعتبر به"، ومن أجل رواية يحيى بن سعيد القطان عنه" (١٣٦٢).

قلت: يبدو لي أنه "لا بأس به"، فقد سبر ابن عدي أحاديثه، ولم يجد ما يستنكر عليه منها (١٣٦٣)، كما أن ابن القطان روى عنه، وهو لا يروي إلا عن الثقات (١٣٦٤)، وروى عنه البخاري خارج الصحيحين (١٣٦٥)، كما أن الدكتور قاسم علي سعد أجرى دراسة على الأحاديث الثلاثة التي استنكرت عليه، فوجد أن الأول: حسنه الترمذي وابن حجر، وله متابعة ممن هو أرفع من جعفر، والثاني: صححه الترمذي، ووجد له متابعة في نصب الراية، والثالث: صححه الترمذي، وخلص في النهاية إلى أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على ضعف جعفر ابن ميمون أبداً (١٣٦٦).

وقولا النسائي: وافق فيهما ابن معين، ونقلهما المتأخرون (١٣٦٧).
٥. الأجلح: قال أبو عبد الرحمن: "الأجلح: ليس بذلك القوي" (١٣٦٨)، وقال في موضع آخر: "الأجلح: ليس بالقوي، وكان مسرفاً في التشيع" (١٣٦٩). وقد سبق ذكره (١٣٧٠).

(١٣٥٦) ينظر: للتاريخ لابن معين برواية النوري (٢٥٥/٤)، الكامل (١٣٨/٢)، والجرح والتعديل (٤٨٩/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٦١/١)، و تهذيب الكمال (١١٥/٥)، وميزان الاعتدال (١٤٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٣/٢).
(١٣٥٧) ينظر: التاريخ لابن معين برواية النوري (٥٧٨/٥)، والكامل (١٣٨/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧٣/١) والضعفاء الكبير للمقبلي (٨٩/١)، و تهذيب الكمال (١١٥/٥)، و تهذيب التهذيب (٩٣/٢).
(١٣٥٨) ينظر بحر النعم (٩٧/١) والجرح (٤٨٩/٢) بوت الكمال (١١٥/٥) بالميزان (١٤٩/٢) بوت التهذيب (٩٣/٢) (١٣٥٩) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (١٠٣/٣)، وتاريخ أسماء الثقات (٥٥/١)، والضعفاء للكبير للمقبلي (٨٩/١).
(١٣٦٠) تهذيب التهذيب (٩٣/٢).
(١٣٦١) تقريب التهذيب (١٤١/١).
(١٣٦٢) تحرير تقريب التهذيب (٢٢١/١).
(١٣٦٣) ينظر: لكامل (١٣٨/٢).
(١٣٦٤) ينظر: المستنكر على الصحيحين (٣٦٥/١).
(١٣٦٥) ينظر: القرامة خلف الإمام (٧٧ و ٢٨/١) برقم (٦٥ و ٤٥).
(١٣٦٦) ينظر: منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (١٣٤٣/٣).
(١٣٦٧) الضعفاء لابن الجوزي (١٧٣/١)، و تهذيب الكمال (١١٥/٥)، والمغني (١٣٥/١)، و تهذيب التهذيب (٩٣/٢).
(١٣٦٨) السنن الكبرى ٢/٢٧٤ ح (٣٤١٠).
(١٣٦٩) السنن الكبرى ٦/١٥٨ ح رقم (١٠٤٥٢).
(١٣٧٠) ينظر: المطلوب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل (ص ١٥١-١٥٣).

٦. الحسن بن بشر^(١٣٧١): قال النسائي: أخبرني محمد بن عبيد الله قال: حدثني الحسن بن بشر، قال أبو عبد الرحمن: ليس بالقوي^(١٣٧٢).

قلت: تباينت أقوال العلماء في الحسن بن بشر، فقد وثقه مسلمة بن قاسم^(١٣٧٣)، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو زرعة، وقال أبي: صدوق^(١٣٧٤)، وقال أحمد: ما أرى به بأساً في نفسه روى عن زهير أشياء مناكير^(١٣٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٣٧٦). وقال ابن عدي: "وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثيرة وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويحمل بعضها على بعض وليس هو بمنكر الحديث"^(١٣٧٧)، وقال ابن حجر: "صدوق بخطيء"^(١٣٧٨)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالوا: هو: ضعيف يعتبر به^(١٣٧٩)، وقال ابن خراش منكر الحديث^(١٣٨٠).

قلت: هو شيخ النسائي، وهو من أعلم الناس به، لكن النسائي لم يفسر لنا سبب تضعيفه، وهو شيخ البخاري-أيضاً-، وروى عنه حديثين في صحيحه: الأول منها نكره في باب مستقل، ولم يذكر في الباب غيره، مما يدل على أنه أصل في الباب، ولم يتكلم على الحسن بن بشر بشيء^(١٣٨١).

كما روى الترمذي ثلاثة أحاديث من طريقه؛ سكت عن الأول، وحسن الثاني، وصحح الثالث^(١٣٨٢)، وذكر المقدسي حديثاً من طريقه ثم قال بعده: "أخرجه الترمذي عن أبي زرعة الرازي، عن الحسن بن بشر، وقال: "حديث حسن غريب صحيح" قلت-القائل هو المقدسي:-

(١٣٧١) الحسن بن بشر بن سلم -فتح المهملة وسكون اللام- الهمداني أبو الجلي أبو علي الكوفي، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: (التاريخ الكبير ٢/٢٨٧)، و(تقريب التهذيب ١/١٥٨).

(١٣٧٢) السنن الكبرى ٢/١٥٢ ح رقم (٢٨٠٥).

(١٣٧٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٢٣).

(١٣٧٤) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣).

(١٣٧٥) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣).

(١٣٧٦) ينظر: الثقات (٨/١٦٩).

(١٣٧٧) الكامل (٢/٣٢٠).

(١٣٧٨) تقريب التهذيب (١/١٥٨).

(١٣٧٩) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١/٢٦٨).

(١٣٨٠) ينظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩٠)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩٩)، تهذيب الكمال (٦١/٦)، وومن

تكلم فيه وهو موثق (١/٦٧)، والمغني في الضعفاء (١/١٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٢٣).

(١٣٨١) الأول رواه في كتاب الاستسقاء (١-٤/١٨٠) باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

برقم (١٠١٨)، والثاني: في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١-٤/٦٥٨) باب ذكر معاوية برقم (٣٧٦٤).

(١٣٨٢) الأول في كتاب الأحكام ٣/٦١٣، برقم (١٣٢٢)، والثاني في كتاب القراءات ٥/١٩٢، من سورة الحج برقم

(٢٩٤١)، والثالث في كتاب المناقب ٥/٦٢٦، باب مناقب عثمان برقم (٣٧٠٢).

والحكم قد تكلم فيه بعضهم"، فلم يتكلم على الحسن، وتكلم على الحكم^(١٣٨٣)، وروى له كذلك:
الحاكم في مستدركه^(١٣٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٣٨٥).

وخلاصة القول: أن الحسن بن بشر: صدوق، لاعتماد البخاري عليه، ورواية أصحاب
المصنفات-التي التزم أصحابها الصحة- له، وتصحيح الترمذي لحديثه، ورواية أبي زرعة
الرازي عنه، الذي عُرف بعدم روايته إلا عن النقات.

أما قول الإمام أحمد: "ما أرى به بأساً في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير"^(١٣٨٦)،
ففي ظني أن هذا توثيقاً له وليس قدحاً، إذا علمنا أن الإمام أحمد قد يطلق لفظ المنكر على ما
تفرد به راويه إذا كان ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال الحافظ ابن حجر -في دفاعه عن "محمد
ابن إبراهيم الحارث التيمي-: "وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول:
"في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، قلت-القائل هو ابن حجر-: "المنكر أطلقه أحمد،
وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك التفرد"^(١٣٨٧)، وهذا يشبه
حال الحسن بن بشر، فلم يستكر عليه أحد شيئاً من أحاديثه، وإنما تفرد ببعضها عن زهير بن
معاوية، ولذلك روى عنه البخاري مما رواه عن المعافى، وتجنب ما رواه عن زهير.
وقول النسائي يُحمل على ما قاله الإمام أحمد، وقد نقله المتأخرون عنه^(١٣٨٨).

٧. حكيم بن جبير: قال أبو عبد الرحمن: "أنبا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان،
قال: حدثنا رجلان: محمد؛ وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم؛ وهو ابن جبير
ليس بالقوي"^(١٣٨٩). وقال في الضعفاء: "ضعيف"^(١٣٩٠)، ونقله عنه ابن عدي^(١٣٩١).

قلت: قول: "ليس بالقوي" يحتمل أن يكون للنسائي، ويحتمل أن يكون لسفيان؛ لأنه لم
يُسبق بقوله: قال أبو عبد الرحمن-"كما هي عانته-، وجاءت هذه العبارة عقب قول سفيان،

(١٣٨٣) ينظر: الأحاديث المختارة (٧/٢٥-٢٦) حديث رقم (٢٧٠٤).

(١٣٨٤) ينظر: المستدرک علی الصحیحین (١/٢٤٠)، و(٣/٢٣٤)، و(٤/٢٧١) و(٢٠٩).

(١٣٨٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/١٢٤)، و(٤/٢٧٠).

(١٣٨٦) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣).

(١٣٨٧) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٤).

(١٣٨٨) ينظر: الكامل (٢/٣٢٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩٩)، من تكلم فيه وهو موثق (١/٦٧).

وميزان الاعتدال (٢/٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٢٣).

(١٣٨٩) السنن الكبرى (٢/١٣٧) ح رقم (٢٧٣٣).

(١٣٩٠) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٣٠).

(١٣٩١) ينظر: الكامل (٢/٢١٨).

لكن المزي، والذهبي، وابن حجر، نسبوا هذا القول للنسائي^(١٣٩٢)، وقد روى له النسائي في موضع آخر، ولم يتكلم عليه^(١٣٩٣).

وحكيم بن جبیر: قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه ولا عن عبد الأعلى يعني الثعلبي^(١٣٩٤)، وقال الجوزجاني^(١٣٩٥)، وابن حزم^(١٣٩٦): "كذاب"، وزاد ابن حزم فقال: "هالك كذاب"^(١٣٩٧)، وقال في رواية أخرى: "ساقط"^(١٣٩٨).
وقيل: إن شعبة، وابن القطان تركاه^(١٣٩٩)، وإن شعبة سئل عن حديث حكيم بن جبیر، فقال: "أخاف النار إن حدثت عنه"^(١٤٠٠)، وقال في رواية أخرى: "لا أستحل أن أروي عنه"^(١٤٠١)، وسئل عبد الرحمن بن مهدي عنه فقال: "إنما روى أحاديث يسيرة وفيها أحاديث منكرات"^(١٤٠٢)، وقال أحمد في رواية المروزي: ليس بذاك^(١٤٠٣)، وقال يعقوب بن شيبة، وأحمد في رواية أخرى، وأبو حاتم: "ضعيف الحديث"^(١٤٠٤)، زاد أحمد: "مضطرب"، وزاد أبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال مرة أخرى: ضعيف غال في التشيع^(١٤٠٥)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبیر، فقال: "في رأيه شيء" قلت: ما محله؟ قال: محله الصدق إن شاء الله"^(١٤٠٦)، وقال يحيى بن معين، والدارقطني، وابن حجر: "ضعيف"^(١٤٠٧)، زاد ابن

(١٣٩٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٥١/٢)، وتهذيب الكمال (١٦٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٣٩٣) السنن الكبرى ٥٣/٢ ح رقم (٢٣٧٣)، و١٥٥/٣ ح رقم (٤٨٢٣).

(١٣٩٤) ينظر: التاريخ الكبير (١٦/٣).

(١٣٩٥) أحوال الرجال (٤٨/١).

(١٣٩٦) ينظر: المحلى (١٠٣/١١).

(١٣٩٧) ينظر: المحلى (١٠٣/١١).

(١٣٩٨) ينظر: المحلى (١٥٤/٦).

(١٣٩٩) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/١).

(١٤٠٠) ينظر: الكامل (٢١٦/٢)، والجرح والتعديل (٢٠١/٣).

(١٤٠١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/١).

(١٤٠٢) ينظر: الكامل (٢١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤٠٣) بحر النعم (١٢٠/١).

(١٤٠٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/١)، والضعفاء الكبير للمقبلي (١/

٣١٦)، بحر النعم (١٢٠/١)، وميزان الاعتدال (٣٥٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤٠٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٣). وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤٠٦) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٣).

(١٤٠٧) ينظر: سنن الدارقطني (١٥٤/٦)، والكامل (٢١٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢)، وتقريب التهذيب (١٧٦/١).

حجر: رمي بالتشيع، وقال أبو داود، وابن معين في رواية أخرى: "ليس بشيء" (١٤٠٨)، وقال الدارقطني في رواية أخرى: "متروك" (١٤٠٩).

وقال ابن عدي: وله من الحديث شيء يسير، والغالب في الكوفيين التشيع (١٤١٠)، وقال ابن حزم: "ساقط" (١٤١١)، وفي موضع آخر قال عنه: "هالك كذاب" (١٤١٢)، وقال الذهبي: "فيه رفض ومشاه بعضهم وحسن أمره وهو مقل" (١٤١٣)، وقال في موضع آخر: ضعفه (١٤١٤).

قلت: هو ضعيف، مجمع على ضعفه وبدعته، لكن الخلاف وقع في المرتبة التي يستحقها، فبعضهم وضعه في أسوأ مراتب الجرح، فاتهمه بالكذب، وبعضهم وضعه في أدناها، ولعل قول النسائي في السنن: "ليس بالقوي"، وقوله في الضعفاء: "ضعيف"، من أحسن الأقوال التي قيلت فيه بعد قول أبي زرعة الرازي: محله الصدق إن شاء الله، وهذا اللفظ هو أنى مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم، إذ قال: "ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام" (١٤١٥)، وعقب الدكتور الأعظمي على هذه المرتبة بقوله: "وإلى هؤلاء يشير الحافظ العراقي، والنووي، وابن الصلاح، وغيرهم: صدوق، سيء الحفظ، صدوق له أوام، تغير بأخرة، محله الصدق، شيخ وسط، شيخ يكتب، ينظر فيه، مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث، صالح الحديث يكتب للاعتبار، ويلحق بهؤلاء من رمي بشيء من البدع كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم، وهم في المرتبة الرابعة والخامسة عند الحافظ، والحكم في هؤلاء يتقوى حديثهم بمثله، ويصير حسناً لغيره" (١٤١٦)، ولعل قول الذهبي: ومشاه بعضهم وحسن أمره وهو مقل" (١٤١٧)، يقصد به قول أبي زرعة، لكن الدكتور قاسم علي سعد قد أطلال النفس في الكلام على هذا الراوي، وقال: إن أبا زرعة نكره في الضعفاء، فلا يعول على توثيقه، والجوزجاني - مع إمامته - لا يعول على جرحه للكوفيين - إن لم يتابع من

(١٤٠٨) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٣) والضعفاء لابن الجوزي (٢٣٠/١) وتهذيب الكمال (١٦٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤٠٩) ينظر: الكاشف (٣٤٧/١)، وتهذيب الكمال (١٦٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤١٠) الكامل (٢١٨/٢).

(١٤١١) ينظر: المحلى (١٥٤/٦).

(١٤١٢) ينظر: المحلى (١٠٣/١١).

(١٤١٣) المغني في الضعفاء (١٨٦/١).

(١٤١٤) ينظر: الكاشف (٣٤٧/١).

(١٤١٥) الجرح والتعديل (٦/١-٧).

(١٤١٦) دراسات في الجرح والتعديل للأعظمي. (ص ٢٠٧).

(١٤١٧) المغني في الضعفاء (١٨٦/١).

غير تقليد-لما بينه وبينهم من العداوة في المذهب، وارتضى قول الذين توسطوا في الحكم على حكيم، وخلص إلى القول: "إن مناكير حكيم بن جبير مع قلة حديثه تثبت ضعفه المطلق، ولا تكفي تلك المناكير لإهدار حديثه، وعامة الذين أهدروه من المتقدمين معروفون بالتشدد في الجرح. لكن قد يساعد اعتبار قلة حديث حكيم في ترجيح ما ذهب إليه هؤلاء المتشددون. ولعل الأسلم في حكيم أن يقال: إنه ضعيف، كاد أن يترك، يكتب حديثه على حذر^(١٤١٨). وهذا كلام جيد ومحقق، لكنني لا أرى داعياً لإضافة قيد: "كاد أن يترك" ويكفي فيه مطلق الضعف؛ لأن الترمذي حسن بعض أحاديثه^(١٤١٩)، وقولا النسائي يوافقان بعض أقوال المتقدمين لفظاً، أو معنى، ونقلهما المتأخرون^(١٤٢٠).

٨. روح بن عباد^(١٤٢١): قال النسائي: ... وروح بن عباد: ليس بالقوي^(١٤٢٢).

قلت: هو ثقة مشهور، يكاد العلماء يجمعون على توثيقه، فقد وثقه كثير من العلماء منهم: يحيى بن معين^(١٤٢٣)، وعلي ابن المدني^(١٤٢٤)، وابن سعد^(١٤٢٥)، والبزار^(١٤٢٦)، والعجلي^(١٤٢٧)، والخطيب^(١٤٢٨)، والخليلي^(١٤٢٩)، زاد البزار: "مأمون" وقال يعقوب بن شيبة: كان سريعاً مريباً، كثير الحديث جداً، صدوقاً، سمعت علي ابن المدني يقول: "من المحدثين قوم لم يزلوا في الحديث لم يشغلوا عنه، نشأوا فطلبوا، ثم صنفوا، ثم حدثوا، منهم: روح بن عباد^(١٤٣٠)، وقال ابن معين في رواية أخرى: "ليس به بأس، صدوق؛ حديثه يدل على

(١٤١٨) ينظر: منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (١٥٢٦/٤-١٥٣٣).

(١٤١٩) ينظر: جامع الترمذي ٢٩٢/١ كتاب الصلاة، باب التعجيل في الظهر برقم (١٥٥)، و٤٠/٣ كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة برقم (٦٥٠) وحسنهما مع الإشارة إلى كلام شعبة في حكيم.

(١٤٢٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٥١/٢)، وتهذيب الكمال (١٦٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٢).

(١٤٢١) ابن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ هـ. تقريب التهذيب (٢١١/١).

(١٤٢٢) السنن الكبرى ١٦٧/٢ ح (٢٨٨٤) وروح لم يرو هذا الحديث، بل روى الحديث الذي قبله عن صالح بن أبي الأخضر، كلام النسائي على الحديث الذي قبله (٢٨٨٣) وليس على هذا.

(١٤٢٣) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٨٧/١).

(١٤٢٤) ينظر: مقدمة فتح الباري (٤٠٢/١).

(١٤٢٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩١/٧).

(١٤٢٦) ينظر: وتهذيب التهذيب (٢٥٤/٣).

(١٤٢٧) ينظر: معرفة الثقات (٣٦٥/١).

(١٤٢٨) ينظر: تاريخ بغداد (٤٠١/٨)، وطبقات الحفاظ (١٥١/١).

(١٤٢٩) ينظر: الإرشاد (٢٤١/١).

(١٤٣٠) ينظر: تاريخ بغداد (٤٠١/٨)، وميزان الاعتدال (٨٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٣)، وطبقات الحفاظ (١٥١/١).

صدقته^(١٤٣١)، وفي رواية ثالثة قال: "صدق ثقة^(١٤٣٢)، وقال أحمد: لم يكن به بأس ولم يكن متهماً بشيء^(١٤٣٣)، وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق^(١٤٣٤)."

وسئل روح: متى سمعت من سعيد بن أبي عروبة؟ قال: قبل الاختلاط، ثم غبت وقدمت، وقيل: إنه قد اختلط^(١٤٣٥).

ونكره ابن شاهين^(١٤٣٦)، وابن حبان في الثقات^(١٤٣٧)، وتكلم عليه: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وعفان، والقواريري، وغيرهم.

وقال الذهبي^(١٤٣٨)، وابن حجر: ثقة^(١٤٣٩)، وزاد الذهبي: "شهير حافظ، من علماء أهل البصرة"^(١٤٤٠)، وزاد ابن حجر: "فاضل"^(١٤٤١)، وقال في موضع آخر: "أحد الأئمة" وأثنى عليه أحمد، وغيره، واحتج به الأئمة كلهم^(١٤٤٢).

فأما قول القطان؛ فقد أنكره يحيى بن معين، إذ نقل عن يعقوب بن شيبه أنه قال ليحيى ابن معين: "زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم في روح بن عباد، فقال: "باطل"، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، وهو صدوق"^(١٤٤٣).

وأما قول ابن مهدي، فقد رجع عنه فيما بعد، إذ قال علي ابن المديني: "كان ابن مهدي يطعن عليه في أحاديث لابن أبي نئب، ومسائل عن الزهري كانت عنده، فلما قدمت المدينة أخرجها إلي معن بن عيسى وقال: هي عند بصري لكم يقال له: روح، قال: فأتيت ابن مهدي فأخبرته فقال استحل لي. وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه، وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه بن المديني أعطى فمحا من كتابه

(١٤٣١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣).

(١٤٣٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٨/٣)، وتاريخ أسماء الثقات (٨٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٣).

(١٤٣٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٥٤/٣).

(١٤٣٤) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٨/٣).

(١٤٣٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٨/٣).

(١٤٣٦) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٨٧/١).

(١٤٣٧) الثقات (٢٤٨/٨).

(١٤٣٨) المغني في الضعفاء (٢٣٣/١).

(١٤٣٩) ينظر: تقريب التهذيب (٢١١/١).

(١٤٤٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٨٧/٣)، والمغني في الضعفاء (٢٣٣/١).

(١٤٤١) ينظر: تقريب التهذيب (٢١١/١).

(١٤٤٢) ينظر: مقننة فتح الباري (٤٠٢/١).

(١٤٤٣) ينظر: وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٣).

وأثبت ما قال له علي قلت: -القائل هو ابن حجر- "هذا يدل على إنصافه" وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم ينفذ قولهم فيه، قلت: احتج به الأئمة كلهم^(١٤٤٤).

وقال يعقوب بن شيبة: كان عفان لا يرضى أمر روح بن عباد، قال فحدثني محمد بن عمر قال سمعت عفان يقول: هو عندي أحسن حديثاً من خالد بن الحارث وأحسن حديثاً من يزيد بن زريع فلم تركناه؟^(١٤٤٥).

وأما القواريري؛ فقد ردّ عليه ابن معين بقوله: "القواريري يحدث عن عشرين شيخاً من الكذابين ثم يقول: لا أحدث عن روح بن عباد"^(١٤٤٦).

وقال الذهبي: "تكلم به القواريري بلا حجة"^(١٤٤٧).

وهكذا نجد أن روح بن عباد ثقة، فقد وثقه جمع من الأئمة، وإن أخطأ في بعض الأحاديث، فهذا لا يضره؛ لكثرة ما روى، وقد نكر الذهبي أن ابن مهدي تكلم في روح بسبب وهمه في بعض الأحاديث، فعقب على ذلك بقوله: "وهذا تعنت، وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فوهم في إسناد؛ فروح لو أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه لا غنقر له ذلك أسوة بنظرائه، ولسنا نقول: إن رتبة روح في الحفظ والإتقان؛ كرتبة يحيى القطان، بل ما هو بدون عبد الرزاق ولا أبي النضر"^(١٤٤٨).

ويقوي أمره كثرة حديثه في الصحيحين، وكتب الصحاح الأخرى، فقد روى له البخاري: ثمانية وثلاثين حديثاً في الأصول، وحدثين في المتابعات^(١٤٤٩)، وروى له مسلم واحد وسبعين حديثاً ما بين أصل ومتابع^(١٤٥٠).

وخلاصة القول: أن روح بن عباد ثقة مشهور، احتج به الأئمة، وأجاب العلماء على من تكلموا فيه، وإن وجد بعض الوهم في حديثه، فهو قليل، ولا يضره، فلا أحد يسلم منه.

ولم أجد من شارك النسائي في تضعيفه، كما أنني لم أجد من رد على النسائي كذلك، ومهما يكن الأمر فلا يمكن ترجيح قول النسائي على أقوال جمع من الأئمة النقاد المحققين، وبخاصة أن قول النسائي جاء مجملاً، ولم يبرز حجته في تضعيف روح.

(١٤٤٤) ينظر: مقدمة فتح الباري (١/٤٠٧).

(١٤٤٥) ينظر: وتهذيب التهذيب (٣/٢٥٣).

(١٤٤٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٥).

(١٤٤٧) ميزان الاعتدال (٣/٨٧).

(١٤٤٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٦).

(١٤٤٩) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري، الأحاديث أرقام (٤٧ و٢٦٤ و٤٦١ و٥٧٦ و١١١٥ و١١٣٤

و١٢٢١ و١٨١٨ و٢٧٧٠ و٣٠٦٥ و٣٣٠٤ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣ و٣٩١٥ و٣٩٧٦ و٤١١١ و٤٣٥٠ و٤٥٠٥).

(١٤٥٠) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح مسلم الأحاديث أرقام (٩١ و٢٠١ و٢٦٣ و٣٤٠ و٤٠٧ و٦٦٤ و

٧١٠ و٨٤٨ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١١٨٣ و١٢٣٨ و١٣١٠ و١٣٥١) وغيرها.

٩. زيد العمي^(١٤٥١): قال أبو عبد الرحمن: "زيد العمي ليس بالقوي"^(١٤٥٢).
ونقل جماعة من العلماء عن النسائي أنه قال عنه في موضع آخر: "ضعيف"^(١٤٥٣).
قلت: تباينت أقوال العلماء في زيد العمي، فعنكته بعضهم، وجرّحه آخرون، فقد وثقه
الحسن بن سفيان النسوي^(١٤٥٤)، وقال ابن معين^(١٤٥٥)، وأحمد^(١٤٥٦)، والبزار^(١٤٥٧)،
والدارقطني^(١٤٥٨): "صالح"، زاد أحمد: "وهو فوق يزيد الرقاشي، وفضل بن عيسى"، وقال
الجوزجاني: "متماسك"^(١٤٥٩)، وذكره ابن شاهين في الثقات^(١٤٦٠)، وقال الذهبي: "مقارب
الحال"، وفي موضع آخر قال: "فيه ضعف"^(١٤٦١)، وقال ابن معين في رواية أخرى عنه^(١٤٦٢)،
وابن المديني^(١٤٦٣)، والنسائي^(١٤٦٤)، وابن سعد^(١٤٦٥)، وابن عدي^(١٤٦٦)، وأبو حاتم، وأبو
زرعة^(١٤٦٧)، والعجلي^(١٤٦٨)، وابن حجر^(١٤٦٩): "ضعيف"، زاد ابن معين، وأبو حاتم: يكتب
حديثه، وزاد أبو زرعة: "ليس بقوي، واهي الحديث"، وزاد العجلي: "ليس بشيء"، وقال ابن

-
- (١٤٥١) هو: زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن أبيه. (تهذيب التهذيب) (٣/٣٥٢). قال محمد بن عبد الله بن إبراهيم الهروي قال سمعت أبي يقول: قال علي بن مصعب ممي زيد العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي. (الجرح والتعديل) (٣/٥٦٠).
- (١٤٥٢) السنن الكبرى ٣/١٩٩ ح رقم (٥٠٤١).
- (١٤٥٣) منهم: ابن عدي، وابن الجوزي، والمزي، والذهبي. ينظر: الكامل (٣/١٩٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٠٥)، وتهذيب الكمال (١٠/٥٨)، وميزان الاعتدال (٣/١٥١).
- (١٤٥٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٥٢).
- (١٤٥٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٥٨)، وميزان الاعتدال (٣/١٥١).
- (١٤٥٦) ينظر: بحر الدم (١/١٦٤)، تاريخ أسماء الثقات (١/٩١)، وتهذيب الكمال (١٠/٥٨).
- (١٤٥٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٥٢).
- (١٤٥٨) تهذيب الكمال (١٠/٥٨).
- (١٤٥٩) أحوال الرجال (١/١٩٧).
- (١٤٦٠) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١/٩١).
- (١٤٦١) ينظر: المغني في الضعفاء (١/٢٤٦)، والكاشف (١/٤١٦).
- (١٤٦٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/١٥١).
- (١٤٦٣) ينظر: سوالات ابن شيبة لطي ابن المديني (١/٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٥٢).
- (١٤٦٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٠٥).
- (١٤٦٥) الطبقات الكبرى (٧/٢٤٠).
- (١٤٦٦) الكامل (٣/١٩٩ و ٢٠٠).
- (١٤٦٧) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٥٦٠).
- (١٤٦٨) ينظر: معرفة الثقات (١/٣٧٧).
- (١٤٦٩) تقريب التهذيب (١/٢٢٣).

معين في رواية ثالثة: " لا شيء، وفي موضع آخر قال: ليس بشيء" (١٤٧٠) بوقال أبو داود: ليس بذاك (١٤٧١)، وفي رواية أخرى قال: ما سمعت إلا خيراً (١٤٧٢)، وقال أبو حاتم: "كان شعبة لا يحمّد حفظه" (١٤٧٣)، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه، ومن يروي عنه ضعفاء، هو وهم على أن شعبة قد روى عنه، ولعله لم يرو عن أضعف منه" (١٤٧٤)، وقال ابن حبان: "يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها،... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار" (١٤٧٥)، وقال سبط العجمي: مختلف في توثيقه والأكثر على تضعيفه وقد ذكر ابن الجوزي في موضوعاته حديثاً في سننه زيد العمي (١٤٧٦).

قلت: هو ضعيف، وإن كان ضعفه ليس شديداً، إذ صحح له الترمذي حديثاً واحداً، وحسن ثلاثة أحاديث (١٤٧٧)، فبعض أحاديثه يمكن أن تعتضد بغيرها، وقول ابن حبان، وسبط العجمي: إنه يروي الموضوعات؛ فلم يذكر ابن الجوزي سوى حديث واحد في سننه زيد العمي، ولعل الحمل فيه ليس عليه.

وقول النسائي: "ليس بالقوي" لم يتابعه عليه أحد، ولم ينقله عنه سوى الزيلعي (١٤٧٨). أما قوله الثاني: "ضعيف"، فقد وافق فيه المتقدمين، ونقله عنه المتأخرون.

١٠. سالم بن نوح (١٤٧٩): قال النسائي في السنن: "سالم بن نوح ليس بالقوي"، ومحمد ابن الزبيران أحب إلينا منه" (١٤٨٠)، وقال في الضعفاء: "ليس بالقوي" (١٤٨١).

-
- (١٤٧٠) ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال (٤٠/١)، وتاريخ ابن معين برواية للنوري (٢١٧/٤) والكامل (١٩٨/٣)، والجرح والتعديل (٥٦٠/٣)، تهذيب الكمال (٥٨/١٠)، وميزان الاعتدال (١٥١/٣).
- (١٤٧١) ينظر: سؤالات الأجرى لأبي داود (٢٨٦/١)، وتهذيب الكمال (٥٨/١٠).
- (١٤٧٢) ينظر: سؤالات الأجرى لأبي داود (٢٦٦/١)، وتهذيب الكمال (٥٨/١٠).
- (١٤٧٣) ينظر: للجرح والتعديل (٥٦٠/٣).
- (١٤٧٤) الكامل (٢٠١/٣). قلت: قد روى عن مجموعة من الثقات، مثل: شعبة، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وعمرو ابن عبد الله بن وهب، وعمارة بن أبي حفصة، ويوسف بن صهيب، ومطرف بن طريف، وإسرائيل بن يونس، وموسى بن عبيد الجهني، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم.
- (١٤٧٥) المجروحين (٣٠٩/١).
- (١٤٧٦) ينظر: للكشف الحثيث (١٢٢/١).
- (١٤٧٧) صحح الحديث رقم (٢١٢)، وحسن الأحاديث لرقام (١٤٤٢ و ٢٢٣٢ و ٣٥٩٤).
- (١٤٧٨) نصب الرتبة (٢٨٩/٣).
- (١٤٧٩) ابن أبي عطاء البصري أبو سعيد المطار مات بعد المائتين. (تقريب التهذيب ٢٢٧/١).
- (١٤٨٠) السنن الكبرى ١٢/٤ ح رقم (٦٠٨٤). ولعل سبب المقارنة بمحمد بن الزبيران، أنه لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فكيف بهذا؟ ومحمد بن الزبيران: صدوق ربما أخطأ، قال ابن حاتم: سألت أبي عنه فقال: "صالح الحديث صدوق". (الجرح والتعديل ٢٦٠/٧). وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. (التقريب ٤٧٨/١).
- (١٤٨١) للضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٦/١).

قلت: وثقه أبو زرعة^(١٤٨٢)، والساجي^(١٤٨٣)، وابن قانع، زاد أبو زرعة، والساجي فقالوا: "صدوق ثقة"^(١٤٨٤)، وزاد أبو زرعة فقال: "لا بأس به، صدوق ثقة"^(١٤٨٥)، وقال ابن معين: ليس بحديثه بأس^(١٤٨٦)، وفي رواية أخرى قال: ليس بشيء^(١٤٨٧)، وقال أحمد لا بأس به^(١٤٨٨)، وفي رواية أخرى: قال: "ما بحديثه بأس كتبت عنه حديثاً واحداً"^(١٤٨٩)، وقال الفلاس: قلت ليحيى بن سعيد القطان: قال لي سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس، والجريري فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدث بهما فقال يحيى: وما بأس بذلك^(١٤٩٠)، وقال ابن شاهين: "هو إلى الثقة أقرب وحديثه مستقيم إن شاء الله تعالى"^(١٤٩١)، وقال البخاري: "حدثنا قتيبة، ومحمد ابن سلام عنه"^(١٤٩٢)، وقال أبو حاتم: "ما أرى به بأساً قد كتبت عنه"، وقال مرة أخرى: "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(١٤٩٣)، وقال ابن عدي: "وحدث عنه من أهل البصرة جماعة ولم يختلفوا في الرواية عنه وعنده غرائب وإفرادات وأحاديثه محتملة متقاربة"^(١٤٩٤)، وقال الدارقطني: "فيه شيء"^(١٤٩٥)، وفي رواية أخرى قال: "ليس بالقوي"^(١٤٩٦).

ونكره ابن حبان في الثقات^(١٤٩٧)، والذهبي في: "من تكلم فيه وهو موثق"، وقال: "حسن الحديث"، وقال في موضع آخر: "صالح الحديث"، وفي موضع ثالث: "محدث صدوق"^(١٤٩٨).

(١٤٨٢) الجرح والتعديل (١٨٨/٤).

(١٤٨٣) ينظر: ، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٣).

(١٤٨٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٣).

(١٤٨٥) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٨/٤).

(١٤٨٦) ينظر: تاريخ ابن معين برواية النوري (٢٤٥/٤).

(١٤٨٧) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠٩/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٨٢/١)، والمغني في الضعفاء

(٢٥٢/١)، وتهذيب الكمال (١٧٤/١٠)، وميزان الاعتدال (١٦٨/٣)، ونكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه

(٨٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٣).

(١٤٨٨) المغني في الضعفاء (٢٥٢/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٣).

(١٤٨٩) ينظر: اللعل ومعرفة الرجال (٥٠٨/٢)، بحر النعم (١٦٧/١)، وتهذيب الكمال (١٧٤/١٠)، ونكر من اختلف

العلماء ونقاد الحديث فيه (٨٩/١).

(١٤٩٠) ينظر: الكامل (٣٤٦/٣)، تهذيب الكمال (١٧٤/١٠)، وميزان الاعتدال (١٦٨/٣).

(١٤٩١) نكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٨٩/١).

(١٤٩٢) التاريخ الكبير (١٢٠/٤).

(١٤٩٣) الجرح والتعديل (١٨٨/٤).

(١٤٩٤) الكامل (٣٤٨/٣).

(١٤٩٥) ينظر: الكامل (٣٤٦/٣)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٨٢/١).

(١٤٩٦) سنن الدارقطني ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: "من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة برقم (١٦).

(١٤٩٧) الثقات (٤١١/٦).

(١٤٩٨) ينظر: . من تكلم فيه وهو موثق (٨٢/١)، والمغني في الضعفاء (٢٥٢/١)، ومسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٩).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام^(١٤٩٩)، وتعبه صاحبا التحرير فقالوا: "بل صدوق حسن الحديث"، ثم نقلنا بعض أقوال العلماء فيه، وختما بقولهما: "أخرج له مسلم في الصحيح^(١٥٠٠)".
قلت: هو صدوق حسن الحديث كما قال صاحبا التحرير، فقد وثقه جمع من العلماء، وتكلم فيه بعضهم، والأكثر على توثيقه، بل إن بعض الذين تكلموا فيه، كان لهم قولاً آخر في توثيقه، وهذا الخلاف، يمكن أن يفسر لصالحه، فقد قال ابن شاهين: "وهذا الخلاف في سالم عن أحمد، ويحيى؛ يوجب تعديله؛ لأن أحمد، ويحيى في أحد قوليهما قد قوياه، وهو إلى الثقة أقرب وحديثه مستقيم"^(١٥٠١)، يضاف إلى ذلك أن إخراج مسلم^(١٥٠٢)، وأصحاب الصحاح^(١٥٠٣)، لحديثه يقوي أمره، ويحسن حديثه.

أما قول النسائي في السنن: "ليس بالقوي" فقد تابعه عليه الدار قطني في أحد قوليه^(١٥٠٤) ونقله عنه: ابن عدي^(١٥٠٥)، وابن الجوزي^(١٥٠٦)، والمزي^(١٥٠٧)، والذهبي^(١٥٠٨)، وابن حجر^(١٥٠٩)، وغيرهم، وأما قوله الثاني في الضعفاء: "ضعيف"، فلم يتابعه عليه أحد، ولم ينقله عنه سوى ابن الجوزي^(١٥١٠).

١١. سماك: قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي^(١٥١١).
وقد تكلمت عليه بالتفصيل في مطلب التلقين بما يفني عن إعادته هنا^(١٥١٢).

(١٤٩٩) تقريب التهذيب (١/٢٢٧).

(١٥٠٠) تحرير تقريب التهذيب (٨/٢).

(١٥٠١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٨٣).

(١٥٠٢) ينظر: صحيح مسلم، الأحاديث (٢٠٥٧، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧) فقد أخرج له في الأصول، واستشهد به في سبع روايات أخرى في المتابعات.

(١٥٠٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٥٢٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٦، ٣١٠، ٣/١٠٠، ٢١٥)، وصحيح ابن حبان (٦/٢٦٩، ١٠/١٩١)، والممتخرج على صحيح مسلم (٣٥٣، ٢/٢٦٥، ٣/١٩٦)، والأحاديث المختارة (٨/٧٤، ٧٥)، وغيرها.

(١٥٠٤) سنن الدارقطني ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب نكر قوله ﷺ: "من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة برقم (١٦)".

(١٥٠٥) الكامل (٣/٣٤٦). ينظر: تهذيب التهذيب (٥/١٦٤).

(١٥٠٦) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٠٩).

(١٥٠٧) ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٧٤).

(١٥٠٨) ميزان الاعتدال (٣/١٦٨).

(١٥٠٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٨٣).

(١٥١٠) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٠٩).

(١٥١١) السنن الكبرى ٣/٢٣١ ح رقم (٥١٨٧).

(١٥١٢) ينظر (ص ٢٢٥-٢٢٦)

١٢. عبد الله بن حسين القاضي: قال أبو عبد الرحمن: أبو جرير^(١٥١٣)، واسمه عبد الله ابن حسين؛ قاضي سجستان: "ليس بالقوي"^(١٥١٤). وقال في الضعفاء: "ضعيف"^(١٥١٥).

ونقل ابن عدي، وابن الجوزي، والمزي، والذهبي قوله في الضعفاء: "ضعيف"، ولم ينقلوا قوله في السنن: "ليس بالقوي"^(١٥١٦)، ونقل ابن حجر قوله: "ليس بالقوي" ونسبه إلى كتاب الكنى، ولم ينسبه للسنن^(١٥١٧).

قلت: وثقه ابن معين^(١٥١٨)، وأبو زرعة^(١٥١٩)، وقال أبو حاتم: "حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه"^(١٥٢٠). وذكره ابن حبان الثقات^(١٥٢١)، وفي مشاهير علماء الأمصار^(١٥٢٢)، وقال عنه في الثقات: "صدوق"، وقال أحمد بن حنبل: "حديثه منكر"، وذكر أن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه^(١٥٢٣).

وقال يحيى بن معين في رواية أخرى: "ضعيف"^(١٥٢٤)، وقال أبو داود: "حديثه ليس بشيء"^(١٥٢٥)، وقال سعيد بن أبي مريم ليس في الحديث بشيء^(١٥٢٦)، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه"^(١٥٢٧)، وقال الدارقطني يعتبر به^(١٥٢٨)، وقال الأجرى، عن أبي

(١٥١٣) هكذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب (حريز) -بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والياء والزاي- هكذا نكرته جميع المصادر التي ترجمت له، وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن، وأشار المحقق إلى أنه تحرف في التحفة إلى جرير. ينظر: السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي وإشراف: شعيب الأرنؤوط (٢٢٨/٣) ح رقم (٢٨٤١) (وينظر هامش (٥)).

(١٥١٤) السنن الكبرى ٢/١٥٥ ح رقم (٢٨٢٨).

(١٥١٥) الضعفاء والمتروكين (٦١/١).

(١٥١٦) ينظر: الكامل (١٥٩/٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢)، وتهذيب الكمال (٤٢٢/١٤)، وميزان الاعتدال (٨١/٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

(١٥١٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

(١٥١٨) الجرح والتعديل (٣٤/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢)، وميزان الاعتدال (٨١/٤).

(١٥١٩) الجرح والتعديل (٣٤/٥).

(١٥٢٠) ينظر: الجرح والتعديل (٣٤/٥).

(١٥٢١) (٢٥/٧).

(١٥٢٢) (١٩٨/١).

(١٥٢٣) ينظر: للعلل ومعرفة الرجال (٣٧٢/٢ و٤٨٥/١)، وللکامل (١٥٨/٤)، وبحر اللام (٢٣٢/١)، والجرح والتعديل

(٣٤/٥)، والضعفاء الكبير للمغلي (٢٤٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢)، وميزان الاعتدال (٤

٨١/٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

(١٥٢٤) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤١٦/٣).

(١٥٢٥) ينظر: الكامل (١٥٨/٤)، والمغني في الضعفاء (٣٣٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

(١٥٢٦) ينظر: الكامل (١٥٨/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢).

(١٥٢٧) الكامل (١٦٠/٤).

(١٥٢٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

داود: ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو سلمة، ثنا هشام السجستاني قال: قال لي أبو حريز: تؤمن بالرجعة؟^(١٥٢٩)، قلت: لا، قال: هي في اثنتين وسبعين آية من كتاب الله تعالى^(١٥٣٠).

قال الذهبي مختلف فيه، وقد وثق، وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة- رجعة علي- فإله أعلم، وقال في الميزان: "فيه شيء"، وقيل كان يؤمن بالرجعة ولم يصح^(١٥٣١)، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء^(١٥٣٢)، وتعقبه صاحبا التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به"، ثم ذكرا أقوال العلماء فيه^(١٥٣٣).

قلت: هو صدوق يخطيء -كما قال الحافظ ابن حجر-، فقد وثقه أبو حاتم وابن معين، وحسن حديثه أبو حاتم، ونفى أن يكون منكر الحديث، وهؤلاء من المتشددين، كما روى له البخاري حديثين تعليقا^(١٥٣٤).

أما قول أحمد: منكر الحديث، فقد سبق القول أكثر من مرة أن أحمد والنسائي يطلقان المنكر على مجرد التفرد، وأبو حريز له أفراد لم يتابع عليها كما قال ابن عدي.

أما مسألة الرجعة، فلم يثبت أنه يؤمن بالرجعة، ولم يشر إلى رجعة علي لا من قريب ولا من بعيد، ولعل الكلام الذي قاله يقصد به نزول عيسى-عليه السلام- في آخر الزمان.

أما قول النسائي في السنن: "ليس بالقوي" لم يتابع عليه، ولم ينقله عنه أحد سوى ابن حجر، ولم يعزه للسنن، بل عزاه للكني، وأغلب المصادر نقلت قوله: "ضعيف" الذي قاله في الضعفاء والمتروكين^(١٥٣٥).

١٣. عبد الأعلى بن عامر^(١٥٣٦): قال النسائي: عبد الأعلى: ليس بذلك القوي^(١٥٣٧). وفي الضعفاء قال مثل ذلك^(١٥٣٨)، ونقل ابن حجر قول النسائي: "ليس بالقوي"، وزاد عليه: "يكتب حديثه"^(١٥٣٩).

(١٥٢٩) بمض فرق الشيعة الذين يدعون أن علي بن أبي طالب رُفِعَ إلى السماء كما رفع عيسى وسينزل كما ينزل

عيسى-عليه السلام- ويطلق عليهم: "أصحاب الرجعة". ينظر: (معارج القبول ٣/١١٨٠).

(١٥٣٠) تهذيب التهذيب (١٦٤/٥)، وينظر: ميزان الاعتدال (٨٢/٤).

(١٥٣١) ينظر: الكاشف (٥٤٥/١)، وميزان الاعتدال (٨٢/٤).

(١٥٣٢) تقريب التهذيب (٣٠٠/١).

(١٥٣٣) تحرير تقريب التهذيب (٢٠٢/٢).

(١٥٣٤) ينظر: صحيح البخاري (٣٣٥/٤-١) ح رقم (١٩٥٣)، و(٤٥٨/٤-١) ح رقم (٢٦٥٠).

(١٥٣٥) ينظر: الكامل (١٥٨/٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١١٩/٢)، وميزان الاعتدال (٨١/٤).

(١٥٣٦) صرح باسمه قبل حديثين، فقال هو الثعالبي. وهو: عبد الأعلى بن عامر الثعالبي.

(١٥٣٧) السنن الكبرى ٤/٣٠٤ ح رقم (٧٢٦٩). وهو عبد الأعلى بن عامر الثعالبي. انظر: السنن الكبرى ح رقم (٧٢٦٧).

(١٥٣٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٩/١).

(١٥٣٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

وثقه يحيى بن معين^(١٥٤٠)، ويعقوب بن سفيان^(١٥٤١)، وزاد يعقوب فقال: في حديثه لين، وفي رواية أخرى قال: يُضَعَّف^(١٥٤٢)، وسئل سفيان الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن عامر فضعمها^(١٥٤٣)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن حديث عبد الأعلى فقال: كنا نرى أنها من كتاب ابن الحنفية، ولم يسمع منه شيئاً^(١٥٤٤).

وقال يحيى بن سعيد: 'يعرف وينكر'، وقال يحيى بن معين في رواية أخرى: ليس بذلك القوي^(١٥٤٥)، وفي رواية ثالثة: 'تعرف وتتكلم'^(١٥٤٦)، وفي رواية رابعة قال: 'ليس بثقة'^(١٥٤٧)، وقال أحمد^(١٥٤٨)، وأبو زرعة^(١٥٤٩): 'ضعيف الحديث' زاد أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه^(١٥٥٠)، وقال أحمد في رواية أخرى: 'منكر الحديث'^(١٥٥١).

وقال أبو حاتم: 'ليس بقوي'، وسئل أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي عن روايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي^(١٥٥٢) فقالوا: 'شبه الريح'^(١٥٥٣) وقال ابن عدي: 'قد حدث عنه الثقات ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها'^(١٥٥٤)، وقال أبو علي الكرابيسي: 'كان من أوهى الناس'^(١٥٥٥)، وقال ابن حبان: 'كان ممن يخطيء ويقلب فكثير ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد على أن الثوري كان شديد الحمل عليه'^(١٥٥٦)، وقال يعقوب بن سفيان: 'يضعف، يقولون: 'إن روايته عن ابن الحنفية إنما هي صحيفة، وقال في موضع آخر: 'في حديثه لين، وهو ثقة'^(١٥٥٦).

(١٥٤٠) ينظر: الكامل (٣١٦/٥)، والضعفاء والمتروكين (٨١/٢).

(١٥٤١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٤٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٤٣) ينظر: التاريخ الكبير (٧١/٦).

(١٥٤٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٦).

(١٥٤٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٤٦) ينظر: الكامل (٣١٦/٥)، وضعفاء العقيلي (٥٧/٣)، والضعفاء والمتروكين (٨١/٢).

(١٥٤٧) ينظر: المجروحين (١٥٦/٢).

(١٥٤٨) ينظر: بحر النعم (٣٥٣/١)، والكامل (٣١٦/٥)، والجرح والتعديل (٢٥/٦)، والضعفاء والمتروكين (٨١/٢)،

والمغني في الضعفاء (٣٦٤/١)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٤٩) الجرح والتعديل (٢٥/٦)، والضعفاء والمتروكين (٨١/٢)، والمغني (٣٦٤/١) وتهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٥٠) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٦).

(١٥٥١) ينظر: الكامل (٣١٦/٥).

(١٥٥٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٦)، وضعفاء للعقيلي (٥٧/٣).

(١٥٥٣) الكامل (٣١٦/٥).

(١٥٥٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٥٥) المجروحين (١٥٥/٢).

(١٥٥٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

وقال ابن سعد: "كان ضعيفا في الحديث، وقال الدارقطني: 'يعتبر به، وقال في العلال: ليس بالقوي عندهم'" (١٥٥٧)، وقال الذهبي: 'لین ضعفه أحمد' (١٥٥٨)، وقال الساجي، وابن حجر، والمباركفوري (١٥٥٩): 'صديق بهم"، وتعقب صاحبها التحرير قول ابن حجر، فقالا: "بل ضعيف"، ونكرا أقوال العلماء فيه (١٥٦٠).

قلت: هو ضعيف في حديثه عن سعيد بن جبیر، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، وفي غيرهم: "لا بأس به"، فكل الذين جرّحوه نقموا عليه روايته عن ابن الحنفية، ورفيقه، أما في غيرهم، فلم يتكلم عليه أحد، وقد صحح الترمذي بعض حديثه من غير طريق ابن الحنفية (١٥٦١)، وحسن بعضه (١٥٦٢).

وقول النسائي: 'ليس بالقوي' سبقه إليه أبو حاتم (١٥٦٣)، ونقله الخلف عنهما.

١٤. عبد الكريم المعلم (١٥٦٤): قال أبو عبد الرحمن: ليس بذلك القوي (١٥٦٥). وقال في الضعفاء والمتروكين: "متروك الحديث" (١٥٦٦).

قلت: مجمع على ضعفه، فقد ضعفه ابن عيينة، وابن معين (١٥٦٧)، وابن عدي، وأحمد (١٥٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والبيهقي (١٥٧٠)، وابن عبد البر، (١٥٧١) والهيثمی (١٥٧٢)، زاد ابن عبد البر فقال: "لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله" (١٥٧٣)، وقال

(١٥٥٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٥٨) الكاشف (٦١١/١).

(١٥٥٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٦/٦)، وينظر: تقريب التهذيب (٣٣١/١).

(١٥٦٠) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٩١/٢-٢٩٢).

(١٥٦١) ينظر: الأحاديث (٢٩٥٠) قال عنه: 'حسن صحيح'، و(٣٢٩٥ و٣٧٥٩) قال عنهما: 'حسن صحيح غريب'.

(١٥٦٢) ينظر: الأحاديث (٨١٤ و١٠٤٥ و١٣٢٤ و٣٠٥٥) قال: 'حسن غريب'، و(٢٢٨١ و٢٩٥١) قال: 'حسن'.

(١٥٦٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٦).

(١٥٦٤) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه

قيس وقيل طارق مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: (التاريخ الكبير ٨٩/٦)، وتقريب التهذيب (٣٦١/١).

(١٥٦٥) السنن الكبرى ٢/٢٧٠ ح رقم (٥٣٤٠)، و٣/٣٧٠ ح رقم (٥٦٥٩).

(١٥٦٦) (٧٢/١)، ونقله عنه الذهبي. (ميزان الاعتدال ٤/٣٨٨).

(١٥٦٧) ينظر: الكامل (٥/٣٣٩ و٣٤٠)، وضعفاء العقيلي (٦٣/٣).

(١٥٦٨) ينظر: الملل ومعرفه الرجال (١/٤٠١ و٤١٢)، والكامل (٥/٣٣٩).

(١٥٦٩) ينظر: جامع الترمذي (١٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، حديث برقم (١٢)

(١٥٧٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٠٢ جماع أبواب الاستطابة، باب البول قاعداً حديث رقم (٤٩٦).

(١٥٧١) ينظر: التمهيد (٦٥/٢٠).

(١٥٧٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٣/١) باب فضل العالم والمتعلم، و(٢٠٥/١) وينظر كذلك: (١/٢٣٦ و٢/٣٣ و٢/٣٣٠ و٢/٤٩ و٣/٢٨ و٢/٢٣١ و٤/٤١ و٤/١٧٧).

(١٥٧٣) ينظر: التمهيد (٦٥/٢٠).

الترمذي: " تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه" (١٥٧٤)، وقال المناوي: "واه" (١٥٧٥)، وقال أيوب، وابن معين، وأحمد: ليس بشيء" (١٥٧٦)، زاد أحمد: " شبه المتروك كان يدعو إلى الإرجاء، قد ضربت على حديثه"، وفي رواية أخرى عن أيوب قال: "والله إنه لغير ثقة" (١٥٧٧)، وقال الدارقطني، وابن رجب (١٥٧٨)، وابن عبد البر: "متروك" (١٥٧٩)، وقال ابن عدي: الضعف بين على كل ما يرويه (١٥٨٠)، وقال ابن حبان: " كان فقيها يقول بالإرجاء وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره" (١٥٨١)، وضعفه من المتأخرين: الذهبي (١٥٨٢)، وابن حجر (١٥٨٣)، والمباركفوري (١٥٨٤)، وقال الذهبي: "ضعيف الحديث مؤدب، وكان يرى الإرجاء، مع تعبد وخشوع"، وقال في الكاشف والمقتنى: "لين"، وفي المغني: "ضعيف، تركه بعضهم"، وقال في التنكرة: "ليس بقوي في الحديث" (١٥٨٥).

قلت: هو ضعيف، مجمع على ضعفه، ومتهم بالإرجاء، بل إن بعضهم قال عنه: متروك (١٥٨٦)، وبعضهم قال: "متهم بكذب" (١٥٨٧).

إلا أن بعضهم ذهب إلى أن ضعفه محتمل؛ بسبب رواية مالك له، وقول البخاري عنه: "مقارب الحديث" (١٥٨٨)، وروايته له تعليقا، وذكر مسلم له في المقدمة، فقال الذهبي: "قد أخرج له البخاري تعليقا،

(١٥٧٤) ينظر: جامع الترمذي ٢٧٦/٤ وقال ذلك بعد حديث رقم (١٨٣٥)

(١٥٧٥) ينظر: فيض القدير (٥١٤/٤).

(١٥٧٦) ينظر: التاريخ لابن معين برواية الدارمي (١٨٦/١)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤).

(١٥٧٧) ينظر: الكامل (٣٣٨/٥-٣٣٩)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤).

(١٥٧٨) شرح علل الترمذي، بتحقيق: د. همام سعيد (١٥٤/١).

(١٥٧٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤)، نصب الرتبة (٢٤/١)، وتلخيص الحبير (١٥٢/١)

(١٥٨٠) ينظر: الكامل (٣٤٠/٥).

(١٥٨١) المجروحين (١٤٤/٢).

(١٥٨٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٦).

(١٥٨٣) ينظر: تقريب التهذيب (٣٦١/١)، والرتبة في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٥/٢).

(١٥٨٤) ينظر: تحفة الأحمدي (١٠٥/١) شرح حديث رقم (٢٣).

(١٥٨٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٦)، والكاشف (٦٦١/١)، والمغني في الضعفاء (٤٠٢/٢). تنكرة الحفاظ (١٤٠/١).

(١٥٨٦) كالدارقطني، وابن عبد البر، وابن رجب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤).

نصب الرتبة (٢٤/١)، وتلخيص الحبير (١٥٢/١) شرح علل الترمذي (١٥٤/١).

(١٥٨٧) قال شيخنا الدكتور همام سعيد: "قد أخذ عليه الجماهير -أي على مالك بن أنس- روايته عن عبد الكريم أبي

أمية، وهو متهم بالكذب". شرح علل الترمذي بتحقيقه (٩٧/١). قلت: ولم أجد من اتهمه بالكذب غيره، وهناك

فرق بين مصطلح: "متروك الحديث"، ومتهم بالكذب، فالأول من المرتبة العاشرة، والثاني من الحادية عشرة،

وحديث المتروك: ضعيف جداً، وحديث المتهم بكذب: "متروك". ينظر: (تقريب التهذيب (٧٢/١).

(١٥٨٨) هذا القول عن البخاري ذكره ابن رجب، ولم أجد له في أي من كتب البخاري (شرح علل الترمذي (٨٧٩/٢).

ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطـرح^(١٥٨٩).

وأجاب العلماء عن ذلك، واعتذر ابن عبد البر عن رواية مالك له بقوله: "اغتر مالك ببيكانه في المسجد وروى عنه في الفضائل"^(١٥٩٠)، ودافع الحافظ ابن حجر عن رواية البخاري، ومسلم له بقوله: "وليس لعبد الكريم أبي أمية؛ وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له؛ فلأجل ذلك لا يعتونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة مقصودة لذاتها"^(١٥٩١)، كما قال في موضع آخر من تهذيبه: "فيعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين: الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال، والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه، ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم؛ لأنه سمعه هكذا... وأما ما جزم به المقدسي في رجال الصحيحين أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج حديثه عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي في جلود البدن، فهو وهم منه، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج، ومن رواية الثوري، وكلاهما عن عبد الكريم، فصرح في رواية ابن جريج بأنه: "الجزري"^(١٥٩٢)، ولم ينسبه في رواية الثوري، فأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري، فقال في رواية ابن علية: كلاهما عن عبد الكريم، وصرح في كل من الروايتين أنه: "الجزري"، وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم، ولم ينسبه، لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه: "الجزري" والله أعلم، وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد؛ لأن البخاري لم يعلق له شيئاً، بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة عنده إلى عبد الكريم، وأما مسلم فقال المؤلف: روى له في المتابعات، وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث، وليس كذلك، ليس له في كتابه سوى موضع واحد، وقد قيل: إنه ليس هو أبا أمية، وإنما هو الجزري، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيره، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري^(١٥٩٣)، وقال في التقريب: "وقد شارك الجزري، في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له"^(١٥٩٤)، وقال ابن رجب: "لأنعلم مالكاً حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن

(١٥٨٩) ميزان الاعتدال (٤/٣٨٨).

(١٥٩٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٨٣).

(١٥٩١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٥) شرح حديث (١٠٦٩).

(١٥٩٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى

قرية من البصرة ثقة متقن، مات سنة ١٢٧هـ. تقريب التهذيب (١/٣٦١).

(١٥٩٣) تهذيب التهذيب (٦/٣٣٦).

(١٥٩٤) تقريب التهذيب (١/٣٦١).

عبد الكريم أبي أمية، وقال-أيضاً-: "زعم البخاري أن عبد الكريم أبا أمية مقارب الحديث، وهو عند جميع الأئمة مباحد الحديث جداً، ليس بين حديثه وحديث الثقات قُرب البتة" (١٥٩٥).

وخلاصة القول: أن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وقول النسائي: "ليس بقوي في الحديث" تابعه عليه الذهبي في التنكرة (١٥٩٦)، وقوله: "متروك" تابعه عليه الدارقطني، وابن عبد البر، وابن رجب (١٥٩٧)، وقال أحمد: شبه المتروك (١٥٩٨).

فأقواله جاءت متمشية مع أقوال السلف والخلف بالجملة، والله أعلم.

١٥. عتبة (١٥٩٩)-بن أبي حكيم-: قال النسائي: "عتبة هذا: ليس بالقوي" (١٦٠٠).

ونقل ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، عن النسائي أنه قال عنه: "ضعيف" (١٦٠١). قلت: ونقه ابن معين (١٦٠٢)، ويقوب بن سفيان (١٦٠٣)، ومروان بن محمد الطاطري (١٦٠٤)، والطبراني (١٦٠٥)، وقال أبو حاتم: "صالح لا بأس به" (١٦٠٦)، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (١٦٠٧)، وقال دحيم: "لا أعلمه إلا مستقيم الحديث"، وقال أبو زرعة الدمشقي: "محمود في الحديث" (١٦٠٨)، وقال الحاكم: "من أئمة أهل الشام" (١٦٠٩)، وذكره ابن شاهين في

(١٥٩٥) شرح علل الترمذي، بتحقيق: د. همام سعيد. قوله الأول في (١٥٤/١)، والثاني في (٨٧٩/٢).

(١٥٩٦) ينظر: تنكرة الحفاظ (١٤٠/١).

(١٥٩٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤)، نصب الراية (٢٤/١) وتلخيص الحبير (١٥٢/١).

(١٥٩٨) ينظر: الكامل (٣٣٩/٥)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤).

(١٥٩٩) النسائي لم ينسبه، لكنه ذكر أنه روى عن عبد الملك بن أبي بكر، وذكر المزي في ترجمة عبد الملك أنه روى عن: عتبة بن أبي حكيم وهو: (عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الشامي الأركنتي- بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون- الطبراني)، مات بعد الأربعين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/١٨).

(١٦٠٠) السنن الكبرى ١٦٤/٢ ح رقم (٢٨٦٦).

(١٦٠١) الضعفاء والمتروكين (١٦٦/٢)، والمغني (٤٢٢/٢)، وميزان الاعتدال (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٧).

(١٦٠٢) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١٨١/١)، وتهذيب الكمال (٣٠١/١٩)، والمغني في الضعفاء (٤٢٢/٢)، وميزان الاعتدال (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٧).

(١٦٠٣) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٤٢٩/٢) ونسبها إلى المعرفة (٤٥٦/٢) ولم أجده في المصادر التي ترجمت لعتبة

(١٦٠٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠١/١٩).

(١٦٠٥) ينظر: وتهذيب التهذيب (٨٧/٧)، والطاطري هو: مروان بن محمد بن حسان الدمشقي الأمدي الطاطري أبو بكر روى عن إسماعيل بن عياش وابن عيينة ومالك والليث وخلق وعنه ابنه إبراهيم وبقية وأحمد بن أبي العواري والدارمي وآخرون ونقه أبو حاتم وغيره وقال أحمد كان يذهب مذهب أهل العلم مات سنة عشر ومائتين. ينظر: (طبقات الحفاظ ١٦١/١).

(١٦٠٦) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

(١٦٠٧) الكامل (٣٥٧/٥).

(١٦٠٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٨٧/٧).

(١٦٠٩) ينظر: المستدرک علی الصحیحین (٢٥٧/١).

التقاة^(١٦١١)، وقال ابن حبان: "يعتبر به"^(١٦١١)، وقال الذهبي: "متوسط حسن الحديث"^(١٦١٢)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء كثيراً"^(١٦١٣)، وتعبه صاحباً التحرير فقالوا: "بل صدوق حسن الحديث"^(١٦١٤).

وضعه ابن معين -في رواية أخرى عنه-^(١٦١٥)، وقال في رواية ثالثة: "والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث"^(١٦١٦)، ومحمد بن عوف الطائي^(١٦١٧)، وقال الجوزجاني: "غير محمود في الحديث"^(١٦١٨)، وكان أحمد بن حنبل يُلينه، وفي رواية أخرى: يوهنه^(١٦١٩).

قلت: هو صدوق، حسن الحديث كما قال الذهبي، وصاحباً التحرير، فقد وثقه جمع من العلماء، وروى له البخاري في خلق أفعال العباد^(١٦٢٠)، كما علق حديثاً في صحيحه في كتاب العلم، باب العلم قبل العمل، قال: وقال ﷺ "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". وإنما العلم بالتعلم"^(١٦٢١)، وقد وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، وفي سنده عتبة بن أبي حكيم^(١٦٢٢)، ومعلوم أن معلقات البخاري ما كان منها بصيغة الجزم؛ فهو صحيح إلى من علق إليه، وينظر فيمن أبرز من رجاله، فقد قال ابن الصلاح: "ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكم به على من علقه، فقد حكم بصحته عنه، ومثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال ابن عباس كذا... وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه"^(١٦٢٣).

(١٦١٠) ينظر: أحوال الرجال (١/١٧٢).

(١٦١١) التقاة (٧/٢٧١-٢٧٢).

(١٦١٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٧).

(١٦١٣) تريب التهذيب (١/٣٨٠).

(١٦١٤) تحرير تريب التهذيب (٢/٤٢٩).

(١٦١٥) ينظر: الجرح والتعديل (٦/٣٧٠)، والضعفاء والمتروكين (٢/١٦٦)، وتهذيب الكمال (١٩/٣٠١)، والمعني في

الضعفاء (٢/٤٢٢)، وميزان الاعتدال (٥/٣٧) وتهذيب التهذيب (٧/٨٧).

(١٦١٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٨٧).

(١٦١٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٨٧).

(١٦١٨) ينظر: أحوال الرجال (١/١٧٢).

(١٦١٩) ينظر: الجرح والتعديل (٦/٣٧٠) بوجه الدم (١/٢٩٠)، والضعفاء والمتروكين (٢/١٦٦) بميزان الاعتدال (٥/٣٧).

(١٦٢٠) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية،

الرياض - السعودية ١٩٧٨م. (١/٦٤).

(١٦٢١) ينظر: صحيح البخاري (١-٤/٣١).

(١٦٢٢) ينظر: تغليق التعليق، (٢/٧٨)، باب العلم قبل العمل.

(١٦٢٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥).

وصحح الحاكم حديثه، فقال بعد أن روى حديثاً من طريق عتبة بن أبي حكيم: "هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة فإن محمد بن شعيب بن شابور، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك، وقال في مواضع أخرى: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"^(١١٢٤)، كما أن الترمذي، والمقدسي حسنا حديثه^(١١٢٥).

وقول النسائي: "ليس بالقوي" تابعه عليه الدار قطني، ونقله عنه الذهبي، وابن حجر وغيرهما^(١١٢٦)، ولم يتابعوه عليه، فالنسائي كان متشدداً في الحكم على هذا الراوي.

١٦. عثمان بن محمد الأحنسي^(١١٢٧): قال أبو عبد الرحمن: ... ليس بذلك القوي وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، [وَجُعِلَ] ^(١١٢٨) ابن أبي ذئب عن سعيد ^(١١٢٩).

قلت: وتقه ابن معين^(١١٣٠)، والبخاري^(١١٣١)، وقال ابن حبان: "يعتبر حديثه رواية المخرمي عنه ^(١١٣٢)، وقال الذهبي: وثق، وله مناكير"^(١١٣٣)، وقال في الميزان: "صدوق"^(١١٣٤).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام^(١١٣٥)، وتعبه صاحب التحرير فقالوا: "صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، وهو أقرب إلى التوثيق"^(١١٣٦). وقال ابن المديني: "روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير"^(١١٣٧).

(١١٢٤) ينظر: المستدرک علی الصحیحین (٢٥٧/١) كتاب الطهارة حديث رقم (٥٥٤)، وكذلك (٣٦٥/٢) تفسير سورة التوبة، حديث رقم (٣٢٨٨)، وكذلك (٣٥٨/٤) كتاب النور حديث رقم (٧٩١٢).

(١١٢٥) ينظر: جامع الترمذي (٢٥٧/٥) كتاب تفسير القرآن، من سورة المائدة، الحديث رقم (٣٠٥٨)، والأحاديث المختارة (٢٢٠/٦-٢٢١) حديث رقم (٢٢٣٣).

(١١٢٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٧)، وتحرير تقريب التهذيب (٤٢٩/٢).

(١١٢٧) هو: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الثقفي الأحنسي حجازي. التاريخ الكبير (٢٤٩/٦).

(١١٢٨) في الأصل (وليس) وهو وهم، والصواب ما أثبتته، وهو كذلك في الطبعة الجديدة (٣٩٨/٥) ح رقم (٥٨٩٣).

(١١٢٩) السنن الكبرى ٤٦٢/٣ ح رقم (٥٩٢٤).

(١١٣٠) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٦/٦)، وتهذيب الكمال (٤٨٨/١٩)، والكاشف (١٣/٢)، وميزان الاعتدال (٦٧/٥)، وتهذيب التهذيب (١٣٨/٧).

(١١٣١) القاضي: أبو طالب، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وزمليته، عالم للكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. (١٦١/١).

(١١٣٢) التقات (٢٠٣/٧).

(١١٣٣) للمغني في الضعفاء (٤٢٨/٢).

(١١٣٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٦٧/٥).

(١١٣٥) تقريب التهذيب (٣٨٦/١).

(١١٣٦) تحرير تقريب التهذيب (٤٤٦/٢).

(١١٣٧) ينظر: علل ابن المديني (٧٣/١)، والجرح والتعديل (١٦٦/٦)، وتهذيب الكمال (٤٨٩/١٩)، والكاشف (١٣/٢).

قلت: عثمان بن محمد الأخنسي: ليس به بأس في غير روايته عن سعيد بن المسيب، فقد زعم ابن المديني أن روايته عن سعيد فيها نكارة، ولم أجد من تكلم فيه غير ابن المديني، والنسائي، ولعل قول الذهبي "وثق" مستند إلى توثيق ابن معين والبخاري، وقوله: "له مناكير" مستند إلى قول ابن المديني، ولذلك نحتاط في تجنب روايته من هذا الطريق، مع العلم أن الأئمة فعلوا ذلك، فلم يخرجوا له عن سعيد بن المسيب شيئاً.

ولولا قول ابن المديني والنسائي لاستحق أن يكون في مراتب الثقات، فقد وثقه البخاري، وحسبك به، كما وثقه ابن معين قولاً واحداً، وصحح الترمذي، والحاكم أحاديثه^(١٦٣٨)، بل إن الحاكم روى حديث النسائي من الطريق نفسه، وقال بعده: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"^(١٦٣٩)، وسئل البخاري عن حديث عثمان في المحلل والمحلل له، فقال: " هو حديث حسن ... وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة"^(١٦٤٠).

أما قول النسائي: "ليس بذاك القوي": فلم يتابعه عليه أحد، ونقله ابن الملقن^(١٦٤١)، وابن حجر^(١٦٤٢)، ولعله كان متشككاً في الحكم على عثمان الأخنسي، وربما نظر إلى قول ابن المديني، وحكم عليه بالجملة.

١٧. عمران بن أبي عطاء: قال أبو عبد الرحمن: ... وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء: "ليس بالقوي"^(١٦٤٣).

وقد وثقه ابن معين^(١٦٤٤)، وابن شاهين^(١٦٤٥)، وابن نمير^(١٦٤٦)، وقال ابن حبان: " من

متقني أهل البصرة"^(١٦٤٧)، وقال أحمد: "صالح الحديث"^(١٦٤٨)، وفي رواية أخرى: "لا بأس به صالح الحديث"^(١٦٤٩)، وقال عبد الله بن أحمد: " ما أسند شعبة عن أبي حمزة إلا واحداً، وأبو

(١٦٣٨) ينظر: جامع الترمذي (١٧٣/٢) كتاب الصلاة، برقم (٣٤٤)، المستدرک علی الصحیحین (١٠٣/٤).

(١٦٣٩) ينظر: المستدرک علی الصحیحین (١٠٣/٤) كتاب الأحكام حديث رقم (٧٠١٨).

(١٦٤٠) علل الترمذي الكبير للقاضي. (١٦١/١).

(١٦٤١) ابن الملقن: عمر بن علي الأصبغ، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد،

الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. (٤٢٥/٢).

(١٦٤٢) ينظر: وتهذيب التهذيب (١٣٨/٧).

(١٦٤٣) السلن الكبرى ١/٦٤٩ ح رقم (٢١٣٩)، والسلن الكبرى ٢/١٢٢ ح رقم (٢٦٧٧).

(١٦٤٤) ينظر: من كلام أبي زكريا في الرجال (٣٣/١)، وميزان الاعتدال (٢٩١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٤٣/٢٢).

(١٦٤٥) تاريخ أسماء الثقات (١٧٧/١).

(١٦٤٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٠/٨).

(١٦٤٧) صحيح ابن حبان (٣٢/٥) بعد حديث (١٧٣٩) بتصريف.

(١٦٤٨) ينظر: بحر الدم (٣٢٧/١)، والعلل لأحمد (١٢٤/٣)، وميزان الاعتدال (٢٩١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٤٣/٢٢).

(١٦٤٩) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٠/٨).

جمرة أوثق من أبي حمزة^(١٦٥٠)، وقال الذهبي: "قد وثق"، وفي موضع آخر قال: "قليل الحديث صدوق، لئنه أبو زرعة، والنسائي"^(١٦٥١)، وقال أبو زرعة: "لئن"^(١٦٥٢)، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به"^(١٦٥٣)، ونقل المزي، والذهبي عن أبي أحمد، والنسائي، وأبي حاتم أنهم قالوا: "ليس بقوي"، وعن أبي داود أنه قال: "ليس بذلك هو ضعيف"^(١٦٥٤). وقال ابن حجر: "صدوق له أو هام"^(١٦٥٥)، وتعقبه صاحبا التحرير، فقالا: "بل ضعيف يعتبر به"^(١٦٥٦).

قلت: ليس به بأس، والمعدلون أكثر من المجرحين، ولا أرى حجة للمجرحين في جرحه، روى له البخاري في الألب المفرد^(١٦٥٧)، وفي رفع اليدين في الصلاة^(١٦٥٨)، وروى له مسلم في صحيحه، حديث: "لا أشبع الله بطنه"^(١٦٥٩)، وقد ارتضاه النقاد، وصححوه، ورواه باقي أصحاب الكتب التسعة، وروى عنه شعبة، ومعلوم أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات. أما قول النسائي: "ليس بالقوي" فقد سبقه إليه أبو حاتم، وتابعه عليه أبو أحمد، ونقله عن النسائي: المزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم^(١٦٦٠).

١٨. عمران القطان^(١٦٦١): قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي، وقال في موضع آخر من السنن: عمران القطان: ليس بالقوي في الحديث^(١٦٦٢)، وفي الضعفاء والمتروكين قال: "ضعيف"^(١٦٦٣).

-
- (١٦٥٠) بنظر: مسند أحمد (٢٤١/١). بعد حديث رقم (٢١٥٨).
- (١٦٥١) بنظر: ميزان الاعتدال (٢٩١/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٧/٥-٣٨٨).
- (١٦٥٢) بنظر: ميزان الاعتدال (٢٩١/٥) وتهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).
- (١٦٥٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٩٩/٣).
- (١٦٥٤) ميزان الاعتدال (٢٩١/٥)، و تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).
- (١٦٥٥) تقريب التهذيب (٤٣٠/١).
- (١٦٥٦) تحرير تقريب التهذيب (١١٦-١١٥/٣).
- (١٦٥٧) بنظر: الألب المفرد (٤٤٧/١) حديث رقم (١٣١٩).
- (١٦٥٨) ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٢).
- (١٦٥٩) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (٢٠١٠/٤)، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه فهو له زكاة برقم (٢٦٠٤)، وأحمد في المسند (٢٣٨/١ و ٢٤٠ و ٢٣٥) كلاهما من أبي حمزة عن ابن عباس به بمثله أو بنحوه، وأخرج للترمذي في كتاب الجنائز (٢٦٥/٣)، باب الثوب الواحد يلقى تحت الميت برقم (١٠٤٨) حديثاً آخر من طريق أبي حمزة، ثم قال بعده: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أبي حمزة القصاب وسمه عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي حمزة الضبي وسمه نصر بن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس لكن المباركفوري قال: إنه أبو حمزة الضبي، ولم يرو للترمذي لأبي حمزة شيئاً. بنظر: تحفة الأحوذى (١٢٨/٤).
- (١٦٦٠) ميزان الاعتدال (٢٩١/٥)، و تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢)، و تهذيب التهذيب (١٢٠/٨).
- (١٦٦١) عمران بن داود -فتح الولو بعدها راء- أبو العوام القطان البصري (تقريب التهذيب ٤٢٩/١).
- (١٦٦٢) السنن الكبرى ٢/٣١٥ ح رقم (٣٥٨٠)، وفي (١/٣) ح رقم (٤٣٠٢).
- (١٦٦٣) بنظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٥/١).

وثقه العجلي^(١٦٦٤)، وقال الساجي: "وثقه عفان"^(١٦٦٥)، وقال أحمد بن حنبل: "أرجو أن يكون صالح الحديث"^(١٦٦٦)، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه ذكره يوماً فأحسن الثناء عليه وذكر أنه كان بينه وبينه شركة، لكنه لم يرو عنه^(١٦٦٧)، وقال أبو داود: "هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيراً، أفنى في أيام خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء"^(١٦٦٨)، وقال ابن عدي: "يكتب حديثه"^(١٦٦٩)، وقال البخاري: "صدوق بهم"^(١٦٧٠)، وقال الحاكم: "مستقيم الحديث"، وقال في موضع آخر: صدوق، وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح^(١٦٧١)، وقال يحيى بن معين، وأبو داود في رواية أخرى: - ضعيف الحديث^(١٦٧٢)، وقال ابن معين في رواية أخرى: "ليس بالقوي"^(١٦٧٣)، وفي رواية ثالثة عن ابن معين قال: "ليس بشيء"^(١٦٧٤)، وقال يزيد بن زريع: "كان حروريا"^(١٦٧٥)، يرى السيف^(*)، وقال الدارقطني: "كان كثير المخالفة والوهم"^(١٦٧٦)، وقال ابن شاهين: "من أخص الناس بقتادة، وكانوا يقولون: "إنه يميل إليه إلا أنهم لم يثبتوا عليه شيئاً"^(١٦٧٨)، وذكره

(١٦٦٤) معرفة الثقات (١٨٩/٢).

(١٦٦٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٦٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٥/٣)، وبحر الدم (٣٢٧/١)، والكمال (٨٨/٥)، والجرح والتعديل (٢٩٧/٦) (وضعفاء العقيلي (٣٠٠/٣).

(١٦٦٧) ينظر: الكامل (٨٨/٥)، والجرح والتعديل (٢٩٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/٧)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٦٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٦٩) الكامل (٨٨/٥).

(١٦٧٠) ينظر: تهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٧١) المستترك على الصحيحين (٥٤٤/١) ح رقم (١٤٢٧)، و (١٦٦٦/١) ح رقم (١٨٠١).

(١٦٧٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٩/٣)، وسؤالات أبي عبيد الأجرى لأبي داود (٣٢٥/١)، والكمال (٨٨/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٠/٢)، وضعفاء العقيلي (٣٠٠/٣)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢٢).

(١٦٧٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٨٥/٤) الجرح والتعديل (٢٩٧/٦)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢٢).

(١٦٧٤) ينظر: الكامل (٨٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/٧)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٧٥) الحرورية: فرقة من الخوارج نسبت إلى حروراء بالمد؛ قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها وتممقوا في الدين حتى مرقوا منه. (التعاريف ٢٢٧/١). وهم خمس وعشرون فرقة: الأزرق، والصفرية، والإباضية، والسجدية، والشمرانية، والسرية، والعزرية، والمجرنية، والتغلبية. (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي ١٧٨/١).

(*) أي يرى الخروج على الإمام إذا لم يوافق مذهبه، ويرفع السيف في وجهه، ويسمى إلى تغييره بالقوة، أو القضاء عليه. ينظر: منهاج السنة النبوية (٥٢٧/٤).

(١٦٧٦) ينظر: ابن مندة: محمد بن إسحاق بن يحيى، الإيمان، تحقيق: علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. (٩٨٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/٧)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٧٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١١٦/٨).

(١٦٧٨) تاريخ أسماء الثقات (١٨٢/١).

ابن حبان في الثقات^(١٦٧٩)، وقال الذهبي: "صدوق"^(١٦٨٠)، وقال ابن حجر: "صدوق بهم، رمي برأي الخوارج"^(١٦٨١)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد"^(١٦٨٢).

قلت: هو صدوق بهم، كما قال البخاري، وابن حجر وغيرهما، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومتابعة^(١٦٨٣)، كما روى له أصحاب الصحاح^(١٦٨٤)، وصحح الترمذي، وأبو حاتم، والحاكم، حديثه^(١٦٨٥).

أما مسألة الخروج والحرورية، وأنه يرى السيف على أهل القبلة؛ فلم تثبت في حقه، وإن كان يرى رأي الخوارج فلم يكن داعية، فقد قال ابن معين: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية^(١٦٨٦)، ودافع ابن حجر عن مسألة الحرورية بقوله: في قوله: "حرورياً" نظر، ولعله شبه بهم، وقد ذكر أبو يعلى في مسنده القصة عن أبي المنهال في ترجمة قتادة عن أنس ونفذه: "قال يزيد: كان إبراهيم يعني ابن عبد الله بن حسن لما خرج يطلب الخلافة استفتاه عن شيء، فأفتاه بفتيا قتل بها رجال مع إبراهيم"، وكان إبراهيم ومحمد خرجا على المنصور في طلب الخلافة لأن المنصور كان في زمن بني أمية بايع محمداً بالخلافة فلما زالت دولة بني أمية وولي المنصور الخلافة تطلب محمداً ففر فالح في طلبه فظهر بالمدينة وبايعه قوم وأرسل أخا إبراهيم إلى البصرة فملكها وبايعه قوم فقدر إنهما قتلا وقتل الوفوف جماعة كثيرة وليس هؤلاء من الحرورية في شيء^(١٦٨٧).

أما قول النسائي في السنن: "ليس بالقوي" فقد وافق فيه ابن معين.

(١٦٧٩) الثقات (٢٤٣/٧).

(١٦٨٠) المعنى في الضعفاء (٤٧٨/٢).

(١٦٨١) تقريب التهذيب (٤٢٩/١).

(١٦٨٢) تحرير تقريب التهذيب (١١٣/٣-١١٤).

(١٦٨٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة (١-٤/٨٠) باب وجوب الصلاة في الثياب برقم (٣٥١) متابعة، وفي كتاب الحج (١-٤/٢٢٧) باب قوله تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ... الآية)، برقم (١٩٥١) متابعة، وفي كتاب المغازي (١-٤/٧٢١) باب غزوة ذات الرقاع برقم (٤١٢٥) تعليقا.

(١٦٨٤) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: المنتقى لابن الجارود (١/٨٦)، باب الجمعة والإمامة، برقم (٣١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٣/٣٢٢)، باب كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر، برقم (٢١٩٤)، وصحيح ابن حبان (٣/١٥١) ذكر دعاء المرء لله من أكرم الأشياء... برقم (٨٧٠)، برقم (٢٥١/٣)، برقم (٩٧١)، برقم (٢٥٣/٨) برقم (٣٤٧٦) وغيرها.

(١٦٨٥) ينظر: جامع الترمذي، كتاب للنور (٤/١١١)، برقم (١٥٣٦)، وكتاب السير (٤/٤٠١) برقم (٢٤٥٦) وقال حديث حسن صحيح. وينظر: (علل ابن أبي حاتم (٢/٤٤٢)، و(المستدرک (١/٥٢٧) ح رقم (١٣٧٥)، وقال في موضع آخر: "لم يخرجوا عن عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه، فإنه مستقيم الحديث (المستدرک (١/٥٤٤) ح رقم (١٤٢٧).

(١٦٨٦) ينظر تاريخ ابن معين برواية للدوري (٤/٤١ و١٥٧) ووضعاه العقيلي (٣/٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٨٠).

(١٦٨٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/١١٦).

وأما قوله الثاني في الضعفاء والمتروكين: "ضعيف" فقد وافق فيه شيخه أبا داود، وابن معين في أحد الروايات عنه. وكلا القولين نقلهما المتأخرون عنه، ولم يتابعوه عليه.

١٩. عمرو بن أبي عمرو^(١٦٨٨): قال أبو عبد الرحمن: عمرو: ليس بالقوي^(١٦٨٩)، وكان قد قال قبل ذلك: "عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك ابن أنس قد روى عنه"^(١٦٩٠).

وثقه ابن معين^(١٦٩١)، في رواية أخرى قال: "ليس به بأس"^(١٦٩٢)، وفي رواية ثالثة قال: "ليس بحجة"^(١٦٩٣)، وفي رواية رابعة قال: "ليس بالقوي"^(١٦٩٤)، وفي رواية خامسة قال: "لا يحتج بحديثه"^(١٦٩٥).

كما وثقه العجلي^(١٦٩٦)، وأبو زرعة^(١٦٩٧) بزاد العجلي: "يُنكر عليه حديث البهيمة".

ووثقه الذهبي^(١٦٩٨) بوابن حجر^(١٦٩٩)، وزاد ابن حجر: "ربما وهم"، وقال الذهبي في موضع آخر: صدوق حسن الحديث، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول، وقال- أيضاً-: حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح^(١٧٠٠)، وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: "وحق العبارة أن يحذف "العليا"^(١٧٠١)، وعقب صاحباً التحرير على تعقيب الحافظ ابن حجر، فقالا: "بل صدوق حسن الحديث، وذكرنا أقوال العلماء فيه، ثم قالوا تعقيباً على قول ابن حجر: "تَعَقَّبَ قَوْلَ الذهبي: "حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح"،

(١٦٨٨) هو: عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. (تهذيب التهذيب) (١١٦/٨).

(١٦٨٩) السنن الكبرى ٤/٣٢٢ ح رقم (٧٣٣٧). وهو: بن أبي عمرو. ينظر سند الحديث نفسه فقد عرف به للنسائي.

(١٦٩٠) السنن الكبرى ٢/٣٧٢ ح (٣٨١٠). المعروف عن مالك أنه لا يروي إلا عن ثقة.

(١٦٩١) ينظر: الكامل (١١٦/٥)، وميزان الاعتدال (٣٣٧/٥).

(١٦٩٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢).

(١٦٩٣) ينظر: الكامل (١١٦/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٩/٦).

(١٦٩٤) الكامل (١١٦/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٨/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢).

(١٦٩٥) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٨/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢).

(١٦٩٦) معرفة النقات (١٨١/٢).

(١٦٩٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

(١٦٩٨) من تكلم فيه وهو موثق (١٤٧/١).

(١٦٩٩) تقريب التهذيب (٤٢٥/١).

(١٧٠٠) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٧/٥).

(١٧٠١) تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

فقال: وحق العبارة أن يحذف "العليا"، وهذا قول جيد، فيكون حديثه حسناً، فما باله وثقه هنا، وتعقب الذهبي هناك^(١٧٠٢).

وقال أحمد^(١٧٠٣)، والدارقطني^(١٧٠٤)، وابن عبد البر^(١٧٠٥): ليس به بأس، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"^(١٧٠٦)، وقال الساجي، والأزدي: "صديق بهم"^(١٧٠٧)، وقال أبو داود: "ليس بذلك"^(١٧٠٨)، وفي رواية أخرى: "ليس بالقوي، كان مالك يستضعفه"^(١٧٠٩)، وقال الجوزجاني: "مضطرب الحديث"^(١٧١٠)، وقال ابن حزم: "ضعيف"^(١٧١١).

قلت: هو ثقة، ولم يُنكر عليه إلا حديثاً واحداً هو حديث البهيمة، فقد شكك البخاري بسماعه هذا الحديث من عكرمة، فيما نقله ابن حجر: "وقال البخاري روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا"^(١٧١٢)، ولذلك تجنب البخاري إخراج حديثه عن عكرمة. وقد دافع البيهقي عن الحديث فقال: "وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهنلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم"^(١٧١٣).

وقد روى له البخاري ثمانية عشر حديثاً^(١٧١٤)، كلها في الأصول إلا حديثاً واحداً في المتابعات، وروى له مسلم أربعة أحاديث^(١٧١٥)، كما روى عنه مالك حديثاً واحداً^(١٧١٦)، ومالك

(١٧٠٢) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١٠٢/٣).

(١٧٠٣) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٦ ص ٢/٢).

(١٧٠٤) من تكلم فيه وهو موثق (١٤٧/١).

(١٧٠٥) التمهيد (١٧٥/٢٠).

(١٧٠٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٠/٢).

(١٧٠٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

(١٧٠٨) من تكلم فيه وهو موثق (١٤٧/١)، وتهذيب التهذيب (٧٢/٨).

(١٧٠٩) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٧/٥) قلت: أبو داود قال عن الحديث: ليس بالقوي، وليس عن الربوي. ينظر: سنن

أبي داود، كتاب الحدود (١٥٩/٤)، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٣).

(١٧١٠) أحوال الرجال (١٢٥/١).

(١٧١١) ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في الأحكام، دار الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٢٠٦/٢).

(١٧١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

(١٧١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٨) باب من أتى بهيمة.

(١٧١٤) ينظر: الأحاديث أرقام (٩٩ و ١٦٧١ و ٢٢٣٥ و ٢٨٨٩ و ٢٨٩٣ و ٣٣٦٧ و ٣٥٥٧ و ٤٠٨٤ و ٤٢١١ و ٤٢٥٥ و ٥٦٥٣ و

٦٣٦٦ و ٦٣٦٩ و ٦٤٢٤ و ٦٤٦٩ و ٦٥٧٠ و ٧٣٣٣) أصولاً، و (٥٣٨٧) متابعة.

(١٧١٥) ينظر: الأحاديث أرقام (٨٠ و ١٣٦٥ و ١٦٤٠ و ١٦٤٣).

(١٧١٦) للموطأ، كتاب الجامع، بابتحريم المدينة برقم (١٦٤٥)، وينظر: الكامل (١١٦/٥).

لا يروي إلا عن ثقة، كما قال ابن عدي: "وهو عندي" لا بأس به؛ لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق^(١٧١٧).

وإن سلمنا بخطئه في حديث البهيمه، فلا يضره ذلك بجانب ما روى من الأحاديث، إذ زادت أحاديثه في الكتب التسعة عن مائة وثلاثين حديثاً، فليس هناك أحد من الثقات معصوم عن الخطأ، وإن كان أمير المؤمنين في الحديث.

أما قول النسائي: "ليس بالقوي" فقد وافق فيه شيخه أبي داود^(١٧١٨)، وابن معين في أحد أقواله الخمسة^(١٧١٩)، ونقله عنه المتأخرون ولم يتابعوه عليه.

٢٠. الفضيل بن سليمان^(١٧٢٠): قال النسائي: الفضيل بن سليمان: ليس بالقوي^(١٧٢١). وقال في الضعفاء مثل ذلك^(١٧٢٢).

وقال الساجي^(١٧٢٣)، والذهبي^(١٧٢٤)، وابن حجر^(١٧٢٥): "صدوق"، زاد الساجي: "وعنده مناكير"، وزاد ابن حجر: "في حفظه شيء"^(١٧٢٦)، وقال في التقريب: "صدوق له خطأ كثير"^(١٧٢٧)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، أخرج له البخاري عدداً من الأحاديث مما توبع عليه، فتبين أنه انتقى من حديثه الصحيح^(١٧٢٨).

ونكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار^(١٧٢٩)، ونكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق^(١٧٣٠)، وقال يحيى بن معين: "ليس بثقة"^(١٧٣١)، وقال أبو زرعة: "لئن الحديث^(١٧٣٢)، وقال أبو داود: "ليس بشيء"، وقال ابن قانع: "ضعيف"، وقال صالح جزرة:

(١٧١٧) ينظر: الكامل (١١٦/٥).

(١٧١٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٣٧/٥).

(١٧١٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢).

(١٧٢٠) النعميري - بالنون مصغر - أبو سليمان البصري مات سنة (١٨٣هـ) تقريب التهذيب (٤٧٧/١).

(١٧٢١) السنن الكبرى ١٥٩/٦ ح رقم (١٠٤٥٨).

(١٧٢٢) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٨/١).

(١٧٢٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

(١٧٢٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين (٩/٣)، وميزان الاعتدال (٤٣٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

(١٧٢٥) تقريب التهذيب (٤٤٧/١).

(١٧٢٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٣١/١١) شرح حديث رقم (٦٠٥١).

(١٧٢٧) تقريب التهذيب (٤٧٧/١).

(١٧٢٨) تحرير تقريب التهذيب (١٦٢/٣).

(١٧٢٩) ينظر: الثقات (٣١٦/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (١٥٩/١).

(١٧٣٠) من تكلم فيه وهو موثق (١٥٠/١).

(١٧٣١) ينظر: الكامل (١٩/٦)، الجرح والتعديل (٧٢/٧)، الضعفاء والمتروكين (٩/٣)، والكاشف (١٢٤/٢)، ومن تكلم فيه

وهو موثق (٩/٣).

(١٧٣٢) ينظر: الجرح والتعديل (٧٢/٧)، الضعفاء والمتروكين (٩/٣)، والكاشف (١٢٤/٢) ومن تكلم فيه وهو موثق (٩/٣).

منكر الحديث، روى عن موسى مناكير^(١٧٣٣)، وقال النسائي^(١٧٣٤)، وأبو حاتم^(١٧٣٥): ليس بالقوي، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه*.

قلت: هو صدوق بهم، فقد روى له البخاري أربعة وعشرين حديثاً جميعها في الأصول^(١٧٣٦)، كما روى له مسلم^(١٧٣٧)، وأصحاب الصحاح^(١٧٣٨)، وصحح الترمذي حديثه^(١٧٣٩).

وعمل هؤلاء الأئمة يدل على أنهم لم يروا بأساً في الرواية عنه، والذين جرحوه لم يفسروا جرحهم له، ويكفيه فخراً أن البخاري روى له هذا الكم من الأحاديث، وقديماً قالوا: من روى له البخاري فقد جاز القنطرة^(١٧٤٠).

٢١. فليح بن سليمان^(١٧٤١): قال النسائي: فليح بن سليمان ليس بالقوي^(١٧٤٢)، وكان قد قال عنه في موضع آخر: ليس بالقوي في الحديث^(١٧٤٣).

وقال في الضعفاء: ليس بالقوي^(١٧٤٤). ونقل الحافظان: المزي، وابن حجر أنه قال في رواية أخرى: ضعيف^(١٧٤٥).

قلت: تباينت أقوال العلماء فيه، فقد وثقه الدارقطني في رواية^(١٧٤٦)، وقال ابن عدي^(١٧٤٧)، والدارقطني في رواية أخرى: لا بأس به^(١٧٤٨)، وقال الساجي: هو من أهل

(١٧٣٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

(١٧٣٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩/٣) وتهذيب الكمال (٢٧٤/٢٣) ومن تكلم فيه وهو موثق (١٥٠/١) (١٧٣٥) ينظر: الجرح والتعديل (٧٢/٧).

(١٧٣٦) ينظر الأحاديث أرقام: (٤٨٣ و٥٣٦ و١٥٤٥ و١٦٢٥ و١٧٣١ و٢٣٣٨ و٢٥٢٥ و٢٨٥٤ و٣١٥٢ و٣٢٤٧ و٣٨٢٦ و٣٨٢٨ و٤٣٠٨ و٤٤٦٨ و٤٥٢١ و٤٩٣٦ و١٣٣٢ و١٣٣٥ و١٤١٤ و١٦٧٠ و١٦٨٤٩ و٧٠٣٩ و٧٣٤٥ و٧٣٥٧).

(١٧٣٧) ينظر الأحاديث أرقام: (١٠٩١ و١١٩٦ و٢٠٦٥ و١٣٢٥).

(١٧٣٨) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح ابن خزيمة ١/٣٦٦ ح رقم (٦٢)، وصحيح ابن حبان ٣/٤٧٤ ح رقم (١٢٠٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ٣/٢٨٥ ح رقم (٢٧٤٧)، والمستدرک علی الصحیحین ١/٨٥ ح رقم (٨٦).

(١٧٣٩) ينظر: جامع الترمذي ٥/٦٩٣ ح رقم (٣٨٥٦).

(١٧٤٠) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي (٢٩٧/١).

(١٧٤١) هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المنفي، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك مات سنة ثمان وستين ومائة. (تقريب التهذيب ١/٤٤٨).

(١٧٤٢) السنن الكبرى ٥/٤٩٠ ح رقم (٩٧١٢). وهو محمد بن ميمون، عرّف به في سند الحديث نفسه.

(١٧٤٣) السنن الكبرى ١/٤٦٢ ح رقم (١٤٧٩).

(١٧٤٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٧/١).

(١٧٤٥) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣١/٢٣) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٨).

(١٧٤٦) ينظر تحرير تقريب التهذيب (١٦٥/٣) فقد نكر أن لدارقطني وثقه.

(١٧٤٧) ينظر: الكامل (٣٠/٦).

(١٧٤٨) ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٣/١)، وهدى الساري مقدمة فتح الباري (٤٣٥/١).

الصدق، وكان يهمل^(١٧٤٩)، وقال الذهبي: "كان صادقاً عالماً صاحب حديث، وما هو بالمتين"^(١٧٥٠)، وقال في السير: "الحافظ، أحد أئمة الأثر"^(١٧٥١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال: "من متقني أهل المدينة وحفاظهم"^(١٧٥٢)، وذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق، وقال: أحد الأئمة الكبار^(١٧٥٣)، وذكره السيوطي في طبقات الحفاظ^(١٧٥٤)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ^(١٧٥٥)، وتعبه صاحب التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وذكرنا بعض أقوال العلماء فيه، ثم قالوا: وقد احتج البخاري بفليح في أحاديث، وأكثر عنه في المناقب، والرقاق، ولعله انتقى من حديثه، وروى له مسلم حديثاً واحداً هو حديث الإفك، وعندنا أن الأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح أحاديث حسنة، وأما غيرها، فيعتبر بها" ثم نقل قول ابن عدي في فليح^(١٧٥٦).

وقال ابن معين^(١٧٥٧)، وأبو حاتم^(١٧٥٨)، : "ليس بالقوي" زاد ابن معين: "ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي، والدراوردي اثبت منه" وذكره ابن معين في جماعة من المحدثين، وقال: لا يحتج بحديثهم^(١٧٥٩)، وقال في رواية أخرى: "ضعيف ما أقربه من أبي أويس"^(١٧٦٠)، وقال أبو داود ليس بشيء^(١٧٦١)، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين"^(١٧٦٢)، وقال ابن حجر: ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود^(١٧٦٣).

قلت: هو صدوق له أوام، وتضعيف صاحبي التحرير لفليح وقولهما: "إن الأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح أحاديث حسنة، وأما غيرها، فيعتبر بها" فيه نظر، بل فيه مجازفة بتحسين عدد لا بأس به من أحاديث الصحيحين، مع أن صاحبيهما التزما بإخراج الصحيح دون

(١٧٤٩) هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٧٣).

(١٧٥٠) ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٢٣).

(١٧٥١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٥٢).

(١٧٥٢) (الثقات) (٧/٣٢٤)، ومشاهير علماء الأمصار. (١/١٤١).

(١٧٥٣) (١/١٥٢).

(١٧٥٤) (١/١٠١).

(١٧٥٥) تقريب للتهذيب (١/٤٤٨).

(١٧٥٦) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٣/١٦٥).

(١٧٥٧) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٨٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٧٣).

(١٧٥٨) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٨٤).

(١٧٥٩) الكامل (٦/٣٠) من تكلم فيه وهو موثق (١/١٥٢).

(١٧٦٠) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٤٦٦)، وميزان الاعتدال (٥/٤٤٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٧٣).

(١٧٦١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٧٣).

(١٧٦٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٧٣).

(١٧٦٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٤٣٥).

غيره، بل إنهما لم يخرجوا إلا ما أجمع على صحته^(١٧٦٤)، فقد قال البخاري: " ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح، وقد تركت من الصحاح يعني خوفاً من التطويل"^(١٧٦٥)، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"^(١٧٦٦).

ويقول ابن الصلاح في الأحاديث المتفق عليها: " يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول"^(١٧٦٧).

ويقول عما انفرد به أحد الشيخين: " إن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول"^(١٧٦٨).

وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث فليح في حادثة الإفك^(١٧٦٩)، وروى له البخاري ثلاثة وخمسين حديثاً^(١٧٧٠)؛ جميعها في الأصول، وروى له مسلم^(١٧٧١)، وأصحاب الصحاح^(١٧٧٢)، كما أن الترمذي صحح حديثه، بل إنه قال عن أكثر من حديث من رواية فليح: "وبه يقول أكثر أهل العلم، أو هذا الذي أجمع عليه أهل العلم، ونحو ذلك"^(١٧٧٣).

-
- (١٧٦٤) يستثنى من ذلك أحاديث يسيرة انتقدها عليهما بعض العلماء، كالدار قطنى وغيره، وقد أجب عن معظمها.
- (١٧٦٥) الإرشاد، للخليلى (١/٩٦٢).
- (١٧٦٦) صحيح مسلم (١/٣٠٤) وقال ذلك بعد حديث رقم (٤٠٤).
- (١٧٦٧) ابن الصلاح: تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث - المشهور بمقدمة ابن الصلاح -، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. مصطفى البغا، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٨٤م، (١٧/١-١٨).
- (١٧٦٨) المصدر السابق نفسه (١/١٨).
- (١٧٦٩) رواه البخاري في كتاب للشهادات (١-٤٦٠/٤-٤٦٢)، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب للتوبة (٤/٢١٣٧)، باب حديث الإفك وقبول توبة القائف برقم (٢٧٧٠).
- (١٧٧٠) ينظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، الأحاديث أرقام (٥٨٠٩ و ٣٦١ و ٤٨٩ و ٤٦٦ و ٤٤٩ و ٧٢٥ و ٨٧٢).
- (١٧٧١) ينظر: صحيح مسلم، ١/٢١٤ ح (٢٤٠)، ١/٥٧٤ ح (٨٣٩)، ٢/٦٠٨ ح (٨٩١)، و ٤/١٨٥٥ ح (٢٣٨٢)، (٤/٢١٣٧ ح (٢٧٧٠) الأخير منها أصلاً، وهو حديث الإفك.
- (١٧٧٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٩١ ح (٥٨٠)، ١/٢٩٨ ح (٥٨٩)، و (١/٣٠٨ ح (٦٠٨)، وصحيح ابن حبان ٥/١٨٨-١٨٩ ح (١٨٧١)، و ٨/١٣ ح (٣٢١٩)، و (٩/٢٨٨-٢٨٩ ح (٣٩٧٧).
- (١٧٧٣) ينظر: جامع الترمذي ٢/٤٥ ح (٢٦٠) وقال بعده: وهذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم، و (٢/٥٩ ح (٢٧٠) قال بعده: وهذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، و (٢/٨٦-٨٧ ح (٢٩٣) قال بعده: هذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، و (٢/٣٧٧ ح (٥٠٣) قال بعده: وهذا حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم، (٤/٦٤٠ ح (٢٥٥٦) قال بعده: وهذا حديث حسن صحيح.

ومع ذلك كله، فإن فليحاً له بعض الأوهام، أنزلته العلماء عن مرتبة الثقات، والشيخان أخرجاً ما صح من حديثه، فقد قال ابن حجر: "لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك، وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق"^(١٧٧٤).
 أما قول النسائي الأول: "ليس بالقوي"، فتابع فيه ابن معين في إحدى الروايات عنه^(١٧٧٥)، وتابعه عليه أبو حاتم لفظاً، وأبو أحمد الحاكم بمعناه.
 وأما قوله الثاني: "ضعيف" فقد تابع فيه شيخه أبا داود، وابن معين في إحدى الروايات عنه^(١٧٧٦)، ونقله عنه المتأخرون، ولم يتابعه عليه سوى صاحب التحرير^(١٧٧٧).
 ٢٢. كلثوم بن جبر^(١٧٧٨): قال النسائي: "كلثوم هذا ليس بالقوي"^(١٧٧٩).
 وتقه يحيى بن معين^(١٧٨٠)، وأحمد بن حنبل^(١٧٨١)، والعجلي^(١٧٨٢)، وقال ابن سعد: "كان معروفاً وله أحاديث"^(١٧٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه: يروي المراسيل^(١٧٨٤).
 وقال الذهبي: "وتقوه"^(١٧٨٥). وقال ابن حجر: صدوق يخطئ^(١٧٨٦)، وتعبه صاحب التحرير، فقالا: "بل صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب"^(١٧٨٧).
 قلت: هو كما قال صاحب التحرير: "صدوق حسن الحديث" فقد وثقه جمع من العلماء، ولم أرَ من تكلم عليه بشيء سوى النسائي، وقول النسائي لم يسبق به، ونقله: المزني، والذهبي، وابن حجر^(١٧٨٨)، ولم يتابعوه عليه.

(١٧٧٤) هدي الساري مقمة فتح الباري (٤٣٥/١).
 (١٧٧٥) ينظر قول ابن معين في: ضعفاء العقيلي (٤٦٦/٣)، وميزان الاعتدال (٤٤٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٨).
 (١٧٧٦) ينظر: هدي الساري مقمة فتح الباري (٤٣٥/١).
 (١٧٧٧) تحرير تقريب التهذيب (١٦٥/٣).
 (١٧٧٨) هو: كلثوم بن جبر أبو محمد، ويقال: أبو جبر، البصري، مات سنة ثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب ٢٧٣/٨).
 (١٧٧٩) السنن الكبرى ٣٤٨/٦ رقم (١١١٩١).
 (١٧٨٠) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٤/٧)، وتهذيب الكمال (٢٠٠/٢٤)، والميزان (٤٩٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٨).
 (١٧٨١) ينظر: بحر النعم (٣٥٨/١)، والجرح والتعديل (١٦٤/٧)، وميزان الاعتدال (٤٩٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٨).
 (١٧٨٢) معرفة الثقات (٢٢٨/٢).
 (١٧٨٣) الطبقات الكبرى (٢٤٤/٧).
 (١٧٨٤) الثقات (٣٥٦/٧).
 (١٧٨٥) ينظر: للكاشف (١٤٩/٢).
 (١٧٨٦) تقريب التهذيب (٤٦٢/١).
 (١٧٨٧) تقريب التهذيب (١٩٩/٣).
 (١٧٨٨) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٢٤).

٢٣. محمد بن كريب^(١٧٨٩): قال أبو عبد الرحمن: "رشد بن كريب: ضعيف وأخوه محمد بن كريب: ليس بالقوي، إلا أنه أصلح قليلاً"^(١٧٩٠)، وقال في الضعفاء: "ضعيف"^(١٧٩١)، ونقل ذلك عنه: ابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر^(١٧٩٢).

قال يحيى بن معين^(١٧٩٣)، والدارقطني^(١٧٩٤)، وابن نمير^(١٧٩٥)، وابن حجر: "ضعيف"، وقال ابن معين في رواية أخرى: "ليس حديثه بشيء"^(١٧٩٦)، وقال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث، يجيء بعجائب عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث، وحمل عليه"^(١٧٩٧)، وسئل مرة أخرى عن محمد وأخيه رشدين، فقال: كلاهما منكر الحديث، وحمل على محمد أشد من حمله على رشدين^(١٧٩٨). وقال البخاري عنه وعن أخيه: "فيهما نظر"^(١٧٩٩)، وقال في موضع آخر: "رشدين: منكر الحديث، ومحمد فيه نظر"^(١٨٠٠).

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا-أي أيهما أرجح- فقال: "محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب"^(١٨٠١)، وقال ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه"^(١٨٠٢)، وقال أبو حاتم: "شيخ، لا يحتج بحديثه، يكتب حديثه وهو أحب إلى من رشدين أخيه"^(١٨٠٣)، وقال أبو زرعة: "لين"^(١٨٠٤)، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة ونكرا محمد بن كريب، ورشدين بن كريب، فقالا: هما اخوان قلت: أيهما أحب إليكما، قالوا: ما أقربها، ثم قالوا: محمد: كأنه أقرب"^(١٨٠٥)، وقال ابن حبان: "كان منكر الحديث جدا يروي

(١٧٨٩) هو: محمد بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مات ما بين ١٥٠-١٦٠هـ. (تهذيب التهذيب ٩/٢٧٣).

(١٧٩٠) السنن الكبرى ٦/٤٩٩ ح رقم (٩٩٩٣).

(١٧٩١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٢).

(١٧٩٢) ينظر: الكامل (٦/٢٥١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٩٥)، وميزان الاعتدال (٦/٣١٥).

(١٧٩٣) ينظر: الكامل (٦/٢٥١)، والجرح والتعديل (٨/٦٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٩٥)،

(١٧٩٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٩٥).

(١٧٩٥) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/٣٣٨).

(١٧٩٦) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٢٧٦)، والكامل (٦/٢٥١)، والجرح والتعديل (٨/٦٨).

(١٧٩٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٨)، وميزان الاعتدال (٦/٣١٥)، وتهذيب الكمال (٢٦/٣٣٧).

(١٧٩٨) ينظر: الضعفاء الكبير للمقبلي (٤/١٢٧).

(١٧٩٩) ينظر: التاريخ الكبير (١/٢١٧).

(١٨٠٠) ينظر: التاريخ الصغير: (٢/٦٠).

(١٨٠١) ينظر: جامع الترمذي، كتاب الأثرية (٤/٣٠٣) باب الشرب بنفسين برقم (١٨٨٦)

(١٨٠٢) ينظر: الكامل (٦/٢٥٢).

(١٨٠٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٨)،

(١٨٠٤) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٨)،

(١٨٠٥) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٨).

عن أبيه أشياء لا تشبه حديثه كأنه كريب آخر فلما ظهر ذلك منه استحق ترك الاحتجاج به^(١٨٠٦)، وقال الذهبي: "ضعفه"^(١٨٠٧).

قلت: هو ضعيف مجمع على ضعفه كما هو واضح من كلام العلماء، لكنه أحسن حالاً من أخيه رشدين، وهذا لم يخالف فيه سوى أحمد بن حنبل في أحد الأقوال عنه.

أما قولاً النسائي؛ فيتفقان مع أقوال العلماء من السلف والخلف .

٢٤. محمد بن مسلم الطائفي^(١٨٠٨): قال أبو عبد الرحمن محمد بن مسلم: ليس

بالقوي، وقال في موضع آخر من السنن: "ليس بذلك القوي"^(١٨٠٩).

قلت: وثقه ابن معين^(١٨١٠)، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان^(١٨١١)، والعجلي^(١٨١٢)، زاد

يعقوب: "لا بأس به"، وقال ابن معين في رواية الدوري: "لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت

منه ومن أبيه، كان إذا حدث من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس"^(١٨١٣)،

وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: ما أضعف حديثه، وضعفه جداً^(١٨١٤)، وفي رواية أخرى قال: "إذا

حدث من غير كتاب أخطأ، ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب"^(١٨١٥)، وقال

الساجي: "صدوق يهم في الحديث"^(١٨١٦)، ونقل البخاري عن ابن مهدي: "كتب محمد

صاح^(١٨١٧)، وقال أبو داود في رواية أخرى: "لا بأس به"^(١٨١٨)، وذكره ابن حبان في

الستقات، وقال: "كان يخطيء"، وقال في المشاهير: "كان له عناية كثيرة في العلم، وكان يهم

في الأحابيين"^(١٨١٩)، وقال ابن عدي: "صالح الحديث لا بأس به"^(١٨٢٠)، وقال الذهبي: "فيه لين

(١٨٠٦)المجروحين(٢/٢٦٢).

(١٨٠٧) تهذيب الكمال(٢٦/٣٣٨)، والكاشف(٢/٢١٣).

(١٨٠٨)محمد بن مسلم الطائفي وهو بن شوبين ويقال محمد بن مؤنس، واسم جده مؤنس وقيل: سونن بزيادة نون في

آخره وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل: بوقيل سويس وقيل سيس وقيل سنين مثل حنين، وقيل سوير مات

قيل سنة ١٩٠هـ. (الجرح والتعديل٨/٧٧)، وتهذيب التهذيب(٩/٣٩٣)، و(تقريب التهذيب١/٥٠٦).

(١٨٠٩)الموضع الأول: السنن الكبرى ٤/٢٣٥ح رقم(٧٠٠٧)، والثاني: ٣/٤٩٠ح رقم(٦٠١٢).

(١٨١٠)ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي(١/١٩٧).

(١٨١١)ينظر: تهذيب التهذيب(٩/٣٩٣).

(١٨١٢)معرفة الثقات(٢/٢٥٣).

(١٨١٣)ينظر: الجرح والتعديل(٨/٧٧).

(١٨١٤)ينظر: اللعل ومعرفة الرجال(٢/١٤٨).

(١٨١٥)ينظر: للضعفاء الكبير للمقبلي(٤/١٣٤).

(١٨١٦)ينظر: تهذيب التهذيب(٩/٣٩٣).

(١٨١٧)التاريخ الكبير(١/٢٢٣).

(١٨١٨)ينظر: تهذيب التهذيب(٩/٣٩٣).

(١٨١٩)الثقات(٧/٣٩٩)، وينظر: مشاهير علماء الأمصار(١/١٤٩).

(١٨٢٠)الكامل(٦/١٢٧).

وقد وثق^(١٨٢١)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(١٨٢٢)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل صدوق حسن الحديث... له في "صحيح مسلم" حديث واحد متابعه^(١٨٢٣)."

قلت: هو ثقة إن حدث من كتابه، وإن حدث من حفظه فلا بأس به، وهذا ما أشار إليه ابن معين^(١٨٢٤)، وأكد ابن مهدي أن كتب الطائفي صحاح^(١٨٢٥)، ولهذا وجدنا أكثر العلماء قال فيه قولين مختلفين، ولكنه في جميع الأحوال يبقى في دائرة الاحتجاج، فقد أخرج له الشيخان في المتابعات^(١٨٢٦)، وأخرج له أصحاب الصحاح^(١٨٢٧).

أما تضعيف الإمام أحمد الشديد له، فلعله قصد رجلاً آخر، فقد ذكر ابن الجوزي روى آخر يقال له: محمد بن مسلم الطائفي، حدث عن فرج بن فضالة، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال: "تعرف فيه طعنا وأما محمد بن مسلم: فجماعة"^(١٨٢٨).

وأما قول النسائي فلم يتابعه عليه أحد، وخالف فيه جمهور الخلف والسلف.

٢٥. محمد بن ميمون^(١٨٢٩): قال النسائي: "... وابن ميمون: ليس بالقوي"^(١٨٣٠).

ونقل ابن حجر أن النسائي قال عنه في مشيخته: أرجو أن لا يكون به بأس^(١٨٣١).

وقال أبو حاتم: "كان أمياً مغفلاً، ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم،

عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أمياً"^(١٨٣٢).

(١٨٢١) الكاشف (٢١٧/٢).

(١٨٢٢) تقريب التهذيب (٥٠٦/١).

(١٨٢٣) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٣١٧/٣).

(١٨٢٤) ينظر: الجرح والتعديل (٧٧/٨).

(١٨٢٥) التاريخ الكبير (٢٢٣/١).

(١٨٢٦) ينظر: صحيح البخاري كتاب الوصايا (٤٨٢/٤-١) باب وصية الرجل مكتوبة عنده برقم (٢٧٣٨)، ومناقب

الأصهار (١-٤/٦٧٤) برقم (٣٨٦٩)، والدعوات (١-٤/١١٤٢) برقم (٦٣٨٧) وكتاب التمني (١-٤/١٢٨٦) برقم (٧٢٣٩)، وينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض (١/٢٨٣) باب جواز لكل المحدث الطعام... برقم (٣٧٤).

(١٨٢٧) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٩ ح رقم (٤٤٦)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ١/٤٠٨ ح رقم (٨٢٣)،

وأخرج له الحاكم في كتاب الجنائز ١/٥٢٣ ح رقم (١٣٦٢) وقال بعده: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٨٢٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين (١٠٠/٣).

(١٨٢٩) الخياط البرزاق أبو عبد الله المكي أصله من بغداد، مات سنة ٢٥٢ هـ. (تقريب التهذيب ١/٥١٠).

(١٨٣٠) السنن الكبرى (٤/٢٣٤-٢٣٥) ح رقم (٧٠٠٧) وهو محمد بن ميمون، عرف به في سند الحديث نفسه.

(١٨٣١) ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٢٨).

(١٨٣٢) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٨١).

وقال مسلمة بن قاسم: "لا بأس به" (١٨٣٣)، ونكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما وهم" (١٨٣٤)، وقال الذهبي: "صدوق" (١٨٣٥)، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ" (١٨٣٦)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به" (١٨٣٧).

قلت: هو صدوق له أوهام، فهو شيخ النسائي، وهو من أعلم الناس به، ولذلك قال عنه في مشيخته: "أرجو أن لا يكون به بأس"، وهذا القول ليس ببعيد عن قول مسلمة، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

أما قول أبي حاتم أنه روى حديثاً باطلاً، فلا يترك لأجل حديث واحد، وقد روى له الترمذي حديثين وصححهما (١٨٣٨)، وقال الكنايني عن حديث في إسناده محمد بن ميمون الخياط: هذا إسناد صحيح (١٨٣٩)، ونكر الهيثمي حديثاً له في مجمع الزوائد وقال عنه: ورجاله رجال محمد بن ميمون الخياط وقد وثق (١٨٤٠)، ومع كل هذا، فإنه أخطأ في بعض الأحاديث، فقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن الخطيب البغدادي في كتابه رافع الارتباب أنه روى حديثاً عن ابن عيينة، عن زكريا عن الشعبي، فقال: عن مالك بن الحارث، وهو فيه (١٨٤١)، ويمكن أن نحسب لأوهامه، فنذكر ما يدل عليها، وهذا ما فعله الحافظ ابن حجر، فقال: ربما أخطأ، وقال ابن حبان: ربما وهم، وكذلك النسائي حين ربط الحكم عليه بالرجاء.

ولعل النسائي أول من حكم عليه؛ لأن محمد بن ميمون متأخر الوفاة، فلم ينكلم عليه المستقدمون، وقول النسائي: "ليس بالقوي" كان أحد أهم الأقوال المعتمدة التي نقلها المتأخرون (١٨٤٢).

(١٨٣٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٢٨/٩).

(١٨٣٤) ينظر: الثقات (١١٧/٩).

(١٨٣٥) من تكلم فيه وهو موثق (١٧١/١).

(١٨٣٦) ينظر: (تقريب التهذيب) (٥١٠/١).

(١٨٣٧) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٣٢٦/٣).

(١٨٣٨) ينظر: جامع الترمذي، كتاب الأطعمة ٢٨٤/٤ باب ما جاء في أكل الدباء برقم (١٨٥٠)، وكتاب الأدب ١٣٤/٥ باب ما يكره من الأسماء برقم (٢٨٣٧).

(١٨٣٩) الكنايني: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت-ابنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. (٩٨/٤) كتاب الأدب باب بر الوالدين.

(١٨٤٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٠/١) باب المرء مع من أحب.

(١٨٤١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٥/٢).

(١٨٤٢) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١٧١/١)، المغني في الضعفاء (٦٣٩/٢) وميزان الاعتدال (٣٥٢/٦).

٢٦. معقل بن عبيد الله^(١٨٤٣): قال أبو عبد الرحمن: معقل بن عبيد الله: ليس بذلك القوي^(١٨٤٤). ونقل عن النسائي أنه قال عنه خارج السنن: " لا بأس به"^(١٨٤٥).
 وثقه يحيى بن معين، وأحمد^(١٨٤٦)، وفي رواية أخرى عن أحمد قال: "صالح الحديث"^(١٨٤٧)، وفي رواية أخرى عن يحيى قال: "ليس به بأس"^(١٨٤٨)، وضعفه في رواية ثالثة^(١٨٤٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما وهم"^(١٨٥٠)، وقال أبو الحسن ابن القطان: معقل عندهم مستضعف، وتعقبه الذهبي بقوله: "بل هو عند الأكثرين: صدوق لا بأس به"^(١٨٥١)، وقال في المغني: "صدوق مشهور ضعفه ابن معين وحده"^(١٨٥٢)، وفي الكاشف قال: صدوق تردد فيه ابن معين^(١٨٥٣)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(١٨٥٤)، وتعقبه صاحب التحرير، فقالا: بل صدوق حسن الحديث، وذكرنا أقوال العلماء في تعديله، وقالوا: فكل هذا يدل على أن خطأه قليل^(١٨٥٥).

قلت: وإن كان خطؤه قليلاً، فالخطأ ثابت في حقه، فلزم وجود القيد الذي وضعه الحافظ ابن حجر، ولا وجه للاعتراض عليه، فهو كما قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ، لكن خطأه قليل، لا يخرج من دائرة الاحتجاج.

قال ابن حبان: "كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ أن يفحش ذلك منه؛ لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا، لأنهم كانوا يخطئون، ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه واحتج بما سواه هذا حكم المحدثين

(١٨٤٣) هو: معقل - بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف - بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العباسي، مولاهم، توفي سنة ١٦٦هـ - (تقريب التهذيب ١/٥٤٠).

(١٨٤٤) السنن الكبرى ١/٣٢٦ ح رقم (١٠١٢).

(١٨٤٥) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٦/٢٨)، وميزان الاعتدال (٤٧١/٦).

(١٨٤٦) ينظر: اللعل ومعرفة الرجال (٤٨٤/٢)، بحر الدم (٤٠٨/١).

(١٨٤٧) اللعل ومعرفة الرجال (٣١٠/٢)، والجرح والتعديل (٢٨٦/٨)، والضعفاء الكبير للمعيني (٢٢١/٤).

(١٨٤٨) ينظر: للكمال (٤٥٢/٦)، والجرح والتعديل (٢٨٦/٨).

(١٨٤٩) ينظر: للكمال (٤٥٢/٦)، والضعفاء الكبير للمعيني (٢٢١/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجزري (١٣٠/٣).

(١٨٥٠) الثقات (١٨٦/١).

(١٨٥١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٧١/٦).

(١٨٥٢) المغني في الضعفاء (٦٦٩/٢).

(١٨٥٣) الكاشف (٢٨١/٢).

(١٨٥٤) تقريب التهذيب (٥٤٠/١).

(١٨٥٥) تحرير تقريب التهذيب (٤٠١/٣).

الذين كانوا يخطئون ولم يفحص ذلك منهم^(١٨٥٦)، وهذا كلام جيد ومحقق، و يتمشى مع قول النسائي الثاني، أما قوله الأول في السنن الكبرى: ليس بذاك القوي، فقد خالف فيه جمهور السلف والخلف، ولم يتابعه عليه أحد سوى ما كان من ابن معين في أحد أقواله الثلاثة. وما دام أن النسائي عدّله في أحد قوليه، وابن معين كذلك؛ فيتفقان مع الجمهور في تعديله، وهذا أولى من المخالفة، والله أعلم.

٢٧. موسى بن يعقوب^(١٨٥٧) : قال أبو عبد الرحمن: ليس بذلك القوي^(١٨٥٨).

وقال في الضعفاء: ليس بالقوي^(١٨٥٩)، وروى عنه في فضائل الصحابة^(١٨٦٠).

وثقه يحيى بن معين^(١٨٦١)، ويحيى بن سعيد القطان^(١٨٦٢)، وابن شاهين^(١٨٦٣)، ونكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: من جلة أهل المدينة، وكان يغرب^(١٨٦٤)، وقال أبو داود: صالح^(١٨٦٥)، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو عندي لا بأس به وبرواياته^(١٨٦٦)، وقال الذهبي: صالح الحديث^(١٨٦٧)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ^(١٨٦٨)، وتعقبه صاحباً التحريز فقالوا: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد^(١٨٦٩)، وقال علي ابن المديني: ضعيف، منكر الحديث^(١٨٧٠)، وقال الدارقطني "لا يحتج به"^(١٨٧١)، وقال الذهبي في رواية أخرى: فيه لين^(١٨٧٢).

(١٨٥٦) الثقات (٤٩٢/٧).

(١٨٥٧) هو: موسى بن يعقوب بن عبد الله الأصغر بن وهب بن زعمة بن الأسود بن المطلب، ويكنى أبا محمد مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور. الطبقات الكبرى القسم المتمم (٤٢٣/١)، و(التاريخ الكبير ٢٩٨/٧).

(١٨٥٨) السنن الكبرى ٢/٢٧٣ ح (٣٤٠٢).

(١٨٥٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٥/١).

(١٨٦٠) النسائي: أحمد بن شعيب، فضائل الصحابة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - (٢٨/١) ح رقم (٩٢).

(١٨٦١) ينظر: تاريخ ابن معين برواية النوري (١٥٧/٣)، والجرح والتعديل (١٦٨/٨).

(١٨٦٢) تهذيب التهذيب (٣٣٧/١٠).

(١٨٦٣) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٢٢١/١) ونسبه لابن معين، وإدراجه في الكتاب ونقل توثيقه يدل على أنه لوثقاً.

(١٨٦٤) ينظر: الثقات (٤٥٨/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤١/١).

(١٨٦٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٢/٢٩)، والمغني في الضعفاء (٦٨٩/٢).

(١٨٦٦) الكامل (٣٤٢/٦).

(١٨٦٧) ينظر: من تكلم فيه وهو موقوف (١٨٣/١).

(١٨٦٨) تقريب التهذيب (٥٥٤/١).

(١٨٦٩) تحرير تقريب التهذيب (٤٤١/٣).

(١٨٧٠) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٢/٢٩)، وميزان الاعتدال (٥٧٠/٦).

(١٨٧١) ينظر: علل الدارقطني (١١٢/٥) حديث رقم (٧٥٩).

(١٨٧٢) الكاشف (٣٠٩/٢).

قلت: ليس به بأس، والمعدلون له أكثر من المجرحين، والذين جرحوه لم يفسروا الجرح، والواقع العملي لبعضهم يدل على عكس ما قالوا، فقد روى له النسائي خمسة أحاديث، ولم يتكلم إلا على الأول منها^(١٨٧٣)، والدارقطني قال: لا يحتج به، لكنه احتج به وروى له ثلاثة أحاديث^(١٨٧٤)، ولم يتكلم على أي منها.

كما روى له أصحاب الصحاح^(١٨٧٥)، وحسن الترمذي حديثه^(١٨٧٦)، وصححه الحاكم^(١٨٧٧)، والكناني^(١٨٧٨)، وأما الذهبي، فليته في رواية، وقال في الأخرى: صالح، فلا نعلم المتقدم من كلامه، وقوله: "صالح" موافق لجمهور العلماء، فهو أحق بالاتباع.

ويبقى قول ابن المديني، فلعله قال ذلك لأجل الغرائب في حديث موسى، فإن أغلب المتقدمين يطلقون النكارة على مجرد التفرد، ولا أدري إن كان ابن المديني منهم، فقد ورد هذا عن أحمد والنسائي وغيرهما.

وقول النسائي: "ليس بالقوي"؛ كان أحد الأقوال المعتمدة عند بعض المتأخرين، فقد نقله ابن الجوزي واكتفى به^(١٨٧٩)، كما نقله: ابن عدي، والذهبي، وابن حجر^(١٨٨٠).

٢٨. يحيى بن أيوب^(١٨٨١): قال النسائي: "يحيى بن أيوب: ليس بذاك القوي"^(١٨٨٢). وقد تكلمت عنه في المبحث الأول بما يعني عن إعادته هنا^(١٨٨٣).

٢٩. ابن أخي الزهري: قال النسائي: "... ابن أخي الزهري ليس بذاك القوي"^(١٨٨٤). وقد تكلمت عن هذا الراوي في الفصل الأول بما يعني عن إعادته هنا^(١٨٨٥).

-
- (١٨٧٣) السنن الكبرى ٢/٢٧٢ ح (٣٤٠٢) بو ٥/٥٦ ح (٨١٩٥)، ٥/١٠٧ ح (١٣٤/٥ أو ٨٣٩٧) الحديثين رقم (٨٤٨٠ و ٨٤٧٩) (١٨٧٤) ينظر: سنن الدارقطني، (١٠٢/٤-١٠٣) كتاب السير الأحاديث أرقام (١٠٩ و ١٠٠). (١٨٧٥) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: المنقلى لابن الجارود ١/٢٦٧ ح (١٠٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١/٢١٩) ح (٤١٩)، وصحيح ابن حبان ١٤/٢٨٦ ح (٦٣٧١)، والأحاديث المختارة ٣/١٧٩ ح (٩٧٢). (١٨٧٦) ينظر: جامع الترمذي (٢/٣٥٤) ح رقم (٤٨٤)، و (٥/٦٤٨) ح رقم (٣٧٤٨)، و ٥/٦٥٦ باب مناقب الحسن والحسين ح رقم (٣٧٦٩)، وجميعها قال فيها: حسن غريب، وهذا يعني أنها حسنة لذاتها، وليس لغيرها. (١٨٧٧) ينظر: المستدرک على الصحيحين ٢/٤٢٧ ح رقم (٣٥١٩)، و ٢/٥٠٤ ح رقم (٣٧٢٩)، و ٢/٥٩٦ ح رقم (٤٠١٠). (١٨٧٨) ينظر: مصباح الزجاجة ٤/٢٣٣ باب الحزن، قال بعد حديث من طريق موسى: "إسناده صحيح ورجاله ثقات". (١٨٧٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٥١). (١٨٨٠) الكامل (٦/٣٤٢)، ومن تكلم فيه وهو موقوف (١/١٨٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٣٧). (١٨٨١) يحيى بن أيوب اللافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري، توفي سنة ١٦٨ هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٨٨)، وقال البخاري مات سنة ١٦٣ هـ. (التاريخ الصغير ٢/١٥٨). (١٨٨٢) السنن الكبرى ٢/١١٧ ح رقم (٢٦٤٩). (١٨٨٣) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل (ص ١٥٧-١٥٩) وسياقي في (ص ٣٢٨). (١٨٨٤) السنن الكبرى ٦/١٥٤ ح رقم (١٠٤٣٥). (١٨٨٥) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول (ص ٥٣-٥٤).

(ب) استعمالها مقيدة بالحديث (ليس بالقوي في الحديث)

وقد استخدم هذه الصيغة على هذا النحو في خمسة عشر رأياً؛ ثمانية منهم نكروهم في الفقرة السابقة؛ وهذا يدل على أن الصيغتين عنده بمعنى واحد.

وسأتحدث عن السبعة الباقين تفصيلاً، وأكتفي بالإشارة إلى الرواة الذين سبق الحديث عنهم، وإحالة القارئ الكريم إلى الأماكن التي سبق الحديث عنهم فيها، والرواة هم:

١. إبراهيم بن يوسف الكوفي: ليس بالقوي في الحديث^(١٨٨٦). سبق بحثه^(١٨٨٧).

٢. أسامة بن زيد: قال أبو عبد الرحمن أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث^(١٨٨٨).

قلت: اختلف فيه، فقد وثقه يحيى بن معين^(١٨٨٩)، والعجلي^(١٨٩٠)، والذهبي^(١٨٩١)، زاد

ابن معين في رواية أخرى فقال: "ثقة حجة"، وقال في رواية ثالثة: "ثقة صالح"^(١٨٩٢)، وقال في

رواية رابعة: "ليس به بأس"^(١٨٩٣)، وقال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يسكت عنه"^(١٨٩٤)،

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال "هو ممن يُحتمل"^(١٨٩٥)، وقال أيضاً: "وقال أبو داود:

"صالح"^(١٨٩٦)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يُخطئ"^(١٨٩٧)، وقال الذهبي: "صدوق قوي

الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه

ثقة"^(١٨٩٨)، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل"^(١٨٩٩)، وتعبه صاحباً التحرير، فقالوا: "رؤى له مسلم

في الشواهد مما يرويه عنه ابن وهب، وهي نسخة سالحة، كما نكر ابن عدي (يعني من

كتاب) فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة"^(١٩٠٠)، وقال ابن معين في رواية خامسة، وأحمد

(١٨٨٦) السنن الكبرى ٦/١٥٣ ح رقم (١٠٤٢٨).

(١٨٨٧) الفقرة (أ) السابقة من هذا المطلب الراوي رقم (٣) ص (٢٧٣-٢٧٥).

(١٨٨٨) السنن الكبرى ٦/١٣٠ ح رقم (١٠٣٣٨).

(١٨٨٩) ينظر: تاريخ ابن معين برواية النوري (٣/١٧٤ و٣/٣٤٢)، والجرح والتعديل (٢/٢٨٤)، والتعديل والتجريح (١/

٤٠٠)، وتهذيب الكمال (٢/٣٤٩-٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٣).

(١٨٩٠) ينظر: معرفة الثقات (١/٢١٦).

(١٨٩١) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١/٤١).

(١٨٩٢) ينظر: الكامل (١/٣٩٤).

(١٨٩٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٣٤٩-٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٢-٣٤٣).

(١٨٩٤) التاريخ الكبير (٢/٢٢).

(١٨٩٥) الكامل (١/٣٩٤).

(١٨٩٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

(١٨٩٧) الثقات (٦/٧٤).

(١٨٩٨) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١/٤١).

(١٨٩٩) تقريب التهذيب (١/٩٨).

(١٩٠٠) تحرير تقريب التهذيب (١/١١١).

ففي رواية أخرى: "ليس بشيء" وقال أحمد: "ترك يحيى بن سعيد حديثه بأخرة"، ثم قال: "له عن نافع مناكير"، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به^(١٩٠١)، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أسامة ابن زيد اللبثي، فقال: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه^(١٩٠٢)، وفي رواية أخرى: "إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة"^(١٩٠٣)، ونقل عن أحمد أن يحيى بن سعيد القطان كان يضعفه^(١٩٠٤)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث يستضعف"^(١٩٠٥).

قلت: هو صدوق، حسن الحديث، فيما لم يخالف فيه، وقد خالف في بعض حديثه، ولعل هذا هو سبب تضعيف وترك يحيى بن سعيد القطان له، فقد روى يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل، أن يحيى بن سعيد القطان ترك أسامة بن زيد لأجل حديث: "منى كلها منحرة"^(١٩٠٦)، وقال الدار قطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه "أيام منى كلها منحرة" قال: اشهدوا إنني قد تركت حديثه، قال الدارقطني: "فمن أجل هذا تركه البخاري"، وعقب ابن حجر على ذلك بقوله: "ولم يرد يحيى بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبين من سياقه اتفق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالنعنة وشذ أسامة فقال: عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب فأنكر عليه القطان هذا لا غير"^(١٩٠٧)؛ فالقطان قصد بقوله: "تركت حديثه" أي أنه ترك هذا الحديث بعينه، ولم يترك كل حديث أسامة، ولذلك فهو معروف في الأوساط العلمية أنه حسن الحديث، فقد قال ابن عدي بعد أن سبر رواياته: "وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به"^(١٩٠٨)، وهذا ما قاله عبد الله ابن أحمد لأبيه عندما قال أحمد: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، فقال له عبد الله: "إن أسامة حسن الحديث"، فقال أحمد: إن تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيها^(١٩٠٩)، وقال صاحباً التحرير في تعقيبهما على الحافظ ابن حجر: "حسن الحديث إلا عند المخالفة"^(١٩١٠).

والذي يبدو لي: أن أسامة وهم في بعض الأحاديث التي رواها من حفظه، وهي قليلة جداً، وأكثر رواياته من كتاب، وإخراج الشيخين لحديثه كان مما رواه من كتابه، وأحسن فيه،

(١٩٠١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

(١٩٠٢) الكامل (١/٣٩٤).

(١٩٠٣) ينظر: بحر النعم (١/٦٢)، والجرح والتعديل (٢/٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٢-٢٤٤٣).

(١٩٠٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

(١٩٠٥) الطبقات الكبرى (القسم لتمام ١/٣٩٨).

(١٩٠٦) الكامل (١/٣٩٤)، وتهذيب الكمال (٢/٣٤٩).

(١٩٠٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

(١٩٠٨) ينظر: الكامل (١/٣٩٤).

(١٩٠٩) ينظر: الكامل (١/٣٩٤)، وتهذيب الكمال (٢/٣٤٩).

(١٩١٠) تحرير تعريب التهذيب (١/١١١).

فقد قال ابن عدي: "يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة"^(١٩١١)، وقال الحاكم: "روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر"^(١٩١٢)، وقال الذهبي: وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعات^(١٩١٣).

ولعل حكم النسائي على أسامة هو بالنظر إلى ما استنكر عليه من حديثه، وقد نقل قوله: "ليس بالقوي" من جاء بعده؛ كابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم^(١٩١٤).

٣. جعفر بن ميمون: قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي في الحديث^(١٩١٥). وقد سبق الحديث عنه بما يغني عن إعادته هنا^(١٩١٦).

٤. الحارث الأعور^(١٩١٧): قال النسائي: "الحارث الأعور: ليس بذاك في الحديث"^(١٩١٨). قلت: وثقه أحمد بن صالح^(١٩١٩)، وابن معين^(١٩٢٠)، وروى مسلم بسنده عن الأعمش

أن الحارث قال: "تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين، أو قال: الوحي في ثلاث سنين، والقرآن في سنتين"^(١٩٢١)، وقال ابن معين في رواية أخرى: "ليس به بأس"^(١٩٢٢).

واتهمه الشعبي^(١٩٢٣)، وعلي ابن المديني^(١٩٢٤)، وأبو خيثمة^(١٩٢٥)، بالكذب، ونقل

الذهبي عن جرير بن عبد الحميد: أنه قال: "كان زيفاً"، كما نقل عن أبي بكر بن عياش عن المغيرة أنه قال: "لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث"، وقال العجلي: "كان متهماً"^(١٩٢٦)، وقال الشعبي: "ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي"^(١٩٢٧)، وكان ابن مهدي

(١٩١١) الكامل (١/٣٩٤).

(١٩١٢) الكاشف (١/٢٣٢).

(١٩١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٣).

(١٩١٤) ينظر: الكامل (١/٣٩٤) ميزان الاعتدال (١/٣٢٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١/٤١)، وتهذيب التهذيب (١/١٨٣).

(١٩١٥) السنن الكبرى (٦/١٠٠) رقم (٩٨٥٠).

(١٩١٦) ينظر: الفقرة (أ) السابقة رقم (٤). (ص ٢٧٤-٢٧٥).

(١٩١٧) هو: الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمداني الخارفي الأعور الكوفي (التاريخ الكبير (٢/٢٧٣).

(١٩١٨) السنن الكبرى (٥/١١٥) ح رقم (٨٤١٥).

(١٩١٩) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (١/٧١).

(١٩٢٠) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١/٩٠)، والكامل (٢/١٨٥).

(١٩٢١) صحيح مسلم، المقدمة (١/١٩) وينظر: الكامل (٢/١٨٥)، والجرح والتعديل (٣/٧٨).

(١٩٢٢) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٣٦٠)، والكامل (٢/١٨٦)، وميزان الاعتدال (٢/١٧١).

(١٩٢٣) ينظر: التاريخ الكبير (٢/٢٧٣)، ومقدمة صحيح مسلم (١/١٩)، والكامل (٢/١٨٥)، والجرح والتعديل (٣/٧٨).

وضعفاء العقيلي (١/٢٠٨).

(١٩٢٤) ينظر: الكامل (٢/١٨٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٨١)، والمغني في الضعفاء (١/١٤١).

(١٩٢٥) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٧٨).

(١٩٢٦) ميزان الاعتدال (٢/١٧٠-١٧١)، وينظر: معرفة الثقات (١/٢٧٨).

(١٩٢٧) ينظر: الكامل (٢/١٨٦).

قد ترك حديث الحارث^(١٩٢٨)، وقال يحيى بن معين^(١٩٢٩)، والدارقطني^(١٩٣٠): "ضعيف". وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين: "لا يحتج بحديثه" زاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث ليس بالقوي"^(١٩٣١)، وقال ابن سعد: وكان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته^(١٩٣٢)، وقال ابن حبان: "كان غالباً في التشيع وأهيا في الحديث"^(١٩٣٣)، وقال ابن حجر: قرأته بخط الذهبي... قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب ولم يبين من الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي، وقال في التقريب: "كذبه الشعبي في رأيه، يورمى بالرفض وفي حديثه ضعف"^(١٩٣٤).

قلت: هو ضعيف، ولا يحتج بحديثه إلا فيما وافق فيه الثقات الأثبات^(١٩٣٥).

أما توثيق ابن معين فلا يعتد به؛ لأن الروايات اضطربت عنه، فقال: ثقة، وقال: لا بأس به، وقال: لا يحتج بحديثه، والقول الثالث يتفق مع ما قاله جمهور المحدثين، وهو أولى بالاتباع من غيره، وقد اعترض عثمان الدارمي على توثيق ابن معين للحارث فقال: ليس يتابع يحيى على هذا^(١٩٣٦).

وأما توثيق أحمد بن صالح، ودفاعه عنه، فلا يعتد به أيضاً، وذلك لأن دفاعه واه، فقد ذهب إلى أن كذب الحارث في رأيه، وليس في الحديث^(١٩٣٧)، لكن أقوال العلماء تؤكد أنه كان

(١٩٢٨) ينظر: الجرح والتعديل (٧٨/٣).

(١٩٢٩) ينظر: الجرح والتعديل (٧٨/٣)، وميزان الاعتدال (١٧١/٢).

(١٩٣٠) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨١/١)، المغني في الضعفاء (١٤١/١).

(١٩٣١) ينظر: الجرح والتعديل (٧٨/٣).

(١٩٣٢) الطبقات الكبرى (١٦٨/٦).

(١٩٣٣) المجروحين (٢٢٢/١).

(١٩٣٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٧/٢)، وتقريب التهذيب (١٤٦/١).

(١٩٣٥) أجرى الدكتور قاسم علي سعد دراسة جيدة ووافية عن الحارث الأعور، وتخير من تبين أقوال العلماء فيه، وخلص إلى القول: إنه ليس بحجة، لئّن الحديث، يكتب حديثه للاعتبار. كما أجرى زميلي: محمد الحوري دراسة أخرى على مرويات الحارث الأعور، وخلص إلى أن الشيخين لم يخرجوا له مطلقاً، وتندر روايته عند النسائي وأبي داود؛ لأنهما يضعفانه، وأخرج له الترمذي فانتهى تارة من حديثه، وتارة أخرى أعلّ وبين سبب الملة، وثالثة يخرج له في المتابعات والشواهد حيث لا يجد في الباب غيره، ولما ابن ماجه فأخرج له في الشواهد حيث لا يجد في الباب غيره (الرواة الضعفاء الموثقون نسبياً... ص ٦٧).

(١٩٣٦) ينظر: ينظر: الساترخ الكبير (٢٧٣/٢)، ومقدمة صحيح مسلم (١٩/١)، الكامل (١٨٥/٢-١٨٦)، والجرح

والتعديل (٧٨/٣)، وضعفاء المعقلي (٢٠٨/١) بالضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨١/١)، وميزان الاعتدال (٢/

١٧١/١)، والمغني في الضعفاء (١٤١/١)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٢).

(١٩٣٧) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٧١/١).

يكنب في الحديث أيضاً^(١٩٣٨)، وعلى فرض أنه يكنب في غير الحديث، فلا يقبل حديثه، فإن البخاري لم يقبل حديث من كذب على الدابة، فكيف بمن يكنب فيما هو أهم من ذلك؟ أما النسائي فلم يرو له محتجاً، بل روى له مقروناً، فقد قال الحافظ ابن حجر: "لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم واللييلة متابعة هذا جميع ما له عنده"^(١٩٣٩)، وقول النسائي: "ليس بالقوي" تابع فيه أبا حاتم، ونقله عن النسائي: ابن عدي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم^(١٩٤٠).

٥. سليمان بن موسى^(١٩٤١): قال أبو عبد الرحمن: "سليمان بن موسى: ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد"^(١٩٤٢). وقال النسائي في الضعفاء: "أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث"^(١٩٤٣)، وذكره في الطبقة السادسة من أصحاب نافع^(١٩٤٤)، بينما ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع^(١٩٤٥).

قلت: وثقه ابن سعد^(١٩٤٦)، ويحيى بن معين، ودحيم^(١٩٤٧)، والدارقطني^(١٩٤٨)، وقال أبو حاتم: "سمعت دحيم يقول: أوثق أصحاب مكحول"^(١٩٤٩).

وقيل ليحيى بن معين: سليمان بن موسى ما حاله في الزهري؟ قال: ثقة^(١٩٥٠)، وقال ابن جريج: كان من أهل الفضل^(١٩٥١)، وقال ابن عدي: "وهو فقيه راوٍ حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي

(١٩٣٨) ينظر: الكامل (١٨٦/٢)، وميزان الاعتدال (١٧١/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٢).

(١٩٣٩) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٧/٢)، وتقريب التهذيب (١٤٦/١).

(١٩٤٠) ينظر: الكامل (١٨٦/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٢).

(١٩٤١) هو: سليمان بن موسى النمشقي بن الأندلق ويقال الأندلق، مات سنة تسع عشرة ومائة. (التاريخ الكبير ٣٨/٤)، وقال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة، وقد قيل: قدم سليمان بن موسى على هشام بن عبد الملك الرصافة، فسقاها طبيب هشام شربة، فقتله فسقى هشام ذلك الطبيب من ذلك الدواء فقتله. ينظر: (الثقات ٣٨٠/٦).

(١٩٤٢) السنن الكبرى ٤/٢٣٣-٢٣٤ ح رقم (٧٠٠٤).

(١٩٤٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩/١).

(١٩٤٤) الطبقات للنسائي (١٣١/١).

(١٩٤٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(١٩٤٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٥٧/٧).

(١٩٤٧) سير أعلام النبلاء (٤٣٥/٥)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(١٩٤٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(١٩٤٩) ينظر: الجرح والتعديل (١٤١/٤).

(١٩٥٠) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١١٧/١ و٤٦/١)، الكامل (٢٦٣/٣)، وميزان الاعتدال (٣١٧/٣)، وسير

أعلام النبلاء (٤٣٥/٥).

(١٩٥١) ضعفاء المعقلي (١٤٠/٢).

ثبت صدوق^(١٩٥٢)، وقال أبو حاتم: " محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا اعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه^(١٩٥٣)، وقال الدارقطني: "من الثقات أنشئ عليه عطاء والزهري^(١٩٥٤)."

ونكره ابن حبان في المشاهير، وقال: "من فقهاء الشام، ومتورعي دمشقيين، وجلة أتباع التابعين"، وفي الثقات قال: " كان فقيهاً ورعاً^(١٩٥٥)، وقال الذهبي: "وثق^(١٩٥٦)، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل^(١٩٥٧)، وتعقبه صاحباً التحرير، فقالوا: "بل فقيه صدوق حسن الحديث، وعبارة ابن حجر غير دقيقة، وقوله: "خولط قبل موته" لم يقلها كبير أحد، ثم نكرا أقوال العلماء فيه^(١٩٥٨)، وقال البخاري: "عنده مناكير^(١٩٥٩)، وفي رواية أخرى قال: "منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير^(١٩٦٠)، وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه خولط قبل موته ببسبر^(١٩٦١)."

(١٩٥٢) للكمال (٢٦٩/٣).

(١٩٥٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٤١/٤).

(١٩٥٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(١٩٥٥) مشاهير علماء الأمصار (١٧٩/١)، والثقات (٣٨٠/٦).

(١٩٥٦) المغني في الضعفاء (٢٨٤/١) قلت: هذا غير ذلك، وهو أبو دلود الزهري، يروي عن ثابت بن أسلم.

(١٩٥٧) ينظر: تقريب التهذيب (٢٥٥/١).

(١٩٥٨) ينظر: تحرير تهذيب التهذيب (٧٨/٢).

(١٩٥٩) ينظر: التاريخ الكبير (٣٨/٤).

(١٩٦٠) ينظر: علل الترمذي الكبير للقاضي (٢٥٧/١).

(١٩٦١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٨/٤) هكذا قال الحافظ ابن حجر، ولم أجد قول العقيلي في كتاب الضعفاء.

قلت: هو إمام في الفقه بلا خلاف، وهذا ما أشار إليه النسائي نفسه حين قال: " هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال مرة أخرى: في حديثه شيء" (١٩٦٢)، وذكره في فقهاء الأمصار (١٩٦٣)، ولكن حالة في الحديث ليس كحالهِ في الفقه، فهو في الحديث أقل شأنًا، كما أنه كان يحدث من حفظه، ومن كتابه، ولذلك فإن من وثقه نظر إلى فقهه، وإلى ما حدث به من كتابه، ومن أنزله عن مرتبة الثقة نظر إلى ما حدث به من حفظه في غير الفقه، وقد أشار الذهبي إلى ذلك بقوله: "وهذه الغرائب التي تستكر له يجوز أن يكون حفظها" (١٩٦٤).

وقد استكرت عليه بعض الأحاديث، كما قال البخاري وأبو حاتم، ولا نستطيع تجاهل قول البخاري: "منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً روى أحاديث عامتها مناكير" (١٩٦٥)، فالبخاري لا يستحل الرواية ممن يقول فيه: منكر الحديث، ولعل حكم البخاري، والنسائي من بعده على هذا الراوي؛ كان بالنظر إلى ما استقر عليه أمره أخيراً، فقد قال الحافظ ابن حجر: "إنه اختلط قبل موته، ونقل عن العقيلي -أيضاً- مثل ذلك.

وقد ذكر ابن الجوزي راويين آخرين غير هذا بالاسم نفسه، هما: سليمان بن موسى أبو داود الزهري، يروي عن مسعر، وسليمان بن موسى يروي عن جعفر بن سعد، وقال عنهما: "وما عرفنا فيهما طعناً" (١٩٦٦)، ونكر الذهبي الأول، وقال عنه: "صويلح الحال" (١٩٦٧)، فعمل الأمر اختلط على بعضهم بسبب التشابه في الاسم، وقول النسائي: "ليس بالقوي"، نقله ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر (١٩٦٨).

٦. عبد الله بن عطاء (١٩٦٩): قال أبو عبد الرحمن في السنن الكبرى: "عبد الله بن عطاء: ليس بالقوي في الحديث"، وقال في الضعفاء والمتروكين: "ليس بالقوي" (١٩٧٠). ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال في موضع آخر: ضعيف (١٩٧١).

(١٩٦٢) سير أعلام النبلاء (٤٣٥/٥).

(١٩٦٣) تسمية فقهاء الأمصار (١٢٩/١).

(١٩٦٤) ميزان الاعتدال (٣١٨/٣).

(١٩٦٥) ينظر: علل الترمذي الكبير للقاضي (٢٥٧/١).

(١٩٦٦) الضعفاء والمتروكين (٢٥/٢).

(١٩٦٧) المغني في الضعفاء (٢٨٤/١) قلت: هذا غير ذلك، وهو أبو داود الزهري، يروي عن ثابت بن أسلم.

(١٩٦٨) ينظر: الكامل (١٦٨/٤)، والضعفاء والمتروكين (٢٥/٢)، وتهذيب الكمال (٩٧/١٢)، ومن تكلم فيه وهو

موشق (٩٤/١) وتهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(١٩٦٩) هو: عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ويقال الكوفي ويقال الواسطي ويقال المنفي أبو عطاء مولى المطلب بن

عبد الله بن قيس بن مخزومة وقيل مولى بني هاشم ومنهم من جعلهما اثنين وقيل: ثلاثة تهذيب التهذيب (٢٨١/٥).

(١٩٧٠) ينظر: السنن الكبرى (١٤٠/٥) ح رقم (٨٤٩٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٦١/١).

(١٩٧١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

قلت: وثقه ابن معين^(١٩٧٢)، والبخاري^(١٩٧٣)، والترمذي^(١٩٧٤)، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونسبه إلى يحيى^(١٩٧٥).

وذكره ابن حبان في الثقات^(١٩٧٦)، وقال الذهبي: وثق^(١٩٧٧)، وقال في موضع آخر: هو صدوق إن شاء الله^(١٩٧٨)، وذكره الحافظ في الطبقة الأولى من المدلسين، وقال: قضيته في التدليس مشهورة رواها شعبة عن أبي إسحاق^(١٩٧٩)، وقال في التقریب: صدوق يخطئ ويدلس^(١٩٨٠)، وتعقبه صاحب التقریب فقال: "لو قال: صدوق وسكت لكان أحسن وأصوب، إذ لم نقف على خطئه أو تدليسه، ثم هو ممن وثقه البخاري، وابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن شاهين، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وما ضعفه سوى النسائي، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. وروى له مسلم في صحيحه^(١٩٨١)."

قلت: الذين وثقوه ذكره مطلقاً، ولم يُبينوا من هو؛ فقد ذكر ابن حبان أربعة رواة اسمهم: عبد الله بن عطاء، وهم: عبد الله بن عطاء، يروي عن ابن عمر عداة في أهل مكة^(١٩٨٢)، وعبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير بن العوام، يروي عن أبيه^(١٩٨٣)، وعبد الله بن عطاء المكي، يروي عن عبد الله بن بريدة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وهو الذي يروي عن عقبة بن عامر ولم يره^(١٩٨٤)، وعبد الله بن عطاء أبو عطاء مولى المطلب يروي المقاطيع روى عنه مروان بن معاوية الفزاري^(١٩٨٥).

واستشهاد مسلم به في المقدمة يقوي أمره، لكننا لا نستطيع الجزم بتوثيقه؛ لأن الذين عرفوا به، وفرقوا بينه وبين غيره عرفوه بقصة الحديث الذي رواه عن عقبة، وثبت أنه لم يسمعه منه باعترافه هو، وقد أشار كثير من العلماء إلى تدليسه هذا الحديث، وقصته معروفة؛

(١٩٧٢) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٥٩/٤) تهذيب التهذيب (٢٨١/٥).

(١٩٧٣) ينظر: اللعل الكبير (٣٩٠/١).

(١٩٧٤) ينظر: جامع الترمذي (٥٤/٣) كتاب الزكاة، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته برقم (٦٦٧).

(١٩٧٥) معرفة الثقات (١٢٤/١) لكنه ذكره مطلقاً.

(١٩٧٦) الثقات (٤١/٧).

(١٩٧٧) المعنى (٣٤٧/١).

(١٩٧٨) ميزان الاعتدال (١٤٧/٤)، والكاشف (٥٧٤/١) قال: "صدوق" ولم يلقه بالمشينة.

(١٩٧٩) طبقات المدلسين (٢٢/١).

(١٩٨٠) تقریب التهذيب (٣١٤/١).

(١٩٨١) تحرير تقریب التهذيب (٢٤٠/٢).

(١٩٨٢) ينظر: الثقات (٣٣/٥).

(١٩٨٣) ينظر: الثقات (٢٩/٧).

(١٩٨٤) ينظر: الثقات (٤١/٧)، وهذا هو الذي تكلم عليه النسائي.

(١٩٨٥) ينظر: الثقات (٣٣١/٨).

ذكرها البخاري^(١٩٨٦)، وابن أبي حاتم^(١٩٨٧)، وغيرهما، وقال ابن حبان: "بروي عن عقبة بن عامر، ولم يره"^(١٩٨٨)، وأشار لها ابن حجر في التقريب، وفي طبقات المدلسين، كما مر سابقاً. ولعل هذا هو سبب تضعيف النسائي له، وقد نقل قول النسائي: ابن عدي، ابن الجوزي، والذهبي^(١٩٨٩)، وغيرهم.

٧. عمر بن أبي سلمة^(١٩٩٠): قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث^(١٩٩١). وقال النسائي في الضعفاء: "ليس بالقوي"^(١٩٩٢).

قلت: وثقه ابن شاهين، فقال: "صالح ثقة إن شاء الله قاله أحمد"^(١٩٩٣)، وقال ابن معين، وابن عدي، والعجلي، "لا بأس به"، زاد ابن عدي: "متماسك الحديث"، وقال ابن أبي خيثمة: سألت أبي عنه فقال: صالح إن شاء الله^(١٩٩٤). وقال الذهبي: "لا بأس به" وفي موضع آخر: "ليس به بأس"^(١٩٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٩٩٦).

وضعه شعبة^(١٩٩٧)، وابن معين في رواية أخرى^(١٩٩٨)، وقال ابن المديني: تركه شعبة، وليس بذلك^(١٩٩٩)، وقال الجوزجاني: "ليس بقوي في الحديث"^(٢٠٠٠)، وقال البخاري في التاريخ: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه^(٢٠٠١)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث،

(١٩٨٦) ينظر: التاريخ الكبير (١٦٥/٥) قال: ... عن شعبة قال سألت أبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة: قال: كنا نتناوب رعية الإبل؟ قال: شيخ من أهل الطائف حدثني، قال شعبة فلقيت عبد الله فقلت: سمعته من عقبة؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم فلقيت سعدا فسألته فقال: حدثني زياد بن مخراق، فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب، ...

(١٩٨٧) ينظر الجرح والتعديل (١٦٧/١).

(١٩٨٨) ينظر: الثقات (٤١/٧).

(١٩٨٩) ينظر: الكامل (١٦٨/٤)، الضعفاء والمتروكين (١٣٢/٢)، المظني (٣٤٧/١).

(١٩٩٠) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة توفي بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة مع بني أمية. ينظر: (تقريب التهذيب (٤١٣/١).

(١٩٩١) ينظر: لسنن الكبرى ٢٤٩/٤ ح رقم (٧٤٧٣)، و٥٦/٦ ح رقم (١٠٠١٦).

(١٩٩٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٢/١).

(١٩٩٣) تاريخ أسماء الثقات (١٣٥/١).

(١٩٩٤) ينظر: الكامل (٤١/٥)، ومعرفة الثقات (١٦٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٧).

(١٩٩٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٤٢/٥).

(١٩٩٦) الثقات (١٦٤/٧).

(١٩٩٧) ينظر: الكامل (٣٩/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٠/٢)، وميزان الاعتدال (٢٤٢/٥).

(١٩٩٨) ينظر: وميزان الاعتدال (٢٤٢/٥) والمظني (١٦٨/٢).

(١٩٩٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠١/٧).

(٢٠٠٠) أحوال الرجال (١٤٣/١).

(٢٠٠١) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠١/٧) ولم أجد كلام البخاري في تواريخه للثلاث.

وليس يحتج بحديثه^(٢٠٠٢)، وقال أبو حاتم: "هو عندي صالح صدوق، في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء^(٢٠٠٣)، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال الذهبي: "قال أبو حاتم صدوق لا يحتج به ووثقه غيره"^(٢٠٠٤)، وقد صحح له الترمذي حديث لعن زورات القبور فناقشه عبد الحق وقال عمر ضعيف عندهم فأسرف عبد الحق... ولعمر عن أبيه مناكير وقد علق له البخاري قصة جريج والراعي^(٢٠٠٥)، وقال ابن حجر: صدوق بخطيء^(٢٠٠٦)، وتعقبه صاحبا التحرير، فقالا: "بل ضعيف يعتبر به"، ثم ذكرا أقوال العلماء فيه^(٢٠٠٧).

قال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الألب، وروى له الباقرن سوى مسلم^(٢٠٠٨).

قلت: قول المزي: "استشهد به البخاري في الصحيح"، وقول الذهبي: "علق له البخاري قصة جريج والراعي" فيهما نظر، فلم يرو له البخاري في الصحيح، ولم يعلق له شيئاً - فيما أعلم -، وقصة جريج رواها البخاري في موضعين موصولاً^(٢٠٠٩)، وفي موضع ثالث تعليقاً في: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم وكذاها في الصلاة قال: "وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَأْتَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ... الحديث"^(٢٠١٠).

أما الذي روى له البخاري فهو: "عمر بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم أبو حفص، أمه: أم سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب النبي ﷺ"^(٢٠١١).

وخلاصة القول: أن هذا الراوي عدل، لكن حفظه ليس بالقوي، فالبخاري قال: "صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه"^(٢٠١٢)، وأبو حاتم قال: "صالح صدوق، في الأصل

(٢٠٠٢) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١/٢٣٥).

(٢٠٠٣) الجرح والتعديل (٦/١١٧).

(٢٠٠٤) الكاشف (٢/٦٢).

(٢٠٠٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٥/٢٤٢-٢٤٣).

(٢٠٠٦) تقريب التهذيب (١/٤١٣).

(٢٠٠٧) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٣/٧٤).

(٢٠٠٨) تهذيب الكمال (٢١/٣٧٨).

(٢٠٠٩) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب (١-٤٢٦/٤) باب إذا هم حائطاً فليبن مثله برقم (٢٤٨٢)،

وفي كتاب الأنبياء (١-٦٠٩/٤) باب قول الله تعالى (وَلَنُكَرِّهُنَّ فِي الْكِتَابِ مَرْثِمَ إِذْ لَتَبَتْنَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ) برقم (٣٤٣٦).

(٢٠١٠) ينظر: صحيح البخاري (١-٢١٠/٤).

(٢٠١١) ينظر: التمدل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣/٩٣٥)، وينظر: الإصابة (٤/٥٩٢).

(٢٠١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٤٠١) ولم أجد كلام البخاري في تواريخه.

ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء^(٢٠١٣)، وابن سعد قال :
ليس يحتج بحديثه^(٢٠١٤)، وهذه الأقوال تثبت أنه يخطئ، ولعل أحسن الأقوال وأدقها فيه: قول
الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.

وأما قول النسائي: " ليس بالقوي في الحديث" فلعله تابع فيه شيخه: الجوزجاني، ونقله
عن النسائي: ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر^(٢٠١٥).

٨. عمران بن أبان^(٢٠١٦): قال أبو عبد الرحمن: عمران بن أبان: ليس بقوي في
الحديث^(٢٠١٧). وقال النسائي في الضعفاء: " ضعيف"^(٢٠١٨).

قلت: قال ابن عدي: له أحاديث غرائب، وخاصة عن محمد بن مسلم الطائفي، ولا
أرى بحديثه بأساً ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره^(٢٠١٩) بذكره ابن حبان في الثقات، وفي
المشاهير، وقال: من المتقنين^(٢٠٢٠)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢٠٢١)، وقال أبو حاتم:
"ضعيف"^(٢٠٢٢)، وقال العجلي: ليس بثقة^(٢٠٢٣).

وقال العقيلي: " لا يتابع عليه شيء من حديثه"^(٢٠٢٤)، وقال الهيثمي: "ضعيف وقد
وثق"^(٢٠٢٥)، وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٢٠٢٦).

وخلاصة القول: أن عمران بن أبان: ضعيف يُعْتَبَرُ به، فلم يوثقه أحد، وأحسن ما قيل
فيه: قول ابن عدي، ومع ذلك قلل من شأنه بوجود غرائب عنده، وأما ذكر ابن حبان له في
الثقات والمشاهير فلا يعتد به إذا لم يرو له في صحيحه، وهذا لم يحدث، وأما قول الهيثمي:
وقد وثق: فلعله يقصد ذكر ابن حبان له في الثقات.

(٢٠١٣) الجرح والتعديل (١١٧/٦).

(٢٠١٤) الطبقات الكبرى. القسم المتمم (٢٣٥/١).

(٢٠١٥) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢١٠/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (١٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٧).

(٢٠١٦) هو: عمران بن أبان بن عمران السلمي أو القرشي أبو موسى الطحان الواسطي مات سنة خمس ومائتين .
(تقريب لتهذيب (٤٢٨/١)).

(٢٠١٧) السنن الكبرى ١٣٢/٥ ح رقم (٨٤٧٣).

(٢٠١٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٤/١).

(٢٠١٩) ينظر: الكامل (٩٠/٥).

(٢٠٢٠) ينظر: لثقات (٤٩٧/٨)، ومشاهير علماء الأمصار (١٧٨/١).

(٢٠٢١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٨/٨).

(٢٠٢٢) الجرح والتعديل (٢٩٣/٦).

(٢٠٢٣) معرفة الثقات (١٨٨/٢).

(٢٠٢٤) ضعفاء العقيلي (٢٩٧/٣).

(٢٠٢٥) ينظر: مجمع الزوائد (١٨٣/٩).

(٢٠٢٦) تقريب التهذيب (٤٢٨/١).

- وقول النسائي: "ليس بالقوي" نقله: ابن عدي، والذهبي، وابن حجر (٢٠٢٧)، و قوله: "ضعيف" نقله: ابن الجوزي، والمزي، والذهبي، وابن حجر (٢٠٢٨).
٩. عمران القطان: قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي (٢٠٢٩)، وقال في موضع آخر: عمران القطان: ليس بالقوي في الحديث (٢٠٣٠). سبق بحثه (٢٠٣١).
١٠. فليح بن سليمان: ليس بالقوي في الحديث (٢٠٣٢). سبق بحثه (٢٠٣٣).
١١. عمرو بن أبي عمرو: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه (٢٠٣٤). سبق بحثه (٢٠٣٥).
١٢. محمد بن راشد: قال أبو عبد الرحمن: قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن موسى: ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد (٢٠٣٦).
- ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال عنه: "ثقة" وقال في موضع آخر: "لا بأس به" وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي" (٢٠٣٧).
- قلت: وثقه ابن معين (٢٠٣٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، وفي رواية أخرى عن أحمد: ثقة (٢٠٤٠)، وفي رواية ثالثة قال: "ثقة ليس به بأس" (٢٠٤١)، وقال ابن المبارك: كان صدوق اللسان، وقال

-
- (٢٠٢٧) ينظر: الكامل (٩٠/٥)، ميزان الاعتدال (٢٨٣/٥)، وتهذيب التهذيب (١٠٨/٨).
- (٢٠٢٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٠/٢)، وتهذيب الكمال (٣٠٦/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٨٣/٥)، وتهذيب التهذيب (١٠٨/٨).
- (٢٠٢٩) السنن الكبرى ٢/٣١٥ ح (٣٥٨٠)، و ٦/٣ ح (٤٣٠٢).
- (٢٠٣٠) السنن الكبرى ٢/٣١٥ ح (٣٥٨٠)، و ٣/٥ ح رقم (٤٣٠٢) و ٦/٣ ح (٤٣٠٢).
- (٢٠٣١) ينظر الفقرة (أ) السابقة رقم (١٨) (ص ٢٩٧-٣٠٠).
- (٢٠٣٢) السنن الكبرى ١/٤٦٢ ح رقم (١٤٧٩).
- (٢٠٣٣) ينظر: لفقرة (أ) من هذا المطلب رقم (٢١) (ص ٣٠٣-٣٠٦).
- (٢٠٣٤) السنن الكبرى ٢/٣٧٢ ح (٣٨١٠). المعروف عن مالك أنه لا يروي إلا عن ثقة. نكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٩/٦) وسكت عنه، ووثقه العجلي في معرفة القات (١٨١/٢) وقال عنه: ثقة ينكر عليه حديث البهيمه، وقال ابن الجوزي: .. قال يحيى: لا يحتج بحديثه وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة، وقال أحمد: ما به بأس. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٢٣٠/٢).
- (٢٠٣٥) ينظر الفقرة (أ) السابقة من هذا المطلب، رقم (١٩). ص (٣٠٠-٣٠٢).
- (٢٠٣٦) السنن الكبرى ٤/٢٣٣-٢٣٤ ح رقم (٧٠٠٤).
- (٢٠٣٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١٤٠/٩).
- (٢٠٣٨) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٦٥/٤)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (٣٦/١)، وقال: كان قديراً، وفي رواية أخرى قال: ثقة صدوق. (تهذيب التهذيب (١٤٠/٩)).
- (٢٠٣٩) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (١٥٦/٣)، وبحر الدم (٣٦٩/١).
- (٢٠٤٠) ينظر: الكامل (٢٠١/٦)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٩).
- (٢٠٤١) الملل ومعرفة الرجال (٥٠٤/٢).

يحيى بن سعيد: كان شيعياً قديراً، وليس بحديثه بأس^(٢٠٤٢)، وقال شعبة: صدوق لكنه شيعي أو قنري^(٢٠٤٣)، وقال يعقوب بن شعبة صدوق^(٢٠٤٤)، وقال الفلاس: قنري^(٢٠٤٥)، وقال ابن عدي: "وليس برواياته بأس إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم"^(٢٠٤٦)، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث^(٢٠٤٧)، وقال الذهبي: صدوق^(٢٠٤٨). وقال الجوزجاني: "كان مشتملاً على غير بدعة وكان فيما سمعت متحرياً الصدق في حديثه"^(٢٠٤٩)، وقال محمد ابن ابراهيم الكتاني سألت أبا حاتم عنه فقال كان رافضياً^(٢٠٥٠)، وقال الدارقطني يعتبر به^(٢٠٥١). وفي رواية أخرى قال: ضعيف^(٢٠٥٢).

وقال عبد الرزاق ما رأيت رجلاً في الحديث أروع منه^(٢٠٥٣)، وقال ابن حبان كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صناعته، فكان يأتي بالشيء على الحساب ويحدث على التوهم فكثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به^(٢٠٥٤)، وقال ابن حجر: صدوق بهم رمي بالقدر^(٢٠٥٥)، وتعبه صاحب التحرير، فقالوا: "بل ثقة"، ثم نقلوا أقوال العلماء الذين وثقوه لتأكيد ما ذهبوا إليه^(٢٠٥٦).

قلت: قول صاحبي التحرير، فيه نظر، ولم يُنصَف حين نقل أقوال المعدلين، ولم ينقل أقوال المجروحين، وبخاصة قول ابن حبان في كتاب المجروحين، فهما مبهوران بكتاب ابن حبان، فقد سبق أن قالوا في مقدمة كتابهما: "ويقدر ما عُرف عن ابن حبان من تساهل في التوثيق، وذكره للمجاهيل في كتابه "الثقات"، فإن كتابه "المجروحين" من الكتب التي أجاد فيها

(٢٠٤٢) ينظر: الكامل (٢٠١/٦).

(٢٠٤٣) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (٥٠٤/٢)، والجرح والتعديل (٢٥٣/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٩).

(٢٠٤٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١٤٠/٩).

(٢٠٤٥) ينظر: والجرح والتعديل (٢٥٣/٧).

(٢٠٤٦) ينظر: الكامل (٢٠١/٦).

(٢٠٤٧) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٧).

(٢٠٤٨) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (١٦١/١).

(٢٠٤٩) أحوال الرجال (١٦١/١).

(٢٠٥٠) ينظر: المعنى في الضعفاء (٥٧٨/٢).

(٢٠٥١) سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٩).

(٢٠٥٢) سنن الدارقطني ٢/١٧٦ ح رقم (٢٦٩ و ٢٧٠).

(٢٠٥٣) ينظر: التاريخ الكبير (٨١/١)، والملل ومعرفة الرجال (٤٠٩/٢)، والجرح والتعديل (٢٥٣/٧).

(٢٠٥٤) المجروحين (٢٥٣/٢).

(٢٠٥٥) تقريب التهذيب (٤٧٨/١).

(٢٠٥٦) ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢٤٠/٣-٢٤١).

كسل الإجابة، فنكر الجرح مفسراً معللاً، وهو يُعدُّ من أجود ما كُتِبَ في بابهِ^(٢٠٥٧)، وقالوا في موضع آخر عن القاعدة في التعامل مع توثيق ابن حبان وتضعيفه: "أما تضعيفه، فينبغي أن يُعدَّ مع الجهاذة المجوئين، لما بينه في الجرح المفسر"^(٢٠٥٨)، ولا أحسب أنهما يجهلان قول ابن حبان في محمد بن راشد، لكنهما تجاهلاه والله أعلم.

فابن حبان فسر الجرح في هذا الراوي، وبين أن الحديث لم يكن من صناعته، وأنه يأتي بالشيء على الحساب ويحدث به على التوهم، وأن المناكير كثرت في روايته حتى استحق ترك الاحتجاج به^(٢٠٥٩).

-وفي ظني- أن القيد الذي وضعه الحافظ ابن عدي؛ قيد حسن، حين قال: "إذا حدث عنه ثقة؛ فحديثه مستقيم"^(٢٠٦٠)، ولعل قول الحافظ ابن حجر من أعدل الأقوال وأحسنها في وصف الرجل.

وقد نُقل عن النسائي أكثر من قول في الرجل، ونقل أقواله من جاء بعده.

١٣. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال النسائي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء^(٢٠٦١). سبق بحثه^(٢٠٦٢).

١٤. مصعب بن ثابت^(٢٠٦٣): قال أبو عبد الرحمن: مصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه.^(٢٠٦٤)

ضعفه يحيى بن معين^(٢٠٦٥)، وأحمد بن حنبل^(٢٠٦٦)، زاد أحمد: ولم أر الناس يحمون حديثه، وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس بشيء^(٢٠٦٧)، وقال الجوزجاني: لم أر الناس يحمون حديثه^(٢٠٦٨)، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث^(٢٠٦٩)، وقال ابن سعد: وكان كثير

(٢٠٥٧) تحرير تقريب للتهذيب (٣٠/١).

(٢٠٥٨) ينظر: تحرير تقريب للتهذيب (٣٤/١).

(٢٠٥٩) ينظر: المجروحين (٢٥٣/٢).

(٢٠٦٠) ينظر: الكامل (٢٠١/٦).

(٢٠٦١) السنن الكبرى ٦٢/٦ ح رقم (١٠٠٤١).

(٢٠٦٢) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا الفصل (ص ٢٢٣-٢٢٦).

(٢٠٦٣) هو: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير مات بالمدينة سنة ٥٧هـ. (الجرح والتعديل ٣٠٤/٨).

(٢٠٦٤) السنن الكبرى ٤/٣٤٩ ح رقم (٧٤٧١).

(٢٠٦٥) ينظر: الكامل (٣٦١/٦)، والجرح والتعديل (٣٠٤/٨).

(٢٠٦٦) ينظر: بحر التمام (٤٠٣/١)، والكامل (٣٦١/٦)، والجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، وضعفاء العقيلي (١٩٦/٤)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٨).

(٢٠٦٧) ينظر: وضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٢/٣)، وضعفاء العقيلي (١٩٦/٤).

(٢٠٦٨) أحوال الرجال (١٤٣/١).

(٢٠٦٩) ينظر: الكامل (٣٦١/٦).

الحديث يستضعف^(٢٠٧٠). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيين^(٢٠٧١)، والدارقطني^(٢٠٧٢):
ليس بالقوي" زاد أبو حاتم: "صدوق كثير الغلط".

وتضاربت أقوال ابن حبان فيه، فقد ذكره في المشاهير وقال: "من جلة أهل المدينة
ومتقنهم"^(٢٠٧٣)، وفي التقات قال: وقد أدخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه^(٢٠٧٤)،
كما ذكره في المجروحين، وقال: "منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر
ذلك منه استحق مجانبته"^(٢٠٧٥).

وقال الذهبي: "لئن لغلطه"^(٢٠٧٦)، وقال ابن حجر: "لئن الحديث وكان عابداً"^(٢٠٧٧).

قلت: هو ضعيف يعتبر به، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وقد رجع عن قوله بعد أن
استخار الله فيه، وقول النسائي: "ليس بالقوي" تابعه عليه: أبو زرعة، وأبو حاتم^(٢٠٧٨)، ونقله
عنه: المزني، الذهبي، وابن حجر، وغيرهم^(٢٠٧٩).

١٥. يحيى بن أيوب: قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير
وليس هو بذلك القوي في الحديث^(٢٠٨٠). سبق بحثه^(٢٠٨١).

وفي ختام هذا الفصل أقول: إن الإمام النسائي يمتاز بشخصية نقدية فذة، وكلامه
معتمد في الرجال، وفي العلل، وجميع فنون الحديث، ولما نجد مصنفاً حديثياً إلا ونجد أقوال
النسائي مبنوثة فيه، فهو من العلماء العاملين الذين أثروا تأثيراً كبيراً فيمن جاؤا بعده.
ولعل تأخر وفاة النسائي عن أصحاب الكتب التسعة، كان سبباً في سعة إطلاعه،
وتبحره في مختلف العلوم الحديثية، إذ تسنى له الاطلاع على خبرات السابقين، فاستفاد منها
بلا شك، لكنه لم يتوقف عندها، ولم يكن مقلداً فحسب، وإنما كانت له شخصيته المستقلة، فبدأ
من حيث انتهى الآخرون، فكانت جهوده متميزة، فرحمة الله عليه، وعلى جميع المحدثين
السابقين واللاحقين، والحمد لله رب العالمين.

(٢٠٧٠) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١/٤٢٢).

(٢٠٧١) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٠٤).

(٢٠٧٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٤٤).

(٢٠٧٣) مشاهير علماء الأمصار (١/١٣٨).

(٢٠٧٤) التقات (٧/٤٧٨).

(٢٠٧٥) ينظر: المجروحين (٣/٢٨٨ و٢٩).

(٢٠٧٦) الكاشف (٢/٢٦٧).

(٢٠٧٧) تقريب التهذيب (١/٥٣٣).

(٢٠٧٨) الجرح والتعديل (٨/٣٠٤).

(٢٠٧٩) ينظر: وميزان الاعتدال (٦/٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٤٤).

(٢٠٨٠) السنن الكبرى ٩٩/٦ رقم (١٠١٩٧).

(٢٠٨١) ينظر: الفقرة (أ) السابقة رقم (٢٨)، وينظر ص (١٥٧-١٥٩).

خلاصة الفصل:

تكلم النسائي في هذا الفصل على مائة وتسعة عشر راوياً، كان الكلام على ستة منهم مكرراً، واستخدم صيغاً مختلفة في الحكم على رواياتهم بالرد، وكان له فضل السبق في الحديث عن ثلاثة منهم؛ لأنه آخر السنة وفاة، وهؤلاء الثلاثة تأخرت وفاتهم. وقد وافقته على معظم هذه الأحكام؛ لأنها جاءت موافقة لأقوال جمهور المحدثين، إلا أنني خالفته في الحكم على واحد وثلاثين راوياً، ثمانية وعشرين منهم في القسم الثالث من المطلب الأخير في هذا الفصل، وذلك بسبب اختلافه مع جمهور المحدثين في مدلول عبارة: "ليس بالقوي" وتردد هذه العبارة بين التعديل والتجريح. والجدول التالي يبين هذه الصيغ وحجم استخدامها في هذا الفصل.

جدول الصيغ التي استخدمها النسائي في تجريح الرواة

| الحكم | عدد الرواة المحكوم عليهم | المكرر منهم | ملاحظات |
|----------------------|--------------------------|-------------|-----------------------|
| البدعة | ٢ | - | |
| منكر الحديث | ١ | | |
| عنده مناكبر | ٣ | | |
| متروك | ١ | | |
| متروك الحديث | ٧ | | أحدهم لم يصرح باسمه |
| كذاب | ١ | | |
| مجهول | ٤ | | |
| لا أعرفه/لا نعرفه | ١٧ | | واحد منهم الحكم لغيره |
| ليس بالمشهور | ٧ | | |
| الاختلاط | ٧ | | |
| التقين | ١ | | |
| سوء الحفظ | ٣ | | |
| ضعيف | ٢٠ | | |
| لين الحديث | ١ | | |
| ليس بالقوي | ٢٩ | | |
| ليس بالقوي في الحديث | ١٥ | ٦ | ذكرهم في ليس بالقوي |

جدول يبين الفرق بين حكم النسائي وحكم الباحث على أصحاب مرتبة ليس بالقوي أو ليس بالقوي في الحديث وعددهم أربعة وأربعين راوياً

| حكم النسائي | العدد | حكم الباحث | العدد | المرتبة عند ابن حجر |
|----------------------|---|--|-------|---------------------|
| ليس بالقوي | ٢٩ | ثقة | ٢ | الثالثة |
| ليس بالقوي في الحديث | ١٥ سنة منهم تكرر الكلام عليهم في المرتبة السابقة | صدوق حسن الحديث | ٤ | الرابعة |
| | | لا بأس به | ٤ | الرابعة |
| | | صدوق | ٨ | الرابعة |
| | | صدوق يخطئ | ٧ | الخامسة |
| | | ضعيف | ١٠ | الثامنة |
| | | ضعيف في بعض الرجال أو في بعض الأحوال دون بعض | ٣ | الخامسة |

وبالنظر إلى الجدول السابق نجد أن عبارة: "ليس بالقوي"، أو "ليس بالقوي في الحديث" مترددة بين الجرح والتعديل، إذ جميع هؤلاء الرواة من المختلف فيهم، فلم يتفق النقاد على توثيقهم، ولا على تضعيفهم، وأحكام الباحث تشبه حكم الحافظ ابن حجر في التقريب، فهي خلاصة ما قيل في الرجل.

أما المجاهيل فهم عنده قسم واحد، ولم يستخدم لفظ الجهالة إلا في أربعة رواة، واستخدم ألفاظاً أخرى لا تدل على الجهالة صراحة، وإنما تشير إليها، مثل: "لا أعرفه"، أو لا أعرفه"، وهذه الألفاظ تشير إلى عدم معرفته هو الراوي، وهو احتياط حسن منه، فما لم يعرفه هو قد يعرفه غيره، لكنني وجدت أن أغلب الذين قال فيهم ذلك هم مجاهيل إما عيناً وإما حالاً، وبعضهم قد زالت جهالتهم وبان حالهم .

أما عبارة: "ليس بالمشهور" فاستخدمها النسائي سبع مرات، وكان ثلاث مدلولات:

الأول: عدم الشهرة مطلقاً، وتعني الجهالة، ووصف بها ثلاثة رواة.

الثاني: عدم الشهرة بين الأوساط العلمية، ووصف بها ثلاثة رواة.

الثالث: عدم الشهرة في سند بعينه، ووصف بها راو واحد.

الباب الثاني

أحكام الإمام النسائي على الأستئيد.

يُعدّ الإسناد ميزة من ميزات الأمة الإسلامية، ولولا وجوده؛ لكان حالها حال الأمم السابقة التي لم تنتبه إلى أهمية الإسناد في حياتها، فوقع التحريف والتبديل في دينها، وعقيدتها، ولذلك تنبه المسلمون لأهمية الإسناد منذ ظهوره، فها هو عبيدُ الله بنُ المبارك -أحدُ التابعين- يقول: "الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَكَلَوَلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ"^(١)، ونقل مثل هذا عن الإمام أحمد -أيضاً-^(٢)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ بِدِينِكُمْ"^(٣).

ولذلك اهتم المحدثون بدراسة أحوال الرجال؛ لبيان مدى أهليتهم لتحمل الحديث، وفق قواعد وضوابط صارمة، وبالتالي معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ولا يتوصل إلى صحة الحديث أو ضعفه، إلا بعد معرفة حال رواة إسناده، وقد نبه الإمام الشافعي إلى هذه المسألة بقوله: "لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه: بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"^(٤)؛ ولذلك اهتم المحدثون بالأسانيد اهتماماً كبيراً؛ مما جعل المستشرقين وتلامذتهم^(٥)، يتهمون المحدثين أنهم اقتصروا في دراسة الحديث النبوي الشريف على جانب السند دون المتن، ووصفوا مناهج المحدثين بالسطحية، فقال بعضهم: "إن وجهات النظر التي تبناها النقد الإسلامي للسنة لم يكن بإمكانها أن تساهم في تشذيب المادة المحترمة للأحاديث من الزيادات التي هي أظهر ظهوراً إلا في مقياس محدود؛ ففي النقد الإسلامي للسنة تهيمن النزعة الشكلية للقاعدة التي انطلق منها هذا العلم. والعوامل الشكلية هي بصورة خاصة؛ العوامل الحاسمة للحكم على استقامة وأصالة الحديث، أو كما يقول المسلمون: على صحة الحديث، وتختبر الأحاديث بحسب شكلها الخارجي فقط. ثم إن الحكم الذي يمس قيمة مضمونها يتعلق بالقرار الذي يعطونه حول تصحيح سلسلة الرواة. وعندما ينتصر إسناده في امتحان هذا النقد الشكلي ويكون قد نقل به فكرة مستحيلة ملوثة بتناقضات خارجية وداخلية، وعندما يقدم هذا الإسناد سلسلة غير منقطعة

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥).

(٢) ينظر: المقصد الأرشدي في ذكر رجال أصحاب الإمام أحمد (٣/١٥٠).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).

(٤) الشافعي: محمد بن إبراهيم، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار النشر والطبعة (بدون)، القاهرة ١٩٣٨م. (١/٣٩٩).

(٥) مثل: جولد تسيهر، ووليم مور، وغاستون ويت، وكايتاني، وشاخت، وكولسون، وأتباعهم؛ كأحمد أمين، ومحمود أبو رية، وإسماعيل أدهم. ينظر أقوالهم مفصلة في كتاب: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، للدكتور نجم عبد الرحمن (ص ٨-١٠) وينظر قول أحمد أمين في كتابه: ضحى الإسلام (٢/١٣٠ وما بعدها).

لشيوخ جديرين بالثقة تماماً، وعندما يبرهن على أن هؤلاء الأشخاص كان في إمكانهم أن يكونوا على صلة فيما بينهم؛ فإن الحديث يعتبر عند ذلك صحيحاً، ولا يبادرن أحدٌ لأن يقول: بما أن المتن يتضمن استحالة منطقية، أو تاريخية؛ فإني أشك الإسناد منتظماً^(٦).

ولست بصدد الرد على شبهات المستشرقين ومطاعنهم في السنة النبوية، فقد كان هذا الموضوع هو مشكلة الدراسة في رسالة الماجستير، التي تقدمت بها إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٩٩م، وتناولت فيها هذه الشبهة بالتفصيل، وفندت مزاعم المستشرقين بالتطبيق العملي^(٧)، لكن من المهم أن أشير إلى مسألتين:

الأولى: إن نقد المتن بدأ قبل أن يوجد الإسناد وتتعدد حلقاته.

الثانية: أنه لا تلازم بين صحة السند، وصحة المتن، " فقد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن"^(٨)، فقد يصح السند، ولا يصح المتن بسبب شذوذه، فصحة الإسناد شرط لصحة الحديث، وليست موجبة له، وهذا ما غفل عنه المستشرقون ومن تابعهم، فحين تصدوا لنقد المتن بمعزل عن السند، جاءوا لنا بالعجائب، واتهموا بعض الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين بالوضع^(٩).

وقد تصدى الدكتور محمد مصطفى الأعظمي لهذه التهم، ورد عليها بما يليق بها^(١٠)، كما رد الدكتور محمد طاهر الجوابي على جولتسيهر، وأحمد أمين، في الموضوع نفسه^(١١). وقد خصصت هذا الباب لبيان أحكام الإمام النسائي على الأسانيد صحة وضعفاً، وسيكون عملي فيه قائماً على تخريج الأحاديث التي حكم النسائي على أسانيدها؛ للتعرف على من أخرج الحديث قبله، ومن أخرجه بعده، مع بيان العلاقة بين رواية النسائي ومن قبله، ومن بعده، وسأركز على الاختلاف في الحكم بين النسائي وغيره إن وجد.

(٦) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤٦٧) نقلاً عن فصول مترجمة من كتاب: دراسات في السنة الإسلامية، ترجمة: عبد اللطيف الشيرازي الصباغ.

(٧) عنوان الرسالة: نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى وهي لم تطبع بعد.

(٨) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٣/١)، وابن القيم: محمد بن أبي بكر الحنبلي حاشية ابن القيم على منن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٩٥م (١/٢٧)، وتحفة الأحوذى (١/١٧٨)، وأبجد العلوم (٤٤١ و٤٤٢).

(٩) فقد زعم "جولد تسبير" أن حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" موضوع لغاية، وهدف سياسي إذ إن عبد الملك لرد أن يصرف الناس عن الحج إلى الكعبة ويحولهم إلى الحج إلى بيت المقدس، فأوعز إلى الزهري بوضع هذا الحديث، كما زعم المستشرق "فنسك" أن حديث: "بني الإسلام على خمس"، وحديث: "الشهادة" موضوعان، مع أنهما من الركائز الأساسية في هذا الدين، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين. ينظر: (دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تنوينه للأعظمي ٤٥٧/٢-٤٧٠). بتصرف.

(١٠) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تنوينه للأعظمي (٤٥٧/٢-٤٧٠).

(١١) ينظر: الجوابي: محمد طاهر، جهود المحققين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، نسخة مصورة، بدون معلومات نشر (٤٥٢-٤٥٤).

الفصل الأول

الحكم على الإسناد بالقبول.

سبق القول: إن صحة السند لا يلزم منه صحة المتن، لكن الأئمة لا يعدل أحدهم عن الحكم على الحديث إلى الحكم على الإسناد بمعزل عن المتن، إلا لأمر في نفسه؛ فإذا قال المحدث: هذا حديث صحيح؛ فمعناه: أنه استوفى شروط الصحة، وإذا قال في حديث آخر: إنه غير صحيح، فمعناه أنه فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح.

وقولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، دون قولهم هذا حديث صحيح؛ "لا يفيد الحكم بصحته لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة"^(١٢).

و قد يصحح أو يحسن الإسناد لتقّة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة ... فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد، ولم ينكر له علة، ولا قادحاً؛ فالظاهر صحة المتن وحسنه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، فقد نقل السيوطي عن شيخ الإسلام أنه قال: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما"^(١٣).

والإمام النسائي -رحمه الله- أصدر أحكاماً عامة بالصحة والحسن وغيرهما على الأحاديث، بما يقتضي صحة الإسناد والتمتن معاً، وأصدر أحكاماً أخرى خاصة بالأسانيد، وهذه تقتضي صحة الإسناد، ولا يلزم منها صحة الحديث كما مر آنفاً.

• • •

(١٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧٧/١).

(١٣) تريب الرلوي (١٦١/١).

المبحث الأول

الحكم على الإسناد بالصحة

• • •

١. قال النسائي رحمه الله-: "أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: أذن رسول الله ﷺ، بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي... الحديث"، ثم قال بعده: "قال أبو عبد الرحمن: "هذا حديث صحيح"^(١٤).

قلت: مع أن حكم النسائي على الحديث بالصحة يشمل السند والمتن معاً، لكن طريقة عرضه على هذا النحو فيه إشارة إلى تصحيح السند على وجه الخصوص، فقد أخرج الحديث من ستة طرق أخرى غير هذه الطريق، بأسانيد مختلفة مدارها جميعاً على الربيع بن سبرة عن أبيه^(١٥)، لكن اختلفت الروايات عن الربيع، فقد رواه عن الربيع: عمر بن عبد العزيز وابناه: عبد العزيز بن عمر، وعبيد الله بن عمر، كما رواه عن الربيع: الزهري، والليث.

كما اختلفت الروايات عن نون الربيع، فرواه عبد ربه بن سعيد مرة عن عبد العزيز بن عمر، ومرة عن عبيد الله بن عمر، ورواه شعبة عن عبد ربه من الطريقين كليهما، ورواه الزهري مرة عن الربيع مباشرة، ومرة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع^(١٦). وقد جاءت أسانيد هذه الروايات نازلة، بحيث وجد بين النسائي والنبوي ﷺ سبع حلقات، وفي أحسن الأحوال ست حلقات.

وأما المتن: ففي كل رواية من الروايات الست ذكر جزء من القصة التي رواها سبرة الجهني، ولم تذكر القصة كاملة في واحدة منها، بينما ذكرت قصة الربيع بن سبرة وصاحبه مع المرأة التي تمتع بها تفصيلاً في الرواية التي صححها النسائي، وهي عالية الإسناد، فإسنادها رباعي، والروايات الأخرى إسنادها سداسي أو سباعي، كما أن رواية

(١٤) السنن الكبرى (٣/٣٢٨-٣٢٩)، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٥٥٥٠).

(١٥) باستثناء الحديث الأول رقم (٥٥٤١) فقد رواه من طريق رجل من بني سبرة عن أبيه، ولعله الربيع كما في الباقي.

(١٦) ينظر: السنن الكبرى (٣/٣٢٧-٣٢٨)، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، الأحاديث أرقام (٥٤١م، ٥٤٢م، ٥٤٣م، ٥٤٤م، ٥٤٥م، ٥٤٦م) وروى الزهري ثلاث روايات أخرى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيه

علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ "بهي متعة للنساء" قال في الأول والثاني: "يوم خير"، وزاد في الثالث: "وقال

ابن المثني: يوم حنين" وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه (السنن الكبرى (٣/٣٢٨)، الأحاديث أرقام

(٥٤٧م، ٥٤٨م، ٥٤٩م)، ومطوم أن بين غزوة خيبر، وغزوة حنين حوالي ثلاث سنوات.

النسائي رواها ثقات^(١٧)، ولذلك اختار الإمام مسلم هذه الرواية لتكون أصلاً في بابها، فصنر بها الباب^(١٨)، وتابعه النسائي عليها سنداً ومنتأً.

فعلو الإسناد، وتعام الخبر المشتمل على جميع حروف الرواية، وعلو مرتبة الرواة، وإخراج مسلم له في أصوله، جعلت هذه الرواية تتقدم على جميع روايات الباب.

والحديث أخرجه عدد من الأئمة، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه^(١٩)، كما أخرجه ابن ماجه^(٢٠)، وأحمد^(٢١)، والدارمي^(٢٢)، وابن حبان^(٢٣)، البيهقي^(٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني^(٢٥)، والطبراني^(٢٦)، وذكره الألباني في أحكامه على أحاديث سنن النسائي، وقال: "صحيح"^(٢٧)، وجميعهم من طريق الربيع بن سبرة به، وبعضهم يزيد على بعض في الألفاظ، وبعضهم اختصر القصة، واقتصر على بيان الحكم.

وخلاصة القول: أن حكم النسائي على الحديث: صحيح، واختياره لهذا الحديث ليختم

به الباب يتمشى مع منهجه؛ فإنه إذا استوعب طرق الحديث، بدأ بما هو غلط، ثم ختم الباب بالصحيح، أو بما هو أصح ما في الباب، وهذا يشبه عمل الإمام الترمذي^(٢٨).

* * *

(١٧) وهما: قتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، وكلاهما: ثقة ثبت. ينظر: (تقريب التهذيب ١/٤٥٤ و٤٦٤).

(١٨) صحيح مسلم (١٢٣/٢-١٢٥)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... رقم (١٤٠٦) بإسناده ومنتاه، إلا أن مسلماً زاد بعد قوله: لمرأة من بني غامر: "كأنها بكرٌ عطاءً" ثم ساق عشرة أسانيد استوعبت جميع طرق الحديث تقريباً.

(١٩) سبق تخريجه: المصدر السابق.

(٢٠) سنن ابن ماجه (١/٦٣١)، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٢).

(٢١) مسند أحمد (٣/٤٠٤-٤٠٥)، في أكثر من رواية جميعها من طريق الربيع بن سبرة به ما عدا واحدة من طريق: عفان، عن وهيب، عن عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة الجهني به، وعكس القصة. لم يذكر ذلك غيره.

(٢٢) سنن الدارمي (٢/١٨٨)، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، برقم (٢١٩٥).

(٢٣) صحيح ابن حبان (٩/٤٥٣-٤٥٤)، ذكر بيان أنه ﷺ أباح المتعة ثلاثة أيام... رقم (٤١٤٦-٤١٤٧).

(٢٤) سنن البيهقي للكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.. ٧/٢٠٢ ح رقم (١٣٩٢).

(٢٥) المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فتنة النساء (٤/٦٨) ح رقم (٣٢٥٢) من طريق أبي علي الصواف وأبي عباس الصرمري، كليهما عن يوسف القاضي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الربيع بن سبرة به بمثله.

(٢٦) المعجم الكبير (٧/١١٠) ح رقم (٦٥٢١) من طريق يوسف القاضي عن الطيالسي، عن الليث، عن سبرة به بمثله.

(٢٧) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٢١) ح رقم (٣٣٦٨).

(٢٨) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٢٥) إذ قال ابن رجب: "وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد. وليس ذلك بمبني فإنه يبين ما فيها من العلل، ثم يبين للصحيح الإسناد، وكان مقصده ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

٢. قال النسائي رحمه الله: " أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
 وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن
 جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السفر فقال: "ليس من البر
 الصيام في السفر". ثم قال النسائي بعده: " حديث شعبة هذا هو الصحيح" (٢٩).

قلت: وهذا حكم على السند والمتن معاً -أيضاً-، لكن نسبة الحديث إلى شعبة؛ يخص
 الإسناد الذي رواه شعبة، فقد أخرج النسائي هذا الحديث من طرق متعددة، إذ أخرجه من
 طريق: عمارة بن غزية عن جابر بن عبد الرحمن (٣٠)، كما أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير عن
 محمد بن عبد الرحمن على ثلاثة أوجه:

الأول: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الرحمن (٣١)، وقال بعده: " هذا
 خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر" (٣٢).

الثاني: عن محمد بن عبد الرحمن عن من سمع جابراً، وقال نحوه دون ذكر المتن (٣٣).

الثالث: عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر بن عبد الرحمن (٣٤).

فقد اضطرب يحيى في روايته، فروايتها الأولى فيها انقطاع؛ لأن محمد بن عبد
 الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر، وحديث عمارة بن غزية مثله، والروايتين الأخيرتين
 ليحيى فيهما رجل مبهم، ومثل هذه الأسانيد لا يعتمد عليها للجهل بحال الراوي الساقط،
 أو المبهم؛ فجاءت رواية شعبة لتحل جميع الإشكالات، وجاءت متصلة الإسناد، وبينت اسم
 الراوي المبهم، وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة، فقد أخرجها البخاري (٣٥)، وأبو
 داود (٣٦)، وأحمد (٣٧)، والدارمي (٣٨)، والطبراني (٣٩)، وابن حبان (٤٠)، والبيهقي (٤١)، جميعهم من

(٢٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠/٢) كتاب الصيام باب ذكر اسم الرجل برقم (٢٥٧٠) وكان قد ذكر في
 الحديث الذي قبله رجل مبهم في الإسناد، فجاءت هذه الترجمة تبين اسم الرجل المبهم.

(٣٠) للكتاب نفسه حديث رقم (٢٥٦٥).

(٣١) للكتاب نفسه، برقم (٢٥٦٦) و (٢٥٦٨).

(٣٢) قال ذلك بعد الحديث رقم (٢٥٦٦).

(٣٣) حديث رقم (٢٥٦٧).

(٣٤) حديث رقم (٢٥٦٩).

(٣٥) صحيح البخاري (١-٢٣٣/٤)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتد الحر... برقم (١٨٤٤).

(٣٦) سنن أبو داود (٢/٣١٧)، كتاب الصيام، باب إختيار الفطر برقم (٢٤٠٧).

(٣٧) مسند أحمد، ٣/٣١٩ ح رقم (١٤٤٦٦).

(٣٨) سنن الدارمي، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر ٢/١٦ ح رقم (١٧٠٩).

(٣٩) مسند الطبراني (١/٢٣٨)، حديث رقم (١٧٢١).

(٤٠) صحيح ابن حبان (٨/٣٢٠)، ذكر الطه لتي من أجلها كره ﷺ الصوم في السفر برقم (٣٥٥٢).

(٤١) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر... ٤/٢٤٢ ح رقم (٧٩٤٢).

طريق شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه.

ورواه من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه، وقال بعده: "حديث حسن صحيح" (٤٢).

ورواه مسلم (٤٣)، والنسائي (٤٤)، الترمذي (٤٥)، وعبد الرزاق (٤٦)، وأبو يعلى (٤٧)، والطبراني (٤٨)،

جميعهم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه لكن من غير طريق محمد بن عبد الرحمن أو محمد

ابن عمرو، ولفظه يختلف عن لفظ الحديث الأول، قال جابر: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام

الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم" (٤٩)، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم

الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس

ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: "أولئك العصاة".

وقد حكم الشيخ الألباني على الأحاديث جميعها بالصحة (٥٠).

قلت: حكم النسائي على هذا الحديث موافق لأحكام السلف والخلف، وطريقة عرض

الروايات جاءت متمشية مع منهجه في مثل هذه المسائل.

لكن تصحيح الشيخ الألباني لجميع الروايات فيه نظر، فلو افترضنا أنه يعني بقوله:

صحيح: "الصحيح لغيرة"؛ لورود الحديث من طرق أخرى، فهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن الحديث

الضعيف إذا جاء من طريق أقوى منه أو مثله يرتقي إلى مرتبة الحسن لغیره، ولا يصل إلى

الصحيح لغیره، والغريب أنه صحح الحديث الذي نص النسائي على أنه خطأ، وأن محمد بن

عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر (٥١)، ولم أجد لجابر ذكراً في شيوخ محمد بن عبد

(٤٢) جامع الترمذي، كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر... ٨٩/٣ ح رقم (٧١٠) وهذا الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى ١٠٠/٢ ح رقم (٢٥٧١).

(٤٣) صحيح مسلم (٧٨٥/٢)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور للمسافر في غير رمضان برقم (١١١٤).

(٤٤) السنن الكبرى (١٠١/٢) كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، برقم (٢٥٧١).

(٤٥) جامع الترمذي (٨٩/٣)، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، برقم (٧١٠).

(٤٦) مصنف عبد الرزاق (٥٦٣/٢)، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، برقم (٤٤٧٠).

(٤٧) مسند أبي يعلى ١٤٣/٤ ح رقم (٢٢٠٣) و٤٠٣/٣ ح رقم (١٨٨٣).

(٤٨) المعجم الأوسط، ١٢٢/١ ح رقم (٧٣١).

(٤٩) الكراع: جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، وهو ما بين الركبة والساق، والغميم: واد بالحجاز (النهاية في

غريب الحديث ١٦٥/٤)، ولسان العرب ٣٠٩/٨.

(٥٠) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٥٥/١-٣٥٦) الأحاديث أرقام (٢٢٦٢-٢٢٥٧) على التوالي.

(٥١) ينظر: السنن (١٠١/٢) ح رقم (٢٥٦٦).

الرحمن الذين نكروهم المزي (٥٦)، وعلى فرض أن له رواية عن جابر، فإن النسائي قيّد عدم السماع من جابر بهذا الحديث؛ كما يظهر من كلامه، ومع ذلك فقد صححه الشيخ الألباني (٥٣). ولو افترضنا أن الألباني يقصد الحكم على المتن دون الإسناد، فيعارض هذا القول ما حكم به الألباني على أحاديث أخرى في الكتاب نفسه، فقد حكم على بعض الأحاديث بقوله: "صحيح لغيره" (٥٤)، أو "حسن صحيح بما بعده" (٥٥)، أو "صحيح بما قبله" (٥٦)، أو بما بعده (٥٧)، كما حكم على بعض الإسناد بقوله: "صحيح الإسناد" (٥٨)، أو "حسن الإسناد" (٥٩)، أو "ضعيف الإسناد" (٦٠)، وهذه الأحكام تخص الإسناد، لكنه لم يفعل مثل هذا في حديث الصيام في السفر.

* * *

٣. قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا محمد بن بشار (٦١)، قال: حدثنا عبد الرحمن (٦٢)، قال: حدثنا زائدة (٦٣)، عن منصور بن المعتمر - (٦٤)، عن هلال بن يساف (٦٥)، عن ربيع بن خنيم (٦٦)، عن عمرو بن ميمون (٦٧)، عن ابن أبي ليلى (٦٨)، عن امرأة (٦٩)، عن أبي أيوب (٧٠)،

(٥٢) ينظر: تهذيب الكمال (٦٠٩/٢٥).

(٥٣) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٥٥/١) حديث رقم (٢٢٥٨).

(٥٤) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (٢٠٤٥).

(٥٥) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (١٤٥٧).

(٥٦) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (٨٥٥١ و٨٥٥٢ و١٧٤٢ و١٨٠٠).

(٥٧) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (١٤٤٧ و١٦٥٣).

(٥٨) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (٣٢٤ و٤١١ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٤٥ و٤٤٧).

(٥٩) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (١٠ و٩٥٨ و١٢٩٩).

(٦٠) ينظر: المصدر السابق الأحاديث أرقام (١٨ و٩٨٨ و١٨٠١ و١٨٥٤ و٣١٠٦ و٣٣٨٤ و٣٩٥٢).

(٦١) ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر، بن دار: ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (تقريب التهذيب ٤٦٩/١).

(٦٢) ابن مهدي بن حسان المنبري مولاها أبو سعيد البصري، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (تقريب التهذيب ٣٥١/١).

(٦٣) ابن قدامة التقفي أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت، مات سنة ستين ومائة، أوبعدها (تقريب التهذيب ٢١٣/١).

(٦٤) ابن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي: ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (تقريب التهذيب ٥٤٧/١).

(٦٥) هلال بن يساف بكسر الياء، ويقال: ابن يساف الأشجعي مولاها الكوفي: ثقة من الثلاثة (تقريب التهذيب ٥٧٦/١).

(٦٦) ابن عائد بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي: ثقة عابد مخضرم، مات سنة ٦١ أو ٦٣ هـ (تقريب التهذيب ٢٠٦/١).

(٦٧) الأودي أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى: مخضرم، ثقة عابد، مات سنة ٦٤ هـ، وقيل بعدها (تقريب التهذيب ٤٢٧/١).

(٦٨) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المنني: ثقة، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ هـ (تقريب التهذيب ٣٤٩/١).

(٦٩) هي: أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها (تقريب التهذيب ٧٥٥/١).

وقد جاء التصريح باسمها في رواية الترمذي.

(٧٠) اسمه: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، مات سنة خمسين (تقريب التهذيب ١٨٨/١).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلُثُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِمَّا أَعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا^(٧١).

قلت: متن هذا الحديث صحيح، ومشهور عند المحدثين، فقد رواه عدد من الأئمة من طريق عدد من الصحابة، وسيأتي مزيد بحث له في الفصل القادم^(٧٢)، لكن كلام النسائي على الإسناد هو ما يهمني في هذا المكان.

فالإسناد الذي تكلم عليه النسائي، إسناد عشاري، وليس هو الإسناد العشاري الوحيد، فقد رواه الترمذي بإسناد عشاري-أيضاً-، وهو في نظري أقوى من إسناد النسائي؛ لأن إسناد النسائي فيه راوية مبهمة، ومع أنها صحابية، وسقوط الصحابي بالكلية لا يضر، إلا أن التصريح بالاسم أقوى، وإسناد الترمذي صرح باسم المرأة، ومع ذلك حكم عليه الترمذي بالحسن، ولم يصححه، لكنه قال: ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من زائدة.

وحديث النسائي مروى من طريق زائدة، وفيه لطائف إسنادية كثيرة، منها:

أ. رواية صحابي عن صحابي: أم أيوب، عن أبي أيوب.

ب. رواية امرأة عن زوجها: أم أيوب، عن أبي أيوب-أيضاً.

ت. رواية مخضرم عن مخضرم (الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون).

ث. رواية تابعي عن تابعي (منصور عن هلال).

ج. رواية أربعة من طبقة واحدة هي الطبقة الثانية بعضهم عن بعض.

ح. رواية خمسة تابعين عن بعضهم-إذا اعتبرنا المخضرمين من طبقة التابعين.

خ. بدأ الإسناد بصرياً في أول حلقتين، ثم تسلسل بالكوفيين حتى وصل الصحابة.

د. مسلسل بالنقات، فليس فيه إلا ثقة، أو ثقة ثبت.

فهذا الإسناد ومع طوله صحيح، وأستغرب كيف حكم عليه الترمذي بالحسن؟! فهو صحيح، ولعله أصح الأسانيد العشارية عند الإمام النسائي مطلقاً^(٧٣).

* * *

٤. قال النسائي-رحمه الله-: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ... الْحَدِيثُ قَالَ النَّسَائِيُّ: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ " ^(٧٤).

(٧١) السنن الكبرى (١٧٣/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة، برقم (١٠٥١٧)، وكان قد رواه في كتاب صفة الصلاة (٣٤٢/١) باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد برقم (١٠٦٨).

(٧٢) ينظر الفصل الأول من الباب الثالث (ص ٤٥٥-٤٥٦) فقد بحثه هناك تفصيلاً.

(٧٣) من الأسانيد العشارية عند الإمام للنسائي مثلاً: الأحاديث أرقام (١٠٥١٦ و ٩٩٤٦ و ١٠٥١٨ و ١٠٥١٩ وغيرها).

(٧٤) السنن الكبرى (٣١٨/٤)، كتاب الرجم، باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود... برقم (٧٣٢٦).

قلت: أخرج النسائي هذا الحديث سبع مرات، من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأسيب بن نصر، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، جميعهم عن سماك بن حرب، واضطرب سماك، فرواه مرة عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، ومرة عن إبراهيم-مباشرة-عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وثالثة عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، ورابعة عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن أبي هريرة. ومعلوم أن سماك بن حرب اختلط، وربما كانت هذه الرواية بعد اختلاطه، فاضطرب فيها هذا الاضطراب، فلا يعتمد على روايته إلا فيما وافق فيه الثقات^(٧٥).

وأخرج النسائي الحديث-أيضاً- من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد مرسل^(٧٦)، ثم جاء بالحديث الذي قال عنه "هذا هو الصحيح".

وقد أخرج الحديث من الطريق الذي صححه النسائي: البخاري^(٧٧)، ومسلم^(٧٨)، والترمذي^(٧٩)، وابن ماجه^(٨٠)، وأحمد^(٨١)، واليزار^(٨٢)، والطبراني^(٨٣)، والبيهقي^(٨٤).

وإذا أتعنا النظر في طرق الحديث، نجد أن الطريق الأخير أصح الطرق التي رواها النسائي كلها؛ لأنها أعلى الروايات إسناداً؛ كما أن جميع رواها ثقات، والنسائي تابع الإمام البخاري في هذه الرواية عن شيخهما: مسدد^(٨٥)، ومسدد تابعه: قتيبة^(٨٦)، وأبو كامل الجحدي^(٨٧)، ومحمد بن عبد الملك^(٨٨)، جميعاً عن يزيد بن زريع، ويزيد بن زريع تابعه

(٧٥) ينظر: السنن الكبرى (٣١٦/٤-٣١٧)، ح رقم (٧٣١٧ و٧٣١٨ و٧٣١٩ و٧٣٢٠ و٧٣٢١ و٧٣٢٢ و٧٣٢٣ و٧٣٢٤).

(٧٦) السنن الكبرى (٣١٧/٤-٣١٨) ح رقم (٧٣٢٥).

(٧٧) صحيح البخاري (١٠٦/٤-١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٦)، وفي كتاب التنسيب (١-٤/٨٢٧)، باب (وأقيم الصلاة طرقي النهار...) برقم (٤٦٨٧).

(٧٨) صحيح مسلم (٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السُّئَاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).

(٧٩) جامع الترمذي (٢٩١/٥) كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة هود، برقم (٣١١٤).

(٨٠) سنن ابن ماجه (٤٤٧/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨)، وفي كتاب الزهد (١٤٢١/٢)، باب نكر التوبة برقم (٤٢٥٤).

(٨١) مسند أحمد (٣٨٥/١).

(٨٢) مسند اليزار (٦٧/٥).

(٨٣) معجم الطبراني الكبير (٢٣٠/١٠).

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٨)، كتاب الحدود، باب فيما يوجب إن رأى الإمام تركه تركه.

(٨٥) ينظر: صحيح البخاري (١٠٦/٤-٨٢٧)، كتاب التفسير، باب (وأقيم الصلاة طرقي النهار...) برقم (٤٦٨٧)، والسنن

لكبرى للبيهقي (٢٤١/٨)، باب من أصاب ذنباً دون الحج، رواه من طريق البخاري عن مسدد.

(٨٦) ينظر: صحيح البخاري (١٠٦/٤-١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٦)، وصحيح مسلم (

٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السُّئَاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).

(٨٧) ينظر: صحيح مسلم (٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السُّئَاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).

(٨٨) المصدر السابق نفسه، وينظر كذلك: مسند اليزار (٦٧/٥).

يحيى بن سعيد^(٨٩)، وإسماعيل ابن عليّة^(٩٠)، والمعتمر بن سليمان^(٩١)، وجريير بن حازم^(٩٢)، وسلام بن أبي مطيع^(٩٣)، جميعهم عن سليمان التيمي به بنحوه، وكلهم ثقات.

وخلاصة القول: أن هذا الإسناد بمتابعاته أصح ما ورد في هذه القصة، ولعل النسائي تابع مسلماً، والترمذي، فقد ذكرنا معظم الطرق الأخرى التي ذكرها النسائي من طريق سماك ابن حرب، لكن كل منهما بحسب منهجه، وطريقته في سياق الأسانيد. وعليه فالنسائي سائر في ركاب من سبقه، مستفيداً من خبرتهم، إلا أن له شخصية نقدية مستقلة تبرز عند الحاجة.

* * *

(٨٩) ينظر: جامع الترمذي (٢٩١/٥) كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة هود، برقم (٣١١٤)، ومسنند أحمد (١/٣٨٥).

(٩٠) ينظر: سنن ابن ماجه (١/٤٤٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨).

(٩١) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/١٤٢١)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٤).

(٩٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٢)، كتاب الحدود، باب فيما يوجب إن رأى الإمام تركه تركه.

(٩٣) ينظر: معجم الطبراني الكبير (١٠/٢٣٠).

المبحث الثاني

الحكم على الإسناد بالحسن والجدوة ونحوهما.

• • •

المطلب الأول: الحسن.

قال النسائي رحمه الله:- " أنبأ زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو بكر بن خالد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً" ثم قال: "قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا؛ إسناده حسن"، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" (٩٤).

قلت: للوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن أن متن الحديث منكر، وهذا ما يفهم من كلام النسائي، لكن الحقيقة ليست كذلك، فالمتن متفق على صحته، إذ أخرجه الشيخان وغيرهما (٩٥)، فإذا كان المتن صحيحاً، والإسناد حسناً، فأين النكارة؟

وبعد أن جمعت طرق الحديث ورسمت شجرة الإسناد؛ تبين لي أن رجال الحديث كلهم نقات، باستثناء محمد بن فضيل، فقد وثقه بعضهم، وأنزله آخرون عن مرتبة الثقة، واتهمه الأكثرون بالتشيع (٩٦).

فأقل ما قيل فيه أنه صدوق رمي ببدعة، نفاها عنه أبو هاشم الرفاعي، حيث سمعه يترحم على عثمان، ويسب من لا يترحم عليه، وأقسم لأبي هاشم بالله أنه صاحب سنة، فلعله تاب وأناب، وخلاصة القول: أن محمد بن فضيل حديثه مقبول في العادة، ولا ينزل عن رتبة الحسن، وقد أخرج له البخاري أكثر من ثلاثين حديثاً، وروى له مسلم أكثر من خمسين حديثاً. والذي يبدو لي أن النسائي وصف الحديث بالنكارة، وألمح إلى أن الخطأ من محمد ابن فضيل؛ لأنه تفرد برواية الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إذ إن الطريق المشهور هو: طريق عطاء عن أبي هريرة، فقد روى الإمام النسائي هذا الحديث عن علي بن سعيد،

(٩٤) السنن الكبرى (٧٦/٢)، كتاب الصيام، باب الحث على السحور، ونكر الاختلاف على عبد الملك، برقم (٢٤٦١).
(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/٤-١) كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٣) وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠/٢) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد... برقم (١٠٩٥) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً".

(٩٦) هو: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاها، وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والعجلي، وابن شاهين، ويعقوب بن سفيان، قال عنه أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو دلود: كان شيعياً، نكره ابن حبان في النقات وقال: كان يخلو في التشيع، توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥هـ، قال ابن حجر: صنف مصنفات في العلم، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، (تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩) بتصريف.

عن أبي الربيع، عن منصور بن أبي الأسود، وعن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، كلاهما: (منصور ويزيد) عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً^(٩٧).
 ورواه عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد الأعلى بن واصل، عن يحيى بن آدم كلاهما: (يحيى بن سعيد، ويحيى بن آدم) عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٩٨).

ورواه أحمد، وأبو يعلى^(٩٩)، كلاهما من طريق وكيع وسفيان، وكلاهما عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: إن حكم النسائي على هذا الحديث بالنكارة جاء متمشياً مع منهجه في المنكر؛ لأن التفرد يكفي لوصف الحديث بالنكارة عنده، وعند كثير من المتقدمين، إذ يقول التهانوي: "والقدماء كثيراً ما يطلقونه - أي لفظ المنكر - على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الثقات"^(١٠٠) لكن الحافظ ابن حجر قيد ذلك بمن لا يحتمل تفرد فقَالَ: "أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة من غير عارض يعضده"^(١٠١).

ومحمد بن فضيل لا بأس به عند النسائي، فحديثه حسن، لكنه ليس ممن يحتمل تفرد، فصنَّ النسائي السند، وحكم على الحديث من هذه الطريق خاصة بالنكارة، لأن الحديث صحيح من طرق أخرى^(١٠٢)، بل إن الألباني حكم عليه بالصحة من هذا الطريق^(١٠٣)، لأن المنكر عند المتأخرين: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقات^(١٠٤)، وليس فيه مخالفة.

ويحتمل أن يكون ابن فضيل قد سلك به الجادة؛ فوهم، لأن جادة هذا السند: أبو سلمة عن أبي هريرة، وأما عطاء عن أبي هريرة فليست جادة بالنسبة للطريق الأول؛ فسند الحديث أصله حسن، كما أن المتن صحيح، ولكن النكارة في الجمع بين هذا السند، وهذا المتن في حديث واحد، وهذا ما قصده الإمام النسائي بقوله: "إسناده حسن وهو منكر" والله تعالى اعلم.

(٩٧) السنن الكبرى (٧٦/٢) ح رقم (٢٤٥٧ و٢٤٥٨).

(٩٨) المصدر السابق ح رقم (٢٤٥٩ و٢٤٦٠).

(٩٩) مسند أحمد (٣٧٧/٢ و٤٧٧)، ومسند أبي يعلى (٢٤٧/١١).

(١٠٠) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي (طبعة دار السلام) ص ٢٥٩.

(١٠١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٦٧٤/٢).



(١٠٢) ينظر: شجرة الإسناد في الصفحة القادمة.

(١٠٣) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٤٢/١) ح رقم (٢١٥١).

(١٠٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٦٧٤-٦٧٦) وشرح نخبة الفكر (٥٢).

شجرة الإسناد لحديث: تسحروا فإن في السحور بركة

النبي ﷺ



□ الطريق المعلول، الذي أشار إليه النسائي .
 ... الطريق الموقوف.

← الطرق الأخرى وجميعها مرفوعة بغض النظر عن وضعها.

المطلب الثاني: الجسد.

١. قال النسائي رحمه الله: "أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا... الحديث" ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسنادُهُ جَيِّدٌ غَايَةٌ صَحِيحٌ حَدِيثٌ عَائِشَةُ هَذَا فِي الْعَسَلِ" (١٠٥).

والحديث رواه النسائي في أربعة مواضع (١٠٦)، جميعها من طريق قتيبة بن سعيد، والحسن بن محمد الزعفراني، كليهما عن حجاج بن محمد المصيصي، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (١٠٩)، وأحمد (١١٠)، وأبو نعيم الأصبهاني (١١١)، وأبو عوانة (١١٢)، والبيهقي (١١٣)، جميعهم من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١١٥)، وأبو يعلى (١١٦)، والبيهقي (١١٧)، جميعهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

(١٠٥) السنن الكبرى ٣/٣٥٦ ح رقم (٥٦١٤).

(١٠٦) ينظر: السنن الكبرى (١٣٠/٣) كتاب الأيمان والكفارات، باب تحريم ما أحل الله برقم (٤٧٣٧)، وكتاب الطلاق (٣/٣٥٦)، باب تأويل هذه الآية - (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) - على وجه آخر، برقم (٥٦١٤)، وفي كتاب عشرة النساء (٥/٢٨٦)، باب الغيرة، برقم (٨٩٠٦)، وفي كتاب التفسير، سورة التحريم، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) برقم (١١٦٠٨).

(١٠٧) صحيح البخاري (١-٤/٨٩٧)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) برقم (٤٩١٢) وفي كتاب الطلاق (١-٤/٩٦٧)، (الباب نفسه) (٥٢٦٧) وفي كتاب الأيمان والنور (١-٤/١١٨٩)، باب إذا حرم طعاماً، برقم (٦٦٩١).

(١٠٨) صحيح مسلم (٢/١١٠٠)، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (١٤٧٤).

(١٠٩) سنن أبي داود (٣/٣٣٥)، كتاب الأثرية، باب شراب العسل برقم (٣٧١٤).

(١١٠) مسند أحمد (٢/٢٢١).

(١١١) المستخرج على صحيح مسلم (٤/١٤٥)، كتاب الطلاق، باب لم تحرم: (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) برقم (٣٤٧٧).

(١١٢) مسند أبي عوانة (٣/١٥٣).

(١١٣) سنن البيهقي (٧/٣٥٣)، كتاب القسم والنشوز، باب من قال مالي على حرام... برقم (١٤٨٥٧).

(١١٤) صحيح البخاري (١-٤/٨٩٧)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) برقم (٤٩١٢) وفي كتاب الطلاق (١-٤/٩٦٧)، باب (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) برقم (٥٢٦٨)، وفي كتاب الحيل (١-٤/١٢٤٠-١٢٤١)، باب ما يكره من احتيال المرأة على زوجها...، باب إذا حرم طعاماً، برقم (٦٩٧٢).

(١١٥) صحيح مسلم (٢/١١٠١)، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (١٤٧٤).

(١١٦) مسند أبي يعلى (٨/٣٠٠).

(١١٧) سنن البيهقي (٧/٣٥٣)، كتاب القسم والنشوز، باب من قال مالي على حرام... برقم (١٤٨٥٨).

قلت: النسائي لم يخرج الحديث إلا من طريق حجاج بن محمد، وهو ثقة عنده^(١١٨)، وعند غيره^(١١٩)، إلا أنه اختلط بأخرة، وقيل: إنه كان يقبل التلقين، فقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب الجامع - يعني لابن جريج - فكان في كتاب ابن جريج قال أخبرت عن يحيى بن سعيد، وأخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، فجعل سنيد يقول لحجاج: قل يا أبا محمد: ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج عن يحيى بن سعيد، وابن جريج عن صفوان بن سليم، فكان يقول له هكذا، ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج ونمه على ذلك قال أبي وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج، أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان^(١٢٠)، لكن الحافظ ابن حجر قال: "ما ضره الاختلاط"، ونقل أن ابنه لم يسمح لأحد أن يدخل عليه بعد اختلاطه^(١٢١).

قلت: بل ثبت أن حجاجاً حدث بعد اختلاطه، وباعتراف ابن حجر نفسه، فقد قال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعرور آخر قدمة إلى بغداد، خلط فرأيت يحيى بن معين عنده فرآه يحيى خلطاً، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، قال: فلما كان بالعشي، دخل الناس فأعطوه كتاب شعبة فقال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عيسى بن مريم، عن خزيمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك، قلت -القاتل ابن حجر-: وسيأتي في ترجمة سنيد بن داود عن الخلال ما يدل على أن حجاجاً حدث في حال اختلاطه وذكره أبو العرب القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط^(١٢٢)، وفي ترجمة سنيد ذكر قصة اختلاطه، وتلقينه التي ذكرها عبد الله بن أحمد^(١٢٣).

ولعل وجود حجاج بن محمد في إسناد هذا الحديث، وتفرد النسائي بروايته من طريقه، هو الذي جعله يعدل عن الحكم بصحة الإسناد، إلى قوله: "إسناده جيد". ومع أن الجيد والصحيح لا يبعدان كثيراً عن بعضهما، بل إن بعض العلماء سوى بينهما، فـ "لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهيز منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكته؛ كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح"^(١٢٤).

(١١٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٠/٢).

(١١٩) وثقه: ابن المنيني، وابن سعد، ومسلم، والمجلي، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: (الجرح والتعديل ١٦٦/٣)، و(معرفة الثقات ٢٨٥/١)، (ميزان الاعتدال ٢٠٥/٢)، و(تهذيب التهذيب ١٨٠/٢).

(١٢٠) العال ومعرفة الرجال (٥٥١/٢).

(١٢١) ينظر: هدي الساري (٣٩٥/١ و٤٦١).

(١٢٢) تهذيب التهذيب (١٨٠/٢).

(١٢٣) ينظر: المصدر السابق (٢١٤/٤).

(١٢٤) تدريب الراوي (١٧٨/١).

وهذا الحديث قد يكون من هذا الصنف، فهو من طريق النسائي صحيح لغيره، إذ روي من طرق أخرى صحيحة، وتوبع حجاج على روايته من هشام بن يوسف-كما في رواية البخاري-(١٢٥)، ومحمد بن حاتم-كما في رواية مسلم-(١٢٦)، كليهما عن ابن جريج به بنحوه، فارتقى الحديث بهذه المتابعات.

والنسائي كان دقيقاً في حكمه على الإسناد، فقال: "إسناده جيد، غاية صحيح حديث عائشة في العسل"، وما فهمته من كلام النسائي أن الإسناد جيد، لكن الحديث بالجملة صحيح، وقد صححه الألباني من هذا الطريق نفسه، ومن الطرق الأخرى التي رواها النسائي(١٢٧).

٢. قال النسائي-رحمه الله: "أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي"، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، خَالَفَهُ: سَالِمٌ، وَنَافِعٌ وَطَاوُوسٌ"(١٢٨).

(١٢٥) ينظر: صحيح البخاري ح رقم (٤٩١٢).

(١٢٦) ينظر: صحيح مسلم ح رقم (١٤٧٤).

(١٢٧) حكم الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٢٩-٥٣٠) ح رقم (٣٤٢١)، وينظر: ح رقم (٣٧٩٥ و٣٩٥٨).

(١٢٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٧٩)، كتاب الصلاة الأول، باب كم صلاة النهار، برقم (٤٧٢).

أخرجه من طريق الأزدي: أبو داود^(١٢٩)، والترمذي^(١٣٠)، وابن ماجه^(١٣١)، ومالك، وأحمد^(١٣٢)، والدارمي^(١٣٣)، والطيالسي^(١٣٤)، والدارقطني^(١٣٥)، وابن حبان^(١٣٦)، والبيهقي^(١٣٧) وابن الجارود^(١٣٨)، ورواه ابن خزيمة^(١٣٩)، جميعهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر به نحوه.

قلت: المخالفة التي يتحدث عنها النسائي، في متن الحديث وليس في إسناده، وهي زيادة لفظ: "والنهار" وهي زيادة شاذة؛ فإن الثقات من أصحاب ابن عمر رووا هذا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه لفظ: "النهار". وقد أخرجه النسائي نفسه من طريق: سالم بن عبد الله، ونافع، وعبد الله بن دينار، وطاؤوس، والقاسم، وعبد الله بن شقيق، جميعهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى" زاد بعضهم: "فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ" ولم يذكروا لفظ: "النهار"^(١٤٠)، وروى نافع مولى ابن عمر^(١٤١)، وسالم بن عبد الله بن عمر^(١٤٢)، وأنس بن سيرين^(١٤٣)، ومحمد بن سيرين^(١٤٤)، وعبد الله بن دينار^(١٤٥)، وعبد الله بن شقيق^(١٤٦) وطاؤوس^(١٤٧)، وعقبة بن حُرَيْث^(١٤٨)، والقاسم بن محمد^(١٤٩).

- (١٢٩) سنن أبي داود (٢٩/٢) كتاب الصلاة باب صلاة النهار برقم (١٢٩٥).
- (١٣٠) جامع الترمذي (٤٩١/٢) كتاب الجمعة باب ... صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (٥٩٧).
- (١٣١) سنن ابن ماجه (٤١٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (١٣٢٢).
- (١٣٢) موطأ مالك (١١٩/١) كتاب النداء للصلاة، باب ... النوم قبل العشاء برقم (٢٦١) بلاغاً، ومسند أحمد (٢٦/٢ و ٥١).
- (١٣٣) سنن الدارمي (٤٠٤/١) كتاب الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (١٤٥٨).
- (١٣٤) مسند لطيالسي (٢٦١/١).
- (١٣٥) سنن الدارقطني (٤١٧/١) باب صلاة النافلة في الليل والنهار برقم (٢).
- (١٣٦) صحيح ابن حبان (٢٠٦/٦) ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة لمن صلى العصر.. برقم (٢٤٥٣) وفي (٢٣١/٦) ذكر الخبر لدال على أن الأمر بأربع ركعات.. برقم (٢٤٨٢) وفي (٢٣٢/٦) ومواضع أخرى.
- (١٣٧) سنن البيهقي الكبرى (٤٨٧/٢) باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (٤٣٤٩).
- (١٣٨) المنقلى لابن الجارود (٧٩/١) كتاب الصلاة باب في ركعات السنة برقم (٢٧٨).
- (١٣٩) صحيح ابن خزيمة (٢١٤/٢) كتاب الصلاة، باب لتسليم في كل ركعتين برقم (١٢١٠).
- (١٤٠) ينظر: السنن الكبرى، الأحاديث أرقام: (٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ١٣٨٠ و ١٣٩٩).
- (١٤١) ينظر: صحيح البخاري (٩٨/٤-١) كتاب الصلاة باب الحلق ... برقم (٤٧٢ و ٤٧٣)، وفي كتاب الوتر (١-٤/١٧٦) برقم (٩٩٠)، وصحيح مسلم (١٦/١ و ١٧ و ١٨ و ٥١٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... برقم (٧٤٩)، وجامع الترمذي (٣٠٠/٢) كتاب الصلاة، صلاة الليل مثنى مثنى برقم (٤٣٧) ومسند أحمد (٥/٢ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٦ و ١١٩)، وسنن الدارمي (٤٤٩/١) كتاب الصلاة، باب كم الوتر برقم (١٥٨٤) وصحيح ابن حبان (٦/٣٥٢)، برقم (٢٦٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٢) كتاب الصلاة، ح رقم (٦٨٠٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٣) برقم (٤٦٧٤) والمعجم الأوسط (٣٠/١ و ٣٤٣/٢ و ٣٤٣/٣ و ١٢٨/٣) جميعهم من طريق نافع عن ابن عمر به نحوه.
- (١٤٢) ينظر: صحيح البخاري (٤-١/١٩٩)، كتاب التهجيد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ... برقم (١١٢٧)، وصحيح مسلم (٥١٦/١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... برقم (٧٤٩)، ومسند أحمد (٩/٢ و ١٣٣ و ٤٨ و ٢٨٢) ومسند الحميدي (٢٨٢/٢) والمنقلى لابن الجارود (٧٧/١)، كتاب الصلاة، باب الوتر برقم (٢٦٧) ---

- وصحیح ابن خزیمة (۱۳۹/۲) نکر... أن الوتر ركعة... برقم (۱۰۷۲۱)، وصحیح ابن حبان (۳۵۱/۶) نکر وصف صلاة المرء بالليل ۰۰۰ برقم (۲۶۲۰)، والمستخرج على صحيح مسلم (۳۴۵/۲) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (۱۷۰۰)، ومسنند أبي عوفة (۲/۳۳۱ و ۳۳۰)، والسنن الكبرى للبيهقي (۲۲/۳)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم (۴۵۴۳-۴۵۴۴)، ومسنند الشافعي (۱/۳۸۸) مصنف ابن أبي شيبة (۲/۸۸)، كتاب الصلاة باب من كان يوتر بركعة برقم (۶۸۰۳) وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (۳۱۲/۷) برقم (۳۶۳۹۶-۳۶۳۹۷)، ومصنف عبد الرزاق (۳/۲۹) برقم (۴۶۷۸-۴۶۸۱)، ومعجم الطبراني الكبير (۱۲/۳۰۳) برقم (۱۳۱۸۴) وفي (۱۲/۳۱۳) برقم (۱۳۲۱۵)، جميعهم عن سالم عن ابن عمر به نحوه.
- (۱۴۳) ينظر: سنن ابن ماجه (۱/۳۷۱) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (۱۱۷)، ومسنند أحمد (۲/۳۱ و ۴۵ و ۷۸)، ومعجم الطبراني الأوسط (۳/۲۹) برقم (۲۳۶۹)، ومسنند أبي يعلى (۱۰/۱۴۶) برقم (۵۷۶۸-۵۷۶۹) جميعهم من طريق أنس بن سيرين، عن عبد الله بن عمر به نحوه.
- (۱۴۴) ينظر: مسند أحمد (۲/۳۲ و ۸۲ و ۱۵۴)، ومعجم الطبراني الأوسط (۱/۲۹۲) برقم (۹۶۱) وفي (۴/۱۷۲) برقم (۳۸۹۳) من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عمر به نحوه.
- (۱۴۵) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (۳/۲۱) كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة ۰۰۰ برقم (۴۵۴۲)، ومسنند الشافعي (۱/۳۸۷)، ومصنف عبد الرزاق (۳/۲۹) برقم (۴۶۸۰)، وصحیح ابن حبان (۶/۱۸) نکر الخبر المدحض قول من أبطل الوتر بركعة واحدة... برقم (۲۴۲۶) جميعهم من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بنحوه، وينظر كذلك: صحيح البخاري (۱-۴/۱۷۶)، ح رقم (۹۹۰)، وصحیح مسلم (۱/۵۱۶)، ح رقم (۷۴۹ مكرر) وموطأ مالك (۱/۱۲۳)، ح رقم (۲۶۷)، وسنن للبيهقي الكبرى (۲/۴۸۶) ح رقم (۴۳۴۶)، والكتاب نفسه (۳/۲۱)، ح رقم (۴۵۴۱)، جميعهم عن نافع وعبد الله بن دينار كليهما عن عبد الله بن عمر به نحوه.
- (۱۴۶) ينظر: صحيح مسلم (۱/۵۱۷)، برقم (۷۴۹ مكرر/۳)، وسنن أبي داود (۲/۶۲)، ح رقم (۱۴۲۱) بمسنند أحمد (۲/۴۰ و ۵۸ و ۷۱ و ۷۶ و ۷۹ و ۸۱ و ۱۰۰)، والمستخرج على صحيح مسلم (۲/۳۴۵)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (۱۷۰۱)، صحيح ابن خزيمة (۲/۱۶۱) جماع أبواب الركعتين قبل الفجر... برقم (۱۱۱۰)، وصحیح ابن حبان (۶/۳۵۳) فصل قيام الليل، باب المتجهد يوتر بركعة، برقم (۲۶۲۳)، ومصنف ابن أبي شيبة (۲/۸۸)، كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بركعة برقم (۶۸۰۵-۶۸۰۸)، مسند أبي يعلى (۱۰/۱۴۷ و ۹/۱۰) والمعجم الأوسط (۳/۱۰۰) برقم (۲۶۱۴)، ومسنند أبي عوفة (۲/۳۳۲)، وسنن البيهقي الكبرى (۳/۴۳) من قال بحق آخر صلاة وترا. برقم (۴۶۰۸) جميعهم من طريق عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر به نحوه.
- (۱۴۷) ينظر: صحيح مسلم (۱/۵۱۶)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (۷۴۹)، ومسنند أحمد (۲/۱۱۳)، ومصنف ابن أبي شيبة (۷/۳۱۳) كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بركعة، برقم (۳۶۴۱۰)، ومصنف عبد الرزاق (۳/۲۹) برقم (۴۶۷۹)، ومعجم الطبراني الكبير (۱۲/۳۶۹) برقم (۱۳۴۶۱)، ومسنند أبي يعلى (۹/۴۶۹) برقم (۵۶۱۸) وفي (۹/۴۷۰) برقم (۵۶۲۰) جميعهم من طريق طاووس عن ابن عمر به نحوه.
- (۱۴۸) ينظر: مسند أحمد (۲/۴۴ و ۷۷)، والمستخرج على صحيح مسلم (۲/۳۴۹) كتاب الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (۱۷۱۳)، ومسنند أبي عوفة (۲/۳۳۰)، وسنن البيهقي الكبرى (۳/۲۱) كتاب الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ۰۰۰ برقم (۴۵۵۰) جميعهم عن عتبة بن خريث، عن ابن عمر به نحوه.
- (۱۴۹) ينظر: صحيح البخاري (۱-۴/۱۷۶) كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (۹۹۳)، ومعجم الطبراني الكبير (۱۲/۲۷۵) برقم (۱۳۰۹۶).

وحميد بن عبد الرحمن^(١٥٠)، وأبو سلمة^(١٥١)، وعطية بن سعد^(١٥٢)، وعاصم بن أبي جليز^(١٥٣)، ومحمد بن عبد الرحمن^(١٥٤)، وسعد بن عبيدة^(١٥٥)، جميعهم عن ابن عمر بنحوه، ولم يذكر أحد منهم لفظ: النهار.

فلم يرد هذا اللفظ إلا من طريق علي الأزدي، وهو صدوق لا بأس به، وقد ذكر هذا الحديث في ترجمته للدلالة على وهمه، فقد قال الذهبي: علي بن عبد الله البارقى الأزدي، عن ابن عمر، حديث صلاة الليل والنهار مثني مثني، رواه عنه يعلى بن عطاء، أورده ابن عدي، وساق له حديثين آخرين ثم قال: هو عندي لا بأس به^(١٥٦).

إلا أن الألباني صحح الحديث من هذا الطريق^(١٥٧)، وهذا التصحيح فيه نظر؛ فإن علياً الأزدي خالف النقات الأثبات من أصحاب ابن عمر، ولا يقوى أن يتفرد بهذه الزيادة أمام هذا الجمع الغفير منهم؛ فهي زيادة شاذة وأغلب الظن إنها إدراج من قوله هو، والله تعالى اعلم.

• • •

٣. قال النسائي رحمه الله:- "أَخْبَرَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَيْفِ-هُوَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: "هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ"، وسيف: ثقة، وقيس: ثقة^(١٥٨).

قلت: لعل السبب في ذكر سيف بن سليمان، وقيس بن سعد، أن مدار أكثر الروايات عليهما، فلم يروه عن قيس بن سعد إلا سيف بن سليمان، ولذلك أراد النسائي أن يبين أنهما أهل لهذا التفرد، فهما ثقتان.

(١٥٠) ينظر: أحمد (٣٤/٢) برقم (٦١٧٦)، والمستخرج على صحيح مسلم (٣٤٥/٢) كتاب الصلاة باب صلاة الليل

والنهار مثني مثني برقم (١٧٠٠).

(١٥١) ينظر: أحمد (١٠/٢).

(١٥٢) ينظر: مسند أحمد (١٥٥/٢) برقم (٦٤٣٩).

(١٥٣) ينظر: سنن ابن ماجه (٣٧١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ بالوتر برقم (١١٧٥).

(١٥٤) ينظر: مسند عبد بن حميد (٢٦٦/١).

(١٥٥) ينظر: معجم الطبراني الصغير (٢١٦/١) برقم (٣٤٥).

(١٥٦) ينظر: ميزان الاعتدال (١٤٢/٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٥-٢٢٦).

(١٥٧) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٧٤/١) ح (١٦٦٦).

(١٥٨) ينظر: حكم الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٧٤/١) ح رقم (١٦٦٦).

وأما سيف، فلم يروه عنه إلا عبد الله بن الحارث، وزيد بن حباب، وهذا ما أكده الحافظ ابن عدي بقوله: * ولا أعلم روى هذا الحديث عن سيف بن سليمان غير هذين الرجلين: عبد الله بن الحارث، وزيد بن الحباب^(١٥٩).

وقد رواه النسائي من طريق عبد الله بن الحارث^(١٦٠)، ورواه من هذا الطريق - أيضاً- ابن ماجه، أحمد، وأبو عوانة، والشافعي، والبيهقي، جميعهم من طريق عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان به بنحوه^(١٦١).

وأخرجه من الطريق الآخر: مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي، جميعهم من طريق زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان به بنحوه^(١٦٢).

ينظر شجرة الإسناد في الصفحة القادمة

(١٥٩) الكامل (٤٣٨/٣).

(١٦٠) السنن الكبرى (٤٩٠/٣) كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، برقم (٦٠١١).

(١٦١) سنن ابن ماجه (٧٩٣/٢)، كتاب الأحكام، القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٧٠)، ومسند أحمد (٣٢٣/١)، ومسند

أبي عوانة (٥٦/٤)، ومسند الشافعي (١٤٩/١)، وسنن البيهقي الكبرى (١٦٨/١٠) كتاب آداب القاضي.

(١٦٢) صحيح مسلم (١٣٣٦/٣)، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١٢)، وسنن أبي داود (٣٠/٣)

كتاب الأيمان والنذور، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦٠٨)، ومسند أحمد (٣٢٣/١)، ومصنف ابن أبي

شيبه (٥٤٤/٤) كتاب شهادة شاهد مع غيب الطالب برقم (٢٢٩٩٥) شرح معاني الآثار (١٤٤/٤)، كتاب القضاء

والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد..

شجرة الإسناد لحديث:
 "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"

النبي ﷺ

ابن عباس

عمرو بن دينار

قيس بن سعد

سيف بن سليمان

عبدالله بن الحارث

عبدالله بن سعد

أحمد بن حنبل

الشافعي

إبراهيم بن عبدالله

النسائي

الربيع بن سليمان

ابن ماجه

البيهقي

أبو أمية

الصفطي

أبو عوانة

محمد بن مسلم

أبو حذيفة

علي بن العزيز

الطبراني

عبد الزاق

زيد بن حباب

محمد بن عبدالله

عثمان بن أبي شيبة

أبو بكر بن أبي شيبة

أبو داود

بهي الحماتي

فهد

الطحاوي

مسلم

وإذا أنعمنا النظرفي شجرة الإسناد نجد أن قيس بن سعد لم يتفرد برواية الحديث، بل تابعه عليه محمد بن مسلم الطائفي، فالإسناد لا غبار عليه، وحكم النسائي على الإسناد دون المتن؛ لأن بعض العلماء تكلموا على هذا الحديث، بل إنهم عدّوه من الأحاديث المشكّلة، لتعارضه في الظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ نَمَّ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١٦٣).

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الأشياء في الأموال خاصة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء، قالوا أما ما رويموه عن رسول الله ﷺ مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة... وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس ابن سعد؛ لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا^(١٦٤).

ودافع البيهقي عن سيف بن سليمان، فروى بسنده عن علي بن المدني والبخاري كليهما عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال عن سيف بن سليمان: كان عندي ثبنا ممن يصدق، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس، ثم روى البيهقي أكثر من رواية فيها متابعة لقيس بن سعد، كما أورد بعض الشواهد^(١٦٥).

وأشار الحافظ ابن عبد البر إلى هذه الرواية، فقال: وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة، حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادا، وأحسنها: حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمر بن دينار، عن ابن عباس. وقال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي: هذا إسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة^(١٦٦).

• • •

(١٦٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(١٦٤) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. (١٤٥/٤).

(١٦٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٨).

(١٦٦) ينظر: التمهيد (٢/١٣٨).

٤. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الأنطاكي^(١٧٧)، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج^(١٧٨)، قال حدثنا وهيب^(١٧٩)، عن ابن جريج^(١٨٠)، عن عطاء^(١٨١)، عن ابن عباس، "أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم" جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه، ثم قال النسائي بعده: "هذا إسناد جيد"، وقوله: "جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه"، كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى الحديث، فأدرج في الحديث^(١٧٧).

قلت: بصرف النظر عن متن الحديث^(١٧٣)، فإن رجال إسناده كلهم ثقات، لكن تقتهم ليست مطلقة، فإذا استثنينا شيخ النسائي، فإن لكل واحد منهم صفة تستدعي النظر في حديثه، فأبراهيم: بهم قليلاً، وهيب: تغير بأخرة، وابن جريج: يرسل ويدلس، وعطاء: كثير الإرسال. ولعل النسائي أراد بقوله: "هذا إسناد جيد"، أنه جيد مقارنة بالأسانيد الأخرى من طريق عطاء، فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج، عن عطاء على ضربين: مسنداً^(١٧٤)، ومرسلاً^(١٧٥)، ورواه من طريق الأوزاعي مرة عن عطاء مباشرة مسنداً^(١٧٦)، ومرة عن يحيى

(١٦٧) البصري أبو عمرو الحافظ نزيل أنطاكية، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال النسائي في أسماء شيوخه: حافظ وقال مسلمة: كان ثقة حافظاً، توفي سنة (٣٠٤هـ). ينظر: (تهذيب التهذيب ٧/١٢٠).

(١٦٨) ابن زيد السامي الناجي أبو إسحاق البصري، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن قانع: صالح، وقال ابن حجر: ثقة بهم قليلاً، مات سنة (٢٣١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١/٩٩)، وتقريب التهذيب (١/٨٨).

(١٦٩) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس، وثقه أبو دلود، والمجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، وغيرهم، قيل: إنه تغير بأخرة، ومات سنة (١٦٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٤٩).

(١٧٠) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، ينلس ويرسل، وهو في نفسه مجس على ثقته وكان فقيه أهل مكة في زمانه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال لبي بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان، وقال الأثرم عن أحمد إذا قال بن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء مناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها. ينظر: (ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤)، و(تهذيب التهذيب ٦/٣٥٩).

(١٧١) ابن أبي رباح-بفتح الراء والباء-واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم للمكي، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه (تقريب للتهذيب ١/٣٩١) باختصار.

(١٧٢) السنن الكبرى (٣/٢٨٥)، كتاب النكاح، باب للثيب تجعل أمرها لغير وليها، برقم (٥٣٩٣).

(١٧٣) سيأتي بحث المتن في مبحث الإدرج. ينظر: (ص ٥٥١) من هذا الفصل.

(١٧٤) السنن الكبرى (٢/٢٣٠) ح رقم (٣١٩٨) عن أحمد بن نصير، عن عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج به، و(٢/٢٣١) ح رقم (٣٢٠٢) عن هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، عن إسحاق، عن لجان بن صالح، عن عطاء ومجاهد كليهما عن ابن عباس بمثله، وقال بعده: المشهور عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم".

(١٧٥) السنن الكبرى (٢/٢٣٠) ح رقم (٣١٩٩) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج به.

(١٧٦) السنن الكبرى (٢/٢٣٠) ح رقم (٣٢٠١)، و(٢/٣٧٦) ح رقم (٣٨٢٨) عن شعيب بن شعيب، وصفوان بن عمرو كليهما عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به بمثله.

ابن أبي كثير، عن عطاء مرسلًا^(١٧٧)، وجميع الطرق من غير زيادة لفظ: "جَعَلْتَ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِثَاءً".

والطريق الذي حكم عليه بالجودة، هو أجود الطرق التي رواها من طريق عطاء، لكن منته معلٌ بسبب الزيادة التي أدرجت فيه.

ورواه-أيضاً- من غير طريق عطاء، فقد رواه من طريق أبي الشعثاء-جابر بن زيد^(١٧٨)، ومجاهد^(١٧٩)، وحמיד الطويل^(١٨٠)، وجميعها من غير الزيادة.

والحديث أخرجه البخاري^(١٨١)، ومسلم^(١٨٢)، وأبو داود^(١٨٣)، والترمذي^(١٨٤)، وأحمد^(١٨٥)، وعبد بن حميد^(١٨٦)، وأبو يعلى^(١٨٧)، والطيالسي^(١٨٨)، والبيهقي^(١٨٩)، والطبراني^(١٩٠)، وابن حبان^(١٩١)، جميعهم من طريق ابن عباس بنحوه، ولم يذكرها الزيادة.

(١٧٧) السنن الكبرى (٢٣٠/٢) ح رقم (٣٢٠٠) عن سليمان بن أيوب، عن يزيد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي به.
(١٧٨) السنن الكبرى (٣٧٥/٢) ح رقم (٣٨٢٠) عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء به، بمثله و برقم (٣٨٢١) عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به بمعناه.

(١٧٩) السنن الكبرى (٣٧٥/٢) ح رقم (٣٨٢٢) عن إبراهيم بن يونس، عن محمد المؤدب، عن أبيه عن حماد بن سلمة، عن حميد عن مجاهد به.

(١٨٠) السنن الكبرى (٣٧٦-٣٧٥/٢) ح رقم (٣٨٢٣) عن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن ابن عباس مباشرة به بمثله، ولملّه منقطع، فليس لحميد سماع من ابن عباس في حدود علمي-.

(١٨١) صحيح البخاري (٣١٦/٤-١) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧) من طريق عطاء به بنحوه، وفي كتاب المغازي (٧٤٢/١)، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٧).

(١٨٢) صحيح مسلم (١٠٣١/٢ و ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهته برقم (١٤١٠ مكرر).

(١٨٣) سنن أبي داود (١٦٩/٢) كتاب المناسك، باب للمحرم يتزوج برقم (١٨٤٤).

(١٨٤) جامع الترمذي (٢٠٢ و ٢٠١/٣) كتاب الحج، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٨٤٣ و ٨٤٢) وقال الترمذي

بعده: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ورقم (٨٤٤)، من طريق أبي الشعثاء، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَآخِلْفُوًّا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْ مَنُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي

طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ

مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ بِسَرَفٍ

(١٨٥) مسند أحمد (٢٢١/١ و ٢٥٢ و ٣٣٧ و ٣٥٩).

(١٨٦) مسند عبد بن حميد (٢٠٢/١)

(١٨٧) مسند أبي يعلى (٢٨٠/٤-٢٨١).

(١٨٨) مسند الطيالسي (٣٤٦/١).

(١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦٦/٥)، جامع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح برقم (٨٩٤٠)،

ورواه البيهقي (٢١٠/٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم برقم (١٣٩٧٩).

(١٩٠) المعجم الكبير (٢٠٧ و ٢٣/١١)، وفي المعجم الأوسط (٣٥/١)، وفي المعجم الصغير (٧٨/١).

(١٩١) صحيح ابن حبان (٤٣٧/٢)، باب حرمة المناكحة برقم (٤١٢٩).

فهذه الزيادة مدرجة في الحديث وغير صحيحة.

وقد حكم الألباني على الحديث من هذا الطريق بالشذوذ^(١٩٢)، وعلى جميع الأحاديث التي ذُكِرَ فيها أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(١٩٣)؛ لأن الصواب أنه نكح ميمونة وهو حلال، فقد قال ابن عبد البر: "وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، إلا ابن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلبُ إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط"^(١٩٤).

وروى مسلم من طريق ميمونة نفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(١٩٥).

وروى الترمذي عن أبي رافع مثل ذلك، وقال كنت الرسول بينهما، فعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما^(١٩٦) وقال الترمذي بعده: "هذا حديث حسن"^(١٩٦).

وحاول ابن حبان الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المعارضة له فقال: "قول ابن عباس تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؛ أراد به: داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد أنجد ولمن دخل الظلمة أظلم، ولمن دخل تهامة أتهم..."^(١٩٧).

• • •

٥. قال النسائي رحمه الله -: "أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الأعلى^(١٩٨)، قال: حدثنا سعيد^(١٩٩)، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه^(٢٠٠)، عن أبي موسى -

(١٩٢) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٥٠٧/١) ح رقم (٢٣٧٤).

(١٩٣) ينظر: المصدر السابق نفسه الأحاديث (٣٢٧١ و ٣٢٧٢ و ٣٢٧٣)، وينظر كذلك (٤٤٠/١) الأحاديث (٢٨٣٧-٢٨٤١).

(١٩٤) ينظر: التمهيد (١٥٣/٣).

(١٩٥) ينظر: صحيح مسلم (١٠٣٢/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته برقم (١٤١١) عن أبي

بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به.

(١٩٦) جامع الترمذي (٢٠٠/٣) كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم برقم (٨٤١).

(١٩٧) ينظر: صحيح ابن حبان (٤٣٧/٢).

(١٩٨) ابن عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي البصري السامي - من بني سامة - بصري صندوق صاحب

حديث، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به... وقال أحمد: كان

يرى القدر، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: (ميزان الاعتدال ٢٣٦/٤)، و(تهذيب التهذيب ٨٧/٦).

(١٩٩) ابن أبي عروبة: مهزبان اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري: ثقة حافظ له تصانيف، كثير التلخيص، واختلط

وكان من أثبت الناس في قنادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (تقريب التهذيب ٢٣٩/١).

(٢٠٠) هو: عامر بن عبد الله بن قيس: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري - مات سنة أربع ومائة (التاريخ الكبير ٦/

٤٤٧)، وهو ثقة، وثقه: ابن سعد والمجلي وابن خراش، وذكره ابن حبان في النقات (تهذيب التهذيب ٢١/١٢).

الأشعري-^(٢٠١)، أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَائِبَةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيِّنَهُمَا نِصْفَيْنِ،^(٢٠٢) ثم قال النسائي بعده: "إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ"^(٢٠٣).

وكان النسائي قد قال في الحديث الذي قبله: "أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى-الأشعري-^(٢٠٤)، أن^(٢٠٥)، رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَائِبَةً وَجَدَّاهَا عِنْدَ رَجُلٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا دَائِبَةٌ فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ،^(٢٠٦) ثم قال النسائي بعده: " [هذا] خطأ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا هُوَ الْمَصِيصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا، خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتَّهُ"^(٢٠٧)، ثم جاء بالحديث الآخر، وقال إسنادُ هذا الحديث جَيِّدٌ .

والحديث أخرجه أبو داود^(٢٠٨)، وابن ماجة^(٢٠٩)، والبيهقي^(٢١٠)، والرويانى^(٢١١)، والبخاري^(٢١٢)، جميعهم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى-الأشعري-^(٢١٣).

ورواه أحمد^(٢١٤)، وابن أبي شيبة^(٢١٥)، والبيهقي^(٢١٦)، جميعهم من طريق شعبة عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى-الأشعري-^(٢١٧)، به بنحوه.

ورواه الطبراني^(٢١٨)، من طريق قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة به بمعناه، وبمثل

الحديث الذي أعلاه النسائي.

قلت: الإسناد الذي حكم عليه النسائي بالجودة، وافق فيه جمهور المحدثين ممن سبقه،

وكذلك وافقه من جاء بعده، ورجال إسناده كلهم ثقات، لكن النسائي لم يحكم عليه بالصحة؛

لأنه يعلم أن العلماء تكلموا في هذا الحديث، وشككوا في ثبوته عن النبي ﷺ، فقد سأل الترمذي

شيخه البخاري عن هذا الحديث من الطريق الذي ذكره النسائي، فقال: 'يرجع هذا الحديث إلى

(٢٠١) السنن الكبرى (٤٨٧/٣) كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان، ولكل واحد منهما بينة برقم (٥٩٩٨).

(٢٠٢) في الأصل "أنه" ولملته خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو كذلك في الطبعة الجديدة (٤٢٩/٥ ح رقم ٥٩٥٤).

(٢٠٣) السنن الكبرى (٤٨٧/٣) كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان، ولكل واحد منهما بينة برقم (٥٩٩٧).

(٢٠٤) سنن أبي داود (٣١٠/٣) كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة برقم (٣٦١٣-٣٦١٥).

(٢٠٥) سنن ابن ماجة (٧٨٠/٢) كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة برقم (٢٣٣٠).

(٢٠٦) سنن البيهقي الكبرى (٦٧/٦) كتاب الحجر باب الرجلين يتداعيان جدار بين داريهما. برقم (١١١٤٨) وفي (١٠/

٢٥٤) كتاب الدعوات والبيئات باب الرجلين يتنازعان.

(٢٠٧) مسند الرويانى (٣٢٢/١).

(٢٠٨) مسند البخاري (١٠٠/٨) ح رقم (٣٠٩٧-٣٠٩٨).

(٢٠٩) مسند أحمد (٤٠٢/٤).

(٢١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/٤) ح رقم (٢١١٥٩).

(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/١٠) كتاب الدعوات والبيئات، باب الرجلين يتنازعان.

(٢١٢) المعجم الأوسط (٥/١) ح رقم (٢).

حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، وأضاف البخاري: "روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث"^(٢١٣)، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال مثل ما قال البخاري"^(٢١٤)، وحكم عليه الألباني بالضعف"^(٢١٥).

ولعل هذا هو الذي جعل النسائي يحكم على سند الحديث بمعزل عن المتن، فالإسناد بالجملة جيد، وتروى به أحاديث جيدة، بل وصحاح أيضاً، لكنه إذا أضيف إلى هذا المتن يصبح الحديث ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

• • •

المطلب الثالث: الصالح:

لم أجد النسائي يحكم على إسناد بأنه صالح، إلا في موضع واحد في حديث ماعز بن مالك، فقد روى في كتاب الرجم، باب كيف الاعتراف في الزنا، قال: "أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، قال: ثنا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني... الحديث"، ثم قال النسائي بعده: "هذا صالح الإسناد"^(٢١٦).

وهذا الحديث أخرجه أبو عوانة^(٢١٧)، والدارقطني^(٢١٨)، والبيهقي^(٢١٩)، جميعهم من طريق يعلى بن الحارث عن أبيه به نحوه، زادوا في نهاية الحديث قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها" في حين أن النسائي ذكر القصة في حديث منفصل، وبؤبأ له بـ: باب: نوع آخر من الاعتراف، وذكر فيه الزيادة التي ذكروها على الحديث الأول^(٢٢٠)، وقال الدارقطني بعد أن روى الحديث: "هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان" وقال المزي مثل ذلك^(٢٢١).

(٢١٣) علل الترمذي للقاضي (٢١١/١-٢١٢).

(٢١٤) ينظر: الملل ومعرفة الرجال (١/٢٢٣ و٢٥٧).

(٢١٥) حكم الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٨١٧)، ح رقم (٥٤٢٤).

(٢١٦) الحديث رقم (٧١٦٣).

(٢١٧) مستخرج أبي عوانة الأسفرييني على صحيح مسلم (٤/١٣٤-١٣٥) كتاب الحدود، باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة... برقم (٦٢٩٢)، والكتاب نفسه (٤/١٩١)، باب بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران... برقم (٦٤٦٦).

(٢١٨) سنن الدارقطني (٣/٩١)، كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٩).

(٢١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٨٣)، كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، برقم (١١٢٣١)، وفي كتاب الحدود (٨/٢١٤)، باب ما يستدل به على شرائط.

(٢٢٠) السنن الكبرى (٤/٢٨٣) كتاب الحدود برقم (٧١٨٦).

(٢٢١) ينظر: سنن الدارقطني (٣/٩١)، كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٩)، وتهذيب الكمال (٢/٧٣-٧٤).

قلت: بحثت في جميع نسخ صحيح مسلم وشروحه التي وقعت عليها، فلم أجد واحدة منها ذكرت رواية مسلم من طريق: "يعلى بن الحارث عن أبيه، بل رواه عن يعلى عن غيلان مباشرة، به، بمثله^(٢٢٢)، إلا في أحرف بسيرة، لا تُعَيَّر في المعنى شيئاً، فأستلة النبي ﷺ لماعز كانت مباشرة له في رواية النسائي "أبك جنون؟"، أشربت خمرأ، بينما في رواية مسلم وأبي عوانة، كانت الأسئلة موجهة للحاضرين: "أبه جنون، أشرب خمرأ" ونحو ذلك، زاداً في نهاية الحديث قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها" في حين أن النسائي ذكر القصة في حديث منفصل، وبوب له: باب: نوع آخر من الاعتراف، ونكر فيه الزيادة التي ذكرها مسلم، على الحديث الأول^(٢٢٣).

ولم تذكر كتب الرجال رواية ليحيى بن يعلى عن غيلان، فقد قال البخاري: "سمع أباه وزائدة بن قدامة"^(٢٢٤)، وقال المزني مثل ذلك^(٢٢٥)، لكن النووي، وابن حجر نقلاً عن القاضي عياض أنه قال: "والصواب ما وقع في نسخة دمشق عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد: "عن أبيه"، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب"^(٢٢٦).

فرواية مسلم على هذا النحو: خطأ؛ لأنها منقطة، ولعل الخطأ من النسخ؛ لأن الحديث جاء في نسخة دمشق على الصواب، كما أشار القاضي عياض، وغيره آنفاً. ولعل إخراج مسلم للحديث على هذا النحو هو الذي جعل النسائي يقول عن هذا الحديث: "صالح الإسناد"، كي لا يُظن أنه: "مزيد في متصل الأسانيد"، فيقيم رواية مسلم المنقطة على هذا الإسناد، فهو ليس صالحاً فحسب، بل صحيح-أيضاً- .

وقد روى النسائي قصة ماعز والغامدية في ما يقرب من خمسين حديثاً عن عدد لا بأس به من الصحابة، والتابعين^(٢٢٧).

وقد أورد النسائي متابعة لهذا الحديث من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ببعضه^(٢٢٨).

(٢٢٢) صحيح مسلم (١٣٢١/٣-١٣٢٢)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٥).

(٢٢٣) السنن الكبرى (٢٨٣/٤) كتاب الحدود برقم (٧١٨٦).

(٢٢٤) التاريخ الكبير (٣١١/٨).

(٢٢٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦/٣٢).

(٢٢٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/١١) ش ح (٤٢٠٦)، والنكت الظرف لابن حجر المطبوع بهامش تحفة

الأشراف (٥٢٥/٢).

(٢٢٧) ينظر: السنن الكبرى (٢٧٦/٤-٢٩٣)، الأحاديث لرقام (٧١٦٣-٧٢١٢).

(٢٢٨) السنن الكبرى (٢٧٨/٤)، كتاب الرجم، باب المسألة عن عقل المعترف بالزنا، برقم (٧١٦٧).

وأخرجه من هذا الطريق: مسلم^(٢٢٩)، وأبو داود^(٢٣٠)، وأحمد^(٢٣١)، والدارمي^(٢٣٢)،
والحاكم^(٢٣٣)، والبيهقي^(٢٣٤)، وغيرهم، جميعهم من طريق: بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه، به ببعضه.

وفي ختام هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى أن النسائي لا يحكم على الإسناد بالقبول،
دون أن يتعرض للمتن إلا لئلا تكون لطيفة في السند أو المتن في الغالب الأعم من أحكامه.
وقد بلغ عدد الأحاديث التي حكم الإمام النسائي على أسانيدھا بالقبول أحد عشر حديثاً
وكما هو مبين في الجدول الآتي.

| الصحيح | الحسن | الجيد | صالح |
|--------|-------|-------|------|
| ٤ | ١ | ٥ | ١ |

-
- (٢٢٩) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥).
(٢٣٠) سنن أبي داود (١٤٩/٤)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٣٤).
(٢٣١) مسند أحمد (٣٤٨/٥).
(٢٣٢) سنن الدارمي (٢٣٣/٢)، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، برقم (٢٢٢٠) باختصار.
(٢٣٣) المستدرک (٤٠٢/٤) كتاب الحدود، برقم (٨٠٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم فقد احتج
ببشير بن مهاجر. قلت: لقد أخرج مسلم الحديث نفسه من طريق بشير نفسه.
(٢٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢١/٨) كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

الفصل الثاني

الحكم على الإسناد بالرد

• • •

المبحث الأول

الحكم على الإسناد بالانقطاع.

تباينت أقوال العلماء في المنقطع؛ فجعله الحاكم ثلاثة أنواع، ومثّل للأول بما رواه من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس... الحديث، وقال: "هذا الإسناد مثلّ لنوع من المنقطع؛ لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير، وشداد بن أوس، ومثّل للثاني بما رواه من طريق: داود بن أبي هند عن شيخ، عن أبي هريرة، وقال بعده: "هذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة، وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهدا لها، وذكر اسم الرجل المبهم، فقال: "وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجلي"، وقال عن النوع الثالث: "أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي؛ الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل إنما يقال له منقطع، ومثّل له بما رواه من طريق عبد السرازق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة... الحديث، ثم قال: "هذا إسناد لا يتأمله متأمل، إلا علم اتصاله، وسنده فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسكر: ثقتان، وسماع عبد الرزاق من سفیان الثوري واشتهاره به معروف وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف وفيه انقطاع في موضعين: فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق^(١).

وأما الحافظ ابن عبد البر فقال: "المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء أكان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره"^(٢).

وقول ابن عبد البر يدخل فيه المرسل والمعلق، وغيره، وهذا ما ذهب إليه البيهقي حين قال في منظومته: **وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَـالِ اسْتِـدَادَةِ مَنْقَطِعِ الأَوْصَالِ**^(٣). وهذا رأي أغلب المتقدمين، لكن الحافظ ابن حجر قيّد المنقطع بسقوط راوٍ أو أكثر من السند بشرط أن لا يكون الساقط من مبتدأ الإسناد، ولا من آخره، وإن كان الساقط أكثر من

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (١/٢٧-٢٨).

(٢) التمهيد (١/٢١).

(٣) البيهقي: عمر بن محمد بن فتوح، منظومة البيهقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م (ص ١).

واحد، لا يكون ذلك على التوالي، وبذلك فرّق بين المنقطع وبين سائر أنواع الانقطاع الأخرى؛ كالمرسل، والمعلق، والمعضل، وقال: إن المنقطع قد يكون واضحاً، أو خفياً، فالأول: يدرك بعدم التلاقي، والثاني: المدّلس، ويرد بصيغة تحتمل اللقي، "كمن"، وكذلك المرسل الخفي. (٤).

قال ابن الصلاح: "أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك، والله أعلم" (٥).

• • •

المطلب الأول: نفي الصحبة.

إن أهم القواعد التي تضبط رواية الصحابة؛ قاعدة التحمل والأداء^(٦)، وثبوت الصحبة أو عدمها فإذا روى الراوي عن النبي ﷺ مباشرة، ولم تثبت له صحبة، فهذا يعني أن بينه وبين النبي ﷺ رابحاً أو أكثر، وهذا نوع من أنواع الانقطاع، بمفهومه العام، ويدخل في المرسل أيضاً-، وقد أعلّ النسائي بعض الأحاديث بالانقطاع؛ بسبب عدم ثبوت الصحبة منها:

١. روى النسائي رحمه الله- قال: "أخبرتنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرني ابن وهب أخبرني مخرمة- بن بكير- عن أبيه، عن عمرو بن الشريد، قال: رجعت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلما فرغنا منها جئت إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قد رجعتنا هذه الخبيثة، فقال رسول الله ﷺ: "هُوَ كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتَ" ثم قال بعده: "ليس لعمر بن عبد الله بن صحبة، والقاسم بن رشدين: لا أعرفه ويشبه أن يكون مدنياً، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه" (٨).

وكان النسائي قد روى هذا الحديث عن يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر، عن القاسم بن رشدين بن عمير، عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن الشريد، عن أبيه: الشريد بن سويد بمتله، ثم قال بعده: خالفه ابن وهب، ثم روى الحديث من طريقه، دون أن يذكر فيه لفظ: "أبيه"، وتحدث عن إسناد الحديثين معاً.

(٤) شرح نخبة الفكر (٦٩/١-٧٠) بتصرف.

(٥) مقمة ابن الصلاح (٣٤/١).

(٦) ينظر: الصاحب، محمد عبد، الصحابة المكثرون من الرواية في ضوء قاعدتي التحمل والأداء، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الحادي والعشرون، العدد السادس ١٩٩٤م. (ص ٣٤٤).

(٧) ابن سويد، قال البخاري: "سمع الشريد، روى عنه صالح بن دينار، وقال الزهري: حدثنا عمرو سمع بن عباس ﷺ

وسمع منه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله الطائفي الثقفي (التاريخ الكبير ٣٤٣/٦)، وقال أبو حاتم: تابعي ثقة، وأبوه

من أصحاب النبي ﷺ (الجرح والتعديل ١٧٧/٢).

(٨) السنن الكبرى (٣٠٥/٤)، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا زنت حتى تظم ولدها برقم (٧٢٧٣).

وقد أخرجه الطبراني من الطريق الثاني عن العباس بن الفضل عن إبراهيم بن المنذر، به بمثله^(٩)، وذكره المزي في ترجمة القاسم بن رشدين، وقال: وقع لنا عالياً جداً، ثم رواه من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، به بمثله^(١٠).

ونكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة الشريد بن سويد، فقال: وله عند النسائي: "رجمت امرأة في عهد النبي ﷺ فلما فرغنا منها جئناه... فذكر الحديث"^(١١).

قلت: إسناد هذا الحديث فيه ثلاث مشكلات، الأولى: سقوط الصحابي، والثانية: عدم سماع مخرمة من أبيه، والثالثة: وجود مجهول في السند هو القاسم بن رشدين.

أما سقوط الصحابي: فواضح، وكل الذين رووا الحديث بما فيهم النسائي من غير طريق ابن وهب؛ روه على الصواب، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، ولعل ابن الشريد رواه عن أبيه، لكن بعض من روى الحديث عنه أسقط لفظ: "أبيه"، فجاء الحديث على هذا النحو؛ لأنه يقول في مطلع الحديث: "فلما فرغنا منها جئنا إلى النبي ﷺ"، فكلماه يوحي أن المتكلم صحابي لقي النبي ﷺ، ولم أجد من زعم أن عمرو بن الشريد له صحبة، فالكلام كلام الشريد، وليس لعمرو، ولعل ابن وهب أسقط لفظ: "أبيه" كما في إشارة النسائي.

وأما سماع مخرمة من أبيه: فمختلف فيه، ومعظم العلماء يرون أنه يروي من كتاب أبيه، ولم يسمع منه شيئاً، واتهمه بعضهم بالتدليس، فقد نقل البخاري، عن ابن هلال قال: "سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً"^(١٢)، وقال ابن معين، وأحمد، وغيرهم مثل ذلك، وقال الساجي: كان يدلس^(١٣).

وذهب بعضهم إلى أنه سمع من أبيه، فقال أبو داود: "لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر"، وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي^(١٤).

وأما القاسم بن رشدين، فهو مجهول، ولم يعرف إلا بهذا الحديث: وقد سبق ذكره^(١٥). وخلاصة القول: أن هذا الحديث ضعيف من طريق القاسم بن رشدين، لجهالة القاسم، والشك في سماع مخرمة من أبيه، وهو أضعف من طريق ابن وهب، لسقوط الصحابي.

(٩) معجم الكبير (٣١٩/٧).

(١٠) تهذيب الكمال (٣٤٩/٢٣).

(١١) الإصابة (٣٤٠/٣).

(١٢) التاريخ الكبير (١٦/٨).

(١٣) الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٣/١٠).

(١٤) تهذيب التهذيب (٦٣/١٠).

(١٥) ينظر: المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول (ص ١٩٤).

٢. قال النسائي -رحمه الله-: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه قد روى عنه عطاء حديثاً آخر، ولا أحسب أن له صحبة والحديث الآخر: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبَانَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَبِيعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى، وَقَالَ سَوَّارٌ: ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمْتُ، وَقَالَ سَوَّارٌ: يَتِمُّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي، وَقَالَ سَوَّارٌ: يقرأ فِيهِمْ كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١٦).

وكان النسائي قد روى سبعة أحاديث قبل هذا الحديث من طريق عطاء ومجاهد، عن أيمن بن أم أيمن تتحدث عن النصاب الذي يستوجب قطع يد السارق، وجميعها يرفعها للنبي ﷺ إذ يضيف الكلام فيها إلى العهد النبوي^(١٧).

قلت: كلام النسائي يشمل الأحاديث السبعة التي مرت، وجاء بهذا الحديث من طريق عطاء، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ تَبِيعٍ، عَنْ كَعْبٍ، عن أيمن؛ ليبرهن على أن أيمن ليس له صحبة، ولا يروي عن النبي ﷺ مباشرة، وفي هذا الحديث روى عن اثنين من المخضرمين هما: تَبِيعُ بْنُ عَامِرٍ^(١٨)، وكَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ^(١٩)، يروي أحدهما عن الآخر، وهذا من اللطائف الإسنادية.

وأيمن هو: ابن عبيد أخو بني عوف بن الخزرج، وقيل: هو أيمن الحبشي والد عبد الواحد، مولى الزبير، وقيل: ابن الزبير. ^(٢٠).

لكن ابن عبد البر قال في الاستيعاب: "هو: أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان أيمن هذا ممن بقي مع رسول الله يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين"^(٢١). ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: "من زعم أنه أيمن بن أم أيمن أخو أسامة ابن زيد لأمه، فقد وهم؛ لأن ذلك قتل يوم حنين، وقال الدار قطني: أيمن راوي حديث السرقة تابعي لم يدرك النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، وقيل هو أيمن الحبشي والد عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم الذي أخرج له البخاري والله أعلم.

(١٦) السنن الكبرى (٣٤٣/٤) كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه... برقم (٧٤٤٠ و٧٤٤١ و٧٤٤٢).

(١٧) ينظر: السنن الكبرى (٣٤١/٤-٣٤٢) الأحاديث لرقام (٧٤٢٩-٧٤٣٥).

(١٨) هو: تبيع بن عامر الحميري، ابن امرأة كعب الأحبار، كنيته: أبو عبيدة ويقال أبو عبيد، كان دليلاً للنبي ﷺ

فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم حتى توفي النبي ﷺ، وأسلم مع أبي بكر. (تهذيب التهذيب ١/٤٤٦)

(١٩) هو كعب بن ماتي الملقب بـ: كعب الأحبار، "مخضرم" كنيته: أبو إسحاق، أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل في

خلافة عمر، ومات في خلافة عثمان (التاريخ الكبير ٧/٢٢٢)، و(تهذيب التهذيب ٨/٣٩٢).

(٢٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٦/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٨/١)، و(تهذيب التهذيب ١/٣٤٥).

(٢١) الاستيعاب (١/١٢٨).

قلت: يبدو لي أن أيمن هذا تابعي، ولم يدرك النبي ﷺ، وليس له رواية عنه، والروايات التي ذكرها النسائي: مرسله، وأيمن هذا ليس هو أخو أسامة بن زيد؛ لأن أخا أسامة استشهد في معركة حنين، وقبل أن يولد مجاهد، فكيف يروي عنه، فلم يبق إلا أن يكون أيمن هذا هو الذي ذكر النسائي روايته عن تبع، ونفى أن تكون له صحبة، وعليه فالحديث منقطع. وقد أجاب الشافعي عن ذلك فقال: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن عن النبي ﷺ شبيها بقولنا، قلت: أتعرف أيمن، إنما أيمن الذي روى عنه عطاء؛ رجل حنث لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبع بن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة، قال فقد روى شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة، قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه^(٢٢).

• • •

المطلب الثاني: نفي السماع.

عدم سماع الراوي عن روى عنه نوعاً من أنواع الانقطاع، وهو على ضرب:
أولاً: نفي السماع مطلقاً.

ونفي السماع مطلقاً يدخل فيه الإرسال الخفي، فقد قال ابن سبط العجمي: "الفرق بين التذليس وبين الإرسال الخفي أن الإرسال رواية الشخص عن من لم يسمع منه، فقد نقل عن البزار أنه قال: "إن الشخص إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتذليس على الصحيح المشهور"^(٢٣)، ومما ورد في سنن النسائي الكبرى ونبه عليه النسائي ما يأتي:
١. قال النسائي -رحمه الله-: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّيْمَنِ لِأَقْضِي بَيْنَهُمْ... الحديث"، قال النسائي: "روى هذا الحديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع علياً، قال أبو عبد الرحمن: أبو البختري لم يسمع من علي شيئاً"^(٢٤).

(٢٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧/٨).

(٢٣) التبيين لأسماء المنلسين (٣٦/١).

(٢٤) السنن الكبرى (١١٦/٥)، كتاب الخصائص، باب قول النبي ﷺ لعلني: إن الله سيهد قلبك... برقم (٨٤١٩).

وكان النسائي قد روى هذا الحديث قبل ذلك عن عمرو بن علي، عن يحيى بن زكريا، عن الأعمش به نحوه^(٢٥).

وعن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به نحوه، ثم ختم بالحديث الذي تكلم فيه عن عدم سماع أبي البخترى من علي شيئاً^(٢٦).

والحديث أخرجه ابن ماجه^(٢٧)، والحاكم^(٢٨)، والبيهقي^(٢٩)، وابن أبي شيبة^(٣٠)، وعبد ابن حميد^(٣١)، والبزار^(٣٢)، وأبو يعلى^(٣٣)، والطيالسي^(٣٤)، جميعهم من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به بنحوه.

وأما الطريق الثاني الذي أشار إليه النسائي ولم يروه، فقد رواه أبو يعلى^(٣٥)، وأبو داود الطيالسي^(٣٦)، والبيهقي^(٣٧)، جميعهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن سمع علياً به بنحوه.

قلت: أبو البخترى^(٣٨) : ثقة، ونقه ابن معين، وأبو زرعة، فيه تشيع قليل، وهو كثير الإرسال؛ يرسل عن علي^{رضي} وكبار الصحابة، ولم يسمع إلا من بعض صغارهم، وما كان من حديثه سماعاً، فهو صحيح، وما عنونه، فهو ضعيف، وقد صرح كثير من العلماء بعدم سماعه

(٢٥) السنن الكبرى (١١٦/٥)، ح رقم (٨٤١٧).

(٢٦) السنن الكبرى (١١٦/٥)، ح رقم (٨٤١٨).

(٢٧) سنن ابن ماجه (٧٧٤/٢)، كتاب الأحكام، باب نكر القضاة، برقم (٢٣١٠).

(٢٨) المستدرک علی الصحیحین (١٤٥/٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب نكر إسلام علي^{رضي} برقم (٤٦٥٨).

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨٦/١٠)، كتاب آداب القاضي.

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٦) كتاب أفضية رسول الله^{صلى} برقم (٢٩٠٩٨)، و(٣٦٥/٦) كتاب الفضائل، باب فضائل

علي بن أبي طالب^{رضي} برقم (٣٢٠٦٨).

(٣١) مسند عبد بن حميد (٦١/١).

(٣٢) مسند البزار (١٢٥/٣).

(٣٣) مسند أبي يعلى (٣٢٣/١).

(٣٤) مسند أبي داود الطيالسي (١٦/١).

(٣٥) مسند أبي يعلى (٢٦٨/١).

(٣٦) مسند أبي داود الطيالسي (١٦/١).

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨٦/١٠)، كتاب آداب القاضي.

(٣٨) مسعود بن فيروز الكوفي مولا هم سمع بن عباس وابن عمر قتل بالجمام وقال أبو نعيم مات سنة ثلاث

وثمانين (التاريخ الكبير ٥٠٦/٣).

من علي رضي الله عنه تحديداً^(٣٩)، بل نقل عن شعبة، والبخاري أنهما قالوا: إن أبا البخترى لم يدرك علياً، ولم يره^(٤٠).

فالحديث منقطع، والصواب ما رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن سمع علياً، والله أعلم.

• • •

٢. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ في ظلِّ شجرةٍ يُرْسُ عليه الماء... الحديث، قال النسائي: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر"^(٤١).

ثم قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سمع جابراً نحوه^(٤٢).

ثم روى الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر^(٤٣)، ثم عقد ترجمة خاصة لبيان اسم الرجل بعنوان: ذكر اسم الرجل، وقال: "أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو ابن حسن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، دون ذكر الرخصة"^(٤٤).

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده عن عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن به نحوه^(٤٥).

وأخرجه البخاري^(٤٦)، ومسلم^(٤٧)، وأبو داود^(٤٨)، وأحمد^(٤٩)، والدارمي^(٥٠)، وأبو نعيم

(٣٩) ينظر: الجرح والتعديل (٥٤/٤)، وميزان الاعتدال (٣٣٢/٧) ولسان الميزان (٤٥٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٦٥/٤).

(٤٠) ينظر: العراقي: أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة

الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م. (١٢٦/١)، وجامع التحصيل (١٨٣/١).

(٤١) السنن الكبرى (١٠٠-٩٩/٢)، كتاب الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، برقم (٢٥٦٦).

(٤٢) السنن الكبرى (١٠٠/٢)، ح رقم (٢٥٦٧).

(٤٣) السنن الكبرى (١٠٠/٢)، ح رقم (٢٥٦٩).

(٤٤) السنن الكبرى (١٠٠/٢)، ح رقم (٢٥٧٠).

(٤٥) (١٥٧/١).

(٤٦) صحيح البخاري (٣٣٣/٤-١)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم... ليس من البر الصوم في السفر برقم (١٩٤٦).

(٤٧) صحيح مسلم (٧٨٦/٢) كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

(٤٨) سنن أبي داود (٣١٧/٢)، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٧).

(٤٩) مسند أحمد (٣١٩/٣) (٣٩٨).

(٥٠) سنن الدارمي (١٦/٢)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، برقم (١٧٠٩).

الأصبهاني^(٥١)، وابن الجارود^(٥٢)، وأبو داود الطيالسي^(٥٣)، والبيهقي^(٥٤)، على الصواب من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر به بنحوه.

قلت: مع أن محمد بن عبد الرحمن روى عن جابر^{رضي} بصيغة التحديث التي تدل على السماع، إلا أن هذا لم يمنع النسائي من الحكم على الحديث بالانقطاع، ونفي سماع محمد من جابر^{رضي}، ولعل هذا من أنق العلل وأغمضها، فقد درج العلماء على الحكم باتصال رواية المدلس التي رواها بالعنونة إذا وجد له تصريح بالسماع في موضع آخر، ولكن النسائي حكم على الرواية بالانقطاع بكل ثقة واقتدار، ولم يسبقه إلى ذلك أحد، ولم أجد من تابعه-أيضاً.

ومحمد بن عبد الرحمن ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ثقة وله أحاديث وقال النسائي: ثقة، ولم يذكر المزني له رواية عن جابر^{رضي}^(٥٥). والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: "كيف استحل محمد بن عبد الرحمن أن يقول "حدثني جابر" وهو لم يسمع منه؟"

والجواب: أنه لم يقل حدثني جابر مطلقاً؛ لأنه إن قال هذا يكون كاذباً، وتسقط جميع رواياته^(٥٦)، وهو ثقة، وحديثه مخرج في الصحيحين، ولو أن النسائي تأكد أنه قال ذلك لما روى عنه، لكن محمداً قال -كما جاء في بعض روايات الحديث-: "حدثني من سمع جابراً"، ففعل بعض تلاميذه أو من دونه وهم؛ فأسقط قوله: "من سمع" فجاء سياق الجملة على هذا النحو: "حدثني جابر"، ولعل الوهم من يحيى بن أبي كثير، فهو مشهور بالتدليس والإرسال^(٥٧) وربما أشكل الأمر على بعضهم في اسم الراوي عن جابر، إذ هو محمد بن جابر بن سعد بن معاذ-كما جاء معرفاً في بعض الروايات-، بينما جاء في بعض روايات الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٥٨)، وهذا الأخير له رواية عن جابر، فلعله هو الذي قال حدثني، وليس الأول.

(٥١) المستخرج على صحيح مسلم (١٩٥/٣)، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، برقم (٢٥٢٧).

(٥٢) المنتقى (١٠٧/١)، باب الصيام، برقم (٣٩٩).

(٥٣) مسند الطيالسي (٢٣٨/١).

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٢/٤)، كتاب الصوم، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، برقم (٧٩٤٢).

(٥٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٨٦-٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٦٠٩/٢٥).

(٥٦) إن المدلس إذا أتى بلفظ: "حدثني، أو سمعت" فقد خرج عن كونه مُتَلَسِّماً، وصار كاذباً مفروغاً منه (منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٨١).

(٥٧) ينظر: تهذيب الكمال (٥٩٦/١).

(٥٨) السنن الكبرى (١٠٠/١) ح رقم (٢٥٦٨)، وقد ذكر المزني أنه ممن سمع من جابر^{رضي} (تهذيب الكمال (٤٤٧/٤)).

والغريب في الأمر أن الشيخ الألباني قد صحح جميع طرق الحديث^(٥٩)، مع أن أحدها: "منقطع"^(٦٠)، والثاني: "فيه رجل مبهم"^(٦١)، فإن قيل: لعله صحح الحديث بمجموع الطرق، قلت: لقد حكم على كل حديث على حده، فلو قال: "صحيح بما قبله"، أو "بما بعده" كما هو شأنه، لكان هذا موجهاً، لكنه لم يفعل.

• • •

٣. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة"، ثم قال النسائي بعده: "يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس"^(٦٢).

ثم روى الحديث مرة أخرى فقال: أخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير قال: "حدثت"^(٦٣)، عن أنس...^(٦٤)، واختصر المتن.

ورواه في موضع آخر عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به مثله، وأعاد النسائي كلامه على الحديث الذي يفيد الانقطاع^(٦٥).

والحديث أخرجه والإمام أحمد^(٦٦)، والدارمي^(٦٧)، وابن أبي شيبة^(٦٨)، وأبو يعلى^(٦٩)، وعبد بن حميد^(٧٠)، والطبراني^(٧١)، والبيهقي^(٧٢)، جميعهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى ابن كثير به، مثله، أو نحوه.

(٥٩) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٥٥/١-٣٥٦) الأحاديث أرقام (٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٦٠ و٢٢٦١ و٢٢٦٢).
(٦٠) الحديث رقم (٢٢٥٨ و٢٢٥٧)
(٦١) المصدر السابق (٢٢٦١).

(٦٢) السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، كتاب الدعاء بعد الأكل، باب الدعاء لمن أفطر عنده، برقم (٦٩٠١) وأعاد الحديث بسنده ومثله في (٨١/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفطر عند أهل بيت برقم (١٠١٢٨).

(٦٣) قال المحقق في: في الأصل حدثني، وكذلك قال شلبي محقق الطبعة الجديدة من السنن: (٣١١/٦) (٣) .

(٦٤) السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، كتاب الدعاء، باب الدعاء... برقم (٦٩٠٢) وأعاد في (٨١/٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفطر... برقم (١٠١٣٠) وقال فيه حدثت عن أنس، ولم ينكر في المتن: "وتنزلت عليكم الملائكة".

(٦٥) السنن الكبرى (٨١/٦-٨٢) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفطر عند أهل بيت برقم (١٠١٢٩) وفيه: "وصلت عليكم الملائكة" بدلاً من: "تنزلت".

(٦٦) مسند أحمد (١١٨/٣) و (٢٠١).

(٦٧) سنن الدارمي (٤٠/٢) كتاب الصيام، باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده برقم (١٧٧٢).

(٦٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول، برقم (٩٧٤٥).

(٦٩) مسند أبي يعلى (٢٩١/٧-٢٩٢) برقم (٤٣١٩ و٤٣٢٠ و٤٣٢١ و٤٣٢٢).

(٧٠) مسند عبد بن حميد (٣٧٠/١) برقم (١٢٣٤).

(٧١) المعجم الأوسط (٩٩/١) برقم (٣٠١) وفي (١٩٢/٦) برقم (٦١٦٢).

(٧٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٩/٤)، كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده برقم (٧٩٢٤).

كما أخرجه أبو داود^(٧٢)، ومعمّر بن راشد^(٧٤)، عبد الرزاق^(٧٥)، والبيهقي^(٧٦)، جميعهم من طريق معمر عن ثابت البناني عن أنس بنحوه، وفيه تقديم وتأخير، وزيادة قصة في أوله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةَ إِلَّا هِيَ بِأَنْفِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْبِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنْ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَنْخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لِي زَيْبِيَا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ."

قلت: الحديث منقطع، سقط من إسناده رجل بين يحيى بن أبي كثير، وأنس بن مالك، ولعل يحيى بن أبي كثير هو الذي أسقط الواسطة بينه وبين أنس.

ويحيى بن أبي كثير ثقة إمام، كان يُعَدُّ من أصحاب الحديث مع الزهري ويحيى بن سعيد، وقيل: إنه لا يحدث إلا عن ثقة، لكنه كثير الإرسال^(٧٧)، ونقل عن النسائي وغيره وصفه بالتليس^(٧٨).

ونقل عن البخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم، أن يحيى لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك رآه رؤية ولم يسمع منه، وقيل: إنه رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام، ولم يسمع منه^(٧٩).

والنسائي لم يكن الوحيد الذي حكم على هذا الإسناد بالانقطاع، بل سبقه إلى ذلك غيره، فقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: "يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: جماعة بالبصرة قد رأوا أنس بن مالك ولم يسمعوا منه، منهم: يحيى بن أبي كثير"^(٨٠).

(٧٢) سنن أبي داود (٣/٣٦٧) كتاب الأطعمة باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده برقم (٣٨٥٤).

(٧٤) جامع معمر (١٠/٣٨٢)، باب الاستئذان ثلاثاً.

(٧٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٣١١) باب من فطر صائم برقم (٧٩٠٧).

(٧٦) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٤٠)، كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن فطر عنده برقم (٧٩٢٥)، و(٢٨٧/٧).

باب الدعاء لرب الطعام برقم (١٤٤٥٠ و١٤٤٥١).

(٧٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٣٥-٢٣٦).

(٧٨) التبيين في أسماء المنلسين (١/٢٤٦)، وطبقات المنلسين (١/٣٦).

(٧٩) تحفة التحصيل في أحكام المراسيل (١/٣٤٦-٣٤٧)، وطبقات المنلسين (١/٣٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٣٥).

(٨٠) المراسيل لابن أبي حاتم (١/٢٤٣).

كما أشار عدد من المتأخرين إلى مسألة الانقطاع، ونفى السماع بين يحيى وأنس^(٨١)، وأثبت بعضهم سماع يحيى من أنس، لكنه نفى سماعه لهذا الحديث تحديداً، فقد قال الحاكم: "ثبت عندنا وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث"، ثم روى الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس^(٨٢).
 أما اسم الرجل الذي سقط من الإسناد؛ فهو: عمرو بن زبيب، ولم يذكره سوى البيهقي، إذ قال بعد أن روى الحديث من طريق يحيى: "وهذا مرسل^(٨٣)، لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب عن أنس^(٨٤)".
 وعمرو بن زبيب: تابعي يروي عن أنس، أخرج له أحمد وأبو يعلى، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨٥).

• • •

٤. قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا محمد بن رافع قال: نا محمد بن بشر قال: نا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه، وقال النسائي بعده: عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح^(٨٦)".
 أخرجه أبو داود^(٨٧)، والإمام أحمد^(٨٨)، والبيهقي^(٨٩)، والطبراني^(٩٠)، وأبو نعيم^(٩١)، جميعهم عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به، نحوه.

-
- (٨١) معرفة علوم الحديث (١١٧/١-١١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٤).
 (٨٢) معرفة علوم الحديث (١١٧/١-١١٨).
 (٨٣) لا يقصد المرسل الاصطلاحي الذي سقط منه الصحابي، وإنما الانقطاع، وبعضهم يطلق المرسل على المنقطع.
 (٨٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٩/٤) وقال ذلك بعد حديث رقم (٧٩٢٤).
 (٨٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٣/٦)، الثقات (١٧٤/٥)، وتعميل المنفعة (٣١٠/١).
 (٨٦) السنن الكبرى (٣٠٨/١) كتاب الإفتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، برقم (٩٠٦)، وكان قد ذكره في (٣٠٧/١) باب رفع اليدين... برقم (٩٥٣)، وأعاده في (٣٢٣/١)، برقم (١٠٠٤) كلا الحديثين من طريق عبد الجبار عن أبيه بالمعنى، وأخرجه النسائي كذلك من غير طريق عبد الجبار، فقد رواه في الكتاب نفسه (٢٤٨/١) موضع اليدين... برقم (٧٤٦)، وفي (٣٧٤/١)، باب صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة برقم (١١٨٩) عن محمد بن عبد الله المقرئ وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، به بمعناه.
 (٨٧) سنن أبي داود (١٩٦/١-١٩٧) كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، برقم (٧٣٦ و٧٣٧).
 (٨٨) مسند أحمد بن حنبل (٣١٦/٤-٣١٨).
 (٨٩) سنن البيهقي الكبرى (٢٤/٢) باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه برقم (٢١٣٩)، وفي (٩٨/٢) باب وضع الركبتين قبل اليدين برقم (٢٤٦١).
 (٩٠) المعجم الكبير (٢٢/٢٢-٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٢) الأحاديث أرقام (٤٢-٤٨ و٦٠ و٦٣ و٧٢).
 (٩١) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٤/٢) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة برقم (٨٨٩).

قلت: الحديث منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع أبيه ولم يدركه، فقد نقل البخاري عن محمد بن حجر، أن عبد الجبار بن وائل ولد بعد أبيه بسنة أشهر^(٩٢)، وقال ابن حبان: "مات أبوه وائل وأمه حامل به، كل ما روى عن أبيه: مدلس"^(٩٣).
وصوابه: أن عبد الجبار رواه عن أبيه بواسطة، فقد أخرجه مسلم^(٩٤)، وابن خزيمة^(٩٥)، والبيهقي^(٩٦)، وأبو نعيم^(٩٧)، جميعهم من طريق عبد الجبار بن وائل عن أخيه: علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل، به بمعناه .
كما أخرجه: ابن حبان^(٩٨)، وابن خزيمة^(٩٩)، والطبراني^(١٠٠)، وأبو نعيم^(١٠١)، جميعهم من طريق عبد الجبار بن وائل عن أخيه: علقمة بن وائل عن أبيه به بالمعنى.
وأخرجه أبو داود^(١٠٢)، والإمام أحمد^(١٠٣)، والبيهقي^(١٠٤)، والطبراني^(١٠٥)، جميعهم من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه وائل، به بمعناه.
وأخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار عن أمه عن وائل بن حجر به بمعناه^(١٠٦).
كما أخرجه النسائي^(١٠٧)، وأبو داود^(١٠٨)، وإمام أحمد^(١٠٩)، والبيهقي^(١١٠)، وابن

(٩٢) ينظر: للتاريخ الكبير (١٠٦/٦).

- (٩٣) مشاهير علماء الأمصار (١٦٣/١)، وينظر: الجرح والتعديل (٣٠/٦)، وتحفة التحصيل (١٩٢/١)، والمغني في الضعفاء (٣٦٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٦٤/١٦-٣٩٥)، وسؤالات الأجرى لأبي داود (١٢٦/١).
(٩٤) صحيح مسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... برقم (٤٠١).
(٩٥) صحيح ابن خزيمة (٥٥/٢) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة برقم (٩٠٥).
(٩٦) سنن البيهقي الكبرى (٧١/٢) رفع اليدين عند الركوع... برقم (٢٣٤٥).
(٩٧) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٤/٢) باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة برقم (٨٨٩).
(٩٨) صحيح ابن حبان (١٧٣/٥) نكر ما يستحب للمصلي إخراج اليدين من كفيه عند رفعه... برقم (١٨٦٢).
(٩٩) صحيح ابن خزيمة (٥٥/٢) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة برقم (٩٠٥).
(١٠٠) المعجم الكبير (٢٨/٢٢) ح رقم (٦١).
(١٠١) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٤/٢)، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، برقم (٨٨٩).
(١٠٢) سنن أبي داود (١٩٣/١) كتاب الصلاة باب رفع اليدين برقم (٧٢٥).
(١٠٣) مسند أحمد بن حنبل (٣١٦/٤).
(١٠٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٦/٢) باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير برقم (٢١٤٤).
(١٠٥) المعجم الكبير (٣٣/٢٢) ح رقم (٧٧).
(١٠٦) سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٢) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة برقم (٢١٦٦).
(١٠٧) السنن الكبرى (٢٤٨/١) ح رقم (٧٤٦)، وفي (٣٧٤/١)، ح رقم (١١٨٦) وقد سبق تخريجها.
(١٠٨) سنن أبي داود (١٩٣/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين برقم (٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨).
(١٠٩) مسند أحمد بن حنبل (٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨).
(١١٠) سنن البيهقي الكبرى (٢٤/٢) باب من قال يرفع يديه نحو منكبيه برقم (٢١٣٨)، وفي (٢٨/٢) باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم (٢١٥٧).

الجارود^(١١١)، وابن خزيمة^(١١٢)، وابن حبان^(١١٣)، والدارقطني^(١١٤)، و الحميدي^(١١٥) جميعهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به بمعناه.
وأخرجه الإمام أحمد^(١١٦)، والبيهقي^(١١٧) كلهم عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر، به بمعناه.

وأخرجه الطبراني^(١١٨) من طريق علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر.
فالحديث صحيح في نفسه-كما قال النسائي- وله متابعات كثيرة، لكنه منقطع من طريق عبد الجبار عن أبيه؛ لأن عبد الجبار لم يدرك أباه، وقد أبان عن الوساطة بينه وبين أبيه في أحاديث أخرى كثيرة، فرواه عن أخيه، وعن أمه، وعن بعض مواليه، وعن أهل بيته، جميعهم عن أبيه وائل بن حجر.

وقد ضعف الألباني هذا الحديث هنا^(١١٩)، وصححه في موضعين آخرين^(١٢٠)، مع أن جميعها من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

فإذا كان سبب التضعيف هو الانقطاع؛ فجميعها منقطعة، وقد سبق له أن صحح أحاديث من هذا النوع حكم عليها النسائي بالانقطاع، بل وحكم عليها بالضعف-أيضاً-^(١٢١)، في حين أن النسائي حكم على هذا الحديث بالصحة، وأشار إلى مسألة الانقطاع، وقال: "والحديث في نفسه صحيح"^(١٢٢).

وقد نبه الشيخ الألباني إلى مثل هذا الاختلاف في الحكم في مقدمة الكتاب فقال: "ولا بد لي قبل الختام من التنبيه على أمر مهم، وهو أنه قد يرى بعض القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعض الاختلاف في المراتب الموضوعات لبعض الأحاديث بين كتاب وآخر،

-
- (١١١) المنقلى لابن الجارود (٦١/١) برقم (٢٠٢).
(١١٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٢/١) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة برقم (٤٧٧)، وفي (٢٢٣/١) باب إياحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح برقم (٦٤١).
(١١٣) صحيح ابن حبان (٢٧١/٥)، فلة التي من أجلها كان ﷺ يشير بالسبابة في الموضوع الذي وصفناه برقم (١٩٤٥).
(١١٤) سنن الدارقطني (٢٩٠/١) باب نكر التكبير ورفع اليدين ... برقم (١٢) وفي (٢٩٢/١) برقم (١٤).
(١١٥) مسند الحميدي (٣٩٢/٢) برقم (٨٨٥).
(١١٦) مسند أحمد بن حنبل (٣١٦/٤).
(١١٧) سنن البيهقي الكبرى (٢٦/٢) باب رفع اليدين في الافتتاح مع للتكبير برقم (٢١٤٥).
(١١٨) المعجم الكبير (١٩/٢٢) برقم (٢٧).
(١١٩) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١٤٦/١) ح رقم (٨٨٢).
(١٢٠) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١٤٥/١) ح رقم (٨٧٩)، و (١٥٤/١) ح رقم (٩٣٢).
(١٢١) ينظر: الحديث الثاني في هذا المطلب، وينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٥٦-٣٥٥/١) الأحاديث أرقام (٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و ٢٢٦٢).
(١٢٢) السنن الكبرى (٣٠٨/١)، ح رقم (٩٠٦).

فيصح الحديث أو الإسناد-مثلاً في أحدها ويضعف في آخر، فأرجو أن يتذكروا أن ذلك مما لا بد أن يصدر من الإنسان لما فطر عليه من الخطأ والنسيان...على أن هناك سبباً آخر يتعلق بمنهجي في هذا المشروع، قد نكرته في مطلع هذه المقدمة، وفي مقدمتي لكتاب صحيح سنن ابن ماجه، ذلك أنني حين لا أجد الحديث مخرجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه؛ فإنني أحكم عليه بما تقتضيه الصناعة؛ من تضعيف أو تصحيح بإسناده الخاص بالكتاب، الذي بين يدي من السنن الأربعة، وقد يقع-أحياناً- أن يتيسر لي بعد ذلك أن أخرجته تخريجاً علمياً ناظراً إلى طرقه الأخرى في كتب أخرى فأخذ الحكم منه وأضعه في كتاب آخر من السنن، فيظهر الاختلاف المشار إليه آنفاً نتيجة طبيعية لا اختلاف طريقة الحكم^(١٢٣).

* * *

ثانياً: عدم سماع أحاديث بعينها، وثبوت السماع في غيرها.

وهذا نوع من التدليس، فإذا أسقط الراوي شيخه، عامداً، ورواه عنه بالعننة موهماً أنه سمع منه، فهذا نوع من تدليس الإسناد، يسمى: تدليس الإسقاط، وهو: "أن يروي عن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، وأدخل فيه بعضهم: من حدث عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه"^(١٢٤) وأما إن كان الانقطاع سهواً، أو وهماً من بعض الرواة، فهذا ليس بتدليساً.

ومن الأسانيد التي حكم عليها النسائي بالانقطاع بسبب عدم السماع:

١. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، تعني أن امرأة كانت تهراق الدم...الحديث"^(١٢٥)، ولم يعقب عليه بشيء، وبعد أن روى مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالاستحاضة، قال بعد الحديث العاشر: "حديث مالك عن هشام عن أبيه أصح ما يأتي في المستحاضة، وحديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه عن أم سلمة بينهما رجل"^(١٢٦).

وحديث مالك الذي أشار إليه؛ رواه قبل هذا الحديث مباشرة، وقال فيه: "أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها- قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! لا أظهر،...الحديث"^(١٢٧).

(١٢٣) أحكام الأبياني على أحاديث سنن النسائي (٧-٨).

(١٢٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٢/١)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٨١).

(١٢٥) ينظر: السنن الكبرى (١/١١١) كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة برقم (٢١٤).

(١٢٦) ينظر: المصدر السابق، والكتاب نفسه (١/١١٤)، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم (٢٢٤).

(١٢٧) ينظر: المصدر السابق نفسه، ح رقم (٢٢٣).

وقد أخرج حديث سليمان عن أم سلمة: أبو داود^(١٢٨)، ومالك^(١٢٩)، وأحمد^(١٣٠)،
والشافعي^(١٣١)، وعبد الرزاق^(١٣٢)، والطبراني^(١٣٣)، والبيهقي^(١٣٤)، جميعهم من طريق مالك،
عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة مثله، ونحوه.

وأخرجه أبو يعلى، من طريق جويرية بن أسماء به نحوه^(١٣٥)، وأخرجه ابن أبي
شيبه، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه^(١٣٦)، وجميعهم لم يدخلوا في إسناده بين
سليمان وأم سلمة أحداً.

وأما الطريق الآخر الذي أشار إليه النسائي، وفيه زيادة رجل بين سليمان بن يسار
وأم سلمة، فأخرجه أبو داود^(١٣٧)، وأحمد^(١٣٨)، والدارمي^(١٣٩)، والبيهقي^(١٤٠)، من طريق الليث
ابن سعد، وعبيد الله، وعبد الله ابني عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن
جويرية، وجويرية بن أسماء جميعهم عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة
بمثله، وبنحوه، وذكر الحافظ ابن عبد البر هذه الطرق جميعاً بالزيادة وبدونها^(١٤١).

وسليمان بن يسار^(١٤٢)، له رواية عن أم سلمة، وميمونة، وعائشة أزواج النبي ﷺ^(١٤٣)،
فهو مولى ميمونة، وقيل كان مكاتباً لأم سلمة، لكن العلماء طعنوا في سماعه هذا الحديث

-
- (١٢٨) سنن أبي داود (٧١/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ... برقم (٢٧٤).
- (١٢٩) موطأ مالك (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة برقم (١٣٦).
- (١٣٠) مسند أحمد (٦/٢٩٣ و٢٢٠).
- (١٣١) مسند الشافعي (١/٢١٦ و٣١١)، والأم (٧/٢٠٨).
- (١٣٢) مصنف عبد الرزاق (١/٣٠٩) برقم (١١٨٢).
- (١٣٣) للمعجم الكبير (٢٣/٢٧٢) ح رقم (٥٨٣)، و (٢٣/٣٨٥) ح رقم (٩١٧ و٩١٨).
- (١٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/١) جماع أبواب ما يوجب للغسل، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، برقم (١٤٧٣).
- (١٣٥) مسند أبي يعلى (١٢/٣١٨).
- (١٣٦) مصنف ابن أبي شيبه (١١٨/٠١).
- (١٣٧) سنن أبي داود (٧١/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ... برقم (٢٧٥ و٢٧٦).
- (١٣٨) مسند أحمد (٦/٣٠٤).
- (١٣٩) سنن الدارمي (١/٢٢١)، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة برقم (٧٨٠).
- (١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٣)، أبواب ما يوجب للغسل، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، برقم (٤٧٤ و٤٧٥) أو (٤٧٦ و٤٧٧) أو (٤٧٦).
- (١٤١) التمهيد (١٦/٥٩-٦٠).
- (١٤٢) سليمان بن يسار هو: اليساري أبو مصعب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيل: كان مكاتباً لأم سلمة، وهو ثقة مأمون، مات سنة ١٠٧هـ على خلاف في وفاته. (تهذيب التهذيب ٤/١٩٩-٢٠٠)، و(إسمايف المبطأ ١/١٢).
- (١٤٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٠٠-١٠١)، و(إسمايف المبطأ ١/١٢)، و(تهذيب التهذيب ٤/١٩٩-٢٠٠).

بالذات من أم سلمة، وقالوا: إنه رواه عن رجل عن أم سلمة، ولعل الرجل هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقد صرح باسمه في رواية الإمام أحمد^(١٤٤).

قلت: لعل نافعا سمعه من سليمان على الوجهين، مرة: عن أم سلمة، ومرة عن رجل عن أم سلمة، فقد رواه من الطريق الأول بغير (زيادة رجل): مالك بن أنس، وتابعه عبيد الله بن عمر، وجويرية ابن أسماء جميعهم عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بنحوه.

ومن الطريق الثاني بزيادة رجل، رواه الليث بن سعد، وتابعه عليه عبيد الله، وعبد الله ابني عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء جميعهم عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة بنحوه.

وبما أن الرجل المبهم؛ صُرِّحَ به في رواية أحمد، وثبتت ثقته، فإن الطريقين صحيحان، وقد صحح الألباني الحديث من الطريقين كليهما^(١٤٥).

٢. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرتني أيوب بن محمد قال: نا معمر بن سليمان قال: حدثنا زيد بن حبان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة"، ثم قال النسائي بعده: "عطاء"^(١٤٦)، لم يسمعه من عنبسة"^(١٤٧).

والحديث أخرجه النسائي من طرق متعددة، فقد رواه من طريق: عطاء، ويعلى بن أمية، وعمر بن أوس، والمسيب بن رافع، ومكحول، وحسان بن عطية، جميعهم عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعا^(١٤٨)، ومن طريق محمد بن أبي سفيان، عن حبيبة مرفوعا^(١٤٩).

كما أخرجه من طريق: أبي إسحاق، وإسماعيل، كليهما عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفا^(١٥٠).

(١٤٤) ينظر: مسند أحمد (٣٠٤/٦).

(١٤٥) أما الطريق الأول، فينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٤١/١) ح رقم ٢٠٨ و٦٣/١ ح رقم ٣٥٥، وأما الطريق الثاني، فينظر: صحيح سنن أبي داود (٧١/١) ح رقم ٢٧٧.

(١٤٦) هو: ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه (تقريب التهذيب ١/٣٩١).

(١٤٧) السنن الكبرى (٤٥٩/١) أبواب التطوع، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ... برقم (١٤٦٩).

(١٤٨) السنن الكبرى (٤٥٩/١-٤٦٣)، الأحاديث لرقام (٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١).

(١٤٩) السنن الكبرى (٤٦٣/١)، ح رقم (١٤٨٢).

(١٥٠) السنن الكبرى (٤٦٠/١-٤٦١)، ح لرقام (٤٧٣ و٤٧٥).

ومن طريق عطاء بن أبي رباح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة موقوفاً^(١٥١).
ومن طريق المسيب، عن أبي صالح، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفاً^(١٥٢).
ومن طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة مرفوعاً^(١٥٣).
انظر طرق الحديث عند الإمام النسائي في شجرة الإسناد في الصفحة القادمة:

(١٥١) السنن الكبرى (١/٤٦٠)، ح رقم (١٤٧١).

(١٥٢) السنن الكبرى (١/٤٦١-٤٦٢)، ح رقم (١٤٧٦).

(١٥٣) السنن الكبرى (١/٤٦١-٤٦٢)، ح رقم (١٤٧٧).

والحديث رواه عدد من الأئمة غير النسائي، فقد أخرجه أحمد^(١٥٤)، والطبراني^(١٥٥)، كليهما من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عنبسة به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني^(١٥٦)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن عنبسة، به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه مسلم^(١٥٧)، وأحمد^(١٥٨)، والدارمي^(١٥٩)، وابن خزيمة^(١٦٠)، وأبو يعلى^(١٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني^(١٦٢)، وابن راهوية^(١٦٣)، وابن أبي شيبة^(١٦٤)، وأبو عوانة^(١٦٥)، والطيالسي^(١٦٦)، وابن حبان^(١٦٧)، والحاكم النيسابوري^(١٦٨)، والبيهقي^(١٦٩)، والطبراني^(١٧٠)، جميعهم من طريق عمرو بن أوس، عن عنبسة، به بنحوه، مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي^(١٧١)، وابن ماجه^(١٧٢)، والإمام أحمد^(١٧٣)، وابن راهوية^(١٧٤)، وابن

-
- (١٥٤) مسند أحمد (٢٢٦/٦) مسند الأنصار بحديث لم حبيبة برقم (٢٦٨١٧).
(١٥٥) المعجم الكبير (٢٣٧/٢٣) برقم (٤٦٠-٤٦١) (٢٣٢/٢٣) برقم (٤٣٩-٤٤٠).
(١٥٦) المعجم الكبير (٢٣٤/٢٣) برقم (٤٤٨).
(١٥٧) صحيح مسلم (٥٠٢/١-٥٠٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبه... برقم (٧٢٨ مكرر).
(١٥٨) مسند أحمد (٣٢٧/٦).
(١٥٩) سنن الدارمي (٣٩٧/١) كتاب الصاة، باب في صلاة السنة برقم (١٤٣٨).
(١٦٠) صحيح ابن خزيمة (٢٠٤/٢)، باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن برقم (١١٨٨).
(١٦١) مسند أبي يعلى (٥٨/١٣)، و (٤٤/١٣).
(١٦٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٣/٢) كتاب الصلاة باب فضل ركعات السنة برقم (١٦٥٠).
(١٦٣) مسند إسحاق بن راهوية (٢٣٣/١) ح رقم (١).
(١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/٢) ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع، برقم (٥٩٨٠).
(١٦٥) مسند أبي عوانة (٢٦٢/٢).
(١٦٦) مسند الطيالسي (٢٢٢/١).
(١٦٧) صحيح ابن حبان (٢٠٤/٦-٢٠٥)، باب ... الركعات التي يبنى الله بها بيتا في الجنة برقم (٢٤٥٢ و٢٤٥١).
(١٦٨) المستدرج على الصحيحين (٤٥٦/١) من كتاب صلاة التطوع برقم (١١٧٣).
(١٦٩) سنن البيهقي الكبرى (٤٧٢/٢-٤٧٣) باب من قال هي اثنتا عشرة ركعة ... برقم (٤٢٦٦ و٤٢٦٢).
(١٧٠) المعجم الكبير (٢٢٩/١٢٣-٢٣١ و٢٣٤) ح أرقام (٤٣٠ و٤٣١ و٤٤٩)، والمعجم الأوسط (٢٥٩/٢) ح رقم (١٩٢٠).
(١٧١) سنن الترمذي (٢٧٤/٢)، كتاب الصلاة، باب من صلى في اليوم والليله اثنتي عشرة ركعة برقم (٤١٥).
(١٧٢) سنن ابن ماجه (٣٦١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في اثنتي عشرة ركعة برقم (١١٤١).
(١٧٣) مسند أحمد (٣٢٦/٦).
(١٧٤) مسند إسحاق بن راهوية (٢٣٥/١) برقم (٢).

أبي شيبه^(١٧٥)، وابن خزيمة^(١٧٦)، والبيهقي^(١٧٧) جميعهم من طريق المسيب بن رافع عن
عنبسة به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه أحمد^(١٧٨)، وأبو يعلى^(١٧٩)، والطبراني^(١٨٠) جميعهم عن أبي صالح عن أم
حبيبة بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه أحمد^(١٨١)، وابن خزيمة^(١٨٢)، والحاكم النيسابوري^(١٨٣) جميعهم عن النعمان
ابن سالم عن عنبسة به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني^(١٨٤) من طريق عن أبي صالح عن عنبسة به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق^(١٨٥)، والطبراني^(١٨٦) كلاهما من طريق سليمان بن قيس، عن
عنبسة به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني^(١٨٧) من طريق الحسن عن أم حبيبة بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه ابن أبي شيبه^(١٨٨) من طريق محمد بن عبد الله الشعثي عن أبيه عن عنبسة
به بنحوه مرفوعاً.
وأخرجه إسحاق بن راهويه^(١٨٩) وابن أبي شيبه^(١٩٠) كلاهما من طريق المسيب بن رافع عن
عنبسة به بنحوه موقوفاً.
وأخرجه ابن راهويه من طريق أبي صالح عن أم حبيبة به موقوفاً^(١٩١).

-
- (١٧٥) مصنف ابن أبي شيبه (٢٠/٢) في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع برقم (٥٩٧٦).
(١٧٦) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥/٢) جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن، باب فضل التطوع
قبل المكتوبات وبعدهن برقم (١١٨٩).
(١٧٧) المنن الكبرى للبيهقي (٤٧٢/٢) باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً برقم (٤٢٦٣).
(١٧٨) مسند أحمد (٢٢٦/٦) مسند القبائل مسند أم حبيبة برقم (٢٦٨١١) وفي (٤٢٨/٦) برقم (٢٧٤٥١).
(١٧٩) مسند أبي يعلى (٦٠/١٣) برقم (٧١٣٨).
(١٨٠) المعجم الكبير (٢٤١/٢٣) برقم (٤٨٠).
(١٨١) مسند أحمد (٤٢٦/٦) برقم (٢٧٤٣٥).
(١٨٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٢/٢)، باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن برقم (١١٨٥).
(١٨٣) المستدرک علی الصحیحین (٤٥٦/١) من كتاب صلاة التطوع برقم (١١٧٤).
(١٨٤) المعجم الكبير (٢٣٦/٢٣) برقم (٤٥٤).
(١٨٥) مصنف عبد الرزاق (٧٥/٣) الصلاة باب صلاة الضحى برقم (٤٨٥٥).
(١٨٦) المعجم الكبير (٢٣١/٢٣) برقم (٤٣٧).
(١٨٧) المعجم الكبير (٢٤٤/٢٣) برقم (٤٨٦).
(١٨٨) مصنف ابن أبي شيبه (٢٠/٢) في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع برقم (٥٩٨٣).
(١٨٩) مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٥/١) برقم (٣) (٢٤٩/١) برقم (٣١).
(١٩٠) مصنف ابن أبي شيبه (٢٠/٢) في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع برقم (٥٩٧٧).
(١٩١) مسند إسحاق بن راهويه (٢٤٢/١) برقم (١٤).

وقد حكّم النسائي على هذا الحديث بالانقطاع، وزعم أن عطاء لم يسمعه من عنبسة، ولذلك جاء به من طريق عطاء، عن يعلى، عن عنبسة به بمثله؛ ليدل على أن عطاء لم يسمعه من عنبسة، وإنما سمعه من يعلى عن عطاء.

وسماع عطاء عن عنبسة، في غير هذا الحديث ثابت، فقد ذكر المزي عنبسة بين شيوخ عطاء^(١٩٢)، لكن النسائي نفى سماع عطاء هذا الحديث دون غيره من عنبسة. كما أن عطاء متهم بالإرسال والتدليس، ومرسلاته من أضعف المرسلات^(١٩٣).

قلت: كلام النسائي فيه نظر، فعطاء سمع هذا الحديث من عنبسة، والدليل على ذلك أنه صرح بالسماع من عنبسة في رواية أحمد، إذ يقول الإمام أحمد في روايته: "حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي- ابْنَ فَضَّالَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ... الحديث"^(١٩٤).

وعطاء ثقة فاضل، ولا يقول حدثنا إلا إذا سمع، فالحديث متصل، وصحيح، وله متابعات وشواهد كثيرة جداً، ذكرت معظمها إلا أنني لم استوعبها جميعاً. وقد صحح الألباني جميع طرق الحديث المرفوعة والموقوفة^(١٩٥)، باستثناء ثلاث طرق حكم على إسنادها بالضعف^(١٩٦).

• • •

٣. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا عبدُ الله بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عليٍّ عن مَخْلَدٍ عن سُفْيَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ" ثم قال النسائي بعده: "لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ"^(١٩٧). ثم أعقبه بحديث آخر عن مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ، عن أَبِي دَاوُدَ الْحَقَرِيِّ، عن سُفْيَانَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، به بمثله، ثم قال بعده: "وَلَمْ يَسْمَعْهُ -أَيْضًا- ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي

(١٩٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧٢/٢٠) كما نكر من بين شيوخه: نكران السمان، وشهر بن حوشب، وصفوان بن يعلى ابن لمية، ويعلى بن لمية، وغيرهم كثير، كما نكر أنه روى عن بعض الصحابة؛ مثل: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وأم سلمة وأم هانئ بنت أبي طالب جميعاً (ينظر) (٧٣-٦٩/٣٠).

(١٩٣) ينظر: المصدر السابق (٧٧/٢٠-٨٠)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/٧)، وتقريب التهذيب (٣٩١/١).

(١٩٤) مسند أحمد (٣٢٦/٦) مسند الأنصار، حديث أم حبيبة برقم (٢٦٨١٧).

(١٩٥) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٩١/١-٢٩٢) الأحاديث لرقام (١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦)، ويقابلها في الكبرى الأحاديث لرقام (٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٥). (١٩٦) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٩١/١-٢٩٢)، الأحاديث لرقام (١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣)، ويقابلها في الكبرى (٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٩).

(١٩٧) السنن الكبرى (٣٤٦/٤) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه برقم (٧٤٦١) والمنتهب: هو المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية، أما الاختلاس، فهو سلب الشيء وأخذه بسرعة.

الزُّبَيْرِ^(١٩٨)، لكن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبي الزبير بصيغة الإخبار، فقال: "أخبرني أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ تراء عن المنتهب والمختلس والخائن القطع"، ثم قال النسائي بعده: "ما حمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، والله أعلم^(١٩٩)".

ثم رواه من طريق ابن جريج نفسه بلفظ: "قال أبو الزبير" به، بجزء من متن الحديث، فقال في الأول: "ليس على المنتهب قطع"، وفي الثاني: "ليس على المختلس قطع"، وفي الثالث: "ليس على الخائن قطع"، وقال عقب الحديث الثاني: "وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد، وسلمة بن سعيد - بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم حنثي أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم^(٢٠٠)".

ثم روى ثلاثة أحاديث اثنين منها من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير به ببعضه، والثالث: عن أشعث بن سوار به موقوفاً، وذكر في كل حديث فقرة واحدة، وقال بعد الحديث الأول: "المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر، وقال بعد الثالث: أشعث بن سوار: ضعيف لا يحتج بحديثه"^(٢٠١).

وقد أخرجه أبو داود^(٢٠٢)، بالترمذي^(٢٠٣)، وابن ماجه^(٢٠٤)، وأحمد^(٢٠٥)، والدارمي^(٢٠٦)، وعبد الرزاق^(٢٠٧)، والدارقطني^(٢٠٨)، وابن حبان^(٢٠٩)، والبيهقي^(٢١٠)، جميعهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به مثله، أو نحوه، وجميع الطرق بالعنونة.

قلت: هذا الحديث مسلسل بالانقطاع، فقد نفى النسائي سماع سفيان الثوري من أبي الزبير، وسماع ابن جريج من أبي الزبير، وشكك بعض العلماء بسماع أبي الزبير من جابر.

(١٩٨) السنن الكبرى (٢٤٦/٤)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه برقم (٧٤٦٢).

(١٩٩) المصدر السابق نفسه برقم (٧٤٦٣).

(٢٠٠) المصدر السابق (٢٤٧/٤)، الكتاب والباب نفسيهما، برقم (٧٤٦٤ و٧٤٦٥ و٧٤٦٦).

(٢٠١) المصدر السابق (٣٤٨-٣٤٧/٤)، الكتاب والباب نفسيهما، برقم (٧٤٦٧ و٧٤٦٨ و٧٤٦٩).

(٢٠٢) سنن أبي داود (١٣٨/٤) كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة برقم (٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣).

(٢٠٣) سنن الترمذي (٥٢/٤) كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم (١٤٤٨).

(٢٠٤) سنن ابن ماجه (٨٦٤/٢) كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس برقم (٢٥٩١).

(٢٠٥) مسند أحمد (٣٨٠/٣).

(٢٠٦) سنن للدارمي (٢٢٩/٢) كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السراق برقم (٢٣١٠).

(٢٠٧) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/١٠) وفي (٢٠٩/١٠).

(٢٠٨) سنن الدارقطني (١٨٧/٣) ح رقم (٣١٠).

(٢٠٩) صحيح ابن حبان (٣٠٩/١٠) ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعداً برقم (٤٤٥٦).

وفي (٣١٠/١٠) ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له برقم (٤٤٥٧).

(٢١٠) سنن البيهقي الكبرى (٢٧٩/٨) جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب قطع.

أما سماع سفيان من أبي الزبير، فلم ينفه غير النسائي، وسماعه من أبي الزبير في غير هذا الحديث ثابت، فقد ذكر المزي أن الثوري روى عن ابن جريج^(٢١١)، وروى عن أبي الزبير أيضاً-^(٢١٢)، والنسائي لم ينكر ذلك، لكنه أنكر أنه سمع هذا الحديث تحديداً، من أبي الزبير، وكأنه يشير إلى أن سفيان سمعه من ابن جريج، عن أبي الزبير؛ كما في الرواية التي أتبعها النسائي لرواية سفيان، عن أبي الزبير^(٢١٣).

وسفيان: أمير المؤمنين في الحديث^(٢١٤)، لكنه ربما دلس^(٢١٥)، وقد روى سفيان هذا الحديث على ضربين: الأول: عن أبي الزبير مباشرة به، بمثله^(٢١٦)، والثاني: عن ابن جريج، عن أبي الزبير به^(٢١٧)، وله سماع من الاثنين، فقلعه سمعه مرتين: مرة من ابن جريج، ومرة من أبي الزبير، وإذا كانت الأولى خطأ كما قال النسائي، فإني استبعد أن يكون الخطأ من سفيان الثوري، بل من الرواة عنه، فقد رواه عن سفيان: مخلد بن يزيد، وهو صدوق له أوهام^(٢١٨)، ولعل هذا من أوهامه.

ولم أجد من أشار إلى الانقطاع في هذا الحديث بين سفيان وأبي الزبير غير النسائي. أما الانقطاع الثاني بين ابن جريج وأبي الزبير، فمتفق عليه عند أهل العلم، وسبق النسائي به، فقد نقل عن عبد الرزاق الصنعاني^(٢١٩)، وأحمد بن حنبل^(٢٢٠)، وأبي داود السجستاني^(٢٢١)، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين^(٢٢٢)، وغيرهم أنهم قالوا: إن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلسه ابن جريج في روايته عن أبي الزبير، وبعضهم نسب لأهل مكة مثل ذلك^(٢٢٣).

(٢١١) ينظر: تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٢١٢) المصدر السابق (١١/١٦٠).

(٢١٣) السنن الكبرى (٤/٣٤٦)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه برقم (٧٤٦٢).

(٢١٤) ينظر: تنكرة الحفاظ (١/٢٠٤).

(٢١٥) ينظر: تقريب التهذيب (١/٢٤٤).

(٢١٦) السنن الكبرى (٤/٣٤٦) ح رقم (٧٤٦١)، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠/٣١١) ح رقم (٤٤٥٨).

(٢١٧) السنن الكبرى (٤/٣٤٧)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه برقم (٧٤٦٢).

(٢١٨) تقريب التهذيب (١/٥٢٤).

(٢١٩) ينظر: (ميزان الاعتدال ٧/١٥٥ ولسان الميزان ٦/٢٣٨).

(٢٢٠) ينظر: سنن أبي داود (٤/١٣٨)، ونصب الرأية (٣/٣٦٤).

(٢٢١) سنن أبي داود (٤/١٣٨) كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة برقم (٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣).

(٢٢٢) ينظر: (علل ابن أبي حاتم ١/٤٥٠).

(٢٢٣) ممن قال بذلك: عبد الرزاق الصنعاني. ينظر: (ميزان الاعتدال ٧/١٥٥ ولسان الميزان ٦/٢٣٨).

والمتأخرون نقلوا أقوال المتقدمين، بما فيها قول النسائي، ولعل قوله أشهرها^(٢٢٤).

وتابع ابن جريج على روايته عن أبي الزبير: "المغيرة بن مسلم"، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك^(٢٢٥)، لكن النسائي بعد أن روى الحديث من طريق المغيرة قال: "المغيرة ابن مسلم: ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر"^(٢٢٦)، ورواه النسائي من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعمور، عن ابن جريج به ببعضه، إذ ذكر في كل حديث فقرة واحدة فقط، وحجاج هو أثبت أصحاب ابن جريج^(٢٢٧).

وقد صحح الترمذي هذا الحديث من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به مرفوعاً بمثله، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَوَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ"^(٢٢٨).

كما صحح الألباني جميع الأحاديث التي رواها النسائي باستثناء حديثين^(٢٢٩)، مع أن كلام النسائي نفسه يشير إلى تضعيف الأحاديث جميعها^(٢٣٠).

أما الانقطاع بين أبي الزبير وجابر، فمنتقب برواية عبد الرزاق في مصنفه عن ياسين الزيات أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ^(٢٣١)، وروى ابن حبان الحديث من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر مرفوعاً، بلفظ: "ليس على منتهب قطع، ومن انتهب نهبة فليس منا"^(٢٣٢)، ولعل هذه الرواية تقوي رواية أبي الزبير وتقلل من الاعتماد عليه لاقتترانه بعمره.

* * *

(٢٢٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٦/١)، وميزان الاعتدال (١٥٥/٧) ولسان الميزان (٢٣٨/٦)، وفتح الباري (٩٢/١٢) و٩٢/١٢ ح (٦٤٠٦)، وتلخيص الحبير (٦٦/٤).

(٢٢٥) قال الترمذي: سألت محمداً - يعني: البخاري - هل روى هذا الحديث عن أبي ابن جريج فقال رواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ كمثل حديث ابن جريج (علل الترمذي للقاضي ٢٣٢/١).

(٢٢٦) السنن الكبرى (٣٤٧/٤-٣٤٨)، ح رقم (٧٤٦٧).

(٢٢٧) ينظر: علل الترمذي (٦٨٢/٢).

(٢٢٨) سنن الترمذي (٥٢/٤) ح رقم (١٤٤٨)، وقد سبق تخريجه.

(٢٢٩) منصف الألباني الحديث الذي أشار فيه النسائي إلى أصحاب ابن جريج الذين رَووا الحديث عنه، ولم يقل واحد

منهم: إن ابن جريج قال: حدثني والسبب في تضعيفه؛ لأن أحكام الألباني معتمدة على أحاديث السنن الصغرى، وقد جاء الحديث في السنن الصغرى موقوفاً، فحكم عليه بالضعف لأجل ذلك، ولكنه في الكبرى ليس كذلك.

ينظر: (أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي ٧٥٥/١ ح رقم ٤٩٧٤)، والحديث الآخر حديث الأشعث وهو موقوف، قال الألباني: "ضعيف"، و"صحيح مرفوع" أي "المرفوع صحيح" ينظر: (المصدر نفسه ح رقم ٤٩٧٦).

(٢٣٠) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٥٤/١-٧٥٥) الأحاديث أرقام (٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤).

(٢٣١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/١٠)، باب النهبة ومن أوى محتناً.

(٢٣٢) صحيح ابن حبان (٣٠٩/١٠) ح رقم (٤٤٥٦).

المطلب الثالث: الراوية من صحيفة من غير سماع، بصورة تحتمل السماع وعدمه.

١. قال النسائي رحمه الله:- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَا" قال النسائي: "الحسن عن سمرة، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة؛ فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله: قلت للحسن ممن سمعت حديث العقيقة" (٢٣٣).

والحديث أخرجه الترمذي (٢٣٤)، وأبو داود (٢٣٥)، وأحمد (٢٣٦)، والدارمي (٢٣٧)، والحاكم (٢٣٨)، والبيهقي (٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٠)، الروياني (٢٤١)، الطبراني (٢٤٢)، وغيرهم.

قلت: مسألة سماع الحسن من سمرة مختلف فيها؛ فقد ذهب بعضهم إلى أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً، وبعضهم أثبت في حديث واحد، هو: "حديث العقيقة"، وبعضهم أثبت في أكثر من ذلك، ومنهم من أثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

فممن أنكر سماع الحسن من سمرة: شعبة بن الحجاج، وابن معين، والبرديجي، وابن حبان وابن حزم وغيرهم؛ فقد قال يحيى بن معين: "قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة"، وقال ابن معين: "الحسن لم يسمع من سمرة" (٢٤٣)، ونقل الزيلعي، والمباركفوري عن صاحب التتقيح أنه قال: قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة: كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة (٢٤٤)، وقال البيهقي: "وأكثر أهل

(٢٣٣) السنن الكبرى (٢١٨/٤) كتاب القسامة باب القود من السيد للمولى برقم (٦٩٣٩)، وفي الكتاب والباب نفسيهما برقم (٦٩٤٠) من طريق أبي عوانة، عن قتادة به بمثله، و برقم (٦٩٣٨)، وفي باب القصاص في السن (٢٢٢/٤)، برقم (٦٩٥٦ و٦٩٥٥) من طريق هشام عن قتادة به بمثله، زاد هشام: "ومن أخصاه أخصيناه".

(٢٣٤) سنن الترمذي (٢٦/٤) كتاب الديات عن رسول الله باب ما جاء في الرجل يقتل عبده برقم (١٤١٤).

(٢٣٥) سنن أبي داود (١٧٦/٤) كتاب الديات باب من قتل عبده ... برقم (٤٥١٥ و٤٥١٦ و٤٥١٧ و٤٥١٨).

(٢٣٦) مسند أحمد (١٠/٥ و١١ و١٢ و١٨).

(٢٣٧) سنن الدارمي (٢٥٠/٢) كتاب الديات، باب القود بين العبد وسيد برقم (٢٣٥٨).

(٢٣٨) المستدرک (٤٠٨/٤) كتاب الحدود، برقم (٨٠٩٨) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢٣٩) سنن البيهقي الكبرى (٣٥/٨) كتاب الجراح، باب ما روي فممن قتل عبده.

(٢٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٢/٥)، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده، برقم (٢٧٥٠٧).

(٢٤١) مسند الروياني (٤١/٢) برقم (٧٨٥) وفي (٤٥/٢) برقم (٧٩٧) وفي (٤٩/٢) برقم (٨٠٧).

(٢٤٢) المعجم الكبير (١٩٧/٧ و١٩٨ و٢٢٣ و٢٢٥) الأحاديث لرقام (٦٨٠٨ و٦٨٠٩ و٦٧١٠ و٦٨١١ و٦٨١٢ و٦٨١٣ و

٦٨١٤ و٦٨١٥ و٦٨١٦).

(٢٤٣) ابن معين، يحيى، التاريخ برواية البوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة

الملك عبد العزيز، للطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. (٢٢٩/٤) السؤال رقم (٤٠٥٣).

(٢٤٤) ينظر: نصب للراوية (٨٩/١)، وتحفة الأحوذى (٤٥٨/١).

العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة،... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة: "لم يسمع الحسن من سمرة"، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: "لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب"، قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة: "من قتل عبده قتلناه" ذلك في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة^(٢٤٥).

وقال ابن حبان بعد أن روى حديثاً من طريق الحسن عن سمرة: "الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً"^(٢٤٦)، وقال الشوكاني: "قيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه"^(٢٤٧).

ومنهم من ذهب إلى أنه سمع منه أحاديث محدودة، ولم يسمع الباقي:

وذهب بعضهم إلى أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث واحد، فقيل: "لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار"^(٢٤٨)، والدارقطني^(٢٤٩)، وابن حزم^(٢٥٠)، وابن قدامة المقدسي^(٢٥١)، وغيرهم.

ونقل المقدسي عن الإمام أحمد أنه قال: "إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها—أي حديث "من قتل عبده قتلناه"^(٢٥٢).

ومن ذهب إلى أن سماع الحسن من سمرة مطلقاً:

١. علي ابن المديني: فقد ورد عنه أنه قال: "، والحسن سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد"^(٢٥٣).

وقال البيهقي: "وأما ابن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة"^(٢٥٤).

٢. البخاري: فقد قال: "وقال لنا الحميدي: عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، قال: سمعت الحسن، يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقال لي إبراهيم بن موسى: عن عيسى بن يونس، عن الفضيل أبي محمد، قال: سمعت الحسن، يقول: "أنا يوم الدار ابن

(٢٤٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٥/٨).

(٢٤٦) صحيح ابن حبان النوع الرابع من القسم الخامس (١١١/٥-١١٢).

(٢٤٧) نيل الوطار (٢٩٥/١).

(٢٤٨) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٥/١)، وتحفة الأحوذى (٦/٣) نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

(٢٤٩) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٥٨/١) حيث قال: وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتين: "والحسن

اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة".

(٢٥٠) المطى (٣٦٦/٨ و٣٨٠)، و (١٠٣/٩).

(٢٥١) المغني (١٧٩/٥).

(٢٥٢) المغني (٢٢٢/٨).

(٢٥٣) المال، لابن المديني (ص ٥٣).

(٢٥٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٥/٨).

- أربع عشرة سنة، جمعت القرآن انظر إلى طلحة بن عبيد الله... قال علي-ابن المديني:- " وسماع الحسن من سمرة: صحيح، وأخذ بحديثه: "من قتل عبدة قتلناه"^(٢٥٥).
- وقال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ"^(٢٥٦).
- وقال الوادياشي: "ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً"^(٢٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم"^(٢٥٨).
٣. الترمذي: فقد نقل قول البخاري المتقدم عن علي بن المديني، والظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وحسنَ أخرى.^(٢٥٩)
٤. أبو داود: فقد قال العظيم آبادي: "وإن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة"^(٢٦٠).
٥. الحاكم: فقد أخرج عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، ثم قال: "ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه" وقال في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم: "هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة"^(٢٦١).
٦. ابن خزيمة: فقد روى في صحيحه من طريق قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا

(٢٥٥) التاريخ الكبير (٢/٢٨٩)، والصغير (١/٢٤٧)،

(٢٥٦) صحيح البخاري (١-٤/١٠٠٣)، كتاب العقبة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقبة، برقم (٥٤٧٢).

(٢٥٧) الوادياشي: عمر بن علي الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحائني، دار حراء، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- (٢/٢٨٠).

(٢٥٨) تلخيص الحبير (٢/٦٧).

(٢٥٩) ينظر: جامع للترمذي (١/٣٤١-٣٤٢) الأحاديث لرقام: (٢٣٣ و٢٥١ و٢٩٧ و٠٨٢ و١١١ و٢٣٧ و٢٦٦ او

١٢٩٦ و٣٦٨ و١٤١٤).

(٢٦٠) العظيم آبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ- (٣/١٨٤).

(٢٦١) المستدرك على الصحيحين (٢/٤١).

كبر... الحديث" (٢٦٢)، ومعلوم أن ابن خزيمة قد ألزم نفسه في هذا الكتاب بإخراج الصحيح، وهكذا سماه، فما أخرجه فيه فهو صحيح عنده - على الأقل -.

وقد ضعف الحديث جماعة (٢٦٣) تبعاً لرأيهم في عدم سماع الحسن من سمرة؛ ولأن الحسن أفتى بخلافه، فقد قال قتادة: "ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: "لا يقتل حر بعبد" (٢٦٤)، وقال البيهقي: "يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه؛ لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة" (٢٦٥)، وقال المقدسي: "ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول: "لا يقتل الحر بالعبد" ومخالفته له تدل على ضعفه" (٢٦٦).
وقد ضعف الألباني هذا الحديث بجميع طرقه (٢٦٧).

قلت: الحسن له سماع من سمرة، وهذا الحديث صحيح، فقد نقل البخاري تصحيح شيخه ابن المديني له (٢٦٨)، وهذا لا يتعارض مع أنه يروي بعض الأحاديث عن سمرة من صحيفة، ولما سئل عن حديث العقبة صرح بسماعه من سمرة بن جندب (٢٦٩).
والنسائي روى بهذا الإسناد: "الحسن عن سمرة" ما يزيد عن ثمانية عشر حديثاً، ولم يتكلم إلا على اثنين منها (٢٧٠).

أما قول النسائي: "وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله: قلت للحسن ممن سمعت حديث العقبة"، فإن كبار العلماء وعلى رأسهم الإمام البخاري، والترمذي، وأبو داود وغيرهم صححوا هذه الرواية، كما مر سابقاً.
وأما تضعيف الألباني لجميع روايات هذا الحديث، فإن كان بسبب عدم سماع الحسن من سمرة، فهو غير موجه؛ لأنه صحح أحاديث أخرى من طريق الحسن عن سمرة (٢٧١).

(٢٦٢) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان ١٣٩٠هـ. (٣٥/٣).

(٢٦٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٨٥/٨)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣١٠)، والمغني (٨/٢٢٢).

(٢٦٤) سنن الدارمي (٢/٢٥٠) كتاب النيات، باب القود بين العبد وسيدته برقم (٢٣٥٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/٨٥).
(٢٦٥) وسنن البيهقي الكبرى (٨/٨٥).

(٢٦٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/٨٥)، والمغني (٨/٢٢٢).

(٢٦٧) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٧٢٤)، ح رقم (٤٧٣٦ و٤٧٣٧ و٤٧٣٨).

(٢٦٨) التاريخ الكبير (٢/٢٨٩)، والصغير (١/٢٤٧)، وينظر: للحديث رقم (٢٣٣ و٢٥١ و٤٩٧ و٨٢ و١١٠ و٢٣٧ و٢٦٦ و٢٩٦ و٣٦٨ و١٤١٤).

(٢٦٩) رواه البخاري في كتاب العقبة، باب إمطة الأذى عن الصبي في الحقيقة برقم (٥٤٧٢).

(٢٧٠) ينظر: سنن الكبرى (١٧/١ و١٥٢٢) ح رقم (١٦٦٢ و١٦٨٤)، و(٣/٧٧ و٧٣ و٢٦٣ و٢٨٦ و١٨٧ و٤٠٥ و٤١١)

الأحاديث لرقام (٤٥٤٦ و٤٨٩٨ و٢٢٢١ و٣٩٧ و٣٩٨ و٧٦٣ و٧٨٣)، و(٤/٩ و٤١٠ و٧ و٢١٨ و٢٢٢)

الأحاديث لرقام (٦٠٧٣ و٦٠٧٤ و٦٢٧٨ و٦٢٣٨ و٦٩٣٩ و٦٩٤٠ و٦٩٥٦).

(٢٧١) ينظر: الأحاديث (٤٢٢٠ و٤٦٢٠ و١٣٨٠).

٢. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنِ الْحَسَنِ - الْبَصْرِيِّ - قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: "كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَعَيْنَا: كَثَرْنَا، وَإِذَا انْحَرْتْنَا: سَبَّحْنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ جَابِرٍ صَحِيفَةً وَلَيْسَ بِسَمَاعٍ^(٢٧٢)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَوْهٍ، وَلَمْ يَعْقِبْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(٢٧٣).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: أَحْمَدُ^(٢٧٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٧٥)، كِلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ عَنْ أَشْعَثَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

قلت: الحديث منقطع من الطريق الأول؛ لأن الحسن لم يثبت له سماع من جابر، فقد قال علي ابن المديني: "الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً"^(٢٧٦).
وسئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: "لا"، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا: سمع الحسن من جابر؟ قال: "ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: "عن الحسن ثنا جابر ابن عبد الله"، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر: كتاب، مع أنه أدرك جابراً^(٢٧٧).
وقال الحاكم النيسابوري: "فليعلم صاحب الحديث، أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من ابن عمر، ولا من ابن عباس شيئاً قط"^(٢٧٨).
وقال ابن خزيمة: قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله^(٢٧٩)، وقال ابن حزم: "ولا يصح سماع الحسن من جابر"^(٢٨٠).
وأما من الطريق الثاني؛ فالحديث صحيح، وقد أخرجه البخاري^(٢٨١)، والدارمي^(٢٨٢)،

(٢٧٢) السنن الكبرى (١/١٣٩) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا تحدر من ثنية برقم (١٠٣٧٥)، وكان قد رواه في كتاب لسير (٥/٢٥٦)، باب التسبيح عند هبوط الأودية برقم (٨٨٢٥) بإسناده ومثته، ولم يعلق عليه بشيء.
(٢٧٣) السنن الكبرى (١/١٣٩) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا تحدر من ثنية برقم (١٠٣٧٦).
(٢٧٤) مسند أحمد (٣/٢٣٣).
(٢٧٥) سنن الدارقطني (٢/٢٣٣)، كتاب الحج برقم (٧٥).
(٢٧٦) المراسيل لابن أبي حاتم (١/٣٦).
(٢٧٧) تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (١/٧٠)، وينظر كذلك: المراسيل لابن أبي حاتم (١/٣٧)، وجامع التحصيل للملائي (١/١٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٣٤).
(٢٧٨) معرفة علوم الحديث (١/١١١).
(٢٧٩) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٩٧).
(٢٨٠) المحلي (٢/١٣).
(٢٨١) صحيح البخاري (١-٤/٥٢٥) كتاب الجهاد، باب التسبيح... برقم (٢٩٩٣) وفي باب التكبير... برقم (٢٩٩٤).
(٢٨٢) سنن الدارمي (٢/٢٧٣) كتاب الاستئذان، باب ما يقول عند الصعود والهبوط برقم (٢٦٧٤).

وابن خزيمة^(٢٨٣)، والبيهقي^(٢٨٤)، والطبراني^(٢٨٥)، جميعهم من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بنحوه، والنسائي وافق من سبقه، وتابعه من جاء بعده في إخراج الحديث من هذا الطريق، وإخراجه للحديث من هذا الطريق بعد كلامه على الطريق الأول يشير إلى إعلال الطريق الأول بالطريق الثاني والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع: التدليس:

١. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: أنبأنا القواريري^(٢٨٦)، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد - قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: "حرمت الخمر قليلاً وكثيرها، والسكر من كل شراب"، ثم قال النسائي: "ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد^(٢٨٧)."

ثم أتبعه بحديث آخر، فقال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن - عبد الله بن شبرمة، قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد به مثله، زاد فيه بعد لفظ الخمر: "بعينها"^(٢٨٨)، ثم قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد، وأنبأنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، به بمثل الحديث الثاني، وقال النسائي: "لم يذكر ابن الحكم قليلاً وكثيرها"^(٢٨٩)، ثم قال: أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك، عن عباس بن نريج، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، به بمثله، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: "وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير: كان يدلس، وليس في حديثه نكر السماع من ابن شبرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس^(٢٩٠)."

(٢٨٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٩/٤) كتاب الحج، باب وصية المسافر بالتكبير... برقم (٢٥٦٢).

(٢٨٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٩/٥) كتاب الحج، باب ما يقول في القول برقم (١٠١٤٦).

(٢٨٥) المعجم الأوسط (١٩٠/٥) برقم (٥٠٤٢).

(٢٨٦) هو: أحمد بن علي بن سعيد المروزي، أبو بكر، ثقة حافظ، مات سنة ٢٩٢هـ - (تقريب التهذيب (٨٢/١)).

(٢٨٧) السنن الكبرى (٢٣٣/٣) كتاب الإشرية، نكر الأخبار التي أعتل بها من أباح السكر، برقم (٥١٩٣).

(٢٨٨) المصدر السابق نفسه، ح رقم (٥١٩٤).

(٢٨٩) المصدر السابق (٢٣٣/٣-٢٣٤)، ح رقم (٥١٩٥).

(٢٩٠) السنن الكبرى (٢٣٤/٣)، ح رقم (٥١٩٦).

والحديث أخجه خيثة^(٢٩١) من طريق ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد به يمثل
الحديث الثاني، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢٩٢)، والدارقطني^(٢٩٣)، وأبو نعيم^(٢٩٤)، والبيهقي^(٢٩٥)،
والطبراني^(٢٩٦)، جميعهم من طريق ابن عون، عن عبد الله بن شداد به بنحوه.

وذكر الطبراني طرقاً أخرى من غير طريق عبد الله بن شداد، عن ابن عباس لا
نحتاج إليها هنا؛ لأننا نريد أن نبين موضع التتليس، وهو وقع قبل ابن شداد^(٢٩٧).
قلت: هذا الإسناد منقطع من الطريق الأول، ومعضل من الطريق الثاني.

أما الطريق الأول؛ فلم يثبت سماع ابن شبرمة من عبد الله بن شداد، وابن شبرمة:
ثقة، وثقه ابن سعد^(٢٩٨)، وأحمد^(٢٩٩)، والعجلي^(٣٠٠)، وأبو حاتم^(٣٠١)، وغيرهم، ولم أجد من
وصفه بالتتليس، وذكر بعض العلماء أن له سماعاً من عبد الله بن شداد في غير هذا الحديث^(٣٠٢)،
لكن الإمام أحمد أنكر أن يكون سمع من عبد الله بن شداد شيئاً^(٣٠٣)، وقال ابن حجر:
"ثقة فقيه" ونقل توثيقه عن جمع من العلماء في التهذيب^(٣٠٤).

وعلى جميع الأحوال؛ فإنه سمع هذا الحديث عن عبد الله بن شداد بواسطة، وهذا ما
صرح به في الطريق الثاني، فقال: حدثني الثقة^(٣٠٥)، وذكر الحافظ ابن حجر أن الرجل المبهم
الذي روى عنه ابن شبرمة، هو: عمار الدهني^(٣٠٦).

(٢٩١) خيثة: ابن سليمان القرشي، من حديث خيثة، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،
الطبعة الأولى ١٩٨٠م. (٧٤/١).

(٢٩٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٥)، كتاب الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها برقم (٢٤٠٦٧).

(٢٩٣) سنن الدارقطني (٢٥٦/٤)، كتاب الأشربة وغيرها، برقم (٥٦).

(٢٩٤) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مسند أبي حنيفة، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض-
السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. (٤٥٤/١).

(٢٩٥) سنن البيهقي (٢٩٧/٨) كتاب الأشربة، برقم (١٧١٨٢ و ١٧١٨١) وفي (٢١٣/١٠)، ح رقم (٢٠٧٣٦).

(٢٩٦) المعجم الكبير (٣٣٨/١٠) ح رقم (١٠٨٣٧ و ١٠٨٣٩).

(٢٩٧) ينظر: المعجم الكبير (٣٣٩/١٠)، ح رقم (١٠٨٤١)، و (١١٣ و ٣٤/١٢)، ح رقم (١٢٣٨٩ و ١٢٦٣٣).

(٢٩٨) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦).

(٢٩٩) ينظر الكاشف (٥٦٠/١).

(٣٠٠) ينظر: معرفة النقات (٣٤/٢).

(٣٠١) ينظر: الجرح والتعديل (٨٢/٥)، والكاشف (٥٦٠/١).

(٣٠٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧٧/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٥).

(٣٠٣) ينظر: تحفة التحصيل (١٧٨/١)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٥).

(٣٠٤) تقريب التهذيب (٣٠٧/١)، وينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥).

(٣٠٥) السنن الكبرى (٢٣٣/٣)، ح رقم (٥١٩٤).

(٣٠٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٦/١٢)، وهو: عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري،
صدوق يخطيء وكان عادياً، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة. (تقريب التهذيب (٤٠٨/١)).

أما الطريق الثاني: فقد رواه هُشيم بن بشير عن ابن شبرمة بالعنعنة، وهشيم: ثقة، لكنه مشهور بالتدليس، قال عنه صاحب التبيين: "أحد الأئمة، مشهور بالتدليس مكثر منه" (٣٠٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، ونسب إلى النسائي أنه وصفه بالتدليس (٣٠٨)، وهذه الطبقة: "لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً" (٣٠٩)، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من ابن شبرمة.

وقد صحح الألباني الروايات الأربعة جميعها (٣١٠)، ولعل الشيخ الألباني صحح الحديث متناً، بالنظر إلى مجموع طرقه، فهو صحيح، وقد أخرجه النسائي على الصواب من طريق ابن عون عن عبد الله بن شداد به بمثله كما في الرواية الرابعة، وتابعه جمع من العلماء كما هو واضح في تخريج الحديث، كما أن له شواهد ومتابعات أخرى.

* * *

٢. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةُ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ (٣١١)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرَسَ، مَكِّيٌّ كَانَ شُعْبَةَ سَيِّئِ الرَّأْيِ فِيهِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مِنَ الْحَفَازِ، رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَانَ يَدْلُسُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فِي جَابِرٍ مِنْ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَبُو سَفْيَانَ هَذَا اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (٣١٢).

وقد أخرجه البخاري تعليقاً عن أبي الزبير عن جابر ببعضه (٣١٣).

كما أخرجه مسلم (٣١٤)، والإمام أحمد (٣١٥)، وابن حبان (٣١٦)، وأبو يعلى (٣١٧)،

(٣٠٧) التبيين لأسماء المدلسين (٢٣١/١).

(٣٠٨) ينظر: طبقات المدلسين (٤٧/١).

(٣٠٩) ينظر: طبقات المدلسين (١٣/١).

(٣١٠) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٨٥٢/١)، الأحاديث لرقام (٦٨٣ ص ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ ص ٥٦٨٦).

(٣١١) قال السندي: قوله: "الساعة يخرج" فيه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله: "كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه، ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت. (حاشية السندي ٧٠/٤-٧١).

(٣١٢) السنن الكبرى (١/٦٤٠)، كتاب الجنائز، الصفوف في الجنائز، برقم (٢١٠١)، وكذلك: ح (٢١٠٠).

(٣١٣) صحيح البخاري (١-٢٢٩/٤)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز برقم (١٣٢٠).

(٣١٤) صحيح مسلم (٢/٦٥٧)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم (٩٥٢).

(٣١٥) مسند أحمد (٣/٣٥٥) ح رقم (١٤٨٦٩).

(٣١٦) صحيح ابن حبان (٧/٣٦٣)، ذكر جواز الصلاة للمرء على الميت الغائب برقم (٣٠٩٦) وفي (٧/٣٦٤)، ذكر

جواز صلاة المرء جماعة على الميت إذا مات في بلد آخر، برقم (٣٠٩٧)، وفي (٧/٣٦٥)، ذكر إياحة صلاة

المرء على الميت إذا مات ببلد آخر، برقم (٣٠٩٩).

(٣١٧) مسند أبي يعلى (٣/٣٩٠)، ح رقم (١٨٦٤) وفي (٤/٨٩)، ح رقم (٢١١٨) وفي (٤/١٣٣) برقم (٢١٨٥).

وَأَبُو نَعِيمٍ (٣١٨) كَلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ بَنَحُوهُ .
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣٢١) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٣)،
 وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٥) وَأَبُو نَعِيمٍ (٣٢٦)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ .
 قُلْتُ: أَبُو الزَّبِيرِ: ثَقَّةٌ (٣٢٧)، لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّنْذِيلِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي
 أَصْحَابِ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّنْذِيلِ، وَنَسَبَ إِلَى النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَفَهُ بِالتَّنْذِيلِ (٣٢٨)،
 كَمَا وَصَفَهُ صَاحِبُ التَّبْيِينِ أَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّنْذِيلِ (٣٢٩) .

وَيُرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَغْلَبَ أَحَادِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ صَحِيْفَةٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ فِي تَرْجُمَةِ سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَالَسَ سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيَّ جَابِرًا، فَسَمِعَ
 مِنْهُ وَكُتِبَ عَنْهُ صَحِيْفَةٌ، فَتَوَفَّى وَبَقِيَ الصَّحِيْفَةُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، فَرَوَى أَبُو الزَّبِيرِ، وَأَبُو سَفْيَانَ
 الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُمْ قَدْ سَمِعُوا مِنْ جَابِرٍ، وَأَكْثَرُهُ مِنَ الصَّحِيْفَةِ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ" (٣٣٠) .
 إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى سَمَاعِ أَبِي الزَّبِيرِ مِنْ جَابِرٍ فِي كُلِّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ، فَقَدْ
 رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْلَفَ شَبِيهَ أَبِي الزَّبِيرِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَسْمَعْتَ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثَ مِنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ يَقُولُ ثَلَاثًا (٣٣١) .

-
- (٣١٨) الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٣٥/٣) بِرَقْمٍ (٢١٣٥) .
 (٣١٩) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ (١-٤/٢٢٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مِنْ صَفِّ صَفِيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ... ، بِرَقْمٍ (١٣١٧) ،
 وَفِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (١-٤/٦٧٦)، بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ، بِرَقْمٍ (٣٨٧٨) .
 (٣٢٠) الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ (١/٦٣٩) كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَائِزِ، بِرَقْمٍ (٢٠٩٧) .
 (٣٢١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٣/٢٩٥ و ٣٦٩) .
 (٣٢٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/٤٨٣) ح رَقْمٍ (٦٤٠٦) عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بِمَعْنَاهُ .
 (٣٢٣) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٣/٣٠٧) .
 (٣٢٤) مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١/٢٣٤) .
 (٣٢٥) مَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ (٤/٢٩) صَلَاةُ الْجَنَائِزِ، بِرَقْمٍ (٦٦٩٢ و ٦٦٩٣) وَفِي (٤/٤٩) بِرَقْمٍ (٦٨١٨) وَفِي (٤/٥٠) بِرَقْمٍ (٦٨١٩) .
 (٣٢٦) الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٣٥/٣) بِرَقْمٍ (٢١٣٤) .
 (٣٢٧) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرِيسِ الْأَسَدِيِّ: وَثَقَّةٌ: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ،
 وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "صَالِحٌ لِحَدِيثِهِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِحَدِيثِهِ النَّاسِ، وَأَبُو
 الزَّبِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْيَانَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ سَفْيَانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَحَادِيثَ، وَكَفَى بِهِ إِفْنًا مَالِكًا لَا
 يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَّةٍ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ، يَنْظُرُ: (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩/٣٩٠-٣٩٢) .
 (٣٢٨) طَبَقَاتُ الْمُنْذِلِيْنَ (١/٤٥) .
 (٣٢٩) التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُنْذِلِيْنَ (١/٢٠٠) .
 (٣٣٠) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/١٣٦) .
 (٣٣١) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩/٣٩٢) .

فسمع أبي الزبير في غير هذا الحديث ثابت، ولم ينفه أحد في هذا الحديث أيضاً، لكن المدلسين من طبقة أبي الزبير لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسمع، وهذا من باب الاحتياط؛ لأن من عانتهم أن يرووا ما لم يسمعوا بالنعنة، فإن وجد أنهم صرحوا بالسمع في موضع آخر يقبل حديثهم.

والحديث في نفسه صحيح، فقد رواه جمع من العلماء من طريق أبي الزبير، عن جابر، وجمع آخر من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، وصرح عطاء بالسمع من جابر في رواية عبد الرزاق (٣٣٧)، وصححه الألباني من الطريقتين (٣٣٣).

أما عن سبب قرن أبي سفيان بأبي الزبير في كلام النسائي عن هذا الحديث؛ فلأن أبا سفيان يشترك مع أبي الزبير في الرواية عن جابر فكلاهما سمع منه، كما أنهما يشتركان في الرواية عن جابر من الصحيفة كما مرّ آنفاً.

وقد جاء كلام النسائي عن أبي سفيان متمشياً مع أقوال السلف، فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سفيان بن عيينة قال: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة، وعن أحمد ابن حنبل قال: أبو سفيان طلحة بن نافع: ليس به بأس، وسئل يحيى بن معين عن أبي سفيان فقال: "لا شيء"، وقال أبو زرعة: أبو سفيان روى عنه الناس قيل له: أبو الزبير أحب إليك أم أبو سفيان طلحة بن نافع؟ قال: أبو الزبير أشهر، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان (٣٣٤).

(٣٣٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/٣) ح رقم (٦٤٠٦) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بمعناه.
(٣٣٣) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٣١٦ ح ١٩٧٤) من الطريق الأول، و(١٩٧٠) من الثاني.
(٣٣٤) الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).

المبحث الثاني

الحكم على الإسناد بالوقف أو الإرسال

• • •

المطلب الأول: الوقف:

١. قال النسائي رحمه الله: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ... الحديث " قَالَ النَّسَائِيُّ: " هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ" (٣٣٥).

وكان النسائي قد روى هذا الحديث من طريق ابن عمر فقال: " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَمَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ " ثم قال بعده: " لم يُتَابِعْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: " يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ "، إِنَّمَا يَقُولُونَ: صَلَّى عَلَى راحلته " (٣٣٦).

أما حديث أنس فرواه البخاري تعليقاً عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مرفوعاً.

ورواه الطبراني (٣٣٧)، من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد به مثله.

ورواه أبو يعلى (٣٣٨)، والطبراني (٣٣٩)، كلاهما من طريق داود بن قيس عن يحيى بن سعيد - دون ذكر محمد بن عجلان بينهما - به مثله.

ونكره البخاري في التاريخ الكبير من طريقين: الأول: عن محمد بن إسحاق المسيبي عن سليمان بن داود بن قيس عن أبيه، والثاني: عن الحسن بن صباح نا إسماعيل بن عمر عن داود هو ابن عجلان، كلاهما عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً بمثله (٣٤٠).

كما ذكره من طريق ثالث: عن أبي كريب، عن إسحاق بن سليمان، عن داود بن قيس، عن يحيى به موقوفاً بمثله، وقال: " وهو أصح " (٣٤١).

(٣٣٥) السنن الكبرى (١/٢٦٩)، كتاب المساجد، باب الصلاة على المحمل، برقم (٨٢٠).

(٣٣٦) السنن الكبرى (١/٢٦٩)، كتاب المساجد، باب الصلاة على المحمل، برقم (٨١٩).

(٣٣٧) معجم الطبراني الأوسط (٤/١٩٣) ح رقم (٣٩٥٠).

(٣٣٨) مسند أبي يعلى (٦/٣٢٨).

(٣٣٩) معجم الطبراني الأوسط (٢/٣٠٣) ح رقم (٢٠٤٦).

(٣٤٠) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١١).

(٣٤١) التاريخ الكبير (٤/١١).

وذكره الخطيب البغدادي في التاريخ، من طريق مالك عن الزهري عن أنس بن مالك به مرفوعاً بنحوه، وضعف إسناده؛ لأن مالكا رواه بخلاف ذلك^(٣٤٢).

أما حديث ابن عمر، فقد رواه مسلم^(٣٤٣)، وأبو داود^(٣٤٤)، وأحمد^(٣٤٥)، والشافعي^(٣٤٦)، وعبد الرزاق^(٣٤٧)، وابن حبان^(٣٤٨)، وأبو يعلى^(٣٤٩)، وأبو نعيم^(٣٥٠)، والطبراني^(٣٥١)، وابن خزيمة^(٣٥٢)، جميعهم من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر به بمثله، أو بنحوه، وقد أعلّ النسائي هذه الرواية بقوله: "لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يُصَلِّي على حمارٍ، إنما يقولون: صلى على راحلته"^(٣٥٣).

وقد حسن الألباني الحديث من الطريق الأول، وصححه من الطريق الثاني^(٣٥٤).

قلت: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على أنس بن مالك، فقد رواه البخاري^(٣٥٥)، ومسلم^(٣٥٦)، وأحمد^(٣٥٧)، وأبو عوانة^(٣٥٨)، والبيهقي^(٣٥٩)، جميعهم من طريق همام بن يحيى، عن أنس بن سيرين قال: "استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتُهُ يُصَلِّي على حمارٍ ووجهه من ذي الجانب يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُهُ نَمَّ أَعْلَتُهُ"^(٣٦٠).

(٣٤٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٩/١).

(٣٤٣) صحيح مسلم (٤٨٨/١) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر برقم (٧٠٠).

(٣٤٤) سنن أبي داود (٣٩١/١)، كتاب الصلاة، باب التطوع على الرحلة والوتر، برقم (١٢٢٦).

(٣٤٥) مسند أحمد (٧/٢ و٤٩ و٥٧ و٥٨٣ و١٢٨).

(٣٤٦) مسند الشافعي (٢٤/١).

(٣٤٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٥/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة برقم (٤٥١٩).

(٣٤٨) صحيح ابن حبان (٢٦١/٦)، فصل في الصلاة على الدابة، برقم (٢٥١٥).

(٣٤٩) مسند أبي يعلى (٣٦/١٠).

(٣٥٠) المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٠/٢)، باب الرخصة في الصلاة على الرحلة في السفر برقم (١٥٧١).

(٣٥١) معجم الطبراني الكبير (٣٣٤/١٢-٣٣٥)، الأحاديث لرقام (٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥ و٣٢٧٦ و٣٢٧٧).

(٣٥٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٢/٢)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي على راحلته.... برقم (٨٥٠٦).

(٣٥٣) السنن الكبرى (٢٦٩/١)، ح رقم (٨١٩).

(٣٥٤) ينظر: أحكام الأبياني على أحاديث سنن النسائي (١٢٣/١-١٢٤) ح رقم (٧٤١ و٧٤٠).

(٣٥٥) صحيح البخاري (١٩٤/٤-١)، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم (١١٠٠).

(٣٥٦) صحيح مسلم (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين، باب جاز صلاة النافلة على الدابة.... برقم (٧٠٢).

(٣٥٧) مسند أحمد (٢٠٤/٣).

(٣٥٨) مسند أبي عوانة (٣٤٥/٢).

(٣٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢)، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الرخصة في ترك استقبالها.... برقم (٢٠٣٩).

(٣٦٠) هذا لفظ البخاري، وباقي الألفاظ تنور في فلكه.

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس بن سيرين به بنحوه^(٣٦١).
فالسائل لم ينكر على أنس صلته على الحمار، لكنه أنكر عليه توجيهه لغير القبلة،
فكان الجواب من جنس السؤال، أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الراحلة وهو متوجه لغير القبلة،
وصلاة النبي ﷺ على الراحلة ثابت بأحاديث متفق عليها^(٣٦٢).

وقد ذهب البخاري إلى أن الحديث موقوفاً أصح من المرفوع^(٣٦٣).
كما ذهب السنوي، والزيلي، وابن حجر، والعظيم آبادي، والشوكاني إلى أن
الحديث موقوف على أنس، ونسبوا إلى النسائي والدارقطني والقاضي عياض، أنهم أعلو جميع
طرق الحديث المرفوعة، وصححوه موقوفاً، ونسب الدارقطني والنسائي الغلط إلى عمرو بن
يحيى، مع أنه ثقة^(٣٦٤)، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الأحاديث الموقوفات^(٣٦٥).

ولعل النسائي كان أول من تحدث على هذا الحديث بهذا التفصيل إذا استثنينا كلام
البخاري؛ لأن كلام البخاري لا يفهم منه أن الرواية المرفوعة خطأ، وإنما قال: "الموقوف
أصح"، وهذه اللفظة تستعمل في مجال المفاضلة، فقد تكون الروايتان صحيحتين، أو ضعيفتين،
لكن إحداهما أقوى من الأخرى، ولا يمنع من أن تكون الرواية المرفوعة صحيحة، والموقوفة
أصح منها، أما النسائي فقد حدد موضع الخلل، ورد الرواية المرفوعة، وحكم على الحديث
بالوقف، وهذا ما نقله العلماء من بعده، واستشهدوا بقوله دون غيره^(٣٦٦).

* * *

٢. قال النسائي -رحمه الله-: "أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ" ثم قال بعده:
"والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه -والله أعلم-؛ لأن يحيى بن أيوب: ليس بذلك
القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم^(٣٦٧)."

(٣٦١) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث،
القاهرة-مصر، بدون رقم طبعة أو سنة نشر. (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة... برقم (٣٥٢).

(٣٦٢) ينظر: صحيح البخاري (١-١٧٧/٤) كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم (١٠٠٠)، صحيح مسلم (٤٨٨/١)،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جاز صلاة لنافلة على الدابة في السفر برقم (٧٠٠) كلاهما من طريق نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٣٦٣) التاريخ الكبير (١١/٤).

(٣٦٤) ينظر: شرح السنوي على صحيح مسلم (٣٣٠/٥) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٦/٤)، ونصب

الرأية (١٥١/٢)، والدرية (٢٠٣/١)، ونيل الأوطار (١٢٧/٢).

(٣٦٥) ابن حجر: أحمد بن علي، الوقوف على الموقوف، تحقيق: عبد الله اللبشي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان،

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. (٤٩/١).

(٣٦٦) ينظر: نصب الرأية (١٥١/٢)، والدرية (٢٠٣/١)، ونيل الأوطار (١٢٧/٢).

(٣٦٧) السنن الكبرى (١١٧/٢)، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، برقم (٢٦٤٩).


إذا نظرنا في إسناد هذا الحديث، نجد أن يحيى بن أيوب وابن جريج لا وجود لهما فيه، فما وجه الحديث عنهما؟

قلت: من عادة النسائي أنه يتكلم على أحاديث الباب جملة، وقد أخرج هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقاً؛ أربعة منها مرفوعة فقط، وكانت الأحاديث الثلاثة الأولى من طريق يحيى بن أيوب، والرابع من طريق ابن جريج، فأراد التنبيه على أن الأحاديث المرفوعة جميعها خطأ، والصواب وقفها، ثم جاء بتسعة طرق أخرى موقوفة^(٣٦٨).

انظر طرق الحديث عند النسائي في شجرة الإسناد الآتية:

(٣٦٨) فرواه موقوفاً عن القاسم بن زكريا، عن سعيد بن شريحيل، وعن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، كلاهما (سعيد وشعيب) عن الليث بن سعد. وعن محمد بن عبد الله بن الحكم، عن أشهب، كلاهما: (الليث وأشهب) عن يحيى ابن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة به بنحوه مرفوعاً (١١٦/٢ ح أرقام ٢٦٤٠ و ٢٦٤١ و ٢٦٤٢) ورواه عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، سالم بن بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة به بنحوه مرفوعاً (١١٧/٢ ح رقم ٢٦٤٣)، ورواه عن محمد بن الأعلى، عن معتمر، عن عبيد الله، ورواه عبيد الله من طريقين: الأول: عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة بنحوه موقوفاً، والثاني: عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقوفاً عليه (١١٧/٢ ح أرقام ٢٦٤٤ و ٢٦٥٢) رواه عن الربيع سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن سفيان ومعمر، جميعهم: (يونس، ومعمر، وابن عيينة) عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة به موقوفاً. (١١٧/٢ ح أرقام ٢٦٤٥ و ٢٦٤٧).

وعن زكريا بن يحيى، عن ابن مرجس، عن ابن المبارك عن معمر، وعن أحمد بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان، كلاهما: (معمر وسفيان) عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة موقوفاً (٢/١١ ح أرقام ٢٦٤٦ و ٢٦٤٨ و ٢٦٤٩). ورواه عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، ورواه مالك من طريقين: الأول: عن نافع عن ابن عمر بنحوه موقوفاً على ابن عمر، والثاني: عن الزهري، عن عائشة و حفصة بنحوه موقوفاً عليهما. (١١٨/٢ ح أرقام ٢٦٥٠ و ٢٦٥١).



■ الطرق المرفوعة ■ الطرق الموقوفة ■ المنقطعة

و الحديث أخرجه أبو داود^(٣٦٩)، والترمذي^(٣٧٠)، والدارمي^(٣٧١)، والطبراني^(٣٧٢)، والدارقطني^(٣٧٣)، وابن خزيمة^(٣٧٤)، والبيهقي^(٣٧٥)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن أيوب، عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به بنحوه. وأخرجه أحمد^(٣٧٦)، والدارقطني^(٣٧٧)، وابن خزيمة^(٣٧٨)، جميعهم من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به بنحوه. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن بن شهاب عن سالم عن ابن عمر به بنحوه^(٣٧٩).

وأخرجه الدارقطني من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه بنحوه^(٣٨٠)، كما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة بنحوه^(٣٨١)، ورواه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر به بنحوه^(٣٨٢).

ورواه أحمد^(٣٨٣)، وابن أبي شيبة^(٣٨٤)، كلاهما من طريق سالم عن ابن عمر به بنحوه.

وهذه الطرق جميعها مرفوعة

وقد أعل بعض العلماء الطريق المرفوع، ونسبوا الوهم فيه إلى يحيى بن أيوب، فقال النسائي: "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي"^(٣٨٥)، وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه،

-
- (٣٦٩) سنن أبي داود (٣٢٩/٢)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤).
- (٣٧٠) سنن الترمذي (١٠٨/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠).
- (٣٧١) سنن الدارمي (١٢/٢)، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، برقم (١٦٩٨).
- (٣٧٢) للمعجم الكبير (١٩٩-١٩٦/٢٣) ح رقم (٣٣٧)، وفي (٢٠٩/٢٣) ح رقم (٣٦٧ و٣٦٨).
- (٣٧٣) سنن الدارقطني (١٧٢/٢) ح رقم (٣).
- (٣٧٤) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٣)، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، برقم (١٩٣٣).
- (٣٧٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/٤)، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم، برقم (٧٦٩٦ و٧٦٩٧) وفي (٢١٣/٤)، باب ما عليه في كل ليلة من نية، برقم (٧٧٧٨) وفي (٢٢١/٤) باب من رأى إعادة صومه... برقم (٧٨٢٦).
- (٣٧٦) مسند أحمد (٢٨٧/٦).
- (٣٧٧) سنن الدارقطني (١٧٢/٢) ح رقم (٣).
- (٣٧٨) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٣)، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، برقم (١٩٣٣).
- (٣٧٩) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٤)، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، برقم (٧٦٩٨).
- (٣٨٠) سنن الدارقطني (١٧٣/٢) ح رقم (٤).
- (٣٨١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢)، كتاب الصوم، من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٩١١٢).
- (٣٨٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٥/٤) ح رقم (٧٧٨٦ و٧٧٨٧).
- (٣٨٣) مسند أحمد (٢٨٧/٦).
- (٣٨٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢)، كتاب الصوم، من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٩١١١).
- (٣٨٥) السنن الكبرى (١١٧/٢).

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب^(٣٨٦).

قلت: إن تحميل يحيى بن أيوب مسؤولية الخطأ في رفع هذا الحديث؛ فيه شيء من التحامل عليه؛ فجميع طرق الحديث التي رواها يحيى، رواها عن عبد الله بن أبي بكر، ولم ينفرد برفعها، بل تابعه عليها: إسحاق بن حازم^(٣٨٧)، وعبد الله بن لهيعة^(٣٨٨)، وإن كان التفرد لا يحتمل من كل واحد منهم، إلا أن اجتماعهم يقوي أمرهم، كما أن رواية ابن لهيعة جاءت من طريق ابن وهب، وهو من أثبت الناس فيه^(٣٨٩)، ويحيى بن أيوب سبق دراسة حاله في الباب الأول، وكانت خلاصة الدراسة: " أنه صدوق حسن الحديث، فقد وثقه جمع من العلماء، على رأسهم البخاري، ويحيى ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والعجلي، وابن حبان، وأخرج له البخاري ثلاثة عشر حديثاً - أغلبها معلقة بصيغة الجزم -، ومسلم سبعة أحاديث؛ خمسة منها في الأصول، وروى له الترمذي ثمانية عشر حديثاً، حكم على بعضها بالصحة، وبعضها بالحسن، وأعلّ قسماً منها، والنسائي نفسه روى له سبعة عشر حديثاً، تكلم على أربعة منها فقط، وسكت عن الباقي^(٣٩٠).

وإذا كان رفع الحديث وهماً، فالذي يتحمل مسؤوليته هو عبد الله بن أبي بكر^(٣٩١)؛ لأن مدار الروايات المرفوعة عليه هو، وقد أشار الدارقطني إلى أن عبد الله هو الذي رفعه فقال: " رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، واختلف علي الزهري في إسناده" ثم ذكر معظم طرق الحديث المرفوعة والموقوفة، والاختلاف على الرواة، ولم يرجح^(٣٩٢)، وقال البيهقي: " وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات، ثم نقل كلام

(٣٨٦) سنن الترمذي (١٠٨/٣).

(٣٨٧) وكيل: ابن أبي حازم المنني البزاز، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس حدث عنه بن مهدي وقال أحمد أيضا لا أعلم إلا خيرا وقال الساجي صدوق يرى القدر ونكره بن حبان وابن شاهين في الثقات وقال الأزدي كان يرى القدر. ينظر: (تهذيب التهذيب ١/٢٠١).

(٣٨٨) ابن عتبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري للقاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة ١٧٤هـ. (تقريب التهذيب ١/٣١٩).

(٣٨٩) ينظر: شرح علل الترمذي (١/٤١٩-٤٢٥).

(٣٩٠) ينظر: الفصل الثاني (ص ١٥٧-١٥٩) من هذه الدراسة.

(٣٩١) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني للقاضي ثقة مات سنة ١٣٥هـ. (تقريب التهذيب ١/٢٩٧).

(٣٩٢) ينظر: سنن الدارقطني (٢/١٧٢).

الدارقطني المتقدم^(٣٩٣)، وقال أبو داود: " وَقَفَهُ عَلَى حَقِصَةٍ: مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ"^(٣٩٤).

ويفهم من كلام الدار قطني والبيهقي أنهما يصححان الطريق المرفوع.
وقد صحح الألباني جميع طرق الحديث المرفوعة والموقوفة^(٣٩٥).

قلت: مع تحفظي على تصحيح بعض الطرق؛ لأن فيها انقطاعاً، فإنني أميل إلى تصحيح الحديث المرفوع من طريق يحيى بن أيوب، والحديث وإن لم يثبت رفعه، لأنه إن لم يكن له حكم المرفوع، فلا بد أن يكون مستند إلى حديث مرفوع؛ لأنه يثبت حكماً شرعياً، وورد عن أكثر من صحابي، والاجتهاد في مثل هذه الأحكام لا يكون من غير مستند.

• • •

٣. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السُّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُنَيْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ثم قال النسائي بعده: "هذا خطأ، والصواب: "موقوف" خالفه محمد بن جعفر فوقفه^(٣٩٦).

ثم رواه من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفاً، واختصر المتن، ثم قال: وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري^(٣٩٧)، ثم رواه عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم به بنحوه موقوفاً^(٣٩٨).

والحديث أخرجه الطبراني^(٣٩٩)، والحاكم النيسابوري^(٤٠٠) كلاهما من طريق يحيى ابن كثير به بمثله مرفوعاً، زادا في أوله: "من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة، من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها عند خروج الدجال، لم يسلط عليه ومن توضعاً ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك.. الحديث".

(٣٩٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٤).

(٣٩٤) سنن أبي داود (٣٢٩/٢).

(٣٩٥) ينظر: أحكام النسائي على أحاديث سنن النسائي (٣٦٤/١-٣٦٥) الأحاديث (من ٢٣٣١-٢٣٤٣) متسلسلة.

(٣٩٦) السنن الكبرى (٢٥/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، برقم (٩٩٠٩).

(٣٩٧) المصدر السابق ح رقم (٩٩١٠).

(٣٩٨) المصدر السابق ح رقم (٩٩١١).

(٣٩٩) المعجم الأوسط (١٢٣/٢) ح رقم (١٤٥٥).

(٤٠٠) المستدرک علی الصحیحین (٧٥٢/١)، ذكر فضائل سور وآي متفرقة برقم (٢٠٧٢)..

ورواه ابن أبي شيبة^(٤٠١)، وعبد الرزاق^(٤٠٢)، كلاهما من طريق سفيان، عن أبي هاشم به بنحوه موقوفاً.

كما روى الدارمي الزيادة التي ذكرها الطبراني، والحاكم في أول الحديث، من طريق هُشَيْمٍ، عن أبي هاشم به، ولم يذكر شيئاً من المتن الذي ذكره النسائي^(٤٠٣).
قلت: لم يرفع الحديث سوى يحيى بن كثير^(٤٠٤)، وهو ثقة، لكنه خالف من هو أوثق منه، فقد رواه غندر عن شعبة موقوفاً، وغندر مقدم على يحيى في شعبة^(٤٠٥)، كما رواه سفيان الثوري من الطريق نفسه موقوفاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الثوري عن أبي هاشم فأوقفه، وقال المباركفوري: "اختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف فهو صحيح^(٤٠٦).
ولعل النسائي هو أول من بين صواب هذه الرواية، ونقل العلماء الذين جاعوا بعده ذلك واعتمده^(٤٠٧).

• • •

المطلب الثاني: الإرسال:

١. قال النسائي -حمه الله-: "أخبرنا محمد بن المنثري، عن معاذ بن هاني قال: حدثني محمد بن مسلم قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأخبرنا أبو داود قال: حدثنا معاذ بن هاني قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل الله ﷻ دينته اثني عشر ألفاً وتكرّر قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّاءَ أَنْ أَخَانَهُمْ﴾

(٤٠١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/١)، كتاب الطهارات، باب في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه برقم (١٩) وأعاده في (١١٣/٦)، باب ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه، برقم (٢٩٨٩٣).

(٤٠٢) مصنف عبد الرزاق وفي (١٨٦/١)، باب وضوء المقطوع، برقم (٧٣٠)، وأعاده في (٣٧٨/٣) باب تعليم القرآن وفضله، برقم (٦٠٢٣) بسنده ومثته.

(٤٠٣) سنن الدارمي (٥٤٦/٢)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف برقم (٣٤٠٧)

(٤٠٤) هو: ابن درهم العبدي مولاهم البصري أبو غسان خراساني، الأصل، وهو: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة ست ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٩)، والثقات (٢٥٥/٩)، وتهذيب الكمال (٤٩٩/٣١-٥٠٠)، و(تهذيب التهذيب (١١/٢٣٣).

(٤٠٥) قال البخاري: "قال لي علي -ابن المديني-: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة قال لي علي وجالس غندر شعبة نحواً من عشرين سنة التاريخ الكبير (٥٧/١).

(٤٠٦) المعجم الأوسط (١٢٣/٢). والمستترك على الصحيحين (٧٥٢/١)، وتحفة الأحوذ (١٥١/١) بتصرف يسير.

(٤٠٧) ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٣٩)، و(المستترك على الصحيحين (٧٥٢/١)، والترغيب والترهيب (١/١٠٥)، وتلخيص الحبير (١/١٠١)، وتحفة الأحوذ (١٥١/١)، وسبل السلام (٥٦/١)، وغيرها.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٤٠٨)، فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ: مَرْسَلٌ، وَابْنُ مَيْمُونٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤٠٩).

قَالَتْ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ الطَّائِفِيُّ^(٤١٠)، وَلَيْسَ الزَّهْرِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٤١١)، وَهُوَ ثِقَةٌ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مَا أَسَّارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ^(٤١٢)، وَأَكَّدَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّ كِتَابَهُ صَحَاحٌ^(٤١٣)، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَبْقَى فِي دَائِرَةِ الْإِحْتِجَاجِ، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَتَابِعَاتِ^(٤١٤)، وَأَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ كِتَابِ الصَّحَاحِ الْآخَرَى^(٤١٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبِي دَاوُدَ^(٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤١٨)، وَالدَّارِمِيُّ^(٤١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٤٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤٢٢)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِ بِنُحْوِهِ، وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ قِيَمَةِ الدِّيَةِ.

(٤٠٨) سورة التوبة، آية (٧٤).

(٤٠٩) السنن الكبرى (٤/٢٣٥)، كتاب القسامة، باب كم للدية من الورق، برقم (٧٠٠٦ و٧٠٠٧).

(٤١٠) اسم جده: سوس وقيل: سوسن؛ صدوق يخطيء مات قبل سنة ١٩٠هـ. (تقريب التهذيب ١/٥٠٦).

(٤١١) ينظر: ص (٣١٢).

(٤١٢) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٧٧).

(٤١٣) التاريخ الكبير (١/٢٢٣).

(٤١٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب الوصايا (١-٤٨٢/٤) باب وصية الرجل مكتوبة عنده برقم (٢٧٣٨)، وكتاب مناقب

الأئمة (١-٦٧٤/٤) باب انشقاق القمر برقم (٣٨٦٩)، وكتاب الدعوات (١-١١٤٢/٤) باب الدعاء للمتزوج

برقم (٦٣٨٧) وكتاب التمني (١-١٢٨٦/٤) باب ما يجوز من اللو برقم (٧٢٣٩)، وينظر: صحيح مسلم، كتاب

الحيض (١/٢٨٣) باب جواز أكل المحنث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك برقم (٣٧٤).

(٤١٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٩ ح رقم (٤٤٦)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ١/٤٠٨ ح رقم (٨٢٣)،

وأخرج له الحاكم في المستدرج في أكثر من موضع منها ما رواه في كتاب الجنائز ١/٥٢٣ ح رقم (١٣٦٢) وقال

بعده: 'صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤١٦) سنن أبي داود (٤/١٨٥)، كتاب الديات، الدية كم هي، برقم (٤٥٤٦).

(٤١٧) سنن الترمذي (٤/١٢)، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، برقم (١٣٨٨).

(٤١٨) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٨-٨٧٩)، كتاب الديات، باب دية لخطأ، برقم (٢٦٢٩ و٢٦٣٢).

(٤١٩) سنن الدارمي (٢/٢٥٢)، كتاب الديات، باب كم للدية من الورق والذهب، برقم (٢٣٦٣).

(٤٢٠) سنن الدارقطني (٣/١٣٠)، كتاب الحدود والديات، برقم (١٥٢).

(٤٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧٨)، باب تقدير البذل بأثني عشر ألف درهم أو بألف دينار... برقم (١٥٩٥٦).

(٤٢٢) التمهيد (١٧/٣٤٦).

وأخرجه أبو داود تعليقاً^(٤٢٣)، والترمذي^(٤٢٤)، وابن أبي شيبة^(٤٢٥)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه عن ابن عباس، وقال الترمذي: "لا نعلم أحداً يذكُر في هذا الحديث عن ابن عباس غيرَ مُحَمَّد بنِ مُسَلِّم".

قلت: كلام الترمذي فيه نظر: فقد أخرجه الدارقطني^(٤٢٦)، والبيهقي^(٤٢٧)، كلاهما من طريق محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به بنحوه، وقال محمد بن ميمون: " وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ"^(٤٢٨).

ويبدو من كلام محمد بن ميمون أن الذي وصل الحديث، وقال مرة واحدة عن ابن عباس، هو: سفيان ابن عيينة؛ لأن ابن ميمون يقول: "قال لنا"، فيفهم منه أن شيخه هو الذي قال، لكنني وجدت قولاً لابن ميمون يقول فيه: "قال لنا فتية عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ"^(٤٢٩)، وفي رواية النسائي تصريح لعمر بن دينار أن عكرمة قال مرة: عن ابن عباس، فقال عمرو: عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس^(٤٣٠) وخلاصة القول: أن الحديث روي متصلاً ومرسلاً، وكلاهما ثابت، وفي كلا الحالتين يعارض ما رواه بعض العلماء: أن الدية لم تكن بهذا القدر زمن النبي ﷺ، وإنما تطورت وارتفعت بارتفاع أثمان الإبل إلى أن وصلت إلى اثني عشر ألفاً في زمن عمر بن الخطاب ؓ. فقد روي أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير، لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل، ورخصت الورق، ولم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها عمر اثني عشر ألفاً^(٤٣١).

(٤٢٣) سنن أبي داود (١٨٥/٤)، كتاب الديات، الدية كم هي، برقم (٤٥٤٦).

(٤٢٤) سنن الترمذي (١٢/٤)، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، برقم (١٣٨٩).

(٤٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٥)، كتاب الديات، ح رقم (٢٦٧٢٥)، وفي كتاب الأفضية (١٠/٦)، ح رقم (٢٩٠٧١).

(٤٢٦) سنن الدارقطني (١٣٠/٣)، كتاب الحدود والديات، برقم (١٥١).

(٤٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٨)، باب تقدير البذل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار...، برقم (١٥٩٥٧).

(٤٢٨) ينظر: سنن الدارقطني (١٣٠/٣)، بالسنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٨)، وتلخيص الحبير (٢٣/٤).

(٤٢٩) ينظر: لتحقيق في أحاديث الخلف (٣١٨/٢).

(٤٣٠) السنن الكبرى (٢٣٥/٤)، ح رقم (٧٠٠٧).

(٤٣١) مصنف عبد الرزاق (٢٩١/٩ و٢٩٦)، ح رقم (١٧٢٥٥ و١٧٢٩١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥٠/٧)، ومسند

الحارث بن أسامة (٥٧٢/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٤٧/١٧)، وتحفة الأحوذى (٥٣٨/٤)، وجميع طرقه

مرسلة لو منقطعة، والأسانيد ليست نظيفة، ولم أجد رواية واحدة متصلة.

ورجح المباركفوري حديث عكرمة على باقي الروايات المرسلة، فقال: " ولا يخفى أن حديث بن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها"^(٤٣٢)، وقد استقر الأمر أخيراً على هذا المقدار، وأخذ به أكثر أهل العلم، كما قال الإمام الترمذي، وغيره^(٤٣٣)، وقد ضعف الألباني هذا الحديث مرسلًا ومتصلًا^(٤٣٤).

• • •

٢. قال النسائي -رحمه الله- أنبأ هارون بن عبد الله، وعبد الرحمن بن محمد بن سلم -قالا: حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بطعام بمنزلة الظهران^(٤٣٥)، فقال لأبي بكر وعمر: "أنتيَا فكلَا" فقالا: إنا صائمَانِ فقال: ارحلوا [إصاحبيكم] اعملوا [إصاحبيكم]^(٤٣٦)، ثم قال: "هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب مرسلًا"^(٤٣٨).

ثم أتبع ذلك بعدد من الروايات المرسلة^(٤٣٩)، من طريق أبي سلمة عن النبي ﷺ، دون ذكر أبي هريرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد^(٤٤٠)، والحاكم^(٤٤١)، وابن حبان^(٤٤٢)، وابن خزيمة^(٤٤٣)، والبيهقي^(٤٤٤)، جميعهم من طريق عمر بن سعد -أبو داود الحفري- عن سفيان الثوري، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بنحوه.

(٤٣٢) تحفة الأحوذى (٥٣٨/٤).

(٤٣٣) ينظر: سنن الترمذي (١٢/٤)، ح رقم (١٣٨٩)، وتحفة الأحوذى (٥٣٨/٤).

(٤٣٤) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٣٣/١)، ح رقم (٤٨٠٣ و٤٨٠٤).

(٤٣٥) الظهران: واد بين مكة وعُتقان، واسم القرية المضافة إليه مرافق الميم وتشديد الراء (النهاية ١٦٧/٣).

(٤٣٦) في الأصل: (إصاحبيكم) بالافتراء، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته؛ لأن السياق يقتضي التشية، وهي كذلك في

الطبعة الجديدة. ينظر: (السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، وإشراف: الشيخ شعيب (١٤٧/٣) ح رقم (٢٥٨٤).

(* ومعنى الجملة: أي أنه قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لإصاحبيكم: أي لأبي بكر وعمر؛ لكونهما صائمين: أي

شدوا الرجل لهما على البعير، واعملوا: من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه. (حاشية السندي ١٧٧/٤).

(٤٣٨) السنن الكبرى (١٠١/٢)، كتاب الصوم، باب ذكر اسم الرجل، برقم (٢٥٧٢).

(٤٣٩) فرواه عن محمود بن خالد، عن الوليد، وعن عمران بن يزيد، عن محمد بن شعيب، كلاهما: (الوليد، ومحمد)

عن الأوزاعي، وعن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، كلاهما: (الأوزاعي، وابن

المبارك) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بنحوه. ينظر: الأحاديث أرقام (٢٥٧٣-٢٥٧٥).

(٤٤٠) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٦/٢).

(٤٤١) المستدرک على الصحيحين (٥٩٩/١)، كتاب الصوم، برقم (١٥٨٣).

(٤٤٢) صحيح ابن حبان (٣٢٤/٨) كتاب الصوم، ذكر الزجر عن صوم المرأة في السفر... برقم (٣٥٥٧).

(٤٤٣) صحيح ابن خزيمة (٢٦١/٣)، كتاب الصوم، باب استحباب الفطر في السفر... برقم (٢٠٣١).

(٤٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٤)، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً... برقم (٧٩٦٥).

قلت: النسائي صوّب الرواية المرسلّة، وتابعه على ذلك الدارقطني، فقد سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه الثوري عن الأوزاعي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفهم يحيى بن حمزة، ويحيى البابلتي، روياه عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا، وهو الصحيح^(٤٤٥).

وذهب بعض العلماء إلى أن الرواية المتصلة هي من مراسيل الصحابة، وشككوا في سماع ابن عباس من النبي ﷺ في هذه الواقعة؛ لأنه كان صغيراً وقتها، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن القابسي أنه قال: "هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفارة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة"^(٤٤٦).
وصحح الحاكم الرواية المتصلة، فقال بعد أن روى الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"^(٤٤٧)، أما الألباني فقد صحح هذا الحديث متصلًا ومرسلًا^(٤٤٨).

• • •

٣. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ وَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ ظَاهِرٌ^(٤٤٩)، مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، [قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ] ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنَ الْمُسْتَدِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٤٥٠).

(٤٤٥) الملل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٢٨١/٩).

(٤٤٦) فتح الباري (١٨٢/٤).

(٤٤٧) المستدرک علی الصحیحین (٥٩٩/١)، کتاب الصوم، برقم (١٥٨٣).

(٤٤٨) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٣٥٦/١) الأحاديث أرقام (٢٢٦٤ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦).

(٤٤٩) ظاهر من امرأته: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو كخذاها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو

عمتي، فإذا قال هذا؛ يصير مظاهراً بلا نية، فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يُكْفَرَ فإن وطئ تاب واستغفر

وكفر للظهار فقط وقيل عليه أخرى ولا يعود إلى وطئها ثانياً قبل الكفارة. السيوطي: جلال الدين، وعبد الغني،

وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كرانشي - باكستان (١٤٩/١).

(٤٥٠) السنن الكبرى (٣/٣٦٨)، كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم (٥٦٥٣) وفي (٣٦٧/٣)، برقم (٥٦٥٢).

وكان قد رواه قبل ذلك متصلاً^(٤٥١)، ومرسلاً^(٤٥٢).
 فأما الطريق الموصول، فأخرجه: أبو داود^(٤٥٣)، والترمذي^(٤٥٤)، وابن ماجه^(٤٥٥)،
 والبيهقي^(٤٥٦)، والطبراني^(٤٥٧)، والحاكم^(٤٥٨)، وابن الجارود^(٤٥٩)، جميعهم من طريق الحكم بن
 أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.
 وأخرجه الدارقطني^(٤٦٠)، والحاكم^(٤٦١)، جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن
 عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس نحوه.
 وأما الطريق المرسل فأخرجه: أبو داود^(٤٦٢)، وسعيد بن منصور^(٤٦٣)، والبيهقي^(٤٦٤)،
 وعبد الرزاق^(٤٦٥)، جميعهم عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه.
 قلت: الحديث روي موصولاً ومرسلاً، ورجاله ثقات، وقد صحح الترمذي^(٤٦٦)،
 الطريق الموصول، وقال المنذري: "رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض"^(٤٦٧)، وله
 متابع من حديث إسماعيل بن مسلم^(٤٦٨)، لكن أبا حاتم أعل هذا الطريق الموصول، من طريق
 أبان وإسماعيل كليهما، وصحح الطريق المرسل، فحين سأله ابنه عن هذا الحديث قال: "إنما

- (٤٥١) السنن الكبرى (٣/٣٦٧)، كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم (٥٦٥١) وقال فيه: "أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثِ
 الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَسَنًا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ."
 (٤٥٢) السنن الكبرى (٣/٣٦٧-٣٦٨)، كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم (٥٦٥٢) وقال فيه: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَسَنًا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَسَنًا مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَطَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ... الحديث بنحوه."
 (٤٥٣) سنن أبي داود (٢/٢٦٨)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢٢٣ و ٢٢٢٥).
 (٤٥٤) سنن الترمذي (٣/٥٠٣)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٩).
 (٤٥٥) سنن ابن ماجه (١/٦٦٦)، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، برقم (٢٠٦٥).
 (٤٥٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٨٦)، باب لا يقربها حتى يكفر، برقم (١٥٠٣٦ و ١٥٠٣٧ و ١٥٠٤١).
 (٤٥٧) المعجم الكبير (١١/٢٣٦) ح رقم (١١٥٩٩-١١٦٠٠).
 (٤٥٨) المستدرک على الصحيحين (٢/٢٢٢)، كتاب الطلاق، برقم (٢٨١٧).
 (٤٥٩) المنقلى لابن الجارود (١/١٨٧)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٧٤٧).
 (٤٦٠) سنن الدارقطني (٣/٣١٦) ح رقم (٢٦١).
 (٤٦١) المستدرک على الصحيحين (٢/٢٢٢)، كتاب الطلاق، برقم (٢٨١٨).
 (٤٦٢) سنن أبي داود (٢/٢٦٨)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٤).
 (٤٦٣) سعيد بن منصور: بن شعبة الخراساني، كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي-
 الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م. (٣/٣٨٨)، باب ما جاء في الظهار برقم (١٨٢٥ و ١٨٢٦).
 (٤٦٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٨٦)، باب لا يقربها حتى يكفر، برقم (١٥٠٣٨ و ١٥٠٣٩ و ١٥٠٤٠).
 (٤٦٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٣٠)، باب الواقعة للتكفير، برقم (١١٥٢٥).
 (٤٦٦) قال: "هذا حديث حسن غريب صحيح". سنن الترمذي (٣/٥٠٣)، ح رقم (١١٩٩).
 (٤٦٧) ينظر: نصب الرأية (٣/٢٤٦). وقال ذلك معقياً على كلام أبي بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحاً يعول
 عليه، فقال المنذري: وفيما قاله نظر! فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات...".
 (٤٦٨) ينظر: سنن الدارقطني (٣/٣١٦) ح رقم (٢٦١) المستدرک على الصحيحين (٢/٢٢٢)، ح رقم (٢٨١٨).

هو طاوس أن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبي ﷺ...،
واسماعيل بن مسلم: مُخَلَّطٌ^(٤٦٩).

وقد حسن الألباني الحديث موصولاً ومرسلاً^(٤٧٠).

قلت: لعل المرسل هو الصواب-كما قال النسائي-، وأبو حاتم؛ فهما من أعلام علماء
العلل، وقد نقل قوليهما جمع من العلماء الذي جاءوا من بعدهما^(٤٧١).

* * *

٤. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ
قَالَ: أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ تَحْتَبِي امْرَأَةٌ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: "طَلَّقَهَا" قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ:
"فَأَمْسِكْهَا" ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، قَدْ خولفَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فِيهِ: رَوَاهُ
غَيْرُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمِ، عَنْ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَيْرٍ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ ثِقَةٌ
وَحَدِيثُ هَارُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَهَارُونُ أَرْسَلَهُ^(٤٧٢).

وكان قد قال في الحديث الذي قبله: "أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْقَضَلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَقَالَ إِنْ أَمْرَاتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: "غَرَبْتَهَا"^(٤٧٣) إِنْ
شِئْتَ" قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: "اسْتَمْتِعْ بِهَا"^(٤٧٤).

قلت: ليس في الطريقتين ما يشير إلى أن الحديث مرسل، بل على العكس، كلاهما
موصول، لكن النسائي كان قد روى الحديث في كتاب النكاح: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَخْتَصراً، وَقَالَ: "خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ"^(٤٧٥).

ثم أتبعه بحديث آخر، فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ-
يعني ابن هارون- قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٤٦٩) ينظر: عل ابن لبي حاتم (١/ ٤٣٥).

(٤٧٠) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/ ٥٣٦)، الأحاديث أرقام (٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

(٤٧١) ينظر: نصب الرتبة (٣/ ٢٤٦)، والدرية في تخریج أحاديث الهداية (٢/ ٧٥-٧٦)، وتلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢)،

ونيل الأوطار (٧/ ٥٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٠٦) وغيرهم.

(٤٧٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٥٦٥٩).

(٤٧٣) ومعنى غربتها: أي طلقها، ويضرب ذلك ما جاء في الحديث الذي قبله، وينظر: (لسان العرب ١/ ٦٣٩)

(٤٧٤) المصدر السابق، والكتاب والباب نفسيهما، برقم (٥٦٥٨).

(٤٧٥) المصدر السابق (٣/ ٢٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، رقم (٥٣٣٩).

عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعَهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً... الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ. ثُمَّ قَالَ: " هَذَا الْحَدِيثُ نَيْسٌ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ: نَيْسٌ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونُ: بَقَّةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ" (٤٧٦).

والحديث روي موصولاً، وموقوفاً، فقد رواه أبو داود من الطريق الثاني نفسه، عن الحسين بن حريث به بمثله (٤٧٧).

ورواه البيهقي، من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهارون بن رثاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس به بنحوه (٤٧٨).

ورواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس به بنحوه (٤٧٩)، ورواه ابن حزم من طريق النسائي الأول نفسه، عن النسائي به بمثله (٤٨٠).

أما الطريق المرسل؛ فرواه الشافعي (٤٨١)، وعبد الرزاق (٤٨٢)، كلاهما من طريق هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد الله به نحوه مرسلًا.

قلت: الحديث صحيح الإسناد - موصولاً ومرسلًا -، فلم ينفرد عبد الله بن عبيد الله في روايته عن ابن عباس، بل تابعه عكرمة، في بعض طرق النسائي (٤٨٣)، فالحديث من طريق عكرمة موصولاً، لم يتكلم عليه النسائي بشيء.

(٤٧٦) لسنن الكبرى (٣/ ٢٧٠)، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، رقم (٥٣٤٠).

(٤٧٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠)، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٤٩).

(٤٧٨) لسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٤)، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها برقم (١٣٦٤٨).

(٤٧٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٠) في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك بطأها أم لا برقم (١٦٤٣٩).

(٤٨٠) المحلى (٩/ ٤٧٧)، و (١١/ ٢٨٠).

(٤٨١) مسند الشافعي (١/ ٢٨٩).

(٤٨٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٨)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً برقم (١٢٣٦٥).

(٤٨٣) لسنن الكبرى (٣/ ٣٧٠)، الكتاب والباب نفسيهما، برقم (٥٦٥٨).

وقد صححه النووي^(٤٨٤)، وابن حجر^(٤٨٥)، وابن المنقن^(٤٨٦)، كما صحح الألباني إسناد جميع طرق الحديث الموصولة^(٤٨٧).

لكن النسائي رجح الرواية المرسلة من طريق هارون بن رثاب على الرواية المتصلة من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق؛ لأنه ضعيف، وتابعه على ذلك جماعة، فقد نقل الرامهرمزي، والخطيب البغدادي، عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس أنه قال: "قلت ليحيى بن سعيد: نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس أن رجلاً قال... الحديث، فأنكره يحيى وقال: حدثني ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عبيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ... قال يحيى: وقال حماد بن زيد: عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد مرسل"^(٤٨٨).

فالحديث من رواية عكرمة عن ابن عباس موصولاً: صحيح، ومن رواية هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد مرسل: صحيح-أيضاً-، ومن الطريق نفسه: عن عبد الله عن ابن عباس موصولاً: ضعيف، والله أعلم.

• • •

٥. أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ... الْحَدِيثُ قَالَ النَّسَائِيُّ: "المرسل أولى بالصواب"^(٤٨٩).

ثم أتبعه بالحديث المرسل، فقال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ... الحديث^(٤٩٠).

(٤٨٤) حيث قال: هو حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس...، وإسناده إسناد صحيح واحتج به إمامنا الشافعي . (تهذيب الأسماء (٣/٣٠٧).

(٤٨٥) حيث قال: اختلف في إسناده وإرساله قال النسائي: والمرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح. (تلخيص الحبير (٣/٢٢٥).

(٤٨٦) حيث قال: قال المنذري: رجاله محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، قلت: أي رواية أبي داود، أما رواية النسائي ففيها ضعف، لا جرم قال النسائي: هذا حديث ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب (خلاصة ليدر المنير (٢/٢٣٣). قلت الباحث: اعتراض ابن المنقن على المنذري، غير موجه، لأن النسائي نفسه أخرجه في موضع آخر، من الطريق التي رواها أبو داود، وكلام المنذري على هذا الطريق، وليس على الطريق الآخر.

(٤٨٧) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٠٠) ح رقم (٣٢٢٩)، وفي (١/٥٣٧) ح رقم (٣٤٦٤ و٣٤٦٥).

(٤٨٨) المحدث الفاضل، للرامهرمزي (١/٢٤٠)، والجامع لأخلاق الرلوي وآداب السامع (٢/٢٩٦).

(٤٨٩) السنن الكبرى (٤/٣١٧) كتاب الرجم، باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود، برقم (٧٣٢٤).

(٤٩٠) للسنن الكبرى (٤/٣١٧-٣١٨)، ح رقم (٧٣٢٥).

ثم أتبعه بحديث آخر فقال: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ... الحديث، ثم قال: "هذا هو الصحيح"^(٤٩١).

قلت: سبق بحث هذا الحديث في مبحث الصحيح بما يغني عن إعادته هنا^(٤٩٢).

* * *

٦. أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ ^(٤٩٣) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ^(٤٩٤).

ثم أتبعه بحديثين آخرين، قال في الأول: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مِثْلَهُ ^(٤٩٥).

وقال في الثالث: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَعْدَهُ "الثلاثة أحاديث كلها خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل^(٤٩٦).

أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه أحمد، والبيهقي^(٤٩٧)، كلاهما من طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مِثْلَهُ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٤٩٨)، وأبو داود^(٤٩٩)، وابن ماجه^(٥٠٠)، وأحمد^(٥٠١)، والدارمي^(٥٠٢)، والحاكم^(٥٠٣)، وابن

(٤٩١) السنن الكبرى (٤/٣١٨)، ح رقم (٧٣٢٦).

(٤٩٢) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول، من الفصل الثاني من الباب الأول (ص ٣٣٩).

(٤٩٣) العَمْرُ بالتحريك: الدَّمُ والزُّهُومَةُ من اللحم (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٥).

(٤٩٤) السنن الكبرى (٤/٢٠٣)، كتاب الدعاء بعد الأكل، باب التشديد فيمن بات وفي يده ریح عمر، برقم (٦٩٠٥).

(٤٩٥) المصدر السابق، ح رقم (٦٩٠٦)، قال فيه: "من بات" بدلاً من: "إذا بات".

(٤٩٦) المصدر السابق، ح رقم (٦٩٠٧)، كالذي قبله: "من بات".

(٤٩٧) مسند أحمد (٢/٣٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٧٦) باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، برقم (١٤٣٨٢).

(٤٩٨) (٤١٩/١)، باب من نام ويده عمر، برقم (١٢٢٠).

(٤٩٩) سنن أبي داود (٣/٣٦٦)، كتاب الأطعمة، باب غسل اليد قبل الطعام برقم (٣٨٥٢).

(٥٠٠) سنن ابن ماجه (٢/١٠٩٦)، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده عمر، برقم (٣٢٩٧).

(٥٠١) مسند أحمد (٢/٢٦٣ و٢/٥٣٧).

(٥٠٢) سنن الدارمي (٢/١٤٢)، كتاب الأطعمة، باب في الوضوء بعد الطعام، برقم (٢٠٦٣).

(٥٠٣) المستدرک (٤/١٥٢) ح رقم (٧١٩٧).

حبان^(٥٠٤)، والهيثمي^(٥٠٥)، وابن أبي شيبة^(٥٠٦)، وابن الجعد، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة به بنحوه
وأما حديث عائشة؛ فأخرجه: الطبراني من طريق يوسف بن واضح به بمثله،
وقال: لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن الحسين^(٥٠٧).
أما الحديث المرسل الذي أشار إليه النسائي ولم يخرج له؛ فأخرجه معمر^(٥٠٨)، وابن أبي شيبة^(٥٠٩)، وابن الجعد^(٥١٠)، والبيهقي^(٥١١)، جميعهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا.
وقال الذهبي: وبه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله يبلغ به النبي ﷺ قال من بات... الحديث هذا مرسل قوي الإسناد^(٥١٢).
وأما الحديث الثالث فأخرجه الإمام أحمد^(٥١٣)، والبيهقي^(٥١٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به بنحوه.
قلت: الحديث صحيح موصولاً، من طريق سهيل، وغيره.
أما من طريق الزهري، فالمرسل أصح، ولعل النسائي أول من أشار إلى ذلك، وتابعه من جاء بعده.

• • •

٧. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا ابن مولى عروة عن عروة، عن عائشة قالت: أهديت لي ولحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول

-
- (٥٠٤) صحيح ابن حبان (٣٢٩/١٢) ح رقم (٧١٩٧).
(٥٠٥) الهيثمي: علي بن أبي بكر، موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون رقم طبعة أو سنة نشر. (٣٢٩/١)، باب الغسل بعد الطعام، برقم (١٣٥٤).
(٥٠٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/٥) باب في الرجل يبيت وفي يده غمر، برقم (٢٦٢١٨).
(٥٠٧) الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق: طارق عوض الله وزميله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، بدون رقم الطبعة. (٨٠/٢)، ح رقم (٨١٦)، وفي المعجم الأوسط (٣٢٤/٥) ح رقم (٥٤٤١).
(٥٠٨) معمر: ابن راشد الأزدي، الجامع، [منشور ملحق بمصنف عبد الرزاق] تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. (٣٧/١١) باب من منام وفي يده أثر غمر، و (٤٣٧) باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية.
(٥٠٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/٥) في الرجل يبيت وفي يده غمر، برقم (٢٦٢١٦).
(٥١٠) مسند ابن الجعد (٣٩١/١).
(٥١١) شعب الإيمان (٧٠/٥)، ح رقم (٥٨١١).
(٥١٢) سير أعلام النبلاء (٤٧٨/٤).
(٥١٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٤٤/٢) ح رقم (٨٥١٢).
(٥١٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٧٦/٧)، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، برقم (١٤٣٨٢-١٤٣٨٣)..

اللَّهُ ﷻ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا أَهَدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاسْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ: "لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ"^(٥١٥).

ثم أتبعه بحديث آخر، فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: "أَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ"^(٥١٦).

ثم أتبعه بحديث ثالث، قال فيه: * أَنَبَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ أَنَبَا سَفِيَانَ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: "أَبْدَلَا يَوْمًا مَكَانَهُ"^(٥١٧).

ثم روى الحديث نفسه من سبعة عشر طريقاً أخرى بألفاظ مختلفة^(٥١٨)، ثم تحدث عن جميع هذه الأحاديث العشرين بكلام طويل، ومن جملة ما قال: "... أما حديث عروة فمرسل ليس بالمشهور، وأما حديث الزهري خاصة الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، فليسا بالقويين في الزهري وقد خالفهما مالك وعبيد الله بن عمرو وسفيان بن عيينة وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان^(٥١٩).

قلت: هذا الجزء من كلام النسائي يخص الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها، وفي ظني أن الإسناد الأول فيه سقط، فالربيع بن سليمان^(٥٢٠)، ليس له رواية عن مولى عروة، ولا عن ابنه، وقد أكد ظني ما جاء في النسخة الجديدة من السنن الكبرى، إذ وجد فيها ثلاثة رواة بين الربيع ومولى عروة، وصورته على النحو التالي: "قال النسائي: "أخبرنا الربيع بن سليمان حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ - وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ - مَوْلَى عُرْوَةَ -، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... الحديث"^(٥٢١)، ولعل هذا السقط من اختلاف النسخ، وإن كان المحقق لا يُعذر فيه، إذ كان يتوجب عليه أن يقارن بين النسخ، وأن ينتبه لهذا البون الشاسع بين الربيع وزميل مولى عروة.

(٥١٥) السنن الكبرى (٢/٢٤٧)، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، برقم (٣٢٩٠).

(٥١٦) السنن الكبرى (٢/٢٤٧)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري... برقم (٣٢٩١).

(٥١٧) المصدر السابق (٢/٢٤٧-٢٤٨)، برقم (٣٢٩٢).

(٥١٨) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٤٧-٢٥١)، الأحاديث لرقام (من ٣٢٩٣-٣٣٠٩).

(٥١٩) السنن الكبرى (٢/٢٥١) بعد حديث (٣٣٠٩).

(٥٢٠) ابن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري، صاحب الشافعي ثمة مات سنة (٢٧٠هـ). (تقريب التهذيب ١/٢٠٦).

(٥٢١) السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، وإشراف شعيب الأرنؤوط (٣/٣٦١) كتاب الصيام، باب ما يجب على المتطوع إذا أفطر برقم (٣٢٧٧).

أما الطريق الأول؛ فأخرجه أبو داود^(٥٢٢)، والطبراني^(٥٢٣)، البيهقي^(٥٢٤)، جميعهم من طريق حيوة بن شريح، عن ابن الهادي، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به نحوه، وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن زميل مولى عروة إلا ابن الهادي تفرد به حيوة^(٥٢٥).
وأما الطريق الثاني؛ فأخرجه أحمد^(٥٢٦)، والبيهقي^(٥٢٧)، وإسحاق بن راهوية^(٥٢٨)، وأبو يعلى^(٥٢٩)، جميعهم من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة به نحوه.
وأما الطريق الثالث؛ فأخرجه الترمذي^(٥٣٠)، وأحمد^(٥٣١)، وإسحاق بن راهوية^(٥٣٢)، جميعهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة به نحوه.

قلت: الحديث منقطع، إذ لم يسمعه الزهري من عروة، ولم يكن النسائي الوحيد الذي حكم على الحديث بالانقطاع أو الإرسال - كما سماه -، فقد سبقه إلى ذلك علي ابن المديني، والبخاري، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وغيرهم^(٥٣٣)، بل إن الزهري نفسه أقر أنه لم يسمعه من عروة، فقد روى النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان، أنه قال: "سألوا الزهري، وأنا شاهدٌ أهو عن عروة، قال: لا"^(٥٣٤)، وروى الترمذي، وإسحاق بن راهويه، والبيهقي عن ابن جريج أنه قال: "سألت الزهري قلت له: أحكمتك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث"^(٥٣٥).

-
- (٥٢٢) سنن أبي داود (٢٣٠/١)، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء برقم (٢٤٥٧).
(٥٢٣) المعجم الأوسط (٢٥٠/٦) ح رقم (٦٣٢١).
(٥٢٤) سنن البيهقي (٢٨١/٤)، باب من رأى عليه القضاء، برقم، برقم (٨١٥٣).
(٥٢٥) قلت: بل رواه عمرو بن مالك، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي، والبيهقي. ينظر: (السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، وإشراف شعيب الأرنؤوط (٣٦١/٣) كتاب الصيام، باب ما يجب على المتطوع إذا أطر برقم (٣٢٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/٤) ح رقم (٨١٥٣).
(٥٢٦) مسند أحمد (٢٦٣/٦).
(٥٢٧) سنن البيهقي (٢٨٠/٤)، باب من رأى عليه القضاء، برقم (٨١٤٨).
(٥٢٨) مسند إسحاق بن راهوية (١٦٠/٢).
(٥٢٩) مسند أبي يعلى (١٠١/٨).
(٥٣٠) جامع الترمذي (١١٢/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، برقم (٧٣٥).
(٥٣١) مسند أحمد (١٤١/٦).
(٥٣٢) مسند إسحاق بن راهوية (١٦٢/٢).
(٥٣٣) جامع الترمذي (١١٢/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، برقم (٧٣٥). سنن البيهقي (٢٨٠/٤) باب من رأى عليه القضاء، برقم (٨١٤٨)، ومحمد عبد القني البغدادي، تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - (٧١٦/٢).
(٥٣٤) السنن الكبرى (٢٤٨/٢) ح رقم (٣٢٩٣)، وفي للنسخة الجديدة (٣٦٢/٣) ح رقم (٣٢٨٠).
(٥٣٥) جامع الترمذي (١١٢/٢)، ومسند ابن راهويه (٣٥٣/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٠/٤) ح رقم (٨١٤٩).

ونبه بعض العلماء إلى انقطاع آخر في السند، فقد شككوا في سماع زميل من عروة، فقال البخاري: " لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة"^(٥٣٦)، يضاف إلى ذلك أن زميلاً مجهولاً^(٥٣٧)، وهذا سبب آخر لضعف الحديث. قلت: قبل أن أختتم الحديث على هذا المطلب، لا بد من التنويه إلى أن قول النسائي: "مرسل" لم يقصد به الإرسال بالمعنى الاصطلاحي، وإنما قصد معنى المرسل الواسع الذي يشمل كل انقطاع في أي موضع من السند، والحديث الأخير خير دليل على ذلك، وهناك أدلة أخرى تثبت ذلك^(٥٣٨).

• • •

(٥٣٦) التاريخ الكبير (٤٥٠/٣)، والكامل (٢٣٤/٣)، الضعفاء الكبير للمقبلي (٨٣/٢).

(٥٣٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩٣/٣).

(٥٣٨) ينظر مثلاً: السنن الكبرى (١١٨/٢) ح رقم (٢٦٤٩)، قال: أرسله مالك، ثم روى عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة، وهذا يختلف عن المفهوم الاصطلاحي للمرسل.

المبحث الثالث

المزيد في متصل الأسانيد

إن الحكم على إسناد ما إنه من المزيد في متصل الأسانيد، ليس مسألة سهلة، وتحتاج إلى إنعام النظر جيداً في طرق الحديث، وألفاظ الأداء، إذ يحتمل أن يكون الراوي سمعه من الشيخ مرتين؛ مرة بواسطة، ومرة من غير واسطة، ثم سمعه من شيخ الشيخ، فرواه على الوجهين، وفي هذه الحالة؛ ينبغي أن يصرح بالسماع، حتى يزيل احتمال الوهم في أحدهما. وقد يكون الطريق المزيد هو الصواب، والآخر منقطعاً، وبخاصة إذا كان مروياً بلفظ العنونة، والقرائن هي التي ترجح بينهما.

وقد ذكر ابن الصلاح أن الخطيب البغدادي ألف كتاباً في هذا النوع سماه: تمييز المزيد في متصل الأسانيد، وقال: وفي كثير مما ذكره نظره^(٥٣٩). وعرف ابن جماعة المزيد بقوله: " أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً"^(٥٤٠).

ويرتفع هذا الاحتمال إذا قال الراوي الزائد حدثنا، ويبقى احتمال أن يكون الحديث عنده عنهما معاً^(٥٤١)، فإما أن يحكم بأنه لم يسمعه منه؛ لزيادة رجل في الإسناد مطلقاً؛ ففيه نظر لا سيما في رواية الأبناء، عن الآباء، عن الأجداد، أو عن الآباء فقط، أو الإخوة بعضهم عن بعض؛ فكثيراً ما يتحملون النزول ويدعون العلو وإن كان عندهم، حرصاً على ذكره عن الآباء والأجداد، وإيقاء للشرف ولذلك تجد الأسانيد تنزل كثيراً في المسافة في هذا النوع فيدعون الإسناد العالي إيثاراً لطلب المعالي^(٥٤٢).

ومن الأحاديث التي أشار الإمام النسائي إلى زيادة راوٍ في إسنادها:

١. قوله -رحمه الله-: "أَبَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ -بصري-، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ"، ثم قال بعده: " أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان: عبد الرحمن بن

(٥٣٩) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/١٧١).

(٥٤٠) ينظر: المنهل الروي (١/٧١).

(٥٤١) ومعنى كلام ابن رشيد: أنه إذا صرح الراوي الزائد بالتحديث عن شيخه فيحكم لهذا السند بالاتصال، وهذا لا يعني خطأ الرواية الأخرى، فيحتمل أن يكون الراوي سمعه من الشيخ مرتين؛ مرة بواسطة، ومرة من غير واسطة، كما أشرت في مقدمة المبحث والله أعلم.

(٥٤٢) ابن رشيد: محمد بن عمر الفهري، السنن الألبين، تحقيق: صلاح المصراحي، مكتبة لغزباء الأثرية، المدينة المنورة -السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٩٣-٩٤).

غنم^(٥٤٣)، ثم جاء بالرواية المزيدة فقال: أنبأ إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سعيد عن قتادة، عن شهر - بن حوشب -، عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به بمثله^(٥٤٤).
رواه مزيدا: أخرجه الإمام أحمد^(٥٤٥).

وقد أخرجه النسائي من طريق أبي أسماء الرحبي، ومعدان بن أبي طلحة، والحسن، وشهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم، جميعهم عن ثوبان عن النبي ﷺ بمثله^(٥٤٦).
وأخرجه أبو داود^(٥٤٧)، وابن ماجه^(٥٤٨)، وأحمد^(٥٤٩)، والدارمي^(٥٥٠)، وابن الجارود^(٥٥١)، وابن حبان^(٥٥٢)، وعبد الرزاق^(٥٥٣)، والطيالسي^(٥٥٤)، والحاكم^(٥٥٥)، والطبراني^(٥٥٦). جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، به بمثله، زاد بعضهم قصة: أن النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبيع وهو يَحْتَجِمُ... الحديث.

-
- (٥٤٣) السنن الكبرى (٢٢٢/٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء، برقم (٣١٥٧).
(٥٤٤) السنن الكبرى (٢٢٢/٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء، برقم (٣١٥٨) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان مثله.
(٥٤٥) مسند أحمد (٢٧٦/٥) ح رقم (٢٢٤٢٥) وفي (٢٨٢/٥) ح رقم (٢٢٤٨٢).
(٥٤٦) ينظر: السنن الكبرى (٢١٦/٢-٢٢٢)، كتاب الصيام، الحجة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه، الأحاديث أرقام (٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧ و ٣١٤٠ و ٣١٥٧ و ٣١٥٨ و ٣١٥٩ و ٣١٦٠) ورواه عن شيخ مصنف عن ثوبان به بمثله برقم (٣١٣٣ و ٣١٣٤) ثم عقد ترجمة بعنوان: من الشيخ، وذكر أنه أبو أسماء الرحبي (الحديث رقم ٣١٣٥).
(٥٤٧) سنن أبي داود (٣٠٨/٢)، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧-٢٣٧٠) وفي (٣٠٩/٢)، برقم (٢٣٧١).
(٥٤٨) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجة للصائم، برقم (١٦٨٠).
(٥٤٩) مسند أحمد (٢٧٧/٥) ح رقم (٢٢٤٣٦) وفي (٢٨٠/٥) ح رقم (٢٢٤٦٣) وفي (٢٨٣/٥) ح رقم (٢٢٥٠٣).
(٥٥٠) سنن الدارمي (٢٥/٢)، كتاب الصوم، باب الحجة تطفر للصائم، برقم (١٧٣١).
(٥٥١) المنقلى لابن الجارود (١٠٥/١) ح رقم (٣٨٦).
(٥٥٢) صحيح ابن حبان، (٣٠١/٨).
(٥٥٣) مصنف عبد الرزاق (٢٠٩/٤)، باب الحجة للصائم، برقم (٧٥٢٢).
(٥٥٤) مسند الطيالسي (١٣٣/١) ح رقم (٩٨٩).
(٥٥٥) المستدرک على الصحيحين (٥٩٠/١) ح رقم (١٥٥٨-١٥٥٩) وفي (٥٩١/١)، برقم (١٥٦٠) وقال الحاكم: قد لقم الأوزاعي هذا الإسناد فجوده، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله المستوثقي، وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال أيضا: قال أحمد بن حنبل وهو أصح ما روي في هذا الباب... فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تمل بخلاف يكون فيه بين المحروحين على أبي قلابة وغيره وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين.
(٥٥٦) المعجم الأوسط (٢٠٠/٨) ح رقم (٨٣٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق^(٥٥٧)، وابن أبي شيبة^(٥٥٨) كلاهما من طريق ابن جريج عن مكحول عن شيخ عن ثوبان به بمثله.

وأخرجه الطبراني^(٥٥٩) من طريق قتادة، عن الليث، عن الحسن عن ثوبان به بمثله. وأخرجه الطبراني من طريق أبي الأشعث عن ثوبان به بنحوه، وذكر قصة الحديث^(٥٦٠)، ومن طريق بكير بن أبي السميطة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان به بمثله^(٥٦١).

قلت: لعل أصح طرق الحديث ما جاء من طريق أبي أسماء، فقد اتفق على إخرجه جمع من العلماء، ونقل البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدرامي أنه قال: قد صح عندي حديث أظفر الحاجم والمحجوم، من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد ابن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد، وقال البيهقي بعد أن روى حديثي شداد، وثوبان: "ولا أرى الحديثين إلا صحيحين"^(٥٦٢).

• • •

٢. وقوله -رحمه الله-: "أخبرنا نصير بن الفرخ، قال: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "العجوة من الجنة وهي شفاء من السم"، قال النسائي: "أدخل ابن أبي عروبة بين شهر وأبي هريرة: عبد الرحمن بن غنم^(٥٦٣). ثم جاء بالرواية المزيدة، فقال: "أخبرنا علي بن الحسين، قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة بمثله^(٥٦٤). وكان النسائي قد روى الحديثين فيما سبق، ولم يعقب عليهما بشيء^(٥٦٥).

(٥٥٧) مصنف عبد الرزاق (٢١٠/٤)، باب الحجامة للصائم، برقم (٧٥٢٥).

(٥٥٨) مصنف ابن شيبة (٣٠٧/٢).

(٥٥٩) المعجم الأوسط (٧٧/٥) ح رقم (٤٧٢٠).

(٥٦٠) المعجم الكبير (٩٤/٢) ح رقم (١٤١٧).

(٥٦١) المعجم الكبير (٩١/٢) ح رقم (١٤٠٦).

(٥٦٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٤).

(٥٦٣) السنن الكبرى (١٦٦/٤)، كتاب الوليمة، باب عجوة العالية، برقم (٦٧٢٠).

(٥٦٤) المصدر السابق، برقم (٦٧٢١).

(٥٦٥) فقد رواه من الطريق الأول في الكتاب نفسه (١٥٧/٤)، باب الكمأة، (الاختلاف على قتادة) برقم (٦٦٧١) بالسند نفسه، لكنه زاد في متنه: "للكمأة من المن وماؤها شفاء للعين"، و برقم (٦٦٧٢ و٦٦٧٣) عن شهر عن أبي هريرة، وذكر فيهما للكمأة، ولم يذكر العجوة. وأما من الطريق الثاني، فرواه في الكتاب نفسه (١٥٧/٤) باب للكمأة برقم (٦٦٧٠) بسنده، لكنه زاد في متنه: "لأن نبي الله ﷺ خرج عليهم وهم ينكرون للكمأة ويتعضنهم يقول جندي لأرضي فقال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة... الحديث"، ولم يعقب بشيء.

أما الطريق الأول؛ فأخرجه الترمذي^(٥٦٦)، والإمام أحمد^(٥٦٧)، والدارمي^(٥٦٨)، ومعر^(٥٦٩)، والحميدي^(٥٧٠)، وابن راهويه^(٥٧١)، جميعهم من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض في الألفاظ، وجاء في بعض الطرق: زيادة: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

وأخرجه ابن ماجه من طريق شهر، عن أبي هريرة مرسلًا^(٥٧٢).

وأما الطريق الثاني؛ فأخرجه أحمد من طريق سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بنحوه، بزيادة ابن غنم بين شهر وأبي هريرة^(٥٧٣). وقد أعل ابن كثير حديث شهر عن أبي هريرة بالانقطاع، واستدل على ذلك بالطريق المزيدة التي رواها النسائي، فقال: "وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبي هريرة؛ فإنه لم يسمع منه؛ بدليل ما رواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى: علي بن الحسين، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥٧٤)".

قلت: كلام الحافظ ابن كثير فيه نظر، فلم يتابعه عليه أحد، وقد تجنب العلماء إخراج الرواية المزيدة، فلم يروها سوى الإمام أحمد، والنسائي جاء بها لبيان علتها، وهذا الحديث يشبه الذي قبله، حيث إن الزائد والمزيد^(٥٧٥) في كلا الإسنادين واحد، وسعيد بن أبي عروبة سلك الجادة، لأن: قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: "جادة"، روى بها قتادة مجموعة كبيرة من الأحاديث، وذكرت بعض الأحاديث المروية من هذا الطريق في الحديث السابق^(٥٧٦).

• • •

(٥٦٦) سنن الترمذي (٤/٤٠١)، كتاب الطب عن رسول الله، باب، برقم (٢٠٦٨).

(٥٦٧) مسند أحمد (٢/٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١).

(٥٦٨) سنن الدارمي (٢/٤٣٦)، كتاب الرقاق، باب العجوة، برقم (٢٨٤٠).

(٥٦٩) جامع معمر (١١/١٥٢).

(٥٧٠) مسند الحميدي (١/٤٤).

(٥٧١) مسند إسحاق بن راهويه (١/١٩٥).

(٥٧٢) سنن ابن ماجه (٢/١١٤٣)، كتاب الطب، باب الكماء والعجوة، برقم (٣٤٥٥).

(٥٧٣) مسند أحمد (٢/٣٢٥).

(٥٧٤) تفسير ابن كثير (١/٩٧).

(٥٧٥) أقصد بـ: الزائد: الروي الذي أنخل رويًا آخر في الإسناد، وبـ: المزيد: الروي الذي أنخل في السند.

(٥٧٦) ينظر الحديث الأول من مبحث المزيد في متصل الأسانيد (ص ٤٢١-٤٢٢).

٣. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: نا يعلى، قال: نا إسماعيل، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: من صلى في الليل والنهار اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُني له بيت في الجنة" ثم قال بعده: "أدخل حصين بن عبد الرحمن بين المسيب بن رافع وبين عنبسة نكوان ولم يرفع الحديث" (٥٧٧).

ثم روى الحديث الآخر فقال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: نا وهب بن بقية، قال: نا خالد، عن حصين، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح نكوان، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان أن أم حبيبة حدثته أنه من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة" (٥٧٨).

قلت: الحديث أخرجه النسائي من طرق متعددة، وقد سبق أن قمت بتخريج الحديث تخريجاً وافياً، ورسمت شجرة إسناد لجميع طرق الحديث التي أوردها الإمام النسائي (٥٧٩).

أما مسألة إدخال نكوان بين المسيب بن رافع، وعنبسة، ونسبة ذلك إلى حصين (٥٨٠)، وهو -أي حصين- ثقة، لكنه تغير بأخرة، وساء حفظه (٥٨١)، فقد ذكره ابن الصلاح فيمن اختلط وتغير، وعزاه للنسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ثقة ساء حفظه في الآخر، وقال النسائي: تغير، وقال يزيد بن هارون: نسي، وقال مرة أخرى: اختلط، وقد أنكر بعضهم اختلاطه (٥٨٢).

وقد تتبعت طرق الحديث فلم أجد المسيب بن رافع قال حدثني عنبسة، لكني وجدت أبا صالح نكوان يقول: "حدثني عنبسة"، والمسيب يروي عن أبي صالح، وعن عنبسة، فلا يستبعد أن يكون سمعه من كليهما، وإلا فالمزيد أصح؛ لأن فيه تصريحاً بالسماع، وقد صحح الألباني الحديث من الطريقتين (٥٨٣).

٤. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزيري بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب يقول: أخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد حدثه أن أبا الزبير أخبره، عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، قال: "أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض... الحديث" قال النسائي: "خالفه جرير بن حازم، فأدخل بين عدي وأبيه: رجاء بن حيوة، والعمر بن عميرة" (٥٨٤)، ثم جاء بالرواية المزيدة فقال: "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال:

(٥٧٧) السنن الكبرى ١/٤٦١ ح رقم (١٤٧٥)

(٥٧٨) السنن الكبرى ١/٤٦١ ح رقم (١٤٧٦).

(٥٧٩) ينظر: مبحث الإقطاع (ص ٣٩٧-٤٠١).

(٥٨٠) ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: (تهذيب الكمال ٦/٥١٩-٥٢٣).

(٥٨١) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٣٠)، والجرح والتعديل (٣/١٩٣)، وميزان الاعتدال (٢/٣١١-٣١١).

(٥٨٢) ينظر: الطرابلسي: إبراهيم بن محمد، الإختصاص بمعرفة من روى بالاختلاط، تحقيق: علي حسن، الوكالة العربية،

لزرقاء-الأردن، بدون رقم طبعة أو سنة نشر. (٥٧/١).

(٥٨٣) ينظر: أحكام الأبياتي على أحاديث سنن النسائي (١/٢٩٢) ح رقم (١٨٠٥ و١٨٠٧).

(٥٨٤) السنن الكبرى (٣/٤٨٦)، كتاب القضاء، باب على من اليمين، برقم (٥٩٩٥).

ثَنَا يَزِيدُ-ابْنُ هَارُونَ-عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ وَالْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ أَنَّهُمَا حَتَّاهُ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ، رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ خُصُومَةً، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث^(٥٨٥).

أما الطريق الأول من غير الزيادة: فأخرجه البيهقي^(٥٨٦)، والدارقطني^(٥٨٧)، والضحاك^(٥٨٨)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن عدي بن عدي، عن أبيه، نحوه.

وأخرجه الطبراني من الطريق السابق نفسه مرسلًا^(٥٨٩)، وذكره الهيثمي، عن عدي ابن عدي، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"^(٥٩٠)، وأما الطريق المزيدة فأخرجها: الإمام أحمد^(٥٩١)، والبيهقي^(٥٩٢)، والطبراني^(٥٩٣)، والضحاك^(٥٩٤)، جميعهم من طريق جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي ثنا رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن أبي عدي بنحوه.

قلت: لعل الرواية الثانية المزيدة أصح من الرواية الأولى، ويحتمل أن تكون الرواية الأولى منقطعة؛ لأن بعض العلماء شكوا بسماع عدي بن عدي من أبيه، فقد قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: عدي بن عدي هو: ابن عميرة ولأبيه صحبة، ولم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة بن قيس^(٥٩٥)، ونقل العلاتي كلام ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذلك حديثه عن عمه العرس بن عميرة، حكاه ابن عساكر في تاريخه^(٥٩٦)."

وقد تتبعت روايات هذا الحديث؛ فلم أجد عدي بن عدي صرح بالتحديث في أي منها، في حين أنه صرح بالتحديث عن رجاء بن حيوة والعرس ابن عميرة، وهذا يقوي حال الرواية المزيدة، ويجعلها أصح من الرواية الأخرى، والله أعلم.

(٥٨٥) المصدر السابق نفسه، ح رقم (٥٩٩٦).

(٥٨٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/١٠)، كتاب الدعوات والبيئات، باب الرجلين يتزاعان المال.

(٥٨٧) سنن الدارقطني (١٦٦/٤)، كتاب النور، برقم (٢٥٢٤) وفي (٢١٥/٤) ح رقم (٤١).

(٥٨٨) الأحاد والمثاني (٣٩٥/٤) ح رقم (٢٤٤٤).

(٥٨٩) المعجم الكبير (١٠٩/١٧) ح رقم (٢٦٧).

(٥٩٠) مجمع الزوائد (٢٠٣/٤). باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره.

(٥٩١) مسند أحمد (١٩١/٤) وفي مسند الشاميين (٤٠/١).

(٥٩٢) سنن البيهقي الكبرى، (١٧٨/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب التشديد في اليمين الفاجرة...

(٥٩٣) المعجم الكبير (١٠٨/١٧) ح رقم (١٣٧) و (٢٦٥) و (٣٤١).

(٥٩٤) الأحاد والمثاني (٣٩٥/٤) ح رقم (٢٤٤٤).

(٥٩٥) المراسيل، لابن أبي حاتم (١٥٢/١)، وينظر كذلك: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٢٢٤/١)، والفصل

للوصل المدرج (٥٤٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٥٢/٧).

(٥٩٦) جامع التحصيل (٢٣٥/١).

٥. قال النسائي - رحمه الله -: * أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ^(٥٩٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْلَمِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ - ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَمْهَلُ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: * ادْخُلَ سَعِيدُ بَيْنَ جَعْفَرٍ وَبَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ^(٥٩٨).

ثم جاء بالرواية المزيدة، فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْبَدَايِينِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا^(٥٩٩).

وكان النسائي قد روى كلاً من الحديثين قبل ذلك بإسناده ومتمه، ولم يتكلم على أي منها بشيء^(٦٠٠).

والحديث عن صفة صلاة النبي ﷺ في الليل جاء من طرق كثيرة جداً، عن عائشة^(٦٠١)، وغيرها من الصحابة^(٦٠٢)، وبالألفاظ مختلفة، لكن ما يهمنا في هذا المقام، هو الرواية التي ذكر فيها: عراك بن مالك، فقد أخرجها البيهقي^(٦٠٣)، وإسحاق بن راهويه^(٦٠٤)، كلاهما من طريق سعيد بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجها مسلم^(٦٠٥)، وأحمد^(٦٠٦)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة.

(٥٩٧) في الأصل: "الصغاني" بالهمزة، والصواب ما أثبتته، وهو: محمد بن إسحاق أبو بكر الصغاني، مات سنة ٢٧٠هـ -

ينظر: تقريب التهذيب (٤٦٧/١)، وفي النسخة الجديدة من السنن (٢٥٥/١) جاءت: "الصغاني" على الصواب.

(٥٩٨) السنن الكبرى (١٧٤/١)، كتاب الصلاة الأول، باب الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، برقم (٤٥١).

(٥٩٩) المصدر السابق نفسه، ح رقم (٤٥٢).

(٦٠٠) السنن الكبرى (١٥٩/١)، كتاب الصلاة الأول، أبواب: عدد الصلاة بعد العشاء، الأحاديث أرقام (٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٥

والكتاب نفسه (١٦٥-١٦٦) ذكر إختلاف الناقلين لخبر عائشة، برقم (٤١٥ و٤١٦).

(٦٠١) السنن الكبرى (١٦٥-١٦٩)، كتاب الصلاة الأول، ذكر إختلاف الناقلين لخبر عائشة، الأحاديث أرقام (من ٤١٢ -

٤٢٨)، والكتاب نفسه (١٧٣-١٧٥) أبواب: الوتر بتسع، والوتر بسبع، والصلاة بين الوتر وبين ركعتي

الفجر... الأحاديث أرقام (من ٤٤٨-٤٥٤).

(٦٠٢) ينظر: السنن الكبرى (١٦١-١٦٤) الأحاديث أرقام (من ٣٩٧-٤١٠) وغالبها عن ابن عباس ولم سلمة.

(٦٠٣) سنن البيهقي الكبرى (٤٧٠/٢)، باب تأكيد صلاة الوتر، برقم (٤٢٥٧).

(٦٠٤) مسند إسحاق ابن راهويه (٤٧٣/٢) ح رقم (١٠٤٨).

(٦٠٥) صحيح مسلم (٥٠٩/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم (٧٣٧).

(٦٠٦) مسند أحمد (٢٢٢/٦).

أما من غير الزيادة، فقد أخرجها الإمام أحمد^(١١٧) عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة عن عائشة .
وأخرجها مسلم^(١٠٨)، وأحمد^(١٠٩)، والدارمي^(١١٠)، وابن راهويه^(١١١)، وأبو عوانة^(١١٢)، والطيالسي^(١١٣)، وابن خزيمة^(١١٤)، جميعهم من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوها.
وأخرجها ابن حبان^(١١٥)، والبيهقي^(١١٦)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة بمعناها.
وأخرجها أبو داود^(١١٧)، والبيهقي^(١١٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن عائشة بنحوها.
وأخرجها أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص عن عائشة بمعناها^(١١٩).
وأخرجها الدارقطني^(١٢٠) من طريق ابن أبي نئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، جميعهم عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناها.
وأخرجها ابن حبان من طريق أبي حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة بمعناها^(١٢١).

-
- (٦٠٧) مسند أحمد(٢٢٢/٦).
(٦٠٨) صحيح مسلم(٥٠٩/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، برقم(٧٣٨).
(٦٠٩) مسند أحمد(١٨٩/٦ و٢٤٩).
(٦١٠) سنن الدارمي(٤١٠/١)، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله، برقم(١٤٧٤).
(٦١١) مسند إسحاق ابن راهويه(٤٧٣/٢).
(٦١٢) مسند أبي عوانة(٣٢٨/٢).
(٦١٣) مسند الطيالسي(٢٠٨/١) ح رقم(١٤٨٣).
(٦١٤) صحيح ابن خزيمة(١٥٧/٢)، باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر، برقم(١١٠٢).
(٦١٥) صحيح ابن حبان(٣٤٨/٦)، نكر... كان ﷺ يوتر فيها بواحدة، برقم(٢٦١٦) وفي(٣٦٠/٦)، نكر الإباحة للمرأة أن يصلي ركعتين... برقم(٢٦٣٤).
(٦١٦) سنن البيهقي الكبرى(٣٢/٣)، باب في الركعتين بعد الوتر، برقم(٤٥٩٧).
(٦١٧) سنن أبي داود(٤٣/٢)، كتاب الصلاة، باب الإضطجاع بعدها، برقم(١٣٥٠).
(٦١٨) سنن البيهقي الكبرى(٣٢/٣)، باب في الركعتين بعد الوتر، برقم(٤٥٩٩).
(٦١٩) سنن أبي داود(٤٣/٢)، كتاب الصلاة، باب الإضطجاع بعدها، برقم(١٣٥١).
(٦٢٠) سنن الدارقطني(٤١٦/١)، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، برقم(١).
(٦٢١) صحيح ابن حبان(٣٦١/٦)، نكر ما كان يقرأ ﷺ في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر، برقم(٢٦٣٥)، و(٣٦٧/٦)، نكر خبر ثان قد يوم في الظاهر من لم يحكم صناعة العلم.... برقم(٢٦٤٠).

وأخرجها أبو نعيم ، من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة بمعناها^(٦٢٢).

قلت: الرواية تواترت عن أبي سلمة، عن عائشة، وطريق عراك بن مالك، الذي أشار النسائي إلى زيادة عراك فيه؛ أخرج الإمام مسلم، والإمام أحمد من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة بمعناه، ولم يذكرها جعفر بن ربيعة كما في رواية النسائي الأولى^(٦٢٣)، فرواية عراك ليست مزيدة، ولم ينفرد بها سعيد بن أبي أيوب، أو جعفر بن ربيعة، وهما ثقتان^(٦٢٤)، وقد توبعا عليها كما هو واضح، ولذلك فيحتمل أن يكون جعفر بن ربيعة سمع الحديث من عراك، ثم سمعه من أبي سلمة، فرواه على الوجهين، حيث روى عنهما في غير هذا الحديث، وكلاهما يعدُّ من شيوخه^(٦٢٥)، وهذا يحصل كثيراً، فالرواة يسعون إلى طلب العلو في الإسناد، والله أعلم.

* * *

٦. قال النسائي: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَاقِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ النَّبْتِيِّ"^(٦٢٦)، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَنْزَرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَتِيًّا...الحديث" قال النسائي: "أدخل قتادة بين أبي الخليل، وأبي سعيد: أبا علقمة الهاشمي^(٦٢٧). ثم جاء بالرواية المزيدة، فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ بِهِ نَحْوَهُ"^(٦٢٨). قلت: الحديث مروى بطرق صحيحة من الوجهين، فقد أخرج من الطريق الأول: الترمذي^(٦٢٩)، وأحمد^(٦٣٠)، وأبو عوانة^(٦٣١)، وأبو يعلى^(٦٣٢) جميعهم من طريق عثمان النَّبْتِيِّ،

(٦٢٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، برقم (١٦٥٢).

(٦٢٣) صحيح مسلم (٥٠٩/١)، برقم (٧٣٧)، ومسند أحمد (٢٢٢/٦)، والنسائي رواه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، عن عائشة. (السنن الكبرى ١/١٧٤ ح رقم ٤٥١).

(٦٢٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٤٠١ و ٢٣٣).

(٦٢٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٥) فقد نكرهما فيمن روى عنه جعفر بن ربيعة.

(٦٢٦) في الأصل: "التيمي" وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهكذا هو عند الترمذي، وأحمد، وأبي عوانة، وأبي يعلى،

وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى. ينظر: (السنن الكبرى بتحقيق: شلبي ٥/٢١١ ح ٥٤٦٨).

(٦٢٧) السنن الكبرى (٣/٣٠٨)، كتاب النكاح، باب تأويل قوله والمحصنات من النساء، برقم (٥٤٩١).

(٦٢٨) السنن الكبرى (٣/٣٠٨)، كتاب النكاح، باب تأويل قوله والمحصنات من النساء، برقم (٥٤٩٢).

(٦٢٩) سنن الترمذي (٣/٤٣٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، برقم

(١١٢٢) وفي (٥/٢٣٥)، كتاب من تفسير القرآن، باب سورة النساء، برقم (٣٠١٧).

(٦٣٠) مسند أحمد (٣/٧٢) ح رقم (١١٧٠٩).

(٦٣١) مسند أبي عوانة (٣/١٠٤).

(٦٣٢) مسند أبي يعلى (٢/٣٨١).

عن أبي الخليل عن أبي سعيد ورواه بعضهم موقوفاً.
وأخرجه مسلم^(٦٣٣)، وأبو عوانة^(٦٣٤)، كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي
الخليل، عن أبي سعيد الخدري بنحوه موقوفاً.

أما الطريق الثاني الذي أشار النسائي إلى زيادة الهاشمي فيه فقد أخرجه مسلم^(٦٣٥)،
وأبو داود^(٦٣٦)، وأحمد^(٦٣٧)، وأبو عوانة^(٦٣٨)، وابن أبي شيبة^(٦٣٩)، وأبو نعيم الأصبهاني^(٦٤٠)،
والبيهقي^(٦٤١)، جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن
أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري بنحوه.
وأخرجه الترمذي^(٦٤٢)، وأبو عوانة^(٦٤٣)، وأبو يعلى^(٦٤٤)، جميعهم من طريق همام بن
يحيى، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري بنحوه،
ولم يرفعه في بعض الطرق.

قلت: الحديث صحيح بالزيادة وبدونها، فقد رواه مسلم في صحيحه على
الوجهين^(٦٤٥)، وصححه الألباني من الطريق المزيد^(٦٤٦)، وهذا كالذي قبله، رواه أبو الخليل
على الوجهين، ورواه عنه الثقات الأثبات، ولم يعترضوا عليه، إلا أن الترمذي أشار إلى مسألة
زيادة الهاشمي بقوله: ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث، إلا ما ذكر همام عن
قتادة، وأبو الخليل أسماه صالح بن أبي مريم^(٦٤٧).

(٦٣٣) صحيح مسلم (١٠٨٠/٢) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء، برقم (١٤٥٦).

(٦٣٤) مسند أبي عوانة (١٠٤/٣).

(٦٣٥) صحيح مسلم (١٠٧٩/٢) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء، برقم (٤٥٦) مكرر).

(٦٣٦) السنن أبي داود (٢٤٧/٢)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٥).

(٦٣٧) مسند أحمد (٨٤/٣).

(٦٣٨) مسند أبي عوانة (١٠٤/٣) ح رقم (٤٣٦٧ - ٤٣٦٨).

(٦٣٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦/٣)، في قوله والمحصنات من النساء، بدون رقم.

(٦٤٠) المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١٢٩/٤)، باب والمحصنات من النساء، برقم (٣٤١٢).

(٦٤١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٧)، كتاب النكاح، برقم (١٣٧٣٢)، و(١٢٤/٩)، أبواب السير، باب المرأة تسبى.

(٦٤٢) جامع الترمذي (٢٣٤/٥)، كتاب من تفسير القرآن عن رسول الله، باب سورة النساء، برقم (٣٠١٦).

(٦٤٣) مسند أبي عوانة (١٠٤/٣).

(٦٤٤) مسند أبي يعلى (٤٨٦/٢).

(٦٤٥) صحيح مسلم (١٠٧٩/٢ أو ١٠٨٠) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء، برقم (٤٥٦) مكرر).

(٦٤٦) أحكام الألباني على أحاديث سنن النعماني (١/٥١٥ ح ٣٣٣٣).

(٦٤٧) سنن الترمذي (٢٣٥/٥)، كتاب من تفسير القرآن عن رسول الله، باب سورة النساء، برقم (٣٠١٧).

قلت: بل رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بمثله، والترمذي روى الحديث بالزيادة وبدونها وحسنه من الطريقتين^(٦٤٨)، فالحديث صحيح، والله أعلم.

• • •

٧. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان -وهو ابن حبيب-، عن شعبة، عن زبيد-اليامي-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: 'صلاة الجمعة ركعتان... الحديث' قال النسائي: 'أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد، بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر: كعب بن عجرة'^(٦٤٩).

ثم جاء بالرواية المزيدة فقال: أنبأ محمد بن رافع قال: حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، به نحوه.^(٦٥٠)

قلت: رواه النسائي من طرق متعددة، فقد رواه عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة^(٦٥١)، وعن إبراهيم بن محمد، عن يحيى، عن سفيان بن سعيد^(٦٥٢)، وعن عمران ابن موسى، عن يزيد بن زريع^(٦٥٣)، وعن علي بن حجر، عن شريك^(٦٥٤)، جميعهم: (شعبة، وسفيان، ويزيد بن زريع) عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بنحوه. ورواه عن محمد بن رافع، عن محمد بن بشر، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، عن عمر بنحوه، بزيادة: كعب، بين ابن أبي ليلى، وعمر^(٦٥٥). وأخرجه ابن ماجه^(٦٥٦)، وأحمد^(٦٥٧)، وابن حبان^(٦٥٨)، وابن أبي شيبة^(٦٥٩).

-
- (٦٤٨) جامع الترمذي (٣/٢٨٨ و ٥/٢٣٤ و ٢٣٥)، الأحاديث ١٣٢ و ٣٠١٦ و ٣٠١٧.
- (٦٤٩) السنن الكبرى (١/١٨٢-١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، برقم (٤٨٩)، وأعادته بسنده ومثله في (١/٥٨٤-٥٨٦)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم (١٨٩٨).
- (٦٥٠) السنن الكبرى (١/١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، برقم (٤٩٠).
- (٦٥١) السنن الكبرى (١/١٨٢-١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، برقم (٤٨٩)، وفي كتاب قصر الصلاة في السفر (١/٥٨٤-٥٨٥)، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم (١٨٩٨).
- (٦٥٢) السنن الكبرى (١/١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، برقم (٤٩١).
- (٦٥٣) السنن الكبرى (١/١٨٤)، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم (٤٩٥) وفي كتاب صلاة العيدين (١/٥٤٦) ، باب عدد صلاة العيدين، برقم (١٧٧١).
- (٦٥٤) السنن الكبرى (١/٥٤٦) كتاب الجمعة، باب كم صلاة الجمعة، برقم (١٧٣٣).
- (٦٥٥) السنن الكبرى (١/١٨٣)، كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، برقم (٤٩٠).
- (٦٥٦) سنن ابن ماجه (١/٣٣٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم (١٠٦٣).
- (٦٥٧) مسند أحمد (١/٣٧).
- (٦٥٨) صحيح ابن حبان (٧/٢٢) ... قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتين، برقم (٢٧٨٣).
- (٦٥٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨)، الصلاة يوم العيد من قال ركعتين، برقم (٥٨٥١).

والطبراني^(٦٦٠)، والبخاري^(٦٦١)، وأبو يعلى^(٦٦٢)، وعبد بن حميد^(٦٦٣)، والبيهقي^(٦٦٤) جميعهم من طريق زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر بنحوه، من غير ذكر لكعب بن عجرة. وأخرجه الطيالسي^(٦٦٥) من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر، دون ذكر زبيد، بنحوه، ولعل هذا منقطع؛ لأن جميع الطرق ذكرت زبيداً بين سفيان وابن أبي ليلى. كما أخرجه ابن ماجه^(٦٦٦)، وابن خزيمة^(٦٦٧)، والبيهقي^(٦٦٨)، جميعهم من طريق محمد ابن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، بزيادة كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى وابن عمر. قلت: الطريقان صحيحان، ولعل الطريق المزيدة أصح من الأخرى؛ لأن سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى مشكوك في ثبوته، فقد زعم بعض العلماء أن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، وأن الحديث منقطع من غير الزيادة، بل إن النسائي نفسه أشار إلى ذلك، فقد قال مصنف السنن الصغرى بعد أن روى الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ"^(٦٦٩)، وقال الوادياشي: "قال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ورواه البيهقي من حديث ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، فاتصل"^(٦٧٠). وسئل الدارقطني عن هذا الحديث من طريق ابن أبي ليلى عن عمر، فنكر جميع طرقه، ومن جملة ما قال: "...وقال يزيد بن هارون عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، سمعت عمر، ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا"، ثم صحح الحديث من بعض طرقه، فقال: "والمحفوظ: عن ياسين، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، وهو الصواب"^(٦٧١).

(٦٦٠) المعجم الأوسط (١٨١/٥) ح رقم (٥٠١٠) وفي (٢١١/٣) ح رقم (٢٩٤٣).

(٦٦١) مسند البخاري (٤٦٥/١) ح رقم (٣٣١).

(٦٦٢) مسند أبي يعلى (٢٠٧/١) ح رقم (٢٤١).

(٦٦٣) مسند عبد بن حميد (٤٠/١) ح رقم (٢٩).

(٦٦٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٠/٣).

(٦٦٥) مسند الطيالسي (٢٠/١).

(٦٦٦) سنن ابن ماجه (٣٣٨/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم (١٠٦٤).

(٦٦٧) صحيح ابن خزيمة (٣٤٠/٢)، جامع أبواب صلاة العيدين ...، باب عدد ركعات صلاة العيدين، برقم (١٤٢٥).

(٦٦٨) سنن البيهقي الكبرى (١٩٩/٣)، باب صلاة الجمعة ركعتان، برقم (٥٥٠٩).

(٦٦٩) المجتبى (١١١/٣)، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٠).

(٦٧٠) تحفة المحتاج (٥٤١/١)، وقوله: "فاتصل" يشير إلى أن الحديث كان منقطعاً قبل الزيادة.

(٦٧١) المثل الواردة في الأحاديث النبوية (١١٧/٢).

ونقل ابن الملقن قول النسائي: "لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر"، ثم قال: "وأما ابن الموطأ فصحه، ووقع في رواية صحيحة للبيهقي: عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، لكن ليس في هذه الرواية قول: على لسان نبيكم" (١٧٢).
 وصحح الألباني الحديث من الطريقتين، بالزيادة، وبدونها (١٧٣).
 وهكذا نرى أن بعض العلماء اعترض على الرواية غير المزيدة، وبعضهم صححها، فيما جاءت الرواية المزيدة سالمة من الاعتراض، وكلاهما صحيح والله أعلم.

* * *

٨. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا عمران بن بكار البراد الحمصبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير -أن زينب بنت أبي سلمة، -أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان... الحديث" قال النسائي: "أدخل هشام بن عروة بين زينب وأم حبيبة: أم سلمة" (١٧٤).

ثم جاء بالرواية المزيدة فقال: "أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة نحوها" (١٧٥).
 والحديث أخرجه البخاري (٦٧٦)، ومسلم (٦٧٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، وأحمد (٦٧٩)، وابن حبان (٦٨٠)، وأبو نعيم (٦٨١)، وأبو عوانة (٦٨٢)، والبيهقي (٦٨٣)، والشافعي (٦٨٤)، وابن أبي

(٦٧٢) خلاصة البدر المنير (٢١٨/١)، وقوله يشير إلى تصحيح الطريقتين.

(٦٧٣) بالزيادة ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٣٢/١) ح رقم (١٤٢٠)، وكذلك: (٢٣٥/١) ح رقم (١٤٤٠)، و (٢٥٨/١)، ح رقم (١٥٦٦). وبدون الزيادة ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٨/١) ح رقم (١٠٦٤).

(٦٧٤) السنن الكبرى (٢٩١/٣)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين برقم (٥٤١٧)، وكان قد رواه في الباب الذي قبله: تحريم الجمع بين الربيبة... (٢٩٠/٣)، برقم (٥٤١٥) عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، به نحوه، وبرقم (٥٤١٦) عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد، عن عراك بن مالك، عن زينب به ببعضه.

(٦٧٥) السنن الكبرى (٢٩١/٣-٢٩٢)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين برقم (٥٤١٨).

(٦٧٦) صحيح البخاري (٩٣٩/٤-١)، باب ﴿وَرَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي نَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، برقم (٥١٠٦) وفي كتاب النفقات (٩٨٧/٤-١)، باب المراضع من المواليات وغيرهن، برقم (٥٣٧٢).

(٦٧٧) صحيح مسلم (١٠٧٢/٢ و ١٠٧٣)، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم (١٤٤٩ مكرر).

(٦٧٨) سنن ابن ماجه (٦٢٤/١)، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (١٩٣٩).

(٦٧٩) مسند أحمد (٤٢٨/٦).

(٦٨٠) صحيح ابن حبان (٤٢٢/٩)، ذكر الإخبار عن نفي جواز نكاح المرء بنت أخيه في الرضاع، برقم (٤١١١).

(٦٨١) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١٢٢/٤)، برقم (٣٣٩٢).

(٦٨٢) مسند أبي عوانة (١١٢/٣-١١٤) الأحاديث لرقم (٤٣٩٩-٤٤٠٧).

(٦٨٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٧)، باب لحكم بين الأزواج... برقم (١٣٢١٥) وفي (١٦٢/٧)، ح رقم (١٣٧٠٢).

(٦٨٤) مسند الشافعي (٢٧٢/١).

شيبية^(٦٨٥)، وعبد الرزاق^(٦٨٦)، وابن راهوية^(٦٨٧)، والحميدي^(٦٨٨)، وأبو يعلى^(٦٨٩)، والطبراني^(٦٩٠). جميعهم من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة، من غير نكر أم سلمة.

وأخرجه أبو داود^(٦٩١)، وابن الجارود^(٦٩٢)، وأبو نعيم^(٦٩٣)، والبيهقي^(٦٩٤) جميعهم من طريق عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة، بزيادة أم سلمة بين زينب وأم حبيبة. وقد صحح الألباني الحديث من الطريقتين، بالزيادة^(٦٩٥)، وبدونها^(٦٩٦).

قلت: الحديث من الطريق الثانية: مزيد في متصل الأسانيد، وهو صحيح من الطريق الأول بغير الزيادة، فلم يروى الزيادة سوى هشام بن عروة، ولم يتابع عليها، ورواه هشام نفسه بغير الزيادة، وتابعه الزهري، وعراك بن مالك، وغيرهما؛ وروى الحديث جمع من العلماء وفي مقدمتهم البخاري ومسلم، ولم يذكر واحد منهم أم سلمة في إسناده، لكن جاء في بعض الروايات؛ كما عند النسائي وغيره: "عن زينب بنت أبي سلمة، وأمها: أم سلمة زوج النبي ﷺ"، والمقصود أن زينب هي ابنة أم سلمة زوج النبي ﷺ، وليس المقصود عطف أمها عليها، أو أنها روت عن أمها، ولعل هذا هو الذي أدخل أم سلمة في إسناده الحديث على أنها إحدى الحلقات فيه، ولا أظن أن الوهم من هشام بن عروة؛ بل من الرواة عنه؛ لأن هشاماً وافق الجماعة في الرواية الأخرى من غير الزيادة، والله تعالى أعلم.

• • •

٩. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرتني عبد الله بن عبد الصمد، عن إسحاق بن عبد الواحد، عن المعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، فجعل يقول

-
- (٦٨٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩/٣) باب ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب.
 (٦٨٦) مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٧ و٤٧٧)، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (١٣٩٥٥ و١٣٩٥٥).
 (٦٨٧) مسند إسحاق ابن راهوية (١/١٧٤).
 (٦٨٨) مسند الحميدي (١/١٧٤).
 (٦٨٩) مسند أبي يعلى (١٣/٤٩).
 (٦٩٠) معجم الطبراني الكبير (٢٢٢/٢٣-٢٢٥)، الأحاديث لرقام (٤١٢-٤١٩).
 (٦٩١) سنن أبي داود (٢/٢٢١)، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (٢٠٥٦).
 (٦٩٢) المنقلى لابن الجارود (١٧١/١) ح رقم (٦٨٠).
 (٦٩٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/١٢٢)، برقم (٣٢٩١).
 (٦٩٤) سنن البيهقي الكبرى (٧/١٦٢)، باب ما جاء في قوله تعالى وإن تجمعوا بين الأختين، برقم (١٣٧٠١).
 (٦٩٥) ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٢٢١) ح رقم (٢٠٥٦).
 (٦٩٦) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٠٨-٥٠٩)، الأحاديث رقم (٣٢٨٤ و٣٢٨٥ و٣٢٨٧)، وينظر كذلك: صحيح سنن ابن ماجه (١/٦٢٤)، ح رقم (١٣٣٩).

للرجل: "مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ يَا فُلَانٌ؟... الحديث" قال النسائي: "إسحاق بن عبد الواحد: لا أعرفه، وعبد الله بن عبد الصمد [قد حدثنا عن المعافى بن عمران بغير حديث]"^(١٩٧)، وإنما أخرجناه لإدخاله بينه وبين معافى، وقد رواه غير عبد الحميد بن جعفر فأرسله، والمشهور مرسل^(١٩٨).

والحديث أخرجه الترمذي^(١٩٩)، وابن ماجه^(٢٠٠)، وابن خزيمة^(٢٠١)، وابن حبان^(٢٠٢)، والحاكم^(٢٠٣)، جميعهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، به بنحوه، إلا ابن ماجه ببعضه، فلم يذكر سوى قول النبي ﷺ: "أقرءوا القرآن... الحديث".

أما الطريق المرسل الذي أشار إليه النسائي، فلم يروه النسائي، ولا غيره، لكن الترمذي أشار إليه بعد أن رواه متصلاً، قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قُنَيْتَةُ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ"^(٢٠٤).

قلت: إسحاق بن عبد الواحد: مختلف فيه، اختلافاً شديداً؛ فبعضهم وثقه، وبعضهم حكم عليه بالترك، والنسائي حكم عليه بالجهالة، وبين أن سبب إخرجه لحديثه؛ وجوده في السند بين عبد الصمد والمعافى، وأن الحديث روي بغير هذه الزيادة^(٢٠٥)، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب التسعة، غير النسائي، واعتذر عن ذلك، ولم أجد له في جميع المصنفات التي

(١٩٧) ما بين المعكوفتين في الأصل هكذا: (كما على المعافى بن عمران بغير حديث) والصواب ما أثبتته، لأنه يتمشى

مع السياق، وهو كذلك في الطبعة الجديدة للسند الكبرى بتحقيق: شلبي (٨١/٨) ح رقم (٨٦٩٦).

(١٩٨) السنن الكبرى (٢٢٧/٥-٢٢٨)، كتاب السير، باب من أولى بالإمارة، برقم (٨٧٤٩).

(١٩٩) جامع الترمذي (١٥٦/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة...، برقم (٢٨٧٦).

(٢٠٠) سنن ابن ماجه (٧٨/١)، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٢١٧).

(٢٠١) صحيح ابن خزيمة (٥/٣)، باب استحقاق الإمامة...، برقم (١٥٠٩) وفي (١٤٠/٤)، باب استحباب تأمير

المسافرين...، برقم (٢٥٤٠).

(٢٠٢) صحيح ابن حبان (٤٩٩/٥)، ذكر استحقاق الإمامة...، برقم (٢١٢٦) وفي (٣١٦/٦)، برقم (٢٥٧٨).

(٢٠٣) المستدرک (٦١١/١)، كتاب المناسك، برقم (١٦٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢٠٤) جامع الترمذي (١٥٦/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة...، برقم (٢٨٧٦).

(٢٠٥) ينظر السنن الكبرى (٢٢٧/٥-٢٢٨)، ح رقم (٨٧٤٩).

وقعت عليها سوى أربعة أحاديث^(٧٠٦)، وسبق الحديث عن حال إسحاق في مبحث المجهول تفصيلاً بما يغني عن إعادته هنا^(٧٠٧).

والذي يبدو لي أن النسائي استغرب وجود إسحاق بن عبد الواحد بين شيوخه والمعافى، فهو روى أحاديث كثيرة عن شيوخه: عبد الله بن عبد الصمد عن المعافى مباشرة، دون ذكر إسحاق، فعُد وجوده في إسناد هذا الحديث من قبيل الوهم، فأخرج الحديث من هذا الطريق، ونبه عليه، فوجوده في إسناد هذا الحديث: مزيد في متصل الأسانيد.

ونبه النسائي -أيضاً- إلى أن الحديث مرسلٌ أشهر من الموصول.

لكنني وجدت العكس، فقد حسنه الترمذي^(٧٠٨)، وصححه الحاكم^(٧٠٩)، وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما موصولاً^(٧١٠)، فيما ضعفه الألباني^(٧١١)، ولم أجد من رواه مرسلًا، سوى الترمذي، وذكره في المتابعات^(٧١٢).

• • •

١٠. قال النسائي -رحمه الله-: "الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ، وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّؤْمُ"^(٧١٣) فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرَسِ"، ثم قال النسائي: "أدخل ابن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم: محمد بن يزيد بن قنفذ، وأرسل الحديث"^(٧١٤).

ثم جاء بالرواية المزيدة المرسلة، فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي

فَدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَنْفَذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ

(٧٠٦) الأول: رواه الشهاب في مسنده عن النظرة المحرمة (١٩٥/١) الثاني: نكره ابن عساكر في فضائل الشام. ينظر: تاريخ دمشق (١٨٢/١)، والثالث: نكره ابن حبان النحوي حديثاً آخر في الفضب. ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان (٢٥٠/٤)، والرابع: أورده الدار قطني في تفسير قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ اللَّوْبِيِّمْ) [سبأ، الآية ٢٣] ينظر: (الملل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٦٣/٨).

(٧٠٧) ينظر: الفصل الثاني (ص ١٨٤-١٨٦) من هذه الدراسة.

(٧٠٨) جامع الترمذي (١٥٦/٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧٠٩) المستدرک (٦١١/١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧١٠) صحيح ابن حبان (٢١٦/٦، ٤٩٩/٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠/٤، ٣/٣) سبق تخريجهما في الصفحة السابقة.

(٧١١) ضعيف جامع الترمذي (١٥٦/٥)، ح رقم (٢٨٧٦).

(٧١٢) ينظر: جامع الترمذي (١٥٦/٥)، ح (٢٨٧٦) سبق تخريجه.

(٧١٣) للشؤم: ضد اليمن، يقال رجل مشؤم، ومشؤم. وشؤم الدار: ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وشؤم الفرس: أن لا يُنْزَى عليها. ينظر: (لسان العرب ٣١٥/١٢)، و(مختار الصحاح ١/١٣٨).

(٧١٤) السنن الكبرى (٤٠٣-٤٠٢/٥) بكتاب عشرة للنساء، باب شؤم للمرأة (الإختلاف على يونس فيه)، برقم (٩٢٧٩).

عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ
وَالسَّيْفِ"^(٧١٥).

قلت: روى النسائي هذا الحديث من تسع طرق، كلها من طريق الزهري، عن سالم
وحمزة ابني عبد الله بن عمر، (مجتمعين، ومتفرقين) وكلاهما عن أبيهما عبد الله بن عمر^(٧١٦).
وأخرجه البخاري^(٧١٧)، ومسلم^(٧١٨)، وأبو داود^(٧١٩)، ومالك^(٧٢٠)، وأحمد^(٧٢١)،
والقضاعي^(٧٢٢)، ومعمر بن راشد^(٧٢٣)، جميعهم من طريق الزهري، عن حمزة وسالم، عن
ابن عمر به نحوه، ولم يذكر أحداً بين الزهري وبين حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر.
كما أخرجه البخاري^(٧٢٤)، وابن ماجه^(٧٢٥)، وأحمد^(٧٢٦)، والطيالسي^(٧٢٧)،
والحميدي^(٧٢٨)، وأبو يعلى^(٧٢٩)، جميعهم من طريق الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر
به نحوه، ولم يذكر واحد منهم أحداً بين الزهري وسالم بن عبد الله.
وأخرجه مسلم^(٧٣٠)، والبيهقي^(٧٣١)، كلاهما من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة بن
عبد الله، عن عبد الله بن عمر به نحوه. وأخرجه أحمد من طريق الزهري، عن حمزة، عن
عبد الله، ولم يذكر أحداً بين الزهري وحمزة^(٧٣٢).

-
- (٧١٥) المصدر السابق (٤٠٣/٥)، الكتاب والباب نفسيهما برقم (٩٢٨٠).
(٧١٦) السنن الكبرى (٣٨/٣)، كتاب الخيل، باب شوم الخيل، برقم (٤٤٠٩-٤٤١١)، وفي كتاب عشرة النساء، (٤٠٢/٥)
(٤٠٤-)، باب نكر الاختلاف على يونس فيه، الأحاديث أرقام (٩٢٨٠-٩٢٨٤) والطريق المزيدة برقم (٩٢٧٩).
(٧١٧) صحيح البخاري (١٩٥٩/٥)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شوم، برقم (٤٨٠٥) وفي كتاب الطب (٢١٧٧/٥)
(٥٤٣٨) برقم، باب لا عدوى، برقم (٥٤٣٨).
(٧١٨) صحيح مسلم (١٧٤٧/٤)، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشوم، برقم (٢٢٢٥).
(٧١٩) سنن أبي داود (١٩/٤)، كتاب الطب، باب الطيرة، برقم (٣٩٢٢).
(٧٢٠) موطأ مالك (٩٧٢/٢)، كتاب الجامع، باب ما يتقى من الشوم، برقم (١٧٥٠).
(٧٢١) مسند أحمد (١١٥/٢) و (١٣٦).
(٧٢٢) مسند الشهاب (١٩٦/١).
(٧٢٣) الجامع لمعمر بن راشد (٤١١/١٠).
(٧٢٤) صحيح البخاري (١٠٤٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شوم الفرس، برقم (٢٧٠٣).
(٧٢٥) سنن ابن ماجه (٦٤٢/١)، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشوم، برقم (١٩٩٥).
(٧٢٦) مسند أحمد (٨/٢) ح رقم (٤٥٤٤).
(٧٢٧) مسند الطيالسي (٢٥٠/١).
(٧٢٨) مسند الحميدي (٢٨٠/٢).
(٧٢٩) مسند أبي يعلى (٣٩٩/٩).
(٧٣٠) صحيح مسلم (١٧٤٨/٤)، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشوم، برقم (٢٢٢٥).
(٧٣١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٠/٨)..
(٧٣٢) مسند أحمد (٣٦/٢).

قلت: إسناده الحديث صحيح متفق عليه، بغير الزيادة، فقد رواه جمع من العلماء في مقدماتهم البخاري ومسلم، ولم يذكر واحدٌ منهم هذه الزيادة. وقد أخرجه مسلم^(٧٣٣)، وأحمد^(٧٣٤)، والطبراني^(٧٣٥) جميعهم من طريق شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر به بنحوه. ولعل أحد الرواة أدخل حديثاً في حديث، فجاء بالزيادة وهماً منه، فصار الإسناد شاذاً بهذه الزيادة، أو أن بعضهم ظن أن عمر بن محمد بن زيد هو: "ابن قنفذ"، والصواب هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

• • •

١١. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقة، عن بجير- ابن سعد-، عن خالد- ابن معدان-، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار^(٧٣٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يقول: "ابن آدم اركع أربع ركعات أول النهار أكفك آخره"، قال النسائي: "أدخل مكحول بين كثير بن مرة، ونعيم: قيس الجذامي"^(٧٣٧).

ثم جاء بالرواية المزيدة فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر- ابن المفضل- قال: حدثنا بردة عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي عن نعيم بن همار الغطفاني، به مثله، إلا أنه قال: "صل بدلاً من: اركع"^(٧٣٨). أما الطريق الأول؛ فنذكره البخاري في التاريخ^(٧٣٩)، وأخرجه أبو داود^(٧٤٠)، والإمام أحمد^(٧٤١)، والهيثمي^(٧٤٢)، من طريق مكحول، عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار به نحوه. كما أخرجه ابن حبان^(٧٤٣) من طريق بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني

(٧٣٣) صحيح مسلم (١٧٤٧/٤-١٧٤٨)، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشوم، برقم (٢٢٢٥ مكرر).
(٧٣٤) مسند أحمد (٨٥/٢).

(٧٣٥) المعجم الكبير (٣٦٠/١٢) ح رقم (١٣٣٤١).

(٧٣٦) اختلف في اسم أبيه، فقيل: حمار، وهبار، وهيار، وهدار، وخمار، وهمام، وقال ابن معين: "اختلف الناس في نعيم بن همار ... وأهل الشام يقولون: همار، وهم أعلم به". وقال ابن حجر: "وهمار: أصح وهو صحابي، غطفاني معبود في أهل الشام. ينظر: (الاستيعاب ١٥٠٩-١٥١٠)، والإصابة (٤٦٢/١).

(٧٣٧) السنن الكبرى (١٧٧/١)، كتاب الصلاة الأول، باب الحث على الصلاة أول النهار، برقم (٤٦٦).

(٧٣٨) للمصدر السابق، ح رقم (٤٦٧).

(٧٣٩) التاريخ الكبير (٩٣/٨) وذكره من طرق متعددة: عن خالد بن معدان، وسعد بن عبد العزيز، وأبي الزاهرية، ومعاوية بن صالح جميعهم عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار بنحوه.

(٧٤٠) سنن أبي داود (٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، برقم (١٢٨٩).

(٧٤١) مسند أحمد (٢٨٦/٥) ح رقم (٢٢٥٢٢) وفي (٢٨٧/٥) ح رقم (٢٢٥٢٥ و ٢٢٥٢٧ و ٢٢٥٢٨).

(٧٤٢) موارد الظمان في زوائد ابن حبان (١٦٦/١)، باب صلاة الضحى، برقم (٦٣٤).

(٧٤٣) صحيح ابن حبان (٢٧٥/٦)، ذكر الاستحباب للمرء أن يصلي صلاة الضحى أربع ركعات... برقم (٢٥٣٤).

عن نعيم بن همار الغطفاني به بنحوه.

وأما الطريق الثاني؛ فأخرجه الدارمي^(٧٤٤)، وابن حبان^(٧٤٥)، والبيهقي^(٧٤٦)، وابن أبي أسامة^(٧٤٧)، جميعهم من طريق برد بن سنان عن سليمان بن موسى عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي عن نعيم بن همار الغطفاني.

قلت: روى مكحول حديثين من هذا الطريق: الأول هو حديث الباب، ورواه عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار دون ذكر قيس الجذامي - به نحوه.

والحديث الثاني: ورواه عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار، قال: " قيل للنبي ﷺ: أيُّ الشَّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟... الحديث"^(٧٤٨).

والحديث الأول اشتهر عن نعيم بن همار، واقترن بترجمته، فقال ابن عبد البر: " روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً فيما يحكيه عن ربه تعالى أنه قال: "ابن آدم صل لي أربع... الحديث"^(٧٤٩). وكلام ابن عبد البر فيه نظر^(٧٥٠).

فلعل الأمر اختلط على بعض الرواة فروى متن هذا بإسناد ذلك، والعكس بالعكس، وقد صحح الألباني الحديث بدون الزيادة، ولم يتطرق للطريق المزيدة^(٧٥١).

(٧٤٤) سنن الدارمي (٤٠١/١)، كتاب الصلاة، باب في أربع ركعات في أول النهار، برقم (١٤٥١).

(٧٤٥) صحيح ابن حبان (٢٧٣/٦)، نكر ما يكنى المرء آخر النهار بأربع ركعات يصلها من أوله، برقم (٢٥٣٣).

(٧٤٦) سنن البيهقي الكبرى (٤٧/٣)، باب نكر من رواها أربع ركعات، برقم (٤٦٨٠).

(٧٤٧) مسند الحارث بن أبي أسامة (٣٣٣/١). ولكنه قال: ركعتين.

(٧٤٨) وهذا الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٤/٨-٩٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، وعبد الأعلى

كلاهما عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن قيس الجذامي، عن نعيم به، وعن خطاب،

عن إسماعيل، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم به بمثله. ورواه أحمد في المسند

(٢٨٧/٥) عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن

مرة، عن نعيم بن همار بنحوه، والطبراني في الأوسط (٢٨٦/٣) عن بكر، عن شعيب بن يحيى، عن ابن لهيعة،

عن علي أبي دينار الهذلي، عن نعيم بن همار بنحوه، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٥/١٢) عن داود بن رشيد، عن

إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار بنحوه،

والضحك في الأحاد والمثاني (٤٧٤/٢) عن عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد،

عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار وذكره الهيثمي في: (مجمع الزوائد ٢٩٢/٥)، وقال:

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد وأبو يعلى: ثقات.

(٧٤٩) الاستيعاب (١٥٠٩/٤-١٥١٠).

(٧٥٠) وجدت له سبعة أحاديث غير الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر. ينظر: (التاريخ الكبير ٩٤/٨-٩٥)، ومسند

أحمد (٢٨٧/٥) ومسند أبي يعلى (٢٨٥/١٢) ومجمع الطبراني الكبير (٣٥٢/١ و٣٨/١٨) والأوسط (٢٨٦/٣) ومجمع

الزوائد (٨٤/١ و ٢٩٢/٥ و ٢١١/٧ و ٢٣٤/١٠) وعلل ابن أبي حاتم (١/٣٢٨ و ١١٥/٢)، و(تنكرة الحفاظ ٢٩٣/٣).

(٧٥١) ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧/٢)، ح رقم (١٢٨٩).

وما دمنا بصدد الحديث عن المزيد في متصل الأسانيد، فإن في هذا الحديث زيادة أخرى جاءت في بعض الطرق التي رواها الإمام أحمد، إذ أدخل بين نعيم وبين النبي ﷺ: "عقبه بن عامر الجهني"^(٧٥٢)، وهذه الزيادة لا مسوّغ لها؛ لأنّ نعيماً صرح بسماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ في أكثر من موضع^(٧٥٣).

* * *

١٢. قال النسائي -رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْخَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "ثَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ... الْحَدِيثُ" قَالَ النَّسَائِيُّ: "خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وعبد الرحمن بن أبي بكر: يحيى بن أبي إسحاق"^(٧٥٤). وكان النسائي قد روى الحديث بالزيادة التي أشار إليها في الحديث الذي قبله إذ قال: "وَقِيمَا فَرِي عَالِيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ نَحْوَهُ"^(٧٥٥).

قلت: لعل النسائي يرى أنّ الطريق المزيدة هي الصواب، والأخرى منقطعة؛ لأنّ يحيى بن أبي كثير ليس له رواية عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٧٥٦).

ولم يخرج الطريق المنقطعة سوى الإمام النسائي، ولعله أخرجها لينبه عليها، لأنّه أتبعها بالرواية الموصولة، ونبه بطريقة غير مباشرة على مكان الخلل فيها.

أما الرواية الموصولة، فقد أخرجها من طريق يحيى بن أبي كثير: مسلم^(٧٥٧)، وأبو عوانة^(٧٥٨) من طريق يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي بكر به نحوه. كما أخرجها من غير طريق يحيى بن أبي كثير: البخاري^(٧٥٩)، والإمام أحمد^(٧٦٠).

(٧٥٢) مسند أحمد (١٥٣/٤) عن يزيد بن هارون، عن إبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبه بن عامر الجهني أن رسول الله... الحديث.

(٧٥٣) ينظر: سنن أبي دؤاد (٢٧/٢)، ح رقم (١٢٨٩)، ومسند أحمد (٥/٢٨٦ و٢٨٧).

(٧٥٤) السنن الكبرى (٣٢/٤)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٦١٧١).

(٧٥٥) المصدر السابق ح رقم (٦١٧٠).

(٧٥٦) بحثت في ترجمة يحيى بن أبي كثير، وعبد الرحمن بن أبي بكر؛ فلم أجد نكراً لعبد الرحمن بن أبي بكر بين شيوخ يحيى، ولم أجد نكراً ليحيى بن أبي كثير بين تلاميذ عبد الرحمن، في حين وجنت يحيى ابن إسحاق منكرراً في تلاميذ عبد الرحمن، وفي شيوخ ابن أبي كثير. ينظر: (تهذيب الكمال ١٧/٣١٠ و٣١١-٥١٠).

(٧٥٧) صحيح مسلم (١٢١٣/٣)، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، برقم (١٥٩٠).

(٧٥٨) مسند أبي عوانة (٣٨٣/٣) ح رقم (٥٤٠٤).

(٧٥٩) صحيح البخاري (٣٦٩/٤-١)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، برقم (٢١٧٥).

(٧٦٠) مسند أحمد (٣٨/٥) وفي (٤٩/٥).

والبزار^(٧٦١)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عليّة، عن يحيى بن إسحاق به بنحوه.
وأخرجها البخاري^(٧٦٢)، مسلم^(٧٦٣)، والبيهقي^(٧٦٤)، جميعهم من طريق عباد بن العوام
عن يحيى بن إسحاق به بنحوه.

وأخرجها ابن أبي شيبة^(٧٦٥)، وأبو عوانة^(٧٦٦)، كلاهما من طريق وهيب، عن يحيى بن
إسحاق به بنحوه.

فالصواب ما جاء من طريق يحيى بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن
أبيه، وأما طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه فمنقطعة.
وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث من الطريقين^(٧٦٧)، وفي تصحيحه للطريق
المنقطعة نظر، والله تعالى أعلم.

وفي ختام هذا المبحث: لا بد من التنويه إلى أن مجرد قول النسائي: "أدخل فلان بين
فلان وفلان: فلاناً؛ لا يعني بالضرورة الحكم على هذا الطريق أنه من قبيل: "المزيد في
متصل الأسانيد"، وإنما هو إشارة إلى وجود طريق آخر على هذا النحو، وأحياناً تكون الزيادة
صحيحة؛ بأن يروي الراوي الحديث على الوجهين، وهذا هو الغالب، وأحياناً تكون الزيادة
هي الصواب وخلافها منقطع؛ كما في الحديث الأخير، وقد تكون الزيادة وهماً، وهذا هو فقط
ما يسمى بـ: "المزيد في متصل الأسانيد" وقد وجدت الحالات الثلاث عند الإمام النسائي؛ إذ
تكلم على اثني عشر حديثاً؛ ثلاثة منها كانت الطريق المزيدة هي الصواب، وخمسة كانت
الطريق المزيدة خطأ، والأربعة الباقية صواب من الطريقين.

والجدول التالي يبين كل نوع مع رقم الحديث في الباب

| الطريق الصواب | المزيدة | غير المزيدة | كلاهما |
|---------------------|-----------|---------------------|---------------|
| رقم الحديث في الباب | ٣ و ٤ و ٥ | ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ | ١ و ٥ و ٦ و ٧ |

(٧٦١) مسند البزار (٩٩/٩) ح رقم (٣٦٣٣).

(٧٦٢) صحيح البخاري (١-٣٦٩/٤)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، برقم (٢١٨٢).

(٧٦٣) صحيح مسلم (٣/١٢١٣)، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم (١٥٩٠).

(٧٦٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٨٢)، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا

جمعتما علة واحدة في الربا، برقم (١٠٢٨٢).

(٧٦٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨)، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، برقم (٢٢٥٠٠).

(٧٦٦) مسند أبي عوانة (٣/٣٨٣ و ٣٨٤) ح رقم (٥٤٠٣).

(٧٦٧) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٦٩٩) ح رقم (٤٥٧٨ و ٤٥٧٩).

المبحث الرابع

التفرد والغريبة.

التفرد ليس سبباً لردّ الحديث إذا كان المتفرد ثقة، وقد حدد الإمام مسلم -رحمه الله- ملامح قبول ما يتفرد به الراوي بقوله: " حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث؛ أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالتة وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم" (٧٦٨).

والتفرد والغريبة توأمان، فلا تجد من يتكلم على أحدهما دون أن يتعرض للآخر حتى في التعريفات، فهذا الحافظ ابن مندة الأصبهاني يعرف الغريب بقوله: " الغريب من الحديث : كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم، إذ انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً" (٧٦٩). ويقول ابن الصلاح عن التفرد: " الأفراد من الحديث منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة، أما الأول: فهو ما يتفرد به واحد عن كل واحد... وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة" (٧٧٠)، وحين تحدث عن الغريب قال: " الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب" (٧٧١).

وقال الحافظ ابن حجر: " الغريب: هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند" (٧٧٢).

ويجتمع الغريب سنداً ومنتأ مع الفرد المطلق في أصل معناه ويفترق عنه بأنه يشترط في الغريب أن يكون المحدث المروي عنه من الرواة المشهورين الذين كثر طلابهم فتفرد عنه أحدهم بما لم يروه بقيةهم" (٧٧٣).

(٧٦٨) صحيح مسلم، المقدمة (٧/١).

(٧٦٩) المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي، (ص ٢٧٥).

(٧٧٠) مقدمة ابن الصلاح (١/٥١-٥٢).

(٧٧١) مقدمة ابن الصلاح (١/١٥٨).

(٧٧٢) شرح نخبة الفكر (ص ١٩)، ونكر ابن همام الدمشقي أن هذا هو الفرد المطلق، ونسب ذلك إلى النووي

والعراقي وابن الصلاح. (ابن همام، محمد بن حسن، فوائد الدرر على نتيجة النظر، صورة عن مخطوط المكتبة

الوطنية في تونس، (لوحة ٣٤ب-٣٥).

(٧٧٣) انظر : جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف للجوابي (ص ٣٤٤).

المطلب الأول: التفرد:

التفرد بحد ذاته ليس سبباً كافياً لرد الحديث، فقد يكون الحديث فرداً، ومع ذلك يكون صحيحاً، وخير دليل على ذلك حديث: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٧٧٤)، فيه مطلق التفرد في الحلقات الأربع الأولى، فلم يروه من الصحابة إلا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ولم يروه عن عمر إلا عَقْمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، ولم يروه عن عَقْمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، ولم يروه عن محمد إلا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وكل هذا لم يؤثر في صحته، ولم يتكلم عليه النسائي بشيء؛ لأنه لم يرَ إشكالاً في هذا التفرد، فجميع الرواة الذي تفردوا به هم ممن يحتمل تفردهم.

إلا أن التفرد يصبح سبباً لرد الحديث إذا نتج عنه سبب آخر يؤدي إلى ضعف الحديث، إذ التفرد ينتج عنه: الشاذ، والمنكر، والمعلل، والمدرج، والمصحف، وزيادة الثقة، وغير ذلك من الأمور التي لها ارتباط مباشر بتفرد الراوي، ولا يمكن تمييز هذه الأنواع إلا بجمع الروايات، وعرضها على أحاديث الثقات الأثبات؛ لمعرفة الصواب من الخطأ، ولهذا نجد الإمام النسائي يجمع الأحاديث المتعلقة بمسألة ما - وخاصة الفقهية منها- في باب واحد، أو في أبواب متجاورة، حتى إنه يعقد تراجم خاصة؛ لبيان الاختلاف على الرواة، وبيّن الصواب من هذه الروايات حيناً، ويدع ذلك لنباهة القارئ حيناً آخر.

وفي هذا كثير من الفوائد الإسنادية والمنتية، وما ينتج عنها من أنواع علوم الحديث، فَيُعَلِّمُ الاختلاف بين الرواة في حالة التعدد بالزيادة، أو النقصان، وبيان صيغ التحمل والأداء؛ لمعرفة ما إذا كان في الحديث تنليس، أو تصريح بالسماع من المدلسين، وفي حالة التفرد يمكن تمييز الشاذ من المنكر، والغريب من الفرد - عند من يفرق بينهما - أو زيادة الثقة المقبولة من المردودة، إلى غير ذلك من الأمور المهمة، والدقيقة.

وهذا المنهج الذي سلكه الإمام النسائي -رحمه الله-، في تعداد الأسانيد وتكثير المتن قام على تخطيط سليم وأسس قوية واضحة المعالم، فأفرز لنا عدداً من الأحكام في علوم الحديث وكشف لنا عن شخصية الإمام النسائي النقدية، الموسومة بالفهم الدقيق، وسعة الإطلاع، والدقة المتناهية إلى جانب الألب الجم، ودفء اللسان، ومراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال، فلم تكن ألفاظه في النقد جارحة، بل كانت في غاية الأدب، تؤدي المراد منها بدقة، وموضوعية، وكان ينهي كلامه غالباً بقوله: "والله تعالى أعلم".

(٧٧٤) افتتح به البخاري صحيحه (١-٤/١٥)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. برقم (١)، وفي كتاب الأيمان والنذور (١-٤/١١٨٩) باب النية بالإيمان برقم (٦٦٨٩)، كما رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥١٥)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ برقم (١٩٠٧)، وهو في السنن الكبرى (١/٧٩) كتاب الطهارة، باب فوضوه في الإثم... برقم (٧٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور (٣/١٣٠)، باب نية في اليمين، برقم (٤٧٣٦).

وغالب الأفراد تتسم بالضعف، لكن في بعض الأحيان يكون التفرد منقبة؛ إذا كان المتفرد ممن يحتمل تفرده، ولم يخالف في روايته ما رواه الثقات، إذ يقول الذهبي: " الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنا به بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها... وإن تفرد الثقة المتقن يعدّ صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعدّ منكراً " (٧٧٥).

لما تقدم فإن التفرد قد يقع في الصحيح، لكنه يدخل في أنواع كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي تستوجب الرد، مثل: الشاذ، والمنكر، وغيرهما ولهذا سأكتفي ببعض الأمثلة؛ لأن الباقي يُنكر كل في بابه.

ومن الأحاديث التي حكم عليها النسائي بالتفرد:

١. قال النسائي رحمه الله:- " أَخْبَرَنَا .. قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ - ابْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ فِي الرِّقِيَّةِ... الْحَدِيثُ قَالَ النَّسَائِيُّ: " لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا ابْنُ عِيْنَةَ " (٧٧٦).

أخرجه البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٧٧٨)، وأبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٧٨٠)، وابن حبان (٧٨١)، والحاكم (٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٨٣)، والحميدي (٧٨٤)، وأبي يعلى (٧٨٥)، جميعهم من طريق سَفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ نَحْوَهُ.

قلت: بداية أشير إلى أن الحاكم رحمه الله - قال بعد أن أخرج هذا الحديث: " هذا ، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (٧٨٦)، وهذا وهم، فقد أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما من طريق سفيان نفسه (٧٨٧).

(٧٧٥) ميزان الاعتدال، للذهبي (١٧٠/٥).

(٧٧٦) لسان الكبرى (٢٥٣/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب نكر رقية رسول الله ﷺ واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

في ذلك، برقم (١٠٨٦٢) وفي (٣٦٨/٤)، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، برقم (٧٥٥٠).

(٧٧٧) صحيح البخاري (١٠٤٧/٤-١)، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٦ و٧٤٥).

(٧٧٨) صحيح مسلم (١٧٢٤/٤)، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، برقم (٢١٩٤).

(٧٧٩) سنن أبي داود (١٢/٤)، كتاب الطب، باب كيف الرقي، برقم (٣٨٩٥).

(٧٨٠) سنن ابن ماجه (١١٦٣/٢)، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به، برقم (٣٥٢١).

(٧٨١) صحيح ابن حبان (٢٣٨/٧)، ذكر البيان ﷺ قد كان يدعو للمرضى بغير ما وصفنا... ، برقم (٢٩٧٣).

(٧٨٢) المستدرک على الصحيحين (٤٥٧/٤)، كتاب الرقي والتمايم، برقم (٨٢٦٦).

(٧٨٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/٥)، في المريض ما يرقى به... ، برقم (٢٣٥٦٩) وفي (٦٢/٦)، ح رقم (٢٩٤٩٢).

(٧٨٤) مسند الحميدي (١٢٣/١) ح رقم (٢٥٢).

(٧٨٥) مسند أبي يعلى (٤٠ و٢٢/٨).

(٧٨٦) المستدرک على الصحيحين (٤٥٧/٤)، ح رقم (٨٢٦٦).

(٧٨٧) صحيح البخاري، ح رقم (٥٧٤٦ و٧٤٥)، وصحيح مسلم، ح رقم (٢١٩٤) وقد سبق تخريجهما.

والحديث فرد مطلق، فليس له مخرج من غير هذا الطريق، وهو يشبه حديث: "إنما الأعمال بالنيات" تماماً، فكلاهما صحيح متفق عليه، وكلاهما وقع التفرد في الحلقات الأربع الأولى منه، وكلام الإمام النسائي هو الصواب بعينه، والله أعلم.

• • •

٢. وقال النسائي -رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى... الْحَدِيثُ قَالَ النَّسَائِيُّ: "وَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى ابْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ ذُوْنَ أَصْحَابِ سَفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ" (٧٨٨).

أخرجه الدارقطني (٧٨٩)، والبيهقي (٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٧٩١)، جميعهم من طريق يحيى ابن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود به بنحوه.

قلت: هذا تفرد مطلق -أيضاً-، كسابقه، لكن الأول: صحيح، وهذا ضعيف، إذ لم يتابع يحيى بن يمان على قوله في شرب النبيذ، بل إن أصحاب سفيان بن عيينة رووا خلاف ذلك. وهذا الحديث ذكره كثير من علماء العلال، ونسبوا الوهم فيه إلى يحيى بن يمان، فقد قال ابن عدي: "سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، وقال ابن عدي: "وابن يمان في نفسه لا يعتمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتهر عليه" (٧٩٢).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن يمان، عن سفيان... فقال: "هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، وهم فيه: يحيى بن يمان، وإنما ذا كرههم سفيان، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل؛ فلعل الثوري إنما ذكره تعجباً حين حدث بهذا الحديث مستكراً" (٧٩٣).

وقال الدارقطني: "لا يحفظ هذا من حديث منصور، إلا من رواية يحيى بن يمان، عن الثوري، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان، وهو -متروك-، عن الثوري، وتابعهما -أيضاً- اليسع ابن إسماعيل، وهو -ضعيف-، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، وإنما الذي عند الناس

(٧٨٨) السنن الكبرى (٢٣٧/٣) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من إباح شراب المسكر، برقم (٥٢١٢).

(٧٨٩) سنن الدارقطني (٢٦٣/٤)، كتاب الأشربة وغيرها، برقم (٨٤).

(٧٩٠) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٤/٨)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في المسكر.

(٧٩١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٥)، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، برقم (٢٣٨٦٨).

(٧٩٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥/٧-٢٣٦).

(٧٩٣) علل ابن أبي حاتم (٢٥/٢-٢٦) مختصراً.

والثوري: عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: "أنه كان يمسح على الجوربين"
فيقال: إن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث^(٧٩٤).

وقال البيهقي: "ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده... وقد سرقه عبد
العزيز بن أبان؛ فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل؛ فرواه عن زيد بن الحباب، عن
سفيان. وعبد العزيز بن أبان: متروك، واليسع بن إسماعيل: ضعيف الحديث أخبرنا بذلك أبو
عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني، وروى البيهقي بسنده
عن البخاري أنه قال: "حديث يحيى بن اليمان هذا: لم يصح عن النبي ﷺ"^(٧٩٥).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث منكر" ثم نقل أقوال العلماء في هذا الحديث^(٧٩٦).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد^(٧٩٧). قلت: وضعيف المتن أيضاً.

وقد روى البخاري، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد وغيرهم، جميعاً من طريق: سفيان
بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "كُلْ شَرَابَ اسْتَكْرَ فَهُوَ
حَرَامٌ"^(٧٩٨)، وهذا يتنافى مع ما رواه يحيى بن يمان، وهو على مذهب النسائي: "حديث منكر"،
والله أعلم.

• • •

المطلب الثاني: الغرابية:

حدد الإمام مسلم ملامح الغريب كما مرّ في مقدمة هذا المبحث، وتابعه على ذلك من
جاء بعده، إذ قيدوا الغريب بـ: التفرد عن مشاهير المحدثين.

والغريب من الحديث ليس مرغوباً عند المحدثين، وقد نمه كثير من السلف، فقد وروى
مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن حماد بن زيد، أنه قال لرجل: "بَلَّغْنِي أَنْكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ
الرَّجُلَ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَابٍ، فَقَالَ أَيُّوبُ: "إِنَّمَا نَعْرُ، أَوْ نَفْرُقُ مِنْ نِكَ
الْغَرَابِ"^(٧٩٩).

وقد اعتنى الإمام النسائي بالغريب، ونص عليه، وأصدر حكمه بعد بحث وتدقيق،
وبالمقابل نفى الغرابية عن بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها ذلك، وإن كان لم ينص على

(٧٩٤) اللعل الواردة في الأحاديث النبوية (١٩٣/٦).

(٧٩٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٣/٨).

(٧٩٦) ينظر: اللعل المتناهية (٦٧٦/٢).

(٧٩٧) أحكام النسائي على أحاديث سنن النسائي (٨٥٤/١)، ح (٥٧٠٣).

(٧٩٨) ينظر: صحيح البخاري (٥٩/٤-١) كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا بالمسك، برقم (٢٤٢).

وسنن ابن ماجه (٢١٢٣)، كتاب الأثربة، باب كل مسكر حرام، برقم (٣٣٨٦)، وسنن النسائي الكبرى (٢١٣/٣)،

كتاب الأثربة، باب تحريم كل شرباً مسكراً، برقم (٥١٠١)، ومسنند أحمد (٣٦/٦).

(٧٩٩) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/١).

ذلك صراحة، ولكن يفهم هذا من طريقة عرضه لها، واعتمد في تصحيح الغرائب وتضعيفها قواعد وضوابط تتسجم مع منهجه في التصحيح والتضعيف.

ومن الأحاديث التي نص الإمام النسائي على غرابتها:

١. قال النسائي -رحمه الله-: "أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ -أَبُو حَاتِمٍ- الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ بَنَاتِ اللَّهِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُنَّ"^(٨٠٠).

٢. وقال -أيضاً-: "أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ -يعني ابن حرب- عَنْ الدَّالَانِيِّ -واسمه يزيد أبو خالد، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرٍو قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُنْبَغُ حَشْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ... الْحَدِيثُ" قَالَ النَّسَائِيُّ مَعْبَأً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ مَعاً: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ غَرِيبٌ"^(٨٠١).

أما الحديث الأول: فكان النسائي قد أخرجه في الحديث الذي قبله عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب، عن أبيه عن الزهري، سحيم، عن أبي هريرة به بنحوه^(٨٠٢)، وصححه الألباني من الطريقتين، فقال عن الأول: "صحيح"، وعن هذا: "حسن صحيح"^(٨٠٣). ولم أجد من أخرجه بالإضافة إلى النسائي سوى الحاكم النيسابوري^(٨٠٤) وذكره الأنصاري في: طبقات المحدثين^(٨٠٥)، والفاكهي في: أخبار مكة^(٨٠٦).

قلت: هذا الحديث غريب سنداً؛ لأن المتن له شواهد، ويبدو لي أن الغرابية في أصل الإسناد -أي في الصحابي- إذ لم يعرف هذا الحديث من طريق أبي هريرة، وعرف من طريق صحابة آخرين، وقول النسائي: "والذي قبله غريب يشمل حديث أبي هريرة من الطريقتين، لأن حديث الخسف مشهور عن أزواج النبي ﷺ: (حفصة، وصفية، وعائشة، وأم سلمة)، ولم يروه غيرهن، فيستغرب أن يأتي هذا الحديث من طريق أبي هريرة، ولا يستبعد أن يكون

(٨٠٠) السنن الكبرى (٢/٣٨٥)، كتاب الحج، باب حرمة الحرم، برقم (٣٨٦١).

(٨٠١) السنن الكبرى (٢/٣٨٥)، كتاب الحج، باب حرمة الحرم، برقم (٣٨٦٢).

(٨٠٢) السنن الكبرى (٢/٣٨٥)، كتاب الحج، باب حرمة الحرم، برقم (٣٨٦٠).

(٨٠٣) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٤٤٥) ح رقم (٢٨٧٧ و٢٨٧٨).

(٨٠٤) المستدرک علی الصحیحین (٤/٤٧٦)، برقم (٨٣٢٣) وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه".

(٨٠٥) الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر، طبقات المحدثين بأصبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة

الثانية، ١٩٩٢م. (٤/٢٦٣).

(٨٠٦) الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة، دار خضر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. (١/٣٦١).

هذا الحديث مرسل صحابي، فلعن أبا هريرة سمعه من إحدى زوجات النبي ﷺ، ولم يذكرها في إسناده، وهذا أقرب الاحتمالات إلى الصواب، والله تعالى أجل وأعلم.

وأما الحديث الثاني: فأخرجه الترمذي^(٨٠٧)، وابن ماجه^(٨٠٨)، وأحمد^(٨٠٩)، وأبو يعلى^(٨١٠)، وابن راهويه^(٨١١)، وابن أبي شيبة^(٨١٢)، والطبراني^(٨١٣)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفيّة بنت حيي به نحوه.

قلت: هذا الإسناد: "سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان" روي به الحديث نفسه عن صفيّة بنت حيي-أم المؤمنين-، وليس عن حفصة بنت عمر-أم المؤمنين- كما هو واضح من تخريج الحديث، وهذا هو وجه الغرابة فيه.

وقد صححه الترمذي، والألباني من طريق صفيّة^(٨١٤)، وحكم عليه بالانكار من طريق حفصة^(٨١٥).

أما حديث حفصة: فأخرجه على الصواب: الإمام مسلم^(٨١٦)، وابن ماجه^(٨١٧)، والطبراني^(٨١٨)، والحاكم^(٨١٩)، والحميدي^(٨٢٠)، وأبو يعلى^(٨٢١)، جميعهم من طريق: سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه عبد الله بن صفوان عن حفصة به نحوه أو بمعناه.

-
- (٨٠٧) سنن الترمذي (٤/٤٧٨)، كتاب الفتن، باب ماجاء في الخسف، برقم (٢١٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٨٠٨) صحيح ابن ماجه (٢/١٣٥١)، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، برقم (٤٠٦٤).
- (٨٠٩) مسند أحمد (٦/٣٣٦) ح رقم (٦٩٠١) وفي (٦/٣٣٧) ح رقم (٢٦٩٠٢).
- (٨١٠) مسند أبي يعلى (١٢/٤٩٣) ح رقم (٧٠٦٩) وفي (١٣/٣٤) ح رقم (٧١١٦).
- (٨١١) مسند إسحاق ابن راهوية (١/٢٦٢) برقم (١٥).
- (٨١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٦٠)، برقم (٣٧٢٢٤).
- (٨١٣) المعجم الكبير (٤/٧٥) ح رقم (١٩٧) وفي (٤/٧٦) ح رقم (١٩٨).
- (٨١٤) ينظر: جامع الترمذي (٤/٤٧٨)، ح رقم (٢١٨٤)، وقد سبق تخريجه-، وصحيح الجامع للألباني ح رقم (٧٤٦٥).
- ، وصحيح ابن ماجه (٢/١٣٥١) ح رقم (٤٠٦٤).
- (٨١٥) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٤٤٦) ح رقم (٢٨٧٩).
- (٨١٦) صحيح مسلم (٤/٢٢٠٩)، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم (٢٨٨٣).
- (٨١٧) صحيح ابن ماجه (٢/١٣٥٠)، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، برقم (٤٠٦٣).
- (٨١٨) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٢) ح رقم (٣٤٥).
- (٨١٩) المستدرک على الصحيحين (٤/٤٧٦)، برقم (٨٣٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٨٢٠) مسند الحميدي (١/١٣٧).
- (٨٢١) مسند أبي يعلى (١٢/٤٧١).

فوجه الغرابة في الحديث أن السند الأول ذكر فيه حفصة وهما من أحد الرواة، مع أن الإسناد روى به الثقات الأثبات هذا الحديث عن صفية، وحديث حفصة روي بالإسناد الأخير على الصواب، كما هو في صحيح مسلم وغيره، وصححه الألباني^(٨٢٢).
 وقبل أن أنهى كلامي عن هذا الحديث أشير إلى أن الحاكم قال بعد إخراج هذا الحديث: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ولعل هذا وهم منه -رحمه الله-، فقد أخرجه مسلم، من الطريق نفسه كما هو واضح في تخريج الحديث، وقد وجدت هذا قد تكرر مراراً من الحاكم، ولكن من يسلم من الوهم، فالكمال لله وحده.

* * *

٣. قال النسائي: "ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ^(٨٢٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٨٢٤)، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ فَحْبَسْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ... الحديث" قال النسائي: "هذا حديث غريب من حديث سعيد، عن هشام، ما رواه غير زائدة"^(٨٢٥).

وكان الإمام النسائي قد رواه قبل ذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام عن أبي الزبير به بنحوه^(٨٢٦)، وعن هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير به بنحوه^(٨٢٧).
 وأخرجه الترمذي^(٨٢٨)، وأحمد^(٨٢٩)، والطيالسي^(٨٣٠)، والطبراني^(٨٣١)، وابن عبد البر^(٨٣٢)، جميعهم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به بنحوه.

(٨٢٢) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٤٤٦/١) ح رقم (٢٨٨٠).
 (٨٢٣) هو ابن قدامة للثقي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنّة (تقريب التهذيب ٢١٣).
 (٨٢٤) هو: الدستوائي، ابن أبي عبدالله سنبر، ثقة ثبت انظر: (تقريب التهذيب ٥٧٣).
 (٨٢٥) السنن الكبرى (٥٠٦/١)، كتاب الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، برقم (١٦٢٧).
 (٨٢٦) السنن الكبرى (٤٩٥/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة برقم (١٥٨٩).
 (٨٢٧) السنن الكبرى (٥٠٦/١) كتاب الأذان باب الاجترار لذلك كله بأذان واحد وبالإقامة لكل صلاة حديث (١٦٢٦).
 (٨٢٨) جامع الترمذي (٣٣٨-٣٣٧/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات... برقم (١٧٩).
 (٨٢٩) مسند أحمد (٣٧٥/١) عن كثير، عن هشام الدستوائي به.
 (٨٣٠) مسند الطيالسي (٤٤/١).
 (٨٣١) (١٥٠/١٠)، عن أبي معمر الكشي عن حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي به.
 (٨٣٢) (٢٣٧/٥) عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي به.

كما أخرجه أحمد^(٨٣٣)، وابن أبي شيبة^(٨٣٤)، وابن عبد البر^(٨٣٥)، جميعهم عن هشيم عن أبي الزبير به بنحوه.

ورواه البيهقي من طريق الأوزاعي، عن أبي الزبير، به بنحوه^(٨٣٦).

قلت: متن الحديث صحيح ومشهور، وله متابعات كثيرة، كما هو واضح من التخريج كما أن له شواهد في الصحيحين، وغيرهما، لكن ما يهتما هنا هو طريق زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن هشام الدستوائي.

ويبدو لي أن الغرابة التي أشار إليها النسائي هي في سند الحديث، وبالتحديد في وجود سعيد بن أبي عروبة فيه؛ فالنسائي رواه من طريق سويد بن نصر، عن هشام به على الصواب^(٨٣٧)، ثم جاء بهذا الطريق واستغربه.

وهذا الطريق تفرد به زائدة، ولم يروه أحد غيره، وهذا يسمى تفرد نسبي، فقد روي الحديث عن عبد الله بن المبارك، وحجاج بن نصير، وعبد الوارث بن سعيد جميعهم عن هشام الدستوائي، ورواه هشام، وهشيم، والأوزاعي، جميعهم عن أبي الزبير به بنحوه.

قلت: للحديث علة أخرى، وهي الانقطاع فيما بين أبي عبيدة، وأبيه، فقد قال الترمذي: "حديث عبد الله: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله"^(٨٣٨)، وقال الشوكاني: "الحديث رجاله رجال الصحيح، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وهو الذي جزم به الحفاظ - أعني عدم سماعه منه -"^(٨٣٩)، وقال الشنقيطي: "والظاهر أن إسناده حديث ابن مسعود هذا لا يخلو من ضعف؛ لأن رآويه عنه: أبو عبيدة، وروايته عنه مرسل؛ لأنه لم يسمع منه، ولكن هذا المرسل يعتضد بحديث أبي سعيد"^(٨٤٠).

(٨٣٣) مسند أحمد (٤٢٣/١) عن كثير، عن هشام الدستوائي به.

(٨٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/١)، كتاب، باب في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي، برقم (٤٧٧٩).

(٨٣٥) التمهيد (٢٣٦/٥) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، عن هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير به.

(٨٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٢) كتاب الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى برقم (٣٠٠٥).

(٨٣٧) (٤٩٥/١) حديث (١٥٨٩).

(٨٣٨) جامع الترمذي (٣٣٨/١)، ح رقم (١٧٩).

(٨٣٩) نيل الأوطار (٤٦/٢).

(٨٤٠) الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الجكني، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م. (٤٦٠/٣) بتصريف وينظر: للعلة الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني (مخطوط م ٣ لوحه ١٢٤٢).

قلت: وكلام الشنقيطي مُوجه؛ فلم يذكر أحدًا من العلماء أنّ لأبي عبيدة رواية عن أبيه^(٨٤١)، وقد صحح الألباني هذا الحديث من طريق هشيم، عن أبي الزبير به، معتمداً على حديث أبي سعيد الخدري، فقال: "صحيح بما قبله"^(٨٤٢).

* * *

٤. وقال النسائي -رحمه الله-: "أنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، أخبرني أبو النضر هاشم بن القاسم، نا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن فضيل، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: "كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: "هل تنرون من ضحكك؟... الحديث" قال النسائي: " ما أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي، وهو حديث غريب والله أعلم"^(٨٤٣).

والحديث أخرجه مسلم بسنده ومثته، باختلاف يسير جداً في بعض حروفه^(٨٤٤)، كما أخرجه ابن حبان^(٨٤٥)، وأبي يعلى^(٨٤٦)، وذكره الحاكم^(٨٤٧)، والمزي^(٨٤٨)، جميعهم من طريق أبي بكر بن النضر، عن ابن النضر به بنحوه.

قلت: إن لم يعلم النسائي، فربما علم غيره، فقد رواه أبو عامر الأسدي، عن سفيان، فيما نقله ابن كثير، عن ابن أبي حاتم أنه قال: حدثنا أبو شيبه إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا منجاب بن الحارث التميمي، حدثنا أبو عامر الأسدي، حدثنا سفيان -الثوري-، عن عبيد المكتب، عن فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: "كنا عند النبي ﷺ فضحك... الحديث، ثم عقب ابن كثير بقوله: " وقد رواه مسلم والنسائي جميعاً عن أبي بكر ابن النضر، عن أبيه، عن عبد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري به، ثم قال النسائي: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي، وهو حديث غريب"، هكذا قال^(٨٤٩).

(٨٤١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٩/٣٤).

(٨٤٢) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١١١/١)، ح رقم (٦٦٢).

(٨٤٣) السنن الكبرى (٥٠٨/٦)، كتاب التفسير، باب سورة الإنطار، برقم (١١٦٥٣).

(٨٤٤) صحيح مسلم (٢٢٨٠/٤)، كتاب الزهد والرقائق، برقم (٢٩٦٩).

(٨٤٥) صحيح ابن حبان (٣٥٨/١٦)، نكر الاخبار بأن أعضاء المرء في القيامة تشهد عليه... برقم (٧٣٥٨).

(٨٤٦) مسند أبي يعلى (٥٧/٧).

(٨٤٧) في معرفة علوم الحديث (٣٨/١).

(٨٤٨) في تهذيب الكمال (٢٣٥/١٩)، وقال رواه مسلم والنسائي عن أبي بكر بن أبي النضر فوافقهما فيه بطو.

(٨٤٩) تفسير ابن كثير (٥٧٨ و٢٧٨/٣) بحثت عن قول ابن أبي حاتم في كتبه، فوجده قال: سئل أبو زرعة عن حديث

رواه سفيان عن عبيد المكتب، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن الشعبي عن أنس قال ضحك النبي ﷺ... ونكر

الحديث ورواه شريك عن عبيد المكتب عن الشعبي عن أنس عن النبي ﷺ فقيل لأبي زرعة: أيها أصح قال

حديث سفيان. (علل ابن أبي (٢٢٧/٢).

ولذلك نجد النسائي يحتاط لنفسه، فلا يجزم إلا إذا كان متيقناً، فحين قال: " ما أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي " نفى العلم عن نفسه، ولم ينفه مطلقاً.

وفي ختام هذا الباب لا بد من الإشارة إلى أن الإمام النسائي رحمه الله -برع في نقد الأسانيد، كما برع في نقد الرجال، وقد كان مصيباً في معظم أحكامه، وجانبه الصواب في القليل النادر منها، وهذا لا يعيبه، أو ينقص من قدره أبداً؛ لأن هذا يبقى اجتهاداً، ولو قُتِرَ لنا أن نسأل الإمام النسائي عن هذا القليل؛ فربما وجدنا عنده جواباً شافياً، ولكن في ضوء المعطيات التي بين أيدينا، لا نملك إلا أن نزعم أن الإمام النسائي خالف أحياناً، وربما وهم أحياناً أخرى؛ وهذا حال أي عمل بشري، لا بد أن يعتريه النقص، ويأبى الله أن يشاركه أحد في الكمال، ويأبى كذلك أن تكون الصحة المطلقة لغير كتابه جل وعلا.

خلاصة الفصل:

حكم الإمام النسائي في هذا الفصل على إسناد تسعة وعشرين حديث بالرد وكانت على

النحو الآتي:

| الانقطاع | الوقف والإرسال | التفرد والغرابة | المزيد في متصل الأسانيد | |
|----------|---------------------------------------|-----------------|-------------------------|------------------------------|
| ١٣ | ١٠ | ٦ | ١٢ | |
| ٢ | الوقف | التفرد | | |
| ٤ | الإرسال | الغرابة | | |
| ٣ | <p>حكم النسائي على الأسانيد بالرد</p> | | | |
| ٢ | | | | نفي سماع أحاديث بعينها |
| ٢ | | | | الرواية من صحيفة من غير سماع |
| ٢ | | | | التتليس |

الباب الثالث

أحكام النسائي على الروايات

• • •

الفصل الأول

الحكم على الرواية بالقبول

من المهم أن نعلم أن الإمام النسائي لا يحكم على كل الروايات المقبولة، لكنه يحكم على بعضها فقط، وذلك للتأكيد على صحتها، ورد الشبهات عنها، أما الروايات السالمة من الانتقاد فلا حاجة للحكم عليها، وبالجملة فإن سكوت النسائي على الحديث؛ شهادة منه بقبوله، وهذا في الغالب الأعم؛ لأن كتاب السنن يعدّ كتاب علل، وكل علة علمها النسائي فلا بد له أن يبينها، وما يسكت عنه؛ يفترض أنه لا علة له، وقد سبقت الإشارة في المبحث التمهيدي إلى مثل هذا، وذكرت قول الحافظ ابن حجر عن حديث رواه النسائي وسكت عليه: "وأما النسائي فسكت عليه؛ فاقترضى أنه لا علة له عنده"^(١).

لكن هذه القاعدة ليست مضطربة، فقد وجدته روى بعض الأحاديث المتكلم فيها، وسكت عنها، ولكن هذا قليل إذا ما قيس بحجم الكتاب، وهذه الأحاديث لا نستطيع أن نجيب عنها نيابة عنه، لكننا نجتهد فنقول: إما أن يكون فاته الكلام عليها سهواً، أو تكلم عليها في مواضع سابقة، أو في مكان آخر، فاكتفى به، وإما أنه ترك ذلك لنباهة القارئ، وإما أنه لم ير لها علة عنده، فليس بالضرورة أن يحيط العالم بكل شيء، إذ الإحاطة التامة لا تكون إلا لله وحده.

وخلاصة القول: أن أحكام الإمام النسائي على الروايات بالقبول قليلة؛ وذلك لأن معظم روايات الكتاب صحيحة-في نظره على الأقل-، فهو ينبه إلى ما له علة، وأما ما لا علة له، فالكلام عليه من نافلة القول، لكنه يلجأ إلى ذلك ليزيل اللبس أو التوهم المتصور عن الرواية، فيحكم عليها بالقبول، والله تعالى أعلم.

• • •

(١) انظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأئكار، لابن حجر (١/٤١٣).

المبحث الأول

الحكم على الحديث بالصحة

لا يلجأ النسائي إلى الحكم على الحديث بالصحة، إلا إذا كان الحديث متكلماً فيه؛ ليؤكد أن الحديث صحيح، بالرغم مما قيل فيه، وهذا على الأغلب.

المطلب الأول: الأحاديث التي حكم عليها النسائي بالصحة بأقواله المستقلة.

١. قال النسائي -رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: نَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِنِهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ" قال النسائي: "عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ"^(١).

وقد سبق دراسة هذا الحديث في مبحث المنقطع دراسة مستفيضة بما يغني عن إعادته هنا، وخالصة ما قيل هناك: " أن الحديث صحيح في نفسه -كما قال النسائي- وله متابعات كثيرة، لكنه منقطع من طريق عبد الجبار، عن أبيه؛ لأن عبد الجبار لم يدرك أباه، وقد أبان عن الوساطة بينه وبين أبيه في أحاديث أخرى كثيرة، فرواه عن أخيه، وعن أمه، وعن بعض مواليه، وعن أهل بيته، جميعهم عن أبيه وائل بن حجر"^(٢).

وهذا يؤيد ما ذهب إليه من أن الإمام النسائي يلجأ إلى الحكم على الرواية بالقبول إذا كان فيها شبهة، أو احتمال ضعف، فهذه الرواية مرسلة، لكن متنها صحيح بمتابعاته وشواهد، وقد جاء متصلاً من طرق أخرى، ناهيك عن أن المرسل يحتج به عند قوم مطلقاً، وعند قوم بشروط منها أن يروى من وجه آخر متصلاً"^(٣).

* * *

٢. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ

(٢) السنن الكبرى (٣٠٨/١) كتاب الإفتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، برقم (٩٠٦)، وكان قد ذكره في (٣٠٧/١) باب رفع اليدين حيال الأذنين، برقم (٩٥٣)، وأعاده في (٣٢٣/١)، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، برقم (١٠٠٤) كلا الحديثين من طريق عبد الجبار عن أبيه بالمعنى، ونكر قصة صلاة أبيه خلف النبي ﷺ ووصفه لصلاة النبي ﷺ، وقصة الرجل الذي دعا بعد الاعتدال من الركوع، وابتدار الملائكة لدعوته وارتفاعها إلى العرش، وأخرجه النسائي كذلك من غير طريق عبد الجبار، فقد رواه في الكتاب نفسه (٢٤٨/١) موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول برقم (٧٤٦)، وفي (٣٧٤/١)، باب صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة برقم (١١٨٦) عن محمد بن عبد الله المقرئ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، به بمعناه.

(٣) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني (ص ٣٧١ وما بعدها).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢/١)، وشرح نخبة الفكر (٦٨/١).

عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَنْزَوْجُ النِّسَاءِ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ: ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَأَخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ دَعُ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: "الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ"^(٥).

قلت: وهذا-أيضاً- كالذي قبله، أعلَّ النَّسَائِيُّ الإسنادَ من هذا الطريق، وصحح المتن بوروده من طريق آخر صحيح، إلا أن الأول مرسل، وهذا منقطع، فلم يروه من طريق الأوزاعي -بالإضافة إلى النَّسَائِيِّ- سوى الشَّهَابِ الْقَضَاعِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ^(٦).

وردى ابن أبي عاصم الفقرة الأخيرة من الحديث: "جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ" ثم قال: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات إلا مزاحم بن العوام فلم أجد له ترجمة ولكنه قد توبع... وللمصنف بهذا السند حديث آخر، والحديث أعله النَّسَائِيُّ بالانقطاع فقد أخرجه من طريق أنس ابن عياض... ثم ساق ابن أبي عاصم الإسناد، ونقل تعقيب النَّسَائِيِّ عَلَيْهِ، ثم قال: قلت-القاتل ابن أبي عاصم-: "رواية يونس هذه ساقها المصنف بعده"^(٧).

فِي حِينِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(١١)، وَالْقَضَاعِيُّ^(١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ^(١٣)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ، يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ نَحْوَهُ.

فالحديث صحيح في نفسه، إلا أنه من هذا الطريق منقطع، بسبب نفي السماع بين الزهري والأوزاعي، وقد اتصل من الطريق نفسه لكن من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، وهذا ملحظ دقيق من الإمام النَّسَائِيِّ.

٣. قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٥) السنن الكبرى (٢٦٤/٣) كتاب النكاح باب النهي عن التبتل برقم (٥٢٢٣).

(٦) مسند الشهاب (٣٥٣/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، وابن أبي عاصم في السنة (٥١/١) ..

(٧) السنة لابن أبي عاصم النبيل (٥١/١) قلت: لم أجد الرواية التي أشار إليها ابن أبي عاصم عند النَّسَائِيِّ.

(٨) صحيح البخاري (٩٣٤/٤-١) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٦) وقد رواه عن أصبغ أخبرني بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله.

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٧٩/٧) باب النهي عن التبتل والإخصاء برقم (١٣٢٤٣).

(١٠) المعجم الأوسط (٤٨/٧) برقم (٦٨١٤).

(١١) السنة لابن أبي عاصم (٥١/١)

(١٢) مسند الشهاب (٣٥٣/١).

(١٣) ابن وهب، عبد الله بن وهب، القدر، تحقيق: عبد العزيز العثيم، دار السلطان بمكة المكرمة-السعودية، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ. (٥١/١)

نَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْبُرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: "خولف يحيى في هذا الحديث فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح^(١٤)."

قلت: يشير النسائي إلى أن بعضهم خالف يحيى، فرواه من طريق سعيد بن أبي سعيد-دون ذكر أبيه-عن أبي هريرةؓ، ويؤكد-أيضاً-، أن الحديث صحيح، من الوجهين.

أما الوجه الأول: فمروي من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ ورواه من هذا الطريق: البخاري^(١٥)، ومسلم^(١٦)، وأبو داود^(١٧)، والترمذي^(١٨)، وأحمد^(١٩)، وأبو نعيم^(٢٠)، وابن خزيمة^(٢١)، وأبو عوانة^(٢٢)، وأبو يعلى^(٢٣)، والبيهقي^(٢٤)، وغيرهم، جميعهم من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرةؓ، به بنحوه، مع الاختلاف اليسير في بعض الألفاظ.

-
- (١٤) السنن الكبرى (٣٠٨/١)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فرض التكبير الأولى برقم (٩٥٨).
- (١٥) صحيح البخاري (١٣٩/٤-١)، كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... برقم (٧٥٧)، وفي الكتاب نفسه (١٤٤/٤-١)، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم (٧٩٣)، وفي كتاب الاستئذان (١-٤/١١٢٠)، باب من رد فقال: عليك السلام برقم (٦٢٥٢).
- (١٦) صحيح مسلم (٢٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٧).
- (١٧) سنن أبي داود (٢٦٦/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود... رقم (٨٥٦).
- (١٨) جامع الترمذي (١٠٤-١٠٣/٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٣) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (١٩) مسند أحمد (٤٣٧/٢)، في مسند أبي هريرة برقم (٩٦٣٣).
- (٢٠) مستخرج أبي نعيم الأصبهاني على صحيح مسلم (٢٠/٢)، كتاب الصلاة، باب من لم يتم الصلاة برقم (٨٨١).
- (٢١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/١)، كتاب الصلاة، باب التكيي لافتتاح الصلاة برقم (٤٦١) وفي الكتاب نفسه (٢٩٩/١)، باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي... برقم (٥٩٠).
- (٢٢) مسند أبي عوانة (٤٣٣/١) أبواب الصلاة، باب بيان صفة الصلاة، برقم (١٦٠٩).
- (٢٣) مسند أبي يعلى (٤٤٩/١١) ح رقم (٦٥٧٧).
- (٢٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعمد رقم (٢١٩٠)، وفي كتاب الصلاة (١٢٢/٢)، باب فرض الطمأنينة في الركوع برقم (٢٥٨٥)، وكتاب الصلاة (٦٢/٢)، باب وجوب القراءة في الركعتين الأخيرين برقم (٢٣٠٢).

ورواه أبو نعيم الأصبهاني-أيضاً- من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن

عمر، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه به نحوه.

وأما الوجه الثاني؛ فرواه البخاري^(٢٥)، ومسلم^(٢٦)، وأبو داود^(٢٧)، والترمذي^(٢٨)، وابن

ماجه^(٢٩)، وأبو عوانة^(٣٠)، وابن حبان^(٣١)، وابن أبي شيبة^(٣٢)، والبيهقي^(٣٣)، جميعهم من طريق

عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه، وبعضهم يزيد على

بعض في بعض الألفاظ.

فالخلاف في هذا الحديث في رواية سعيد المقبري للحديث نفسه، عن أبيه عن أبي

هريرة، وعن: أبي هريرة-مباشرة من غير واسطة-، وقد يُتوهم أن أحد الإسنادين خطأ، فإذا

كان الإسناد الأول هو الصحيح، فالثاني منقطع، وإذا كان الثاني هو الصحيح، فالأول مزيد في

متصل الأسانيد، ولذلك نبه النسائي إلى هذه المسألة بقوله: "خولف يحيى في هذا الحديث

فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، وصحح الطريقتين بقوله: "والحديث صحيح"^(٣٤).

لكن الترمذي قتم رواية سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، على الرواية الثانية:

"سعيد عن أبي هريرة، وصحح الرواية الأولى مع تأكيده على أن سعيد سمع من أبيه، وسمع

من أبي هريرة"^(٣٥)، وحسن الرواية الثانية وأكد على أن الرواية الأولى أصح^(٣٦).

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (١-٤/١١٢٠)، باب من رد فقال: عليك السلام برقم (٦٢٥١)، وفي كتاب

الأيمان والنذور (١-٤/١١٨٥-١١٨٦)، باب إذا حنت ناسياً برقم (٦٦٦٧).

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٧).

(٢٧) سنن أبي داود (١/٢٦٦)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ولمسجود.... رقم (٨٥٦).

(٢٨) جامع الترمذي (٥/٥٥٥)، كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء كيف السلام برقم (٢٦٩٢) وقال: حديث حسن.

(٢٩) سنن ابن ماجه (١/٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠).

(٣٠) مسند أبي عوانة (١/٤٣٣) أبواب الصلاة، باب بيان صفة الصلاة، برقم (١٦٠٩).

(٣١) صحيح ابن حبان (٥/٢١٢-٢١٣) ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر في البعض الآخر،

برقم (١٨٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن نمير.

(٣٢) مصنف بن أبي شيبة (١/٢٥٧)، كتاب الصلوات، باب في الرجل ينقص صلاته... برقم (٢٩٥٩).

(٣٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٥)، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، برقم (٢٠٩١)، والكتاب

نفسه (٢/١٢٦)، باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة، برقم (٢٥٩٧).

(٣٤) ينظر: السنن الكبرى ١/٣٠٨ ح (٩٥٨).

(٣٥) قال: هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة ولم يتكرر فيه عن أبيه عن أبي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح وسعيد

المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة. سبق تخريجه. ينظر: (ص ٤٥٣ هامش ١٨).

(٣٦) قال: هذا حديث حسن، وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري فقال عن أبيه

عن أبي هريرة، وحديث يحيى بن سعيد أصح. سبق تخريجه. ينظر: (ص ٤٥٣ هامش ٢٩).

فأما قول النسائي: "خولف يحيى" ففيه نظر، فقد رواه يحيى بن سعيد نفسه من الطريق الثاني؛ كما جاء في رواية ابن حبان^(٣٧)، وعبد الله بن نمير؛ الذي اشتهرت الرواية الثانية من طريقه تابع يحيى بن سعيد على روايته من الطريق الأول كما جاء في رواية أبي نعيم الأصبهاني^(٣٨).

وأما تفضيل الترمذي للطريق الأول على الثاني، وتصحيح الأول وتحسين الثاني؛ ففيه نظر-أيضاً-؛ لأن عبد الله بن نمير قد توبع على الطريق الثاني من جمع من الرواه فقد تابعه حماد بن أسامة؛ كما في رواية البخاري، ومسلم، وابن حبان، والبيهقي، كما تابعه أنس بن عياض في رواية أبي داود، وأبو بكر بن شيبه كما في رواية ابن ماجه. وإسحاق بن منصور، وعيسى بن يونس كما في رواية أبي عوانة. وخالصة القول: أن الإسنادين صحيحان؛ كما قال النسائي.

والذي أرجحه: أن سعيد المقبري سمعه عن أبي هريرة بواسطة أبيه، ثم سمعه من من غير واسطة من أبي هريرة، فرواه على الوجهين: مرة عن أبيه عن أبي هريرة^{رضي} ومرة أخرى عن أبي هريرة^{رضي} مباشرة، ورواه عنه عبيد الله بن عمر كذلك.

وسعيد المقبري له سماع من أبي هريرة، وروى أحاديث أخرى غير هذا الحديث على الوجهين: مرة عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة عن أبي هريرة، وقد تكررت الرواية على هذا النحو في حديث آخر، فقد سئل الدارقطني عن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^{رضي} قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: "أَتْقَاهُمْ"، فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "يُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ" قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَايِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا"^(٣٩)، فقال: يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، وخالفه عبد الله بن نمير، وأبو أسامة ومحمد بن بشر،

(٣٧) ينظر: صحيح ابن حبان (٢١٢/٥-٢١٣) ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلواته إذا قصر في البعض الآخر،

برقم (١٨٩٠) قال: "أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ... الحديث.

(٣٨) ينظر: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني على صحيح مسلم (٢٠/٢)، كتاب الصلاة، باب من لم يتم الصلاة برقم (٨٨١)

قال أبو نعيم: ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي ﷺ... الحديث.

(٣٩) الحديث أخرجه البخاري (٥٨٩/٤-١) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) [النساء: ١٢٥]

برقم (٢٣٥٣) من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة^{رضي}، وفي الكتاب نفسه (٥٩٦/٤-١) باب قول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَذِّينَ) [يوسف: ٧] برقم (٢٣٨٢) من طريق سعيد عن أبي هريرة^{رضي}.

والحسن بن عياش؛ فرووه عن عبيد الله، عن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا فيه: عن أبيه، والقول قول يحيى بن سعيد^(٤٠).

فالحديث صحيح، وحكم النسائي صحيح، وجاء متمشياً مع أقوال السابقين، وتابعه عليه من جاء بعده، وصححه من الرواية الأولى: الألباني من المُحَدِّثِينَ^(٤١).

* * *

٤. قال النسائي - رحمه الله -: "أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَمِّعَةِ فَانطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشْبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"^(٤٢). سبقت دراسة هذا الحديث بما يعني عن إعادته هنا^(٤٣).

* * *

٥. قال النسائي - رحمه الله -: " أنبأ عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ". ثم قال النسائي بعده: " حديث شعبة هذا هو الصحيح"^(٤٤). قلت: سبقت دراسة هذا الحديث تفصيلاً بما يعني عن إعادته هنا^(٤٥).

* * *

٦. روى النسائي - رحمه الله - بسنده^(٤٦) عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ "مَا أَعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

(٤٠) الدارقطني: علي بن عمر، إطلال الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م. (١٣٥-١٣٤/٨).

(٤١) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٤٦) ح رقم (٨٨٤).

(٤٢) السنن الكبرى (٣/٣٢٨-٣٢٩)، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٥٥٥٠).

(٤٣) ينظر للحديث الأول في الفصل الثالث (ص ٣٣٤-٣٣٥).

(٤٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٠٠) كتاب الصيام، باب نكح اسم الرجل برقم (٢٥٧٠) وكان قد ذكر في

الحديث الذي قبله رجل مبهم في الإسناد، فجاءت هذه الترجمة تبين اسم الرجل المبهم.

(٤٥) ينظر: الحديث الثاني في الفصل الثالث (ص ٣٣٦-٣٣٨).

(٤٦) سبق ترجمة جميع رجال إسناده في الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٣٣٨-٣٣٩).

إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا^(٤٧).

قلت: سبق دراسة مسند هذا الحديث تفصيلاً وأما منته فصحيح، ومشهور عند المحدثين، فقد رواه عدد من الأئمة من طريق عدد من الصحابة، فرواه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري^(٤٨)، وراه مسلم^(٤٩)، من طريق أبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، ورواه الترمذي من الطريق الذي رواه النسائي نفسه، لكنه جمع قتيبة مع محمد بن بشار، ونسب المرأة الأنصارية، فقال: امرأة أبي أيوب، وزاد في لفظه أن رسول الله ﷺ قال: "أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الصُّمْدَ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ"، ثم قال بعده: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ وَتَابِعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ وَقَالَ

أَيْضاً: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الثَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَنْصُورٍ^(٥٠)، كما رواه معظم أصحاب كتب الرواية^(٥١).

والحديث بهذا اللفظ رواه النسائي من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور به بمثل رواية الترمذي دون التصريح باسم المرأة^(٥٢)، وقد روى الحديث عن زكريا بن يحيى، عن بشر بن الحكم، وعن أبي بكر بن علي، عن عبيد الله، ويوسف بن مروان كليهما عن فضيل بن عياض، وعن أحمد بن سليمان، عن حسين ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن كليهما عن زائدة، وعن محمد بن قدامة، عن جرير، وعن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، جميعهم: (بشر بن الحكم، وفضيل بن عياض، وزائدة، وجرير، وشعبة) عن منصور ابن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب الأنصاري به، مع بعض الاختلاف في الألفاظ، وجميعها تدور حول معنى واحد هو: أن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن^(٥٣).

(٤٧) السنن الكبرى (١٧٣/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإيمان أن يقرأ كل ليلة، برقم (١٠٥١٧)، وكان

قد رواه في كتاب صفة الصلاة (٣٤٢/١) باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد برقم (١٠٦٨).

(٤٨) ينظر: صحيح البخاري (٩٢٤/٤-١) كتاب فضائل القرآن، باب فضل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) برقم (٥٠١٣ و٥٠١٤) من

طريق مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد.

(٤٩) صحيح مسلم (٥٥٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) برقم (٨١١ و٨١٢).

(٥٠) ينظر: جامع الترمذي (١٦٧/٥) كتاب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الإخلاص برقم (٢٨٩٦).

(٥١) رواه أحمد في مسنده (٤١٨/٥)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٤/٢) كتاب فضائل القرآن برقم (٧٤)،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٤) برقم (٤٠٢٦-٤٠٢٧) وقد نكر المتن مع القصة.

(٥٢) السنن الكبرى ج (١٠٥١٥).

(٥٣) ينظر: السنن الكبرى الأحاديث أرقام (٩٩٤٦ و١٠١٥ و١٠٥١٦ و١٠٥١٧ و١٠٥١٨).

ورواه من طرق أخرى مرسله أو منقطعة^(٥٤)، وقد حكم الشيخ الألباني بصحته^(٥٥).

• • •

٧. قال النسائي رحمه الله:- أنبا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا فقد أظطر الصائم^(٥٦).

٨. قال النسائي رحمه الله:- أنبا مُحَمَّد بن منصور، عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال لرجل: "انزل فأجدح"^(٥٧) لنا، قال: الشمسُ يا رسول الله، ثم قال له رسول الله ﷺ: "انزل فأجدح" قال: الشمسُ يا رسول الله، قال: "انزل فأجدح"، فنزل فجَدَحَ، فشرب النبي ﷺ [ثم] ^(٥٨) قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا وأشار بيده إلى الأفق - فقد أظطر الصائم، وقال بعده: " قال أبو عبد الرحمن: حديث عاصم بن عمر، وحديث ابن أبي أوفى: "صحیحان"^(٥٩).

قلت: التباين واضح بين الإسنادين، مع أن المتن واحد تقريباً، ولذلك روى النسائي هذا الحديث من الطريقتين، ثم حكم عليهما بالصحة معاً.

ولعل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن أبي أوفى كانا مع النبي ﷺ في السفر الذي حدثت فيه هذه الحادثة، فجاء الحديث على هذا النحو.

والحديث من الطريق الأول رواه البخاري^(٦٠)، ومسلم^(٦١)، وأبو داود^(٦٢)، وأحمد^(٦٣)،

(٥٤) ينظر: السنن الكبرى، الأحاديث أرقام (١٠٥١٩ و١٠٥٢١ و١٠٥٢٨) على التوالي.

(٥٥) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/١٦٤) ح رقم (٩٩٦).

(٥٦) السنن الكبرى ٢/٢٥٢ كتاب الصيام الأول، باب متى يحل الفطر، برقم (٣٣١٠).

(٥٧) الجَدَحُ: أن يُحْرَك السويقُ بالماء ويُخَوَّض حتى يستوى. وكذلك اللَّبَنُ ونحوه، والمَجْدَحُ: غودُ مَجْنَحِ الرَّاسِ تُسَاطُ به الأشرية، وربما يكون له ثلاث شعب. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٣) و(لسان العرب ٢/٤٢١).

(٥٨) غير موجودة في الأصل، وأضفتها ليستقيم المعنى، وهي موجودة في الطبعة الجديدة: (٣/٣٦٩ ح ٣٢٩٧).

(٥٩) السنن الكبرى ٢/٢٥٢ كتاب الصيام الأول، باب متى يحل الفطر، برقم (٣٣١١).

(٦٠) صحيح البخاري (١-٣٣٥/٤) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤).

(٦١) صحيح مسلم (٢/٧٧٣) كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠٠).

(٦٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٤) كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر برقم (٢٣٥١).

(٦٣) مسند أحمد (١/٢٨١)، و(٤٨/١)، و(٥٤/١).

والحميدي^(٦٤)، واليزار^(٦٥)، وعبد الرزاق الصنعاني^(٦٦)، وابن حبان^(٦٧)، والبيهقي^(٦٨)، جميعهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم به مثله.

وأما الطريق الثاني: فرواه البخاري^(٦٩)، ومسلم^(٧٠)، وأبو داود^(٧١)، وأحمد^(٧٢)، والحميدي^(٧٣)، وعبد الرزاق^(٧٤)، واليزار^(٧٥)، وابن حبان^(٧٦)، جميعهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى به بنحوه.

وهكذا نجد أن الحديث من الطريقين متفق على صحته، وحكم النسائي جاء موافقاً لأحكام الأئمة قبله وبعده، وقد أحسن النسائي الجمع بين الطريقين، والحكم عليهما معاً، حتى لا يتوهم أن أحد الإسنادين خطأ.

• • •

٩. قال النسائي رحمه الله:- "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ نَزَرْنَا لِلذَّاكِرِينَ)"^(٧٧)، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: * هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"^(٧٨).

قلت: أخرج النسائي هذا الحديث سبع مرات، من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأسباط بن نصر، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، جميعهم عن سماك بن حرب، واضطرب

(٦٤) مسند الحميدي (١٢/١) ح رقم (٢٠).

(٦٥) مسند اليزار (٣٨٤/١) ح رقم (٢٦٠).

(٦٦) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٤) كتاب للصيام، باب تعجيل الفطر برقم (٧٥٩٥).

(٦٧) صحيح ابن حبان (٢٧٨/٨-٢٧٩)، ذكر الإباحة للمرء للتكلف لإفطاره برقم (٣٥١١ و٣٥١٢).

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦/٤) كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم، برقم (٧٧٩٤).

(٦٩) صحيح البخاري (٣٣٣/٤-١) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤١) والكتاب نفسه (٣٣٥/٤-١).

(٧٠) باب متى يحل الفطر للصائم، برقم (١٩٥٥) وباب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره، برقم (١٩٥٦)، وباب

تعجيل الفطر برقم (١٩٥٨)، وفي كتاب الطلاق (٩٧٣/٤-١)، باب الإشارة في الطلاق برقم (٥٢٩٧).

(٧٠) صحيح مسلم (٧٧٣/٢) كتاب الصيام، باب وقت إيقضاء الصوم خروج النهار برقم (١١٠١).

(٧١) سنن أبي داود (٣٠٥/٢) كتاب الصيام، باب تعجيل فطر برقم (٢٣٥٢).

(٧٢) مسند أحمد (٣٨٠/٤).

(٧٣) مسند الحميدي (٣١٢/٢) ح رقم (٧١٤).

(٧٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٤) كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر برقم (٧٥٩٤).

(٧٥) مسند اليزار (٢٦٤/٨) ح رقم (٣٣٢٥).

(٧٦) صحيح ابن حبان (٢٨٠/٨) ذكر الوقت الذي يحل فيه الفطر، برقم (٣٥١٣).

(٧٧) سورة هود، آية (١١٤).

(٧٨) السنن الكبرى (٣١٨/٤)، كتاب الرجم، باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود... برقم (٧٣٢٦).

سماك، فرواه مرة عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، ومرة عن إبراهيم-مباشرة-عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وثالثة عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، ورابعة عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن أبي هريرة. ومعلوم أن سماك بن حرب اختلط، وربما كانت هذه الرواية بعد اختلاطه، فاضطرب فيها هذا الاضطراب، فلا يعتمد على روايته إلا فيما وافق فيه الثقات^(٧٩).

وأخرج النسائي الحديث-أيضاً- من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد مرسلًا^(٨٠)، ثم جاء بالحديث الذي قال عنه "هذا هو الصحيح".

وقد أخرج الحديث من الطريق الذي صححه النسائي: البخاري^(٨١)، ومسلم^(٨٢)، والترمذي^(٨٣)، وابن ماجه^(٨٤)، وأحمد^(٨٥)، والبخاري^(٨٦)، والطبراني^(٨٧)، والبيهقي^(٨٨). وإذا أُنعمنا النظر في طرق الحديث، نجد أن الطريق الأخير أصح الطرق التي رواها النسائي كلها؛ لأنها أعلى الروايات إسناداً؛ كما أن جميع رواها ثقات، والنسائي تابع الإمام البخاري في هذه الرواية عن شيخهما: مسدد^(٨٩)، ومسدد تابعه: قتيبة^(٩٠)، وأبو كامل الجحدي^(٩١)، ومحمد بن عبد الملك^(٩٢)، جميعاً عن يزيد بن زريع، ويزيد بن زريع تابعه

-
- (٧٩) ينظر: السنن الكبرى (٣١٦/٤-٣١٧)، ح رقم (٧٣١٧ و٧٣١٨ و٧٣١٩ و٧٣٢٠ و٧٣٢١ و٧٣٢٢ و٧٣٢٣ و٧٣٢٤).
(٨٠) السنن الكبرى (٣١٧/٤-٣١٨) ح رقم (٧٣٢٥).
(٨١) صحيح البخاري (١٠٦/٤-١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٦)، وفي كتاب التفسير (١-٤٦٨٧/٤)، باب (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...) برقم (٤٦٨٧).
(٨٢) صحيح مسلم (٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخُصَاتِ يَذْهَبْنَ السُّنَّاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).
(٨٣) جامع الترمذي (٢٩١/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة هود، برقم (٣١١٤).
(٨٤) سنن ابن ماجه (٤٤٧/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨)، وفي كتاب الزهد (١٤٢١/٢)، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٤).
(٨٥) مسند أحمد (٣٨٥/١).
(٨٦) مسند البزار (٦٧/٥).
(٨٧) معجم الطبراني الكبير (٢٣٠/١٠).
(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٨)، كتاب الحدود، باب فيما يوجب إن رأى الإمام تركه تركه.
(٨٩) ينظر: صحيح البخاري (١-٤٦٨٧/٤)، كتاب التفسير، باب (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...) برقم (٤٦٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤١/٨)، باب من أصاب ذنباً دون الحج، رواه من طريق البخاري عن مسدد.
(٩٠) ينظر: صحيح البخاري (١٠٦/٤-١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٦)، وصحيح مسلم (٤-٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخُصَاتِ يَذْهَبْنَ السُّنَّاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).
(٩١) ينظر: صحيح مسلم (٤-٢١١٥/٤)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخُصَاتِ يَذْهَبْنَ السُّنَّاتِ﴾ برقم (٢٧٦٣).
(٩٢) المصدر السابق نفسه، وينظر كذلك: مسند البزار (٦٧/٥).

يحيى بن سعيد^(٩٣)، وإسماعيل ابن علي^(٩٤)، والمعتز بن سليمان^(٩٥)، وجريز بن حازم^(٩٦)، وسلام بن أبي مطيع^(٩٧)، جميعهم عن سليمان التيمي به بنحوه، وكلهم ثقات.

وخلاصة القول: أن هذا الإسناد بمتابعاته أصح ما ورد في هذه القصة، ولعل النسائي تابع مسلماً، والترمذي، فقد ذكرا معظم الطرق الأخرى التي ذكرها النسائي من طريق سماك ابن حرب، لكن كل منهما بحسب منهجه، وطريقته في سياق الأسانيد. وعليه فالنسائي سائر في ركاب من سبقه، مستقيماً من خبرتهم، إلا أن له شخصية نقدية مستقلة تبرز عند الحاجة.

* * *

المطلب الثاني: الأحاديث التي نقل النسائي الحكم عليها بالصحة عن غيره:

إن الأمانة العلمية تفرض على الباحث أن لا يقتبس شيئاً من كتب السابقين إلا ويحيل إليها، ويقوم بتوثيق المعلومة المقتبسة توثيقاً علمياً صحيحاً، لكن طرق التوثيق تختلف باختلاف الأزمان والأعراف، فإن "منهج المحدثين في الاقتباس من الكتب المتقدمة والتزامهم بطرق التحمل والرواية لهذه الكتب، لم يكن يتطلب بالضرورة؛ أن يصرح المحدث باسم الكتاب الذي اقتبس منه صراحة، بل يكفي بذكر طريقة المؤلف"^(٩٨)، إلا أنهم كانوا يحرصون على عزو الأقوال إلى أصحابها؛ لأهمية هذا الموضوع في التأصيل؛ ولأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك، وعدوا ذلك من بركة العلم، إذ يقول الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره: "وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"^(٩٩)، وقد حرص الإمام النسائي -رحمه الله- على هذا الجانب، فكثيراً ما نجده ينسب الأقوال النقدية إلى أصحابها، وكذلك يفعل في مسألة التصحيح والتضعيف، مما يظهر لنا دقة الإمام النسائي، وأمانته، بحيث ينسب الفضل لأهله.

ومن الأحاديث التي نقل الإمام النسائي حكم غيره عليها: حديث: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، حيث قال: "أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ" ثم قال: "قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ

(٩٣) ينظر: جامع للترمذي (٢٩١/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة هود، برقم (٣١١٤)، ومسند أحمد (٣٨٥/١).

(٩٤) ينظر: سنن ابن ماجه (٤٤٧/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٨).

(٩٥) ينظر: سنن ابن ماجه (١٤٢١/٢)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٤).

(٩٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٨)، كتاب الحدود، باب فيما يوجب إن رأى الإمام تركه تركه.

(٩٧) ينظر: معجم الطبراني الكبير (٢٣٠/١٠).

(٩٨) موفق عبد القادر، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٩٣م (ص ٥٨).

(٩٩) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، جامع أحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة-مصر،

الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - (٣/١).

مَنْصُورٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١٠٠)، ثم أعاده في موضع آخر بسنده ومثته، وقال بعده: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١٠١).

قلت: الحديث صحيح، فرواه عن الحسين بن منصور جميعهم ثقات أثبات، والحسين ابن منصور: ثقة، وقد رواه النسائي عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وعن الحسين بن منصور عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، وعن يحيى بن ثرست، ثلاثتهم: (ابن المبارك، وابن مهدي، وابن ثرست) جميعاً عن حماد بن زيد، وعن علي بن ميمون، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، وكلاهما: (حماد وابن جريج) عن أيوب، ورواه النسائي عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان وكلاهما: (أيوب ومحمد بن عجلان) عن نافع، ورواه النسائي عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وكلاهما: (نافع وأبو سلمة) رواه عن ابن عمر به نحوه^(١٠٢)، وصححه الألباني^(١٠٣).

كما أخرجه مسلم^(١٠٤)، وأبو داود^(١٠٥)، والترمذي^(١٠٦)، وابن ماجه^(١٠٧)، وأحمد^(١٠٨)، والشافعي^(١٠٩)، وأبي عوانه^(١١٠)، وابن حبان^(١١١)، والبيهقي^(١١٢)، والدارقطني^(١١٣)، جميعهم من طريق ابن عمر به نحوه.

(١٠٠) السنن الكبرى (٢/٢١٢)، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، برقم (٥٠٩٣).

(١٠١) السنن الكبرى (٤/١٨٥)، كتاب الأشربة المحظورة، الباب نفسه، برقم (٦٨١٣).

(١٠٢) ينظر: السنن الكبرى (٣/٢١٢-٢١٣) الأحاديث أرقام (٥٠٩٢ و ٥٠٩٣ و ٥٠٩٤ و ٥٠٩٥ و ٥٠٩٦ و ٥٠٩٧).

(١٠٣) ينظر: أحكام الألباني عل لحديث سنن النسائي (١/٨٤٠) ح رقم (٥٥٨٣).

(١٠٤) صحيح مسلم (٣/١٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣ مكرر) من طريق أبي الربيع المتكفي وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد به مثله، وزاد في آخره: " وَمَنْ شَرِبَ لِلْخَمْرِ فِي الثُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُنْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ، فَمُ يَشْرَبُهَا فِي الْآخِرَةِ، ورواه كذلك من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن إسحاق كلاهما عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مثله. وفي الحديث الثالث: عن محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع به مثله.

(١٠٥) سنن أبي داود (٢/٣٥٢) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٧٩).

(١٠٦) جامع الترمذي (٤/٢٩٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، برقم (١٨٦١) وقال: 'حسن صحيح'.

(١٠٧) سنن ابن ماجه (٢/١١٢٣) كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر، برقم (٣٣٨٧).

(١٠٨) مسند أحمد (٢/٩٨)، وينظر كذلك: (٢/٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ١٣٧).

(١٠٩) مسند الشافعي (١/٢٨٤).

(١١٠) مسند أبي عوانة (٥/١٠٤).

(١١١) صحيح ابن حبان (١٢/١٨٨)، فصل الأشربة، و(١٢/١٩١) للخبر الدال على أن الشراب من أي شيء اتخذ كان

خمرًا إذا أسكر كثيره، و(١٢/١٩٦) نكر البيان بأن كل شراب حكمه أن يسكر حرام على المسلمين شربه.

(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨٨) باب التشديد على الممنوع.

(١١٣) سنن الدارقطني (٤/٢٤٨)، كتاب الأشربة برقم (٧)، و(٤/٢٤٩) الكتاب نفسه برقم (١٢).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث بالحسن ونحوه

• • •

المطلب الأول: الحكم على الحديث بالحسن:

قال النسائي رحمه الله:- أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ^(١١٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ^(١١٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(١١٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ^(١١٧)، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمِيِّ^(١١٨)، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيَّ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا تَكَرَّرَ الْقَتْلُ، أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَقَرَّرْنَا، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ! مَا قُلْتَ؟ وَتَسَيْتُ الَّذِي قُلْتَ- قُلْتُ: تَكَرَّرْتَنِي؟ قَالَ: أَمَا تَتَذَكَّرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَيَّ رَجُلًا، فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا تَتَذَكَّرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَالْآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَخَذِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١١٩).

وقبل أن نتكلم على هذا الحديث لا بد من الإشارة إلى أن قول المحدث: "هذا أصح الأحاديث في الباب، أو أحسنها، أو أجودها، ونحو ذلك، لا يعني بالضرورة صحة الحديث أو حسنه، بل يراد بذلك المفاضلة بين الأحاديث؛ فإذا كانت أحاديث الباب جميعها صحيحة، فهذا أصحها، وإن كانت حسنة، فهذا أحسنها، وإن كانت ضعيفة، فهذا أقلها ضعفاً، وهكذا، وقد

(١١٤) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولايم: ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٢هـ (تقريب التهذيب ١/٢٥٢).

(١١٥) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصغار: ثقة ثبت، مات بعد سنة ٢١٩هـ بقليل. (تقريب التهذيب ١/٣٩٣)

(١١٦) أبو معاوية العائشي البصري: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. (التاريخ الكبير ٨/٣٣٥، وتقريب التهذيب ١/٦٠١).

(١١٧) العبدى أبو عبد الله البصري يقال له مولى عبد آلان، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت

فاضل ورع (التاريخ الكبير ٨/٤٠٢)، و(تقريب التهذيب ١/٦١٣).

(١١٨) العدوي أبو نصر البصري: ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (تقريب التهذيب ١/١٨٢).

(١١٩) ابن عبد الله بن الشخير العامري- أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاي- صدوق، مات قبل والده سنة سبع

وشائين. (التاريخ الكبير ٥/١٩٦ وتقريب التهذيب ١/٣٢٣).

(١٢٠) صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، واسم أبيه وأصح ما في ذلك قول من قال اسمه: نضلة بن

عبيد، وهو قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهم: أبو برزة نضلة بن عبد الله، ويقال: نضلة بن

عائذ وينسب نضلة بن عبيد بن الحارث ابن جبال بن دعلج بن ربيعة بن أنس بن خزيمة بن مالك... ومات

بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين. ينظر (الاستيعاب ٤/

١٤٩٥ و١٦١٠).

(١٢١) السنن الكبرى (٢/٣٠٦) كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٣٥٤٠).

أشار الإمام النووي إلى هذه المسألة بقوله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً"^(١٢٢). وهذا الحديث رواه النسائي من طرق عدة، فقد رواه عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قدامة، عن أبي برزة الأسلمي مختصراً^(١٢٣).

ورواه عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية-محمد بن خازم-

وعن أبي داود-سليمان بن سيف، عن يعلى بن عبيد.

وعن محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة-رضاح بن عبد الله-

ثلاثتهم: (أبو معاوية، ويعلى، وأبو عوانة) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.

واضطرب الأعمش؛ فرواه في الطريق الأول: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن

الجمعد، وفي الطريقين الثاني والثالث: عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، كلاهما: (سالم

وأبو البخترى، عن أبي برزة بنحوه، ورجح النسائي طريق أبي البخترى على طريق سالم بن

الجمعد، وقال: هذا أولى بالصواب^(١٢٤).

ورواه النسائي كذلك عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن

عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة.

وعن محمد بن المثنى، عن أبي داود-سليمان بن داود بن الجارود-عن شعبة،

كلاهما: (زيد وشعبة) عن عمرو بن مرة، قال شعبة: عن أبي نصر^(١٢٥)، وقال زيد عن أبي

نضرة^(١٢٦)، وأعلّ النسائي رواية زيد، فقال: الصواب: "أبو نصر"^(١٢٧)، كما في رواية شعبة،

ثم قال عن رواية شعبة: ورواه عن حميد بن هلال فأسنده^(١٢٨)، ثم ختم الباب بالحديث الذي

قال عنه: أحسن الأحاديث وأجودها من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال به بنحوه.

وإذا أتمعنا النظر في هذه الأحاديث نجد أن الحديث الأول والأخير سالمين من

المعارض، ورجال إسناد الأول كلهم ثقات، والثاني كذلك باستثناء: عبد الله بن مطرف فإنه

(١٢٢) النووي: يحيى بن شرف، الإنكبار، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ- (٨٤/١).

(١٢٣) السنن الكبرى ٢/٣٠٤ رقم (٣٥٢٤).

(١٢٤) ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٠٥ رقم (٣٥٢٧)، وينظر: الأحاديث (٣٥٢٥ و٣٥٢٦ و٣٥٢٧).

(١٢٥) هو: حميد بن هلال الحنوي البصري أبو نصر (التاريخ الكبير ٢/٣٤٦).

(١٢٦) أبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطمة (الكنى للبخاري ١/٩١).

(١٢٧) ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٠٥ رقم (٣٥٢٩).

(١٢٨) ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٠٦ رقم (٣٥٤٠).

صدوق؛ فالحديث الأول أصح من الحديث الذي قال عنه النسائي: إنه أحسن الأحاديث وأجودها، فلماذا اختار هذا وأعرض عن ذلك، مع أنه أنظف إسناداً، وأحسن حالاً؟ قلت: لم يعرض النسائي عن الحديث الأول، بل بدأ به، ولم يتكلم عليه؛ وذلك لأنه خارج دائرة المفاضلة، إذ فصل بينه وبين الأحاديث الأخرى بترجمة عنوانها: نكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، فالحديث الذي اختاره كان هو أحسن الأحاديث التي نكرها بعد هذه الترجمة، إذ اضطرب الأعمش في الروايات الثلاث الأولى، وقد دافع ابن حزم عن هذه الروايات، ظناً منه أن الاختلاف على عمرو بن مرة، فقال: فإن قيل هذا خبر رواه عمرو بن مرة، مرة عن سالم بن أبي الجعد، ومرة عن أبي البختري وكلاهما عن أبي برزة، قلنا: فكان ماذا؟ كلهم ثقة، سمعه من كل واحد، فحدث به كذلك، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل^(١٢٩).

قلت: قول ابن حزم، فيه نظر، فالاختلاف وإن كان ظاهره على عمرو بن مرة، لكن الاختلاف في الواقع ليس عليه، وإنما على الأعمش؛ لأن تلاميذ الأعمش رواه كل واحد منهم عن الأعمش على وجه، ولو افترضنا أن الأعمش سمعه على الوجهين، لوجدنا له ولو رواية واحدة جمع فيها بين شيخيه، فيقول فيها: عن عمرو بن مرة عن سالم بن الجعد وأبي البختري، وهذا ما نبه إليه النسائي، وعقد له ترجمة خاصة، فهل النسائي جاهل؟ أما الرواية الرابعة؛ فوهم فيها زيد بن أنيسة في اسم شيخ شيخه، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، والصواب: أبو نصر؛ لأن شيخ حميد بن هلال هو أبو نصر، وليس أبو نضرة، وقد نبه النسائي على ذلك.

أما الحديث الخامس ففيه انقطاع، لأن حميد بن هلال لم يسمع من أبي برزة، وهذا ما أشار إليه النسائي، ثم جاء به على الصواب في الرواية الأخيرة، وكذلك أشار الدارقطني إلى الانقطاع في هذه الرواية، والتصحيح في الرواية التي قبلها فقال: رواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة، وقال غندر: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حميد بن هلال، عن أبي برزة، وحميد بن هلال يكنى: أبا نصر، ولم يسمع هذا الحديث حميد من أبي برزة، ورواه يونس بن عبيد، فجود إسناده، فقال: عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي برزة^(١٣٠).

وعمل الإمام النسائي هذا يبرز لنا دقته، وتبحره في علم العلل، ومنهجته في عرض الروايات بأسلوب علمي متدرج للوصول إلى النتيجة الصحيحة، والحكم الصائب.

(١٢٩) المحلى (٤٠٩/١١-٤١٠).

(١٣٠) علل الدارقطني (١/٢٣٧).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(١٣١)، وأحمد^(١٣٢)، والبزار^(١٣٣)، وأبو يعلى^(١٣٤)،
والمقدسي^(١٣٥)، جميعهم من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن
مطرف، عن أبي برزة بنحوه، وقال عنه النسائي: " هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"^(١٣٦)، وسبقه إلى ذلك البزار، فقال: " وأحسن إسناد في هذا حديث: يونس عن
حميد بن هلال^(١٣٧)، وصححه الألباني^(١٣٨).

أما الحديث الآخر، فرواه: أبو يعلى^(١٣٩)، والبيهقي^(١٤٠)، والمقدسي^(١٤١)، جميعهم من
طريق شعبة، عن توبة، عن عبيد الله بن عمرو، عن أبي السوار - عبد الله بن قدامة - عن أبي
برزة بنحوه، وصححه المقدسي^(١٤٢)، والألباني^(١٤٣).

وقبل أن أختم الكلام عن هذا الحديث، أشير إلى العلاقة بين الحديث والباب الذي ذكر
فيه، وهل هذا الحديث مرفوع أم موقوف؟

فقد ذكره أكثر أهل العلم في باب حكم من سب النبي ﷺ،

أما علاقة الحديث بهذا الباب فقد ذكر بعضهم أن سبب غضب أبي بكر الصديق ﷺ أن
الرجل سبَّ أبا بكر وأغلظ له القول، ومن سبَّ النبي ﷺ، يستحق القتل، فهل هذا الحكم ينسحب
على خليفة رسول الله ﷺ؟

فجاء هذا الحديث لبيان أن من سبَّ غير النبي ﷺ لا يستحق القتل.

وأما المسألة الثانية فأشار إليها البزار بقوله: " أدخله بعض أهل العلم في مسند أبي
بكر، وإن لم يكن حكى عن النبي ﷺ فيه بشيء، ولكن لما قال أبو بكر ﷺ ليس لأحد بعد

(١٣١) سنن أبي داود (١٢٩/٤)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٣٦٢).

(١٣٢) مسند أحمد (١٠/١).

(١٣٣) مسند البزار (١١٥/١ و ١٩٧).

(١٣٤) مسند أبو يعلى (٨٢/١).

(١٣٥) الأحاديث المختارة (١٠٤/١).

(١٣٦) السنن الكبرى (٣٠٦/٢) كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ برقم (٣٥٤٠).

(١٣٧) ينظر: مسند البزار (١١٥/١-١١٦).

(١٣٨) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٦٢٩) ح رقم (٤٠٧٧).

(١٣٩) مسند أبي يعلى (٨٤/١).

(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١) باب استباحة قتل من سبه - أي النبي ﷺ - أو هجاه برقم (١٣١٥٥).

(١٤١) الأحاديث المختارة (١٠٦/١ و ١٠٨).

(١٤٢) الأحاديث المختارة (١٠٦/١).

(١٤٣) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٦٢٨) ح رقم (٤٠٧١).

رسول الله ﷺ دلّ على أن هذا الفعل كان لرسول الله ﷺ دون غيره، وكأنها حكاية عن رسول
ﷺ، ولذلك فهذا الحديث مرفوع^(١٤٤).

* * *

المطلب الثاني: الجيد:

١. قال النسائي رحمه الله: "أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [وَلَيْسَ كَمَا قَالَ] ^(١٤٥)؛ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: "هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ" ^(١٤٦).

والحديث أخرجه البخاري^(١٤٧)، ومسلم^(١٤٨)، والترمذي^(١٤٩)، والإمام أحمد^(١٥٠)، وابن
الجارود^(١٥١)، وأبو عوانة^(١٥٢)، والبيهقي^(١٥٣)، والدارقطني^(١٥٤)، وابن راهوية^(١٥٥)، والطبراني^(١٥٦)
^(١٥٧)، وعبد بن حميد^(١٥٧) كلهم من طريق فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة به
بنحوه

قلت: الحديث صحيح متفق عليه، فلماذا عدل النسائي عن قوله: صحيح إلى قوله جيد،
مع "أن الجهد من المحدثين لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكته؛ كأن يرتقي الحديث عنده
عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح"^(١٥٨).

(١٤٤) مسند البزار (١/١١٧ و١٩٨).

(١٤٥) السنن الكبرى (٤/٣٢٥)، أبواب التعزيرات والشهود، باب قذف المملوك، برقم (٧٣٥٢).

(١٤٦) انفرد النسائي بما بين المعكوفتين بوقال غيره: (بريناً مما قال)، وهكذا هي في الطبعة الجديدة (٦/٤٩٠) ح (٧٣١٣).

(١٤٧) صحيح البخاري (٦/٢٥١٥)، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، برقم (٦٤٦٦).

(١٤٨) صحيح مسلم (٣/١٢٨٢)، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، برقم (١٦٦٠).

(١٤٩) جامع الترمذي (٤/٣٣٥)، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم، برقم (١٩٤٧).

(١٥٠) مسند أحمد (٢/٤٣١).

(١٥١) المنقلى لابن الجارود (١/٢١٦) ح رقم (٨٤٩).

(١٥٢) مسند أبي عوانة (٤/٧١).

(١٥٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠).

(١٥٤) سنن الدارقطني (٣/٩١)، كتاب الحدود والديات وغيرها، برقم (٣٦ و٣٥).

(١٥٥) مسند إسحاق بن راهوية (١/٢٧٢).

(١٥٦) معجم الطبراني الصغير (١/١٣٠) ح رقم (١٩٣).

(١٥٧) مسند عبد بن حميد (١/٤٢٧).

(١٥٨) تكريب الراوي (١/١٢٨).

قلت: لعل النسائي عدل عن الصحيح إلى الجيد؛ لأن مسألة عدم إقامة الحد على الحر إذا قذف عبداً في الدنيا، وإرجاء ذلك إلى يوم القيامة؛ مسألة مختلف فيها، ولو أن جمهور العلماء يرون ذلك، وبعضهم نقل الإجماع عليه، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن المهلب أنه قال: "أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا؛ لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم، إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى" ثم عقب الحافظ ابن حجر على قول المهلب بقوله: "قلت: في نقله الإجماع نظراً، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، سئل ابن عمر عن قذف أم ولدٍ لآخر؟ فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا السند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي من قذف حراً يظنه عبداً يجب عليه الحد" (١٥٩).

وقال النووي: "فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدير والمكاتب وأم الولد" (١٦٠).

أما إسناد الحديث: فرجاله كلهم ثقات إلا ابن أبي نعم فهو مختلف فيه، لكن النسائي نفسه وثقه (١٦١)، إلا أنه تفرد بهذا الحديث، ومعلوم أن التفرد عند المتقدمين نوع من الشذوذ وهو عند الإمام النسائي منكر إن لم يكن من كبار الثقات الذين يحتمل تفردهم. وهكذا فإنه عدل عن الصحيح إلى الجيد؛ لأن ابن أبي نعم وإن كان ثقة، لكنه ليس ممن اتفق على توثيقه، فلم يضعف الحديث ولم يصححه، وجعله في مرتبة بين المرتبتين.

• • •

٢. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا

(١٥٩) فتح الباري (١٢/١٨٥) شرح حديث رقم (٦٤٦٦).

(١٦٠) شرح النووي على صحيح مسلم. (١١/١٣٢)

(١٦١) نكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث، ونكر له أبو حاتم فضلاً وعبادة، وقال النسائي في التمييز: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: عن ابن معين ضعيف، وقال الذهبي: إمام حجة، وقال ابن حجر: صدوق عابد. ينظر: الثقات (٨/١١٢) وميزان الاعتدال (٤/٢٢٣) ومسير أعلام النبلاء (٥/٦٢)، وتهذيب التهذيب (١/٢٥٦) والتقريب (١/٣٥٢).

يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ" قَالَ النَّسَائِيُّ:
"أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد"^(١٦٢).

وكان قد رواه في الذي قبله، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان بن سعيد
الثوري، عن ميسرة به إلا أنه قال: "خالف السنة بدلاً من: "أخطأ السنة" وقال: "كان أفضل"
بدلاً من كان أعجب، ولم يعقب عليه بشيء"^(١٦٣).

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة^(١٦٤)، والبيهقي^(١٦٥) البيهقي من طريق شعبة، وابن أبي
شعبة من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن ميسرة عن المنهال به نحوه، وأخرجه عبد
الرزاق^(١٦٦)، والطبراني^(١٦٧)، كلاهما عن سفيان الثوري عن رجل، عن المنهال به نحوه.
قلت: رجال إسناده النسائي ثقات، باستثناء المنهال، وميسره؛ فهما صدوقان، والمنهال:
يهم، والحديث مرسل، لأن عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد ضعف الألباني إسناده الحديث^(١٦٨).

فالإسناد ظاهر الضعف، أما المتن فلعل النسائي عدل عن الصحيح إلى الجيد؛ لأن
مسألة الصف بين القدمين؛ مختلف فيها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عيينة
ابن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه فقال: ألزق
إحدهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً
منهم فعل هذا قط"^(١٦٩)، كما روى في الوقت نفسه عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا
يفعلون ذلك، وأن عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعكرمة، والحسن، وابن مغفل، والقاسم بن
محمد كانوا يصلون وهم يصفون بين قدميه^(١٧٠).

وقال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن الزبير أنه صف قدميه وضمهما في الصلاة
وروينا عنه فيما مضى أنه قال صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة، وحديث ابن
الزبير موصول وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل والله تعالى أعلم^(١٧١).

(١٦٢) السنن الكبرى (١/٣١١)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصف بين القدمين، برقم (٩٦٧).

(١٦٣) المصدر السابق نفسه، ح رقم (٩٦٦).

(١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٩) من كان يرواح بين قدميه في الصلاة برقم (٧٠٦٢).

(١٦٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٨٨) باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة برقم (٣٢٨٥).

(١٦٦) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٦٥) باب التحريك في الصلاة برقم (٣٣٠٦).

(١٦٧) للمجم الكبير (٩/٢٧٠) برقم (٩٣٤٦).

(١٦٨) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/١٤٧-١٤٨)، ح رقم (٨٩٢ و٨٩٣).

(١٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٩) من كان يرواح بين قدميه في الصلاة برقم (٧٠٦٣).

(١٧٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٠) الأحاديث أرقام (٧٠٧٠ و٧٠٧١ و٧٠٧٢ و٧٠٧٤ و٧٠٧٥ و٧٠٧٦ و٧٠٧٧).

(١٧١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٨) كتاب الصلاة، باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم، برقم (٣٢٨٥).

ولهذا جود النسائي هذا الحديث، لكنني أرى في هذا التجويد نظراً، إذ الإسناد مرسل، والمتن مختلف فيه، وقد أشار البيهقي إلى أن الصواب خلاف ما روى عبدة، والله أعلم.

• • •

٣. قال الإمام النسائي رحمه الله:- "أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: 'صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ' وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: 'هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ' (١٧٢).

وأعاده بسنده ومثته في موضع آخر، ولم يعلق عليه بشيء (١٧٣)، واتبعه بحديث آخر، من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: 'أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها' (١٧٤).

والحديث أخرجه مسلم (١٧٥)، وأحمد (١٧٦)، والدارمي (١٧٧)، وابن حبان (١٧٨)، وأبو نعيم (١٧٩)، والبيهقي (١٨٠)، والدارقطني (١٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٢)، جميعهم من طريق سفیان الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. كما رواه مسلم (١٨٣)، والترمذي (١٨٤)، وأبو داود (١٨٥)، وأحمد (١٨٦)، والدارمي (١٨٧)، وابن خزيمة (١٨٨)، والبيهقي (١٨٩)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفیان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، باللفظ الثاني.

-
- (١٧٢) السنن الكبرى (١/١٨٦)، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الكسوف، نكر الاختلاف على ابن عباس، برقم (٥٠٦).
- (١٧٣) السنن الكبرى (١/٥٦٩)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب كيف صلاة الكسوف، برقم (١٨٥٢).
- (١٧٤) السنن الكبرى (١/٥٦٩) حديث رقم (١٥٨٢).
- (١٧٥) صحيح مسلم (٦/٥١٤)، كتاب الكسوف، باب ما عرض للنبي ﷺ من الجنة والنار، برقم (٩٠٨).
- (١٧٦) مسند أحمد (١/٢٢٥).
- (١٧٧) سنن الدارمي (١/٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، برقم (١٥٢٦).
- (١٧٨) صحيح ابن حبان (٧/٩٨)، ما يجب على المرء أن يتترك بروية كسوف الشمس والقمر.
- (١٧٩) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٤٩٣)، برقم (٢٠٤٢).
- (١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٧)، كتاب الخسوف باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين... برقم (٦١١٥).
- (١٨١) سنن الدارقطني (٢/٦٤)، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيتهما (٦).
- (١٨٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٧)، برقم (٨٣٠٠).
- (١٨٣) صحيح مسلم (١/٥١٤)، كتاب الكسوف، باب ما عرض للنبي ﷺ من الجنة والنار، برقم (٩٠٩).
- (١٨٤) جامع الترمذي (٢/٤٤٦-٤٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف برقم (٥٦٠) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
- (١٨٥) سنن أبي داود (١/٣٠٩)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٣).

قال عبد الله بن احمد : قال أبي: "كان وكيع يقول في حديث الكسوف: حديث سفيان، عن حبيب، عن طاووس، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، قلت له: إن إسماعيل بن عليه، ويحيى بن سعيد قالوا: ثمانى ركعات في أربع سجدات، فكما كان بعد ذلك، رجع إلى ثمان" (١٩٠).

وحديث ابن عباس فيه إشكالان : الأول: فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد رواه بالنعنة ، والثاني : قوله ثمانى ركعات.

أما الإشكال الأول: فمع أن حبيب بن أبي ثابت، عنن في روايته عن طاووس، وهو من المرتبة الثالثة، لا يقبل العلماء تدليس أصحابها، إلا إذا صرحوا بالسماع، لكن روايته مخرجه في صحيح مسلم، والمرويات بالنعنة في الصحيحين لها حكم خاص، وهي محمولة على الاتصال، عند أكثر أهل العلم^(١٩١)، وتخريج مسلم لهذا الحديث في صحيحه، دليل ثبوت اتصاله عنده، وإن حبيباً لم يدلّسه، وفي الصحيحين، من حديث حبيب بلفظ النعنة الشيء كثير، وهذا دليل على أنه لم يدلّس فيها، أو أنه ثبت سماعه في رواية خارج الصحيحين.

وكذلك تصحيح الترمذي له، يدل على أن الحديث متصل وصحيح^(١٩٢)، ويضاف إلى ذلك أن الحديث مروى، من طريق عطاء، عن ابن عباس، بهذا اللفظ كما في تعقيب النسائي على الحديث، كما أن مسلماً والبيهقي، أشارا إلى أن الحديث مروى من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٩٣).

أما الإشكال الثاني: فيمكن الجواب عنه، بأن ابن عباس كغيره ممن روى صفة الكسوف فمنهم من روى ركوعين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وثمانية ، فالمسألة مروية على وجوه عدة، وهذه الرواية إحدى هذه الوجوه، وروايته من طريق علي بن أبي طالب،

(١٨٦) مسند أحمد (٤٣٦/١).

(١٨٧) سنن الدارمي (٣٨٢/١) باب الصلاة عند الكسوف برقم (١٤٩٤).

(١٨٨) صحيح ابن خزيمة (٣١٧/٢) ح رقم (١٣٨٥).

(١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٣)، كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، برقم (٦١١٦).

(١٩٠) الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٤٣/١) حديث (٦٣٣).

(١٩١) انظر: فتح المغيب للسخاوي (٢٥٥/١)، وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ المزني قال: "وسألت عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً، هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟ قال: كذا يقولون". (النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٣٦/٢)، وقال العلاتي: "وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيوخ اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ "عن" ونحوها من شيخه". (جامع التحصيل للعلاتي ١١٣/١)، وقد سبق لي القيام بدراسة تطبيقية على الروايات المعنونة لبعض المدلسين في الصحيحين، وتوصلت لهذه النتيجة نفسها.

(١٩٢) انظر : الجوهر النقي المطبوع بنيل سنن البيهقي (٣٢٧/٣).

(١٩٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٤/٦ وسنن البيهقي (٣٢٧/٣).

تقويته، "وقد ذهب أغلب أهل العلم إلى الجمع بين هذه الأحاديث بحملها على أن صلاة الكسوف تطول وتقصّر بحسب المدة التي يستغرقها الكسوف، وأن النبي ﷺ صلاها أكثر من مرة، بحسب الحال، فجاءت الروايات بهذا الشكل، كل يروي ما رآه من فعل النبي ﷺ" (١٩٤).

ويدل على ذلك ما رواه النسائي -رحمه الله- في كتاب كسوف الشمس والقمر قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَأَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا، حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا" (١٩٥).

فقوله: "ركعتين ركعتين" يدل على تكرار الصلاة أكثر من مرة بحسب المدة التي يستغرقها الكسوف، وقوله: "حَتَّى يَنْجَلِيَ" أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا" يدل على استمرار الصلاة حتى ينجلي الكسوف.

وقال أبو سليمان الخطابي: "يشبه أن يكون صلاها مرات، وكانت إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصر، نقص، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب، ومقدار الحاجة فيه... وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ انه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع" (١٩٦).

فطول الصلاة وقصرها تبعاً للمدة التي يستغرقها الكسوف، وبذلك نعمل بجميع الأحاديث الصحيحة دون إهمال أحدها.

وقال ابن خزيمة: "للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة" (١٩٧).

ولأجل هذا الاختلاف في عدد الركوع في صلاة الكسوف، وعذنة حبيب؛ عدل النسائي عن قوله صحيح إلى قوله جيد، والله أعلم.

(١٩٤) شرح السنة، للبغوي (٣٨٠/٤) بتصرف.

(١٩٥) السنن الكبرى (٥٧٦/١)، باب نوع آخر من صلاة الكسوف حديث رقم (١٨٧٢) يرواه أبو دلود (٣٨٠/١)

كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات برقم (١١٨٥).

(١٩٦) شرح السنة، للبغوي (٣٨٠/٤).

(١٩٧) صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٢).

٤. قال النسائي -رحمة الله-: «أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ -ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَأَسْنَا نَقْضِي وَأَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَكَلَّا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ وَبَيِّنٌ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ» (١٩٨).

والحديث بطوله، لم يروه سوى النسائي، والدارمي (١٩٩)، من أصحاب الكتب التسعة، أو من غيرهم -في حدود علمي- إلا أن هناك روايات لبعض فقرات الحديث دون بعض. فقد روى البخاري (٢٠٠) ومسلم (٢٠١) كلاهما من طريق زكريا (٢٠٢)، عن عامر (٢٠٣)، عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ... الْحَدِيثُ».

وروى الترمذي من طريق الحسن بن علي ﷺ قال: «قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ، وَقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (٢٠٤).

وروى الترمذي، وأبو داود، والدارمي حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن، "... فَضْرَبَ صَنْدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (٢٠٥). وهكذا، نجد أن الحديث قد جمع عدداً من معاني الأحاديث الأخرى، والنقاد يقدمون الرواية الأتم على غيرها وترجيحها -وفق ضوابط محددة- وذلك لاحتوائها على الصورة الكاملة للحديث، بما فيه من زوائد؛

(١٩٨) السنن الكبرى (٤٦٨/٣)، كتاب القضاء، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، برقم (٥٩٤٥).

(١٩٩) إرواه للدارمي في المقدمة (٦٣-٦٤) باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (١٦٩ و١٧٠ و١٧١).

(٢٠٠) صحيح البخاري (١-٢٧/٤) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) ولللفظ له .

(٢٠١) صحيح مسلم (٣/١٢١٩) كتاب المساقاة والمزرعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

(٢٠٢) زكريا: هو ابن لبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوداعي: ثقة (التقريب ١/٢١٦).

(٢٠٣) عامر: هو الشعبي الفقيه المشهور: عامر بن شراحيل ثقة مشهور (التقريب ١/٢٧٨).

(٢٠٤) جامع الترمذي (٤/٦٦٨) كتاب صفة القيامة، برقم (٢١٥٨) والحديث مروى في السنن الكبرى.


(٢٠٥) إرواه للترمذي (٣/٦١٦) كتاب الاحكام، باب ماجاء في القاضى كيف يقضى برقم (١٣٢٨)، وأبو داود (٢/٣٢٧).

كتاب الاقضية، باب اجتهاد الراى فى القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والدارمي (١/٦٤-٥٦) باب الفتيا... برقم (١٦٧).

مما يدل على صحة حفظ راويها، واستيعابه لها^(٢٠٦).

والذي يبدو أن الإمام النسائي - رحمه الله - قصد بقوله (جيد جيد) جودة المتن، وحسن سياقته، واشتماله على عدد من الأحكام، وتقعيد بعض القواعد الأصولية؛ وأشار إلى حديث معاذ؛ الذي عدّه الأصوليون أحد الأدلة على جواز الاجتهاد والقياس^(٢٠٧)، وهما قضيتان مهمتان في علم أصول الفقه، فإن جميع طرق هذا الحديث فيها كلام، ولم تثبت صحته، وحديث النسائي، أتى بمعنى حديث معاذ من طريق جيد، وهذا جيد.

(شجرة الإسناد للحديث وطرقه)



(٢٠٦) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للدكتور نجم عبد الرحمن (ص ٥٥٣). وهذا الأمر ليس دائماً إذ يعدّه النقاد أحياناً من باب تنفيق الروايات، أو من قبيل تصرف الزواة؛ بحيث يجمعون عدداً من الروايات في رواية واحدة بقصد تجويدها، فالأمر ليس على إطلاقه، ولا بد له من ضوابط. ومما استفدته من شيخي الدكتور سلطان العكايلة مشرفي على الماجستير: إن النقاد كانوا يعيرون ذلك على ابن اسحق كما جاء في رسالته "تحقيق جامع المسانيد".
(٢٠٧) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص ٥٦).

المطلب الثاني: الصالح:

لم يستخدم الإمام النسائي هذا اللفظ إلا مرتين: مرة في حكمه على الإسناد، وقد مر في بابيه، ومرة أخرى في حكمه على المتن، فقال: "أخبرتنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريدة كان عبداً يقال له: "مغيث" كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، وتموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: "يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث، بريدة، ومن بغض بريدة" (٢٠٨) "مغيثاً؟"، فقال لها النبي ﷺ: "لو راجعتيه فإنه أبو ولدك" قالت: يا رسول الله! أتأمرني؟ قال: "إنما أنا شفيح"، قالت: فلا حاجة لي فيه، ثم قال النسائي: "هذا حديث صالح" (٢٠٩).

والحديث أخرجه البخاري (٢١٠)، وأبو داود (٢١١)، وابن ماجه (٢١٢)، وأحمد (٢١٣)، والدارمي (٢١٤)، وابن حبان (٢١٥)، والدارقطني (٢١٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧)، وعبد الرزاق (٢١٨)، والطبراني (٢١٩)، جميعهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس به، مثله أو نحوه. وأخرج كثير من العلماء قول ابن عباس مجرداً، دون قول النبي ﷺ (٢٢٠).

قلت: هذا الحديث صحيح، ورواته ثقات، وله متابعات وشواهد، وأخرجه البخاري في صحيحه، من الطريق نفسه باستثناء شيوخ المصنفين، فما سر قول النسائي: "صالح" وإعراضه عن لفظ: "صحيح"؟

(٢٠٨) بريدة هي: مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة وجاء الحديث في شأنها بان الولاء لمن أعتق (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢).

(٢٠٩) السنن الكبرى (٤٨٠/٣)، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم، برقم (٥٩٧٨).

(٢١٠) صحيح البخاري (٩٧٠/٤-١)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة، برقم (٥٢٨٣).

(٢١١) سنن أبي داود، (٢٧٠/٢)، كتاب الطلاق، باب المملوكة تعتق، وهي تحت حر لو عبداً، برقم (٢٢٣٢ و٢٢٣١).

(٢١٢) سنن ابن ماجه (٦٧١/١)، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، برقم (٢٠٧٥).

(٢١٣) مسند أحمد (٢١٥/١).

(٢١٤) سنن الدارمي (٢٢٣/٢)، كتاب الطلاق، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، برقم (٢٢٩٢).

(٢١٥) صحيح ابن حبان (٩٦/١٠)، باب نكر الخبر المصرح بأن زوج بريدة كان عبداً لا حراً، برقم (٤٢٧٣).

(٢١٦) سنن الدارقطني (١٥٤/٢)، باب في أوامر النبي ﷺ، برقم (١).

(٢١٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤١/٤)، ما قالوا في زوج بريدة كان حراً لو عبداً.

(٢١٨) مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/٧) ح رقم (١٣٠١٠).

(٢١٩) المعجم الكبير (٣١٥/١١) ح رقم (١١٨٥١) وفي (٣٤٥/١١) ح رقم (١١٩٦٢).

(٢٢٠) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري (٩٧٠/٤-١)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج

بريدة، برقم (٥٢٨٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٨٤/١)، ومسند الشافعي (٢٦٩/١) وغيرهم أعرضت عنهم

اختصاراً.

يبدو لي - والله أعلم - أن السر يكمن في صلاحية المتن للاحتجاج من الناحية الفقهية أو عدمه، فمسألة تخيير الأمة يعمل به إذا كان زوجها عبداً، وأما إن كان زوجها حراً، فلا خيار لها، وقد وردت بعض الآثار التي تفيد أن مغيثاً زوج بريرة كان حراً، ففي هذه الحالة لا يصح تخييرها، فقد قال الترمذي: "حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وقال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٢١).

و نقل الترمذي عن بعض أهل العلم، قال: "وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأَعْتَقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أَعْتَقَتْ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ"^(٢٢٢).

وقال القرطبي في تفسير قوله تبارك وتعالى: (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٢٢٣): "وفي الآية قول ثان؛ قاله عبدالله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، في رواية عكرمة أن المراد بالآية نوات الأزواج أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها، وتطليق الزوج طلاقها، قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببيعها، وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها، قالوا: وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين، قلت -القاتل: القرطبي-: وهذا يرد حديث بريرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة، وأعتقتها، ثم خيرها ﷺ، وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خبرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها؛

(٢٢١) جامع الترمذي (٤٦١/٣)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٥)، وينظر: منن أبي داود (٢٧٠/٢) ومسنند أحمد (٤٢/٦) و١٧٠ و١٧٢ و١٧٥) وسنن الدارمي (٢٢٢/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠/٧) و٢٢٣ و٢٢٤ (٣٣٨/١٠) وسنن الدارقطني (٢٩٠/٣) ومصنف بن ابن أبي شيبة (٣/٦ و٤١/٤) ومصنف عبد الرزاق (٢٥٤/٧) ومسنند إسحاق ابن راهويه (٨٧١/٣ و٨٧٢) ومسنند الطيالسي (٩٧/١ و٢٠١) ومسنند أبي يعلى (١/١٧)، صحيح وابن حبان (٥١٧/١١) ورواه مسلم (١١٤٤/٢) وقال البخاري: قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا. (صحيح البخاري ١-٤/١٢٠١ ح ٦٧٥١) وقال أيضاً: "قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَمْسَحُ". (صحيح البخاري ١-٤/١٢٠٢ ح ٦٧٥٤).

(٢٢٢) جامع الترمذي (٤٦١/٣).

(٢٢٣) سورة النساء، آية (٢٤).

للدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقها، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألا طلاق لها إلا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله: «إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وقياساً على المسبيات، وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده وأن ذلك إنما هو خاص بالمسبيات على حديث أبي سعيد وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى^(٢٢٤).

وهكذا فإن الخلاف في كون مغيث زوج بريرة حراً أم عبداً، والاختلاف في حق الخيار للأمة في الطلاق من زوجها، أو بقائها معه، كل هذا جعل النسائي يعدل عن قوله: 'صحيح'، إلى قوله: 'صالح' والله تعالى أعلم.

• • •

المطلب الثالث: المحفوظ :

١. قال النسائي رحمه الله:- "أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النِّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَمَارٍ، قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ^(٢٢٥)، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةً التَّيْمِمْ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَتَاكِبِ^(٢٢٦)، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ" ثم قال النسائي: "خالفه مالك ابن أنس، رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه عن عمار بن ياسر بنحوه^(٢٢٧)."

٢. ثم جاء بالحديث الآخر الذي أشار إليه، فقال: "أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَّمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَتَاكِبِ" ثم قال بعده: "وكلاهما محفوظ والله أعلم^(٢٢٨)."

(٢٢٤) تفسير القرطبي (١٢٢/٥-١٢٣).

(٢٢٥) الجَزَعُ: الحَرَزُّ اليماني، الواحدة جَزَعَةٌ. (النهاية في غريب الحديث) (٢٦٩/١). وظفار: مدينة جَمِيرِيَّة، واليهما يُنسَبُ الجَزَعُ الظفاري. ينظر: (الغريب لابن قتيبة) (٢٩٤/١).

(٢٢٦) الْمَتَاكِبُ: جمع مَتَكِب، وهو ما بين الكَتِفِ والعُنُقِ. (النهاية في غريب الحديث) (١١٢/٥).

(٢٢٧) السنن الكبرى (١/١٣٢)، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، برقم (٣٠٠).

(٢٢٨) السنن الكبرى (١/١٣٣)، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، برقم (٣٠١).

أما الحديث الأول فأخرجه أبو داود^(٢٢٩)، وأحمد^(٢٣٠)، وابن الجارود^(٢٣١)، والشاشي^(٢٣٢)، وأبو يعلى^(٢٣٣)، جميعهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الزهري، عن عبيد الله، ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر بنحوه.

وأخرجه أبو داود^(٢٣٤)، وابن ماجه^(٢٣٥)، وأحمد^(٢٣٦)، والبيهقي^(٢٣٧)، وعبد الرزاق^(٢٣٨)، والشاشي^(٢٣٩)، والشاشي^(٢٤٠)، وأبو يعلى^(٢٤١) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر - دون ذكر ابن عباس - بنحوه، زاد بعضهم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنته: " ما علمت أنك مباركة".

وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن ماجه^(٢٤٢)، والشافعي^(٢٤٣)، والشاشي^(٢٤٤)، والحميدي^(٢٤٥)، وأبو يعلى^(٢٤٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر بنحوه.

وأخرجه الشافعي^(٢٤٧)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله - دون ذكر أبيه - عن عمار بن ياسر بنحوه.

وخلاصة القول: أن الحديثين صحيحان، سنداً، وامتناً، لكن مسألة المسح إلى المناكب ليس فيها بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماراً بخلافه، وأما فعل عمار؛ فيمكن

-
- (٢٢٩) سنن أبي داود (٨٦/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣٢٠).
(٢٣٠) مسند أحمد (٢٦٣/٤) زاد فيه أحمد: " وَتَلَّغْنَا لَنَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ".
(٢٣١) المنتقى لابن الجارود (٤٠/١)، باب التيمم، برقم (١٢١).
(٢٣٢) مسند الشاشي (٤٢١/٢) ح رقم (١٠٢٤).
(٢٣٣) مسند أبي يعلى (١٩٨/٣)، وفي (١٩٩/٣).
(٢٣٤) سنن أبي داود (٨٦/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣١٨-٣١٩) بالمعنى، ولم يقل المناكب والأباط.
(٢٣٥) سنن ابن ماجه (١٨٧/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم، برقم (٥٦٥).
(٢٣٦) مسند أحمد (٣٢٠/٤) وفي (٣٢١/٣).
(٢٣٧) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٨/١)، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، برقم (٩٤٥).
(٢٣٨) مصنف عبد الرزاق (٢١٣/١) ح رقم (٨٢٧).
(٢٣٩) مسند الشاشي (٤٣٣/٢) ح رقم (١٠٤٠ و ١٠٤١).
(٢٤٠) مسند الشاشي (٣٦٨/٢) ح رقم (١٣٤٤).
(٢٤١) مسند أبي يعلى (٢٠٠/٣) ح رقم (١٦٣٢).
(٢٤٢) سنن ابن ماجه (١٨٧/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم، برقم (٥٦٦).
(٢٤٣) مسند الشافعي (١٦٠/١).
(٢٤٤) مسند الشاشي (٤٣٤/٢) ح رقم (١٠٤٢).
(٢٤٥) مسند الحميدي (٧٨/١) ح رقم (١٤٣).
(٢٤٦) مسند أبي يعلى (١٩٩/٣) ح رقم (١٦٣١).
(٢٤٧) مسند الشافعي (١٦٠/١).

حملة على المبالغة كما في مبالغة أبي هريرة في الوضوء بغسل يديه إلى المناكب أملاً بإطالة غرته، لحديث النبي ﷺ: " أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْتِبَاحِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَبَاحَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِبِلْهُ (٢٤٨)، كما قال الجصاص - (٢٤٩).

ويمكن حملة - أيضاً - على أن هذا الأمر كان في بداية نزول آية التيمم، وكان لفظ اليد فيها مطلقاً، ففهم الصحابة، أنها تشمل جميع اليد من الكف إلى الأبط، ثم بين النبي ﷺ مقدار المسح في الأحاديث اللاحقة، والله أعلم.

خلاصة الفصل:

حكم الإمام النسائي بالقبول على ثمانية عشر حديثاً، كان الحديث في أحدها منسوباً لغيره، والجدول التالي يبين أعداد كل نوع منها

| الصحيح | الحسن | الجيد | صالح | محفوظ |
|--------------------------------|-------|-------|------|-------|
| ٩ | ١ | ٤ | ١ | ٢ |
| التصحيح بأقواله المستقلة | | | | |
| بأقوال غيره | | | | |
| ٨ | ١ | | | |

(٢٤٨) رواه مسلم في صحيح (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة... برقم (٢٤٦).

(٢٤٩) أحكام القرآن للجصاص (٢٨/٤).

الفصل الثاني

الحكم على الروايات بالرد

• • •

المبحث الأول

الشاذ والنكارة

مما هو جدير بالذكر أن اصطلاح: "الشاذ" يندر استخدامه عند المتقدمين، ويستعيضون عنه بألفاظ متعددة مثل: "الوهم"، و"الخطأ"، أو "غير محفوظ"، أو "لم يتابع عليه"، وأحياناً يعبرون عن الشاذ بـ: "المنكر" فبعضهم لا يفرق بين الشاذ والمنكر^(١).

أما المنكر، فقد استعمله المتقدمون بما فيهم النسائي بكثرة، وله معان متعددة عندهم. والمنكر لغة: خلاف المعروف، وكل ما قبحه الشرع، وحرمه، وكرهه فهو منكر^(٢). والمنكر في الاصطلاح: عرفه الحافظ أبو بكر البردجي^(٣): "أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر"^(٤)، وهذا ما اصطلاح عليه أهل هذا الفن من المتقدمين، لكن الذي استقر عليه المتأخرون فهو: "الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقات"^(٥).

أما الإمام النسائي -رحمه الله- فإنه يطلق المنكر على ما ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرده؛ بغض النظر عن قيد المخالفة -كما هو عند المتأخرين- شأنه في ذلك شأن معظم العلماء المتقدمين، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله: "هذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، و النسائي، وغير واحد من النقاد لفظ: "المنكر" على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة من غير عارض يعضده"^(٦).

ويقول الإمام مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكف توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة"^(٧)، وعلق الإمام النووي على كلام الإمام مسلم فقال: "هذا الذي ذكره هو معنى المنكر عند المحدثين؛ يعني به

(١) الملباري: حمزة عبدالله، الحديث المعلوم قواعد وضوابط، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (ص ٥٢) بتصرف.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٣٣/٥).

(٣) البردجي: هو أبو بكر، أحمد بن هارون البردجي.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧)، التبصرة (١٩٧/١) وفتح المغيب (٢٠١/١).

(٥) ينظر: نظر: للنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٤/٢) وشرح نخبة الفكر (٥٢) والباعث للحديث (٥٨).

(٦) للنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٤/٢).

(٧) مقدمة صحيح مسلم (٧/١).

المنكر المرود، فإنهم قد يطلقون المنكر: على أفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مرود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً^(٨).

قلت: يفهم من كلام الأئمة أنهم لا يفرقون بين الشاذ والمنكر، ف النسائي لم يستعمل لفظ: "الشاذ" ولو مرة واحدة في السنن جميعها، في حين ذكر المنكر أكثر من عشرين مرة. وابن الصلاح عندما تحدث عن الشاذ، لم يذكر له أمثلة، وإنما ذكر أمثلة للمنكر، وعندما عرف المنكر، قال: "وعند هذا نقول: المنكر على قسمين: على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه..."^(٩).

نستنتج من الأقوال السابقة: أن الفرق الجوهرية بين المتقدمين والمتأخرين في المنكر هو اشتراط المخالفة، إذ المخالفة شرط عند المتأخرين وليست كذلك عند المتقدمين.

إلا أن الإمام مسلم نص صراحة على اشتراط المخالفة، وهو من المتقدمين، والذي يبدو لي أن مفهوم المخالفة عند المتقدمين يختلف بعض الشيء عنه عند المتأخرين، فالمتقدمون يعتبرون الراوي قد خالف لمجرد روايته شيئاً لم يروه غيره، وإن لم يكن فيه مخالفة لغيره، في حين يرى المتأخرون أن المخالفة لا تتحقق إلا إذا خالف الراوي ما يرويه الثقات، وهذا يدخل في باب التفرد، وزيادة الثقات، ولعل تعقيب النووي على كلام الإمام مسلم، قد أزال ما يشكل من قول مسلم.

كما ان تقسيم علماء المصطلح إلى متقدمين ومتأخرين ليس له ضابط يضبطه، ولا زمن يحدده، فقد استقر رأي المتأخرين في تعريف الحديث الشاذ، على ما قاله الإمام الشافعي، وهو من المتقدمين^(١٠).

وبما أن لفظ الشاذ غير مستعمل عند الإمام النسائي، فاستعويض عنه بلفظ: "غير محفوظ"؛ لأنه أقرب الألفاظ إلى الشاذ، واستعمله الإمام النسائي. لكنه في بعض الأحيان لا يقصد بقوله: "غير محفوظ": الشاذ، بل يقصد المنكر، وهذا ما سيظهر لنا من خلال البحث.

• • •

(٨) مقدمة صحيح بشرح النووي (٥٧/١).

(٩) مقدمة ابن الصلاح (٤٦/١)، وينظر: التقييد والايضاح (ص ١٠٥).

(١٠) فقد قال الخليلي: قال الشافعي وجماعة من اهل للحجاز: "الشاذ عننا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً لو ناقصاً" (الإرشاد/١٧٦)، وتعريف للشاذ عند المتأخرين: "ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو لولى منه"، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، فقال: "وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. (شرح نخبة الزكر ٥٢/١) وهذا قريب جداً مما قاله الشافعي.

المطلب الأول: غير المحفوظ :

استعمل النسائي هذا اللفظ في مجموعة من الأحاديث، وأياً كان قصده من هذا اللفظ، فهو يشير إلى التضعيف، وينبه إلى وجود علة فيه، وقد استخدم هذه العبارة في الأحاديث الآتية :

١. قال النسائي رحمه الله:- " أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً وَوَلَدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ"^(١٢)، قال النسائي: " حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ليس ممن يعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ. والله اعلم، والصحيح عن النبي ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا"^(١٣).

أخرجه ابن ماجه^(١٤)، والإمام أحمد^(١٥)، وابن حبان^(١٦)، من طريق حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو به بنحوه.

قلت: نسب النسائي الوهم في هذا الحديث إلى حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وحيي بن عبد الله تفرد بهذا الحديث، وهو متكلم فيه، فلا يقوى على التفرد؛ فقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو انه لا بأس به إذا روى عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق بهم"^(١٧).

أما الحديث الآخر الذي أشار إليه النسائي في نهاية الحديث الأول وصححه ، فقد رواه الإمام النسائي نفسه في موضع آخر^(١٨).

(١١) في الأصل: " الخشني"، والصواب ما أثبتته: " الحَبَلِيُّ" كما جاءت في باقي الروايات الأخرى، وهي كذلك في

الطبعة الجديدة من السنن الكبرى على الصواب. (٢/٣٨٢ ح ١٩٧١)، والخشني: هو أبو ثعلبة الخشني، ولسمه:

جرهم بن ناشم. (الأسامي والكنى لابن حنبل ١/٤٧).

(١٢) السنن الكبرى (١/٦٠٢-٦٠٣) حديث رقم (١٩٥٨).

(١٣) للمصدر السابق نفسه.

(١٤) سنن ابن ماجه (١/٥١٥)، كتاب ما جاء في الجنائر، باب ما جاء فيمن مات غريباً، برقم (١٦١٤).

(١٥) مسند أحمد (٢/١٧٧).

(١٦) صحيح ابن حبان (٧/١٩٦)، ذكر إعطاء الله للمتوفي في غربته مثل... ، برقم (٢٩٣٤).

(١٧) ينظر: التاريخ الكبير (٣/٧٦)، والكامل لابن عدي (٢/٤٤٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٣٥)، والجرح

والتعديل (٢/٢٧١)، والثقات (٦/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٦)، وتقريب التهذيب (١/١٨٥).

(١٨) السنن الكبرى (٢/٤٨٨)، كتاب الحج، باب من مات بالمدينة، برقم (٤٢٨٥).

كما رواه ابن ماجه^(١٩)، والترمذي^(٢٠)، وأحمد^(٢١)، وابن حبان^(٢٢)، والضحاك^(٢٣)، جميعهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وفي رواية أخرى لأحمد من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به^(٢٤)، حيث تابع فيها الحسن بن أبي جعفر، معاذ بن هشام، في الروايات الثلاث الأولى، فخرج الحديث عن حد الغرابة مع أن هذا الراوي ضعيف عند النسائي^(٢٥)، إلا أنه وافق معاذ ابن هشام في روايته، ومعاذ أعلى رتبة منه إذ قال عنه الذهبي: "صدوق صاحب حديث ومعرفة"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم"^(٢٦)، فتقوى الحديث بالمتابعة والشواهد، إذ ورود غير ما حديث في فضل المدينة عن ابن عمر وغيره. يضاف إلى ذلك تحسين الترمذي للحديث، وقوله: "وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية" وأشار إليه ابن حجر -أيضاً-^(٢٧). وهذا ما جعل الإمام النسائي -رحمه الله- يحكم على الحديث الأول بأنه غير محفوظ لتفرد الراوي به، فضلاً عن مخالفته لمن هو أوثق منه، فالحديث على مذهب المتأخرين: "شاذ" وهو كذلك عند الإمام النسائي.

وقد حكم الألباني على الحديث الأول بالحسن^(٢٨)، وعلى الثاني بصحة إسناده، ولم يتعرض للحكم على منته^(٢٩).

• • •

٢. قال النسائي -رحمة الله-: "أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟" قال النسائي: "حديث الأوزاعي غير محفوظ"^(٣٠).

- (١٩) سنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢) كتاب المناسك باب فضل المدينة حديث رقم (٣١١٢).
- (٢٠) جامع الترمذي (٧١٩/٥) كتاب المناقب باب حديث رقم (٣٩١٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.
- (٢١) مسند أحمد (١٠٤٧٤/٢).
- (٢٢) صحيح ابن حبان (٥٧/٩)، ذكر إثبات شفاعته ﷺ لمن أدرسته للمنية بالمدينة من أمته، برقم (٣٧٤١).
- (٢٣) الأحاد والمثاني (٣٢/٦) ح رقم (٣٢١٤).
- (٢٤) حديث رقم (٥٧٨٤).
- (٢٥) قال النسائي: ضعيف وفي موضع آخر متروك، وقال البخاري: منكر للحديث. (تهذيب للتهذيب ١/٤٧٩).
- (٢٦) ميزان الاعتدال (١٣٣/٤)، وتقريب للتهذيب (٥٣٦/١).
- (٢٧) جامع الترمذي (٧١٩/٥) كتاب المناقب باب حديث رقم (٣٩١٧) وقال ابن حجر في التقريب (٧٤٨/١): هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة، وهي سبيعة بنت الحارث زوج سعد بن خولة، صحابية.
- (٢٨) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٩٥/١)، ح رقم (١٨٣٢).
- (٢٩) ينظر: صحيح جامع الترمذي (٧١٩/٥)، ح رقم (٣٩١٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢)، ح رقم (٣١١٢).
- (٣٠) السنن الكبرى (٤٨٠/٢)، كتاب الحج، باب نور مكة، برقم (٤٢٥٦).

وكان قد روي قبله حديثاً آخر بمعناه، قال: "أنبا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٣١)، عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور"، وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان طالب وعقيل كافرين، فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر".^(٣٢)

والحديث الأول أخرجه البخاري^(٣٣)، ومسلم^(٣٤)، وابن ماجه^(٣٥)، وأبو داود^(٣٦)، وأحمد^(٣٧)، وابن خزيمة^(٣٨)، وابن حبان^(٣٩)، والحاكم^(٤٠)، والأصبهاني^(٤١)، وأبو عوانة^(٤٢)، والبيهقي^(٤٣)، والدارقطني^(٤٤)، والطبراني^(٤٥) جميعهم من طريق محمد بن حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، به، وأخرجه أبو عوانة^(٤٦)، وعبد الرزاق^(٤٧) كلاهما من طريق معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

(٣١) في الأصل "مزيد" -بالميم-، والصواب ما أثبتته؛ لأنه لا يوجد راو بهذا الاسم، ونكر في الروايات الأخرى: يزيد-
بالياء-، وهو يونس ابن يزيد الأيلي .

(٣٢) المصدر السابق حديث رقم (٤٢٥٥).

(٣٣) صحيح البخاري (١-٢٧٦/٤)، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، برقم (١٥٨٨) وفي كتاب الجهاد والسير (١-٥٣٦/٤)، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، برقم (٣٠٥٨) وفي كتاب المغازي (١-٧٤٦/٤)، باب أين ركز النبي الزبية يوم الفتح، برقم (٤٢٨٢).

(٣٤) صحيح مسلم (٢/٩٨٤ و٩٨٥)، كتاب الحج، باب نزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم (١٣٥١).

(٣٥) سنن ابن ماجه (٢/٩١٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣٠) وفي (٢/٩٨١) كتاب المناسك، باب دخول مكة، برقم (٢٩٤٢).

(٣٦) سنن أبي داود (٢/٢١٠)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٠١٠) وفي (٣/١٢٥).

(٣٧) مسند أحمد (٥/٢٠١ و٢٠٢).

(٣٨) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٢٢)، باب نكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو بمنى... برقم (٢٩٨٥).

(٣٩) صحيح ابن حبان (١١/٥٥٢)، نكر الخبر للدال على إياحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة، برقم (٥١٤٩).

(٤٠) المستدرج على الصحيحين (٢/٦٨٥)، برقم (٤١٧٨).

(٤١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٤/٢٩)، برقم (٣١٤٤).

(٤٢) مسند أبي عوانة (٣/٤٣٦).

(٤٣) سنن البيهقي الكبير (٥/١٦٠)، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، برقم (٩٥١٥) وفي (٦/٣٤)، باب ما جاء في بيع دور مكة... برقم (١٠٩٦٠) وفي (٦/٢١٨)، باب لا يرث المسلم الكافر... برقم (١٢٠٠٥ و١٢٠٠٦).

(٤٤) سنن الدارقطني (٣/٦٢)، كتاب البيوع، برقم (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠).

(٤٥) المعجم الكبير (١/١٦٨) ح رقم (٤١٣).

(٤٦) مسند أبي عوانة (٣/٤٣٦).

(٤٧) مصنف عبد الرزاق (٦/١٤)، لا يتوارث أهل ملتين، برقم (٩٨٥١).

قلت: الأوزاعي لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، كما أن متن الحديث، رواه البخاري، وغيره من الأئمة، بالإضافة إلى الحديث الآخر المروي من طريق الزهري بالسند نفسه، فظاهر الحديث، أنه صحيح سنداً ومتناً. وبإتمام النظر في الروایتين يتضح لنا مدى براعة الإمام النسائي في النقد، إذ بيّن الطريق المعلوم، وذكر علته بالرغم من غموضه، وحكم على الحديث أنه غير محفوظ. وهذا الحديث ذكره ابن المديني في علته، فقال: "حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: " منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف عند الضحى". رواه الزهري، فاختلف على الزهري في إسناده، فرواه الأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. إلا أن معمرأ أدرجه في [حديث] (٤٨) علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا" فأدرج الكلام فيه: "منزلنا غداً". وقد رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، ولم يذكر فيه: "منزلنا بالخيف" (٤٩) (٥٠).

والرواية التي أشار إليها ابن المديني رواها البخاري، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَزَلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا" ثُمَّ قَالَ: "تَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ" وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ" قَالَ: الزُّهْرِيُّ: "وَالْخَيْفُ: الْوَادِي" (٥٠).

كما رواها ابن خزيمة من طريق محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن يفر من منى: "تَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ - يعني بذلك الْمُحَصَّبِ - ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء، قال أبو بكر: سؤال النبي ﷺ: "أَيْنَ نَزَلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ"، إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فأما آخر القصة: "لا يرث

(٤٨) في الأصل "الحديث" قال المحقق: في الأصل (حديث) ولعل الصواب ما أثبتناه. قلت الأصل هو الصواب:

(حديث - بدون ال التعريف-)، وهو الذي يتمشى مع المعنى، كما أن الطبعة الأخرى، تحقيق قلنجي، أثبتته هكذا.

(٤٩) الخيف: ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (الفائق في غريب الحديث ١/٤٠٣).

(٤٩) الملل، لعلي بن المديني، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ص ٧٦-٧٧).

(٥٠) الصحيح (١١١٣/٣) كتاب الجهاد، باب إذا أسلم... برقم (٥٨٣).

المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ فهو عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، ومعمر فيما أحسب وإهماً في جمعه القصتين في هذا الإسناد. (٥١).

كما رواه أحمد^(٥٢)، والطبراني^(٥٣)، وأورد الخطيب البغدادي، جميع طرق الحديث، وخاصة من طريق ابن المديني، وذهب إلى ما ذهب إليه ابن المديني، من أن الوهم من معمر^(٥٤).

أما الحديث الآخر " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، فقد رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم، جميعهم من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ به^(٥٥).

وأما الحديث الثالث: " مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ " ، فقد رواه البخاري ومسلم، وأحمد، والدارمي جميعهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به. (٥٦).

(٥١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٤)، باب الدليل على أن النبي ﷺ... أعلمهم وهو بمعنى أن ينزل بالأبطح، برقم (٢٩٨٥).

(٥٢) المسند (٥٤٠/٢).

(٥٣) للمعجم الكبير (١٦٨/١).

(٥٤) للفصل للوصول المنرج (٦٨٩/٢).

(٥٥) انظر: شجرة الإسناد.

(٥٦) انظر شجرة الإسناد.

الرواية المعلقة: جمع الروايتين معاً

النبي ﷺ

أسامة بن زيد

عمرو بن عثمان

علي بن الحسين

الزهري

معمّر

عبد الرزاق

محمد بن يحيى

محمد بن معقل

محمد بن أحمد

أبو بكر الحبري

الخطيب البغدادي

ابن خزيمة (الصحيح)

محمد بن إسحاق
وحمّدان السلمي


أبو عوانة (المسند)


أحمد (المسند)

محمود

البخاري

منزلنا غداً بخوف بني كنفة





■ الرواية المطولة باللون الأحمر: غير محفوظة

وبالنظر إلى شجرة الإسناد الثانية ، والثالثة، نجد أن الروایتين لا غبار عليهما، ولكن المشكلة في الرواية التي جمعت الروایتين معاً.

فمع أن البخاري -رحمه الله- قد أخرج هذه الرواية في صحيحة، إلا أن كلام علي ابن المدني، في أن معمرأ أدرج حديث علي بن الحسين في الحديث الآخر، إضافة إلى قول محمد ابن خزيمه، والخطيب البغدادي اللذين وافقا علي ابن المدني على قوله، يجعلنا نتوقف، ونطيل النظر في الروايات الثلاث.

والذي يبدو لي، أن الخطأ من أحد الرواة بعد الزهري، وفيه احتمالان: الأول: أن معمرأ جمع بين الروایتين لتقارب ألفاظهما؛ فأدخل حديثاً في حديث، وهكذا روى عنه تلاميذه الحديث على هذا النحو، وهذا ما ذهب اليه ابن المدني، إذ قال: "إلا أن معمرأ أدرج في الحديث: علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ وهل ترك لنا عقيل منزلاً، فأدرج الكلام فيه منزلنا غداً، وقد رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، ولم يذكر فيه منزلنا بالخيف"^(٥٧).

أما الاحتمال الثاني: فهو أن أحد الرواة روى الحديثين، عن معمر، وعن الأوزاعي على الصواب، كل على حده، فوهم وجمعهما في حديث واحد؛ لاعتقاده أن لفظهما واحد، وبالتالي جمع بين الشيوخ، فأصبح الحديث على هذا النحو.

وفي كلا الحالتين؛ فالخطأ لا يمكن أن يكون من الأوزاعي، بل ممن جاء بعده، وبظني أن الاحتمال الثاني هو الأقوى، وأن الخطأ من عبد الرزاق، وهو ثقة حافظ، ولكنه عمي آخر عمره فتغير^(٥٨) وقد روى هذا الحديث مرة عن معمر عن الزهري، ومرة أخرى عن معمر والأوزاعي معاً، عن الزهري، وهو أثبت الناس في معمر؛ ولذلك روايته عن معمر لا غبار عليها، فتبقى روايته عن الأوزاعي شاذة؛ لأنه تفرد بها-أي عبد الرزاق-، ولم يتابعه عليها أحد، فالحديث شاذ، وقول النسائي؛ أنه "غير محفوظ" غاية في الدقة، لكن قوله: "حديث الأوزاعي غير محفوظ"، لا يعني أن الخطأ جاء من جهة الأوزاعي، وإنما ليفرق بين هذا الحديث والذي قبله، والله أعلم.

* * *

٣. قال النسائي -رحمة الله-: "أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"^(٥٩).

(٥٧) الملل، لابن المدني (ص ٧٦-٧٧).

(٥٨) تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) ترجمة (٣٠٦٤).

(٥٩) السنن الكبرى (٥/٤١٥)، كتاب الزينة، باب الأمر بالخضاب، برقم (٩٣٤٤).

٤. وفي الحديث الذي بعده قال: "أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن كنانة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ^(١٠).

والحديث الأول أخرجه أبو يعلى^(١١) عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به بمثله.

والحديث الثاني أخرجه أحمد^(١٢)، والشاشي^(١٣)، وأبو يعلى^(١٤)، جميعهم من طريق

محمد بن كنانة، عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير به بمثله.

قلت: يُحْمَلُ كَلِمَةُ النَّسَائِيِّ عَلَى سِنْدِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ عَلَى مَتْنِهِ، إِذِ الْمَتْنُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَعَلَّ أَصْحَابَهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي رِمَّةَ، وَالْجَهْدَمَةَ، وَأَبِي الطَّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"^(١٥).

وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، بِمَعْنَاهُ، بَلْفِظِ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ"^(١٦).

أما حديث النسائي، فنلاحظ أن إسناده مضطرب، فالأول عن هشام عن أبيه، عن ابن عمر، والثاني عن هشام نفسه، عن أخيه، عن أبيه عن الزبير، ورواه الطبراني من طريق هشام عن أبيه عن عائشة^(١٧)، فاضطرب إسناده اضطراباً شديداً، ولم يكن النسائي هو الوحيد الذي أعل هذا الحديث، لكنه الأسبق إلى اكتشاف علته، فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: "يرويه محمد بن كنانة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن

(٦٠) السنن الكبرى (٤١٥/٥)، كتاب الزينة، باب الأمر بالخضاب، برقم (٩٣٤٥).

(٦١) مسند أبي يعلى (٤٦/١٠) ومعجم أبي يعلى (٨٣/١) ح رقم (٧٠).

(٦٢) مسند أحمد (١٦٥/١).

(٦٣) مسند الشاشي (١٠٥/١).

(٦٤) مسند أبي يعلى (٤٢/٢) ح رقم (٦٨١) حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن كنانة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير بمثله.

(٦٥) جامع الترمذي (٢٣٢/٤)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، برقم (١٧٥٢).

(٦٦) صحيح البخاري (١٠٦٩/٤-١)، كتاب اللباس، باب الخضاب برقم (٥٨٩٩)، وفي أحاديث الأنبياء (٦١٢/٤-١)

برقم (٣٤٦٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٣/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ برقم (٢١٠٣).

(٦٧) للمعجم الأوسط (٥٥/٢)، ح رقم (١٢٣٠).

الزبير، ولم يتابع عليه، وروي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ذلك: زيد بن الحريش، عن عبد الله بن رجاء، عن الثوري، وكذلك روي عن حفص بن عمر الحبطي، عن هشام ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن: هشام عن عروة مرسلًا، وهو الصحيح^(٦٨).

وتابعه المزي فقال: والمشهور: مرسل عن عروة، ثم نقل قول الدارقطني المتقدم^(٦٩). وقال الحافظ ابن حجر: وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه: "غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وزاد والنصاري^(٧٠). وكلام الأئمة المفصل؛ لم يخرج عن فحوى كلام النسائي المجمل، وبعضه منقول عنه، وهكذا مع كل قول للنسائي، يزيد إعجابنا ببراعته، وتضلعه في علم العلل.

• • •

٥. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ قَالَ النَّسَائِيُّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٧١).

والحديث أخرجه ابن ماجه^(٧٢)، وأبو داود^(٧٣)، والترمذي^(٧٤)، وابن حبان^(٧٥)، والحاكم^(٧٦)، والبيهقي^(٧٧)، وأبو يعلى^(٧٨)، جميعهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، به بمثله، إلا أن بعضهم قال: "وَضَعَ" بدلاً من "نَزَعَ". قلت: في الحديث أكثر من علة: الأولى: انفراد همام به، والثانية: تدليس ابن جريج، الثالثة: الانقطاع بين ابن جريج، والزُّهْرِيِّ، والرابعة: الاختلاف في لفظ الحديث. أما العلة الأولى: فأشار إليها أبو داود بقوله: " ولم يروه إلا همام"^(٧٩).

(٦٨) علل الدارقطني (٤/٢٣٤-٢٣٥).

(٦٩) تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٦).

(٧٠) فتح الباري (١٠/٣٥٥).

(٧١) السنن الكبرى (٥/٤٥٦)، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم (٩٥٤٢).

(٧٢) سنن ابن ماجه (١/١١٠)، كتاب للطهارة، باب نكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم (٣٠٣).

(٧٣) سنن أبي داود (١/٥٠)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه نكر الله يدخل به الخلاء، برقم (١٩).

(٧٤) جامع الترمذي (٤/٢٢٩)، كتاب الباس عن رسول الله، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم (١٧٤٦).

(٧٥) صحيح ابن حبان (٤/٢٦٠)، الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء لخلاء بشيء فيه نكر الله، برقم (١٤١٣).

(٧٦) المستدرک علی الصحیحین (١/٢٩٨) ح رقم (٦٧٠).

(٧٧) سنن البيهقي الكبرى (١/٩٤)، باب وضع الخاتم ثم دخول الخلاء، برقم (٤٥٤) وفي (١/٩٥)، برقم (٤٥٦).

(٧٨) مسند أبي يعلى (٦/٢٤٧).

(٧٩) سنن أبي داود (١/٥٠)، ح رقم (١٩).

قلت: همام لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن المتوكل البصري، كما عند البيهقي، لكنه قال-أي البيهقي-عن رواية يحيى: " وهذا شاهد ضعيف"^(٨٠).

قلت: يحيى بن المتوكل البصري: ليس ضعيفاً، لكن الضعيف هو: يحيى بن المتوكل المدني^(٨١)، ففعل الأمر التبس على البيهقي، وهو ليس بشاهد، وإنما متابع، لكن بعض العلماء يستعمل هذا مكان ذلك.

أما العلل الثلاث الباقية: فمعلوم أن ابن جريج: ثقة لكنه مدلس مكثراً^(٨٢)، ولا يقبل حديثه، إلا إذا صرح بالسماع، ولم أجده صرح بالسماع في أي موضع، والمحفوظ أن بين ابن جريج، والزهرري راوٍ آخر هو: زياد بن سعد، فقد قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ "اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه"، والوهم فيه من همام^(٨٣).

قلت: قوله: منكر؛ فلأن المتقدمين قلما يفرقون بين المنكر والشاذ^(٨٤)، والأقرب أنه شاذ، لأن هماماً ثقة ربما وهم كما قال الحافظ ابن حجر^(٨٥).

وأما الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فقد رواه البخاري عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورقٍ وكبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمة فطرح الناس خواتيمهم" ثم قال تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري^(٨٦). كما رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن روح، عن ابن جريج، عن زياد عن ابن شهاب به بنحوه، وقال فيه ابن جريج أخبرني زياد. وقال مسلم: وحدثنا عقبه بن مكرم العمري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله^(٨٧).

(٨٠) سنن البيهقي للكبرى (٩٥/١)، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم (٤٥٦).

(٨١) وثقه ابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ليس هو يحيى بن المتوكل الذي يقال له: أبو عقيل، وقال: يخطئ، وجهله ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. (تاريخ أسماء الثقات ١/٢٦١)، و(الثقات ٧/٦١٢)، وتقريب التهذيب (٥٩٦/١). بينما الآخر المدني: مجمع على ضعفه. ينظر: (الضعفاء للنسائي ١/١٠٩)، و(الضعفاء لابن الجوزي ٣/٢٠٢)، و(المعنى ٢/٧٤٢)، و(تقريب التهذيب ١/٥٩٦).

(٨٢) ينظر: التبيين لأسماء المدلسين (١/١٣٩)، كما وصفه أحمد وغيره بالتدليس. ينظر: (عون المعبود ١/٢٢).

(٨٣) سنن أبي داود (٥/١)، ح رقم (١٩).

(٨٤) قال الأباذي: التمثيل به للمنكر إنما هو مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ (عون المعبود ١/٢٢).

(٨٥) ينظر: تقريب التهذيب (١/٥٧٤).

(٨٦) صحيح البخاري (١-١٠٦٥/٤)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، برقم (٥٨٦٨).

(٨٧) صحيح مسلم (٣/١٦٥٨)، كتاب اللباس والزينة، باب طرح الخواتم، برقم (٢٠٩٣).

كلهم عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بنحو حديث البخاري ومسلم^(٨٨)، فهو شاذ، أو غير محفوظ كما قال النسائي، ونقل قوله معظم من جاء بعده^(٨٩)، لكن بعضهم خالف الإمام النسائي، وصحح الحديث، فقد قال الترمذي: "حسن غريب"^(٩٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"^(٩١)، ونقل العظيم آبادي عن السخاوي أن ابن حبان عدّهما متينين منفصلين، وصحح الحديثين معاً، لكن السخاوي اعترض على تصحيح الترمذي وابن حبان واعترض عليهما^(٩٢)، كما اعترض النووي على تصحيح الترمذي^(٩٣).

واعترض الحافظ ابن حجر على حكم أبي داود على الحديث بالنكارة، وصحح قول النسائي أنه غير محفوظ، فقال: والجواب أنه حكم بذلك؛ لأن همام انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة؛ في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الوسطة، وهو زياد بن سعد، وهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرأ، قال: وحكم النسائي عليه: "غير محفوظ" أصوب؛ فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً^(٩٤)، كما قال الدار قطني: "شاذ"^(٩٥)، وقد ضعفه الألباني^(٩٦).

فالحديث على مذهب المتأخرين: "شاذ"، وحكم النسائي جاء متمشياً مع أقوال المتقدمين، والمتأخرين، إذ قول أبي داود: "منكر" لا يبعد كثيراً عن الشاذ في مذهب المتقدمين.

* * *

٦. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرني يوسف بن سعيد قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن ابن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب النخعية قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحدائكم الصلاة فلا تمسّ طيباً" قال النسائي: وهذا غير محفوظ من

(٨٨) ينظر: عون المعبود (٢٣/١).

(٨٩) فقد نقله للنوري، والسخاوي، وابن حجر، والسيوطي، والمباركفوري، والعظيم آبادي، والمناوي، وغيرهم. ينظر: تلخيص الحبير (١٠٨/١-١٠٩)، وتدريب الراوي (٢٣٩/١) وتحفة الأحوذى (٣٤٨/٥)، وفيض القدير (١٢٦/٥).

(٩٠) جامع الترمذي (٢٢٩/٤)، ح رقم (١٧٤٦).

(٩١) المستدرک على الصحيحين (٢٩٨/١) ح رقم (٦٧١).

(٩٢) ينظر: عون المعبود (٢٢/١).

(٩٣) ينظر: تلخيص الحبير (١٠٨/١-١٠٩).

(٩٤) ينظر: عون المعبود (٢٣/١).

(٩٥) ينظر: فيض القدير (١٢٦/٥).

(٩٦) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٨٧/١) ح رقم (٥٢١٣).

حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ^(٩٧)، وَكَانَ النَّسَائِيُّ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ، آخِرُهَا هُوَ حَدِيثُ الْبَابِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: غَيْرَ مَحْفُوظٍ^(٩٨).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٠٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١٠١)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠٣)، وَابْنُ حَبَانَ^(١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٠٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ^(١٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٠٧)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٠٩)، وَابْنُ حَبَانَ^(١١٠)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ النَّقْفِيَّةِ بِهِ بِنَحْوِهِ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١١٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ جَمِيعُهَا عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ بِنَحْوِهِ^(١١٣).

قُلْتُ: بِالنَّظَرِ إِلَى طَرُقِ الْحَدِيثِ الْعَشْرَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ نَجَدْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ النَّقْفِيَّةِ بِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ انْفَرَدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عَجَلَانَ بِخَلْفِهِ: عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ بَكْرِ بِهِ .
كَمَا أَنَّ أَصْحَابَ كِتَابِ الرَّوَايَةِ أَخْرَجُوهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ طَرِيقًا، لَمْ يَنْكَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ طَرِيقَ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَسْرِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ.

(٩٧) السنن الكبرى (٤٣٣/٥)، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، برقم (٩٤٣٤).
(٩٨) السنن الكبرى (٤٣٣-٤٣١/٥) كتاب الزينة، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، الأحاديث لرقم (٩٤٢٥-٩٤٣٤).

(٩٩) صحيح مسلم (٣٢٨/١)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء للصلاة... برقم (٤٤٣).
(١٠٠) مسند أحمد (٣٦٣/٦).

(١٠١) صحيح ابن خزيمة (٩١/٣)، باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة، برقم (١٦٨٠).
(١٠٢) مسند أبي عوانة (٣٦٠/١ و ٣٩٦)، و (١٦/٢).

(١٠٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥/٥)، من كره للمرأة الطيب إذا خرجت، برقم (٢٦٢٢٨).

(١٠٤) صحيح ابن حبان (٥٩٣/٥)، ذكر الزجر عن مس المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء... برقم (٢٢١٥).

(١٠٥) سنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٣)، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا، برقم (٥١٥٦).

(١٠٦) مسند إسحاق بن راهوية (٢٤٧/١) ح رقم (١).

(١٠٧) المعجم الكبير (٢٨٣/٢٤) الأحاديث أرقام (٧١٨ - ٧٢٠).

(١٠٨) مسند أحمد (٣٦٣/٦).

(١٠٩) مسند أبي عوانة (٣٦٠/١ و ٣٩٦)، و (٥٩/٢).

(١١٠) صحيح ابن حبان (٥٩٠/٥)، ذكر الشرط الثالث الذي أبيض مجيء النساء إلى المساجد بالليل به، برقم (٢٢١٢).

(١١١) صحيح مسلم (٣٢٨/١)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء للصلاة... برقم (٤٤٣).

(١١٢) المعجم الكبير (٢٨٥) ح رقم (٧٢٤).

(١١٣) المعجم الكبير (٢٨٣/٢٤) الأحاديث رقم (٧١٧ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣).

وقد ذكرها ابن أبي حاتم في علله، فقال: قال أبي لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد إلا ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا عن حجاج، إلا أن أبا زرعة حدثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى ابن معين فقال: رأيت هذا الحديث عند سنيد هكذا^(١١٤).

وسنيد هذا كان يلزم حجاجاً، وكان سنيد يلحق حجاجاً بعدما اختلط فيتلقن، فقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب الجامع لابن جريج: أخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، وغير ذلك، قال فجعل سنيد يقول لحجاج: يا أبا محمد: قال ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، قال: فكان يقول له هكذا، قال: ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمة على ذلك، قال أبي: وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي بمن أخذها، وحكى الخلال عن الأثرم نحو ذلك^(١١٥).

قلت: لعل هذا الحديث مما تلقنه حجاج من سنيد، وربما سلك به الحجاج الجادة؛ فابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري: "جادة"، وفي كلا الحالين؛ فإن الوهم من حجاج على الأغلب، وكلام ابن أبي حاتم، وعبد الله بن أحمد فيه ما يكفي لإلصاق التهمة به. وقد صحح الألباني هذا الحديث من جميع الطرق التي ذكرها النسائي^(١١٦)، بما فيها الحديث الذي قال عنه النسائي: غير محفوظ، فقد قال عنه: "صحيح بما قبله"^(١١٧).

* * *

٧. قال النسائي -رحمة الله- أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفیان بن عيينة، عن عاصم الأخول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر يتلغ به النبي ﷺ قال: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن بركة" فإن لم يجد تمرأ فالماء؛ فإنه طهور قال النسائي هذا الحرف: "فإنه بركة" لا نعلم أن أحدا ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظاً^(١١٨).

وأخرجه الترمذي بسنده ومثله، وذكر الزيادة، وقال: حديث سلمان حديث حسن^(١١٩). ورواه عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفیان -الثوري- عن عاصم الأخول به، وعن

(١١٤) علل ابن أبي حاتم (٧٩/١).

(١١٥) تهذيب التهذيب (٢١٤/٤).

(١١٦) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٧٦-٧٧٧) الأحاديث لرقم (٥١٢٩-٥١٣٤).

(١١٧) المصدر السابق نفسه ح رقم (٥١٣٤).

(١١٨) السنن الكبرى (٢٥٤/٢)، كتاب الصيام، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، برقم (٣٢٢٠).

(١١٩) جامع الترمذي (٤٦/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة برقم (٦٥٨).

هَذَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهِ بِمِثْلِهِ، وَعَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهِ بِمِثْلِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢٠)، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بِالزِّيَادَةِ^(١٢١).

وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَ حَدِيثَ ابْنِ خَزِيمَةَ، مَعَ أَنَّ إِسْنَادَهُمَا وَمَنْتَهُمَا وَاحِدٌ، بَلْ إِنَّ إِسْنَادَ التِّرْمِذِيِّ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ ابْنِ خَزِيمَةَ، فَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَقُتَيْبَةَ: ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الْجُبَارِ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١٢٢)، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَعْرَبٌ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ، وَعَاصِمٍ، وَخَالِدٍ، جَمِيعِهِمْ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ: "فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ"، وَدُونَ ذِكْرِ: "الرَّبَابُ" فِي سَنَدِهِ^(١٢٣).

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ بِهِ بِمِثْلِهِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ^(١٢٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقِرَانَ بْنِ تَمَامٍ، وَخَالِدٍ، وَحَمَادٍ، وَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعِهِمْ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِ الزِّيَادَةِ^(١٢٥).

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٢٦)، وَاحْمَدُ^(١٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ^(١٢٨)، وَابْنُ حِبَانَ^(١٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٣١)، جَمِيعِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِهِ بِمِثْلِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

قَالَتْ: لَمْ يُتَابِعْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى قَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ"، وَهُوَ: ثِقَةٌ حَافِظٌ^(١٣٢)، وَهَذِهِ "زِيَادَةُ ثِقَةٍ"، وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ زِيَادَةَ الثِّقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١٢٠) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٧٨/٣)، كِتَابُ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، بِرَقْمِ (٦٩٥).

(١٢١) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ح رَقْمِ (٢٠٦٦).

(١٢٢) يَنْظُرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (١/٣٣٢ و ٤٥٤) تَرْجُمَةُ (٣٧٤٣ و ٥٥٢٢)، وَيَنْظُرُ: جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٤٦/٣) ح رَقْمِ (٦٥٨).

وَصَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ بِتَحْقِيقِ الْأَلْبَانِيِّ ح رَقْمِ (٢٠٦٦).

(١٢٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٥٤) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٣١٩).

(١٢٤) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٥٣) الْأَحَادِيثُ (٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦).

(١٢٥) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٥٤-٢٥٥) الْأَحَادِيثُ (٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٦).

(١٢٦) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/٥٤٢)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، بِرَقْمِ (١٦٩٩).

(١٢٧) سَنَدُ أَحْمَدَ (٤/١٧) وَفِي (٤/١٨).

(١٢٨) سَنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/١٣)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ، بِرَقْمِ (١٧٠١).

(١٢٩) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٨/٢٨٢-٢٨٦)، ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ..... بِرَقْمِ (٣٥١٥).

(١٣٠) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٤٩)، مَنْ كَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى تَمْرٍ لَوْ مَاءً، بِرَقْمِ (٩٧٩٦-٩٧٩٧).

(١٣١) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٦/٢٧٢ و ٢٧٣) ح رَقْمِ (٦١٩٢-٦١٩٣-٦١٩٤-٦١٩٥-٦١٩٦-٦١٩٧).

(١٣٢) التَّقْرِيبُ (ص ١٨٥).

الأول: أن تكون الزيادة مخالفة أو منافية لما رواه الثقات، وهذا مردود باتفاق.
الثاني: أن لا يكون في الزيادة منافاة، ولا مخالفة، كأن يفرد الثقة بشيء رواه هو ولم يروه غيره، ولم يخالف غيره فيه، فهذا مقبول، وزعم الخطيب اتفاق العلماء على قبوله.
الثالث: ما كان بين المرتبتين، كأن يزيد الثقة لفظاً في حديث، لم يذكرها سائر من روى الحديث، كزيادة لفظ "من المسلمين" التي رواها مالك في حديث زكاة الفطر، ولم يروه غيره، وهذا النوع يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، ففيه مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما^(١٣٣).

وهذه الزيادة في الحديث من القسم الثالث، وكان ابن الصلاح قد بين حكم هذا النوع، فقال: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد فيه مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراجه خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح"^(١٣٤).

وهذه الزيادة: "زيادة ثقة مقبولة" بحسب قول ابن الصلاح؛ لأنه ليس فيها مخالفة، ورواها ثقة حافظ، موثق بحفظه وإتقانه، ومع ذلك فلا يمنع من أن تكون هذه اللفظة من قول ابن عيينة، أدرجت في الحديث على سبيل الوهم، وأميل إلى ترجيح الاحتمال الأول للأسباب الآتية:

١. إن الزيادة ليس فيها مخالفة أو منافاة لما رواه غيره.
 ٢. إن الترمذي صحح الحديث مع علمه بانفراد ابن عيينة بهذه اللفظة.
 ٣. إن النسائي لم يحكم على الحديث بالشذوذ، وإنما حكم على اللفظة فقط، ولم يجزم بشذوذها، بل قال: "ولا أحسبه محفوظاً"^(١٣٥).
- فالحديث صحيح، والزيادة مقبولة، لأنه لا ينتج عن قبولها حكم جديد، وسفيان ثقة، وزيادته لا تؤثر شيئاً في الحديث.

• • •

(١٣٣) مقدمة ابن الصلاح (١/٥٠-٥١) بتصرف.

(١٣٤) مقدمة ابن الصلاح (١/٤٦).

(١٣٥) السنن الكبرى (٢/٢٥٤)، كتاب الصوم، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، برقم (٣٢٢٠).

٨. قال النسائي -رحمة الله-: "أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" قال النسائي: "الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ" (١٣٦).
والحديث أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (١٣٩)، وابن ماجه (١٤٠)، وأحمد (١٤١)، والدارمي (١٤٢)، وابن حبان (١٤٣)، والأصبهاني (١٤٤)، والبيهقي (١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٤٦)، والشاشي (١٤٧)، والطبراني (١٤٨)، وأبو يعلى (١٤٩)، والطيالسي (١٥٠) جميعهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة -دون ذكر الأسود- عن عبد الله بن مسعود به، زاد بعضهم: فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج وبعضهم قد ذكر قصة.

قلت: الشذوذ في سند الحديث، وليس في متنه، وذكر الأسود في إسناد هذا الحديث: خطأ، فلم يجمع الأسود مع علقمة في هذا الحديث، وإنما جمعا في حديث عبد الرحمن بن يزيد، فقد روى البخاري، ومسلم، و النسائي، وأحمد، وغيرهم، جميعهم من طريق الأعمش عن عماره، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج... الحديث" (١٥١).

فلعل الأمر أشكل على بعض الرواة، فساقيه على هذا النحو، والله أعلم.

-
- (١٣٦) السنن الكبرى (٢/٢٦٢)، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، برقم (٥٣١٧).
(١٣٧) صحيح البخاري (١-٤/٩٢٢)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة... برقم (٥٠٦٥).
(١٣٨) صحيح مسلم (٢/١٠١٨-١٠١٩)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه... برقم (١٤٠٠).
(١٣٩) سنن أبي داود (٢/٢١٩)، كتاب النكاح، باب للتحريض على النكاح، برقم (٢٠٤٦).
(١٤٠) سنن ابن ماجه (١/٥٩٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، برقم (١٨٤٥).
(١٤١) مسند أحمد (١/٣٧٨ و٤٤٧).
(١٤٢) سنن الدارمي (٢/١٧٨)، كتاب النكاح، باب الحث على التزويج، برقم (٢١٦٦).
(١٤٣) صحيح ابن حبان (٩/٣٣٥)، كتاب النكاح، برقم (٤٠٢٦).
(١٤٤) المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٤/٦٣)، كتاب النكاح، باب للترغيب في النكاح، برقم (٣٢٣٥).
(١٤٥) سنن البيهقي الكبرى (٧/٧٧)، جماع أبواب للترغيب في النكاح، باب الرغبة في النكاح، برقم (١٣٢٢٤).
(١٤٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٣)، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه.
(١٤٧) مسند الشاشي (١/٣٦٩-٣٧٠) ح رقم (٣٦٠ و٣٦٢).
(١٤٨) المعجم الأوسط (٢/٣٧-٣٨) ح رقم (١١٦٣).
(١٤٩) مسند أبي يعلى (٩/١٢٢).
(١٥٠) مسند الطيالسي (١/٣٦).
(١٥١) صحيح البخاري (١-٤/٩٢٢-٩٢٣)، كتاب النكاح، برقم (٥٠٦٦)، وصحيح مسلم (٢/١٠١٩)، كتاب النكاح، برقم (١٤٠٠) والسنن الكبرى (٢/٩٦) كتاب الصيام، باب الصيام جنة، برقم (٢٥٥٠)، ومسند أحمد (١/٤٢٥).

٩. قال النسائي: "أبنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يحيى بن أمية، عن أبيه، أنه قال: لئنيتي أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه، فبينما نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة^(١٥٢) فأتاه الوحي، فأشار إلي عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة، فأتاه رجل قد أحرم في جبة، إبعمره متضمخ بطيب^(١٥٣)، فقال يا رسول الله! ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ نزل عليه الوحي فجعل النبي ﷺ يغط لذلك، فسرتي عنه فقال: "أين الرجل الذي سألتني أنفا؟" فأنتي بالرجل فقال: "أما الجبة [فاخلعها]"^(١٥٤) وأما الطيب فاغسله ثم أخذت إحراماً" قال النسائي: "هذا الحرف ثم أخذت إحراماً لا أعلم أن أحداً ذكره غير نوح ابن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم"^(١٥٥).

والحديث أخرجه الدارقطني من طريق النسائي نفسه به مثله بالزيادة، ونقل تعليق النسائي على الحديث^(١٥٦).

وكان النسائي قد روى هذا الحديث بسنده ومنتته خالياً من الزيادة المعلولة، ومن التصحيفات الأخرى التي وردت في المتن^(١٥٧).

كما رواه مقطوعاً من طريق منصور، وعبد الملك، وقيس، جميعهم عن عطاء، عن صفوان به ببعضه، ولم يذكر الزيادة^(١٥٨)، ومن طريق سفيان، عن عمرو عن صفوان به ببعضه، ولم يذكر الزيادة^(١٥٩).

كما أخرجه بالإضافة إلى النسائي كل من: البخاري^(١٦٠)، ومسلم^(١٦١)، والترمذي^(١٦٢)،

-
- (١٥٢) القبة: هي الخيمة أو البيت الصغير المدور. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤)، ولسان العرب (٦٥٩/١).
(١٥٣) ما بين المعكوفتين في الأصل: "وتغمره بطيب"، والصواب ما أثبتته، لأنه جاء هكذا في باقي الروايات، وهو كذلك في حديث (٧٩٨١) وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق: شلبي (٢٣/٤) ح رقم (٣٦٣٤)
(١٥٤) ما بين المعكوفتين، في الأصل "فاخلعها" والصواب ما أثبتته. ينظر: المصدر السابق نفسه.
(١٥٥) السنن الكبرى (٢٣٢٢/٢)، كتاب الحج، باب الجبة في الإحرام، برقم (٣٦٤٨).
(١٥٦) سنن الدارقطني (٢٣١/٢)، كتاب الحج، برقم (٦٤).
(١٥٧) السنن الكبرى (٤/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول القرآن، برقم (٧٩٨١).
(١٥٨) السنن الكبرى (٤٧٥/٢)، كتاب الحج، باب العمل في العمرة برقم (٤٢٣٨ و ٤٢٣٩)، (٣٤١/٢)، باب في الخلق للمحرم، برقم (٣٦٩٠).
(١٥٩) السنن الكبرى (٤/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول القرآن، برقم (٧٩٨٢).
(١٦٠) صحيح البخاري (١-٩١٩-٩٢٠)، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قریش والعرب برقم (٤٩٨٥)، وفي كتاب العمرة (١-٣٠٦-٣٠٧)، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم (١٧٨٩)، وفي كتاب المغازي (١-٧٥٢-٧٥٣) (٤/١٥٧٣)، باب غزوة الطائف، برقم (٤٣٢٩).
(١٦١) صحيح مسلم (٢-٣٣٦-٣٣٨)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... برقم (١٨٠ مكرر).
(١٦٢) جامع الترمذي (٣/١٩٦)، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، برقم (٨٣٦).

وأبو داود (١٦٣)، وأحمد (١٦٤)، وابن الجارود (١٦٥)، وابن خزيمة (١٦٦)، وابن حبان (١٦٧)، وأبو نعيم (١٦٨)، والبيهقي (١٦٩)، والشافعي (١٧٠)، والحاثر (١٧١)، والطبراني (١٧٢)، والحميدي (١٧٣)، جميعهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان عن أبيه بنحوه أو بمعناه.

وأخرجه الترمذي، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، والطيالسي، جميعهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى -دون ذكر صفوان- عن النبي بنحوه أو بمعناه (١٧٤). والمتصل أصح، وهذا ما أشار إليه الترمذي بعد روايته متصلاً، فقال: وهذا أصح وفي الحديث قصة (١٧٥).

قلت: الحديث صحيح سنداً وممتناً، باستثناء اللفظة التي أشار إليها النسائي: ثم أخذت إجازاً فلم يروها إلا نوح بن حبيب، وهو ثقة، لكنه لم يتابع عليها.

وبالإضافة إلى طرق الحديث الكثيرة عن عطاء به بدون الزيادة، فقد روى البخاري، وأحمد، وابن خزيمة جميعهم من طريق يحيى بن سعيد -شيخ حبيب بن نوح؛ راوي الزيادة- به بنحوه، ولم يذكروا هذه الزيادة (١٧٦)، مما يدل على أن نوحاً أدرج هذه الزيادة في الحديث، كما أن النسائي روى الحديث على الوجهين: بالزيادة، وبدونها عن نوح بن حبيب نفسه، مما

(١٦٣) سنن أبي داود (١٦٤/٢-١٦٥)، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، برقم (١٨١٩-١٨٢٢).

(١٦٤) مسند أحمد (٢٢٢/٤-٢٢٤).

(١٦٥) المنقلى لابن الجارود (١١٧/١-١١٨) برقم (٤٤٧-٤٤٩).

(١٦٦) صحيح ابن خزيمة (١٩١/٤)، باب ذكر طيب المحرم وليس في الإحرام... برقم (٢٦٧٠).

(١٦٧) صحيح ابن حبان (٩٠/٩-٩١)، ذكر الأمر لمن أحرم في قميصه أن ينزع... برقم (٢٧٧٨-٢٧٧٩).

(١٦٨) المستخرج على صحيح مسلم (٢٦٥/٣-٢٦٧)، برقم (٢٦٩٢-٢٦٩٦) من سبعة طرق.

(١٦٩) سنن البيهقي الكبرى (٥٦/٥)، باب لبس للمحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه، برقم (٨٨٧٩، ٨٨٨٠، ٨٨٨١).

وفي (٥٧/٥)، باب الرجل يحرم في قميص أوجبة فينزعها نزاعاً... برقم (٨٨٨٤-٨٨٨٥) وفي (٥٠/٧)، باب

كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، برقم (١٣١٠٩).

(١٧٠) مسند الشافعي (٢١/١ و٣٦٤).

(١٧١) مسند الحارث (٤٤٨/١)، و (٥٧٤/٢).

(١٧٢) المعجم الكبير (٢٥١/٢٢-٢٥٤) ح رقم (٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠).

(١٧٣) مسند الحميدي (٣٤٧/٢).

(١٧٤) ينظر: جامع الترمذي (١٩٦/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي... برقم (٨٣٥)، ومسند أحمد (٢٢٤/٤).

وصحيح ابن خزيمة (١٩٣/٤)، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ أمر هذا المحرم الذي نكرناه بغسل الطيب... برقم

(٢٦٧٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٥٦/٥) ح، برقم (٨٨٨٢) وفي (٥٧/٥)، ح رقم (٨٨٨٣)، ومعجم الطبراني الكبير

(٢٥٩/٢٢) ح رقم (٦٦٩)، والأوسط (١٩٣/٥) ح رقم (٥٠٥٤)، ومسند الطيالسي (١٨٨/١)، وغيرهم.

(١٧٥) ينظر: جامع الترمذي (١٩٦/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، برقم (٨٣٦).

(١٧٦) صحيح البخاري (١-٩١٩/٤-٩٢٠)، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب برقم (٤٩٨٥)،

ومسند أحمد (٢٢٢/٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٩١/٤) ح رقم (٢٦٧٠).

يفيد أن النسائي سمع الحديث من نوح مرتين: مرة بالزيادة، ومرة بدونها، وجاء النسائي بالروايتين، ونبه على أن الزيادة مدرجة، وهي زيادة شاذة وغير محفوظة^(١٧٧).

• • •

١٠. قال النسائي -رحمة الله-: "أَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَبْنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ" قَالَ النَّسَائِيُّ: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحْ رَفْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَحَدِيثُ بِنِ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ"^(١٧٨).

قلت: سبق دراسة هذا الحديث في الموقوف، بما يغني عن إعادته هنا^(١٧٩).

• • •

المطلب الثاني: المنكر:

أطلق الإمام النسائي لفظ النكارة على مجموعة لا بأس بها من الأحاديث، وكانت نكارة بعضها في السند، وبعضها الآخر في المتن، وقد أحصى الدكتور محمد الطوالة -حفظه الله- الأحاديث التي نص الإمام النسائي على نكارتها، فبلغت سبعة عشر حديثاً^(١٨٠).

وقد تعقبته في رسالتي الموسومة بـ: "نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى" إذ قمت بإحصائية جديدة، فوجدت ستة أحاديث أخرى، فأصبح عددها: ثلاثة وعشرين حديثاً^(١٨١)، وفي هذه الدراسة وجدت حديثين آخرين، وبذلك أصبح عددها الأحاديث التي نص الإمام النسائي على نكارتها خمسة وعشرين حديثاً، وهي الآتية:

١. قال النسائي -رحمه الله-: "اخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا يونس بن سليم قال: أملى علي يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَهُ نَوِي كَدْوِي النَّحْلِ، فَمَكَّنَّا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِنَّا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تَهِنَّا، وَلَا تُخْزِنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤَثِّرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

(١٧٧) السنن الكبرى (٣٣٢/٢)، كتاب الحج، باب الحجة في الإحرام، برقم (٣٦٤٨).

(١٧٨) السنن الكبرى (١١٧/٢-١١٨)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم (٢٦٤٩).

(١٧٩) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني (ص ٣٩٧-٤٠٢).

(١٨٠) ينظر: الطوالة: محمد عبد الرحمن، "منهج النسائي في الكلام على الرواة دراسة تطبيقية في السنن الكبرى"،

مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٨م، المجلد ٢٥، للعدد (١)، (ص ١٨١).

(١٨١) انظر: نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى، رسالة ماجستير، للباحث، نوقشت في الجامعة الأردنية

بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٩م (ص ١٢٥).

الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»^(١٨٢). قال النسائي: " هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم"^(١٨٣).
أخرجه الترمذي^(١٨٤)، وأحمد^(١٨٥)، والحاكم^(١٨٦)، وعبد الرزاق^(١٨٧)، والبخاري^(١٨٨)،
وعبد ابن حميد^(١٨٩)، المقنسي^(١٩٠)، جميعهم من طريق عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم،
عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.
والحديث رواه الترمذي على وجهين:

الأول: عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.
والثاني: عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن ابن شهاب به نحوه^(١٩١).

والطريق الأول أصح؛ كما أشار الترمذي وغيره، فقد رواه الترمذي من الطريق الثاني، وقال بعده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، ثم قال: "هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ... وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ فِيهِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا تَذَكَّرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتَذَكَّرْهُ وَإِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ"^(١٩٢).

قلت: يفهم من كلام الترمذي أن الوهم في الوصل والإرسال من عبد الرزاق، لا من يونس، ومع ذلك ف النسائي رواه موصولاً، وقول الترمذي: "أصح"، لا يعني بالضرورة تصحيح الحديث، لكن الحاكم صححه^(١٩٣)، كما أن الحافظ ابن حجر استشهد به في فتح

(١٨٢) سورة المؤمنون، آية (٢٠١).

(١٨٣) السنن الكبرى (٤٥٠/١)، في كتاب الوتر، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم (١٤٣٩).

(١٨٤) جامع الترمذي (٣٢٦/٥)، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب تفسير سورة المؤمنون، برقم (٣١٧٣).

(١٨٥) مسند أحمد (٣٤/١).

(١٨٦) المستدرک علی الصحیحین (٧١٧/١) ح رقم (١٩٦١) وفي (٤٢٥/٢) تفسير سورة المؤمنون، برقم (٣٤٧٩) وقال بعد كل منهما: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١٨٧) مصنف عبد الرزاق (٣٨٣/٣) ح رقم (٦٠٢٨).

(١٨٨) مسند البخاري (٤٢٧/١).

(١٨٩) مسند عبد بن حميد (٣٤/١) ح رقم (١٥).

(١٩٠) الأحاديث المختارة (٣٤٢/١) ح رقم (٢٣٤).

(١٩١) جامع الترمذي (٣٢٦/٥)، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب تفسير سورة المؤمنون، برقم (٣١٧٣).

(١٩٢) جامع الترمذي (٣٢٦/٥)، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب تفسير سورة المؤمنون، برقم (٣١٧٣).

(١٩٣) المستدرک علی الصحیحین (٧١٧/١) ح رقم (١٩٦١) وفي (٤٢٥/٢) ح رقم (٣٤٧٩)، وقال في كلا الموضعين صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الباري^(١٩٤)، ومعلوم أن الحافظ ابن حجر اشترط على نفسه أن لا يستشهد بحديث إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً، فقال في مقدمة الفتح: "ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المنتبئة، والإسنادية من تنمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك^(١٩٥)."

وقال التهانوي: "ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة في فتح الباري" وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن عنده، كما صرح به في مقدمته^(١٩٦).

أما مسألة التفرد، فقد تفرد به عبد الرزاق، عن يونس بن سليم إلى نهاية السند، ويونس أضعف رجال الإسناد، ولم يرو غير هذا الحديث، وقد سبق دراسة حاله في المجاهيل، ورجحت أنه يصنف في المرتبة السادسة من مراتب ابن حجر: مقبول حيث يتابع^(١٩٧)، وهو هنا لم يتابع، لكن يشهد لجزء من الحديث، في مسألة سماع دوي كدوي النحل عندما ينزل الوحي على النبي ﷺ، ما رواه الطبراني عن مالك الأشجعي بهذا المعنى^(١٩٨)، وذكر ابن حجر والزرقاني أنها إحدى صفات الوحي، فقالوا: "من صفة الوحي مجيئه كدوي النحل، والنفث في الروح، والالهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة"^(١٩٩). وقد ضعف المقدسي إسناد هذا الحديث^(٢٠٠)، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"^(٢٠١)، وقال أبو حاتم: لا يعرف من حديث الزهري^(٢٠٢)، وقال الألباني: "سنده ضعيف"^(٢٠٣).

(١٩٤) فتح الباري (١١/١٤٢) ش ح معلق: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

(١٩٥) ابن حجر، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ومحب الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ. (٤/١).

(١٩٦) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة ١٩٩٦م. (٨٩/١). قلت: لكن هذه القاعدة قد تتخرم أحياناً، فقد كتبت بحثاً في هذا الموضوع ووجدت للحافظ ابن حجر قد استشهد بأحاديث ضعيفة لكن هذا قليل.

(١٩٧) المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول (ص ١٩٧-١٩٩).

(١٩٨) المعجم الكبير للطبراني (١٨/٧٨)، ح رقم (١٠٧).

(١٩٩) فتح الباري (١/١٩٩) ش ح (٢)، والزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. (٢/٢٠).

(٢٠٠) الأحاديث المختارة (١/٣٤٢) ح رقم (٢٣٤).

(٢٠١) ينظر: الضعفاء لكبير للعقيلي (٤/٤٦٠).

(٢٠٢) ينظر: عل ابن أبي حاتم (٢/٨١).

(٢٠٣) جامع الترمذي (٥/٣٢٦)، برقم (٣١٧٣)، وضعيف الجامع ح رقم (١٢٠٨)، وصحيح وضعيف الجامع الصغير ح رقم (٤٣٥٢).

وخلاصة القول: أن هذا الحديث على مذهب الإمام النسائي منكر؛ بسبب تفرد يونس ابن سليم به، وهو ممن لا يحتمل تفرد، لكن الحديث بالجملة ليس منكراً، وأميل إلى القول: إنه ضعيف تقوى بشاهد لجزء منه، فصار: "حسناً لغيره"، وأستند في تحسينه إلى تصحيح الحاكم واستشهاد ابن حجر به في الفتح، والله تعالى أعلم.

• • •

٢. قال النسائي -رحمة الله-: "أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر ابن خالد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" قال النسائي "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناد حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" (٢٠٤).

وقد سبق دراسة هذا الحديث في مبحث الإسناد الحسن بما يعني عن إعادته هنا (٢٠٥).

٣. قال النسائي -رحمة الله-: "أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال: قرأت على فضيل -ابن ميسرة-، عن [أبي حريز] أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: "كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة" قال النسائي: " [أبو حريز] ليس بالقوي واسمه: عبد الله بن حسين، قاضي سجستان، وهذا حديث منكر (٢٠٧).

قلت: تفرد به النسائي من هذا الطريق، ولم يروه من أصحاب الكتب التسعة غيره، وأخرجه أبو يعلى (٢٠٨)، والطبراني (٢٠٩)، كلاهما من طريق فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، به بمثله، لكن الطبراني قال: "سنتين"، بدلاً من "سنة"، وقال -أيضاً-: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة إلا أبو حريز (٢١٠).

(٢٠٤) السنن الكبرى (٧٦/٢)، في كتاب الصيام، أبواب السحور، باب الحث على السحور، برقم (٢٤٦١).

(٢٠٥) الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٣٤٢-٣٤٤).

(٢٠٦) ما بين المعكوفتين في الموضعين في الأصل: (جرير) وهو خطأ، والصواب (حريز) -بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والياء والزاي- هكذا ذكرته جميع المصادر التي ترجمت له، وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن، وإشار المحقق إلى أنه تحرف في التحفة إلى جرير. ينظر: السنن الكبرى بتحقيق: شلبي وإشراف: شعيب

الأرنؤاط (٢٢٨/٣) ح رقم (٢٨٤١)، وينظر هامش (٥)، وينظر: ميزان الاعتدال (٣٥٤/٧).

(٢٠٧) السنن الكبرى (١٥٥/٢)، كتاب الصيام، باب إظهار يوم عرفة بعرفة... برقم (٢٨٢٨).

(٢٠٨) مسند أبي يعلى (١٧/١٠).

(٢٠٩) المعجم الأوسط (٢٢٩/١) ح رقم (٧٥١).

(٢١٠) المصدر السابق نفسه.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وهو عند النسائي بلفظ: "سنة"^(٢١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن"^(٢١٢).

وكان النسائي قد روى هذا الحديث في الباب الذي قبله من خمسة عشر طريقاً، جميعها من طريق أبي قتادة، بلفظ: "يكفر سننين"، وفي بعضها قال: "يكفر السنة الماضية والباقية"^(٢١٣)، ثم ختم الباب بالحديث السادس عشر، من طريق شعبة، عن غيلان بن جبر، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة به بلفظ: "يكفر السنة الماضية والباقية"، ثم قال: "هذا أجود حديث في هذا الباب عندي"^(٢١٤).

قلت: النكارة في هذا الحديث من وجهين: الأول: تفرد أبي حريز به من هذا الطريق، فلم يروه عن سعيد بن جبير غيره، وهذا ما أشار إليه النسائي نفسه، وأكدّه الطبراني، ومعلوم أن النسائي يعدّ التفرد ممن لا يحتمل تفرده: "نكارة"، وقد سبق الحديث عن أبي حريز، ودراسة حاله، وخلاصة القول فيه: أنه "صدوق يخطئ"^(٢١٥)، ومثله لا يحتمل تفرده.

الثاني: قوله: "سنة"، بدلاً من: "سننين" إذ جاءت جميع الروايات بلفظ: "سننين" بل إن أبا يعلى والطبراني روياه من طريق أبي حريز نفسه بلفظ: "سننين"^(٢١٦)، فرواية النسائي مخالفة لما رواه الثقات من طرق أخرى، حتى من الطريق نفسه، لكن النسائي جاء بها لينبه على نكارتها، ويبيّن علتها.

وحكم النسائي على هذا الحديث بالنكارة؛ جاء متمشياً مع منهجه في المنكر.

• • •

٤. قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، وعيسى ابن يونس يعرف بالفأخوري، عن ضمرة"^(٢١٧) [٢١٨]، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن

(٢١١) (٢١٩/٢) ح رقم (١٥٢٣).

(٢١٢) (١٩٠/٣).

(٢١٣) ينظر: السنن الكبرى (١٥٠/٢-١٥٢) الأحاديث لرقام (٢٧٩٦-٢٨١٠).

(٢١٤) ينظر: السنن الكبرى (١٥٣/٢) ح رقم (٢٨١٣).

(٢١٥) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول (ص ٢٨٨) من هذه الدراسة.

(٢١٦) مسند أبي يعلى (١٧/١٠)، ومجمع الطبراني الأوسط (٢٢٩/١) ح رقم (٧٥١).

(٢١٧) هو: ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، مولى علي بن أبي حملة ذلك في ولاته وهو دمشقي الأصل، ونقه: أحمد، وابن معين، و النسائي، وابن سعد، والمعجلي زاد ابن سعد مأموناً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الساجي صدوق بهم عنده مناكير، مات سنة (٢٠٢هـ) ينظر: (تهذيب التهذيب ٤/٤٠٣).

(٢١٨) ما بين المعكوفتين في الأصل: (يعزى ثنا حوري عن مرة)، وهو خطأ، ولعله تصحيف طباعة، والصواب ما أثبتته، وقارنته بما في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق: حسن شلبي وإشراف: شعيب الأرنؤوط (١٣/٥) ح رقم (٤٨٧٧)، وسنن ابن ماجه (٨٤٤/٢) ح رقم (٢٥٢٥).

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ"، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا نَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُقْيَانَ غَيْرِ ضَمْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" (٢١٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٢١)، وَالْحَاكِمُ (٢٢٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٢٣)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ وَالْحَاكِمَ قَالَا: "فَهُوَ حَرٌّ" بَدَلًا مِنْ: "عَتَقَ".

قُلْتُ: الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَيَبْدُو أَنَّ النِّكَارَةَ الَّتِي قَصَدَهَا النَّسَائِيُّ هِيَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي مَتْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْبَعَهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَجَمِيعُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (٢٢٤)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ: "فَهُوَ حَرٌّ" بَدَلًا مِنْ: "عَتَقَ" (٢٢٥).

وَهَذَا الطَّرِيقُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النِّقْدِ -أَيْضًا-، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابَ إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمَهُ هَلْ يَفَادِي إِذَا كَانَ مُشْرِكًا، قَالَ: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: "أَنْذَنَ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدْعُونَ مِنْهُ بِرَهْمًا" (٢٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: بَابٌ... "إِذَا كَانَ مُشْرِكًا" قِيلَ: إِنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِمْ مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حَرٌّ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَاسْتَكْرَهَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَجَحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَا يَصِحُّ" (٢٢٧).

وَلَمْ يَكُنِ النَّسَائِيُّ الْوَحِيدَ الَّذِي أَعْلَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: "وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ" (٢٢٨).

(٢١٩) السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٣/٣)، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، بِرَقْمِ (٤٨٩٧).

(٢٢٠) سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (٨٤٤/٢)، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ، بِرَقْمِ (٢٥٢٥).

(٢٢١) الْمُنْتَقَى (١/٢٤٤) ح رَقْمِ (٩٧٢).

(٢٢٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ (٢/٢٣٣) ح رَقْمِ (٢٨٥١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٢٢٣) سُنَنِ بَيْهَقِي الْكُبْرَى (١٠/٢٨٩)، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ مَنْ يَسْتَقُ بِالْمَلِكِ، بِرَقْمِ (٢١٢٠٨).

(٢٢٤) يَنْظُرُ: السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٣/٣) (١٧٥-١٧٣) الْأَحَادِيثُ لِرَقَامِ (٤٨٩٨-٤٩١٢).

(٢٢٥) يَنْظُرُ: السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٣/٣) الْأَحَادِيثُ لِرَقَامِ (٤٨٩٨-٤٩٠٢).

(٢٢٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١-٤٣٧/٤) ح رَقْمِ (٢٥٣٧).

(٢٢٧) مِفْتَاحُ الْبَارِي (١٦٨/٥) ش ح رَقْمِ (٢٥٣٧).

(٢٢٨) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣/٦٤٦)، كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، بِرَقْمِ (١٣٦٥).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه أنكره ورده رداً شديداً، وقال: لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئاً^(٢٢٩).

وقال البيهقي: "المحفوظ بهذا الإسناد حديث: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ"^(٢٣٠). قلت: لعل ضمرة أدخل حديثاً في حديث، وهذا ما يفهم من كلام البيهقي، وقد وجدت أن ضمرة روى حديث: النهي عن بيع الولاء وعن هيبته " بهذا الإسناد؛ فبعد أن روى الحاكم الحديث الأول قال: "وحدثنا أبو علي بإسناده سواء أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته"^(٢٣١)، وقال البيهقي: "وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول"^(٢٣٢).

والحديث مشهور من رواية عبد الله بن دينار، فقد رواه البخاري عن أبي نعيم، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته"^(٢٣٣)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار به بمثله، ثم قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث"^(٢٣٤). وأما تصحيح الحاكم وغيره للحديث، فلعلمهم نظروا إلى ظاهر الإسناد، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: "وقال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هيبته، وجرى الحاكم، وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصحوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث"^(٢٣٥).

وخلاصة القول: أن الحديث منكر سنداً وممتناً، وحكم النسائي عليه بالنكارة جاء موافقاً لأقوال السلف والخلف بالجملة.

٥. قال النسائي رحمه الله:- "قال النسائي رحمه الله:-" أنبأ محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ "احتجّم وهو مخرم صائم" قال النسائي: "هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة"^(٢٣٦).

(٢٢٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٣).

(٢٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٩).

(٢٣١) المستدرک على الصحيحين (٢/٢٣٣) ح رقم (٢٨٥١).

(٢٣٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٨٩)، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، برقم (٢١٢٠٨).

(٢٣٣) صحيح البخاري (١-٤/١٢٠٢)، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه برقم (٦٧٥٦).

(٢٣٤) صحيح مسلم (٢/١١٤٥) كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهيبته، برقم (١٥٠٦).

(٢٣٥) فتح الباري (٥/١٦٨) ش ح رقم (٢٥٣٧).

(٢٣٦) السنن الكبرى (٢/٢٣٥-٢٣٦) كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجّم وهو صائم برقم (٣٢٣١).

قلت: اختلفت الأحاديث الواردة في هذه المسألة اختلافاً شديداً، فقد روى الإمام النسائي ثلاثة وستين حديثاً من طرق مختلفة بلفظ: "أفطر الحاجم والمحجوم"^(٢٣٧)، ثم ذكر مجموعة أخرى من الأحاديث التي تبيح الحجامة للصائم أو المحرم، أو كليهما، بلغت اثنين وأربعين حديثاً^(٢٣٨)، وفصل بين المجموعتين بخمسة أحاديث جميعها عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٢٣٩).

وهذا مؤشر على تداخل ألفاظ هذه الأحاديث مع بعضها، ويبدو لي أن بعض الرواة أخرج الحديث واقتصر على لفظ: "اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"، وبعضهم اقتصر على لفظ: "اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، والفريق الثالث جمع اللفظين معاً: "اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ". أما اللفظ الأول: "اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"، فقد أخرجه البخاري^(٢٤٠)، ومسلم^(٢٤١)، وأبو داود^(٢٤٢)، والترمذي^(٢٤٣)، وأحمد^(٢٤٤)، والبيهقي^(٢٤٥)، وابن الجارود^(٢٤٦)، وابن خزيمة^(٢٤٧)، وابن حبان^(٢٤٨)، والأصبهاني^(٢٤٩)، وابن أبي شيبة^(٢٥٠)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس كلاهما عن ابن عباس به. وأما جمع اللفظين معاً: "اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ" فأخرجه ابن ماجه^(٢٥١)، وأبو داود^(٢٥٢).

-
- (٢٣٧) السنن الكبرى (٢١٦/٢-٢٢٩) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم، الأحاديث أرقام (٣١٣٣-٣١٩٥).
- (٢٣٨) السنن الكبرى (-٢٣٨٢٢٩)، الأحاديث أرقام (٣١٩٦ و٣١٩٧ من ٣٢٠٣-٣٢٤٤).
- (٢٣٩) السنن الكبرى (٢٣٠/٢-٢٣١) الأحاديث أرقام (٣١٩٨-٣٢٠٢) باستثناء حديث رقم (٣٢٠٠) عن عطاء مرسلًا.
- (٢٤٠) صحيح البخاري (١-٣١٦/٤)، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، برقم (١٨٣٥) وفي كتاب الصيد (١-٤/١٠٤٠)، باب للحج في السفر والإحرام، برقم (٥٦٩٥)، وفي (٥/٢١٥٦).
- (٢٤١) صحيح مسلم (٢/٨٦٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، برقم (١٢٠٢).
- (٢٤٢) سنن أبي داود (٢/١٦٧)، كتاب الحج، باب المحرم يحتجم، برقم (١٨٣٥).
- (٢٤٣) سنن الترمذي (٣/١٩٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، برقم (٨٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.
- (٢٤٤) مسند أحمد (١/٢٢١ و٢٤٩ و٢٥٩).
- (٢٤٥) سنن البيهقي الكبرى (٥/٦٤)، باب الحجامة للمحرم، برقم (٨٩٢٩).
- (٢٤٦) المنقلى لابن الجارود (١/١١٦) ح رقم (٤٤٢).
- (٢٤٧) صحيح ابن خزيمة (٤/١٨٤)، باب الرخصة في الحجامة للمحرم، برقم (٢٦٥١) وفي (٤/١٨٧) باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس.... برقم (٢٦٥٧).
- (٢٤٨) صحيح ابن حبان (٩/٢٦٦)، ذكر جواز احتجام المرء المحرم لعله تمترضه، برقم (٣٩٥٠ و٣٩٥١).
- (٢٤٩) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/٢٩٣)، باب الحجامة للمحرم، برقم (٢٧٧٠).
- (٢٥٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢٠)، في المحرم يحتجم من رخص فيه، برقم (١٤٥٩١).
- (٢٥١) سنن ابن ماجه (١/٥٣٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٨٢) وفي (٢/١٠٢٩)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، برقم (٣٠٨١).
- (٢٥٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٩)، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم (٢٣٧٣).

والترمذي^(٢٥٣)، وأحمد^(٢٥١)، وابن أبي شيبة^(٢٥٥)، والبيهقي^(٢٥٦)، جميعهم من طريق مقسم عن ابن عباس به، ماعدا الطريق الأول للترمذي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم.

أما اللفظ الثاني: "اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، فقد أخرجه البخاري^(٢٥٧)، والبيهقي^(٢٥٨)، والحاكم^(٢٥٩)، وابن حبان^(٢٦٠)، جميعهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وأخرجه أحمد^(٢٦١)، وابن الجارود^(٢٦٢)، وعبد الرزاق^(٢٦٣)، وابن أبي شيبة^(٢٦٤) جميعهم من طريق مقسم عن ابن عباس به.

وأخرجه الترمذي^(٢٦٥)، من طريق عبد الله الأنصاري عن حبيب عن مهران عن ابن عباس به.

قلت: الأقرب للصواب أنه قال: "اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" فروى بعضهم الجزء الأول منه، وبعضهم روى الجزء الثاني، وبعضهم جمع الاثنين معاً وأسقط لفظ: "احتجم الثاني" فبان وكأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ومحرم في الوقت نفسه، وهذا خطأ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان، ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ

(٢٥٣) سنن الترمذي (١٤٦/٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة بذلك، برقم (٧٧٥) وفي (١٤٧/٣)، برقم (٧٧٧) وقال: حديث بن عباس حديث حسن صحيح.

(٢٥٤) مسند أحمد (٢٢٢/١) وفي (٢٤٨/١) وفي (٢٨٦/١).

(٢٥٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٢)، من رخص للصائم أن يحتجم، برقم (٩٣١٢).

(٢٥٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٣/٤)، باب الصائم يحتجم... برقم (٨٠٥٣) وفي (٢٦٨/٤) برقم (٨٠٨٥).

(٢٥٧) صحيح البخاري (٦٨٥/٢)، كتاب الصوم، باب للحجامة والقيء للصائم، برقم (١٨٣٦ و١٨٣٧) وفي (٢١٥٥/٥)، برقم (٥٣٦٩).

(٢٥٨) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٣/٤)، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، برقم (٨٠٥٢ و٨٠٥٣).

(٢٥٩) المستدرک علی الصحیحین (٥٩٣/١)، برقم (١٥٦٦) وفي (٦٢٣/١)، برقم (١٦٦٤) زاد علی رأسه وقال: هذا حديث مخرج بإسناده في الصحيحين دون ذكر الرأس وهو صحيح على شرطهما.

(٢٦٠) صحيح ابن حبان (٣٠٠/٨)، باب حجامة الصائم، برقم (٣٥٣١).

(٢٦١) مسند أحمد (١/٢٤٤ و٢٨٠ و٢٩٩ و٣٤٤).

(٢٦٢) المنقلى لابن الجارود (١٠٥/١) ح رقم (٣٨٨).

(٢٦٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٣/٤)، برقم (٧٥٤١).

(٢٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٢)، من رخص للصائم أن يحتجم، برقم (٩٣١٣) وفي (٣٠٨/٢)، برقم (٩٣١٤) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولم يقل وهو محرم، والطريق الثاني حدثنا

غندر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولم يقل وهو محرم.

(٢٦٥) سنن الترمذي (١٤٧/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة بذلك، برقم (٧٧٦).

أَسَدٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(٢٦٦)، وَهَذَا مَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• • •

٦. قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ، فَقَالَ: "أَلَمْ نَكُنَا صَائِمَتَيْنِ؟" قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهَدَيْ لَنَا طَعَامًا، فَأَعْجَبْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: "صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ" قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ" ^(٢٦٧). وَكَانَ النَّسَائِيُّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ ^(٢٦٨).

قُلْتُ: الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَقَدْ سَبِقَ دِرَاسَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ وَعُرُوهُ بِمَا يَغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا ^(٢٦٩)، أَمَّا هَذَا الطَّرِيقُ فَلَمْ يَرَوْهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّسَائِيِّ سِوَى الطَّبْرَانِيِّ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعَاوِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَطَّابٍ بِهِ بَمَثَلِهِ ^(٢٧٠). وَهَذَا الطَّرِيقُ اسْتَتَرَهُ النَّسَائِيُّ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرُورِيٌّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ أَوَّلُ عِلَّةٍ لَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعْيُنَ، عَنْ خَطَّابِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... الْحَدِيثُ، قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ... قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا الصَّحِيحُ؟ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ" ^(٢٧١).

أَمَّا الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهَا النَّسَائِيُّ نَفْسَهُ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَقَالَ: "هَذَا خَطَأٌ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ، فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: "وَلَكِنْ صُومًا يَوْمًا

(٢٦٦) صحيح البخاري (١-٤/٣٢٢)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٣٨).

(٢٦٧) السنن الكبرى (٢/٢٤٩)، كتاب الصوم، باب ما يجب على الصائم للمتطوع إذا أفطر، برقم (٣٣٠١).

(٢٦٨) رواه موصولاً من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة به بمثله (السنن الكبرى ٢/٢٤٧-٢٤٨)، الأحاديث

أرقام (٣٢٩١ و ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ و ٣٢٩٩)، ورواه منقطعاً من طريق الزهري، عن عائشة (السنن الكبرى ٢/

٢٤٧-٢٤٨)، الأحاديث أرقام (٣٢٩٦ و ٣٢٩٧ و ٣٢٩٨)، ومن طريق مولى عروة، عن عروة، عن عائشة به

بنحوه (السنن الكبرى ٢/٢٤٧ ح رقم ٣٢٩٠)، ومن طريق يحيى بن سعيد، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن عائشة به

بنحوه (السنن الكبرى ٢/٢٤٩ ح رقم ٣٢٩٩ و ٣٣٠٠).

(٢٦٩) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني (ص ٤١٣-٤١٦).

(٢٧٠) المعجم الكبير (١١/٣٦٣)، ح رقم (١٢٠٢٧)، والمعجم الصغير (١/٢٩٥)، ح رقم (٤٨٨).

(٢٧١) علل ابن أبي حاتم (١/٢٥٦).

مكانه^(٢٧٢)، وبعد أن ختم أحاديث الباب بالحديث الذي حكم عليه بالنكارة، وضع ترجمة بعنوان: "الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر"^(٢٧٣).

وفقهاء الشافعية يرون أنه لا يجب على المتطوع قضاء، وقد أجرى الشافعي مناظرة طويلة بينه وبين مخالفه في قضاء صيام التطوع، وانتهى إلى عدم وجوبه^(٢٧٤).

• • •

٧. قال النسائي -رحمة الله-: «أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس قال: أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له [أربعة]^(٢٧٥) أعين فأتينا رسول الله ﷺ سألناه عن تسع آيات بينات فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ولا تسحرُوا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المخصنة ولا تولوا يوم الزحف وعلتكم خاصة يهود أن لا تغنوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود» قال النسائي: وهذا حديث منكر، وقال: حكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: "تعرف وتكرر"، وقال: وعبد الله بن سلمة الأقطس: متروك الحديث، وقال: كان هذا الأقطس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان وكان من أسنانه"^(٢٧٦).

وأعاد النسائي في موضع آخر بسنده ومتمه، إلا أنه قرن عبد الله بن سعيد بمحمد بن العلاء، ولم يعقب على الحديث بشيء^(٢٧٧)، ولعله اكتفى بما ذكره سابقاً. أخرجه الترمذي^(٢٧٨)، وابن ماجه^(٢٧٩)، وأحمد^(٢٨٠)، والحاكم^(٢٨١)، والبيهقي^(٢٨٢)، وابن أبي

(٢٧٢) السنن الكبرى (٢/٢٤٩)، ح رقم (٢٣٠٠).

(٢٧٣) السنن الكبرى (٢/٢٤٩).

(٢٧٤) ينظر كتاب الأم للشافعي (١/٢٨٥-٢٨٧) والمناظرة قيمة وفيها فوائد جمة.

(٢٧٥) هكذا هي في الأصل، ولعل الصواب: (أربع) بدون تاء التأنيث؛ لأن العدد يخالف المعدود.

(٢٧٦) السنن الكبرى (٢/٣٠٦)، كتاب المحاربة، باب السحر، برقم (٣٥٤١).

(٢٧٧) السنن الكبرى (٥/١٩٨)، كتاب السير، باب تأويل قوله: «ولقد أتينا موسى تسع آيات بينات»، برقم (٨٦٥٦).

(٢٧٨) جامع الترمذي (٥/٧٧)، كتاب الاستئذان والآداب...، باب ما جاء في قبة اليد والرجل، برقم (٢٧٣٣) وفي كتاب

تفسير القرآن (٥/٣٠٥)، باب من سورة بن إسرائيل، برقم (٣١٤٤).

(٢٧٩) كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، برقم (٣٧٠٥) حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس وغندر وأبو أسامة

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال به ببعضه.

(٢٨٠) مسند أحمد (٤/٢٣٩ و٢٤٠).

(٢٨١) المستدرک علی الصحیحین (١/٥٢) ح رقم (٢٠).

(٢٨٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٦٦)، باب ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم، أخبرنا أبو بكر بن

شيبة^(٢٨٣)، والطبراني^(٢٨٤)، والطيالسي^(٢٨٥)، جميعهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال بمثله أو بنحوه، وبعضهم ذكر اسم اليهودي وهو زفر. قلت: هذا الحديث تفرد به: عبد الله بن سلمة، وهو: المرادي، وليس الأقطس، تابعي من أهل الكوفة، له رواية عن عمر وعلي وابن مسعود، وغيرهم وروى عنه عمرو بن مرة^(٢٨٦)، وعبد الله هذا: وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة^(٢٨٧)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ^(٢٨٨)، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه^(٢٨٩)، وقال الخطيب: يزعم أحمد بن حنبل أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة فقال ابن نمير: ليس هو بل آخر، وقال أبو حاتم و النسائي: يعرف وينكر، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به^(٢٩٠). والحديث صححه الترمذي^(٢٩١)، والحاكم: ^(٢٩٢)، وضعفه الألباني^(٢٩٣).

فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال بنحوه.

(٢٨٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٢٨)، ما رأى النبي ص قبل النبوة، برقم (٣٦٥٤٣) حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال بمثله لكن قال زفر.

(٢٨٤) المعجم الكبير (٨/٦٩) ح رقم (٧٣٩٦) حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي وأبو خليفة ومحمد بن يعقوب ابن سورة البغدادي قالوا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال بنحوه.

(٢٨٥) مسند الطيالسي (١/١٦٠) ح رقم (١١٦٤) حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي بنحوه.

(٢٨٦) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الإصابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م. (٩١/٥).

(٢٨٧) ينظر: معرفة الثقات (٢/٣٢)، وميزان الاعتدال (٤/١١١).

(٢٨٨) الثقات (٥/١٢).

(٢٨٩) ينظر: التاريخ الكبير (٥/٩٩)، والكامل (٤/١٧٠)، والجرح وللتعديل (٥/٧٣)، وتاريخ بغداد (٩/٤٦٠)، والضعفاء الكبير للمقبلي (٢/٢٦٠)، وميزان الاعتدال (٤/١١٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

(٢٩٠) ينظر: الكامل (٤/١٦٩-١٧٠)، وميزان الاعتدال (٤/١١١)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

(٢٩١) قال: حديث حسن صحيح. ينظر: جامع الترمذي (٥/٧٧ و٣٠٥)، ح رقم (٢٧٣٣ و٣١٤٤) وقد سبق تخريجه.

(٢٩٢) قال للحاكم: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه ودافع عن الحديث بقوله: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ويسأله محمد بن عبيد الله فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلاً، فقال: لفساد الطريق إليه، قال الحاكم: إنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهنلة، فأما عبد الله بن سلمة المرادي، ويقال: الهمداني وكنيته: أبو العالية؛ فإنه من كبار أصحاب علي وعبد الله وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة وقد روى عنه أبو الزبير المكي وجماعة من التابعين. المستدرک علی الصحیحین (١/٥٢) ح رقم (٢٠).

وأياماً كان الأمر فعبد الله بن سلمة لا يحتمل تفرد، وقد تفرد بهذا الحديث ولم يتابعه عليه أحد، وحكم النسائي على حديثه بالنكارة يتمشى مع مذهبه في الحديث المنكر.

• • •

٨. قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأخوص، عن سيمك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن بريدة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشربوا في الظروف" (٢٩٤) ولا تسكروا" قال النسائي: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأخوص سلام بن سلتيم لما تعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سيمك بن حرب وسيمك ليس بالقوي وكان يقبل الثقلين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأخوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه (٢٩٥).

أخرجه بهذا اللفظ، ومن هذا الطريق: البيهقي (٢٩٦)، والدارقطني (٢٩٧)، وابن أبي شيبه (٢٩٨)، والطيالسي (٢٩٩)، والطبراني (٣٠٠)، جميعهم من طريق سيمك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بريدة به بنحوه.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي الأخوص، عن سيمك، عن أبي بريدة به بلفظ: "اشربوا في المزفت ولا تسكروا"، ثم قال: "وهم فيه أبو الأخوص في إسناده ومثته، وقال غيره عن سيمك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً" (٣٠١).

وقد أطال الإمام النسائي رحمه الله - النفس في تخريج طرق هذا الحديث؛ فأخرجه من نحو ثلاثين طريقاً (٣٠٢)، كما رواه من طريق شريك، عن سيمك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت (٣٠٣)، ثم قال: "إني كنت

(٢٩٣) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٦٢٩-٦٣٠) ح رقم (٤٠٧٨).

(٢٩٤) هي الأوعية التي تملأ بالمئات من الأشرطة (النهاية ٤/١٠٩).

(٢٩٥) السنن الكبرى (٣/٢٣١-٢٣٢)، كتاب الأشرطة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من إباح شراب المسكر برقم (٥١٨٧).

(٢٩٦) سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٩٨)، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره.

(٢٩٧) سنن الدارقطني (٤/٢٥٩)، كتاب الأشرطة وغيرها، برقم (٦٦ و ٦٧).

(٢٩٨) مصنف ابن أبي شيبه (٥/٨٥)، باب في الشرب في الظروف، برقم (٢٣٩٤٠).

(٢٩٩) مسند الطيالسي (١/١٩٥) ح رقم (١٣٦٩) لم يقل: في الظروف.

(٣٠٠) المعجم الكبير (٢٢/١٩٨) ح رقم (٥٢٢).

(٣٠١) سنن الدارقطني (٤/٢٥٩)، كتاب الأشرطة وغيرها، برقم (٦٨).

(٣٠٢) السنن الكبرى (٣/٢٣١-٢٣٨) كتاب الأشرطة، الأحاديث نوات الأرقام (٥١٨٧-٥٢١٧).

(٣٠٣) السُّبَاءُ: القَرْعُ واحداً دُبَاءَةٌ كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. والحنتم: جرار مذهبونه خضراً كانت تحمّل الخمر فيها إلى المدينة. والنقير: أصل النخلة ينقر ومنطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً (النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨ و ٢/٩٦ و ٥/١٠٣) والمزفت: الرعاء المطلي بالزفت، وهي لوعه تسرع بالشدة في الشراب. (الفايق في غريب الحديث ١/٤٠٧).

نهيتكم عن الظروف، فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر^(٣٠٤)، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم^(٣٠٥)، وأبو داود^(٣٠٦)، والترمذي^(٣٠٧)، وابن ماجه^(٣٠٨)، وأحمد^(٣٠٩)، جميعهم، من طريق ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به بنحوه أو بمعناه، وفي حديث بعضهم عن ابن بريدة قال: " واجتنبوا كل مسكر" ولم يقل أحد منهم: "ولا تسكروا".

قلت: الحديث منكر سنداً ومتناً، والنسائي نسب الوهم إلى أبي الأحوص، وهو ثقة متقن^(٣١٠)، ولم ينسبه إلى سماك بن حرب مع وصفه إياه بأنه: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، وذلك لأن شريكاً، ومحمد بن جابر روياه عن سماك عن ابن بريدة على الصواب^(٣١١). أما نكارة السند: ففيه قلب وتصحيف؛ فقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: " وهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحّف في موضع، أما القلب فقوله: عن أبي بردة، أراد عن: ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة، عن أبيه؛ فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه " اشربوا في الظروف ولا تسكروا".^(٣١٢)

وعليه فإن هذا الحديث فيه أكثر من علة :

١. التصحيف في السند: فنكر بردة والصحيح: ابن بريدة.

٢. القلب في الإسناد: وحصل هذا مرتين.

أ. قال عن أبيه عن أبي بردة والصحيح عن ابن بريدة عن أبيه.

ب. قال بردة والصحيح ابن بريدة .

وأما نكارة المتن؛ فبسبب التصحيف في بعض ألفاظه، إذ قال: "لا تسكروا

والصحيح: "ولا تشربوا مسكراً".

(٣٠٤) السنن الكبرى، الكتاب والباب نفسيهما برقم (٥١٨٨).

(٣٠٥) صحيح مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم (٩٧٧) .

(٣٠٦) سنن للترمذي (٣٥٧/٢) كتاب الاشرية باب الأوعية برقم (٣٦٩٨)

(٣٠٧) جامع للترمذي (٢٩٥/٤) كتاب الاشرية باب الرخصة أن ينتبذ في الظروف برقم (١٨٦٩) .

(٣٠٨) سنن ابن ماجه (١١٢٧/٢) في كتاب الاشرية، باب ما رخص فيه من ذلك [نبذ الأوعية] برقم (٣٤٠٥).

(٣٠٩) مسند أحمد طبعة دار الفكر (٣٥٠/٥).

(٣١٠) أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن. (تقريب التهذيب ١/٢٦١).

(٣١١) رواية شريك رواها للنسائي (٢٣٢/٣) ح رقم (٥١٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الاشرية (١١٢٧/٢)، باب

ما رخص فيه من ذلك، برقم (٣٤٠٥)، ورواية محمد بن جابر رواها الدارقطني في سننه (٢٥٩/٤) ح رقم (٦٧).

(٣١٢) عل بن أبي حاتم (٢٤/٢) سؤال رقم (١٥٤٩).

ولم يكن النسائي الوحيد الذي اتهم أبا الأحوص بهذا الوهم، بل سبقه إلى ذلك: أبو زرعة الرازي، وتابعه عليه: الدارقطني، والذهبي، وغيرهم^(٣١٣)، لكن ابن حزم نسب الوهم إلى سماك، فقال: "لا يصح؛ لأنه من رواية سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، وسماك: يقبل الثلقين؛ شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر، وليس فيه مانع من تحريم ما لم يذكر في هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما أسكر"^(٣١٤).

وخالف الألباني الجميع فصحح إسناده، وحسن مثله^(٣١٥).

قلت: لا يستبعد أن يكون الخطأ من سماك؛ إذ إنه كان يقبل الثلقين، وهو كوفي، ومعظم تلاميذه من الكوفيين، فربما لقنه إياه بعض تلاميذه؛ ليتناسب مع مذهب الكوفيين في إباحة النبيذ، وفي جميع الأحوال، فالحديث منكر، والله أعلم.

* * *

٩. قال النسائي -رحمة الله-: "أخبرنا علي بن نصر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب: هل علمت أخذا قال في أمرك بينك أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث" فقلت كثيراً فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: "نسي" قال النسائي: "هذا حديث منكر"^(٣١٦).

أخرجه الترمذي^(٣١٧)، وأبو داود^(٣١٨)، والحاكم^(٣١٩)، والبيهقي^(٣٢٠)، جميعهم من طريق

سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به بمثله أو بنحوه.

قلت: الحديث منكر سنداً وممتناً، وفيه أكثر من إشكال:

(٣١٣) ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه: اللؤلؤ (٢٥/٦) وأعله بوابن أبي حاتم قال: (انتموا عليه حديثه عن سماك... شربوا في الظروف (انظر ميزان الاعتدال ١٧٦/٢) وكذلك قال الذهبي: وقد روى على وجوه معلولة عن سماك بن حرب.

(٣١٤) المحلي (٤٨٢/٧).

(٣١٥) ينظر: أحكام النسائي على أحاديث سنن النسائي (٨٥١/١)، ح رقم (٥٦٧٧).

(٣١٦) السنن الكبرى (٣٥٢/٣)، كتاب الطلاق، باب أمرك بينك، برقم (٥٦٠٣).

(٣١٧) سنن الترمذي (٤٨٢ و ٤٨١/٣)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أمرك بينك، برقم (١١٧٨).

(٣١٨) سنن أبي داود (٢٦٢/٢)، كتاب الطلاق، باب في أمرك بينك، برقم (٢٢٠٤).

(٣١٩) المستدرک على الصحيحين (٢٢٤/٢)، كتاب الطلاق، برقم (٢٨٢٤).

(٣٢٠) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٩/٧)، باب ما جاء في التمليك، برقم (١٤٨٢٥) وقال البيهقي: كثير هذا لم يثبت من

معرفة ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم.

الأول: رفع الموقوف؛ وهذه العلة أبان عنها الإمام البخاري، فيما نقله عنه الترمذي، فقال: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا." (٣٢١)

ويقول السندي: "فكان قول المصنف: هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر (٣٢٢).
أما الإشكال الثاني: إنكار كثير أنه حدث بهذا الحديث: والإنكار إن كان على سبيل الجزم، فهو علة قادحة، وإن لم يكن كذلك لم يكن قادحاً، ورواية النسائي لم يكن الإنكار فيها بصيغة الجزم، لكن جاء الجزم في رواية أبي داود: "... قَالَ أَيُّوبُ فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ" (٣٢٣).

وقال العظيم آبادي: واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك؛ إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة" (٣٢٤).

قال الألباني: "ضعيف مرفوعاً، صحيح من قول الحسن البصري (٣٢٥).

الإشكال الثالث: مخالفة الحديث للراجح عند أهل العلم: فجمهور أهل العلم على أن: "أمرك بيدك: طلاقة واحدة" كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، وقد ذكر الترمذي أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: "اختلف أهل العلم في: "أمرك بيدك" فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلّف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه، وذهب سفيان، وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله، وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر" (٣٢٦).

وقال السندي: الجمهور على إنها طلاقة واحدة" (٣٢٧).

ويضاف إلى هذه العلة الثلاث، سبب آخر لرد الحديث، وهو: ضعف كثير (٣٢٨)،

(٣٢١) سنن الترمذي (٤٨٢/٣).

(٣٢٢) حاشية السندي (١٤٨/٦).

(٣٢٣) سنن أبي داود (٢٦٢/٢)، كتاب الطلاق، باب في أمرك بيدك، برقم (٢٢٠٤).

(٣٢٤) عون المعبود، للعظيم آبادي (٢٠٦/٦-٢٠٧).

(٣٢٥) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٥٢٨/١)، ح رقم (٣٤١٠).

(٣٢٦) سنن الترمذي (٤٨٢/٣).

(٣٢٧) حاشية السندي (١٤٨/٦).

(٣٢٨) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤)، وقد وثقه العجلي، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: تهذيب التهذيب (٨/

٣٨٢)، تقريب التهذيب (٤٦٠/١)

بل إن بعضهم قال عنه: مجهول^(٣٢٩)، وقد أجاب الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- عن بعض هذه العلل بقوله: قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وتكلم في هذا الحديث من ثلاث جهات الأولى: أن البخاري لم يعرفه مرفوعاً، وقال: إنه موقف على أبي هريرة، ويجاب عن هذا بأن الرفع زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وقد رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد مرفوعاً وجلالتها معروفة... الثانية: أن كثيراً نسيه ويجاب عن هذا بأن نسيان الشيخ لا يبطل رواية من روى عنه لأنه يقل روي يحفظ طول الزمان ما يرويه وهذا قول الجمهور، وقد روى سهل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^١ ونسيه فكان يقول: حدثني ربيعة عني، ولم ينكر عليه أحد وأشار إليه العراقي في ألفيته... الثالثة: تضعيفه لكثير مولى ابن سمرة، كما قال ابن حزم: إنه مجهول، ويجاب عنه بأن ابن حجر قال في التقريب: إنه مقبول^(٣٣٠).

قلت: مع تقديري للشيخ الشنقيطي -رحمه الله- إلا أن جوابه فيه نظر؛ فأما قوله: "إن الرفع زيادة، وزيادة العدل مقبولة"، فهذا ليس على إطلاقه، ويصلح هذا عند عدم المخالفة، وإلا فلا وجود للحديث الشاذ، إن قبلنا كل زيادة من الثقة؟ .

أما نسيان الراوي، فلا يصلح المثال الذي استشهد به إذ الراوي هناك لم ينكر ما روى لكنه نسي، بينما هنا الراوي يجزم أنه لم يحدث بهذا قط.

وأما كثير، فكونه مقبولاً لا يعني تصحيح حديثه، بل إن ابن حجر قال في أصحاب هذه المرتبة: "مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث"^(٣٣١)، وهو لم يتابع.

فالحديث منكر، وحكم النسائي عليه بالنكارة جاء متمشياً مع منهجه في المنكر.

• • •

١٠. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرني إيزهيم بن الحسن المصيصي، قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنوز والكلب إلا كلب صيد^١ قال النسائي: "هذا منكر"^(٣٣٢). وكان النسائي قد روى هذا الحديث بسنده ومتمه، وقال بعده: "وحديث حجاج، عن حماد بن سلمة: ليس هو

(٣٢٩) نقل ذلك عن ابن حزم، وعبد الحق، ينظر: ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، حاشية ابن

القيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م. (٢٠٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/٨).

(٣٣٠) للشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،

بيروت-لبنان، ١٩٩٥م. (١١٥/١-١١٦).

(٣٣١) ينظر: تقريب التهذيب (٧٤/١).

(٣٣٢) السنن الكبرى (٥٣/٤)، كتاب البيوع، باب ما استثنى منه [بيع الكلب]، برقم (٦٢٦٤).

بصحيح^(٢٣٣). أخرجه الدارقطني^(٢٣٤)، والبيهقي^(٢٣٥)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله. وأخرجه ابن ماجه^(٢٣٦)، وأحمد^(٢٣٧)، وأبو عوانة^(٢٣٨)، والطبراني^(٢٣٩)، جميعهم من طريق أبي الزبير عن جابر به مثله، لكنهم لم يذكروا الاستثناء. وأخرجه أبو داود^(٢٤٠)، والترمذي^(٢٤١)، والدارقطني^(٢٤٢)، جميعهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مثله، ولم يذكروا الاستثناء، والدارقطني لم يذكر الكلب. وأخرجه الطبراني^(٢٤٣)، وأحمد^(٢٤٤)، كلاهما من طريق خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله به بنحوه، ولم يذكروا الاستثناء. وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من طريق أبي الزبير نفسه قال: "سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك"^(٢٤٥)، ولم يذكر الاستثناء. قلت: علة هذا الحديث: زيادة لفظ: "إلا كلب صيد" فهي زيادة شاذة، لم يروها النقات، وقد أعلمها كثير من العلماء بالتصريح؛ كالترمذي والنسائي، وغيرهما، أو بالتلميح بإخراج الحديث خالٍ من هذه الزيادة.

وقد روى الترمذي هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة، فقال: "أخبرنا أبو كريب، أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد" لكنه ضعف الحديث، بقوله: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن

-
- (٢٣٣) السنن الكبرى (١٥١/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، برقم (٤٨٠٦).
- (٢٣٤) سنن الدارقطني (٣/٧٢-٧٣)، كتاب البيوع، برقم (٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨).
- (٢٣٥) سنن البيهقي الكبرى (٦/٦)، باب النهي عن ثمن الكلب، برقم (١٠٧٩٤).
- (٢٣٦) سنن ابن ماجه (٢/٧٣١)، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، برقم (٢١٦١) قال: نهى عن ثمن السنور، ولم يذكر الكلب.
- (٢٣٧) مسند أحمد (٣/٣٢٩ و ٣٤٩) ولم يذكر الاستثناء.
- (٢٣٨) مسند أبي عوانة (٣/٣٥٥) ولم يذكر الاستثناء.
- (٢٣٩) المعجم الأوسط (٢/٥٧) ح رقم (١٢٣٧) لم يقل الكلاب.
- (٢٤٠) سنن أبي داود (٣/٢٧٨)، كتاب البيوع، باب في ثمن السنور برقم (٣٤٧٩) عن الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قال ثنا عيسى وقال إبراهيم أخبرنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله بمثله ولم يذكر الاستثناء.
- (٢٤١) جامع الترمذي (٣/٥٧٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، برقم (١٢٧٩).
- (٢٤٢) سنن الدارقطني (٣/٧٢)، كتاب البيوع، برقم (٢٧١) يقل كلاب الصيد.
- (٢٤٣) المعجم الأوسط (٩/٣٣) ح رقم (٩٠٥٤) ولم يقل الكلب.
- (٢٤٤) مسند أحمد (٣/٣٢٩) عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر بمثله ولم يذكر الاستثناء.
- (٢٤٥) صحيح مسلم (٣/١١٩٩) كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب... برقم (١٥٦٩).

سُفْيَانٌ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعْفَةُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ، فَقَالَ: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا"^(٣٤٦).

فلا يصلح هذا الشاهد عاضداً لرواية جابر لضعفه، إذ تفرد به أبو المهزم، وهو ضعيف ولا يقبل تفرده، فحديث جابر أحسن حالاً منه.

أما النهي عن ثمن الكلب من غير استثناء، فله شواهد كثيرة في الصحيحين، وغيرهما من كتب السنة فقد روى البخاري^(٣٤٧)، ومسلم^(٣٤٨)، وأبو داود^(٣٤٩)، والترمذي^(٣٥٠)، وابن ماجه^(٣٥١)، وكذلك النسائي نفسه في كتاب البيوع، باب بيع الكلب، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب^(٣٥٢)، جميعهم من طريق أبي مسعود^(٣٥٣) قال: " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".

ولم يكن النسائي الوحيد الذي ضعف هذه الزيادة، فقد سبقه إلى ذلك الترمذي^(٣٥٤)، وغيره، وتابعه عليه كثير ممن جاء بعده، فقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل، وحكم عليه بالنكارة مستنداً إلى قول الترمذي والنسائي^(٣٥٥).

وقال النووي: " وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله، عشرين بغيراً، وعن ابن عمرو ابن العاص: التفرغ في إتلافه؛ فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث"^(٣٥٦).

وحكم ابن حزم على الحديث بالانقطاع، فقال: " وأما حديث جابر فإنه من رواية أبي الزبير عنه، ولم يسمعه منه فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر أو حدثه به فلم يسمع منه، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر"^(٣٥٧).

-
- (٣٤٦) جامع الترمذي (٥٧٨/٣) كتاب البيوع باب (٥٠) دون ترجمة، برقم (١٢٨١).
- (٣٤٧) صحيح البخاري (٣٧٨/٤-١)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧) وفي كتاب الإجارة (٢٨٧/٤-١)، باب كسب البغي والإماء برقم (٢٢٨٢) وفي كتاب الطلاق (٩٨١/٤-١)، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم (٥٣٤٦) وفي كتاب الطب (١٠٤٩/٤-١)، باب الكهانة برقم (٥٧٦١).
- (٣٤٨) صحيح مسلم (١١٩٨/٣) كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب... برقم (١٥٦٧).
- (٣٤٩) أبو داود (٢٨٨/٢) كتاب البيوع باب حلوان الكاهن برقم (٣٤٢٨) وفي (٣٠١/٢) ح رقم (٣٤٨١).
- (٣٥٠) الترمذي (٤٣٩/٣) كتاب النكاح باب كراهية مهر البغي برقم (١١٣٣).
- (٣٥١) ابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي و... برقم (٢١٥٩).
- (٣٥٢) السنن الكبرى (٥٣/٤) حديث رقم (٦٢٦٢) وفي (١٥٠/٣) حديث رقم (٤٨٠٣).
- (٣٥٣) أبو مسعود: هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل مات قبل الأربعين (التقريب (٣٩٥)).
- (٣٥٤) ينظر: جامع الترمذي (٥٣٧٧/٣ و٥٧٨).
- (٣٥٥) اللعل المتناهية لابن الجوزي (١٠٦/٢) حديث رقم (٩٨٠ و٩٨١).
- (٣٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/١٠).
- (٣٥٧) المحلى (١١/٩).

وكلام ابن حزم فيه نظر؛ لأن أبا الزبير قد صرح بالسماع من جابر في روايه مسلم إذ قال: سألت جابراً ولم يذكر الاستثناء - وهذا يفيد الاتصال والسماع^(٣٥٨).

والذي يبدو لي والله اعلم، أن شيخ شيخ النسائي، حجاج بن محمد، قد وهم في إثبات هذه الزيادة، وهي الاستثناء "إلا كلب صيد"، وربما دخل له حديث في حديث، إذ وردت مجموعة من الأحاديث بطرق صحيحة مضمونها: أن النبي ﷺ تهي عن اقتناء الكلب، إلا كلباً صيِّدٍ أو ماشية^(٣٥٩).

وحجاج بن محمد، وهو: الأعمور المصيصي، ثقة ثبت، إلا أنه تغير واختلط في آخر عمره، وقد سبق الحديث عن اختلاطه في المطلب السابق^(٣٦٠)، وقد ثبت أنه روى أحاديث بعد اختلاطه ولعل هذا منها، خلط فيه بين حديث اقتناء الكلب، وحديث بيع الكلب؛ فجاء الحديث على هذا النحو، إذ روى البخاري، ومسلم، و النسائي، وابن ماجه، جميعهم، من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيِّدٍ أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان، وفي بعض الروايات: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا. لِصَيِّدٍ أَوْ كَلْبٍ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ"، والحديث مروى عن عدد من الصحابة - أيضاً -.

ويبدو أن راوي الحديث أشكل عليه الأمر، فروى الحديث في بيع الكلب بدلاً من الاقتناء، وأدخل هذه الزيادة، وهذا ما جعل الإمام النسائي يحكم على الحديث بالنكارة.

* * *

١١. قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَاً، فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ، قَالَ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَّتْ، رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ، نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا [عَلَى] ^(٣٦١)أَنْحُو الزَّمَانَ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا

(٣٥٨) صحيح مسلم (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب... برقم (١٥٦٩).

(٣٥٩) ينظر: صحيح البخاري (٣٩٧/٤-١) كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم (٢٣٢٢)، وصحيح

مسلم (١٢٠٣/٣)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٥ مكرر)، وينظر كذلك سنن ابن ماجه، ح

رقم (٣٢٠٤)، وجامع الترمذي ح رقم (١٤٩)، وسنن أبي داود ح رقم (٢٨٤٤)، وغيرها.

(٣٦٠) ينظر: (ص ٥٢٠)، وينظر كذلك: تهذيب التهذيب (٤٣٨/٢).

(٣٦١) ما بين المعكوفتين في الأصل: (إلى) ولعل الصواب ما أثبتته؛ كي يتناسب مع السياق، ووجدتها هكذا في الطبعة

الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق: شلبي (٣٥٥/٦).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَا نَتَى بَقْرَةَ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ لَفَى شَاةً، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا " قال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى: ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد^(٣٦٢).

والحديث أخرجه أبو داود^(٣٦٣)، والترمذي^(٣٦٤)، وابن ماجه^(٣٦٥)، وأحمد^(٣٦٦)، والبيهقي^(٣٦٧)، والدارقطني^(٣٦٨)، جميعهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ بَعْضُهُ.

قلت: لم يرو الحديث بتمامه سوى الإمام النسائي، ورواه الباقر مقطعاً، ولم يرو على هذا النحو إلا من طريق مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى بِهِ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام النسائي يحكم عليه بالنكارة؛ لأن محمد بن راشد، وسليمان بن موسى مختلف فيهما، وقد سبق دراسة حالهما^(٣٦٩)، ناهيك عن أن الحديث مروى من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فالأحاديث المروية على هذا النحو يقال: إنها رويت من صحيفة ورثها عمرو بن شعيب، عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويشك بسماع أبيه شعيب، من جده عبد الله، كما يقال: إن المقصود بجده هو: محمد، وليس عبد الله، فتكون الأحاديث المروية بهذه الطريقة منقطة على القول الأول، ومرسلة على القول الثاني^(٣٧٠).

(٣٦٢) السنن الكبرى (٢٣٢/٤)، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم (٧٠٠٤).
(٣٦٣) يرواه أبو داود كذلك مقطعاً، ولعل أشمل حديث عنده ما رواه في كتاب النيات (١٨٩/٤) باب نيات الأعضاء، برقم (٢٥٦٤)، وانظر باقي المواضع في (١٧٣/٤ و ١٨٤ و ١٩٠)، الأحاديث أرقام (٤٥٠٦ و ٤٥٤١ و ٤٥٦٥).
(٣٦٤) جامع الترمذي (١١/٤)، كتاب النيات، باب ما جاء في النية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧)، مختصراً، وقال بعده: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب".
(٣٦٥) يرواه ابن ماجه في أكثر من موضع مقطعاً، ولعل أشملها ما رواه في كتاب النيات (٨٧٨/٢)، باب نية الخطأ، برقم (٢٦٣٠)، وينظر باقي المواضع في (٨٧٧/٢ و ٨٨٤) الأحاديث أرقام (٢٦٦٦ و ٢٦٦٧).
(٣٦٦) مسند أحمد (٢/ ١٧٨ و ٢٢٤) مختصراً.
(٣٦٧) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٧٤)، باب من قال هي أربع على اختلاف بينهم، مختصراً، ثم قال البيهقي: "قال علي - يعني للدارقطني -: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث."
(٣٦٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥)، كتاب النيات، برقم (٢٦٩) مختصراً.
(٣٦٩) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول (ص ٣٢٥-٣٢٧ و ٣١٨-٣٢٠) من هذه الدراسة.
(٣٧٠) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨).

أما سليمان بن موسى، فوثقه ابن سعد، وابن معين، ودحيم، والدارقطني، وغيرهم^(٣٧١)، وقال البخاري: "عنده مناكير"، وفي رواية أخرى قال: "منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير"^(٣٧٢)، ونقل العقيلي عن ابن المديني: إنه خولط قبل موته بيسير^(٣٧٣).

وأما محمد بن راشد فتباينت أقوال العلماء فيه، إذ وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وفريق ثالث وضعه في مرتبة بين المرتبتين^(٣٧٤)، وقد اضطربت فيه أقوال النسائي نفسه؛ فوثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال مرة ثالثة: لا بأس به^(٣٧٥)، ولعل أعدل ما قيل فيه: قول ابن حجر: "صدوق يهم بالقدر"^(٣٧٦).

وأما صحيفة عمرو بن شعيب؛ فتباينت الأقوال فيها، وفي صاحبها فنزل به بعضهم إلى أدنى درجات التضعيف^(٣٧٧)، ورفع بعضهم إلى أعلى درجات التوثيق، وساوى بعضهم بين هذه الصحيفة وبين سلسلة الذهب المعروفة-كما جاء عن إسحاق بن راهويه-، وأثبت بعضهم سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وسماع أبيه من جده، فقد نقل الترمذي، عن البخاري أنه قال: "وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو"^(٣٧٨).

قلت: في جميع الأحوال فإن الراويين ممن لا يحتمل تفردهما، وهذا كاف عند النسائي للحكم على حديثهما بالنعارة إذا انفردا به، بغض النظر عن مسألة الصحيفة.

(٣٧١) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١/٤٦٦ و١١٧)، والطبقات الكبرى (٧/٤٥٧)، والكامل (٣/٢٦٣)، والجرح والتعديل (٤/١٤١) (ميزان الاعتدال (٣/٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤/١٩٨).

(٣٧٢) ينظر: للتاريخ الكبير (٤/٣٨)، وعل الترمذي الكبير للقاضي (١/٢٥٧).

(٣٧٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٩٨) هكذا قال الحافظ ابن حجر، ولم أجد قول العقيلي في كتاب الضعفاء.

(٣٧٤) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٦٥)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (١/٣٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٥٦، ٣/٥٠٤)، وبحر الدم (١/٣٦٩)، الكامل (٦/٢٠١)، والجرح والتعديل (٧/٢٥٣)، المجروحين (٢/٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٤٠).

(٣٧٥) ينظر: السنن الكبرى (٤/٢٣٣-٢٣٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/١٤٠).

(٣٧٦) تقريب التهذيب (١/٤٧٨).

(٣٧٧) ينظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٨).

(٣٧٨) جامع الترمذي (٢/١٤٠) بعد حديث رقم (٣٢٢). وروى للحاكم في المستدرک، قال: أخبرني أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمود بن خالد النمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان يطنني له وعاء... الحديث، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرک ٢/٢٢٥)، وروى الدارقطني بسنده عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: "... قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيبا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أيتاع من رجل بيعة... الحديث". (سنن الدارقطني ٣/٥٠).

كما أن متن الحديث مخالف لما اتفق عليه جمهور الفقهاء، فقد نقل غير واحد من شراح الحديث عن الخطابي أنه قال: "هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء"^(٣٧٩).
ويبدو أن النكارة في تقسيم أصناف الدية من الإبل، فقد قال ابن عبد البر: "اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ؛ أخماساً على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل"^(٣٨٠)، واتفق أبو حنيفة ومالك على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه؛ أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وأما الشافعي فالديات عنده ديتان مخففة ومغلظة إحداهما؛ وهي المخففة دية الخطأ أخماساً على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب وأهل المدينة، والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد، والتغليظ عنده في ذلك كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعاً، وأما مالك وأبو حنيفة فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها"^(٣٨١).

وهكذا نرى أن التقسيم الوارد في الحديث لم يقل به أحد من المحدثين، ولا من الفقهاء، وهذا سبب آخر دفع النسائي للحكم بنكارتها، لكن الترمذي، والألباني حسناها^(٣٨٢)، وحكم الترمذي لا يتنافى مع حكم النسائي لسببين:
الأول: أن الترمذي يقصد بالحسن: حسن الإسناد^(٣٨٣)، وهو لا يعدّ التفرد نكارة، بل إن الحسن الغريب عنده أقوى من الحسن المطلق؛ لأنه وصل إلى مرتبة الحسن بنفسه، بينما الحسن المطلق، قد يكون تقوى بغيره، وهذا الحديث حسن بحسب مذهبه في الحسن^(٣٨٤).

(٣٧٩) ينظر: حاشية السندي (٤٣/٨)، وتحفة الأحوذى (٤/٥٣٥)، وعون المعبود (١٢/١٨٤).

(٣٨٠) قال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. (التمهيد ١٧/٣٥٠).

(٣٨١) التمهيد (١٧/٣٥٢).

(٣٨٢) جامع الترمذي (٤/١١) ح رقم (١٣٧٨) وأحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٧٣٢-٧٣٣) ح (٤٨٠١).

(٣٨٣) فقد عرف الحسن بقوله: وما قلنا في كتابنا: "حديث حسن" فإنما أردنا به حسن إسناده عندهنا (جامع الترمذي، كتاب الملل (٥/٧٥٨)).

(٣٨٤) فقد عرف الحسن بقوله: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يثم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندهنا حديث حسن (جامع الترمذي، كتاب الملل (٥/٥٧٨)) وهذا هو الضعيف الذي جاء من وجه آخر فارتقى إلى رتبة الحسن لغيره.

الثاني: أن الجزء الذي رواه الترمذي، ليس فيه نكارة، ونصه: "من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الدية؛ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل"^(٣٨٥).
أما تحسين الألباني؛ فلعله نظر إلى الإسناد فحسنته، والله أعلم.

• • •

١٢. قال النسائي رحمه الله:- "أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ بَغِيٍّ فِي نَفْسِهَا لِيَحْدِثَهَا، قَالَ: "أَذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكَ الدَّمُ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: "هَذَا حَدِيثٌ مَنكَرٌ لَا شَيْءَ"^(٣٨٦).

قلت: هذا الحديث تفرد به النسائي من طريق ابن عباس، وقد جهدت أن أجد له طريقاً آخر عن ابن عباس، فلم أجد، وهذا الحديث فيه أكثر من علة:
الأولى: الانقطاع؛ إذ ورد في إسناده رجل مبهم.

الثانية: التذليس؛ ففيه هشيم، وهو مدلس، ورواه بالعنعنة عن رجل مبهم.

الثالثة: إبدال السند بعضه أو كله، فهذا الإسناد روى به النسائي حديثاً آخر من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى نَقَسَمَ، وَعَنْ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ... الحديث"^(٣٨٧)، ولعل الرجل المبهم سلك الجادة به، فهذا الطريق جادة.
وأما متن الحديث فرواه النسائي وغيره من طريق علي بن أبي طالب بمعناه^(٣٨٨).

قلت: إن مجرد إعراض جميع المصنفين عن إخراجها، دليل على نكارتها، وما إخراج النسائي لهذا الحديث إلا لبيان نكارتها، وهو محق في حكمه.

• • •

١٣. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ قِيَاضٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّ زَنًا بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ

(٣٨٥) جامع الترمذي (١١/٤)، ح رقم (١٣٧٨) قال بعده: حسن غريب.

(٣٨٦) السنن الكبرى (٣٠٤/٤)، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت.... برقم (٧٢٧٠).

(٣٨٧) السنن الكبرى (٤٧/٤)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع المغنم، برقم (٧٢٧٠)، وينظر: صحيح مسلم ح (١٩٣٤)

(، وابن ماجه ح (٢٢٣٤)، وأبو داود ح (٣٨٠٣ و٣٨٠٥)، والدارمي ح (١٩٨٢ و١٩٠٠).

(٣٨٨) السنن الكبرى (٣٠٤/٤)، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت.... برقم (٧٢٧٠).

مِائَةً، وَكَانَ بِكَرَاءٍ، وَسَأَلَتْهُ النَّبِيَّةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ جَلْدَ الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ^(٣٨٩)، قَالَ النَّسَائِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ "^(٣٨٩).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٩٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣٩١)، وَالْحَاكِمُ^(٣٩٢)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْبُرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضَ، عَنْ خَلَادٍ، بِهِ بَعَثَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: " حَدِ الْفَرِيَّةِ " بِدَلَالَةٍ مِنْ: " جَلْدِ الْفَرِيَّةِ " الَّتِي أَتَى بِهَا النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ شَاهِدًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٣٩٣).

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ فَيَاضَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ حَجْرٍ: مَجْهُولٌ^(٣٩٤)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: ضَعِيفٌ؛ وَشَاهِدُهُ ضَعِيفٌ-أَيْضًا-، فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَجَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣٩٥)، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣٩٦)، وَأَسْتَعْرَبَ كَيْفَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ رَجُلٌ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يَقُولُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ.

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَالْنَبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ مَا عَزَأَ الْبَيْتَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَى بِهَا^(٣٩٧)، وَفِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: " إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ... قَالَ ﷺ: "... عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمِيهَا "^(٣٩٨)، وَلَمْ يَقُلْ لِأُنَيْسٍ: فَإِنْ لَمْ تَعْتَرَفْ، فَاجْلِدِ الْأَعْرَابِيَّ حَدِ الْقَذْفِ".

(٣٨٩) السنن الكبرى (٤/٣٢٤)، كتاب الرجم، باب في الذي يعترف أنه زنا بامرأة بعينها، برقم (٧٣٤٩).

(٣٩٠) سنن أبي داود (٤/١٥٩)، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٧).

(٣٩١) المنتقى لابن الجارود (١/٢١٧)، باب جراح العمدة، برقم (٨٥١).

(٣٩٢) المستدرک علی الصحیحین (٤/٤١١) ح رقم (٨١١٠) وقال للحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣٩٣) ينظر: سنن أبي داود (٤/١٥٠) ح رقم (٤٤٣٧)، والمستدرک علی الصحیحین (٤/٤١١) ح رقم (٨١٠٩).

(٣٩٤) ينظر: الجرح والتعديل (٧/١١٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٥)، وميزان الاعتدال (٥/٤٥٨)،

وتهذيب التهذيب (٨/٢٩٦)، وتقريب التهذيب (١/٤٥١).

(٣٩٥) ينظر: الجرح والتعديل (٦/٤٥).

(٣٩٦) ينظر: التاريخ الكبير (٧/٢٦٠).

(٣٩٧) ينظر: صحيح البخاري (٤-١/١٢١٢)، كتاب الحدود، باب هل يقول... لملك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤)،

وصحيح مسلم (٣/١٣١٩-١٣٢٣)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٢-١٦٩٥).

(٣٩٨) ينظر: صحيح البخاري (٤-١/٤٧٥)، كتاب الشروط، باب للشروط التي ل تحل في الحدود، برقم (٢٧٢٤ و٢٧٢٥)

، وصحيح مسلم (٣/١٣٢٥-١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٨).

وخلاصة القول: أن الحديث منكر على مذهب الإمام النسائي؛ بسبب التفرد في معظم حلقات الإسناد، ومخالفة المتن لما رواه الثقات الأثبات، والله أعلم.

• • •

١٤. قال النسائي -رحمة الله-: "أخبرنا اسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنْ حَاكَةً^(٣٩٩) سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلاِ امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ، إِنْ سِئْتُمْ أَضْرِبْتَهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ، فَذَآكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ"، قال النسائي: "هذا حديث منكر، لا يحتج به أخرجته ليعرف القصاص"^(٤٠٠).

ثم أتبعه النسائي بحديث آخر من طريقين، فقال: "أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ حبس ناساً في تهمة" ثم قال: "أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله"^(٤٠١)، ولم يعقب النسائي على هذا الحديث بشيء.

أما الحديث الأول: فأخرجه أبو داود^(٤٠٢)، والطبراني^(٤٠٣)، كلاهما من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو به بمثله، وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية^(٤٠٤).

وأما الحديث الثاني فأخرجه الترمذي، من طريق ابن المبارك، عن بهز بن حكيم به باللفظ الثاني: "حبس رجلاً"^(٤٠٥)، وأخرجه أبو داود^(٤٠٦)، وابن الجارود^(٤٠٧)،

(٣٩٩) حاككة: جمع حائك، الذي ينسج الثياب، قال ابن منظور: "ورجل حائك من قوم حاككة، وحوكة أيضاً، وهو من الشاذ عن القياس المعطرد في الاستعمال، صحت الولو فيه؛ لأنهم شبهوا حركة العين بالألف التابعة لها بحرف اللين، التابع لها. (لسان العرب ١٠/٤١٨).

(٤٠٠) السنن الكبرى (٣٢٧/٤-٣٢٨)، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم (٧٣٦١)

(٤٠١) السنن الكبرى (٣٢٨/٤)، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، برقم (٧٣٦٢).

(٤٠٢) سنن أبي داود (٤/١٣٥)، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، برقم (٤٣٨٢).

(٤٠٣) مسند الشاميين (٢/١٠٩).

(٤٠٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٩٥).

(٤٠٥) جامع الترمذي (٤/٢٨)، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس، برقم (١٤١٧). جامع الترمذي (٤/٢٨).

(٤٠٦) سنن أبي داود (٣/٣١٤)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٣٠) حدثنا إبراهيم بن

موسى الرزقي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر به ولم يقل خلى سبيله.

(٤٠٧) المنتقى لابن الجارود (١/٢٥١)، باب ما جاء في الأحكام، برقم (١٠٠٣) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد

الرزاق قال ثنا معمر به لكن قال ساعة.

والبيهقي^(٤٠٨)، والطبراني^(٤٠٩)، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، به باللفظ الثاني- أيضاً. ولم يخرج به باللفظ الأول: "حبس ناساً" إلا النسائي- في حدود علمي-.

قلت: حديث بهز بن حكيم؛ حسنة الترمذي باللفظ الثاني^(٤١٠)، وحسنه الألباني من جميع طرقه وألفاظه الثلاث^(٤١١).

فمسألة حبس المتهم لا خلاف فيها، وثبتت عن رسول الله ﷺ بحديث بهز المتقدم، لكن مسألة الضرب والقصاص، فلم تثبت، ولعل النسائي حكم على الحديث بالنكارة؛ لأجل هذا اللفظ، وتفرد بقیة به، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس^(٤١٢)، إلا أنه صرح بالسماع في هذا الحديث؛ فأمن تدليسه، وتبقى مسألة الانفراد.

وقول النعمان: هذا حكم الله ورسوله، قد يتوهم أن السارق يضرب، فإن لم يثبت عليه شيء؛ يقتص له من المدعي، وهذا لم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم إلى يومنا هذا، ولا يتصور أن النعمان يقوله، أو يفعله على وجه الحقيقة، لكن ربما قال ذلك من أجل إرهاب اللصوص، وهذا ما ذهب إليه أبو داود فقال: "إنما أُرهبهم بهذا القول؛ أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف"^(٤١٣)، وكان سؤال النعمان ﷺ "أي ما شئتم"، سؤال استنكاري؛ معناه: ماذا تريدون؟ هل تريدون أن أضربهم؟ وإن ضربتهم، ثم ثبتت براعتهم، فهل أقتص لهم منكم؟ فإذا كان الأمر كذلك زالت النكارة، والله أعلم.

• • •

١٥. قال النسائي- رحمه الله-: "أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصَنَّبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اقتلوه"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: "أَقْطَعُوهُ"، [فَقَطَّعَ]^(٤١٤)، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اقتلوه"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ:

(٤٠٨) سنن البيهقي الكبرى (٥٣/٦)، باب حبسه إذا اتهم وتخليته...، برقم (١١٠٧٣) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآدي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر به وقال ساعة من نهار.

(٤٠٩) المعجم الكبير (١٩/٤١٤) ح رقم (٩٩٨) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يوسف بن عدي ثنا - بن المبارك عن معمر به وزاد فكلم فيه.

(٤١٠) ينظر: جامع الترمذي (٢٨/٤)، ح (١٤١٧).

(٤١١) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٤٣/١)، ح (٤٨٧٤ و ٤٨٧٥ و ٤٨٧٦).

(٤١٢) ينظر: طبقات المدلسين (٤٩/١).

(٤١٣) سنن أبي داود (٤/١٣٥)، ح رقم (٤٣٨٢).

(٤١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وجنت به من الطبعة الجديدة (٤١/٧) ح رقم (٧٤٢٩).

"اقطعوه"، فقطع، فأتى به الثالثة، فقال: "اقتلوه"، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم أتى به الرابعة، قال: "اقتلوه"، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: "اقطعوه"، فأتى به الخامسة، فقال: "اقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به إلى مريد النعم^(٤١٥)، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم [كس]^(٤١٦) بيده ورجله، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناها بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ^(٤١٧).

أخرجه وأبو داود^(٤١٨)، والبيهقي^(٤١٩)، والطبراني^(٤٢٠)، جميعهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله بنحوه.
وأخرجه الدارقطني من ثلاثة طرق جميعه من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المنكر، به بمعناه^(٤٢١).

وذكره المزني في التهذيب، وقال: "وقد ورد لنا بعلو عند النسائي"^(٤٢٢).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكر إلا مصعب^(٤٢٣).

وفي قوله نظراً؛ إذ رواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكر، كما في روايات الدارقطني الثلاث^(٤٢٤)، وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب، رواه النسائي فقال: "أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البليخي، قال: حدثنا النضر بن سميل، قال: حدثنا حماد، قال: أنبأنا يوسف، عن الحارث بن حاطب، أن رسول الله ﷺ أتى بيلص، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق! ثم قال: "اقتلوه"، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: "اقتلوه" قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمها كلها، ثم سرق-

(٤١٥) مريد النعم: المريد: كل شيء خبست به الإبل، والنعم: هي الإبل وغيرها. (الغريب لابن سلام ٢٤٧/١).
(٤١٦) ما بين المعكوفتين في الأصل (كسر)، وليس لها معنى، إذ يدها مقطوعتان، فلا يستطيع تكسير شيء بها، ولكن محقق الطبعة الجديدة من السنن الكبرى (٤١/٧) هامش (٢) قال: "استظهرناها من المخطوط (كس)، ومعنى كس: نكته نكاً شديداً. (لسان العرب ١٩٦/٦)، أي أنه دق الأرض بيديه ورجليه، حتى هربت الإبل وتفرقت.
(٤١٧) السنن الكبرى (٣٤٨/٤)، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، برقم (٧٤٧١).
(٤١٨) سنن أبي داود (١٤٢/٤)، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، برقم (٤٤١٠).
(٤١٩) سنن البيهقي للكبرى (٢٧٢/٨)، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً.
(٤٢٠) المعجم الأوسط (١٩٨/٢) ح رقم (١٧٠٦).
(٤٢١) سنن الدارقطني (٣/١٨٠ و ١٨١)، كتاب الديات والحدود، برقم (٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١).
(٤٢٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٨).
(٤٢٣) المعجم الأوسط (١٩٨/٢).
(٤٢٤) سنن الدارقطني (٣/١٨٠ و ١٨١)، كتاب الديات والحدود، برقم (٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١).

أَيْضاً- الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: "أَقْتُلُوهُ" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِيَقْتُلُوهُ، فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمْرَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ، ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ"^(٤٢٥). ولم يعقب عليه النسائي بشيء. أخرجه الحاكم^(٤٢٦)، والبيهقي^(٤٢٧)، والطبراني^(٤٢٨)، جميعهم من طريق حماد، عن يوسف، به بنحوه.

كما أخرجه الطبراني-أيضاً- من طريق خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، عن الحارث بن حاطب بنحوه^(٤٢٩).

قلت: النكارة في متن الحديث، وتحديداً في لفظ القتل، وتنفيذه في عهده ﷺ، والظاهر من حديث الحارث، أن القتل تم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، ومع ذلك فقد أنكر كثير من العلماء قتل السارق، لأنه يتعارض مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤٣٠)، ومع قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(٤٣١)، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر وغيره: "حديث القتل في الخامسة منكر لا أصل له"^(٤٣٢).

وقال السندي: "والفهاء على خلافه، فقليل: لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة، فإنه يقبر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم، وقيل: بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم... الحديث"، وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به"^(٤٣٣). ولعل النسائي هو أول من أشار إلى نكارة هذا الحديث بجميع ألفاظه، وطرقه، وتابعه من جاء بعده.

[٤٢٥] السنن الكبرى (٤/٣٤٨)، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، برقم (٧٤٧٠).

[٤٢٦] المستدرک علی الصحیحین (٤/٤٢٣) ح رقم (٨١٥٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٤٢٧] سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٧٢)، باب السارق يمود فيسرق ثانيا وثالثا.

[٤٢٨] المعجم الكبير (٣/٢٧٨) ح رقم (٣٤٠٨).

[٤٢٩] المعجم الكبير (٣/٢٧٨) ح رقم (٣٤٠٩).

[٤٣٠] سورة المائدة، آية (٣٨).

[٤٣١] صحيح البخاري (٤-١/١٢٢٢)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ [امائدة٤٥]

برقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (٣/١٣٠٢)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٥).

[٤٣٢] ينظر: فتح الباري (١٢/١٠٠)، وتلخيص الحبير (٤/٦٨).

[٤٣٣] حاشية السندي (٨/٩٠).

أما سند الحديث فليس بمنكر؛ لأن مصعب بن ثابت، وإن كان ضعيفاً^(٤٣٤)، إلا أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد تابعه هشام بن عروة، وصحح الحاكم إسناد هذا الحديث^(٤٣٥)، وحسنه الألباني^(٤٣٦)، لكنه استنكر الحديث الشاهد عن الحارث بن حاطب^(٤٣٧).

• • •

١٦. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَمَلُهُ، فَلْيَلْقَ عَلَى عَجْرِهِ وَعَجْرِيهَا شَيْئًا وَلَا يَتَجَرَّدًا تَجَرَّدَ الْعَيْرِينَ" قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَهُ، لِثَلَا يُجْعَلَ عَمْرُو، عَنْ زُهَيْرٍ"^(٤٣٨).

قلت: لم يروه أحد من أصحاب كتب الرواية المعتمدة من طريق عبد الله بن سرجس، سوى النسائي، إلا أن ابن عدي رواه في ترجمة زهير بن محمد، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة، عن زهير، عن ابن جريح، عن عاصم الأحول، به بمثله، لكنه أدخل ابن جريح، بين زهير وعاصم الأحول، ثم قال في ختام حديثه بعد أن روى له مجموعة من الأحاديث: وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة^(٤٣٩)، ورواه مرة أخرى في ترجمة صدقة، بإسناده ومنتها، ثم قال بعد أن روى مجموعة من الأحاديث من طريق صدقة: "وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه وأكثره مما لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"^(٤٤٠).

وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، فرواه ابن ماجه من طريق عتبة بن عبيد السلمى مرفوعاً، بنحوه^(٤٤١).

ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كلاهما من طريق أبي قلابة مرفوعاً بنحوه^(٤٤٢).

(٤٣٤) لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد رجع عن قوله بعد أن استخار الله فيه، وقول النسائي: "ليس بالقوي" تابعه عليه: أبو زرعة، وأبو حاتم، ونقله عنه: المزي، الذهبي، وابن حجر، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، وميزان الاعتدال (٤٣٥/٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٤٤)، وقد سبق بحث حاله في الباب الأول (ص ٣٤٥-٣٤٦).

(٤٣٥) ينظر: المستدرک على الصحيحين (٤/٤٢٣) ح رقم (٨١٥٣).

(٤٣٦) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٧٥٥)، ح رقم (٤٩٧٨).

(٤٣٧) ينظر: المصدر السابق نفسه ح رقم (٤٩٧٧).

(٤٣٨) السنن الكبرى (٥/٣٢٧)، كتاب عشرة النساء، باب النهي عن لتجرد عند المباشرة، برقم (٩٠٢٩).

(٤٣٩) الكامل (٣/٢٢٢).

(٤٤٠) المصدر السابق (٤/٧٥).

(٤٤١) سنن ابن ماجه (١/٦١٨)، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، برقم (١٩٢١) عن إسحاق بن وهب الواسطي،

عن الوليد بن القاسم الهمداني، عن الأحمس بن حكيم، عن أبيه بورشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة به.

(٤٤٢) مصنف عبد الرزاق (٦/١٩٤ و١٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٥).

ورواه البزار، والشاشي، والطبراني، جميعهم من طريق أبي غسان، عن مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله^(٤٤٣) مرفوعاً بنحوه^(٤٤٤).

وجميع هذه الطرق لم تخل من كلام النقاد عليها، وما يهنا هنا هو طريق عبد الله بن سرجس، فقد تفرد به صدقة، وهو ضعيف^(٤٤٥)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى خطأ هذا الطريق، فقال: "أورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلًا، ثم تكلم على باقي الطرق الأخرى^(٤٤٦)."

وقال الزيلعي: "أعله عبد الحق في أحكامه بصنفة، وقال: إنه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بعده بزهير، وقال: إنه ضعيف"^(٤٤٧).

وخلاصة القول: أن الحديث منكر من هذا الطريق، وبين النسائي أن سبب إخراجه لئلا يجعل عمرو، عن زهير، وذلك لأن عمرو بن سلمة روى أحاديث كثيرة عن زهير مباشرة، وروى بعض الأحاديث من صحيفة صدقة، فكان يقول: قرأت في كتاب صدقة^(٤٤٨)، وحكم النسائي على هذا الحديث بالنكارة في مكانه ويتمشى مع منهجه في المنكر.

• • •

١٧. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفیان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ" قال النسائي: "هذا حديث منكر"^(٤٤٩).

وكان النسائي قد رواه في الحديث الذي قبله، من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس به بنحوه^(٤٥٠)، ورواه فيما بعد في كتاب عمل اليوم والليلة من طرق متعددة^(٤٥١).

(٤٤٣) لم ينسبه أحدهم، وقد روى أبو وائل: شقيق بن سلمة، عن خمسة من العبادلة؛ فروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عمرو بن الحارث، فلم أستطع تحديده.

(٤٤٤) الكامل (٧٥/٤).

(٤٤٥) سبق دراسة حاله في الفصل الثاني من الباب الأول (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٤٤٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢٨).

(٤٤٧) نصب الرتبة (٤/٢٤٦).

(٤٤٨) ينظر الكامل (٣/٢٢٠-٢٢٢).

(٤٤٩) السنن الكبرى (٥/٣٢٨)، كتاب عشرة النساء، باب ما يقول إذا أتاهن، برقم (٩٠٣١).

(٤٥٠) السنن الكبرى (٥/٣٢٨)، كتاب عشرة النساء، باب ما يقول إذا أتاهن، برقم (٩٠٣٠).

(٤٥١) السنن الكبرى (٦/٧٥)، باب ما يقول إذا وقع أهله، برقم (١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١٠١٠٠).

أخرجه البخاري^(١٥٢)، ومسلم^(١٥٣)، والترمذي^(١٥٤)، وأحمد^(١٥٥)، والدارمي^(١٥٦)، وابن حبان^(١٥٧)، والأصبهاني^(١٥٨)، وأبو عوانة^(١٥٩)، والبيهقي^(١٦٠)، وابن أبي شيبة^(١٦١)، وعبد الرزاق^(١٦٢)، والحميدي^(١٦٣)، وعبد بن حميد^(١٦٤)، والطبراني^(١٦٥)، جميعهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس به بمثله، أو بنحوه.

قلت: الحديث صحيح، بل متفق على صحته عند جمهور المحدثين، من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس، وهو كذلك عند الإمام النسائي في أغلب الطرق، لكن الحديث الذي حكم عليه النسائي بالنعارة؛ هو منكر السند، لوجود تصحيف في إسناده، فقيل: كليب بدلاً من كريب، ولعل أحد الرواه سمع كليباً بدلاً من كريب، وهذا يسمى تصحيف سماع، فجاء على هذا النحو.

وقد أشار النسائي بطريق غير مباشر إلى أن الوهم من ابن أبي عدي، حين قال بعد رواية الحديث الصحيح: خالفه ابن أبي عمر، ثم جاء بالحديث المنكر^(١٦٦).

• • •

١٨. قال النسائي رحمه الله: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْخَرَّائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَا

(٤٥٢) صحيح البخاري (١-٤٥/٤٥)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١) وفي كتاب بدء الخلق (١-٤٥٧/٥٧٥)، باب صفة إيليس وجنوده، برقم (٣٢٧١).

(٤٥٣) صحيح مسلم (٢/١٠٥٨)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (١٤٣٤ و ١٤٣٤).

(٤٥٤) سنن الترمذي (٣/٤٠١)، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، برقم (١٠٩٢). وقال: "حسن صحيح".

(٤٥٥) مسند أحمد (١/٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٨٣).

(٤٥٦) سنن الدارمي (٢/١٩٥)، كتاب النكاح، باب القول الجماع، برقم (٢٢١٢).

(٤٥٧) صحيح ابن حبان (٣/٢٦٣)، ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء ثم الوطأ لم يضر الشيطان ولده، برقم (٩٨٣).

(٤٥٨) المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٤/١٠٩)، باب ما يقول الرجل ثم الجماع، برقم (٣٣٥٣ و ٣٣٥٤ و ٣٣٥٥).

(٤٥٩) مسند أبي عوانة (٣/٨٢).

(٤٦٠) سنن البيهقي الكبير (٧/١٤٩)، باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله، برقم (١٣٦٢٢).

(٤٦١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٦٠)، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله، وفي (٩٢/٦).

(٤٦٢) مصنف عبد الرزاق (٦/١٩٣)، لجماع وكيف يصنع وفضل للجماع، برقم (١٠٤٦٥ و ١٠٤٦٦).

(٤٦٣) مسند الحميدي (١/٢٣٩).

(٤٦٤) مسند عبد بن حميد (١/٢٣٠).

(٤٦٥) المعجم الكبير (١١/٤٢٢) ح رقم (١٢١٩٥).

(٤٦٦) ينظر: السنن الكبرى (٥/٣٢٨)، ح رقم (٩٠٣١). وابن أبي عدي: هو صاحب المسند: محمد بن يحيى بن أبي

عمر العدني الحافظ، قال عنه ابن أبي حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكانت به غفلة، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث

به عن ابن عيينة ولكنه كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، مات (٢٤٣هـ). (ميزان الاعتدال ٨/١٨٩).

لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْينَهُ قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قال النسائي: "هذا حديث منكر" (٤٦٧).

قلت: تفرد به النسائي، فلم أجد من رواه من هذه الطريق في حدود علمي - غيره، إلا أن بعض مصنفى كتب الرجال ذكروا هذا الحديث في ترجمة الضحاك بن عبد الرحمن، فقال المزي: "روى له النسائي حديثاً واحداً عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب... الحديث، وقال -أي النسائي-: "هذا حديث منكر" (٤٦٨)، وقال ابن حجر: "روى له النسائي حديثاً واحداً في خاتم الذهب وقال: منكر" (٤٦٩).

فهذا الحديث منكر، وفيه مخالفة لما رواه الثقات الأثبات في تحريم لبس الذهب من قبل الرجال، فقد روى البخاري (٤٧٠)، ومسلم (٤٧١)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٤٧٣)، وأبو داود (٤٧٤)، وابن ماجه (٤٧٥)، وغيرهم، عن عدد من الصحابة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب بشكل عام وخاتم الذهب بشكل خاص للرجال.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم والترمذي جميعهم من طريق أشعث بن سئيم قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعِ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ وَأَنْبِيَةَ الْفِضَّةِ (٤٧٦).

أما بخصوص سند الحديث؛ فرجاله ثقات، وأقلهم رتبة: سعيد، وعطاء.

فأما سعيد: فهو ابن حفص بن عمر ويقال: عمرو بن نفيل الهذلي النفيلى أبو عمرو الحراني، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة بن قاسم، وقال أبو عروبة الحراني: كان

(٤٦٧) السنن الكبرى (٤٤٠/٥) كتاب الزينة باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال برقم (٩٤٦٥).

(٤٦٨) تهذيب الكمال (٢٩٦/١٣).

(٤٦٩) تهذيب التهذيب (٣٩١٥/٤).

(٤٧٠) رواه البخاري (١-٤/٢١٧ و ١٠٣٢ و ١٠٦٤ و ١١١٥)، الأحاديث لرقام (١٢٣٩ و ١٢٣٥ و ٨٦٣ و ٦٢٢٢). من طريق البراء بن عازب.

(٤٧١) صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) ح (٢٠٦٦) من طريق البراء بن عازب، وفي (١٦٥٤/٣) ح رقم (٢٠٨٩)، ومن طريق أبي هريرة.

(٤٧٢) جامع الترمذي (١١٧/٥)، ح رقم (٢٨٠٩) من طريق البراء، و (١١٦/٥)، ح رقم (٢٨٠٨) من طريق علي.

(٤٧٣) السنن الكبرى (٤٤١-٤٤٢)، الأحاديث لرقام (٩٤٦٧ و ٩٤٦٨ و ٩٤٦٩ و ٩٤٧٠ و ٩٤٧١ و ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣) من طريق علي، ورقم (٩٤٧٤ و ٩٤٧٥) عن أبي هريرة وبرقم (٩٤٧٦) من طريق ابن عباس وقد بلغت الأحاديث التي تنهى عن لبس الذهب للرجال عنده أكثر من (٤٠) حديثاً من طرق مختلفة (انظر السنن الكبرى (٤٤٠-٤٥٠)).

(٤٧٤) سنن أبي داود (٤٩/٤)، حديث رقم (٤٠٥١) من طريق علي.

(٤٧٥) سنن ابن ماجه (١٢٠٢/٢)، حديث رقم (٣٦٤٣) من طريق ابن عمر، و (١٢٠٥/٢) ورقم (٣٦٥٤) عن علي.

(٤٧٦) البخاري (١-٤/٢١٧) ح رقم (١٢٣٩) وهذا نصه (١٢٣٩ و ٨٦٣ و ٦٢٢٢) ومسلم (٢٢٠٦) والترمذي (٢٨٠٩).

قد كبر ولزم البيت وتغير في آخر عمره^(٤٧٧)، وقال ابن حجر: صدوق تغير في آخر عمره^(٤٧٨).

وأما عطاء فهو: ابن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه: ميسرة: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق، يحتج بحديثه، وقال ابن حجر: صدوق بهم كثيراً، وينلس، ويرسل^(٤٧٩).

لكن الإمام النسائي لم ينسب الوهم إليهما، ولا لغيرهما. ولعل ذكر هذا الحديث في ترجمة الضحاك^(٤٨٠)، وعدم ذكره في ترجمة صاحبيه^(٤٨١)، فيه إشارة إلى أن الوهم من جهته، لكن هذا غير مسلم به، فقد يكون السبب في ذلك أن النسائي لم يروِ للضحاك سوى هذا الحديث، بينما روى لصاحبيه أكثر من ذلك، ومن عادة المصنفين أن يذكروا مثل هذه الأشياء لندرتها.

وفي كل الأحوال، فإن الضحاك وصاحبيه: ليسوا ممن يحتمل تفرد أي منهم في ميزان الإمام النسائي، وبالتالي، فإن حكمه على الحديث بالنكارة، -ولو لم يخالف- يتمشى مع منهجه في المنكر، فكيف إذا خالف الثقات، وخالف السنة، وخالف أقوال جمهور العلماء، فالحديث منكر في مذهب المتقدمين والمتأخرين، وقد حكم الألباني على إسناده بالضعف^(٤٨٢).

• • •

١٩. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن رجلٍ حدثه، عن البراء بن عازب، أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ مخصرة^(٤٨٣)، أو جريدة فضرب بها النبي ﷺ إصبعه، فقال الرجل: ما لي يا رسول الله، قال: "ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟" فأخذه الرجل، فرمى به، فرأه النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: "ما فعل الخاتم؟" قال:

(٤٧٧) انظر: تهذيب التهذيب (١٥/٤).

(٤٧٨) انظر: تقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(٤٧٩) انظر: الجرح والتعديل (٢٣٤/٦).

(٤٨٠) ذكر ذلك للمزي وابن حجر وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٦/١٣). تهذيب التهذيب (٣٩١٥/٤).

(٤٨١) وهما سعيد وعطاء، وأقصد بصاحبيه: أنني أتكلم على ثلاثتهم، وليس الصحبة اصطلاحاً.

(٤٨٢) انظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٨١/١)، ح رقم (٥١٦٣).

(٤٨٣) المخصرة: قضيبٌ يشير به الخطيب والملك إذا خاطب. (الفائق في غريب الحديث ١/٣٧٤)، وقال ابن سلام:

"المخصرة: ما اختصر الإنسان بيده وأمسكه من عصا أو غزاة أو عكازة أو ما أشبه ذلك. (الغريب لابن سلام ١/٣٠٨). والجريدة: هي الشعفة من النخل مما لا يثبت عليه الخوص. (النهاية ٣/٢٣٤).

رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: "مَا بِهِذَا أَمْرُكَ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينِ بِثَمَنِهِ" ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: "وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" (٤٨٤).

وفي الحديث الذي بعده قال: "أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ... الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: "خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَيْسَ مُرْسَلًا" (٤٨٥).

ثم روى بعده الحديث المرسل فقال: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِبْرَيْسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ" ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: "وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ" (٤٨٦).

ثم روى بعده حديثاً آخر فقال: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدُّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَيْسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ" (٤٨٧).

وروى كذلك حديثاً آخر من طريق الزهري عن أنس (٤٨٨)، وختم الباب بحديث قال فيه: "أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضْرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مُرْسَلٌ) ثُمَّ قَالَ وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصُّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ" (٤٨٩).

والملاحظ في هذا الحديث أن النسائي أعل جميع الطرق الموصولة، وأتى بها ليبدل على أنها معلولة، وأن الصواب فيها: الإرسال.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق علي بن عاصم عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من قومه (مرسلاً) (٤٩٠).

(٤٨٤) السنن الكبرى (٤٤٨/٥)، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، برقم (٩٥٠٢).

(٤٨٥) المصدر السابق برقم (٩٥٠٣).

(٤٨٦) المصدر السابق برقم (٩٥٠٤).

(٤٨٧) المصدر السابق برقم (٩٥٠٥).

(٤٨٨) المصدر السابق برقم (٩٥٠٦).

(٤٨٩) المصدر السابق برقم (٩٥٠٧).

(٤٩٠) مسند أحمد (٢٧٢/٥).

وقال الهيثمي بعد أن روى الحديث من الطريق التي رواها الإمام أحمد، رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح^(٤٩١).

وضَعَّفَ الألباني إسناده الحديث الذي حكم عليه الإمام النسائي بالنعارة، وصحح الحديثين المرسلين^(٤٩٢).

وهكذا فإن الإمام النسائي في هذا الحديث لم يكتف بإطلاق لفظ النكارة عليه، وإنما تدرج بنا خطوة خطوة ليبين لنا وجه استنكاره لهذا الحديث، وهو: وصل المرسل، وهذا دأب الإمام النسائي فمرة يبسط لنا الأمور ويبين لنا الحكم مع علته، ومرة يصدر الحكم ويمشي ويترك لنا مهمة الكشف عن العلة.

وفي ظني: أن هذا الأسلوب لم ينفرد به الإمام النسائي، وإنما هو شأن أغلب العلماء النقاد، وهذا من الوسائل التربوية والتعليمية عند المحدثين .

* * *

٢٠. قال النسائي رحمه الله: " أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ-أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ^(٤٩٣) فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتُخَذُ؟ قَالَ: " اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّعُ مِثْقَالًا" قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٤٩٤).

أخرجه الترمذي^(٤٩٥)، وأبو داود^(٤٩٦)، وابن حبان^(٤٩٧)، والبيهقي^(٤٩٨)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد مسنداً^(٤٩٩)، جميعهم من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِنَحْوِهِ.

قلت: توبع زيد بن الحباب من قبل يحيى بن واضح، لكن عبد الله بن مسلم لم يتابع،

(٤٩١) مجمع الزوائد (١٥٢/٥).

(٤٩٢) ينظر أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٨٤/١) الأحاديث لرقام (١٨٩ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤).

(٤٩٣) الشَّيْبَةُ: بفتحين نوع من النحاس، وشبه الذهب، وكانوا يتخذون منه الأصنام. (حاشية السندي (١٧٢/٨).

(٤٩٤) السنن الكبرى (٤٤٩/٥)، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، برقم (٩٥٠٨).

(٤٩٥) سنن الترمذي (٢٤٨/٤)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، برقم (١٧٨٥).

(٤٩٦) سنن أبي داود (٩٠/٤)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، برقم (٤٢٢٣).

(٤٩٧) صحيح ابن حبان (٢٩٩/١٢)، ذكر الزجر عن أن يختم المرء بخاتم الحديد أو الشبة، برقم (٥٤٨٨).

(٤٩٨) شعب الإيمان (١٩٩/٥) فصل فيما ورد في خاتم الحديد والشبة، برقم (٦٣٥٠).

(٤٩٩) التمهيد (١١٤/١٧).

وهو ممن لا يحتمل تفرد^(٥٠٠)، كما أن متن الحديث فيه مخالفة لما صحح من الآثار، فقد روى الإمام البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال للذي أراد الزواج ولا يملك مهراً: " التمس ولو خاتماً من حديد"^(٥٠١)، فلو كان حراماً أو مكروهاً لما أمره النبي ﷺ بالتماسه.

كما أخرج النسائي، وأبو دود وغيرهما بإسناد حسن: "كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة"^(٥٠٢)، وعقب السندي عليه بقوله: "هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي"^(٥٠٣).

فالحديث منكر سنداً، ومنتأ على مذهب الإمام النسائي في المنكر، وضعيف على مذهب المتأخرين، فقد ضعفه العظيم آبادي، والألباني^(٥٠٤)، وغيرهما.

* * *

٢١. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام قال: " خلق الله آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم نفخ فيه من رُوحه، فلما تبألغ فيه الروح، عطس، فقال الله عز وجل له: قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَقَالَ اللَّهُ: "رَحِمَكَ رَبُّكَ" ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ"، ففعل، فقال: "هذه تحيتك، وتحية نبيك"، قال النسائي: " وهذا هو الصواب، والآخر: خطأ، والذي بعده؛ حديث محمد بن خلف، وهو منكر"^(٥٠٥).

وكان قد روى قبله حديثاً آخر عن سوار بن عبد الله بن سوار، عن صفوان بن عيسى، عن ابن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بنحوه^(٥٠٦)، وهو الذي قال عنه: والأخر خطأ

أما حديث محمد بن خلف الذي حكم عليه بالنعارة فقال فيه: أخبرنا محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا أبو خالد؛ سليمان بن حيان، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو خالد: وحدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٥٠٠) قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال ابن حجر: صدوق بهم. (الجرح والتعديل ١٦٥/٥)، و(الفتاوى ٤٩/٧)، و(تقريب التهذيب ١/٣٢٣).

(٥٠١) صحيح البخاري (١-٤٤٥/٩٤)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي برقم (٥١٣٥) وينظر: صحيح مسلم ح رقم (١٤٢٥).

(٥٠٢) السنن الكبرى (٥/٤٥٣)، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة برقم (٩٥٣١)، وسنن أبي داود

(٤/٩٠)، كتاب الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد برقم (٤٢٢٤)، وينظر: للطبقات الكبرى (١/٤٧٣).

(٥٠٣) حاشية السندي (٨/١٧٥).

(٥٠٤) ينظر: عون المعبود (١١/١٩١)، وأحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٧٨٥)، ح رقم (٥١٩٥).

(٥٠٥) السنن الكبرى (٦/٦٣)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس، برقم (١٠٠٤٧).

(٥٠٦) السنن الكبرى (٦/٦٣)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس، برقم (١٠٠٤٦).

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَ أَبُو خَالِدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ أُمَّ بَيْدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ،
 فَسَجَدُوا لَهُ، فَجَلَسَ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَبُّكَ ابْنَةُ أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةَ،
 فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ [ذُرِّيَّتِكَ] (٥٠٧) بَيْنَهُمْ (٥٠٨).
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٠)، وَالْحَاكِمُ (٥١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥١٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ،
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ (٥١٣).
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤)، وَمُسْلِمٌ (٥١٥)، وَأَحْمَدُ (٥١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٧)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ
 عَلَى بَعْضٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ: "الْعَطَسُ".

-
- (٥٠٧) فِي الْأَصْلِ (ذُرِّيَّتِهِ) وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاسَبُ مَعَ السِّيَاقِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.
 (٥٠٨) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦٣/٦)، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ، بِرَقْمِ (١٠٠٤٨).
 (٥٠٩) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤٥٣/٥)، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ مِنْ سُورَةِ الْمُعَوْنَتَيْنِ، بِرَقْمِ (٣٣٦٨).
 (٥١٠) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٤٠/٤١-٤٠) ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ ... بِرَقْمِ (٦١٦٧).
 (٥١١) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/١٣٢) ح رَقْمِ (٢١٤) وَفِي (٤/٢٩٢)، بِرَقْمِ (٧٦٨١). قَالَ بَعْدَ الْأُولَى: هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَدْ احْتَجَّ بِالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَقَدْ رَوَاهُ صَفْوَانٌ، وَإِنَّمَا خَرَجْتَهُ مِنْ
 حَدِيثِ صَفْوَانَ لِأَنِّي عَلَوْتُ فِيهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ بَعْدَ الثَّانِي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ.
 (٥١٢) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى (١٠/١٤٧).
 (٥١٣) مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (١١/٤٥٣-٤٥٤).
 (٥١٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤-١/٥٨٣)، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ أُمَّ بَيْدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، بِرَقْمِ (٣٣٢٦)، وَفِي كِتَابِ
 الْإِسْتِذْنَانِ (١-٤/١١١٦)، بَابُ بَدَأَ السَّلَامَ، بِرَقْمِ (٦٢٢٧).
 (٥١٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/٢١٨٣)، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَنَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِنَةِ الطَّيْرِ،
 بِرَقْمِ (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو
 هُرَيْرَةَ.
 (٥١٦) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٢/٣١٥) ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة.
 (٥١٧) صحيح ابن حبان (١٤/٣٣)، ذكر وصف طول أم حيث خلقه الله جل وعلا، برقم (٦١٦٢).

كما رواه عبد الرزاق من طريق شيخه معمر به بنحوه^(٥١٨).

قلت: قصة خلق سيدنا آدم عليه السلام وتسليمه على الملائكة، وردت في الصحيحين، وفي مختلف كتب السنة، وبعضهم ذكر القصة بطولها، وبعضهم اكتفى بإيراد موضع الشاهد بما يناسب الباب الذي أخرج فيه القصة.

والإمام النسائي حكم على الحديث الأول من طريق ابن أبي ذباب بالخطأ، وعلى الثالث الذي سماه حديث محمد بن خلف بالنكارة، وصحح الحديث الموقوف من طريق عبد الله ابن سلام^(٥١٩)، والأحاديث التي يرويها الصحابة، وتتحدث عن الأمم السابقة، أو عن الغيبات وما شابه ذلك؛ لها حكم المرفوع وإن لم يرفعها الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم، ما لم يكونوا رَوَوْا ذلك عن مسلمة أهل الكتاب، خشية أن تكون هذه الأخبار مأخوذة من الكتب السابقة، وعبد الله بن سلام، كان من أحبار اليهود قبل أن يُسَلِّمَ، ومعلوم أن الصحابة كانوا يروون عن بعضهم بعضاً دون بيان الواسطة، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: " والله ما كل ما نحدثكم عن رسول صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن لم يكن يُكذِبُ بعضنا بعضاً"^(٥٢٠)، ومعظم الذين رَوَوْا هذا الحديث لهم رواية عن عبد الله بن سلام؛ كأبي هريرة، وأبي سلمة، والمقبري، وغيرهم. ففعل عبد الله ابن سلام هو مصدر الحديث، والباقي رَوَاهُ عنه، ولم يبينوا الواسطة لنقتهم به، كما جاء عن أنس، من أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك.

أما نكارة الحديث الثالث، ففعل سببها اضطراب أبي خالد الأحمر، إذ رواه من أربعة طرق مختلفة، لكن بالمتن نفسه، ولعل هذا هو السبب الذي دفع النسائي للحكم على حديثه بالنكارة.

وأبو خالد الأحمر مختلف فيه، فقد وثقه ابن المديني، العجلي، وابن حبان، والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ليس بحجة، وقال ابن عدي: له أحاديث تحتاج إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة^(٥٢١).

(٥١٨) جامع معمر المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/١٠) باب كيف السلام والرد.

(٥١٩) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، الإمام الحبر المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار من خواص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أحبار اليهود، حدث عنه أبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن معقل وعبد الله ابن حفظة بن الغسيل وابناه: يوسف ومحمد وبشر بن شغاف وأبو سعيد المقرئ وأبو بردة بن أبي موسى وقيس ابن عباد وأبو سلمة، وعطاء بن يسار وزرارة بن لوفى وآخرون. ينظر: (سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢-٤١٦).

(٥٢٠) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٦/١) ح رقم (٦٩٩) من طريق يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي شهاب عن حميد به. وينظر: مجمع الزوائد (١٥٣/١)، وفتح الباري (٣٢١/١٣)، والسنة لابن أبي عاصم (٣٨٨/٢).

(٥٢١) الجرح والتعديل (١٠٦/٤)، للكامل (٢٨٢/٣)، ومعرفة الثقات (٤٢٧/١)، ومشاهير علماء الأمصار (١٧١/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٩٢/١)، الرواة الثقات المتكلم فيهم (١٠١/١)، وميزان الاعتدال (٢٨٥/٣).

وبالجملة: فهو ممن لا يحتل نفرده إذا انفرد، وقد انفرد، وجمع الأسانيد على متن واحد، وهذا بلا شك علة قاذحة، لكن النسائي لم يحدد سبب النكارة، إلا أنه قال : حديث محمد بن خلف، فهل تسمية الحديث باسم شيخه، فيه إشارة إلى اتهامه، أم أن هذا جاء عرضاً؟ يبقى هذا في دائرة الاحتمال، لكنني أميل إلى أن أبا خالد هو السبب في هذا الاضطراب، والله تعالى أعلم.

• • •

٢٢. قال النسائي رحمه الله:- " أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، " ثم قال النسائي: " وهذا حديث منكر، وَلَا أَرَى جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَتَدَخَّلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْلَ مَرَّةٍ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخَرَ مَرَّةٍ، فَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ^(٥٢٢).
أخرجه الحاكم^(٥٢٣)، والشاشي^(٥٢٤)، كلاهما من طريق جعفر بن سليمان، عن عطاء ابن السائب به بنحوه..

كما أخرجه الحاكم^(٥٢٥)، والطبراني^(٥٢٦)، والبيهقي^(٥٢٧)، جميعهم من طريق أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب به بنحوه.

قلت: رويت أحاديث كثيرة في تشميت العاطس، والأدعية التي يقولها العاطس، والمُشَمَّت، في الصحيحين، وكتب السنة الأخرى، عن عدد من الصحابة، أجملهم الترمذي بعد أن روى حديثاً من طريق أبي موسى الأشعري، قال: " وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة"^(٥٢٨).

ولم أجد من رواه عن ابن مسعود مرفوعاً من غير طريق عطاء بن السائب، وعطاء كان ثقة أول أمره إلا أنه اختلط اختلاطاً شديداً، وقد سبق دراسة حاله تفصيلاً، وخلصت هذه

(٥٢٢) السنن الكبرى (٦٥/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول العاطس إذا شمت، برقم (١٠٠٥٢).

(٥٢٣) المستدرک علی الصحیحین (٢٩٦/٤) ح رقم (٧٦٩٤).

(٥٢٤) مسند الشاشي (٢ / ١٨٤).

(٥٢٥) المستدرک علی الصحیحین (٢٩٦/ ٤) ح رقم (٧٦٩٤).

(٥٢٦) المعجم الكبير (١٠ / ١٦٢) ح رقم (١٠٣٢٦).

(٥٢٧) شعب الإيمان (٧/٣٠) ح رقم (٩٣٤٦).

(٥٢٨) ينظر: جامع الترمذي (٥/٨٢)، كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس، برقم (٢٧٣٩).

الدراسة إلى أن عطاء يؤخذ من حديثه ما كان قبل الاختلاط، وبخاصة ما كان عن شعبة، وسفيان، وحماد بن زيد؛ لأن هؤلاء أخذوا عنه قديماً قبل الاختلاط^(٥٢٩).

ولم يروه أحد من هؤلاء مرفوعاً، بل إن سفيان الثوري روى هذا الحديث نفسه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود موقوفاً^(٥٣٠).

وقول سفيان مقدم على غيره؛ لأنه روى عن عطاء قبل الاختلاط كما تقدم، فالقول ما قال، والصواب أنه موقوف، وقد أشار البيهقي إلى ذلك بعد أن روى الحديث الموقوف، فقال: "هذا موقوف وهو الصحيح... وكذلك رواه جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، والصحيح رواية الثوري"^(٥٣١).

وكان الحاكم شيخ البيهقي قد قال بعد أن روى الحديث من طريق عطاء مرفوعاً: "هذا حديث لم يرفعه عن عبد الرحمن عن عبد الله غير عطاء بن السائب، تفرد بروايته عنه: جعفر بن سليمان الضبعي، وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه: رواية الإمام الحافظ المتقن: سفيان بن سعيد الثوري، عن عطاء بن السائب"^(٥٣٢)، ولعل النسائي حكم عليه بالنكارة بسبب رفع الحديث وهو موقوف، والله تعالى أعلم.

• • •

٢٣. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا، فَقَالَ: "أَجْدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ"، قَالَ غَسِيلٌ، قَالَ: "الْبَيْسُ جَدِيدٌ، وَعَيْشٌ حَمِيدٌ، وَمُتُّ شَهِيدًا"، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: "وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله واختلف عليه، فيه فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، والله أعلم"^(٥٣٣).

أخرجه ابن ماجه^(٥٣٤)، وأحمد^(٥٣٥)، وابن حبان^(٥٣٦)، وأبو يعلى^(٥٣٧)، والطبراني^(٥٣٨).

(٥٢٩) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول (ص ٢١٥-٢١٦).

(٥٣٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٧) ح رقم (٩٣٤٦).

(٥٣١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٠/٧) باختصار.

(٥٣٢) المستدرک علی الصحیحین (٤/ ٢٩٦).

(٥٣٣) السنن الكبرى (٦/ ٨٥-٥٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى على أخيه ثوبا، برقم (١٠١٤٣).

(٥٣٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٨)، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا، برقم (٣٥٥٨) حدثنا الحسين

بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر بنحوه.

(٥٣٥) مسند أحمد (٢/ ٨٨) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر وزاد وأظنه قال ويرزقك الله

قرة عين في الدنيا والآخرة.

(٥٣٦) صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٢٠)، نكره ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ بالشهادة، برقم (٦٨٩٧).

وعبد الرزاق^(٥٣٩)، وعبد بن حميد^(٥٤٠)، جميعهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم به بمثله، زاد بعضهم: "يَرْزُقَكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". قلت: تفرد به عبد الرزاق الصنعاني، وهو ثقة، ومن أثبت أصحاب معمر، لكن بعد أن ذهب بصره، صار يتلقن، فحدث بأحاديث مناكير^(٥٤١)، وهذا الحديث من مناكيره. ولم يكن النسائي أول من حكم على هذا الحديث بالنكارة، فقد سبقه أحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم^(٥٤٢)، وتابعه آخرون منهم: الدارقطني، وابن رجب وغيرهما. قال الترمذي: سألت محمداً-أي البخاري- عن هذا الحديث، قال: قال: سليمان الشاذكوني: قدمت على عبد الرزاق فحدثنا بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم عن ابن عمر" قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضاً، قال محمد: "وكلا الحديثين لا شيء"^(٥٤٣).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: فانكر الناس ذلك وهو حديث باطل، وذكر بعض طرقه^(٥٤٤)، وسئل الدارقطني عن بعض طرقه، فقال: "الصواب: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي مرسلأ، عن النبي ﷺ"^(٥٤٥).

وذكره ابن رجب من الطريق نفسه، وذكر بعض أقوال العلماء فيه، وذكر المحقق أن أحمد استنكره كما جاء في مسائل أبي داود للإمام أحمد^(٥٤٦).

وهكذا نجد أن علماء العلل مجمعون على ضعف هذا الحديث ونكارتة؛ لاضطراب عبد الرزاق فيه، وروايته على وجوه متعددة.

• • •

-
- (٥٣٧) مسند أبي يعلى (٤٠٢/٩) ح رقم (٥٥٤٥).
(٥٣٨) المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٣) ح رقم (١٣١٢٧).
(٥٣٩) الجامع لمعمر بن راشد (١١/ ٢٢٣).
(٥٤٠) مسند عبد بن حميد (١/ ٢٣٨) ح رقم (٧٢٣).
(٥٤١) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢-٧٥٣).
(٥٤٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٦-٧٥٧).
(٥٤٣) ينظر: علل الترمذي، للقاظمي (١/ ٣٧٣).
(٥٤٤) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٩٠).
(٥٤٥) ينظر: علل الدارقطني (٢/ ٢٠١).
(٥٤٦) ينظر شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) وينظر كلام المحقق هامش رقم (٢).

٢٤. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي قال ثنا بقیة بن الوليد قال ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً قال لي أبو عبد الرحمن هذا منكر من حديث عبید الله بن عمر (٥٤٧). قلت: تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب التسعة، ولم يخرج من غيرهم سوى الطبراني، من طريق بقیة بن الوليد، عبید الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به مثله (٥٤٨). وذكره ابن أبي حاتم في العلل، فقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقیة، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً، فقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر"، قلت: تعرف له علة؟ قال: لا (٥٤٩). ف النسائي تفرد أيضاً ببيان علة الحديث، وأنه ليس من حديث عبید الله بن عمر، وحكم عليه بالنكارة تبعاً لأبي زرعة، لكنه زاد عليه ببيان السبب.

• • •

٢٥. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الأنطاكي، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مخرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه، قال النسائي: هذا إسناد جيد، وقوله: "جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه"، كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى الحديث، فأدرج في الحديث (٥٥٠). قلت: سبق تخريجه، وترجمة رواه، والحديث عنه بما يغني عن إعادته هنا (٥٥١)، كما سيأتي بحثه مرة ثالثة في مبحث الإدراج (٥٥٢).

• • •

وفي ختام هذا المبحث؛ لا بد من تحديد مفهوم المنكر عند الإمام النسائي، فمن خلال دراسة جميع الأحاديث التي حكم عليها بالنكارة وجدت أن لفظ المنكر له أكثر من دلالة عند الإمام النسائي، ومنها:

١. تفرد الثقة من غير مخالفة؛ كأن يروي شيئاً لم يروه غيره.
٢. تفرد الضعيف من غير مخالفة-أيضاً-.

(٥٤٧) السنن الكبرى (٤٦٤/٥)، كتاب الزينة، باب نكر الرخصة في السراة للنساء، برقم (٩٥٨١).

(٥٤٨) المعجم الكبير (٣٧٨/١٢)، ح رقم (١٣٤٠٢).

(٥٤٩) علل ابن أبي حاتم (٤٨٨/١).

(٥٥٠) السنن الكبرى (٢٨٥/٣)، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل لمرها لغير ولزها، برقم (٥٣٩٣).

(٥٥١) ينظر الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٣٥٤-٣٥٦).

(٥٥٢) ينظر ص (٥٥٤) من هذا الفصل.

٣. مخالفة الثقة لمن هم أوثق منه.
٤. مخالفة الضعيف للثقة، أو لمن هو أوثق منه.
٥. الزيادة في متن الحديث من الثقة إن خالفت ما رواه غيره، وأحياناً يستكر الحديث إن كان الراوي ممن لا يحتمل تفرده.
٦. الزيادة من الضعيف مطلقاً، سواء أخالفت أم لم تخالف.
٧. الوهم في رفع الموقوف، أو وصل المرسل.
٨. غرابة المتن، وأقصد الغرابة من حيث المعنى - أو مخالفته للقواعد الشرعية. وخالصة القول: إن جميع هذه الأسباب تعود إلى سببين رئيسيين هما: (التفرد والمخالفة)، ويمكن أن نستخلص كذلك: أن المنكر والشاذ عند الإمام النُسائي هما بمعنى واحد وليس هناك كبير فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

• • •

المبحث الثاني

الاضطراب

الاضطراب يقع في السند، ويقع في المتن، وهو: رواية الحديث على أوجه مختلفة مع تساوي الروايين وعدم إمكانية الجمع أو الترجيح بينهما، قال ابن الصلاح: "المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه" (٥٥٣).

والأحاديث التي حكم عليها النسائي بالاضطراب:

١. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ، كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ دَخَلَهُ بَيْتُ أُمِّ هَانِئٍ، فَذَعَا بِمَاءٍ، فَشَرِبَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَذَفَعَ فَضْلَهُ إِلَيَّ أُمُّ هَانِئٍ، فَشَرِبْتُهُ أُمُّ هَانِئٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِعْلَةً، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي أَصَبْتُ أَمْ لَا، إِنِّي شَرِبْتُ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: أَقِضَاءَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَطَوُّعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَتَطَوُّعَ بِالْخَيْرِ، [إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ] (٥٥٤)، قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ، وَالْأَوَّلُ مِثْلُهُ، أَمَا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَمُرْسَلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَأَمَا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً الَّذِي أَسْنَدُهُ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ مِنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمَنْ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، وَأَمَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سِمَاكٍ بَنُ حَرْبٍ؛ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَأَمَا حَدِيثُ جَعْدَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: اسْمُهُ بَاذَانَ، وَقِيلَ: بَاذَامٌ، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَهُوَ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ الْكَلْبِيُّ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كُنَّا نَسْمِي أَبَا صَالِحٍ: "ذُرُوزَنٌ" وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَذَابٌ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ اسْمُهُ: ذُكْرَانٌ: نَقَّةٌ مَأْمُونٌ، وَأَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" (٥٥٥).

(٥٥٣) مقنعة ابن الصلاح (٥٥/١).

(٥٥٤) في الأصل (إن شاء، وإن صام لفطر)، وهذا خطأ، ولعل الصواب ما أثبتته، لأن باقي الروايات جاءت فيها هكذا،

وكذلك هي في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق شلبي (٣/٣٦٨)، ح رقم (٣٢٩٥).

(٥٥٥) السنن الكبرى ٢/٢٥١-٢٥٢، كتاب الصوم، باب ذكر حديث سماك، برقم (٣٣٠١).

أخرجه ابن راهوية^(٥٥٦)، والفاكهي^(٥٥٧)، كلاهما من طريق روح بن عبادة عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح به مثله .
وأخرجه الحاكم^(٥٥٨)، والدارقطني^(٥٥٩)، والبيهقي^(٥٦٠)، جميعهم من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ به نحوه.
كما أخرجه الترمذي^(٥٦١)، وأحمد^(٥٦٢)، والدارمي^(٥٦٣)، والبيهقي^(٥٦٤)، والدارقطني^(٥٦٥)، والطبراني^(٥٦٦)، جميعه من طريق سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به بنحوه.

وقبل البدء بالكلام على الحديث لا بد من توضيح الفرق بين الذين أخرجوا الحديث في المجموعة الأولى، والذين أخرجوه في المجموعتين الثانية والثالثة، مع أن الطريق واحد.
قلت: الفرق بين المجموعتين أن النسائي، وابن راهويه، والفاكهي، رووه على أنه من حديث أبي صالح، وأم هانئ وردت في سياق المتن، والكلام عنها بصيغة الغائب.
وأما الآخرون، فرووه من طريق أبي صالح عن أم هانئ-أي أن الحديث من مسند أم هانئ، وهي تشكل إحدى حلقات الإسناد فيه-، وفرق بين الأمرين.
وكلام النسائي عقب هذا الحديث يشمل أحاديث هذا الباب، والذي قبله، وكان قد روى فيه مجموعة من الأحاديث في أمر النبي ﷺ بقضاء صيام التطوع، وأحاديث هذا الباب تخير الصائم المتطوع بين إتمام الصيام أو الفطر، ولا شيء عليه وقد سبق بحثها تفصيلاً^(٥٦٨).

(٥٥٦) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٠) ح رقم (٢١) أخبرنا روح بن عبادة نا حاتم بن أبي صغيرة نا سماك بن حرب عن أبي صالح بنحوه، إسناده باذام وهو ضعيف كما تقدم ولكن القسم المرفوع منه الذي يتعلق بالصائم المتطوع صحيح بلفظ الصائم المتطوع أمير نفسه.

(٥٥٧) أخبار مكة (٣/ ٢٧١) ح رقم (٢١٠٥) حدثني محمد بن إسماعيل قال ثنا روح بن عبادة قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح بنحوه.

(٥٥٨) المستدرج على الصحيحين (١/ ٦٠٤ و ٦٠٥) ح رقم (١٥٩٩ و ١٦٠٠)

(٥٥٩) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥)، باب تبييت النية من الليل وغيره، برقم (١٣ و ١٤).

(٥٦٠) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٧٦)، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، برقم (٨١٣٠ و ٨١٣١).

(٥٦١) سنن الترمذي (٣/ ١٠٩)، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، برقم (٧٣١).

(٥٦٢) مسند أحمد (٦/ ٣٤٣).

(٥٦٣) سنن الدارمي (٢/ ٢٧)، كتاب الصوم، باب فمن أصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر، برقم (١٧٣٥).

(٥٦٤) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٧٦ و ٢٧٨)، برقم (٨١٣٢ و ٨١٤٤ و ٨١٤٥).

(٥٦٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٤)، باب تبييت النية من الليل وغيره، برقم (١٢ و ١٣).

(٥٦٦) مسند الطبراني (١/ ٢٢٥) ح رقم (١٦١٦).

(٥٦٧) المعجم الكبير (٢٤/ ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩) ح رقم (٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣).

(٥٦٨) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني (ص ٤١٣-٤١٦).

وأما أحاديث هذا الباب، فقد اضطربت أسانيدھا اضطراباً شديداً، إذ روي الحديث على أضرب متعددة، فرواه جعدة عن أم هانئ به، وجعدة لم يسمع من أم هانئ، وإنما سمعه من أبي صالح مولى أم هانئ، وهو: كذاب^(٥٦٩)، وقد سبق دراسة حاله تفصيلاً^(٥٧٠).

كما رواه سماك واضطرب فيه، فرواه عن ابن أم هانئ-من غير أن يسميه-، عن جدته أم هانئ به^(٥٧١)، وعن هارون ابن أم هانئ عن أم هانئ به^(٥٧٢)، وعن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ به^(٥٧٣)، وعن أبي صالح، عن أم هانئ به^(٥٧٤).

فالحديث مضطرب سنداً وامتناً، وقد أعله الترمذي بقوله: وحديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق والشافعي^(٥٧٥)، ولم يصحح هذا الحديث سوى الحاكم^(٥٧٦)، ولعل الحاكم ظن أن أبا صالح هو: السمان، والد سهيل، والصحيح أنه مولى أم هانئ كما جاء في معظم الروايات، ونص النسائي على ذلك صراحة، وفرق بينهما، فحكم النسائي مبني على زيادة علم، وهو مقدم على حكم الحاكم، والله تعالى أعلم.

• • •

٢. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَدِّ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَدِّ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقَّ الْوَدَّ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ^(٥٧٧). ثم قال في الحديث الذي

(٥٦٩) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٤٩-٢٥٠) ح رقم (٣٣٠٢-٣٣٠٣) وينظر كلام النسائي المتقدم على الحديث، وكلام الترمذي، والدارقطني (جامع الترمذي ٣/١٠٩ ح ٧٣٢) بمسند أحمد (٦/٣٤١)، و(سنن الدارقطني ٢/١٧٥، ح ١٤).

(٥٧٠) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول (ص ١٧٢-١٧٤).

(٥٧١) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٥٠) ح رقم (٣٣٠٤ و٣٣٠٦).

(٥٧٢) ينظر: المصدر السابق نفسه ح رقم (٣٣٠٥).

(٥٧٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٥١) ح رقم (٣٣٠٧).

(٥٧٤) ينظر: المصدر السابق نفسه ح رقم (٣٣٠٨).

(٥٧٥) سنن الترمذي (٣/١٠٩)، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣١).

(٥٧٦) قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء. المستدرک (١/٦٠٤-٦٠٥).

(٥٧٧) السنن الكبرى (٣/٣٧٩)، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعا في الولد ونكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم، برقم (٥٦٨٢).

بعده: "أخبرنا علي بن حنبل، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، به ببعضه^(٥٧٨)."

وفي الحديث الثالث قال: أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - هو القطان - قال: ثنا عن الأجلح - واسمه يحيى - عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم به ببعضه^(٥٧٩) قال النسائي: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد^(٥٧٩).

أخرجه أبو داود^(٥٨٠)، وأحمد^(٥٨١)، والحاكم^(٥٨٢)، والبيهقي^(٥٨٣)، وابن أبي شيبة^(٥٨٤)، والطبراني^(٥٨٥)، جميعهم من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم به بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض في بعض الألفاظ.

وأخرجه أبو داود^(٥٨٦)، وابن ماجه^(٥٨٧)، والبيهقي^(٥٨٨)، والطبراني^(٥٨٩)، جميعهم من

طريق عبد خير عن زيد بن أرقم، به نحوه، وبعضهم يزيد على بعض في بعض الألفاظ.

وقد أخرجه الحاكم من أربعة طرق، وصححها جميعاً، واعتذر عن عدم إخراج الشيخين للأجلح، ومن جملة ما قال: قد عرض الشيخان عن الأجلح بن عبد الله، وليس في رواياته بالمتروك، فإن الذي ينقم عليه به مذهبه، وقد نقمنا عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذا صحيح^(٥٩٠).

(٥٧٨) المصدر السابق نفسه ح رقم (٥٦٨٣).

(٥٧٩) المصدر السابق نفسه ح رقم (٥٦٨٤).

(٥٨٠) سنن أبي داود (٢/ ٢٨١)، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، برقم (٢٢٦٩).

(٥٨١) مسند أحمد (٤/ ٣٧٣ و ٣٧٤).

(٥٨٢) المستدرک علی الصحیحین (٢/ ٢٢٥) ح رقم (٢٨٢٩) وفي (٣/ ١٤٦) ح رقم (٤٦٥٩ و ٤٦٦٠)، وفي (٤/ ١٠٨) ح رقم (٧٠٣٧).

(٥٨٣) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٢٦٧)، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، برقم (٢١٠٧١ و ٢١٠٧٢).

(٥٨٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨) ح رقم (٢٣٣٨٩) وفي (٦/ ٢٨٦)، للرجلان يقمان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه، برقم (٣١٤٧٠).

(٥٨٥) المعجم الكبير (٥/ ١٧٢ و ١٧٣) ح رقم (٤٩٨٨ و ٤٩٩٠).

(٥٨٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٨١)، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد، برقم (٢٢٧٠).

(٥٨٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٦)، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، برقم (٢٣٤٨).

(٥٨٨) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٢٦٦)، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، برقم (٢١٠٧٠).

(٥٨٩) المعجم الكبير (٥/ ١٧٢ و ١٧٣) ح رقم (٤٩٨٧ و ٤٩٨٩ و ٤٩٩١ و ٤٩٩٢).

(٥٩٠) المستدرک علی الصحیحین (٢/ ٢٢٥) ح رقم (٢٨٢٩) وفي (٣/ ١٤٦) ح رقم (٤٦٥٩ و ٤٦٦٠)، وفي (٤/ ١٠٨) ح رقم (٧٠٣٧).

كما صحح الألباني هذا الحديث من الطرق التي رواها النسائي جميعاً^(٥٩١)، باستثناء الطريق الذي قال عنه النسائي: "وهذا هو الصواب"، فقد سكت عنه الألباني، ولم يحكم عليه لاصحة ولا ضعفاً^(٥٩٢).

قلت: هذه الأحاديث رويت على ضرب متعددة، مع أن مخرجها واحد، فقد روي عن الشعبي على أربعة ضرب: فرواه صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد بن خير^(٥٩٣)، ورواه الأجلح، عن الشعبي، عن ابن أبي الخليل^(٥٩٤)، ورواه سليمان الشيباني عن رجل^(٥٩٥)، جميعهم (عبد بن خير، وابن أبي الخليل، والرجل المبهم) عن زيد بن أرقم به بنحوه. أما الطريق الرابع فرواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل، لم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه^(٥٩٦).

وسلمة بن كهيل أثبت هؤلاء الأربعة، وقد أعلّ النسائي الأحاديث الثلاثة الأولى بالاضطراب، فقال: "هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد"^(٥٩٧)، وصوب الرابع بقوله: "وسلمة ابن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب"^(٥٩٨).

وهكذا فإن النسائي قنم رواية سلمة بن كهيل المقطوعة على الروايات الثلاث المرفوعة، وفي هذا مؤشر على أن حديث الثقة لا يعلّ بأحاديث الضعفاء، وإن كثروا. وحكم النسائي على الحديث بالاضطراب تابعه عليه عدد من العلماء الذين جاءوا بعده، وأيدوا كلامه، فقد قال العقيلي: قال ولا يتابع الأجلح على هذا مع اضطرابه فيه إلا من هو دونه^(٥٩٩)، وقال البيهقي: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعبه محفوظاً^(٦٠٠).

(٥٩١) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٤١-٥٤٢) الأحاديث رقم (٣٤٨٨ و٣٤٨٩ و٣٤٩٠ و٣٤٩١).

(٥٩٢) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (١/٥٤٢) ح رقم (٣٤٩٢).

(٥٩٣) السنن الكبرى (٣/٣٨٠)، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم، برقم (٥٦٨٢).

(٥٩٤) المصدر السابق، ح رقم (٥٦٨٣) و برقم (٥٦٨٤).

(٥٩٥) المصدر السابق، ح رقم (٥٦٨٥).

(٥٩٦) السنن الكبرى (٣/٣٨٠ و٣٨١)، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم، برقم (٥٦٨٦).

(٥٩٧) السنن الكبرى (٣/٣٨٠ و٣٨١)، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم، برقم (٥٦٨٢).

(٥٩٨) السنن الكبرى (٣/٣٨٠ و٣٨١)، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم، برقم (٥٦٨٦).

(٥٩٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٢٣).

(٦٠٠) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٦٧)، باب من قال بقرع بينهما إذا لم يكن قافة، برقم (٢١٠٧١ و٢١٠٧٢).

المبحث الثالث

الإدراج

الإدراج يكون في السند ويكون في المتن، فأما الإدراج في السند؛ كأن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف، أو يكون الحديث عند راوٍ بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

أما الإدراج في المتن: إدخال بعض الألفاظ من قبل الرواة في بداية المتن أو وسطه أو نهايته دون الإشارة إلى فصلها عن المتن الأصلي فيُظن أنها من صلب الحديث^(١٠١).
والأحاديث التي أعلمها النسائي بالإدراج ما يأتي:

١. قال النسائي رحمه الله - : "أنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أنه قال: لبيتي أرى رسول الله ﷺ، وهو ينزل عليه، فبينما نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة^(١٠٢)، فأتاه الوحي، فأشار إلي عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة، فأتاه رجل قد أحرم في جبة، [يعمره متضمن بطيب]^(١٠٣)، فقال يا رسول الله! ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ نزل عليه الوحي فجعل النبي ﷺ يغط^(١٠٤)، فسررت عنه فقال: "أين الرجل الذي سألتني أنفاً؟" فأتي بالرجل فقال: "أما الجبة [فاخلعها]"^(١٠٥) وأما الطيب فاغسله ثم أخذت إخراماً، قال النسائي: هذا الحرف ثم أخذت إخراماً لا أعلم أن أحداً ذكره غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم^(١٠٦). قلت: سبق دراسة هذا الحديث في مبحث الشاذ من هذا الفصل^(١٠٧).

(٦٠١) ينظر تعريف الإدراج ومفهومه، وأمثله في: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٦) والمنهج الحديث للسماحي (ص ٢١٤-٢١٦) ومقاييس نقد متون السنة (١٣٣-١٣٤) بتصريف وانظر معنى الكلام في المصادر التالية: الموقظة (ص ٥٣-٥٤) والباعث للحديث (ص ٧٣-٧٤) والفتك على كتاب ابن الصلاح (٢٤٦/٢) وشرح نخبة الفكر (ص ٨٥-٨٦)، والتبصرة والتنكرة (١٢٥/١-١٢٦)، وأصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٣٧٠)، والتمهيد لهمام سعيد (ص ١٢٦).

(٦٠٢) القبة: هي الخيمة أو البيت الصغير المدور. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤)، ولسان العرب (٦٥٩/١).
(٦٠٣) ما بين المعكوفتين في الأصل: "وتغمره بطيب"، والصواب ما أثبتته، لأنه جاء هكذا في باقي الروايات، وهو كذلك في حديث (٧٩٨١) وكذلك هو في الطبعة الجديدة من السنن الكبرى بتحقيق: شبلي (٢٣/٤) ح رقم (٣٦٣٤).
والتضمن: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه (النهاية في غريب الحديث ٩٩/٣).

(٦٠٤) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو تردده حيث لا يجد مساعداً وقد غط غطاً وغطاً وغطيطاً، ومنه حديث نزول الوحي فإذا هو مُحَمَّرٌ الوجه يغط (النهاية في غريب الحديث ٢٧٢/٤).

(٦٠٥) ما بين المعكوفتين، في الأصل "فاخلعها" والصواب ما أثبتته. السنن الكبرى بتحقيق: شبلي (٢٣/٤) ح رقم (٣٦٣٤).
(٦٠٦) السنن الكبرى (٢/٣٢٢)، كتاب الحج، باب الجبة في الإحرام، برقم (٣٦٤٨).
(٦٠٧) ينظر: المبحث السابق (ص ٥٠٥-٥٠٧).

٢. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خريز الانطاكي، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب بن خالد- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه ثم قال بعده: " هذا إسناد جيد، وقوله جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى الحديث، فادرج في الحديث" (١٠٨).

قلت: سبق دراسة هذا الحديث في مبحث الجيد من هذا الفصل (١٠٩).

والحديث أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (١١٢)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (١١٤)، وعبد بن حميد (١١٥)، وأبو يعلى (١١٦)، والطيالسي (١١٧)، والبيهقي (١١٨)، والطبراني (١١٩)، وابن حبان (١٢٠)، جميعهم من طريق ابن عباس بنحوه، ولم يذكروا الزيادة. وأخرجه النسائي- أيضاً- من غير طريق عطاء، فرواه من طريق أبي الشعثاء- جابر ابن زيد (١٢١)، ومجاهد (١٢٢)، وحميد الطويل (١٢٣)، وجميعها من غير الزيادة. وقد أعلّ الإمام النسائي هذا الحديث بالجملة الأخيرة منه، وهي قوله: "جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه"، وبيّن أن هذا القول منكر، أدرجه بعض من روى الحديث فيه.

(٦٠٨) السنن الكبرى (٢٨٥/٣) حديث رقم (٥٣٩٣).

(٦٠٩) ينظر: المبحث السابق (ص ٣٥٤).

(٦١٠) صحيح البخاري (١-٣١٦/٤) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧)، وفي كتاب المغازي (٧٤٢/١)، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٧).

(٦١١) صحيح مسلم (٢/٣١٠ أو ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهته برقم (٤١٠ مكرر).

(٦١٢) سنن أبي داود (٢/١٦٩) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج برقم (١٨٤٤)

(٦١٣) جامع الترمذي (٣/٢٠١ و ٢٠٢) كتاب الحج، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٨٤٢ و ٨٤٣)، ورقم (٨٤٤) وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

(٦١٤) مسند أحمد (١/٢٢١ و ٢٥٢ و ٣٣٧ و ٣٥٩).

(٦١٥) مسند عبد بن حميد (١/٢٠٢).

(٦١٦) مسند أبي يعلى (٤/٢٨٠-٢٨١).

(٦١٧) مسند الطيالسي (١/٣٤٦).

(٦١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٦)، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح برقم (٨٩٤٠) وفي كتاب النكاح (٧/٢١٠)، باب نكاح المحرم برقم (١٣٩٧٩).

(٦١٩) المعجم الكبير (١١/٢٣ و ٢٠٧)، وفي المعجم الأوسط (١/٣٥)، وفي المعجم الصغير (١/٧٨).

(٦٢٠) صحيح ابن حبان (٢/٤٣٧)، باب حرمة المناكحة، برقم (٤١٢٩).

(٦٢١) السنن الكبرى (٢/٣٧٥) ح رقم (٢٨٢٠ و ٢٨٢١).

(٦٢٢) السنن الكبرى (٢/٣٧٥) ح رقم (٢٨٢٢).

(٦٢٣) السنن الكبرى (٢/٣٧٥-٣٧٦) ح رقم (٢٨٢٣)

وهذا القول وجيه ومحقق؛ لأن جميع الروايات من غير طريق الإمام النسائي، لم تأت بهذه الزيادة، مما يدل على أنها لم تثبت، وهذا الأمر لم يخف على النسائي، لكنه أراد أن يبين أن الحديث مروى بهذا اللفظ، وهذه الزيادة مدرجة في متن الحديث، ولم يكن النسائي الوحيد الذي أعلّ هذه الزيادة بالإدراج، فقد سئل الإمام أحمد عن هذه الزيادة، فقال: لا أصل لها^(١٢٤). وقد ألمح الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: "وفي مغازي أبي الأسود عن عروة بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجه إياها"^(١٢٥).

وحكم الألباني على الحديث من هذا الطريق بالشذوذ^(١٢٦)، وعلى جميع الأحاديث التي نُكِرَ فيها أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(١٢٧).

فهذه الزيادة مدرجة، وحكم النسائي عليها بالإدراج جاء موافقاً لحكم السلف والخلف.
٣. قال النسائي -رحمه الله-: "أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن حنّاب، قال: نا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية -حدير بن كريب-، قال: حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء سمعته يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت رسول الله ﷺ إلي -وكنت أقرب القوم منه- فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، قال النسائي: "خولف زيد بن حباب في قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إلي"^(١٢٨).

وفي تعليق الإمام النسائي على هذا الحديث، إشارة إلى أن هذه الزيادة ليست من فعل النبي ﷺ، وما بعدها ليس بمتصل من قوله، ولا تصح نسبه إليه.
وفي المجتبى أورد المصنف عن الإمام النسائي أنه قال: "هذا عن رسول الله ﷺ خطأ وإنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب"^(١٢٩).
والحديث مروى في سنن ابن ماجه، من طريق أبي الدرداء بدون هذه الزيادة^(١٣٠).

(١٢٤) الجامع في العطل ومعرفة الرجال (٣٥/٣).

(١٢٥) فتح الباري (٢٩٨/٨).

(١٢٦) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٥٠٧/١) ح رقم (٢٣٧٤).

(١٢٧) ينظر: المصدر السابق نفسه الأحاديث (٣٢٧١ و ٣٢٧٢ و ٣٢٧٤)، وينظر كذلك (٤٤٠/١) الأحاديث (٢٨٣٧-٢٨٤١).

(١٢٨) السنن الكبرى (١/٣٢١-٣٢٢) حديث رقم (٩٩٥).

(١٢٩) المجتبى (٢/٤٨٠) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام برقم (٩٢٢).

(١٣٠) سنن ابن ماجه (١/٢٧٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم (٨٤٢).

ورواه الإمام أحمد بهذه الزيادة، من الطريق نفسه، وفيه توضيح بان هذه الزيادة من قول أبي الدرداء رضي الله عنه إذ قال بعد قول الرجل وَجَبَتْ هَذِهِ: "فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمُّ الْقَوْمِ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُمْ" (١٣١).

فالقائل: "فالتفت إلي أبو الدرداء، هو: كثير بن مرة الحضرمي، والقائل: " ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم"، هو: أبو الدرداء.

فيتضح أن هذه الزيادة هي بالفعل من قول أبي الدرداء، أدرجت في الحديث في رواية الإمام النسائي، وأحمد، فبيّن النسائي، أنها من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم تحتج إلى توضيح في رواية أحمد، لأن الأمر كان واضحاً من خلال السياق.

فعل الإمام النسائي استفاد من رواية الإمام أحمد في الكشف عن هذه الزيادة، مع أن سياق رواية النسائي يفيد أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يبدو أن كثيراً هو الذي قال فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه دون تحديد الملتفت، فوهم بعضهم فجعلها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البيهقي حين قال: "الصواب انه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وهم فيه زيد بن الحباب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو إمام حافظ، عن معاوية، فجعله من قول أبي الدرداء" (١٣٢).

• • •

٤. قال الإمام النسائي رحمه الله:- " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: " هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عَمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ (١٣٣)، خَالَفَهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَطَاوُوسٌ" (١٣٤).

وقد سبق بحثه في الفصل الأول من الباب الثاني بما يغني عن إعادته هنا (١٣٥)، وخلاصة ما قيل هناك: أن المخالفة التي تحدث عنها النسائي، هي في متن الحديث وليس في إسناده، وعلّة هذا الحديث: "الإدراج"؛ فإن النقات من أصحاب ابن عمر رووا هذا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه لفظ: "النهار"، وقد أخرج النسائي نفسه من طريق: سالم بن عبد الله، ونافع، وعبد الله بن دينار، وطاووس، والقاسم، وعبد الله بن شقيق، جميعهم عن ابن عمر

(١٣١) مسند أحمد (٤٤٨/٦).

(١٣٢) سنن البيهقي (١٦٣/٢).

(١٣٣) هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارع، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤).

(١٣٤) السنن الكبرى (١٧٩/١) حديث (٤٧٢).

(١٣٥) سبق بحثه في الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٣٥٠-٣٤٧).

قلت: الزيادة متفق على أنها من قول النبي ﷺ، وليست مدرجة، وقول النسائي لا يفيد القطع بإدراج هذه الزيادة، لكنه يفيد الإخبار بأن أبي وائل روى هذه الزيادة من قول عبد الله بن مسعود، ولا أرى في ذلك مخالفة، فلعن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن سهى في صلاته ماذا يفعل، فقال: إذا وهم أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب وليسجد سجدتين وهو قاعد بعدما يفرغ، وقد رفعه الحكم في بعض طرقه، وهذا ما قاله الدارقطني حين سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه الحكم عن أبي وائل واختلف عنه؛ فرواه أشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله العزمي عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً، ورواه شعبة، ومسعر، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً، والموقوف عن الحكم أصح^(١٤٩).
فالحديث بزيادته صحيح متفق عليه، ولا إدراج فيه، وقد صححه الألباني بالزيادة وبدونها^(١٥٠).

• • •

٦. أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا بن جابر قال حدثني سليم بن عامر قال حدثني أبو أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي... وساق الحديث، [وقال فيه]^(١٥١): "ثم انطلقا بي فإذا قوم معلقون بعراقيبهم^(١٥٢)، مشقة أشداقهم^(١٥٣)" أما، قلت: من هؤلاء قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم" فقال: "خابت اليهود والنصارى" قال سليم: فلا أدري شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ، أو شيء [من]^(١٥٤) رأيه مختصر^(١٥٥).
أخرجه الحاكم^(١٥٦)، وابن حبان^(١٥٧)، والبيهقي^(١٥٨)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن سليم بن عامر، أن يحيى الكلاعي قال حدثني أبو أمامة الباهلي بدون زيادة.

(٦٤٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠٨/٥).

(٦٥٠) أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٢٠٢/١) ح رقم (١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥).

(٦٥١) في الطبعة الجديدة: (وفيه: قال:). السنن الكبرى بتحقيق شلبي (٣/٣٦٠) ح رقم (٣٢٧٣).

(٦٥٢) العرقوب: العصب للظيظ الموتر فوق عقب الإنسان لسان العرب (١/٥٩٤).

(٦٥٣) الأشداق: جوانب الفم، واحده شدق: أحد جوانب الفم. ينظر: (لسان العرب ١/١٧٣)، ومختار الصحاح (١/١٤٠).

(٦٥٤) في الأصل (بمن) وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهي كذلك في الطبعة الجديدة المصدر السابق نفسه.

(٦٥٥) السنن الكبرى (٢/٢٤٦)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على شعبة، برقم (٣٢٨٦).

(٦٥٦) المستترك على الصحيحين (١/٥٩٥) ح رقم (١٥٦٨) وفي (٢/٢٢٨) ح رقم (٢٨٣٧).

(٦٥٧) صحيح ابن حبان (١٦/٥٣٦) ذكر وصف عقوبة أقولم من أجل أعمال ارتكبوها، برقم (٧٤٩١).

(٦٥٨) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢١٦)، باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس، برقم (٧٧٩٦).

وأخرجه الطبراني من طريق معاوية عن سليم به بنحوه مطولاً، وفيه قصة، دون ذكر الزيادة^(٦٥٩).

قلت: قوله: "خابت اليهود والنصارى" زيادة مدرجة في الحديث، أدرجها سليم بن عامر، لكنه نبه على أن ذلك ربما يكون من قول أبي أمامة، وجميع الروايات جاءت خالية من هذه الزيادة، بل إن سليماً نفسه روى الحديث من غير هذه الزيادة، وهذا يدل على شكه في نسبتها إلى النبي ﷺ.

واكتشاف الإدراج في الحديث، ليس للنسائي فيه سوى فضل النقل، فلم ينقل كلام سليم سواه، وهذا يدل على تحري النسائي ودقة ملاحظته.

• • •

٧. قال النسائي -رحمة الله-: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ" قال النسائي: "رواه هشام بن عروة ولم يذكر وهو مجاور"^(٦٦٠).

ثم روى حديث هشام بن عروة، فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ"^(٦٦١).

قلت: كلام النسائي فيه نظر، إذ رواه هشام بن عروة نفسه، وذكر لفظ: "وهو مجاور"، فقد روى الإمام البخاري^(٦٦٢)، وابن ماجه^(٦٦٣)، وأحمد بن حنبل^(٦٦٤)، وابن الجارود^(٦٦٥)، وأبو يعلى^(٦٦٦)، وأبو عوانة^(٦٦٧)، جميعهم من طريق هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، بنحوه، وذكروا جميعاً لفظ: "وهو مجاور" أو قريباً منه، فنكر بعضهم: كان رسول الله ﷺ "يجاور".

(٦٥٩) المعجم الكبير (٨/ ١٥٧) ح رقم (٧٦٦٧).

(٦٦٠) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٨)، كتاب الاعتكاف، باب ترجيل الحائض المعتكف، برقم (٣٣٨٤).

(٦٦١) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٨)، كتاب الاعتكاف، باب ترجيل الحائض المعتكف، برقم (٣٣٨٥).

(٦٦٢) صحيح البخاري (٤-١/ ٦٨)، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٦) وفي (٤-١/ ٤٠٢).

(٦٦٣) كتاب الحيض، باب الحائض ترجل المعتكف، برقم (٢٠٢٨).

(٦٦٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٥)، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف ينسل رأسه ويرجله، برقم (١٧٧٨).

(٦٦٥) سنن أحمد (٦/ ٥٠).

(٦٦٥) المنتقى لابن الجارود (١/ ٣٦)، باب الحائض، برقم (١٠٤).

(٦٦٦) مسند أبي يعلى (٨/ ٩٤) ح رقم (٤٦٣٢).

(٦٦٧) مسند أبي عوانة (١/ ٢٦١).

كما روى مسلم^(٦٦٨)، والأصبهاني^(٦٦٩)، والبيهقي^(٦٧٠)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة به نحوه مع ذكر الزيادة.
وكان النسائي قد روى هذا الحديث من طرق متعددة قبله وبعده^(٦٧١)، من غير الزيادة، كما أخرجه مجموعة من العلماء دون ذكر الزيادة-أيضاً-^(٦٧٢).

قلت: يبدو لي أن عروة بن الزبير روى الحديث عن عائشة على الوجهين بالزيادة وبدونها؛ لأن يحيى، ووكيع، وابن جريج، ورواه عن هشام بن عروة بالزيادة، وشعبة، وسفيان، وحماد بن زيد، وابن جريج، وهشام بن حسان، وعبد الوهاب النقي روه عن هشام ابن عروة من غير الزيادة، والذين روه عن هشام بغير الزيادة أكثر، فلو انفرد هشام بهذا الحديث لقدمنا الرواية من غير الزيادة؛ لكثرة الرواة عن هشام وجلالتهم، لكن هشام توبع على روايته عن أبيه بالزيادة، وبدونها، فتابعه الزهري، وتميم على روايته المجردة عن الزيادة، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبو الأسود على روايته بالزيادة.

ومع أن النسائي غير معصوم عن الخطأ، لكنني أعترف عنه بقولي: يمكن أن يُحمل قول النسائي: "رواه هشام بن عروة ولم يذكر وهو مجاور"، على الإخبار؛ فقله صحيح؛ إذ رواه هشام بن عروة في بعض الطرق، ولم يذكر: "وهو مجاور" لكنه ذكر ذلك في طرق أخرى، ف النسائي أخبرنا عن جانب من الحقيقة، ولم ينف الجانب الآخر، ولعله ترك ذلك لغاية تعليمية لمن جاء بعده، والله أعلم.

(٦٦٨) صحيح مسلم (١/٢٤٤)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... ، برقم (٢٩٧).
(٦٦٩) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/٣٥٤ و٤٥٥)، لترجيل التدهين للشعر، برقم (٦٨٣ و٦٨٤)
(٦٧٠) سنن البيهقي الكبرى (١/٣٠٨)، باب الحائض لا تدخل المسجد، ولا تمتكف فيه، برقم (١٣٧٣).
(٦٧١) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٦٧ و٢٦٨)، كتاب الاعتكاف، باب إخراج الممتكف رأسه من المسجد، وباب ترجيل الممتكف رأسه، برقم (٣٢٧٦ و٣٢٧٧ و٣٢٨١ و٣٢٨٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، ورقم (٣٢٧٨ و٣٢٧٩ و٣٢٨٠ و٣٢٨٦)، من طريق إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، و برقم (٣٢٨٣) من طريق تميم بن سلمة عن عائشة به بدون الزيادة.

(٦٧٢) صحيح البخاري (١-٦٨/٤)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٥)، وصحيح مسلم (١/٢٤٤)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (٢٩٧)، سنن أبي دلود (٢/٣٢٣)، كتاب الصوم، باب الممتكف يدخل البيت لحاجة، برقم (٢٤٦٩)، مسند أحمد (٦/٣٢٢ و١٧٠ و٢٣٤)، سنن الدارمي (١/٢٦٤)، كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، برقم (١٠٦٦ و١٠٦٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣/٢٤٨)، باب الرخصة في ترجيل المرأة لحائض رأس الممتكف ومسها ياء...، برقم (٢٢٣٢)، و المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٥٤)، لترجيل التدهين الشعر، برقم (٦٨٢)، ومسند الحميدي (١/٩٦)، والمعجم الأوسط (٧/٣٦٩) ح رقم (٧٧٥٠)، ومصنف عبد الرزاق (١/٢٦٨ و٣٢٤)، برقم (١٠٣١ و١٢٤٨)، و (٦٧٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٨٩)، باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، برقم (٨٦٣) وفي (٤/٣١٦)، باب الممتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله لينسله، برقم (٨٣٥٨).

٨. قال النسائي رحمه الله - : "أبنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يحيى بن أمية، عن أبيه، أنه قال: لئنيتني أرى رسول الله ﷺ، وهو ينزل عليه، فبينما نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة، فأتاه الوحي، فأشار إلي عمر أن تعال، فأنزلت رأسي القبة، فأتاه رجل قد أحرم في جبة، بعمره متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله! ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ نزل عليه الوحي فجعل النبي ﷺ يغط^(١٧٣)، فسرتي عنه فقال: "أين الرجل الذي سألتني أنفا؟" فأتني بالرجل فقال: "أما الجبة فإخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً".

قال النسائي: هذا الحرف ثم أحدث إحراماً لا أعلم أن أحداً ذكره غير نوح ابن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم^(١٧٤).

قلت: سبق بحثه بما يغني عن إعادته هنا^(١٧٥).

• • •

(١٧٣) الفطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً وقد غطَّ بغطَّ بغططاً،

ومنه حديث نزول الوحي فإذا هو محمَّر الوجه يغطُّ (النهاية في غريب الحديث، ٤/٣٧٢).

(١٧٤) السنن الكبرى (٢/٣٣٢)، كتاب الحج، باب الجبة في الإحرام، برقم (٣٦٤٨).

(١٧٥) ينظر: ص (٥٠٥، ٥٠٧).

المبحث الرابع

التصحيف

التصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد^(١٧٦). وفي الاصطلاح: تحويل كلمة في الحديث من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها^(١٧٧). والتصحيف يقع في السند، ويقع في المتن، ويقسم إلى قسمين: تصحيف سمع، وتصحيف بصر، ومن الأحاديث التي وقع فيها التصحيف ونبه عليه الإمام النسائي:

أولاً: التصحيف في الإسناد:

أكثر التصحيفات التي أشار إليها الإمام النسائي وقعت في الإسناد، وقليل منها وقع في المتن، وتصحيف السند؛ يمكن اكتشافه بسهولة بمجرد جمع الطرق، ومقارنتها. قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه^(١٧٨).

ومن الأحاديث التي أعطاها النسائي بسبب التصحيف في إسنادها

١. قال النسائي رحمه الله:- "أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر، قال: نا إسحاق بن سليمان، قال: نا مغيرة بن زياد، عن، عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من تأبر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر"، ثم قال بعده: "هذا خطأ ولعله أراد عنبة بن أبي سفيان فصحفه"^(١٧٩).

وقد سبق دراسة حديث عنبة بجميع طرقه دراسة مستفيضة تغني عن إعادته هنا، لكن موضوع التصحيف لم أتطرق له هناك^(١٨٠).

والحديث أخرجه النسائي من طرق متعددة، فقد رواه من طريق: عطاء، ويعلى بن أمية، وعمرو بن أوس، والمسيب بن رافع، ومكحول، وحسان بن عطية، جميعهم عن عنبة عن، أم حبيبة مرفوعاً^(١٨١)،

كما أخرجه من طريق محمد بن أبي سفيان، عن حبيبة مرفوعاً^(١٨٢).

(١٧٦) لسان العرب (١٨٧/٩) باختصار شديد.

(١٧٧) ينظر: فتح المغيب (١/٣٥٩)، وشرح نخبة الفكر (١/٩٢)، وتدريب الراوي (٢/١٩٣)، وتصحيفات المحدثين (١/٤)، ومنهج النقد (ص ٤٤٤).

(١٧٨) مقمة علل ابن المديني، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢. ص (و).

(١٧٩) السنن الكبرى ١/٤٥٩ ح رقم (١٤٦٧).

(١٨٠) ينظر: مبحث الإنقطاع (ص ٣٧٦-٣٨١).

(١٨١) السنن الكبرى (١/٤٥٩-٤٦٣)، الأحاديث لرقام (١/٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١).

(١٨٢) السنن الكبرى (١/٤٦٣)، ح رقم (١٤٨٢).

وأخرجه من طريق: أبي إسحاق، وإسماعيل، كليهما عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفاً^(١٨٣)، ومن طريق عطاء بن أبي رباح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة موقوفاً^(١٨٤)، ومن طريق المسيب، عن أبي صالح، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفاً^(١٨٥)، ورواه من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة مرفوعاً^(١٨٦)، وهكذا يتبين لنا أن الحديث مروى عن أم حبيبة، وليس عن عائشة، لكن عنبسة تصحفت إلى عائشة، ولعل السبب في ذلك هو عطاء، لأنه رواه على ضرب متعددة، ومعلوم أنه قد اختلط بأخرة. وهناك أحاديث أخرى أعلاها النسائي بسبب التصحيف في إسناده، أكتفي بالإشارة إليها في الهامش من باب الاختصار، وتقليل الكلام عن الإسناد في باب مخصص للروايات.^(١٨٧)

(٦٨٣) السنن الكبرى (١/٤٦٠-٤٦١)، ح رقم (٤٧٣ و٤٧٥).

(٦٨٤) السنن الكبرى (١/٤٦٠)، ح رقم (١٤٧١).

(٦٨٥) السنن الكبرى (١/٤٦١-٤٦٢)، ح رقم (١٤٧٦).

(٦٨٦) السنن الكبرى (١/٤٦١-٤٦٢)، كتاب الصلاة، أبواب للتطوع، باب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بمرقم (١٤٧٧).

(٦٨٧) مثال ذلك:

١. ما رواه النسائي في السنن الكبرى (١٣٧/٢) كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من الشهر حديث رقم (٢٧٣٤) قال: "حدثنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوكتبة، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لرجل: "عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" ثم قال بعده: "هذا خطأ ليس هذا من حديث بيان، وأمل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقطت ألف فصارت بيان" ثم رواه على الصواب في (١٣٧/٢)، ح رقم (٢٧٣٣) وأحمد في مسنده (٥/١٥٠) ثنا سفيان قال سمعناه من اثنين وثلاثة.
٢. وكذلك روى في كتاب الصيام (١٣٧/٢) باب صيام ثلاثة أيام من الشهر برقم (٢٧٣٤) قال: أنبا أحمد بن يحيى قال حدثنا ابن حكيم، عن بكير الكوفي القاسمي، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوكتبة قال: قال أبي، ثم قال بعده: "الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقبل أبي". والحديث رواه الترمذي في جامعه (٣/١٣٤)، ح رقم (٧٦١)، وأحمد في مسنده (٥/١٥٠ و١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/٤١٥ و٤١٤)، ح رقم (٣٦٥٥)، والبيهقي سننه الكبرى (٤/٢٩٤)، ح رقم (٨٢٢٧ و٨٢٢٨)، والبزار في مسنده (٩/٤٥٣)، وعبد الرزاق مصنفه (٤/٢٩٩) ح رقم (٧٨٧٣) جميعهم من طريق طلحة عن أبي ذر على الصواب.
٣. وفي كتاب الصيام (١٦٢/٢ و١٦٤)، باب صيام شوال والعشر، برقم (٢٨٦٢) قال: أنبا أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق عن حسن وهو بن عن محمد بن عمرو الليثي عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فقد صام الدهر كله، ثم قال بعده: "هذا خطأ والصواب: عمر بن ثابت. وقد رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٢٢)، ح رقم (١١٦٤)، والترمذي في جامعه (٣/١٣٢)، ح رقم (٧٥٩)، وأبو داود سننه (٢/٣٢٤)، ح رقم (٢٤٣٣)، وابن ماجه في سننه (١/٥٤٧)، ح رقم (١٧١٦)، وأحمد في مسنده (٥/٤١٧ و٤١٩)، وغيرهم من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب، على الصواب.
٤. وفي كتاب المحاربة (٢/٣٠٥)، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ح رقم (٣٥٣٨)، قال: أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال ثم غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه... الحديث، ثم قال بعده: "هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه أحمد بن هلال خالفه شعبة".

ثانياً: التصحيف في المتن:

لم أجد النسائي تكلم على التصحيف في المتن إلا في موضع واحد إذ قال -رحمه الله-: " أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ (١٨٨) امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ (١٨٩)" وقال بعده: "أُرْسِلَتْ أَبُو نَعِيمٍ" (١٩٠)

ثم روى حديث أبي نعيم فقال: اخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت المخدوفة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغنم ونهى يومئذ عن

٥. ---وفي كتاب الفرائض (١٦٧/٤ و١٦٧/٤)، باب ميراث الأبناء الواحدة المنفردة، برقم (٦٣١٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق الأثري وعبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي واللفظ له قال ثنا إسحاق الأزرق قال ثنا عبد الله بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه ثم أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على لسي بجارية فماتت... الحديث، ثم قال بعده: هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة.. وقد رواه مسلم في صحيحه (٨٠٥/٢)، ح رقم (١١٤٩) والترمذي في جامعه (٥٤/٣)، ح رقم (٦٦٧)، وأبو داود سننه (٢/١٢٤)، ح رقم (١٦٥٦)، وابن ماجه سنن (٢/٨٠٠)، ح رقم (٢٣٩٤)، وأحمد في مسنده (٣٥١/٥ و٣٦١) جميعهم من طريق عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه على الصواب.

٦. وفي كتاب الرجم (٢٨٤/٤)، باب الاعتراف مرة واحدة برقم (٧١٨٨)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي قال لنا محمد بن يوسف قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة عن أبي المهاجر عن عمران قال اشكت لمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي... قال النسائي لا نعلم أحدا تابع الأوزاعي على قوله عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب. والحديث رواه مسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣)، ح رقم (١٦٩٦)، وأبو داود سنن (٤/١٥١)، ح رقم (٤٤٤٠)، وأحمد في مسنده (٤/٤٤٠ و٤٤٠)، الدارمي في سننه (٢/٢٣٥)، ح رقم (٢٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٥٠ و٢٥١ و٢٨٩)، وغيرهم، جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب به بنحوه على الصواب.

٧. وفي كتاب عمل اليوم والليلة (١٦٦/٦)، باب ما يقول إذا غلبه أمر، برقم (١٠٤٨٣). قال: أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثني عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن خالد عن عبد العزيز بن عمر عن أبي هلال كذا قال عن قال أبو عبد الرحمن: قوله عن أبي هلال خطأ وإنما هو هلال وهو مولى لهم قال عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ علمها كلمات تقولهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا. وقد رواه أبو داود في سننه (٨٧/٢)، ح رقم (١٥٢٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٧٧)، ح رقم (٣٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/٣٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٠)، ح رقم (٢٩١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٣٥) ح رقم (٣٦٣) جميعهم من طريق عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن بن جعفر عن أسماء بنت عميس.

(٦٨٨) الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب، يقال: حذف يحذف حنفا وحنفه حنفا ضربه عن جانب أو رماه عنه وحنفه بالعصا: ضربه أو رماه بها. (لسان العرب ٩/٤٠).

(٦٨٩) الحذف: بالخاء فإنه الرمي بالحصى الصفار بأطراف الأصابع. (لسان العرب ٩/٤٠ و٦١).

(٦٩٠) السنن الكبرى (٤/٢٣٦)، كتاب القسامة، باب دية الجنين، برقم (٧٠١٦).

الْخَذْفِ" ثم قال : "هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم، وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل" (١٩١).

أخرجه أبو داود (١٩٢)، والرويانى (١٩٣)، وابن أبي عاصم (١٩٤)، جميعهم من طريق عبيد الله ابن موسى، عن يوسف بن صهيب، به بمثله، ونكر السيوطي، والعظيم آبادي أن البزار أخرجه من طريق ابن بريدة عن أبيه (١٩٥)، لكنني لم أجده في مسند البزار، فلعله رواه في مكان آخر، وصحح الألباني سند النسائي الأول، وضعف الثاني (١٩٦).

قلت: مع أن رواية الحديث كلهم ثقات، إلا أن النسائي أعل هذه الرواية لأجل لفظ: "خمسائة" لأنه مخالف لما قضى به رسول الله ﷺ، وما اتفق عليه أهل العلم، والفقهاء، وقال: إن الصواب: "مائة"، ولم يبين سبب هذه العلة، وقال أبو داود: "كذا الحديث خمسائة شاة، والصواب مائة شاة قال أبو داود هكذا قال عباس: وهو وهم" (١٩٧)، ولا أظن أبا داود يقصد أن الوهم من شيخه عباس بن عبد العظيم، ولعله يقصد أنه هكذا سمعه من شيخه؛ لأن النسائي، وباقي الذين رووا الحديث رووه من غير طريق عباس بهذا اللفظ.

وكان النسائي قد روى في موضع آخر من كتاب القسامة حديث طويل بيّن فيه مقادير الدية، ومن جملة ما جاء في الحديث: " وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفِي شَاةٍ... الْحَدِيثُ" (١٩٨).

وروى أبو داود من طريق عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الشاة ألفي شاة ... الحديث (١٩٩).

فالمحدثون والفقهاء (٢٠٠) متفقون على أن الدية على أهل الشاة ألفي شاة للأثار الواردة في ذلك ، وبما أن دية الجنين تساوي نصف عشر دية الرجل كما هو ثابت في الأحاديث

(٦٩١) السنن الكبرى (٢٣٧/٤) حديث رقم حديث (٧٠١٧ و٧٠١٨).

(٦٩٢) سنن أبي داود (٦٠٢/٢) كتاب النيات باب دية الجنين ، برقم (٤٥٧٨).

(٦٩٣) مسند الرويانى (٩٥/١).

(٦٩٤) ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم للشيباني، الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان ١٩٨٧، بدون رقم الطبعة. (٣٨/١).

(٦٩٥) شرح سنن ابن ماجه (١٩٠/١)، وعون المعبود (٢٠٨/١٢).

(٦٩٦) ينظر: أحكام الألباني على أحاديث سنن النسائي (٧٣٤/١)، ح رقم (٤٨١٣ و٤٨١٤).

(٦٩٧) سنن أبي داود (٦٠٢/٢) كتاب النيات باب دية الجنين ، برقم (٤٥٧٨).

(٦٩٨) السنن الكبرى (٢٣٣/٤)، كتاب القسامة، باب نكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم (٧٠٠٤).

(٦٩٩) سنن أبي داود (٥٩٦/٢) كتاب النيات، باب الخمسمائة كم هي (٤٥٤٣).

(٧٠٠) وقال النووي في المجموع : " قال الثوري والحسن البصري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : للدية خمسة أصول ... لحديث جابر: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر، مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة" المجموع، للنووي (٥١/١٩).

الصحيحة إذ ورد في الصحيحين وغيرهما : "أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة" (٧٠١).

وقال النووي - رحمه الله: "إن كان الأبوان مسلمين، وجبت الغرة مقدّرة بنصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم" (٧٠٢).

فإذا كانت الدية كاملة: "ألفي شاة"، والغرة نصف العشر، فإنها تساوي: "مائة شاة"، وهو ما أشار إليه الإمام النسائي، ومن قبله أبو داود، أنه الصواب، كما أن العدد المذكور في الحديث المعلول يرفضه واقع المجتمع والحياة الاقتصادية في عصر النبوة، والله تعالى اعلم. وقبل أن أختتم هذا المطلب، الذي يتحدث عن التصحيف، فإنني أشير إلى بعض المواضع التي حصل فيها تصحيف في سنن النسائي الكبرى المطبوعة، وقد نظمتها في كشف مستقل (٧٠٣).

* * *

(٧٠١) ينظر: صحيح البخاري (١-٤/١٢٢٧)، كتاب النيات، باب جنين المرأة، الأحاديث أرقام (٦٩٠٤-٦٩٠٨) (

وصحيح مسلم (٣/١٣٠٩) كتاب القسامة باب دية الجنين (١٦٨١ مكرر).

(٧٠٢) المجموع للنووي (١٩/٦٠).

(٧٠٣) ينظر الملحق (أ)، و(ب) ص (٥٧٦-٥٧٧).

المبحث الخامس

الكذب ونحوه

أولاً: الكذب الاصطلاحي:

لا يوجد في سنن النسائي الكبرى في حدود علمي - أحاديث لرواة كذابين؛ لأن النسائي من كبار علماء الععل، ومن منهجه أن لا يروي عن المتروكين، فما بالك بالكذابين؟ فقد قال الذهبي: "النسائي لا يقول ليس بثقة في رجل مخرج في كتابه" (٧٠٤).

قلت: لكنه يضطر أحياناً لذكر بعض هؤلاء لاشتراكهم مع بعض رواة في الاسم أو الكنية، فيذكرهم من أجل التمييز بينهم، وقد يضطر لذكر بعض روايات هؤلاء للتبنيح عليها، ومن ذلك ما رواه في كتاب الصيام، باب الرخصة للمتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك، قال: أنبا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة فأتني بشراب، فشرب ثم ناولها، فشربت منه، قالت: إني كنت صائمة، ولكن كرهت أن أرد عليك شرابك، قال: "أكنت تقضين؟ لا يضرك" (٧٠٥).

ثم قال في الحديث الذي بعده: أنبا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أنبا أبو أيوب يحيى بن أبي الحجاج، قال حدثنا أبو يونس، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فأتي بإناء فيه شراب، ثم ناولني وكنت صائمة فشربت نحوه (٧٠٦)، وقال في الحديث الثالث: "أنبا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حاتم، عن سماك، عن أبي صالح، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة كان أول بيت دخله بيت أم هانئ فدعا بماء فشربه... الحديث" (٧٠٧).

ثم تحدث عن أحاديث الباب الثمانية جميعها، ومن جملة ما قال: "... وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ، وأبو صالح هذا: اسمه باذان، وقيل باذام، وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة: عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمي أبا صالح: "كزوزن"، وهو بالفارسية: كذاب" (٧٠٨).

(٧٠٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/٥) بتصرف.

(٧٠٥) السنن الكبرى (٢/٢٥١) ح رقم (٢٣٠٧).

(٧٠٦) السنن الكبرى (٢/٢٥١) ح رقم (٢٣٠٨).

(٧٠٧) السنن الكبرى (٢/٢٥١) ح رقم (٢٣٠٩).

(٧٠٨) السنن الكبرى (٢/٢٥١) ح رقم (٢٣٠٧).

وقد سبق دراسة حال أبي صالح في الفصل الثاني من الباب الأول^(٧٠٩)، كما سبق بحث حديث أم هانئ، في مبحث المضطرب من هذا الفصل^(٧١٠).
فالنسائي جاء برواية أبي صالح لينبه عليها كيلا يلتبس الأمر على بعض الناس، فيظن أن أبا صالح هو: السمان، والد سهيل، فيصحح الحديث، وهذا ما حصل فعلاً، فقد صححه الحاكم النيسابوري^(٧١١).

• • •

ثانياً: الكذب اللغوي:

وأقصد بذلك أن بعض الناس يطلقون لفظ الكذب، ويقصدون به: الخطأ أو الوهم، وهذا شائع في لغة الحجاز على الأغلب.
قال ابن حبان: "...جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، فقال يا أبا الوليد: إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهن الله على عباده... الحديث"، قال ابن حبان: قول عبادة: "كذب أبو محمد" يريد به أخطأ، وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة: وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم، يقال له: "كذب"^(٧١٢).

ومن ذلك ما رواه النسائي في كتاب الحج، باب نزول المحصب بعد النفر، قال: أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سألت عروة بن الزبير: كم أقام للنبي بمكة قال: عشرا قلت: إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضع عشرة، قال: كذب ابن عباس، قال: فمقتته مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه^(٧١٣).

وهذا النوع لا يعدّ كذباً، بل هو نوع من أنواع الوهم، والله تعالى أعلم.

(٧٠٩) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول (ص ١٧٢-١٧٤).

(٧١٠) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثالث (ص ٥٥١-٥٥٣).

(٧١١) قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستترك (١/٦٠٤-٦٠٥).

(٧١٢) صحيح ابن حبان (٢٣/٥) باختصار.

(٧١٣) السنن الكبرى ٢/٤٦٩ ح رقم (٤٢١١).

الفتنة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فبعد أن من الله عليّ بإتمام هذه الدراسة لا بد من تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها :

١. إن الإمام النسائي يعدُّ من المجتهدين، ولم يكن مقلداً، فقد خالف شيوخه في بعض المسائل الحديثية والفقهية، وكان له آراء مستقلة تتم عن عقلية حديثية فقهية فذة.
٢. إن كتاب السنن الكبرى يعدُّ مصدراً مهماً في الأحكام الحديثية، وعلل الأحاديث، وفيه كثير من علوم الحديث الأخرى، ويمكن أن يستخلص منه معظم قواعد الحديث وأصوله التي كانت مستنداً لمن جاء بعده.
٣. إن كتاب السنن الصغرى أحاديثه مجتابة من السنن الكبرى، لكن عملية الاختصار على هذا النحو ليست للإمام النسائي، وإنما من بعض تلاميذه الذين جاؤا بعده.
٤. إن النسائي ليس من المتشددين كما يصنّفه النقاد، إذ وثق من ضعفه غيره، وضعف من وثقه غيره، وله منهج خاص في التعديل والتجريح، وهو إلى الاعتدال أقرب منه إلى التشدد، وقد امتاز بالاعتدال في الأخذ عن الرواة؛ فلا يترك الراوي إلا إذا أجمع النقاد على تركه.
٥. إن مذهب النسائي في الرواية عن المبتدعين على مذهب شيوخه: الجوزجاني وأبي داود، الذي يشبه مذهب البخاري، فقد روى النسائي لمن لم يكن داعية لبدعته في المواضيع الخارجة عن موضوع بدعتهم، وتجنب الرواية عن أصحاب البدع المكفرة أو المفسقة.
٦. إذا لم يجزم الإمام النسائي بالحكم على الحديث، أو بنفي قضية ما؛ فإنه ينسب عدم العلم لنفسه، فيقول: "ما أعلم" وهذا المنهج جنبه كثيراً من الانتقادات وهو احتياط جيد.
٧. أحكام النسائي على الروايات بالقبول قليلة جداً إذا ما قيست بأحكامه بالرد، وذلك لأن مجرد سكوته هو شهادة منه بقبولها، إذ سكوت النسائي على حديث ما يقتضي أنه لا علة له عنده، وهذا في الأعم الأغلب، وليس دائماً، فقد وجدته سكت على بعض الأحاديث المعلولة، وهذا إما أن يكون فاته الكلام عليها سهواً، وإما لتقدم الكلام فيه وإما أنه ترك ذلك لنباهة القارئ، أو أنه لم ير لها علة عنده، فليس بالضرورة أن يحيط العالم بكل شيء، إذ الإحاطة التامة لا تكون إلا لله وحده.

٨. لفظ صدوق عند النسائي لا يعني مرتبة أقل من مرتبة الثقة، فهو أحياناً أعلى منها إذا اقترن بها، أو مساوٍ لها، فقد قال النسائي: صدوق ثقة، وصدوق لا بأس به، ونحوه، فهي تفيد العدالة والصلاح والتقوى، وأما الضبط فيعبر عنه بالفاظ أخرى.
٩. بعض الرواة الذين حكم عليهم النسائي بالجرح الشديد لم يخرج لهم في السنن وإنما ذكرهم فقط ليميزهم عن شاركوهم في الاسم أو الكنية أو اللقب أو بهما جميعاً.
١٠. لا فرق بين عبارة: "ليس بالقوي" وعبارة: "ضعيف" عند الإمام النسائي، فكلاهما بمعنى واحد، وقد استخدم العبارتين بالتناوب في بعض الرواة أنفسهم، وهذا خلاف ما ذهب إليه الدكتور قاسم علي سعد، من أنه يستعمل عبارة: "ليس بالقوي" في الصدوقين.
١١. استعمال النسائي للفظ الجرح مقيداً بالحديث، يعني أن الراوي متميز في صفة أخرى، فإذا قال ليس بالقوي في الحديث، فهو قوي في شيء آخر كالفقه مثلاً.
١٢. لا يحكم النسائي على الإسناد بالقبول، دون أن يتعرض للمتن إلا لنكتة لطيفة في السند أو المتن، وهذا على الأغلب.
١٣. إذا استوعب النسائي طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.
١٤. إن مجرد قول النسائي: "أدخل فلان بين فلان وفلان: فلاناً؛ لا يعني بالضرورة الحكم على السند أنه من قبيل: "المزيد في متصل الأسانيد"، وإنما هو إشارة إلى وجود طريق آخر على هذا النحو، وأحياناً تكون الزيادة صحيحة؛ وأحياناً تكون معلولة، وقد يصح السند على الوجهين، وهذا هو الغالب.
١٥. بعض ألفاظ التعديل والتجريح في السنن الكبرى كانت قليلة أو نادرة، وبعضها لم يستخدمها النسائي سوى مرة واحدة في السنن كلها، ومن ذلك:
- أ. استخدم تأكيد المدح بتكرار الصفة لفظاً مرة واحدة.
- ب. استخدم لفظ: "صدوق" مرة واحدة.
- ت. استخدم لفظ "صالح الحديث" مرة واحدة.
- ث. استخدم لفظ: "متروك" مطلقاً مرة واحدة، واستخدمها مقيدة بالحديث في ستة رواة؛ اثنين منهم روى لهم، وأربعة لم يرو لهم بل ذكرهم ليميزهم عن روى لهم.
- ج. استخدم لفظ: "لفظ منكر الحديث" مرة واحدة.
- ح. استخدم لفظ: "لين الحديث" مرة واحدة.
- خ. استخدم التعديل على الإبهام مرة واحدة.

د. استخدم لفظ: "الكذب" مرة واحدة في راو لم يرو له، ونقل الكلام فيه عن غيره.

- ذ. لم يحكم النسائي بالتلقين إلا على راو واحد، هو: سماك بن حرب
١٦. لم يستخدم النسائي مصطلح الشاذ مطلقاً في السنن كلها، واستخدم عبارة: ليس بالمحفوظ، وأحياناً استعاض عنه بالمنكر؛ إذ لا فرق عنده بين الشاذ والمنكر.
١٧. المجهول عند الإمام النسائي قسم واحد، وليس له تفرعات.
١٨. قول النسائي: "لا أعرفه" تدل على الجهالة في الأعم الأغلب.
١٩. مفهوم المرسل عند الإمام النسائي؛ هو المرسل بمعناه اللغوي، ويطلق المرسل على الانقطاع في السند مطلقاً، ويدخل فيه المرسل الاصطلاحي -أيضاً-.
٢٠. التفرد المطلق؛ لا يعني النكارة عند النسائي كما يقول بعض النقاد، فقد صحح أحاديث تفرد بها بعض الرواة، لكن التفرد ممن لا يحتمل تفرده يعدُّ منكراً عنده.

٢١. لفظ: "ليس بمشهور"؛ له ثلاثة مدلولات عند النسائي، الأول: عدم الشهرة مطلقاً، وتعني: الجهالة، والثاني: عدم الشهرة بين الأوساط العلمية، والثالث: عدم الشهرة في سند ما بعينه.

٢٢. إن التشابه الكبير بين الأسماء يوقع في اللبس أحياناً فيضعف الثقة ويوثق الضعيف، لذلك اهتم النسائي بالتعريف بالرواة وإزالة اللبس عنهم.
٢٣. بعض العلماء اعتمدوا الأقوال المنسوبة لشيوخ النسائي على أنها للنسائي، ونسبوا له توثيق بعض الرواة اعتماداً على هذه الأقوال، مع أن النسائي جرحهم في موضع آخر.

٢٤. إن الطبعة الجديدة من السنن الكبرى التي أشرف على تحقيقها الشيخ شعيب الأرنؤوط أفضل حالاً من الطبعة القديمة، وجاءت خالية من كثير من السقط والتصحيحات التي كثرت في الطبعة القديمة.

التوصيات

١. أتمنى على الباحثين إيلاء سنن النسائي الكبرى مزيداً من الرعاية والاهتمام، والبحث؛ فهي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث.
٢. أوصي بالبحث عن المزيد من نسخ السنن الصغرى المخطوطة للوقوف على حقيقتها؛ فلعل النسخ الموجودة حالياً تعرضت للاعتداء عليها من بعض الحاقدين

أو الجهلة، حتى ظهرت بهذه الشكل المخل في طريقة الاختصار مما جعلنا نستبعد جداً أن تكون من تصنيف الإمام النسائي نفسه.

٣. جمع الرواة الذين روى لهم الشيخان، ولم يخرج لهم النسائي؛ للوقوف على الأسباب التي جعلته يعرض عنهم، وهل شرطه بالفعل أشد من شرطهما؟ وقد أشرت إلى أن هذا الكلام فيه نظر، لكن المسألة بحاجة إلى بحث.

٤. أوصي أن تتولى الجامعات مهمة تحقيق كتب السنة، حتى تفوت الفرصة على الذين يتاجرون في تحقيق هذه الكتب، التي تُبنى عليها دراسات علمية قد تعطي نتائج عكسية استناداً إلى المعلومات الخاطئة الناجمة عن التصحيف والتحرير، في هذه الكتب.

وختاماً أرجو الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين. وهذا هو جهدي بذلت فيه وسعي، فإن أصبت؛ فبفضل وتوفيقه، ثم بتوجيهات أساتذتي الفضلاء، وإن أخطأت؛ فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه، وعذري أنني بشر، والبشر يعتريه النقص، إذ الكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملحق (١)

جدول التصحيحات الواردة في الدراسة

| رقم الصفحة | الصواب | الخطأ | التسلسل |
|------------|--|-------------------------------------|---------|
| ٤٢ | يفتر | تفتتر | ٠١ |
| ٤٥ | من | ممن | ٠٢ |
| ٦١ | إسماعيل بن عليّة | علي بن عليّة | ٠٣ |
| ٧٠ | جرو | جزء | ٠٤ |
| ٨٦ | قال أبو عبد الرحمن وهو ثقة | قال ثنا أبو عبد الرحمن وهو ثقة | ٠٥ |
| ٨٨ | باجدا | ماجدا | ٠٦ |
| ٩٠ | سعد بن عبيد | سعد عن عبيد | ٠٧ |
| ١٠٣ | أبو سهيل | أبو سعيد | ٠٨ |
| ١٠٤ | أبو حمزة | أبو حمزة | ٠٩ |
| ١١٣ | باجدا | ماجدا | ٠١٠ |
| ١١٩ | أبو الحسن | أبي الحسين | ٠١١ |
| ١٢٨ | الغنوي | المبدي | ٠١٢ |
| ١٨٤ | قد حدثنا | قدما | ٠١٣ |
| ١٩٤ | مدنيا | مدني | ٠١٤ |
| ٥٠٤ و ٢٨٧ | حريز | جرير | ٠١٥ |
| ٢٩٥ | ويجعل | وليس | ٠١٦ |
| ٣٥٧ | أن | أنه | ٠١٧ |
| ٤٠٦ | لصاحبكم | لصاحبكم | ٠١٨ |
| ٤٢٣ | الصّفانيّ | الصّفانيّ | ٠١٩ |
| ٤٢٥ | البتّي | التيمي | ٠٢٠ |
| ٤٣١ | قد حدثنا عن المعافى بن عمران بغير حديث | قدما على المعافى بن عمران بغير حديث | ٠٢١ |
| ٤٨١ | الحبلي | الخشني | ٠٢٢ |
| ٤٨٣ | يزيد | مزيد | ٠٢٣ |
| ٤٨٤ | الحديث | حديث | ٠٢٤ |
| ٥٥٠ و ٤٩٩ | بِعُمْرَةِ مُتَضَمِّعٍ بِطَيْبٍ | تغمره بطيب | ٠٢٥ |
| ٥٥٠ و ٤٩٩ | فاخلمها | فاخلفها | ٠٢٦ |

| | | | |
|-----|--------------------------|----------------------|-----|
| ٥٠٥ | يعرف بالفأخوري، عن ضمرة | يعزى ثنا حوري عن مرة | ٠٢٧ |
| ٥١١ | لربعة | لربع | ٠٢٨ |
| ٥٢٠ | على | إلى | ٠٢٩ |
| ٥٢٧ | فقطِع | (...)سقط من الأصل | ٠٣٠ |
| ٥٢٨ | كس | كسز | ٠٣١ |
| ٥٣٨ | نريتك | نريته | ٠٣٢ |
| ٥٤٥ | إن شاء صام، وإن شاء أفطر | إن شاء، وإن صام أفطر | ٠٣٣ |
| ٥٥٥ | من | بمن | ٠٣٤ |
| ٥٦٠ | أبي نصر | أبي نصره | ٠٣٥ |
| ٥٦٠ | أبي زر | أبي | ٠٣٦ |

الملحق (ب)

لتصحيفات الواردة في السنن الكبرى ولم ترد في الدراسة

| رقم الحديث | الصواب | الخطأ | ت |
|------------|------------------------------|------------------------------|----|
| ٥٩٤٥ | فان (الحلال) بين والحرام بين | فان (الحلاف) بين والحرام بين | ٠١ |
| ٢٩٣٦ | إنما أخبرني (مخبر) | إنما أخبرنيه (بخبر) | ٠٢ |
| ٣١٦ | ثابت (البناني) | ثابت (النباتي) | ٠٣ |
| ٥٠٤ | عبيد (بن) عمير | عبيد (عن) عمير | ٠٤ |
| ٥١٦ | الحسن (عن) أبي بكره | الحسن (بن) أبي بكره | ٠٥ |
| ٢٨٥٦ | ونظيره في الزهري (ومعاوية) | ونظيره في الزهري (ومعه) | ٠٦ |
| ٢٣٥٨ | (حميد) بن هلال | (أحمد) بن هلال | ٠٧ |
| ٤٤٠٨ | (سلم) بن عبد الرحمن | (مسلم) بن عبد الرحمن | ٠٨ |
| ٦٢٨٤ | قال في هذا الحديث (سمعان) | قال في هذا الحديث (سمعناه) | ٠٩ |
| ٦٧٢٤ | (الخلق بالجديد) | (الحلق بالحديث) | ١٠ |

الملحق (ج)

معجم أحكام النسائي على الرواة

| ت | اسم الراوي | حكم النسائي | رقم الصفحة في الدراسة | الصفحة في دراسة قاسم علي سعد | ملاحظات |
|-----|-----------------------------|------------------------------------|-----------------------|------------------------------|---------------------------|
| ٠١ | إبراهيم المكنكي | ليس بالقوي | ٢٦٩ | ١٠٤٤ | |
| ٠٢ | إبراهيم بن عقبة | ثقة | ٨٢ | ١٠٣ | |
| ٠٣ | إبراهيم بن العلاء | لا بأس به | ١٢٨ | ١٠٤ | |
| ٠٤ | إبراهيم بن الفضل | متروك الحديث | ١٦٢ | ١٠٥٦ | |
| ٠٥ | إبراهيم بن المهاجر بن جابر | ليس بالقوي | ٢٧٠ | ١٨٧٠ | |
| ٠٦ | إبراهيم بن يوسف البلخي | إفراد المدح بصفة واحدة | ٨٥ | لم يدرس | |
| ٠٧ | إبراهيم بن يوسف الكوفي | ليس بالقوي ليس بالقوي في الحديث | ٢٧٣ ٣١٤ | لم يدرس | ذكره مرتين بألفاظ متقاربة |
| ٠٨ | الأجلح | مسرفاً بالتشيع ليس بالقوي | ١٥١ ٢٧٥ | ١٠٨١ | ذكره مرتين |
| ٠٩ | أسامة بن زيد | ليس بالقوي بالحديث | ٣١٤ | ١٨٧٦ | |
| ٠١٠ | إسحاق بن عبد الواحد | لا أعرفه | ١٨٤ | ١٨٤٥ | |
| ٠١١ | إسحاق بن يوسف | ثقة | ١١٢ | ٢٢٧ | الحكم منسوب لغيره |
| ٠١٢ | إسماعيل ابن أبي لويس | ضعيف | ٢٥٨ | ١١٥٥ | |
| ٠١٣ | إسماعيل بن عبد الله | مجهول | ١٧٩ | ١٨٤٦ | |
| ٠١٤ | إسماعيل ابن عثية | تأكيد المدح بصيغة الفعل | ٦١ | ٢٤٩ | المفاضلة بينه وبين غيره |
| ٠١٥ | إسماعيل بن عياش | ضعيف | ٢٢٩ | ١٨٩٥ | |
| ٠١٦ | إسماعيل بن مسلم العدي | لا بأس به | ١٣٠ | ٢٨٥ | |
| ٠١٧ | إسماعيل بن مسلم المخزومي | لا بأس به | ١٣٠ | ٢٨٦ | |
| ٠١٨ | إسماعيل بن مسلم المكي | متروك الحديث | ١٦٧ | لم يدرس | ورد عرضاً في السنن |
| ٠١٩ | الأسود بن شيبان | ثقة | ١١٢ | ٢٩١ | الحكم منسوب لغيره |
| ٠٢٠ | الأشعث بن مسلم | ثقة | ١١٢ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٠٢١ | أشعث بن سوار | ضعيف | ٢٣٠ | ١١٨٥ | |
| ٠٢٢ | أس بن سيرين | ثقة | ٨٦ | ٣١٦ | |
| ٠٢٣ | بازام | كذاب | ١٧٢ | ١٢٢٠ | |

| | | | | |
|-----|-------------------------|--|------------|---------|
| ٢٤. | بَحِير بن سَنَد | ثقة | ٨٦ | ٣٤٠ |
| ٢٥. | بشر بن حرب | ضعيف | ٢٣١ | ١٢٤١ |
| ٢٦. | بَهز بن أَسَد | ثقة | ٨٦ | ٣٩٦ |
| ٢٧. | جَعْفَر بن بَرْقَان | ليس به بأس | ١٣١ | ١٩٣٠ |
| ٢٨. | جعفر بن ميمون | ليس بالقوي ليس بالقوي بالحديث | ٢٧٤ ٣١٦ | ١٣٤٠ |
| ٢٩. | جعفر بن أبي وَحْشِيَّة | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٦٣ | ٤٧٣ |
| ٣٠. | الحارث الأعمى | ليس بالقوي بالحديث | ٣١٦ | ١٩٣٩ |
| ٣١. | الحارث بن مالك | لا أعرفه | ١٨٦ | ١٨٥٠ |
| ٣٢. | الحجاج بن أرطاة | ضعيف | ٢٣٢ | ١٣٩٣ |
| ٣٣. | حسان بن عبد الله الضمري | ليس بالمشهور | ٢٠١ | ١٨٥١ |
| ٣٤. | الحسن بن إسحاق | ثقة | ٨٧ | ٥٥٨ |
| ٣٥. | الحسن بن أعين | ثقة | ١١٣ | لم يدرس |
| ٣٦. | الحسن بن بشر | ليس بالقوي | ٢٧٦ | ١٤٣٨ |
| ٣٧. | حسين بن ذكوان المَعْمَر | تأكيد المدح بصيغة أفعال ثم أفرد به: (ثقة) | ٦٣ ١١٣ | ٦٠٥ |
| ٣٨. | حسين بن عياش | ثقة | ٨٨ ١١٣ | ٦١١ |
| ٣٩. | حصين بن عاصم | مجهول | ١٨٠ | لم يدرس |
| ٤٠. | حصين بن عبد الرحمن | اختلط في آخر عمره | ٢٠٩ | ١٤٩٢ |
| ٤١. | حفص بن عمر | لا أعرفه | ٢٠٠ | ٦٣٠ |
| ٤٢. | حفص بن عمرو | ثقة | ١١٣ | لم يدرس |
| ٤٣. | حفص بن غِيْلَان | صالح الحديث | ١٤٧ | ٦٣٧ |
| ٤٤. | حفص بن مَيْسَرَة | لا بأس به | ١٣٢ | ٦٣٩ |
| ٤٥. | حكيم بن جبير | ليس بالقوي | ٢٢٧ | ١٥٢٦ |
| ٤٦. | حماد بن زيد | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٤٧ | ٦٦٤ |
| ٤٧. | حماد بن سلمة | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٦٥ | ٦٧٣ |
| ٤٨. | خالد بن زياد | ثقة مستقيم الحديث | ٧٠ | ٧٣٥ |

| | | | | | |
|-----|-------------------------|-------------------------|----------|---------|-----------------------------------|
| ٤٩. | خليد بن جعفر | ثقة | ١١٣ | ٧٦٧ | الحكم منسوب لغيره |
| ٥٠. | داود بن منصور | ثقة | ١١٤ | ٧٨٦ | الحكم منسوب لغيره |
| ٥١. | ابن أبي ذئب | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٦٧ | لم يدرس | أثبت الناس في راو معين |
| ٥٢. | ذكوان السمان | ثقة مأمون | ٧١ | ٧٩٢٢ | |
| ٥٣. | رشدين بن كريب | ضعيف | ٢٣٣ | ١٦٦٢ | |
| ٥٤. | روح بن عبادة | ليس بالقوي | ٢٨٠ | ١٦٨٤ | |
| ٥٥. | زائدة بن أبي الرقاد | مجهول | ١٨٢ | ١٩٦٧ | |
| ٥٦. | زكريا بن إسحاق | ثقة | ١١٤ | ٨٥٤ | الحكم منسوب لغيره |
| ٥٧. | زياد بن كليب | ثقة | ٨٩ | ٨٩٩ | |
| ٥٨. | زيد بن جبير | تكرار الصفة معنى | ٧١ | ٩١٥ | |
| ٥٩. | زيد العسي | ليس بالقوي | ٢٨٣ | ١٧٦٠ | |
| ٦٠. | السائب بن فروخ | ثقة | ٩٠ | ٩٢٠ | |
| ٦١. | سالم بن عبد الله بن عمر | تكرار الصفة معنى | ٧٢ | ٩٢٩ | |
| ٦٢. | سالم بن نوح | ليس بالقوي | ٢٨٤ | ١٧٨١ | |
| ٦٣. | سزار بن مجشّر | ثقة | ١١٤ | ٩٣٧ | الحكم منسوب لغيره |
| ٦٤. | سعد بن سعيد بن قيس | ضعيف | ٢٣٤ | ١٧٩١ | |
| ٦٥. | سعد بن عبيد | ثقة | ٩٠ | لم يدرس | |
| ٦٦. | سعيد بن إياس الجؤري | الاختلاط | ٢١١ | ٩٥٨ | |
| ٦٧. | سعيد بن سلمة | ضعيف | ٢٣٦ | ١٨٢٦ | |
| ٦٨. | سعيد بن عبيد | ثقة | ٩١ | لم يدرس | |
| ٦٩. | سعيد بن أبي عروبة | الاختلاط | ٢١٢ | لم يدرس | |
| ٧٠. | سفيان الثوري | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٤٤ ٤٨ | لم يدرس | الحكم مرة له ومرة منقولاً عن غيره |
| ٧١. | سفيان بن حسين | ليس به بأس | ١٣٤ | لم يدرس | |
| ٧٢. | سفيان بن عيينة | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٤٩ | لم يدرس | المفاضلة بينه وبين آخر |
| ٧٣. | سلمة بن سعيد | ثقة | ٩١ | لم يدرس | |
| ٧٤. | سلمة بن كهيل | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٥٠ | لم يدرس | المفاضلة بينه وبين آخر |
| ٧٥. | سليمان بن أرقم | متروك الحديث | ١٦٤ | لم يدرس | |
| ٧٦. | سليمان بن كثير | ليس به بأس | ١٣٥ | لم يدرس | |
| ٧٧. | سليمان بن موسى | ليس بالقوي بالحديث | ٣١٨ | لم يدرس | |
| ٧٨. | سليمان الهاشمي | لا أعرفه | ١٨٧ | لم يدرس | |

| | | | | | |
|------|---------------------------------|--|------------|---------|--|
| ٧٩. | سماك بن حرب | التلقين ليس بالقوي | ٢٢٢ ٢٨٦ | لم يدرس | حكم عليه مرتين |
| ٨٠. | سمن مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن | تأكيد المدح بصيغة أفعل ثقة | ٥٠ ٩٣ | لم يدرس | المفاضلة بينه وبين آخر ثم أفرده منحه بصفة واحدة |
| ٨١. | سهم بن المعتمر | ليس بمعروف | ١٨٩ | لم يدرس | |
| ٨٢. | سيف بن سليمان | ثقة | ٩٤ | | |
| ٨٣. | سيف الشامي | لا أعرفه | ١٨٩ | لم يدرس | |
| ٨٤. | سيف بن عبيد الله | ثقة | ١١٤ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٨٥. | شريك بن شهاب | ليس بالمشهور | ٢٠٢ | لم يدرس | |
| ٨٦. | شعبة بن الحجاج | تأكيد المدح بصيغة أفعل | ٤٥ | لم يدرس | استعمل الصيغة مطلقاً |
| ٨٧. | شعبة مولى ابن عباس | ضعيف | ٢٣٨ | لم يدرس | |
| ٨٨. | شهر بن حوشب | ضعيف | ٢٣٩ | لم يدرس | |
| ٨٩. | صالح بن أبي الأخضر | ضعيف | ٢٤٣ | لم يدرس | |
| ٩٠. | صدقة بن عبد الله | ضعيف | ٢٤٥ | لم يدرس | |
| ٩١. | طلحة بن عبد الملك الأيلي | ثقة ثقة ثقة (٣مرات) وفي موضع آخر: ثقة | ١١٤ | لم يدرس | وثقه بصيقتين بتكرار الصفة لفظاً وبالإفرادها |
| ٩٢. | طلحة بن يزيد | ثقة | ٩٥ | لم يدرس | |
| ٩٣. | عاصم الأحول | ثقة مأمون | ٧٩ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٩٤. | عاصم بن عمر | ضعيف | ٢٤٦ | لم يدرس | |
| ٩٥. | عافية بن يزيد | ثقة | ٩٦ | لم يدرس | |
| ٩٦. | عامر بن إبراهيم | ثقة من خيار الناس | ٨٠ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٩٧. | عباد بن تميم | ثقة | ١١٥ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٩٨. | عبيد بن القاسم | ثقة | ١١٥ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٩٩. | عبد الأعلى بن عامر | ليس بالقوي | ٢٨٨ | لم يدرس | |
| ١٠٠. | عبد ربه بن سعيد | ثقة لا بأس به | ٩٧ | لم يدرس | وثقه ثم قال في موضع آخر: لا بأس به |
| ١٠١. | عبد الرحمن بن إسحاق | ضعيف | ٢٤٧ | لم يدرس | |
| ١٠٢. | عبد الرحمن بن إسحاق المدني | لا بأس به | ١٣٦ | لم يدرس | ذكره عرضاً ولم يرو له |
| ١٠٣. | عبد الرحمن بن بحر | لا أعرفه | ١٩٠ | لم يدرس | |
| ١٠٤. | عبد الرحمن بن جابر | ليس بالمشهور | ٢٠٣ | لم يدرس | |

| | | | | |
|-----|----------------------------------|-----------------------|-----|---------|
| ١٠٥ | عبد الرحمن بن أبي الزناد | ضعيف | ٢٤٩ | لم يدرس |
| ١٠٦ | عبد الرحمن بن هذاهض | ليس بالمشهور | ٢٠٤ | لم يدرس |
| ١٠٧ | عبد العزيز بن الخطاب | ثقة | ١١٥ | لم يدرس |
| ١٠٨ | عبد الكريم الجزري | ثقة | ٩٧ | لم يدرس |
| ١٠٩ | عبد الكريم المعلم | ليس بالقوي | ٢٩٠ | لم يدرس |
| ١١٠ | عبد الله بن جعفر المخزومي | ليس به بأس | ١٣٨ | لم يدرس |
| ١١١ | عبد الله بن جعفر بن نجيع | متروك | ١٦٠ | لم يدرس |
| ١١٢ | عبد الله بن حسين القاضي | ليس بالقوي | ٢٨٧ | لم يدرس |
| ١١٣ | عبد الله بن الرقيم | لا أعرفه | ١٩١ | لم يدرس |
| ١١٤ | عبد الله بن سعد بن جبير | ثقة مأمون | ٧٨ | لم يدرس |
| ١١٥ | عبد الله بن سلمة الأطلس | متروك الحديث | ١٦٨ | لم يدرس |
| ١١٦ | عبد الله بن طاوس | ثقة مأمون | ٧٩ | لم يدرس |
| ١١٧ | عبد الله بن عثمان بن خثيم | لين الحديث | ٢٦٦ | لم يدرس |
| ١١٨ | عبد الله بن عطاء | ليس بالقوي بالحديث | ٢٢٠ | لم يدرس |
| ١١٩ | عبد الله بن عمر القرشي | لا أعرفه | ١٩١ | لم يدرس |
| ١٢٠ | عبد الله بن الفضل | ثقة | ٩٨ | لم يدرس |
| ١٢١ | عبد الله بن أبي ليبيد الأخنسي | ثقة | ١١٥ | لم يدرس |
| ١٢٢ | عبد الله بن نافع | ضعيف | ٢٥١ | لم يدرس |
| ١٢٣ | عبد الله بن يحيى | ثقة مأمون | ٨٠ | لم يدرس |
| ١٢٤ | عبد الملك بن نافع | ليس بالمشهور | ٢٠٥ | لم يدرس |
| ١٢٥ | عبد الوهاب بن مجاهد | متروك الحديث | ١٦٩ | لم يدرس |
| ١٢٦ | عبد الله بن سعيد السرخسي | ثقة مأمون | ٧٢ | لم يدرس |
| ١٢٧ | عبد الله بن عمرو | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٥٤ | لم يدرس |
| ١٢٨ | عتبة بن أبي حكيم | ليس بالقوي | ٢٩٣ | لم يدرس |
| ١٢٩ | عثمان بن أبي شيبة | لا بأس به | ١٤١ | لم يدرس |
| ١٣٠ | عثمان بن عثمان الغطفاني | ثقة | ١١٥ | لم يدرس |
| ١٣١ | عثمان بن محمد الأخنسي | ليس بالقوي | ٢٩٥ | لم يدرس |
| ١٣٢ | عطاء بن السائب | الاختلاط | ٢١٥ | لم يدرس |
| ١٣٣ | عكرمة مولى ابن عباس | ثقة من أعلم الناس | ٤٥ | لم يدرس |
| ١٣٤ | علي بن عبد العزيز | لا أعرفه | ١٩٢ | لم يدرس |

| | | | | |
|-----|------------------------|-------------------------|-----|--|
| ١٣٥ | علي بن عياش | ثقة | ٩٩ | لم يدرس |
| ١٣٦ | عمر بن أبي سلمة | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٢ | لم يدرس |
| ١٣٧ | عمر بن محمد بن المنكدر | ثقة | ٩٩ | لم يدرس |
| ١٣٨ | عمران بن أبان | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٤ | لم يدرس |
| ١٣٩ | عمران بن أبي عطاء | ليس بالقوي | ٢٩٦ | لم يدرس |
| ١٤٠ | عمران القطان | ليس بالقوي | ٢٩٧ | لم يدرس |
| | | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٥ | حكم عليه مرتين بالفاظ متقاربة |
| ١٤١ | عمر بن أبي عمرو | ليس بالقوي | ٣٠٠ | لم يدرس |
| | | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٥ | حكم عليه مرتين بالفاظ متقاربة |
| ١٤٢ | عمر بن منصور | ثقة ثبت | ٧٣ | لم يدرس |
| | | ثقة | ١٠٠ | وثقه بصيغتين بتكرار الصفة معنى ثم بإفرادها |
| ١٤٣ | عوسجة | ليس بالمشهور | ٢٠٦ | لم يدرس |
| ١٤٤ | عيسى بن إبراهيم | لا بأس به | ١٤٢ | لم يدرس |
| ١٤٥ | غسان بن مضر | ثقة | ١١٦ | لم يدرس |
| ١٤٦ | الفضل بن عنبسة | ثقة | ١١٦ | لم يدرس |
| ١٤٧ | الفضيل بن سليمان | ليس بالقوي | ٣٠٢ | لم يدرس |
| ١٤٨ | فليح بن سليمان | ليس بالقوي | ٣٠٣ | لم يدرس |
| | | ليس بالقوي في الحديث | ٣٢٥ | حكم عليه مرتين بالفاظ متقاربة |
| ١٤٩ | القاسم بن رشدين | لا أعرفه | ١٩٤ | لم يدرس |
| ١٥٠ | القاسم بن معن | من الثقات وكان مرجئاً | ١٥٣ | لم يدرس |
| ١٥١ | قاسم بن يزيد | لا بأس به | ١٤٥ | لم يدرس |
| ١٥٢ | قتادة بن دعامة | تأكيد المدح بصيغة أفعال | ٥٤ | لم يدرس |
| ١٥٣ | قرصافة | لا ندرى من هي | ١٩٤ | لم يدرس |
| | | | ١٧٨ | |
| ١٥٤ | القطاع بن حكيم | ثقة | ١٠٠ | لم يدرس |
| ١٥٥ | قيس بن سعد | ثقة | ١٠٠ | لم يدرس |
| ١٥٦ | كريب مولى ابن عباس | ثقة | ١٠١ | لم يدرس |
| ١٥٧ | كعب بن عبد الله | ثقة | ١١٦ | لم يدرس |
| ١٥٨ | كلثوم بن جبر | ليس بالقوي | ٣٠٦ | لم يدرس |
| ١٥٩ | كهمس بن الحسن البصري | ثقة | ١١٧ | لم يدرس |
| ١٦٠ | ليث بن أبي سليم | ضعيف | ٢٥٢ | لم يدرس |

| | | | | | |
|-----|--|--|------------------|---------|---|
| ١٦١ | مالك بن أنس | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٥٦ | لم يدرس | |
| ١٦٢ | مبارك بن سعيد | لا أعرفه | ١٩٤ | لم يدرس | |
| ١٦٣ | أئحل بن خليفة | ثقة | ١١٧ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ١٦٤ | محمد بن حبيب المصري | لا أعرفه | ١٩٥ | لم يدرس | |
| ١٦٥ | محمد بن راشد | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٥ | لم يدرس | |
| ١٦٦ | محمد بن رافع النيسابوري | ثقة مأمون | ٧٤ | لم يدرس | |
| ١٦٧ | محمد بن سليمان بن أبي داود | ليس به بأس | ١٤٢ | لم يدرس | |
| ١٦٨ | محمد بن سيرين | تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى | ٧٤ | لم يدرس | |
| ١٦٩ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى | سوء الحفظ ليس بالقوي بالحديث | ٢٢٣ ٣٢٧ | لم يدرس | حكم عليه مرتين بالفاظ متقاربة |
| ١٧٠ | محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن | ثقة | ١١٧ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ١٧١ | محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري | عنده غير ما حديث منكر ليس بالقوي | ٥٣ ١٥٩ ٣١٣ | لم يدرس | حكم عليه بحكمين مختلفين ولا تناقض بينهما |
| ١٧٢ | محمد بن عجلان | ثقة، ثم قال: اختلطت عليه أحاديث المقبري | ١١٠ ٢١٧ | لم يدرس | وثقه، ثم حكم عليه بالاختلاط |
| ١٧٣ | محمد بن عتبة | ثقة | ٨٢ | لم يدرس | |
| ١٧٤ | محمد بن الفضل | الاختلاط | ٢١٨ | لم يدرس | |
| ١٧٥ | محمد بن كثير المصيصي | صدوق كثير الخطأ | ١٢٥ | لم يدرس | |
| ١٧٦ | محمد بن كريب | ليس بالقوي | ٣٠٧ | لم يدرس | |
| ١٧٧ | محمد بن كعب القرظي | ثقة | ١٠١ | لم يدرس | |
| ١٧٨ | محمد بن مسلم الزهري | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٦٨ | لم يدرس | أثبت الناس في راو معين |
| ١٧٩ | محمد بن مسلم الطاطفي | ليس بالقوي | ٣٠٨ | لم يدرس | |
| ١٨٠ | محمد بن ميسرة | ضعيف | ٢٥٤ | لم يدرس | |
| ١٨١ | محمد بن ميمون | لا بأس به ليس بالقوي | ١٤٣ ٣٠٩ | لم يدرس | حكم عليه بحكمين مختلفين |
| ١٨٢ | محمد بن الوليد الزبيدي | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٥٢ | لم يدرس | المفاضلة بينه وبين راو آخر |

| | | | | | |
|-----|---------------------------|--------------------------------|------------|---------|---|
| ١٨٣ | محمد بن يحيى بن حبان | ثقة | ١١٨ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ١٨٤ | مسلم البطين | ثقة | ١١٨ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ١٨٥ | مصعب بن ثابت | ليس بالقوي بالحديث | ٣٢٧ | لم يدرس | |
| ١٨٦ | مصعب بن شيبة | منكر الحديث | ١٥٥ | لم يدرس | |
| ١٨٧ | مطرف بن طريف الكوفي | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٥٧ | لم يدرس | |
| ١٨٨ | مَعْقِل بن عبيد الله | ليس بالقوي | ٣١١ | لم يدرس | |
| ١٨٩ | مَنْزَر بن مَخْلَد | ثقة | ١١٨ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ١٩٠ | المغيرة بن مسلمة | ثقة | ١٠٢ ١١٨ | لم يدرس | في الثانية نسب الحكم لغيره |
| ١٩١ | المنكر بن محمد بن المنكر | سوء الحفظ | ٢٢٦ | لم يدرس | |
| ١٩٢ | موسى بن أبي عائشة | ثقة | ١٠٢ | لم يدرس | |
| ١٩٣ | موسى بن أعين | ثقة | ١٠٣ | لم يدرس | |
| ١٩٤ | موسى الثاني | لا أعرفه | ١٩٦ | لم يدرس | |
| ١٩٥ | موسى بن عتبة | إفراد المدح بصفة واحدة | ٨٢ | لم يدرس | |
| ١٩٦ | موسى بن يعقوب | ليس بالقوي | ٣١٢ | لم يدرس | |
| ١٩٧ | نافع بن مالك | أحد الثقات | ١٠٣ | لم يدرس | |
| ١٩٨ | نافع مولى عبد الله بن عمر | ثقة حافظ | ٧٦ | لم يدرس | |
| ١٩٩ | نجيح المدني | عنده مناكير الضعف والاختلاط | ١٥٦ ٢١٩ | لم يدرس | وورد في المتروك وفي الاختلاط وفي مبحث ضعيف |
| ٢٠٠ | نصر بن عمران | ثقة | ١٠٤ | لم يدرس | |
| ٢٠١ | نصير بن الفرج | ثقة | ١٠٩ | لم يدرس | |
| ٢٠٢ | النضر بن محمد المروزي | ثقة | ١١٨ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٢٠٣ | نهار العبدي | لا بأس به | ١٤٦ | لم يدرس | لم أجزم أن الحكم للنسائي |
| ٢٠٤ | هارون بن رباب | تأكيد المدح بصيغة أفل (ثقة) | ٥٨ ١٠٥ | لم يدرس | ونقله بصيغتين بالتأكيد بأفعل وبالمفاضلة، وكذلك بالإفراد |
| ٢٠٥ | هشام بن عروة | من الحفاظ | ١٠٦ | لم يدرس | |
| ٢٠٦ | الوليد بن كثير | ثقة في الحديث | ١١٩ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |

| | | | | | |
|-----|------------------------------------|---|-------------------|---------|--|
| ٢٠٧ | يحيى بن أيوب | عنده مناكير، وليس بذاك القوي (مطلقة)، ومقرونة | ١٥٧ ٣١٣ ٣٢٨ | لم يدرس | وقال عنه مرة خارج السنن الكبرى: لا بأس به |
| ٢٠٨ | يحيى بن سعيد | تأكيد المدح بصيغة أفل وبتكرار الصفة معنى | ٧٧ | لم يدرس | وثقه بصيغتين تأكيد المدح وبتكرار الصفة معنى |
| ٢٠٩ | يحيى بن عمار | ثقة | ١١٩ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٢١٠ | يحيى بن غيلان | ثقة مأمون | ٨٢ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٢١١ | يحيى بن يمان | سوء الحفظ | ٢٢٧ | لم يدرس | |
| ٢١٢ | يزيد بن فراس | مجهول | ١٨٣ | لم يدرس | |
| ٢١٣ | يعلى بن مملك | ليس بالمشهور | ٢٠٧ | لم يدرس | |
| ٢١٤ | يونس بن سليم | لا نعرفه | ١٩٧ | لم يدرس | |
| ٢١٥ | يونس بن نافع | ثقة | ١٠٦ | لم يدرس | |
| ٢١٦ | أبو أويس (عبد الله بن عبد الله) | ضعيف | ٢٥٦ | لم يدرس | |
| ٢١٧ | أبو بكر بن أبي شيبة | ثقة | ١٠٨ | لم يدرس | |
| ٢١٨ | أبو ثوبان (ابن ثابت) | ضعيف | ٢٦٣ | لم يدرس | |
| ٢١٩ | أبو جعفر النخعي | ثقة | ١١٩ | لم يدرس | الحكم منسوب لغيره |
| ٢٢٠ | أبو حصين | تأكيد المدح بصيغة أفل | ٥٩ | لم يدرس | |
| ٢٢١ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | تأكيد المدح بتكرار الصفة معنى | ٧٨ | لم يدرس | |
| ٢٢٢ | أبو عامر العقدي | ثقة | ١٠٩ | لم يدرس | |
| ٢٢٣ | أبو ميمون | لا أعرفه | ١٩٩ | لم يدرس | |
| ٢٢٤ | أبو هارون العبدي | متروك الحديث | ١٦٥ | لم يدرس | ذكره عرضاً |

(٢٢٤) + (٣٠) مكرر = (٢٥٤) مجموع الذين حكم عليهم النسائي
الذين لشركت مع الدكتور قاسم علي سعد (٥٨) راوياً.
(٢٢٤) - (٥٨) = (١٦٦) راوياً عدد الذين انفردت بدراساتهم عن الدكتور قاسم.

فهرست الآيات القرآنية

| اسم السورة | الآية |
|---------------|--|
| سورة البقرة | ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ |
| سورة النساء | ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ |
| سورة المائدة | ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ |
| سورة التوبة | ﴿وَمَا تَقْتُلُوا إِنَّا أَنْعَمْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ |
| سورة هود | ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرَافِعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَصَنَاتِ يَذْهَبْنَ السُّيُوءَاتِ ذَلِكَ نَذِيرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ |
| سورة يوسف | ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَّقِينَ﴾ |
| سورة طه | ﴿بَنِي لَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا لَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ |
| سورة المؤمنون | ﴿فَذُكِّرَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ |
| النمل | ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ |
| سورة سبأ | ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ |
| سورة التحريم | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ |
| سورة النبا | ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذِبًا﴾ |
| سورة الإخلاص | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ |

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

| ت | طرف الحديث | الصفحة |
|----|---|-----------|
| ٠١ | ابن آدم ركع أربع ركعات أول النهار أكفك آخره | ٤٣٤ |
| ٠٢ | اتخذ خاتما من ورق ثم لقيه | ٤٩٢ |
| ٠٣ | أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض، فقال لأحدهما: هي لي | ٤٢١ |
| ٠٤ | أتى عليّ ﷺ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في ظهر واحد | ٥٤٧ |
| ٠٥ | أتى النبي ﷺ بطعام بمن الظهران فقال للبي بكر وعمر: ألتينا فقلا | ٤٠٦ |
| ٠٦ | احتجّم وهو صلّم | ٥٠٨ |
| ٠٧ | احتجّم وهو مخرم صلّم | ٥٠٨ |
| ٠٨ | احتجّم وهو مخرم واحتجّم وهو صلّم | ٥٠٩ |
| ٠٩ | إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئا | ٥٣٠ |
| ١٠ | إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر | ٤٩٥ |
| ١١ | إذا بات أحدكم وفي يده غمر فلصنبة شية فلا يتومن إلا نفسه | ٤١٢ |
| ١٢ | إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا | ٤٥٧ |
| ١٣ | إذا شهنت إحدائكن الصلاة فلا تمسن طيبا | ٤٩٣ |
| ١٤ | إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله | ٥٤٠ |
| ١٥ | إذا وهم أحدكم في الصلاة فليتحرك للصواب وليسجد سجدتين | ٥٥٤ |
| ١٦ | إن رسول الله ﷺ، بالمتعة فأتطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر | ٤٥٥ و ٣٣٤ |
| ١٧ | لشكت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أتى أصبت حدا ... | ٥٦١ |
| ١٨ | اشربوا في الظروف ولا تسكروا | ٥١٣ |
| ١٩ | أصبنا سببنا يوم أوطس وكهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن | ٤٢٥ |
| ٢٠ | العجوة من الجنة وهي شفاء من السم | ٤١٩ |
| ٢١ | أعطوا الأجير أجره | ١٠٨ |
| ٢٢ | أفطر الحاجم والمحجوم | ٤١٧ |
| ٢٣ | أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله | ٤٨ |
| ٢٤ | أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله إنه قد أتى علينا زمان ... | ٤٧٢ |
| ٢٥ | لتمس ولو خاتما من حديد | ٥٣٧ |
| ٢٦ | إن لبي كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته | ٥٢٥ |
| ٢٧ | إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: أتى تصدقت على أمي بجارية فماتت | ٥٦١ |
| ٢٨ | أن امرأة حذفت امرأة فاستقطت المخدوفة، فرأع ذلك إلى النبي ﷺ | ٥٦١ |
| ٢٩ | أن امرأة حذفت امرأة فاستقطت فجعل رسول الله ﷺ في وكدها خمسمائة ... | ٥٦١ |

| | |
|-----------|---|
| ٣٧٤ | ٣٠. أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ |
| ٤٧٨ | ٣١. لئن أفرأ المحجكون يوم القيامة من إسباغ الوضوء |
| ٥٠٦ | ٣٢. أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ |
| ٤٥٨ و ٣٣٩ | ٣٣. أن رجلاً أصاب من امرأة فبكت فأتى رسول الله ﷺ |
| ٥٣٦ | ٣٤. أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد |
| ٤٠٩ | ٣٥. أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن تحبني امرأة فأتزود يد لاس |
| ٤٠٧ | ٣٦. أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها ... |
| ٥٣٤ | ٣٧. أن رجلاً كان جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب ... |
| ٥٣٥ | ٣٨. أن رجلاً ممن أذرك النبي ﷺ ليس خاتماً من ذهب |
| ٥٢٤ | ٣٩. أن رجلاً من بني بكر بن أبي لبيد أتى النبي ﷺ، فافترق له زنا بامرأة أربع مرات |
| ٣٥٧ | ٤٠. أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة |
| ٣٥٧ | ٤١. أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل |
| ٥٢٤ | ٤٢. أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة بغية في نفسها ليحذها |
| ٥٢٨ | ٤٣. أن رسول الله ﷺ أتى بلسن، فقال: "اقتلوه" |
| ٣٧٠ | ٤٤. أن رسول ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: السلام عليكم ورحمة الله |
| ٤٣٠ | ٤٥. إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، فجعل يقول للرجل: ما معك من القرآن ... |
| ٤٥٢ | ٤٦. أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى |
| ٣٨٢ | ٤٧. أن رسول الله ﷺ ذرأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع |
| ٤٥٥ و ٣٣٦ | ٤٨. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر |
| ٥٣٥ | ٤٩. أن رسول الله ﷺ رأى على رجل خاتماً من ذهب |
| ٤٦٩ | ٥٠. أن رسول الله ﷺ: صلى عند كسوف الشمس ثمانين ركعة |
| ٥٦١ | ٥١. أن رسول الله ﷺ علمها كلمات تقولهن عند الكرب ... |
| ٥٦٣ | ٥٢. أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة |
| ٤٩١ | ٥٣. أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمة |
| ٤٤٠ | ٥٤. أن رسول الله ﷺ كان يقول للمريض في الرقبة هكذا يريه على الأرض |
| ٣٦٧ | ٥٥. أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يترس عليه الماء |
| ٥١٧ | ٥٦. أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن السنور والكلب |
| ٥١٣ | ٥٧. أن رسول ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنفير والمزفت |
| ٤٧٤ | ٥٨. أن زوج بريدة كان عبداً يقال له: "مغيث" كفى أنظر إليه يطوف خلفها ... |
| ٤٧١ | ٥٩. أن الشمس تحسنت، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين |
| ٤٣٣ | ٦٠. إن كان في شيء ففي المسكن، والمرأة، والفرس والسيف |

| | |
|-----------|--|
| ٥٣٥ | ٦١. أن النبي ﷺ لبصر في يده خاتماً من ذهب |
| ٥١٠ | ٦٢. أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم |
| ٥١٠ | ٦٣. أن النبي ﷺ نخل على حفصة وعائشة وهما صالمتان |
| ٥٤١ | ٦٤. أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً، فقال: "أجديت هذا أم غسيل" |
| ٥٣٥ | ٦٥. أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب... |
| ٥٦٠ | ٦٦. أن النبي ﷺ قال لرجل: عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس... |
| ٣٥٠ | ٦٧. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد |
| ٣٤٥ | ٦٨. أن النبي ﷺ كان يمكث عند زيب وبشرّب عندها عنلاً |
| ٥٤٣ و ٣٥٤ | ٦٩. أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم... |
| ٣٣٤ | ٧٠. أن النبي ﷺ نهى متعة النساء |
| ٤٢٥ | ٧١. أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى لوطاس فلقوا عدواً، فقاتلوهم... |
| ٤١٩ | ٧٢. أن نبي الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكفاة |
| ٤٣٩ | ٧٣. إنما الأعمال بالنية |
| ٤٥٠ و ٣٧١ | ٧٤. أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه |
| ٤٦٧ | ٧٥. أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين يديه |
| ٥٢٦ | ٧٦. أنه رفع إليه نفر من الكلابيين أن سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً |
| ٥٤٣ | ٧٧. أنه لم يكن يرى بالقز والحريز للنساء بأساً |
| ٥٦٥ | ٧٨. أنه سمع أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب... |
| ٤٩٠ | ٧٩. إن اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم |
| ٤١٣ | ٨٠. أنه هدي لي وكحفصة طعام وكنا صالمتين فأفطرنا |
| ٤٣٥ | ٨١. أي الشهداء أفضل؟ قال الذين إن يلقوا لا يلقون وجوههم في الصف |
| ٣٦٥ | ٨٢. بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم |
| ٥٥٥ | ٨٣. بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي |
| ٣٥٦ | ٨٤. تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال |
| ٣٥٦ | ٨٥. تزوج ميمونة وهو محرم |
| ٥٠٤ و ٣٤٢ | ٨٦. تسخرُوا فإن في المنخور بركة |
| ٤٧٦ | ٨٧. تيمناً مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا |
| ٤١١ | ٨٨. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني عالجت امرأة من أقصى المدينة |
| ٥٢٧ | ٨٩. جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه |
| ٣٩٠ | ٩٠. حرمت الخمر قليلها وكثيرها |
| ٤٧٢ | ٩١. الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات |

| | | |
|-----------|-----|--|
| ٢٣٧ | ٩٢ | خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ... |
| ٥٣٨ | ٩٣ | خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، لَسَجُدُوا لَهُ |
| ٥٣٧ | ٩٤ | خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ |
| ٤٧٢ | ٩٥ | دَخَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَنَا يَرِيْبُكَ |
| ٢٩٥ | ٩٦ | رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ |
| ٤٩٢ | ٩٧ | رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَيَوْمًا وَاحِدًا |
| ٢٣٧ | ٩٨ | رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ |
| ٢٦٢ | ٩٩ | رُجِمَتْ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْهَا جَلَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ |
| ٥٠٤ | ١٠٠ | سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ |
| ٥٥٢ | ١٠١ | سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَيْ كُلُّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ |
| ٨١ | ١٠٢ | سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ |
| ٦٤ | ١٠٣ | سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ |
| ٤٣٢ | ١٠٤ | الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ |
| ٤٢٧ | ١٠٥ | صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ |
| ٥٥٣ و ٣٤٧ | ١٠٦ | صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي |
| ٥٥٤ | ١٠٧ | صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ... |
| ٤٢٣ | ١٠٨ | صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَمَا |
| ٤٧٦ | ١٠٩ | عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ |
| ٤٤١ | ١١٠ | عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَاتَى بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَابِيَةِ... |
| ٤٨٩ | ١١١ | غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ |
| ٥٦٢ | ١١٢ | فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ |
| ٧٧ | ١١٣ | فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ |
| ٥٦٠ | ١١٤ | قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغْيِرَ لَوْنَهُ |
| ٥١١ | ١١٥ | قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ إِذْ هَبَّ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ |
| ٤٠٣ | ١١٦ | قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ ﷺ دِيْنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا |
| ٤٥٥ و ٣٣٩ | ١١٧ | قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ |
| ٥١٥ | ١١٨ | قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ |
| ٢٠٧ | ١١٩ | قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ حَيْشَ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْتَوْكَ... |
| ٣٦٩ | ١٢٠ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ |
| ٥٠١ | ١٢١ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَسْمَعُ عِنْدَهُ نَوِي كَدْوَى النَّحْلِ |
| ٩٣ | ١٢٢ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمُغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ |

| | | |
|-----|---|-----------------|
| ١٢٣ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ | ٥٥٦ |
| ١٢٤ | كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ حَرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | ٤٧٥ |
| ١٢٥ | كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً | ٤٢٣ |
| ١٢٦ | كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ فَهُوَ حَرَامٌ | ٤٤٢ |
| ١٢٧ | كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ | ٤٦٠ |
| ١٢٨ | كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَنَعْنَا: كَثْرًا | ٣٨٩ |
| ١٢٩ | كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ | ٤٦٢ |
| ١٣٠ | كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكْتَ فَقَالَ: "هَلْ تَنزُرُونَ مِمَّ ضَحَكْتَ" | ٤٤٧ |
| ١٣١ | كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَخَيَّرْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ... | ٤٤٥ |
| ١٣٢ | كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا | ٤٩٨ |
| ١٣٣ | كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انزِلْ فَاجِدْ" | ٤٥٧ |
| ١٣٤ | كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ | ١٣٩ |
| ١٣٥ | كُنْتُ أَرَجُلٌ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَائِضٌ | ٥٥٦ |
| ١٣٦ | كُنْتُ أَمَامَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ | ١٧ |
| ١٣٧ | كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، ثُمَّ نَوَلَنِي وَكُنْتُ صَقَمَةً... | ٥٦٤ |
| ١٣٨ | كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ | ٣٩٢ |
| ١٣٩ | لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالْمَسْكِينِ | ٢٢٠ |
| ١٤٠ | لَا تَنْتَهِي الْبُهُوتُ عَنْ غَزْوِ بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ | ٤٤٣ |
| ١٤١ | لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ | ٥٠١ و ٣٩٧ |
| ١٤٢ | لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ | ١٩٩ |
| ١٤٣ | لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ | ٥٢٩ |
| ١٤٤ | لَا يَضْرِبُ فَوْقَ عَشْرِ لِسَوَاطِ | ٢٠٤ |
| ١٤٥ | لَمَّا انْتَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ، كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ تَخْلَعُ بَيْتُ أُمِّ هَانِئٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ | ٥٤٥ |
| ١٤٦ | لَوْ أَنَّ لِحْدَكُمْ إِذَا تَمَّى أَهْلُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ | ٥٣١ |
| ١٤٧ | لَوَيْتِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ | ٥٥٠ و ٤٩٩ و ٥٥٨ |
| ١٤٨ | لَيْسَ عَلَيَّ خَالِنٌ وَلَا مُنْتَهَبٌ وَلَا مُخْتَلِسٌ قَطْعٌ | ٣٨١ |
| ١٤٩ | مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ | ٢٢٠ |
| ١٥٠ | مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً وَكَذَلِكَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | ٤٨١ |
| ١٥١ | مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْجَبْ | ٥٣٣ |
| ١٥٢ | مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ | ٤٩٨ |

| | | |
|-----------|--|-----|
| ٦٤ | مَنْ اسْتَعْتَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا | ١٥٣ |
| ٥٢٠ | مَنْ أَقْتَسَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً فَابْتِهَ بِتَقْصُصٍ مِنْ أَجْرِهِ | ١٥٤ |
| ٣٦٤ | مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى | ١٥٥ |
| ٤٠٢ | مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ... | ١٥٦ |
| ٥٥٩ | مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ | ١٥٧ |
| ٣٧ | مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ | ١٥٨ |
| ٤٢٢ | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ | ١٥٩ |
| ٤٨٥ | مَنْزَلْنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْفِ عِنْدَ الضُّحَى | ١٦٠ |
| ٤٨٥ | مَنْزَلْنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ | ١٦١ |
| ٤٢١ و ٣٧٦ | مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ | ١٦٢ |
| ٢٨٥ | مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلًا نَهَاهُ | ١٦٣ |
| ٥٢٠ | مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَاً، فَدَيْتَهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ | ١٦٤ |
| ٦١ | مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حُرْمَةٍ | ١٦٥ |
| ٤٦٦ | مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ١٦٦ |
| ٥٠٦ | مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَخْرُومٍ عَنِّي | ١٦٧ |
| ٦٩ | مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ | ١٦٨ |
| ٣٢٣ | نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ | ١٦٩ |
| ٥٢٤ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَغَالِمِ حَتَّى تَقْسَمَ | ١٧٠ |
| ٥١٩ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ | ١٧١ |
| ٥٢٠ | نَهَى عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ | ١٧٢ |
| ٥٠٧ | نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَيْبَتِهِ | ١٧٣ |
| ٥١٨ | نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ | ١٧٤ |
| ٤٣٦ | نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ | ١٧٥ |
| ٥٣٣ | نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ سَبْحِ نَهَانَا عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ | ١٧٦ |
| ٥٢١ | وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَاتَتْ بِقَرَّةٍ | ١٧٧ |
| ١٢٩ | وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ | ١٧٨ |
| ٤٦١ | وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُشْمِنُهَا | ١٧٩ |
| ٤٢٩ | يَا رَسُولَ اللَّهِ: اتَّخَذَ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ | ١٨٠ |
| ٤٥٠ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَتَّةَ | ١٨١ |
| ٤٨٢ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَزَلُ غَدَاً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: 'وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنزِلًا' | ١٨٢ |
| ٣٥٨ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: 'وَيُحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبَّ إِلَيْهِ | ١٨٣ |

| | | |
|-----|--|-----|
| ٣٧٤ | يا رسول الله! لا أظهر، أفادع الصلاة | ١٨٤ |
| ٣٦٥ | يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري | ١٨٥ |
| ٩٦ | يا رسول الله لكل نبي أتباع وأنا قد أتبعك | ١٨٦ |
| ٤٩٨ | يا مغنر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج | ١٨٧ |
| ٤٤٣ | يُبْعَثُ حَشَدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَلَمَّا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُصِفَ بِلُوكِهِمْ | ١٨٨ |

فهرست الرواة المترجم لهم

| رقم الصفحة | الاسم | التسلسل |
|------------|------------------------|---------|
| ١٦٣ | إبراهيم بن إسحاق | ٠١ |
| ٣٥٤ | إبراهيم بن الحجاج | ٠٢ |
| ٨٢ | إبراهيم بن عتبة | ٠٣ |
| ١٢٨ | إبراهيم بن العلاء | ٠٤ |
| ٨٥ | إبراهيم بن يوسف البلخي | ٠٥ |
| ٢٧٣ | إبراهيم بن يوسف الكوفي | ٠٦ |
| ٣٦٦ | أبو البخترى | ٠٧ |
| ١٥١ و ٥٠ | الأجلح | ٠٨ |
| ١٢٧ | أحمد بن حفص | ٠٩ |
| ٥١٤ | أبو الأحوص | ٠١٠ |
| ١١ | أبو الأذان | ٠١١ |
| ١١٨ | إسحاق بن إبراهيم | ٠١٢ |
| ٤٠١ | إسحاق بن حازم | ٠١٣ |
| ١٨٥ | إسحاق بن سيار | ٠١٤ |
| ١٨٤ | إسحاق بن عبد الواحد | ٠١٥ |
| ١١٢ | إسحاق بن يوسف | ٠١٦ |
| ٥٧ | إسرائيل بن يونس | ٠١٧ |
| ٦١ | إسماعيل الأسدي | ٠١٨ |
| ١٧٩ | إسماعيل بن عبد الله | ٠١٩ |
| ٢٢٩ | إسماعيل بن عبيد | ٠٢٠ |
| ١١٢ | الأسود بن شيبان | ٠٢١ |
| ١١٢ | الأشعث بن سليم | ٠٢٢ |
| ٨٦ | أتم بن سيرين | ٠٢٣ |
| ٢٥٦ | أبو أويس | ٠٢٤ |
| ٣٣٨ | أبو أيوب الأنصاري | ٠٢٥ |
| ٣٣٨ | لم أيوب الأنصاري | ٠٢٦ |
| ١٧٢ | بازم | ٠٢٧ |
| ٨٦ | بحير بن سعد | ٠٢٨ |
| ٣٦٢ | أبو برزة الأسلمي | ٠٢٩ |

| | | |
|----------|---------------------------|-----|
| ٤٢٣ | أبو بكر بن إسحاق الصفهاني | .٣٠ |
| ٤٧٩ | أبو بكر البرديجي | .٣١ |
| ١٠٨ | أبو بكر بن أبي شيبة | .٣٢ |
| ٨٦ | بهبهز بن أسد | .٣٣ |
| ٣٦٤ | تبيع بن عامر | .٣٤ |
| ٢٦٣ | أبو ثوبان | .٣٥ |
| ٣٥٤ | ابن جريج | .٣٦ |
| ٦٥ | الجريري | .٣٧ |
| ١٣١ و ٤٩ | جعفر بن برقان | .٣٨ |
| ١١٩ | أبو جعفر الثعالبي | .٣٩ |
| ٦٣ | جعفر بن أبي وحشية | .٤٠ |
| ١٥١ | الجوزجاني | .٤١ |
| ٣١٦ | الحارث الأعمى | .٤٢ |
| ٨٧ | الحسن بن إسحاق | .٤٣ |
| ١١٣ | الحسن بن أعين | .٤٤ |
| ٢٧٦ | الحسن بن بشر | .٤٥ |
| ١١٣ و ٦٣ | حسين بن زكون | .٤٦ |
| ١١٣ و ٩٢ | حسين بن عباس | .٤٧ |
| ١١ | أبو الحسين المظفر | .٤٨ |
| ٦٣ | حسين المعلم | .٤٩ |
| ٦٥ | حسين بن واقد | .٥٠ |
| ٥٩ | أبو حصين | .٥١ |
| ١٨٠ | حصين بن عاصم | .٥٢ |
| ٢٠٩ | حصين بن عبد الرحمن | .٥٣ |
| ٢٠٠ | حفص بن عمر | .٥٤ |
| ١١٣ | حفص بن عمرو | .٥٥ |
| ١٣٢ | حفص بن ميسرة | .٥٦ |
| ٤٧ | حماد بن زيد | .٥٧ |
| ٦٥ | حماد بن سلمة | .٥٨ |
| ٤٦٢ | حميد بن هلال | .٥٩ |
| ٧٠ | خالد بن زيد | .٦٠ |

| | | |
|-----|-------------------------|-----|
| ١٠٤ | ابن خراش | .٦١ |
| ١١٣ | خلید بن جعفر | .٦٢ |
| ١١٤ | داود بن منصور | .٦٣ |
| ١٤٧ | نحیم | .٦٤ |
| ٦٧ | ابن أبي ننب | .٦٥ |
| ٧١ | ذکوان السمان | .٦٦ |
| ٣٣٨ | ربیع بن خثیم | .٦٧ |
| ٤١٤ | الربیع بن سليمان | .٦٨ |
| ٢٣٣ | رشدین بن کریب | .٦٩ |
| ٢٨٠ | روح بن عبادة | .٧٠ |
| ٤٨ | روح بن القاسم | .٧١ |
| ١٨٢ | زائدة بن أبي الرقاد | .٧٢ |
| ٣٣٨ | زائدة ابن قدامة | .٧٣ |
| ٥٢ | الزبيدي | .٧٤ |
| ١٩٧ | أبو زرعة | .٧٥ |
| ١١٤ | زكريا بن إسحاق | .٧٦ |
| ٤٧٢ | زكريا بن أبي زائدة | .٧٧ |
| ٨٩ | زيد بن كليب | .٧٨ |
| ٧١ | زيد بن جبیر | .٧٩ |
| ٢٨٣ | زيد القمي | .٨٠ |
| ٩٠ | السائب بن فروخ | .٨١ |
| ١٢٦ | الساقي | .٨٢ |
| ٧٢ | سالم بن عبد الله بن عمر | .٨٣ |
| ٢٨٤ | سالم بن نوح | .٨٤ |
| ٤٨٢ | سبيعة بنت الحارث | .٨٥ |
| ١١٤ | سرور بن مجشر | .٨٦ |
| ٢٣٤ | سعد بن سعيد | .٨٧ |
| ٩٠ | سعد بن عبيد | .٨٨ |
| ٩١ | سعيد بن عبيد | .٨٩ |
| ٢١٢ | سعيد بن أبي عروبة | .٩٠ |
| ٢٣٦ | سعيد بن سلمة | .٩١ |

| | | |
|----------|------------------------|------|
| ٦٧ | سعيد المغبري | .٩٢ |
| ٤٤ | سفيان الثوري | .٩٣ |
| ١٣٤ و ٤٩ | سفيان بن حسين | .٩٤ |
| ٧٨ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | .٩٥ |
| ٤٩ | سفيان بن عيينة | .٩٦ |
| ٩١ | سلمة بن سعيد | .٩٧ |
| ٥٠ | سلمة بن كهيل | .٩٨ |
| ١٦٤ | سليمان بن أرقم | .٩٩ |
| ٤٦٢ | سليمان بن سيف أبو داود | .١٠٠ |
| ١٣٥ | سليمان بن كثير | .١٠١ |
| ٣١٨ | سليمان بن موسى | .١٠٢ |
| ١٨٧ | سليمان الهاشمي | .١٠٣ |
| ٣٨٠ | سليمان بن يسار | .١٠٤ |
| ٥٠ | سمي مولى أبو بكر | .١٠٥ |
| ٩٤ | سيف بن سليمان | .١٠٦ |
| ١١٤ | سيف بن عبيد الله | .١٠٧ |
| ٢٦٠ | شاذان | .١٠٨ |
| ٤٥ | شعبة بن الحجاج | .١٠٩ |
| ٢٣٨ | شعبة مولى ابن عباس | .١١٠ |
| ٢٣٩ | شهر بن حوشب | .١١١ |
| ٥٠ | الشيباني | .١١٢ |
| ٥٠ | صالح الهمداني | .١١٣ |
| ٩٢ | ابن أبي صلوان | .١١٤ |
| ٦٧ | الضحاك بن عثمان | .١١٥ |
| ٥٠٥ | ضمرة بن ربيعة | .١١٦ |
| ٢٩٣ | الطاطري | .١١٧ |
| ٣٦ | أبو طالب الحافظ | .١١٨ |
| ١١٤ | طلحة بن عبد الملك | .١١٩ |
| ٩٥ | طلحة بن يزيد | .١٢٠ |
| ٧٩ | عاصم الأحول | .١٢١ |
| ٢٤٦ | عاصم بن عمر | .١٢٢ |

| | | |
|----------|-----------------------------|------|
| ٩٦ | عافية بن يزيد | .١٢٣ |
| ٨٠ | عامر بن إبراهيم | .١٢٤ |
| ٤٧٢ | عامر الشعبي | .١٢٥ |
| ٣٥٦ | عامر بن عبد الله | .١٢٦ |
| ١١٤ | أبو عامر الطقدي | .١٢٧ |
| ١١٥ | عبد بن تميم | .١٢٨ |
| ١١٥ | عثر بن القاسم | .١٢٩ |
| ٢٨٨ | عبد الأعلى بن عامر | .١٣٠ |
| ٣٥٦ | عبد الأعلى بن عبد الأعلى | .١٣١ |
| ١٣٥ و ٩٧ | عبد ربه بن سعيد | .١٣٢ |
| ١٣٦ | عبد الرحمن بن إسحاق المدني | .١٣٣ |
| ٢٤٨ | عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي | .١٣٤ |
| ١٩٠ | عبد الرحمن بن بحر | .١٣٥ |
| ٢٠٣ | عبد الرحمن بن جابر | .١٣٦ |
| ٤٨١ | أبي عبد الرحمن الحبلي | .١٣٧ |
| ٢٤٩ | عبد الرحمن بن أبي الزناد | .١٣٨ |
| ٣٣٨ | عبد الرحمن العنبري | .١٣٩ |
| ١٨١ | عبد الرحمن بن محمد المحاربي | .١٤٠ |
| ١١٥ | عبد العزيز بن الخطاب | .١٤١ |
| ٥٨ | عبد الكريم بن أبي المخارق | .١٤٢ |
| ٢٩٠ | عبد الكريم المعظم | .١٤٣ |
| ٩٧ | عبد الكريم بن مالك الجزري | .١٤٤ |
| ٤٠١ | عبد الله بن أبي بكر | .١٤٥ |
| ١٦٠ | عبد الله بن جعفر بن نجیح | .١٤٦ |
| ٢٢ | أبو عبد الله بن رشيد | .١٤٧ |
| ٧٨ | عبد الله بن سعيد بن جبیر | .١٤٨ |
| ٥٣٩ | عبد الله بن سلام | .١٤٩ |
| ٧٩ | عبد الله بن طاوس | .١٥٠ |
| ٢٦٦ | عبد الله بن عثمان بن خثيم | .١٥١ |

| | | |
|-----|------------------------------|-----|
| ٣٢٠ | عبد الله بن عطاء | ١٥٢ |
| ١٩١ | عبد الله بن عمر القرشي | ١٥٣ |
| ٢٤٠ | عبد الله بن عون | ١٥٤ |
| ٩٨ | عبد الله بن الفضل | ١٥٥ |
| ١١٥ | عبد الله بن أبي ليبي الأخنسي | ١٥٦ |
| ٤٠١ | عبد الله بن لهيعة | ١٥٧ |
| ٤٦٢ | عبد الله بن مطرف | ١٥٨ |
| ٨٠ | عبد الله بن يحيى | ١٥٩ |
| ٢٠٥ | عبد الملك بن نافع | ١٦٠ |
| ١٦٩ | عبد الوهّاب بن مجاهد | ١٦١ |
| ٧٢ | عبيد الله بن سعيد السرخسي | ١٦٢ |
| ٥٤ | عبيد الله بن عمرو | ١٦٣ |
| ٢٩٣ | عتبة بن أبي حكيم | ١٦٤ |
| ١٤١ | عثمان بن أبي شيبة | ١٦٥ |
| ٣٥٤ | عثمان بن عبد الله الأظفكي | ١٦٦ |
| ١١٥ | عثمان بن عثمان النطواني | ١٦٧ |
| ٢٩٥ | عثمان بن محمد الأخنسي | ١٦٨ |
| ٥٣٢ | ابن أبي عدي | ١٦٩ |
| ٣٥٤ | عطاء ابن أبي رباح | ١٧٠ |
| ٢١٥ | عطاء بن السائب | ١٧١ |
| ٤٦٢ | عفان ابن مسلم الباهلي | ١٧٢ |
| ٤٥ | عكرمة مولى ابن عباس | ١٧٣ |
| ٥٥٣ | علي الأزدي | ١٧٤ |
| ١٩٥ | علي بن عبد العزيز | ١٧٥ |
| ٩٩ | علي بن عياش | ١٧٦ |
| ٣٩١ | عمار الدهني | ١٧٧ |
| ٣٢٢ | عمر بن أبي سلمة | ١٧٨ |
| ٩٩ | عمر بن محمد بن المنكدر | ١٧٩ |
| ٣٢٤ | عمران بن أبان | ١٨٠ |
| ١٢٢ | عمر بن علي | ١٨١ |

| | | |
|-----|----------------------------|-----|
| ٣٠٠ | عمرو بن أبي عمرو | ١٨٢ |
| ٣٣٨ | عمرو بن ميمون | ١٨٣ |
| ٢٠٦ | عوسجة | ١٨٤ |
| ١٤٢ | عميس بن إبراهيم | ١٨٥ |
| ١١٦ | غسان بن مضر | ١٨٦ |
| ٢٣٣ | ابن أبي غنينة | ١٨٧ |
| ١١٦ | الفضل بن عنبسة | ١٨٨ |
| ٣٠٢ | الفضيل بن سليمان | ١٨٩ |
| ٣٠٣ | فليح بن سليمان | ١٩٠ |
| ١٩٤ | القاسم بن رشدين | ١٩١ |
| ١٥٣ | القاسم بن معن | ١٩٢ |
| ١٤٥ | قاسم بن يزيد | ١٩٣ |
| ١٠٠ | القعقاع بن حكيم | ١٩٤ |
| ٣٩٠ | القوليري | ١٩٥ |
| ١٠٠ | قيس بن سعد | ١٩٦ |
| ١٠١ | كريب مولى ابن عباس | ١٩٧ |
| ١٢٥ | الكشوري | ١٩٨ |
| ١١٦ | كعب بن عبد الله | ١٩٩ |
| ٣٦٤ | كعب بن ماتهع | ٢٠٠ |
| ٣٠٦ | كلثوم بن جبر | ٢٠١ |
| ١١٧ | كهيم بن الحسن | ٢٠٢ |
| ١٢ | كيلجة | ٢٠٣ |
| ٢٥٢ | ليث بن أبي سليم | ٢٠٤ |
| ٥٦ | مالك ابن أنس | ٢٠٥ |
| ١٩٤ | مبارك بن سعد | ٢٠٦ |
| ١١٧ | المحل بن خليفة | ٢٠٧ |
| ١١ | محمد بن إبراهيم "مربع" | ٢٠٨ |
| ١٢٢ | محمد بن بشار | ٢٠٩ |
| ٤١ | محمد بن خالد | ٢١٠ |
| ٧٤ | محمد بن رافع النيسابوري | ٢١١ |
| ١٤٢ | محمد بن سليمان بن أبي داود | ٢١٢ |

| | | |
|-----------------|--|-----|
| ٧٥ | محمد بن سيرين | ٢١٣ |
| ١١٧ | محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن | ٢١٤ |
| ٣٢٨ و ٣٢٧ و ٢٢٣ | محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى | ٢١٥ |
| ١٥٩ | محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري | ٢١٦ |
| ٢٣٢ | محمد بن عبيد الله العرزمي | ٢١٧ |
| ٢١٧ و ١١٠ | محمد بن عجلان | ٢١٨ |
| ٨٢ | محمد بن عقبة | ٢١٩ |
| ١١٢ | محمد بن غنار | ٢٢٠ |
| ٣٤٢ | محمد بن فضيل | ٢٢١ |
| ١٢٥ | محمد بن كثير المصيبي | ٢٢٢ |
| ٣٠٧ | محمد بن كريب | ٢٢٣ |
| ١٠١ | محمد بن كعب القرظي | ٢٢٤ |
| ٣٩٣ | محمد بن مسلم الأسدي | ٢٢٥ |
| ٦٨ | محمد بن مسلم الزهري | ٢٢٦ |
| ٣٠٨ | محمد بن مسلم الطالقني | ٢٢٧ |
| ١٢٢ | محمد بن معمر | ٢٢٨ |
| ٣٠٩ و ١٤٣ | محمد بن ميمون | ٢٢٩ |
| ١١٨ | محمد بن يحيى بن حبان | ٢٣٠ |
| ٥١٩ | أبو مسعود الأنصاري | ٢٣١ |
| ١٠٧ | مُنَّة الأزديّة | ٢٣٢ |
| ١١٨ | مسلم البطين | ٢٣٣ |
| ٣٢٧ | مصعب بن ثابت | ٢٣٤ |
| ١٥٥ | مصعب بن شبيرة | ٢٣٥ |
| ٥٧ | مطرف بن طريف | ٢٣٦ |
| ٣١١ | معتل بن عبيد الله | ٢٣٧ |
| ١١٨ | معمر بن مخلد | ٢٣٨ |
| ١١٨ | المغيرة بن سلمة | ٢٣٩ |
| ٣٣٨ | منصور بن المعتمر | ٢٤٠ |
| ١٠٢ | موسى بن أبي عائشة | ٢٤١ |
| ١٠٣ | موسى بن أعين | ٢٤٢ |
| ٨٢ | موسى بن عقبة | ٢٤٣ |

| | | |
|---------------|---------------------------|-----|
| ٣١٢ | موسى بن يعقوب | ٢٤٤ |
| ١٠٣ | نافع بن مالك | ٢٤٥ |
| ٧٦ | نافع مولى عبد الله بن عمر | ٢٤٦ |
| ٢١٩ | نجيح المدني | ٢٤٧ |
| ١١٩ و ٧٣ و ١٠ | النسائي | ٢٤٨ |
| ١٠٤ | نصر بن عمران | ٢٤٩ |
| ١٠٥ | نصير بن الفرج | ٢٥٠ |
| ١١٨ | النضر بن محمد المروزي | ٢٥١ |
| ٤٦٣ | أبي نضرة | ٢٥٢ |
| ٤٣٤ | نعيم بن همار | ٢٥٣ |
| ١٤٦ | نهار العبدي | ٢٥٤ |
| ١٠٥ و ٥٨ | هارون بن رئاب | ٢٥٥ |
| ٤٤٥ | هشام الدستوائي | ٢٥٦ |
| ١٠٦ | هشام بن عروة | ٢٥٧ |
| ١٢٢ | هلال بن بشر | ٢٥٨ |
| ٣٣٨ | هلال بن مسافع | ٢٥٩ |
| ١١٩ | الوليد بن كثير | ٢٦٠ |
| ٤٨ | وهيب بن خالد بن عجلان | ٢٦١ |
| ٣١٣ و ١٥٧ | يحيى بن أيوب | ٢٦٢ |
| ٧٧ | يحيى بن سعيد | ٢٦٣ |
| ١١٩ | يحيى بن عمار بن أبي حسين | ٢٦٤ |
| ٨٢ | يحيى بن غيلان | ٢٦٥ |
| ٤٠٣ | يحيى بن كثير | ٢٦٦ |
| ٤٦٢ | يزيد بن زريع | ٢٦٧ |
| ١٨٣ | يزيد بن فراس | ٢٦٨ |
| ١٦٠ | يزيد بن هارون | ٢٦٩ |
| ٤٦٢ | يونس بن عبيد | ٢٧٠ |
| ١٠٦ | يونس بن نافع | ٢٧١ |
| ٤٨٣ | يونس بن يزيد | ٢٧٢ |

فهرست البلدان المترجم لها

| الصفحة | البلد | التسلسل |
|--------|--------------|---------|
| ٧ | أبيورد | .١ |
| ٩٢ | باجدء | .٢ |
| ٩ | بغلان | .٣ |
| ٣٠٨ | حروراء | .٤ |
| ٩ | خراسان | .٥ |
| ٣٠٢ | خضرم | .٦ |
| ٣٢٨ | الرصافة | .٧ |
| ١١ | طرسوس | .٨ |
| ٤٨٥ | ظفار | .٩ |
| ٩ | قزوين | .١٠ |
| ١٣٢ | كشور | .١١ |
| ٢٢٠ | المبارك | .١٢ |
| ٩ | مرو الشاهجان | .١٣ |

فهرست المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه: د. محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣. ابن الأثير، عز الدين الجزري، أسد الغاية في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
٤. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة بدون.
٥. أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الإسماي والكنى لابن حنبل، تحقيق: عبد الله جديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت-الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٦. - العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتبة الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٧. = مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر (بدون رقم الطبعة أو سنة النشر).
٨. أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٤م.
٩. الأصم، أبو العباس، مسند الشافعي برواية الربيع بن سليمان، جمعه الأصم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٠. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، دراسات في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١١. الألباني: محمد ناصر الدين، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وعلق عليه الشيخ الألباني، بعناية: مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى.
١٢. = صحيح وضعف الجامع الصغير وزيادته، المكتبة الإسلامي، بيروت-لبنان.
١٣. الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، طبقات محدثين بأصبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٤. الهاجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح، تحقيق: د. أبوإبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١٥. بزمول، محمد بن عمر بن سالم، الإضافة، دار الهجرة، مكة المكرمة-السعودية، بدون طبعة.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
١٧. = التاريخ الكبير، تحقيق: محمود إبراهيم، دار التراث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
١٨. = التاريخ الصغير، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
١٩. = خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض-السعودية ١٩٧٨م.
٢٠. = صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية (مجلد واحد)، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢١. = الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب-سوريا ١٣٩٦هـ.
٢٢. = الكنى، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٢٣. البردعي، أبو عثمان سعيد بن عمرو الأزدي، سؤالات البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٤. بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة (د.ط.).
٢٥. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٦. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤاط، تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢٧. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤاط، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
٢٨. البيهقي، عمر بن محمد بن فتوح، منظومة البيهقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م.
٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة-السعودية، ١٩٩٤م.
٣٠. = شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(١) ١٤١٠هـ.
٣١. = القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. (وهذا غير كتاب: القراءة خلف الإمام للبخاري).
٣٢. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان. (مصورة عن طبعة ١٩٣٨م).
٣٣. التهوتي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة ١٩٩٦م
٣٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح العدة، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٥. = منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٦. ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٣٧. الجرجاني: حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨١م.
٣٨. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، الليالي في تهذيب الأساطير، دار صادر، بيروت-لبنان (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).
٣٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان ١٤٠٥هـ.

٤٠. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤١. الجوابي، محمد طاهر، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، نسخة مصورة.
٤٢. الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تلفيح فهم أهل الأثر في عيون المغازي والصبر، دار الأرقم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤٤. = الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٥. = المنتظم في تاريخ الملوك، حيدر أباد-الهند (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).
٤٦. = العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط (١) ١٤٠٣هـ.
٤٧. الجوهرى البغدادي، علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٤٨. الحارمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٤٩. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، تحقيق: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٠. = المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٥١. = معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٥٢. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
٥٣. = صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط (١) ١٩٩٣م.
٥٤. = المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب-سوريا.
٥٥. = مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٥٩م.
٥٦. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٥٧. = تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله امداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط (١).
٥٨. = تغليق التعليق، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٩. = تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م.
٦٠. = تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، تحقيق: عبدالله هاشم، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
٦١. = تهذيب التهذيب، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
٦٢. = الدرية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٦٣. = شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مراجعة وتقديم: محمد عوض، وتعليق: محمد

- الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.
- ٦٤ = طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم القربوتي، مكتبة المنار، عمان-الأردن، ط١، ١٩٨٣م.
- ٦٥ = لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦٦ = نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأئكار، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- ٦٧ = نزهة الأكياب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ٦٨ = نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق: إسحاق زعرور، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ٦٩ = النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، الجامع الاسلاميه، المدينة المنورة-السعودية الطبعة الأولى.
- ٧٠ = هدى الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ.
- ٧١ = الوقوف على الموقوف، تحقيق: عبد الله الليثي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٧٢. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في الأحكام، دار الحديث القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧٣ = المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت-لبنان.
٧٤. الحكمي، حانظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٧٥. الحمش، عذاب محمود، رواة الحديث الذين سكت عليهم أمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، دار الأمانى للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٧٦. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
٧٧. الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الأعظمي، مكتبة المنتبي، القاهرة-مصر.
٧٨. الحوري، محمد عوده، الرواة الضعفاء الموثقون نسباً ومنهج الرواية عنهم في الكتب الستة، رسالة نكتراه غير مطبوعة، قدمت لجامعة اليرموك، إربد-الأردن، عام ٢٠٠٥م.
٧٩. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحیح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان ١٩٧٠م.
٨٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية (بدون معلومات نشر).
- ٨١ = الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية ١٤٠٣هـ.
- ٨٢ = الفصل للوصول المدرج، تحقيق: محمد الزهراني، دار الهجرة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٣ = الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وزميلة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٨٤ = موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار المعرفة، بيروت-لبنان،

- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٨٥. خلاص، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت-الكويت، الطبعة الثامنة.
٨٦. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أئمة الزمان، دار صادر، بيروت-لبنان ١٣٩٧هـ، بدون رقم الطبعة.
٨٧. الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٨. ابن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري، الطبقات، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٨٩. خبثمة، ابن سليمان القرشي، من حديث خبثمة، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٠هـ.
٩٠. ابن خير الأشبيلي، محمد بن خير بن عمر، فهرست ما رواه عن شيوخه، ط(١) ١٣٨٢هـ.
٩١. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ٩٦٦هـ.
٩٢. = سؤالات البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، مكتب خانة جميلي، باكستان-الباكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٩٣. = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.
٩٤. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٩٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٩٦. = سؤالات أبي عبد الآجرى، تحقيق: محمد العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٩٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة.
٩٨. = تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميمي، الرياض-السعودية ط(١) ١٤١٥هـ.
٩٩. = الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٠٠. = سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والمرفسومي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
١٠١. = العبر في خير من عبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
١٠٢. = الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، ط(١) ١٩٩٢م.
١٠٣. = المقفي في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر.
١٠٤. = المنتقى في سرد الكنى، تحقيق: محمد المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ١٤٠٨هـ.
١٠٥. = من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٦. = مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ.
١٠٧. الرازي: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، الإحراج والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٥٢هـ.
١٠٨. = عَلل ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٠٩. = المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١١٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطارى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بلا ١٩٨٧هـ.
١١١. الراهمزمي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاضل، تحقيق: محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالث ١٤٠٤هـ.
١١٢. ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ.
١١٣. الربيعي، محمد بن عبد الله بن أحمد، مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١١٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن.
١١٥. ابن رشيد، محمد بن عمر الفهري، السنن الأبين، تحقيق: صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١١٦. الروياتي، محمد بن هارون، مسند الروياتي، تحقيق أيمن أبو يمانى، مؤسسة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١١٧. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
١١٨. الزركلي، خير الدين، الإعلام، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
١١٩. الزعبي، محمد مصلح محمد، نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٩م.
١٢٠. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرابة في تخریج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٣٥٧هـ.
١٢١. السبكي، تاج الدين تقي الدين طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
١٢٢. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني، تحقيق عبد العزيز بن محمد، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط(١) ١٩٩٣م
١٢٣. = فتح المغيب شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ.
١٢٤. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر. (٤٦٥/٧).

١٢٥. = القسم المتم للطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الثاني ١٤٠٩هـ.
١٢٦. سعدي الهاشمي، شرح الألفاظ النادرة أو قليلة الإستعمال، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر.
١٢٧. سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني سنن سعد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله، دار العصيمي، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٢٨. = كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، بمباي-الهند، ط(١) ١٩٨٢م.
١٢٩. السمعاتي، عبد الكريم بن محمد، الإتصاب، (بدون دار نشر)، الطبعة الثانية.
١٣٠. السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
١٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة التجارية. (ط.د).
١٣٢. = إسعاف المبتأ برجال الموطأ، (مطبوع مع الموطأ مجلد واحد) راجعه: فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.
١٣٣. = تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، بدون رقم طبعة أو سنة نشر.
١٣٤. = وزملائه، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانه، كراتشي-باكستان.
١٣٦. = طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٣٧. الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، مسند الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (برواية الربيع بن سليمان)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
١٣٩. = إلم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٤٠. = الرسالة، تحقيق: أحمد شاكرا، بدون معلومات نشر، القاهرة ١٩٣٨م.
١٤١. ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، دار السلفية، الكويت- الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١٤٢. = ذكر من اختلف الطعام ونقل الحديث فيه، تحقيق: حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٤٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الجكني، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان ١٩٩٥م.
١٤٤. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان ١٤٠٤هـ.
١٤٥. الشوكاتي، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت-لبنان ١٩٩٢م.
١٤٦. = نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م.
١٤٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٨. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٤٩. = مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، خرج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى البغا، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١٥٠. = معرفة أنواع علوم الحديث -المشهور بمقدمة ابن الصلاح-، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. مصطفى البغا، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١٥١. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار، علق عليه ووضع حواشيه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(١) ١٩٩٧م.
١٥٣. = مسيل السلام، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
١٥٤. الضحاك: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، الإحاد والمثاني، تحقيق: باسم جوابره، دار الراجية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
١٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ط(١) ١٩٨٤م.
١٥٦. = المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-مصر ١٤١٥هـ.
١٥٧. = المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور أمير، دار عمار، عمان-الأردن ط(١) ١٩٨٥م.
١٥٨. = المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
١٥٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٦٠. نظرايمني: إبراهيم بن محمد، الإغتياب بمعرفة من رمى بالاختلاط، تحقيق: علي حسن، الوكالة العربية، الزرقاء-الأردن.
١٦١. الطوالبة، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، دار عمار، عمان-الأردن ١٩٩٧م.
١٦٢. = الحافظ المزي والتخريج في كتابة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٦٣. الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
١٦٤. ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم، السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٦٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٦٦. عبد بن حميد، بن نصر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب-المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

١٦٧. - مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
١٦٨. ابن عبد الهادي، المقدسي الحنبلي، بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، تحقيق: أبو أسامة وصي الله، دار الراية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
١٦٩. العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
١٧٠. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
١٧١. العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١٧٢. ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: محمد الموصللي، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٧٣. - الكشف الحثيث، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط(١) ١٩٨٧م.
١٧٤. ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
١٧٥. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، التبصرة والتذكرة، تحقيق: محمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٧٦. - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٧٧. ابن عساكر، أبو الحسن علي بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت-لبنان.
١٧٨. العسكري، الحسن بن عبد الله، تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٧٩. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(٢) ١٤١٥م.
١٨٠. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١٨١. ابن العباد، عبد الحي بن أحمد العكبري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
١٨٢. المصري، محمد علي قاسم، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
١٨٣. أبي عوادة، أبو عوادة الإسفرائيني، مسند أبي عوادة، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٨٤. فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار نشر المعرفة، الرباط-المغرب، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.
١٨٥. - نقد الإمام الذهبي، لبنان الوهم والإيهام، دار البيضاء-المغرب، ط(١) ١٩٨٨م.
١٨٦. الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة، دار خضر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨٧. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد قلعة جي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
١٨٨. قاسم علي سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي- الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٨٩. القاسمي، محمد جمال الدين قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.
١٩٠. القاضي، أبو طالب، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وزميليه، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٩١. ابن قانع، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت-لبنان.
١٩٣. = جامع أحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة-مصر، ط(٢) ١٣٧٢هـ.
١٩٤. القزويني، الخليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد، تحقيق: د.محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٩٥. القاضي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٩٦. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(٢) ١٩٩٥م.
١٩٧. الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستخرجة لبيان كتب السنة المشرفة، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
١٩٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط(٨) ١٩٩٠م.
١٩٩. = تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ.
٢٠٠. الكلاباذي، أحمد بن محمد، رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٠١. الكتاني، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٠٢. ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد، الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة، تحقيق: حمدي السلفي، دار العلم، الكويت.
٢٠٣. الكيكلاوي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
٢٠٤. = المختطين، تحقيق: رفعت فوزي، وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر ١٩٩٦م.
٢٠٥. لسترنج، كي، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية .
٢٠٦. ابن منجه، محمد بن يزيد، سنن ابن منجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٢٠٧. المراديني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجواهر النقي، مطبوع بذيل السنن، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة-السعودية، ١٩٩٤م.

٢٠٨. مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة-مصر، (بدون طبعة أو سنة نشر).
٢٠٩. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢١٠. ابن المدينة، علي بن عبد الله، علم المدينة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
٢١١. المزني، جمال الدين أبي يوسف، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
٢١٢. = تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٢١٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع-السعودية، الطبع الثالثة ١٤١٠هـ.
٢١٤. = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٢١٥. = المنفردات والوحدان، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٢١٦. مصر، ابن راشد الأزدي، الجامع لمعمر بن راشد [منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢١٧. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، التاريخ برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢١٨. = تاريخ ابن معين، تحقيق: أحمد محمد، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، ١٤٠٠هـ.
٢١٩. = من كلام أبي زكريا في الرجال، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، ١٤٠٠هـ.
٢٢٠. مغطاي، علاء الدين أبو عبد الله، الإلفية إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، تحقيق: عزت المرسي ورفاعة، مكتبة الرشيد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٢١. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرياض-السعودي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٢٢٢. المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، الأجناد المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٢٣. = شروط الأئمة الستة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٢٢٤. الملطي، محمد بن أحمد الشافعي، التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
٢٢٥. ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٢٦. المليباري: حمزة عبدالله، الحديث المطول قواعد وخواص، دار ابن الحزم، بيروت-لبنان ط(١) ١٩٩٦م.
٢٢٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاليف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢٨. = فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر-مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٢٢٩. ابن منجوية، أحمد بن علي، رجال مسلم، تحقيق: عبد الله اللبني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٣٠. ابن مندة، محمد بن إسحاق بن يحيى، الإيمان، تحقيق: علي النقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٣١. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، التروغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٣٢. = رسالة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة دار الأقصى، ط(١) ٤٠٦هـ.
٢٣٣. موفق عبد الله عبد القادر، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تسمية فقهاء الأمصار، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب-سوريا، ط(١) ١٣٦٩هـ.
٢٣٥. = تسمية من لم يرو عنه رجل واحد، تحقيق: محمود زايد، مطبوع مع مجموعة رسائل حديثة للنسائي في مجلد واحد، دار الوعي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
٢٣٦. = رسائل في علوم الحديث، تحقيق: جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.
٢٣٧. = سنن النسائي الكبرى، (مجلد واحد) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، دار القمة، بومباي-الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٢م.
٢٣٨. = سنن النسائي الكبرى (ستة مجلدات) تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان عام ، الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ.
٢٣٩. = سنن النسائي الكبرى (١٢ مجلد) تحقيق: حسن شبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١هـ.
٢٤٠. = سنن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط(٢) ١٩٩٢م.
٢٤١. = الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب-سوريا، ط(١) ١٣٦٩هـ.
٢٤٢. = الطبقات، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
٢٤٣. = عمل اليوم والليلة، المكتب التعليمي، السعودي-المغرب، الطبعة الأولى.
٢٤٤. = فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٤٥. أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٤٦. = الضعفاء، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٢٤٧. = معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الغرازي، دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٢٤٨. = مبادئ حنبليّة، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر.
٢٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، الإذكار، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٢٥٠. = تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ.

- ٢٥١ = المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٥٢. الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٢٥٣. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٤ = موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٥٥. الوادياشي، عمر بن علي الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥٦. ابن وهب، عبد الله بن وهب، القدر، تحقيق: عبد العزيز العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥٧. أبو يعقوب، أحمد بن يعقوب، مسند أبي يعقوب، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٢٥٨ = معجم أبي يعقوب، تحقيق: إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، ط(١) ١٤٠٧هـ.

المعاجم

٢٥٩. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد وزميله، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٢٦٠. دكتور محمد معين، فرنك فارسي، ستاد دانشگاه تهران، مؤسسة انتشارات أمير كبير، جاب: دهمشمس، الطبعة العاشرة، جلد دوم.
٢٦١. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٢٦٢. ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث لابن سلام، تحقيق: محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٦٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٦٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العائلي، بغداد-العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٦٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

المخطوطات

٢٦٦. الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (صورة عن مخطوط في مكتبة الدكتور سلطان العكايلة خط مشرقى).
٢٦٧. ابن همام، محمد بن حسن، قلائد الدرر على نتيجة النظر، صورة عن مخطوط المكتبة الوطنية في تونس مكتوب بخط مشرق عام ١١٦١هـ. بخط المؤلف نفسه (موجود في مكتبتى الخاصة).

البحوث

الصاحب، محمد عيد، إصحابة المكثرون من الرواية في ضوء قاعدتى التحمل والأداء، مجلة دراسات علوم

- الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد الحادي والعشرون، العدد السادس ١٩٩٤م.
٢٦٨. الطوالة: محمد عبد الرحمن، منهج النسائي في الكلام على الرواة دراسة تطبيقية في السنن الكبرى،
مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٥، العدد (١) ١٩٩٨م.
- ٢٦٩ - المجهول عند الإمام النسائي في السنن الكبرى مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك،
المجلد الرابع عشر، العدد الثاني ١٩٩٨م.
٢٧٠. العمري، محمد علي قاسم، النقد عند المحدثين وأصوله العامة، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة
اليرموك، المجلد السابع، العدد الثالث ١٩٩١م.
٢٧١. غنم، قاسم محمد ، وأحمد عبد الله أحمد، المجهول عند الإمام ابن المديني بحث محكم، منشور في
مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد العاشر، العدد الأول، نيسان ٢٠٠٤م.
٢٧٢. القضاة، أمين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣م.

**Al-Imam al-Nasai's Judgments Realating Hadiths in his
Book Al-Sunan al-kubra
(Compartive Study)
by Muhammad al-zu'bi**

Abstract

This work consists of threc chapter, introduction and conclusion. This study aims to show the interest of Hadith scholars in the review of Hadith text, therefore the book which called al-sunan al-kubra by al-nasa'I has been taken as afield of study.

Tgis study reveals the significance of the rules relating to the Hadith in showing the anthenticity of prophet's tradition.